التفسير الثمين

للعلامة العثيمين

تفسير سورة المائدة

اعتنى به

أشرف بن كمال

مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

مجمع البحرين للنشر والتوزيع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

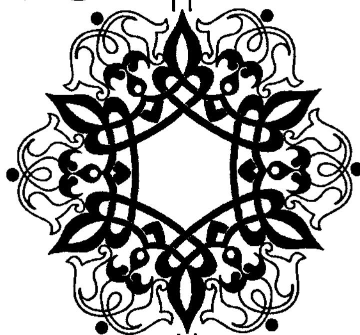


ALTABARI'S LIBERARY

سنة الطبع : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ١٥٣٦٥ / ٢٠٠٨

رقم الطبعة : الأولى



مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

١٤ شارع ١٣٦ من شارع مسجد الوطنية - خلف سنترال النزهة

تليفون محمول: ٠١٦١٦٦٣٣٣٤ - ٠١٠٦٦٨١٠٧٩ - ٠١٦٧٨٨٨٧٦٣

tabari24@gmail.com

تفسير سورة المائدة

❁ قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

سورة المائدة مَدَنِيَّة(١)، وهي من آخر ما نزل من القرآن، ولذلك قال العلماء: ما كان فيها من حلال فأحلوه، وما كان فيها من حرام فحرموه(٢)، ولم يأتِ فيه حكم يكون منسوخًا، بل كل الأحكام التي فيها محكمة.

وهي مدنية لأنها نزلت بعد الهجرة، وكل ما نزل بعد الهجرة فإنه مدني، وإن نزل بمكة، وإلا ففيها قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ هذا نزل في عرفة والنبي ﷺ واقف بها(٣).

والبسملة سبق الكلام عليها، وأنها آية من كتاب الله مستقلة ليست من السورة التي قبلها ولا بعدها، يؤتى بها عند بدء كل سورة سوى سورة براءة، وأنها متعلقة بمحذوف، ويقدر هذا المحذوف فعلًا متأخرًا، مناسبًا للموضوع الذي تقدمته هذه البسملة، وهذا أحسن ما قيل في

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٠).

(٢) روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٥٨٨) عن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: القرآن)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١١١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧٥٦).

(٣) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

متعلَّق البسملة، وعليه فإذا كنت تريد أن تقرأ، تقول إن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف تقديره: بسم الله أقرأ، وإذا كنت تريد أن تتوضأ يكون تقديره: بسم الله أتوضأ، وإذا كنت تريد أن تذبح مذكَّاة تقول: بسم الله أذبح.

يقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ واعلم أنه إذا صُدِّر الكلام بهذه الجملة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فإنه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أرعها سمعك - يعني انتبه لها - فإما خيرٌ تُؤمر به، وإما شرٌّ تُنْهى عنه، وإما خبر يكون فيه مصلحة لك**»[1]، مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وما أشبه ذلك.

واعلم أيضًا أنه إذا صُدِّر الكلام بها فإنه يدل على أن ما بعدها من مقتضيات الإيمان تصديقًا به إن كان خبرًا، وعملًا به إن كان طلبًا، وأن مخالفة ذلك نقص في الإيمان.

واعلم أيضًا: أن الله تعالى يُصَدِّر الخطاب بها إغراء للمخاطب؛ لأنه إذا قيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ كأنه يقول إن إيمانكم يحملكم على أن تلتزموا بكذا وكذا حسب السياق.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، أوفوا بها؛ أي: ائتوا بها وافية، كاملة، من غير نقص، وقد بين الله تعالى الوعيد على مَن يستوفي العقود تامة ولا يوفيها تامة في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ إذن ﴿وَأَوْفُواْ﴾ أي: اءتوا بها كاملة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾، ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ وما أشبه ذلك.

والعقود جمع عقد، وهو ما أبرمه الإنسان مع غيره. وضد العقد الحل، تقول عقدت الحبل، وحللت الحبل.

فالعقود إذن ما أبرمه الإنسان مع غيره، وهي أنواع كثيرة: منها البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، والنكاح، وغير ذلك.

وقوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ هذا عام، أي عقد فإنه يجب الوفاء به، ولكن لابد أن يُقَيَّد بما جاءت به الشريعة، وهو ألا يكون العقد محرمًا، فإن كان العقد محرمًا فإن النصوص تدل على عدم الوفاء به، بل على تحريم الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ**»[2]، وإن كان مائة شرط.

مسألة: هل يدخل في الوفاء بالشروط شروط النكاح؟

الجواب: نعم، بل قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[3].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

مسألة: فإذا اشترطت المرأة ألا يتزوج عليها فهل يصح الشرط؟

الجواب: يصح، ولكن إذا اشترطت الزوجة أن يطلق زوجته التي معه لا يصح، والفرق ظاهر، لأن الثاني فيه عدوان على الزوجة الأولى، والأول لا عدوان فيه على أحد، فالأول فيه أن يمتنع الزوج عمّا أباح الله له لكن باختياره إذا رضي، ولكن لو صمم أن يتزوج وتزوج فماذا نقول؟ نقول لها الخيار: إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فسخت النكاح(١).

ملحوظة: إذا تنازع المتعاقدان في وجود شرط أو عدمه فالأصل عدم وجود الشرط، أما إذا تنازعا في صحة الشرط فالأصل صحته.

مسألة: هل الأمر بالوفاء بالعقود يشمل الأمر بما شُرط فيها؟

الجواب: نعم؛ لأن شروط العقد أوصاف في العقد؛ لأن الأمر بالوفاء بالعقد يشمل الأمر بأصله ووصفه.

مثال: رجل باع بيتا، واشترط على المشتري أن يسكنه سنة، هل يجب على المشتري أن يمكن البائع من ذلك؟

الجواب: نعم، يجب ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ فالأمر للوجوب.

مثال: رجل باع أمة واشترط على المشتري أن يطأها لمدة سنة أو حتى يتزوج؟

الجواب: هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله وما كان ليس في كتاب الله فهو باطل؛ ووجه كونه ليس في كتاب الله أن هذه الأمة قد خرجت عن ملكه بمقتضى عقد البيع، ومن ثم فلا يجوز له وطؤها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩ - ٣١] وهذه قد خرجت عن ملكه.

مسألة: رجل باع أمة واشترط أن تخدمه سنة؟

الجواب: يجوز له ذلك؛ لأنه يجوز أن تُستأجر الأمة للخدمة، وهو باعها واستثنى منفعتها،

---

(١) **مسألة**: امرأة اشترطت على زوجها عند العقد عليها ألا يتزوج عليها وأخرى اشترطت على زوجها عند العقد أن يطلق زوجته السابقة، أيها الذي يصح؟

الجواب: الشرط الأول هو الصحيح، أما الشرط الثاني فباطل، وذلك لقوله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكفأَ مَا فِي إِنَائِهَا» أو قال: «صَحْفَتِهَا»؛ ولأن في ذلك عدوان.

مثال: امرأة تزوجها رجل واشترطت عليه أنها إن جاز لها المقام مع أهله وإلا فلها الفسخ؟

الجواب: القاعدة في الشروط هي الصحة ما لم يوجد دليل على فسادها، وهنا لا يوجد دليل فإذا لم يجز لها المقام عند أهله فلها الفسخ، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي أن يجعل الباب مفتوحًا بعض الشيء، فنقول: لها الفسخ أو المطالبة أن تسكن في مكان وحدها.

فللإنسان أن يبيع الإنسان شيئًا ويستثني منفعته، وشاهد ذلك من السنة حين باع جابر جمله على رسول الله ﷺ واستثنى حمله إلى المدينة(١).

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، هذا فعل مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، وفاعله معلوم ليس مجهولًا؛ لأن الفاعل هنا هو الله عز وجل؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]؛ فالمُحِلُّ هنا هو الله. وقوله ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البهيمة ما لا ينطق، كلُّ حيوان لا ينطق فهو بهيمة، وذلك لأن ما ينطق به يكون مُبهمًا لا يُعرف، فهو بهيمة.

وقوله: ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ المراد بها ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، فإضافة البهيمة إلى الأنعام من باب إضافة الشيء إلى جنسه كما تقول خاتم حديد، وباب خشب، وما أشبه ذلك. كأنه قال: البهيمة من الأنعام.

وبهيمة الأنعام: وهي الإبل وعندما نقول هي الإبل والبقر والغنم فنحن نفسِّر الأنعام وليس البهيمة.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هذا استثناء من قوله: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ لأن بهيمة الأنعام مفرد مضاف، فهو عام لكل شيء من بهيمة الأنعام، والمراد بذلك: ما سيأتي في الآية التي بعدها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] هذا الذي يتلى عليكم.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ استثناء من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، ويحتمل أن تكون حالًا، وهي الأقرب؛ لأنها مضافة لاسم الفاعل، يعني أحلت لكم حال كونكم غير محلي الصيد وأنتم وحرم.

وقوله: ﴿مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ أي: مستبيحيه وذلك بصيده ، ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جملة حالية، والحُرُم جمع حَرَام، وهو مَن تَلَبَّس بالإحرام؛ لحجٍّ أو عمرة، أو دَخَل في حَرم، وإن لم يكن مُحرِمًا، والحرم في مكة معروف بحدوده، وفي المدينة كذلك أيضا؛ لكن المدينة ليست كمكة في التحريم، بل هي أقل كما سيذكر ـ إن شاء الله ـ.

والمراد بالصيد: كل الصيد، كل حيوان حلال بري مأكول اللحم متوحش أصلي، ويدخل في

(١) رواه البخاري (٢٥٦٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ذلك الغزال، والظباء، الضب، والحمام.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، الجملة كالتعليل لما قبلها، لما ذكر عز وجل الإحلال والتحريم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وهذا الحكم يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي فكل ما يريده الله عز وجل فإنه يحكم به؛ لأنه لا راد لحكمه إن شاء حلل هذا وحرم هذا، وإن شاء أوجب هذا ورخَّص في هذا ، وكذلك أيضًا إن شاء حكم على عباده بالغنى والأمن، وإن شاء حكم بضد ذلك. فالأحكام الشرعية والكونية كلها بإرادة الله ولا أحد يعترض على حكم الله عز وجل، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يعني: ما الحكم إلا لله، ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠].

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ المقصود هنا بالإرادة هي الإرادة الكونية باعتبار كون الحكم كونيًّا، والشرعية باعتبار كون الحكم شرعيًّا، وحينئذٍ لابد أن نفرِّق بين الإرادتين الكونية والشرعية، والفرق بينهما أن الكونية بمعنى المشيئة، فتتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه الله، ويقع فيها ما أراد بكل حال، وأما الشرعية فهي التي بمعنى المحبة، فمعنى يريد أي: يحب، وتتعلق فيما يحبه الله فقط، وقد يقع فيها المراد وقد لا يقع، فهذا هو الفرق بين الإرادتين الكونية والشرعية، وكل ما يقع فهو مراد كوني(١).

الفوائد:

في الآية الكريمة فوائد منها:

١- فضيلة الإيمان، وذلك من توجيه الخطاب - خطاب الله عز وجل - إلى المؤمنين.

٢- **ومنها:** أهمية ما يُذكر بعد هذا النداء؛ لأنه يفرق في الكلام بين أن تقول: (افعل كذا)، أو أن تقول: (يا فلان افعل كذا) فالثاني أوقع؛ لأنك ناديته حتى ينتبه لك، ففيه أهمية ما ذكر بعد هذا النداء.

٣- **ومنها:** وجوب الوفاء بالعقود؛ لقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، والأصل في الأمر الوجوب لاسيما إذا كان متعلقًا بحق الآخرين، والعقد متعلق بحق الآخرين لأنه إبرام شيء بينك وبين الآخر، إذن الأمر بالوفاء للوجوب.

---

(١) مسألة: إيمان أبي بكر هل هو من المراد كونًا أم شرعًا؟

الجواب: وقع بالإرادتين الشرعية والكونية، وكل ما وقع فهو مراد كونًا.

مسألة: كفر أبي لهب واقع بأي الإرادتين؟

الجواب: إرادة كونية، لأن الله لا يريد الكفر شرعًا، ولكن قد يريده لحكمة بالغة.

مسألة: إيمان أبي طالب مراد كونًا أو شرعًا؟

الجواب: مراد شرعًا، فهو لم يقع والله يريده شرعًا؛ لأن الإرادة الشرعية لا تستلزم الوقوع، ولو أراده كونًا لوقع.

٤- **ومنها:** أن جميع العقود حلال، ووجه ذلك أن الله أمر بالوفاء بها، والله تعالى لا يأمر بالوفاء بالفحشاء. ولكن هذا ليس على عمومه إذ يستثنى منها ما حرمه الشرع كبيع الغرر، وحبل الحبلة، والبيع بالربا، والقمار، وما أشبه ذلك.

٥- **ومنها:** أن العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل بلفظ أو إشارة أو كتاب. وتؤخذ هذه الفائدة من أنه سبحانه وتعالى أطلق العقد، فكل ما صار عقدًا بين الناس فهو عقد. ويتفرع على هذا المسائل كثير منها جواز البيع بالمعاطاة.

والمعاطاة: أن يأتي إنسان إلى الخباز، ويكون مكتوب فيه إعلان الخبزة بريال فيضع الريال في مكان المخصص ويأخذ الخبزة، فهذا بيع بالمعاطاة، ما فيه قول، ما فيه بيع ولا شراء، ولكنه بالمعاطاة، وقد عرف الناس أنه عقد.

ومن ذلك أيضًا الركوب في الحافلات، يجد الحافلة بابها مفتوح فيدخل ويسلم الأجرة للذي عند الباب، ولا يعقد الإجارة بصيغة، وهذا أيضًا إجارة بالمعاطاة.

ومن ذلك أيضًا: أن النكاح ينعقد بما دل عليه، وأنه لا يحتاج إلى لفظ (زوجتك). فإذا قال: ملكتك بنتي فقال: قبلت يصح العقد؛ لأن هذا هو المعروف، وقد جاء في حديث الواهبة نفسها عند البخاري لفظ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

٧ - **ومن فوائد هذه الآية:** وجوب الوفاء بالشروط المُشْتَرَطَة في العقد.

ومعناه: أنه إذا عقد رجلان بينهما عقد بيع أو غيره واشترطا شروطًا. فالأصل وجوب الوفاء بالشرط. وذلك لأن قوله: ﴿بِٱلۡعُقُودِ﴾ يشمل الوفاء بالعقد نفسه، وبأوصافه التي هي شروطه؛ لأن الشروط في العقد في الحقيقة أوصاف للعقد، والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء به وبما يتضمنه من الأوصاف.

فإذا اشترط المتعاقدان شروطًا، وحصل نزاع هل يصح هذا الشرط؟ نعم يصح هذا الشرط حتى يقيم المانع دليلًا على المنع؛ وعلى هذا فإننا نُجْرِي الناس على معاملاتهم، حتى نتأكد أنها فيها مخالفة للشرع.

فالأصل إذن في المعاملات أن تُجرى على ما هي عليه حتى يقوم دليل على أنها محرَّمة.

ويدخل في ذلك الوفاء بالعهود؛ لأن العهد عقد، كما جاء في آية أخرى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، ويدخل في ذلك الوعد، كأن تقول لفلان: سأمرُّ عليك في الساعة الفلانية؛ فيجب عليك أن تفي بالوعد؛ لأن الوعد عهد؛ ولأن إخلاف الوعد من صفات

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٢)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

المنافقين والرسول عليه الصلاة والسلام لَمّا قال إن المنافق: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»[1]، لا يريد أن يوصل إلى أفهامنا هذه الخصلة من خصال المنافقين ولكن يريد منا أن نتجنبها ونحتاطها. ولهذا كان الراجح أن الوفاء بالوعد واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف الوعد إلا بعذر شرعي.

والعجب أن بعض المغرورين بأخلاق الأمم الكافرة، يقول لصاحبه إذا واعده إنه (وعد إنجليزي) مع أن الكفار من أبعد الناس عن الوفاء بالوعد، وكان على هذا أن يقول: إنه (وعد المؤمن)؛ لأن المؤمن هو الذي لا يخلف الوعد إلا لعذر شرعي.

٨- ومنها: أن جميع بهائم الأنعام حلال لقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. وغير بهيمة الأنعام نقول إنها حلال لكن لا بهذه الآية؛ بل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وعلى هذا فإذا شككنا في هذا الحيوان الزاحف أو الطائر: هل هو حلال أم حرام؟ فالأصل أنه حلال، ومن حرمه نقول له: هاتِ الدليل وإلا فإنه حلال.

إذا شككنا في الحلال: هل ذُكِّي ذَكَاةً شرعية أم لا؟ فالأصل عدم الذكاة الشرعية؛ لأن الذكاة فعلٌ لابد من تحقق وجوده، فإذا وجدنا مثلًا عُضوًا من شاة، ولا ندري: هل هو مذكى أم غير مذكى؟ فنقول: إنه لا يحل؛ لأن الأصل عدم التذكية ما لم يوجد ظاهر يغلب على هذا الأصل، إن وجد ظاهر يغلب على هذا الأصل فإننا نأخذ به، فلو وجدنا رِجل شاة عند بيت من بيوت المسلمين، فنحن لا نعلم هل ذكيت أم لا - فالأصل عدم الحِلّ -؟ لكن هنا الظاهر يغلب على الأصل، وهو أن وجودها بين بيوت المسلمين يدل على أنها مُذَكَّاة فيكون هذا الظاهر غالبًا أو مُغَلَّبًا على الأصل.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: لَو وَجَدَ الإنسان شاةً مُذَكَّاة في بلد أكثر أهله ممن تحل ذبيحته فهي حلال، مع أن فيه احتمالًا أن الذي ذبحها غير من تحل ذبيحته، لكن يغلب الظاهر لقوته.

٩- ومنها: الإحالة على مذكور أو ما سيذكر في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا إحالة على ما سيذكر. وقد استعمل العلماء رحمهم الله هذا في مؤلفاتهم. وأكثر مَن رأيناه يستعمله (ابن حجر) - ابن حجر ما أكثر إحالته! - ومع ذلك أحيانًا كان ينسى أن يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠- ومنها: أن الأصل في بهيمة الأنعام الحِلُّ، كما قررناه قبل قليل، ووجه ذلك: الاستثناء من هذا الحكم، في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا﴾، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الاستثناء معيار العموم[2]، ومعيار يعني: ميزان، يعني إذا وجدت شيئًا فيه استثناء؛ فاعلم أن هذا الحكم عام؛ لأنه لما أُخرج هذا الفرد من أفراده، علم أن الحكم شامل لجميع الأفراد.

١١- ومنها: أنه لا يحل الصيد للمُحْرِم لقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ولا لمن كان في

---

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣١٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤).

الحرم؛ لأن من كان في الحرم فقد دخل في جو محرَّم فيه الصيد؛ فيحرم عليه الصيد، لكن لو صاده صيدًا حلالًا، يعني: أنهر الدم، وسمَّى الله وقتله هل يحل أو لا يحل؟ لا يحل لأنه قال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، فدل ذلك على أنهم إذا قتلوه فهو حرام فلا يحل لهم أن يحللوه لأنفسهم.

ولذلك عبر الله عن صيد الصيد بالقتل، فقال تعالى في آية أخرى؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ومعلوم أنه لا يريد أن يُقتل بغير الصيد الشرعي؛ لأن القتل بغير الصيد الشرعي منهيٌّ عنه سواء كان الإنسان مُحرمًا أم غير مُحْرِم، لكن لما كان صيد الصيد في حال الإحرام حرامًا صار هذا الصيد بمنزلة القتل فيكون المصيد حرامًا.

١٢- **ومنها أيضًا:** تعظيم الإحرام، وأنه يحرم على المحرم الصيد لئلا ينساب وراء الصيد، فينسى الإحرام. إذ من المعلوم الآن في أهل الصيد، أنهم شغوفون به، وأنه يأخذ بِلُبِّهم وعقولهم، حتى إنك ترى الصائد يلحق الصيد، والحصى يدمي قدمه والشوك يخرقها، ومع ذلك لا يبالي، فلو أُحِل الصيد للمحرم لتلهَّى به عن الإحرام وغفل.

١٣- **ومنها أيضًا:** إثبات الحكم لله؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

١٤- **ومنها أيضًا:** إثبات الإرادة لله في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

١٥- **ومنها أيضًا:** الإشارة إلى أنه لا يحل لإنسان أن يعترض على الأحكام الشرعية، وذلك لأن الله ختم الآية لما ذكر أنواعًا من الأحكام بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

التَّفْسِيرُ

نقول في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ما قلناه في الآية الأولى.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا تنتهكوا حرماتها، والشعائر جمع شعيرة، وهي العبادات الكِبَار، كالحج والعمرة ونحو ذلك، وذلك لأن الأحكام الشرعية شعائر وغير

شعائر، فالأحكام الكبيرة تسمى شعائر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، والشهر هنا المراد به الجنس وليس المراد به الواحد، والشهر الحرام: هو شهور أربعة بيَّنها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وبيَّن النبي ﷺ[1] أعيان هذه الأشهر، بأنها: ذو القَعْدة، وذو الحِجَّة، والمحرم، والرابع رجب - رجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان، وهذه الأشهر الحرم، يعني لا تحلُّوها بالمعاصي، ولا تحلُّوها بالقتال أيضًا؛ لأن القتال في الأشهر الحرم حرام، حتى الكفار لا يحل أن نبدأهم بالقتال في الأشهر الحرم إلا دفاعًا عن النفس، أو إذا كان امتدادًا لقتال سابق. وهذه المسألة سيأتي بيان حكمها واختلاف العلماء فيها.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ يعني: ولا تحلوا الهدي، والمراد بالهدي ما يُهدى إلى الحرم من إبل أو بقر أو غنم، وإحلاله أن يذبحه قبل أن يبلغ محله، فلو أن الإنسان ساق الهدي من الميقات من ذي الحُلَيْفَةِ، ثم أراد أن يذبحه أو ينحره قبل الوصول إلى مكة كان هذا حرامًا لا يحل، ولهذا قال: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، والقلائد جمع قُلادة، والمراد بالقلائد: ما تُقَلَّد به أعناق الهَدي وكان من عادتهم أن يجعلوا في عنق كل واحدة قلادة، إشارة إلى أنها هدي فيُحْتَرَم، ويجعل في هذه القلادة - أي يعلِّق فيها - النِّعال البالية، وأطراف الأسقية (القِرَبِ) وما أشبه ذلك، إشارة إلى أن هذه للفقراء، فمن حين أن يرى الإنسان هذه الشاة أو هذا البعير وعليها هذه القلادة يعرف أنها هدي فيحترمها ولا يضيرها بشيء.

ويحتمل أن يقال: إن القلائد أعم من ذلك، وأن المراد ولا ما تقلدتموه من وعود وعهود وغيرها، ولكن السياق يدل على المعنى الأول يعني: قلائد الهدي.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ يعني ولا تحلوا أيضًا ﴿ءَآمِّينَ﴾، بمعنى: قاصدين، ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ وهو الكعبة، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، وسماه الله بيتًا لأنه بيت، إذ إنه حجرة ذات أركان وسقف، فهي بيت، ووصفها الله بالحرام لما لها من الحرمة والتعظيم، ولهذا كان ما حولها محترمًا، حتى الأشجار محترمة في الحرم، مع أن الأشجار جماد، ولكن ليس كل ما في الحرم محترمًا، فالحصى والتراب غير محترم، ولهذا لك أن تكسِّر الحصى ولك أن تنقل التراب إلى خارج الحرم بخلاف الأشجار، ولكن الأشجار التي لا تنمو كالتي قد

(١) فقد روى البخاري (٣٠٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان).

يبست، وكأغصان انكسرت، ليست حرامًا.

وقوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ جملة ﴿يَبْتَغُونَ﴾ في موضع نصب على الحال من قوله: ﴿ءَآمِّينَ﴾ أما البيت الحرام فهي مفعول به لـ﴿ءَآمِّينَ﴾. و﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي: يطلبون.

وقوله: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ والفضل هنا يشمل الفضل الدنيوي، والفضل الأخروي، دليل ذلك قوله تبارك وتعالى لما ذَكَر أحكام الحج قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] وهذا فضل الدنيا يشير به إلى من أتى إلى الحج يبيع ويشتري أو يكاري إبله أو سيارته أو ما أشبه ذلك وهنا قوله: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعم الفضلين فضل الدنيا وفضل الآخرة، وقوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾ أي رضًى من الله عز وجل وفيها قراءتان، ضم الراء، وكسرها، ﴿رُضوانًا﴾، و﴿رِضوانًا﴾ ورضوانًا أي من ربهم، أو أعم من ذلك، ولكن الأصل الأصيل أنهم يريدون الفضل من الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أي: وإذا حللتم من الإحرام فاصطادوا، والمراد بالإحلال هنا الإحلال الأول، الذي يحصل برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير، هذا هو المراد من قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾، وليس المراد إذا حللتم من كل الإحرام، كما جاء ذلك في السنة أن من رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء[١].

وقوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ أصلها (فاصتادوا) ولكن لعلة تصريفية[٢] قُلبت التاء طاءً، والمعنى: صيدوا الصيد، ولكنه لم يقل: فصيدوا لأن الصيد يحتاج إلى عمل وحركة وافتعال، وإن شئت فقل: وانفعال أيضًا. وسيأتينا إن شاء الله أيضًا هل الأمر هنا للإباحة أو لرفع النهي وينظر في حكم الاصطياد الأصلي.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ وفي قراءة ﴿شَنْآنُ﴾ بسكون النون وفي قراءة: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ فالشنآن هو البغض، والمراد بالقوم هنا - وإن كان نكرة لكنه معلوم - أهل مكة، أي: لا يحملكم بغضهم إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا.

وهذه إشارة إلى أنهم سوف يصدون عن المسجد الحرام، لكن إن صدوكم فلا تعتدوا، أما على قراءة ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ فتكون الجملة تعليلًا، أي: لا يحملنكم بغضهم من أجل صدهم إياكم أن تعتدوا.

إذن يختلف المعنى باختلاف القراءتين، فبكسر الهمزة إخبار عما يتوقع، وعلى قراءة فتح الهمزة إخبار عما وقع، فيكون المعنى الأول: ولا يحملكم بغض هؤلاء إن صدوكم عن المسجد الحرام أن

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤١٥٢)، والدارقطني (٢٦٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٢) هذه العلة هي: قرب المخرج بين التاء والطاء ومثلها: (اضطررتم) فهي منقلبة عن (اضتررتم).

تعتدوا، وعلى الثانية: ولا يحملكم بغض قوم لكونهم صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا .

و﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ أي: صرفوكم، وهذا ينطبق تمامًا على ما فعلته قريش في غزوة الحديبية، فإنها صدت النبي ﷺ، وأحلت شعائر الله، وأحلت الشهر الحرام، والهدي والقلائد، كل ما نهى الله عنه في الآية هذه انتهكتها قريش، وصدوا أولى الناس بالبيت عن بيت الله عز وجل.

وقوله: ﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: ذي الحرمة والتعظيم.

ولا شك أن هذا المسجد له حرمة وعظمة، فهو أول بيت وضع للناس ليتعبدوا الله تعالى عنده هو المسجد الحرام، وهو الذي يجب على كل مسلم فرض عين - لا يتم إسلامه إلا به - أن يؤمه بحج بالإجماع، أو بحج وعمرة على خلاف بين العلماء رحمهم الله في وجوب العمرة، ووصف بالمسجد إما أن يقال: إن جميع الأرض مسجد وأولى أرض تتصل بذلك هي هذه البقعة، أو يقال: إن المراد بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة الذي اتخذ مسجدًا، لأنهم صدوهم عن الوصول إليه، وما حول المسجد فهو تابع له، والأصل هو المسجد، ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله على ركنية الطواف في العمرة والحج، فطواف الإفاضة وطواف العمرة مجمع على أنه ركن وأنه لا يصح الحج إلا به، ولا العمرة إلا به.

وقوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ هذه متعلقة بقوله: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يعني: لا يحملكم على العدوان، و﴿أَن﴾ في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، وتقديره: (على أن تعتدوا)، أي لا يحملكم هذا على العدوان.

ثم قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ تعاونوا تفاعلوا، ولا يكون هذا إلا من جانبين فإذا قلت: أَعِنْ صاحبك، كان طلب الإعانة من جانب واحد، لكن إذا قلت: تعاونوا، صار المعنى: لِيُعِنْ كل واحد أخاه على البر وهو فعل الطاعات، والتقوى : وهو ترك المحرمات.

فإذا استعانك أخوك على عبادة من العبادات فأعنه، لتشاركه في الأجر، فإذا قال لك: قرِّب لي ماء الوضوء، فقرِّب، أو قال لك: اشترِ لي ثوبًا أستر به عورتي في الصلاة، فاشتر، أو قال لك: دلني على اتجاه القبلة، فدله عليها، بل وإن لم يستعنك فأعنه أيضًا، كذلك التقوى؛ تعاونوا على التقوى، وذلك بترك المحرمات فإذا استعانك إنسان على تكسير مزمار أو إراقة خمر أو إتلاف كتب بدع، فأعنه، وهلم جرًّا.

وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الإثم هو المعاصي المتعلقة بحق الله عز وجل، والعدوان المعاصي المتعلقة بحق العباد، وإذا وجد إحداهما منفصلة عن الأخرى صارت شاملة لها، يعني: لو أُطلق الإثم صار شاملًا للعدوان على الناس، ولو أُطلق العدوان صار شاملًا للإثم؛ لأن العدوان على حق الله عز وجل إثم.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ لما ذكر هذه الأوامر والنواهي أمر بتقواه عز وجل، أي: اتقوا الله أن

تخالفوا أمره أو أن تقعوا في نهيه.

والتقوى فُسرت بعدة تفاسير، وأحسنها أن يقال: إن التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وينقص من التقوى بقدر ما نقص من ذلك، فالإنسان الذي عنده معاصٍ ومآثم لكنها لا تخرجه من الإسلام نقول: إن تقواه ناقصة.

وقد كان بعض السلف إذا قيل له: اتق الله ارتعد وربما سقط من مخافة الله عز وجل، وأدركنا من الناس من هذه حاله، أي أنك إذا قلت له: اتق الله اضطرب واحمرَّ وجهه وخشع، وبالعكس الآن إذا قلت لأحدهم: اتق الله، قال لك: وما الخطأ فيما أفعل؟! مع أنه منتهك لحرمة الله عز وجل.

فالواجب على العبد تقوى الله عز وجل امتثالًا لأمره تعالى.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ الجملة صلتها بما قبلها أنها وعيد لمن لم يتق الله، والعقاب والمعاقبة تعني: المؤاخذة على الذنب.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية من الفوائد:** تحريم تحليل الشعائر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** أن إحلال شعائر الله وما ذكر في الآية نقص في الإيمان، لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٣ - **ومن فوائدها:** أن امتثال ما ذكر في الآية من مقتضيات الإيمان التي يزيد بها الإيمان.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تعظيم الشعائر؛ لأن الله أضافها إلى نفسه، والمضاف يَشْرُف ويعظُم بحسب المضاف إليه.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم إحلال الشهر الحرام بالقتال، وكذلك أيضًا بالمعاصي سوى القتال، فإن المعاصي في الأشهر الحرم أعظم من المعاصي في غيرها.

والقتال في الشهر الحرام اختلف فيه العلماء[1]: فمنهم من يقول إنه منسوخ، ومنهم من يقول: إنه محكم وليس بمنسوخ، فالقائلون بأنه منسوخ يقولون: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قاتل في الشهر الحرام، فإنه بعد فتح مكة في رمضان خرج إلى هوازن وثقيف وقاتلهم في ذي القَعدة، وكذلك كانت غزوة تبوك في الشهر الحرام في مُحَرَّم، وهذا يدل على أن القتال في الشهر الحرام نُسِخَ تحريمه، ولكن الصحيح أنه باقٍ وأنه لا يجوز القتال في الشهر الحرام ابتداءً، أما إذا كان دفاعًا أو كان

---

(١) راجع «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/ ٥٢- ٥٣).

امتدادًا لغزوة سابقة فإن ذلك جائز، وعليه تحمل قصة هوازن وتبوك؛ لأن النبي ﷺ إنما غزاهم لأنه قيل له: إنهم قد جمعوا له فلا بد من الدفاع.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: تحريم إحلال الهدي واحترامه، لقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: العمل بالقرائن، لأن القلائد قرينة على أن هذا هدي، والعمل بالقرائن جاءت به السنة، بل أشار إليه القرآن، قال الله تبارك تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨،٧٩]، كذلك أيضًا سليمان عليه السلام عندما تنازعت المرأتان عنده في الولد الباقي وهو للصغرى، وطلب سكينًا يشقه بين المرأتين نصفين، فوافقت الكبرى وامتنعت الصغرى، فحكم به للصغرى؛ لأن كونها امتنعت من أن يُشق يدل على أنها هي الأم لشفقتها، وكذلك شاهد يوسف قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧] وكذلك السنة جاءت بالعمل بالقرائن؛ فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر، وطلب مال حيي بن أخطب قال له سلام بن مشكم: إنه فني، فقال: كيف يفنى، العهد قريب والمال كثير؟! ثم أمر الزبير بن العوام أن يمسه بعذاب، فلما أحس بالعذاب دلَّ على المال[1]. فحكم النبي ﷺ على أنه لابد من مال لأن العهد قريب والمال كثير.

ولا بد من العمل بالقرائن، ولكن بشرط ألا تكون مجرد تهمة، فإن كانت مجرد تهمة ليس لها أصل فإنه لا يجوز؛ لأن الأصل البراءة والسلامة.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: وجوب احترام الحجاج والعمار؛ لقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، وهو يفيد أن العدوان عليهم أشد من العدوان على غيرهم.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: الإشارة إلى الإخلاص لقاصد المسجد الحرام؛ لقوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.

ومن قصد البيت لغير هذا الغرض، بأن قصد البيت لزيارة قريب أو لتجارة يدخل ولا شك في هذا، ولكن ذُكِرَ ذلك بناءً على الأغلب، والقيد المبني على الأغلب يقول أهل الأصول: إنه لا مفهوم له، وعلى هذا يكون قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ ليس قيدًا ولكنه بناء على الأغلب كقوله تعالى في بنات الزوجات: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] فإن ابنة الزوجة تحرُم على الزوج إذا دخل بها وإن لم تكن في حجره، ولكن ذكر الحجور بناء على الغالب.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه يجوز للإنسان أن يعمل العبادة لطلب الأجر والرضا من الله، وأن هذا من أعلى المقامات، خلافًا للصوفية الذين يقولون: اعبدوا الله لله، فإن عبدتموه لثوابه فعبادتكم ناقصة!! نقول لهم: قاتلكم الله، أليس الله تعالى امتدح محمدًا ﷺ وأصحابه في قوله: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]؟! ولا شك أن محمدًا ﷺ وأصحابه هم أعلى الناس مقامًا. لكن هؤلاء لقصورهم ظنوا أنك لابد أن تعبد الله لله فقط ـ نسأل الله العافية ـ وهذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

١١ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى منة الله عز وجل على هؤلاء الذين قصدوا البيت الحرام، ويفهم هذا من إضافة الربوبية إليهم في قوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ ففي ذلك دليل على عناية الله تعالى بهم، لأن الربوبية عامة وخاصة، وإليها الإشارة في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء: ٤٧، ٤٨] فقوله: ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ربوبية عامة، و﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ ربوبية خاصة، إذن الله تبارك وتعالى أضاف الربوبية إليهم إشارة إلى عنايته بهم عز وجل، ومن ذلك أن وفقهم للحضور إلى المسجد الحرام.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الرضا لله عز وجل وأنه من أكبر غايات المؤمنين، بل هو أكبر غاياتهم.

﴿وَرِضْوَٰنًا﴾ صفة من صفات الله عز وجل.

والرضا من صفات الله عز وجل التي يثبتها أهل السنة والجماعة على وجه الحقيقة، يقولون: إن الله يرضى ويكره ويغضب، ورضاه من صفات كماله عز وجل، وهو سبب للثواب، إذا رضي الله عن العبد أثابه.

وحمل أهل التعطيل الرضوان على أنه الثواب، وقالوا: إنه مجاز عن الثواب، عُبِّر به لأنه سببه، فهو من التعبير بالسبب عن المُسَبَّب. فيقال: ما المانع؟ أثبت الله لنفسه الرضا في القرآن، وأثبته له النبي ﷺ في السنة: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...**»[1]، والنصوص في ذلك كثيرة، وأجمع عليه سلف الأمة، وقرينة إجماعهم أنهم لم يرد عنهم ما يخالف ذلك وهم يقرؤون الكتاب والسنة، ولم يرد عن واحد منهم أنه فسَّر الرضا بالثواب، وهذا طريق ينبغي أن يتفطن له الإنسان؛ لأنه قد يقول القائل: ما الدليل على أن السلف أجمعوا على أن الرضا على معناه الحقيقي؟ نقول: الدليل هو أنهم يتلون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بهذا اللفظ ولم يرد عنهم حرف واحد يدل على أنه غير مراد.

والرضا من الصفات الفعلية؛ **لأن كل صفة لله تكون لسبب فهي من الصفات الفعلية**، إذ إن كونها تقع لسبب يدل على أنها كانت بمشيئة الله، فالرضا صفة فعلية، والغضب صفة فعلية، والنزول صفة فعلية ... إلخ، فالقاعدة: أن كل صفة من صفات الله تكون لسبب فهي صفة فعلية؛

---

(١) رواه مسلم (١٧١٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنها قبل وجود السبب غير موجودة.

وهذا هو القول الذي ندين الله به، وهو أن الله يرضى، ويغضب، ويكره، ويحب حقيقة لا مجازًا.

١٣ - ومن فوائد الآية الكريمة: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ أي: من الإحرام، ﴿فَاصْطَادُوا﴾ وهذا كالمستثنى من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ يستفاد من هذه الجملة أن الإنسان إذا حلَّ فإنه يحل له الصيد، وقد بينت السنة أن المراد بالحل: بعضه؛ لأنه إذا تحلل التحلل الأول جاز له الصيد، وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ يكون فيه نوع من الإجمال وبينته السنة.

وقد بينت السنة أنَّ لحل الصيد شروطًا معروفة في كتب أهل العلم، فإن قال قائل: ذكرت أن الاصطياد بعد الحل مباح مع أنه أمر، كيف يكون ذلك؟ نقول: لأنه إذا ورد الأمر بعد النهي فإنه للإباحة، هذا الذي عليه أكثر الأصوليين، وقيل: إن الأمر بعد النهي رفع للنهي، والفرق بين القولين: أننا إذا قلنا: إنه للإباحة صار الشيء الذي أُمر به مباحًا فقط، وإذا قلنا: إنه رفع للنهي عاد حكم الشيء الذي نُهي عنه إلى ما كان عليه قبل النهي، ولكل من القولين وجه.

أما الذين قالوا: إن الأمر بعد النهي للإباحة قالوا: إنه لما ورد النهي على الإباحة نسخها نهائيًا حتى ولو كان النهي عن شيء مستحب، ثم يرد الأمر بعد النهي فيكون معناه الإباحة.

وأما الذين قالوا: إن الأمر بعد النهي رفع للنهي، فقالوا: إنه لما ورد النهي عن الشيء صار منهيًا عنه ، فإذا رُفع النهي وجب أن يبقى المنهي عنه على ما كان عليه من قبل.

فهل نقول: يسن لكل إنسان حَلَّ من إحرامه أن يأخذ البندق من أجل أن يصيد الصيد؟ لا أحد يقول بهذا، لكن يُباح له.

أما قوله تعالى في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠] فهذا الأمر يكون للاستحباب؛ لأن طلب الرزق أمر مستحب، وعلى القول الثاني الذي يقول إن الأمر بعد النهي للإباحة: يكون مباحًا، والأقرب أنه لرفع النهي.

١٤ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز الاعتداء على الغير ولو كان الإنسان مبغضًا له، ولو كان قد صده عن الطاعة، فأما إذا عامله بمثل ما عامله به فهذا لا بأس به، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

١٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من اتباع الهوى وحمل النفس على العدوان عند العداوة والبغضاء، لأن العادة والطبيعة أن الإنسان إذا أبغض شخصًا، فإنه يعامله بالعدوان والشدة، لأن نفسه تحمله على هذا، فحذَّر الله عز وجل من ذلك.

١٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الإشارة إلى ما وقع من قريش في غزوة الحديبية؛ لقوله: ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وسواء كانت القراءة بكسر الهمزة أو بفتحها، فإن كانت بفتحها: فلا إشكال فيما سبق، وإن كانت بالكسر: ففيها إشكال، لأن المائدة نزلت بعد الحديبية، ولكن يكون المعنى: إن تكرر صدهم عن المسجد الحرام على الفرض والتقدير؛ لأن قراءة الفتح ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ تكون أن هنا للتعليل يعني: لا يحملكم بغضهم من أجل صدكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، لكن الذي فيه إشكال (إن صدوكم) فيقال: هذا شرط والشرط يكون للمستقبل، فيقال في الجواب عن ذلك: إن معنى الآية: إن تكرر صدهم إياكم، أو إن فُرض أن يصدوكم فلا تعتدوا.

١٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات حرمة المسجد الحرام، لقوله: ﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ واستدل بعض العلماء بقوله: ﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أن قول النبي ﷺ في تضعيف الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف[1] يشمل جميع حدود الحرم وكل ما دخل في حدوده، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر:

أولًا: أننا لا نسلم أن المراد بالمسجد الحرام هنا ما كان داخل حدود الحرم، لأننا لو سُئلنا: ماذا أراد رسول الله ﷺ ومن معه: هل أرادوا أن يدخلوا إلى حدود الحرم فقط، أو أن يصلوا إلى مسجد الكعبة؟ الثاني بلا شك، فيكون المعنى أنه ذكر أعلى ما يصدونهم عنه؛ وهو الوصول إلى المسجد الذي فيه الكعبة.

ثانيًا: أن نقول: ما دام هنا دليل صريح واضح عن الرسول ﷺ أن المراد بما فيه التضعيف هو مسجد الكعبة كما في صحيح مسلم: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِيْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[2] وما دام عندنا شيء صريح في هذا، فلا حاجة إلى أن نتأوّل النصوص على ما فهمناه.

١٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب التعاون على البر والتقوى، لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وهل هذا متوقف على استعانة الغير بك، أو مطلقًا؟ الآية عامة سواء طلب منك المعونة أم لا فيجب عليك أن تعين على البر والتقوى.

١٩ - **ومنها:** الحث على البر والتقوى، لأنه إذا أُمر بالتعاون عليه فالأمر به من باب أولى.

٢٠ - **ومنها:** النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ وسواء طلب منك المعونة أو لا فلا تعن على الإثم والعدوان.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد في مسنده (١٤٧٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن المعونة على الإثم والعدوان أن يُؤَجِّر الإنسان بيته لغرض محرم.

وكذلك من المعونة على الإثم والعدوان أن يبيع التلفاز على من يستعمله في المحرمات.

وهذا قاعدة عامة ولها فروع كثيرة جدًّا.

٢١ - ومنها: وجوب تقوى الله وأن مخالفة ما ذكر مناقض لتقوى الله؛ لقوله بعد أن أمر بها أمر به ونهى عما نهى عنه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٢٢ - ومنها: شدة عقاب الله عز وجل والتحذير من مخالفته، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.



قال الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

التفسير

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ هذا بيان لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله ﴿حُرِّمَتْ﴾ هذا فعل مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، والفاعل: الله عز وجل، فحُذِفَ الفاعل للعلم به.

فإن قال قائل: قال الله هنا: ﴿حُرِّمَتْ﴾ وفي سورة البقرة والنحل قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] و[النحل: ١١٥] فنسب التحريم إلى الله صراحة فلماذا اختلف التعبير؟

والجواب له أكثر من وجه:

الوجه الأول: أن بلاغة القرآن لا يمكن أن يدركها كل الناس؛ لأنه كلام الله عز وجل، والله تعالى لا نحيط به علمًا لا في ذاته ولا في صفاته.

فبلاغة القرآن أعظم من أن تدركها عقولنا، وعلى هذا الجواب يجب الإمساك عن مثل هذه

الأمور، ونقول: إن الله عز وجل عبَّر هناك بـ﴿حَرَّمَ﴾ فأضاف الفعل إلى نفسه، وعبر هنا بـ﴿حُرِّمَ﴾ وهذا أمر فوق عقولنا، وبذلك يمسك كل مؤمن عن محاولة التكلف.

أما الوجه الثاني: فيمكن أن يقال هناك قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾؛ لأنه بصيغة الحصر في أمور أربعة فكأنه قال: ما حرم إلا هذا خلافًا لما حرمتم أنتم في الجاهلية، قال تعالى عن محرماتهم: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣] فقال ما حرم إلَّا هذا إظهارًا لفضله عز وجل وأنه ما حرم على الناس إلا أربعة أصناف فقط، وليس بطيب هذا الذي حرمه الله.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾: الميتة هنا (أل) لبيان الحقيقة، يعني: كل ميتة فهي حرام، والميتة: هي ما مات حتف أنفه أو ذُكِّيَ على وجه غير شرعي، يعني: بدون فعل فاعل، أو بفعل فاعل ولكن لا على الوجه الشرعي. فمثلًا: إذا مرضت البهيمة وماتت، يقال: هذه ماتت حتف أنفها، وإذا دَقَّ عنقها شخص، فهذه ذكاة غير شرعية.

والمستثنى من الميتة ميتة البحر، فإنها ليست بحرام لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، قال عبد الله بن عباس: (صيده ما أُخِذَ حيًّا وطعامه ما أُخذ ميتًا) (١)، وفي حديث عبد الله بن عمر: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَانِ فَأَمَّا الميتَتَانِ الجرَادُ وَالْـحُوتُ»(٢) ويستثنى الجراد كما في حديث ابن عمر، والجراد ليس بحريًّا؛ فهو لا يعيش إلا في البر، ولكن ميتته حلال، أولًا: لأن الإلزام بتذكيته إلزام بما لا يمكن، فمن يستطيع أن يمسك كل جرادة ويذبحها؟! ثانيًا: أنه ليس فيها دمٌ يحتاج إلى استخراجه؛ فلذلك أُحلت.

مسألة: هل يلزم من تحريم الميتة أن تكون نجسة؟

الجواب: لا يلزم، لكن هناك دليل على نجاستها وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٥٤] يعني: ما ذُكِر.

وقوله ﴿وَٱلدَّمُ﴾ الدم هنا مطلق، و(ال) فيه لبيان الحقيقة، ولكنه قُيِّد في سورة الأنعام بالدم المسفوح، واحترازًا من الدم الذي يبقى في العروق بعد التذكية فإنه ليس بحرام، فالحرام هو الدم المسفوح الذي يخرج عند الذكاة، أو يخرج عند فصد العرق أو ما أشبه ذلك.

وكانوا في الجاهلية يأكلون الميتات ولا يبالون بها، ويقولون: كيف تحرمون ما قتل الله ولا تحرمون ما قتلتموه؟ يعني: بالذكاة، وكانوا أيضًا يأكلون الدم المسفوح، حيث يفصد الإنسان عرق ناقته ويمصه فحرَّمه الله عَزَّ وجل، ونقيد ذلك بالدم المسفوح وعلى هذا فالكبد لا تحرم

---

(١) الدر المنثور (٣/ ١٩٨).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد في «مسنده» (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٠).

والطِّحال لا تحرم والكُلى لا تحرم، والدم الذي يكون في القلب لا يحرم، لأنَّ الدم قيده الله بالمسفوح، وكذلك الدم الذي يبقى في العروق لا يحرم[1].

وقوله: ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ والخنزير معروف أنه حيوان خبيث من شأنه أن يأكل القاذورات، والحشرات وما أشبهها، وهو أيضًا معروف بعدم الغَيْرة، والذي يتغذى به يكتسب من طبيعته، ولهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع[2] وكل ذي مخلب من الطير[3]؛ لأن ذوات الأنياب والمخالب من طبيعتها الاعتداء، وأن تفترس غيرها فلذلك نهى عنها لكي لا يتأثر الإنسان بغذائه منها، وكذلك أيضًا لحم الخنزير.

الرابع قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الإهلال في الأصل رفع الصوت، والمراد به هنا: ما ذكر اسم غير الله عليه، مثل أن يقول باسم المسيح، باسم عزير، باسم الرئيس الفلاني، باسم الولي الفلاني، باسم النبي، باسم جبريل، بأي اسم، إذا ذَبح على غير اسم الله فإنه حرام.

وقوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ أي: المنخنقة في نفسها، والمخنوقة بفعل فاعل، المنخنقة بنفسها: مثل أن تجر الحبل ـ القلادة ـ التي برقبتها ثم تضيق عليها حتى تنخنق، أو أن تدخل رأسها بين غصنين من أغصان الشجرة ثم تعجز عن إخراجها فتنخنق، والصحيح أنه يشمل المختنقة والمنخنقة، المختنقة بفعل فاعل، يعني: لو أن إنسانًا أمسكها، وضم رقبتها حتى ماتت، فالصحيح أنها تدخل في المنخنقة وإن كانت تسمى مختنقة، فهو شامل لهذا وهذا، إذن المنخنقة هي الميتة بالخنق سواء بفعل نفسها أو بفعل فاعل.

وقوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، من الوقذ: وهو الضرب الشديد حتى تموت، فقد يأتي إنسان مثلًا ويضرب البهيمة ضربًا شديدًا فتموت إمَّا بعصًى وإما بحجر وإما بحبل أو بغير ذلك، فهذه أيضًا لا تحل لأنها موقوذة.

وقوله: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ الساقطة من عالٍ، سواء كان عاليًا من فوق أو عاليًا من أسفل، فالمتردية من جبل متردية من فوق. والمتردية من فم البئر إلى أسفله متردية من أسفل، والمتردية حرام؛ لأنها تموت بغير ذكاة شرعية.

وقوله: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ النطيحة فعلية بمعنى مفعولة، أي: منطوحة، وهي التي تناطحت مع أختها حتى قتلتها؛ لأن هذا الموت ليس بفعل فاعل ممن تصح ذكاته.

وقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾الذئب، والكلب، والأسد وما أشبه ذلك، فالمراد بالسبع هنا: كل ما يعتدي على البهائم، ويأكلها وقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ إذا قيل: كيف ما أكل السبع

---

(١) الدم المسفوح الذي من غير الإنسان نجس، أما دم الإنسان فليس بنجس.

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٤)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث «أبي ثعلبة الخشني» رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يستخرج من بطنه؟ يقال: المعنى: ما قتله ليأكله أو ما شرع في أكله، إلَّا ما ذكيتم.

فعد الله عز وجل من المحرمات: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه تسع، والعاشر: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، فهل الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعود على التسع كلها أو على بعضها، على بعضها قطعًا، لأن الميتة لا يمكن أن تذكى؛ لأنها قد ماتت وانتهت، ولحم الخنزير كذلك لا يمكن أن تُحله الذكاة، وما أهل لغير الله به لا يمكن أن تحله الذكاة، اللهم إلَّا أن يدركه الإنسان قبل موته من غير الذي ذكر اسم الله عليه مثل أن يسمع إنسانًا يذبح شاةً يقول باسم المسيح، ثم ذكَّاها وانصرف، وأدركنا ذكاته قبل أن يموت، فهذا يدخل في الآية، لكن إذا كان قد قطع الأوداج فإنه يعتبر في حكم الميت فلا يمكن أن تأتي عليه الذكاة بعد.

إذن يبتدي ما في الاستثناء من قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، وهي خمس النطيحة: ربما تدركها قبل أن تموت والمتردية كذلك، وما أكل السبع كذلك، والموقوذة: كذلك يمكن أن تدركها قبل أن تموت.

فإذا قال قائل: بماذا تكون تذكية هذه الأشياء التي أصابها سبب الموت؟

نقول: التذكية تكون بقطع الحلقوم والمريء، أو بقطع الودجين، أو بقطع ثلاثة من أربعة، أو بقطع الأربعة على خلاف بين العلماء، وأرجح الأقوال أن التذكية تحصل بقطع الودجين. هذا أرجح الأقوال وأن من كمالها قطع حلقوم المريء أيضًا.

والودجان: هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، ويختلف تسميتها بحسب البلدان ولكن في لغة القرآن تسمى بالوردان قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] على كل حال إذا أدركها، وقطع أوداجها قبل أن تموت فهذه التذكية.

لكن ما علامة الموت؟[(١)] هل لابد أن تتحرك بيدها أو رجلها أو عينها، أو أذنها، أو ذنبها، أو لا تشترط الحركة؟

أكثر العلماء يقول: لابد أن تتحرك؛ لأنك إذا ذبحتها ولم تتحرك فهذا معناه أنها ماتت.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: علامة الحياة أن يخرج منها الدم السائل المسفوح الحارُّ الأحمر، لأن الحيوان إذا مات انقلب دمه إلى أسود وانتقل من الحرارة إلى البرودة وأيضًا يتجلط فإنه لا يسيل كما يسيل عند ذبحه، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه إذا خرج منها الدم الأحمر الحار الذي يسيل فإنها تحل سواء تحركت أم لم تتحرك، لأنها قد لا تتحرك لشدة ما نزل بها، يكون قد أغمى عليها مثلًا فلا تتحرك لا بعينها ولا برجليها ولا بِذَنَبِهَا.

---

(١) راجع «الشرح الممتع» (١٥/ ١٠٢ و ١٠٣).

وما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ هو الصحيح.

والعاشر: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ يعني: ما ذبح على الأصنام، وكانوا يذبحون على الأصنام تقربًا لها، وهذا شرك، وهذا غير قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ؛ لأن الأول ما ذكر اسم غير الله عليه، سواء كان أمام الصنم أو غائبًا عن الصنم، أما هذا ما ذبح على الصنم، يكون الصنم بين يديه ويذبح لهذا الصنم.

ثم قال عز وجل: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾ يعني: وحُرِّم عليكم أن تستقسموا بالأزلام. ووجه الصلة بين هذه المسألة وما قبلها ظاهر، لأن الاستقسام بالأزلام يريد به المُسْتَقسِم أن يصل إلى ما هو خير له، وكذلك هنا في المطعومات يريد أن يتناول ما هو خير له.

والاستقسام: هو طلب القسم؛ يعني طلب ما يقسم الله لك، فهو يشبه في الدين الإسلامي الاستخارة، وكانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم الأمر ولم يتبين له وجه الصواب استقسم بالأزلام (جمع زَلَم، وهي الأقداح) ويُستقسم بثلاثة قِداح، فيُكتب على الأول افعل، والثاني لا تفعل، والثالث لا شيء، ثم يضعها في كيس أو نحوه ثم يخلط بينها، ثم يخرج واحدة منها فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الثالث أعاد، وهم إنما يجعلون الثالث الذي ليس فيه افعل أو لا تفعل من أجل أن يطول الاستقسام؛ لأنه لو كان شيئين لخرج في أول مرة، لكن يجعلون الثالث لأجل أن يتأخر الاستقسام لعلهم يرجحون شيئًا على الآخر.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ هل المشار إليه كل ما سبق أو إلى الاستقسام بالأزلام؟ القاعدة: أنه إذا أمكن أن يعود اسم الإشارة أو الضمير إلى كل ما سبق فهو محمول عليه.

وقوله: ﴿فِسۡقٌۗ﴾ الفسق: معناه الخروج عن الطاعة، ومنه قولهم فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها كذلك الخارج عن الطاعة فاسق فهو خارج عَمَّا يجب أن يكون عليه.

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ (أل) هنا للعهد الحضوري[1] يعني: اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾، يعني: يئسوا من أن يغيروه، أو يبدلوه، لأن الدين الإسلامي هو الدين الذي انتشر وبان وظهر.

وقوله: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾أنه لا داعي من الخشية الآن ما دام دينكم قد ظهر ويئس هؤلاء الكفار من أن يقضوا عليه فلا تخشوهم واخشوني.

---

(١) (أل) التي للعهد الحضوري: هي التي تعني وقتك الآن، ومن ضوابطها أن كل (أل) بعد اسم الإشارة للحضور، هذا الرجل، هذا المكان، هذا المسجد فهي للعهد الحضوري. و(أل) التي للعهد الذهني، هي ما عُهِدَ للذهن مثل أن تقول: ذهبت مع خصمي إلى القاضي، ومعلوم المراد بالقاضي الذي يحكم بين الناس، وأما العهد الذكري فأن تكون (أل) تشير إلى شيء مذكور، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

والخشية: هي الخوف الناتج عن علم ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] أي: أهل العلم، والفرق بين الخشية والخوف، أن الخشية تكون عن علم، والخوف لا يلزم أن يكون عن علم. ثانيًا: أن الخشية تكون من عِظَم المخشي وإن كان الخاشي قويًا، لكن المخشي يكون أقوى منه، والخوف لا يدل على عظم المَخُوف وإنما يدل على ضعف الخائف، وهذا فرق واضح. فالطفل الذي له أربع سنين يخاف من الطفل الذي له ثمان سنوات مع أن الثاني ضعيف، لكن الذي يخشى من ملك أو صاحب سلطان قوي هذا يُقال إنه خاشٍ.

وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (أل) هنا: للعهد الحضوري أيضًا، أي: اليوم الحاضر، ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: جعلته كاملًا، وليس المعنى أنني أتممت شرائعه؛ لأنه نزل بعد هذه الآية شيء من الشرائع، وقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: ما تدينون الله به من العبادة، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ التي هي إكمال الدين، وهي أكبر النعم، ومعنى إتمامها أنها ليس فيها نقص، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ رضيت لكم الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ دينًا تدينون الله به فلا تتخذوا دينًا سواه.

ثم قال بعد أن ذكر هذه النعم العظيمة علينا عودًا على ما ابتدأ الآية: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ اضطر بمعنى: أصابته الضرورة، وأصلها (اضتر) فقلبت التاء طاءً لعلة تصريفية معروفة في علم الصرف، وفيها قراءتان: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾، على كسر الساكن عند التقاء الساكنين، و(فمنُ اضطر) بالضم لمناسبة الضمة لضم الطاء.

وقوله: ﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾ المخمصة: المجاعة، وفي حديث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُوْنَ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا» أي: تذهب في الصباح خماصًا أي: جائعة، «وَتَرُوحُ بِطَانًا»[1] إذن مخمصة أي: مجاعة.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي: غير مايل لإثم ولا مريد له، لكن للضرورة أكل من هذه المحرمات، فإن الله غفور رحيم فيغفر له. وهذا ـ أعني قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ ـ يُفسِّر قوله في الآيتين السابقتين.

وقوله تعالى: ﴿ٱضْطُرَّ﴾ هنا أجاز الضرورة، يعني: أنه إن لم يأكل مات وهلك، ولا يحل المحرَّم للضرورة إلا بشرطين:

أولهما: أَلَّا يوجد ما يدفع به الضرورة إلا هذا، لأنه إن وجد لم يضطر.

والثاني: أن تزول ضرورته به، وإنما اشترطنا هذا لكي لا يقول قائل: إذن يجوز التداوي بالمحرم. نقول: لا يجوز التداوي بالمحرم؛ لأنه أولًا: غير مُلجأ لذلك، إذ قد يزول مرضه بدواء

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (٢٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٥٤).

آخر، وقد يزول مرضه بدون دواء، فكم من إنسان وصل إلى أدنى حالة ثم يقوم ماشيًا بإذن الله عز وجل! والثاني: أن ضرورته لا تزول بهذا الدواء؛ لأنه قد يتداوى الإنسان ولا يُشفى، بخلاف من أكل المحرَّم للجوع، فإن الإنسان إن لم يجد مثلًا إلا الميتة، فهو الآن لا يمكن أن تزول ضرورته إلَّا بأكله وإذا أكله زالت ضرورته.

والفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة من باب الكماليات، والضرورة من باب دفع الضرر، مثلًا: إنسان عليه ثوبٌ يقيه البرد، ولو خلعه لضره البرد، ولكنه يحصل به نوع من التأذي لأنه ليس كاملًا؛ فلبس عليه ثوبًا آخر، فالثوب بالنسبة له ضرورة، لكن لو لبس عليه آخر لدفع التأذي فقط لا لدفع الضرر، نقول هذا حاجة، والفرق بينهما ظاهر، أنه لا يبيح للمحرمات إلا الضرورة، وأما المكروهات فتبيحها الحاجة.

وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير مريد لهذه المحرمات، بل ألجأته الضرورة لها، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: أي معتدٍ، يريد الإثم، فهو غير باغٍ لأكل الميتة بغير ضرورة، ولا عاد أي: بالزيادة على الضرورة، فإن الله غفور رحيم.

وبعضهم قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ البغاة: هم الذين يخرجون على الإمام، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا عاصٍ في سفره، ولهذا قال بعض العلماء: إنه لو كان عاصيًا في سفره وإن اضطر وإن مات لا يأكل من الميتة، لأن شرطه أن يكون السفر مباحًا، والصحيح خلاف ذلك.

وختام الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يفهم من ذلك أن الله يغفر له ويرحمه، فهو غفر له الذنب بتناول هذا المحرم، ورحمه بإباحته له.

ومن أمثلة هذه الآية قوله تعالى في قُطَّاع الطريق: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤].

ويروى أن أعرابيًا سمع قارئًا يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (والله غفور رحيم) فقال الأعرابي للقارئ: أخطأت اقرأ فأعادها على ما قرأها أولًا، ﴿اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقال: أعدها ما هكذا، فقال: ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن أصبت، ووجه ذلك أنه عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع، وهذا صحيح.

الفوائد:

١ - **وهذه الآية بها فوائد منها:** تحريم ما ذُكر من أنواع البهائم.

٢- **ومنها:** حكمة الله عز وجل فيما أحل لنا من الحلال. وما حرم علينا من الحرام؛ لأنه ثبت - طِبًا - أن هذه الأشياء المحرمة ضارَّة، ولأجل ضررها حرَّمها الله.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم الميتة إلَّا ما استثني، وتحريم الدم إلا ما استثني.

٤ - **ومنها:** تحريم لحم الخنزير، ويلحق بذلك شحمه بالإجماع، حتى عند الظاهرية يقولون: إن لحم الخنزير حرام؛ لأن اللحم عند الإطلاق يشمل جميعَ أجزاء البهيمة، أما لو هناك لحم وشحم؛ فإنه يُفَرَّق بينهما، فإذا قيل: لحم الإبل، لحم الضأن، لحم البقر، لحم الخنزير، صار شاملًا للجميع، ننطلق من هذه الفائدة إلى فائدة أخرى، وهي أن لحم الإبل ينقض الوضوء سواء كان اللحم الأحمر أو اللحم الأبيض، أو أي جزء من أجزاء البدن، وهذا هو القول الراجح أن لحم الإبل ينقض الوضوء، سواء كان من اللحم الأحمر أو من اللحم الأبيض أو من الأمعاء أو من الكرش، أو من غيرها[1].

٥ - **ومنها:** تعظيم خطورة الشرك وأنه يؤثِّر حتى على المأكولات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

٦ - **ومنها:** تحريم ما أُهل لغير الله به سواء أُهِلَّ باسم مَلَك، أو نَبي، أو رئيس، أو وطن، أو غير ذلك، لعموم قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

٧ - **ومنها:** تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

٨ - **ومنها:** أن ما أُدْرِكَ حيًّا من هذه الأشياء التي لم تمت، فإنه يكون حلالًا لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وسبق لنا في التفسير متى يُدْرَك، وبيَّنَّا أن القول الراجح أنه إذا خرج منه الدم الأحمر السيال فهو حي.

٩ - **ومنها:** تأثير النية في العمل، لقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي: للأصنام فإنه يكون حرامًا حتى لو ذكر اسم الله عليه، وذلك لتأثير النية، وأن النية تؤثر حتى في حل الأشياء وتحريمها.

١٠ - **ومنها:** تحريم الاستقسام بالأزلام ويدخل في ذلك أيضًا الاستقسام بغيرها؛ لأنه مبني على وَهْمٍ وليس على حقيقة، لكن الله أبدل العباد بالاستخارة، وأما الاستقسام بأي شيء فإنه لا يجوز.

١١ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى أن الاستقسام بالأزلام فسق، والغرض من ذلك التنفير منه.

١٢ - **ومنها:** أن من استقسم بالأزلام[2] سقطت ولايته وإمامته وعدالته؛ لأن الفاسق تسقط ولايته، ولا يؤم، ولا يكون عدلًا فكل من تشترط فيه العدالة فإن من استقسم بالأزلام لا يتولاه،

---

(١) راجع «الشرح الممتع» (١/ ٢٩٨- ٣٠٨).

(٢) مسألة: الاستقسام بالأزلام ما صلته بالتطير؟

الجواب: التطير يحدث بغير إرادة الإنسان، والاستقسام بالأزلام بفعل الإنسان، التطير مثلًا إذا رأى طيرًا اتجه عند طيرانه إلى جهة ما تَطَيَّرَ وعزم على الفعل أو تركه، لكن الاستقسام يكون من فعله هو نفسه.

لكن الإمامة على الوجه الراجح لا بأس أن يُصلى خلف إمام فاسق، إنما عندما نريد أن نُقَدِّم من يصلي لا نقدم إنسانًا فاسقًا. لكن مع الفرض أنه تقدم، جمعك الحضور بين رجل حالق اللحية ورجل آخر غير حالق اللحية، وأنت أيضًا غير حالق اللحية، فتقدم الحالق، هل من الحكمة أن تقول: تأخر؟ الجواب: لا لما في ذلك من الشر ومن الفساد، إلَّا إذا علمت أنك إذا فعلت فإنه سوف يتوب ويقلع، وإلَّا فلا تفعل. صلِّ وراءه وَفِسْقُهُ على نفسه.

١٣ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن المشركين أيسوا من تغيير الناس عن دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ ونظير هذا قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ**»[١] وذكرنا على هذا إشكالًا وهو أن الشرك وقع؛ فيقال: إن هذا خبر عمَّا كان في نفوس هؤلاء الكفار ولا يلزم أن يقع ما كان في نفوسهم بل قد تتغير الحال.

١٤ - ومنها: تحريم خشية الكفار التي يترتب عليها المداهنة في دين الله لقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾.

١٥ - ومنها: بيان نعمة الله على هذه الأمة ـ وله الحمد والمنة ـ بإكمال الدين؛ لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

١٦ - ومنها: شرف ذلك اليوم الذي أُكمِل فيه الدين؛ لأنه لولا ذلك لم يكن لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فائدة؛ لكن فيه الإشارة إلى شرف ذلك اليوم، ولكن هل نُشرف ذلك اليوم بما لم يشرفه الله؟ لا، ولكن نقتصر على ما جاء من شرفه. ولهذا لما قال أحد اليهود لعمر بن الخطاب: (إن الله أنزل آية لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا) وتلا الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال عمر: (إني أعلم متى نزلت على رسول الله ﷺ) وذكر أنها نزلت في يوم الجمعة في يوم عرفة[٢]، ولكن لا نعظم ذلك اليوم بأكثر مما جاء، وإنما قلت ذلك درءًا لقول من قال: إنه ينبغي أن نُشرِّف اليوم الذي وُلد فيه الرسول – عليه الصلاة والسلام – لأن النبي ﷺ لما سئل عن صيام يوم الإثنين قال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُّ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»[٣]. قال: فكونه نص على أنه ولد فيه يدل على أن له شرف، فيقال: الشرف يُتَلَقَّى من الشرع، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يذكر شرف اليوم الذي ولد فيه في وقت من الشهر، بل ذكر شرفه في وقت من الأسبوع، وهناك فرق بين هذا وهذا، ثانيًا: أن هذا الشرف الذي يُعطى لهذا اليوم الذي أنزل فيه القرآن على الرسول وولد فيه هو الصوم فقط، هكذا جاءت السنة، وما سوى ذلك فلا، فلو أن أحدًا أراد أن يكثر الصلاة في يوم

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٩٠) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

الإثنين بناء على أنه اليوم الذي ولد فيه الرسول وبعث فيه لقلنا: هذا خطأ.

١٧ - **ومنها أيضًا:** أنَّ تمسكنا بالدين يجب أن نكون فخورين به، لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فأضافه الله إلينا لنفخر به ونعتز به ونداِفع عنه، ولكن بالنسبة لحال الناس اليوم فإنَّ كثيرًا من المسلمين يستحي أن يقول إنه مسلم. وهذا ذلٌّ عظيم.

١٨ - **ومنها:** أن الله عز وجل تفضل على عباده بإتمام النعمة لقوله: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ ويتفرع على ذلك أن الله عز وجل يثني على نفسه بما أنعم به، من أجل أن يتحبب لعباده بنعمه، ولهذا جاء في الحديث: «أَحِبُّوْا اللهَ لِمَا يَغْذُوْكُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ»(١)، وهذا هو الموافق للفطرة، فإنَّ أي إنسان يحسن إليك فإنك سوف تحبه - وهذا وهو مخلوق مثلك - فكيف بالخالق عز وجل؟!

١٩ - **ومنها:** أن ما خالف ما جاءت به الشريعة فهو غير مرضيٍّ عند الله ولا مقبول لقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وهذا يشمل الدين كله فروعًا وأصولًا، فمثلًا: هل رضي الله لعباده الكفر؟ لا. هل رضي لعباده أن يبتدعوا في دينه ما ليس منه؟ لا. فهذه الكلمة (رضيت لكم الإسلام دينًا) يعني: بأصوله وفروعه وجملته وجزئه.

٢٠ - **ومنها:** رحمة الله بعباده حيث أباح لهم المحرم عند الضرورة، وهناك آية تعتبر قاعدة في جميع المحرمات؛ وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وهذا الآية أعم، لأن الآية التي في سورة المائدة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ إلى ما ذكر ليأكل منها، وأما ما أشرت إليه في قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فهو عامٌّ شامل.

بقي أن يُقال: لو اضطر الإنسان إلى شرب الخمر للعطش أيشربه؟ نقول: إن اندفعت ضرورته بذلك فنعم، لكن العلماء يقولون: إنه لا يمكن أن تندفع ضرورته بشرب الخمر، لأنه لا يزيده إلا حرقانًا وعطشًا، ولذلك إذا اضطر إلى دفع لقمة غصَّ بها وعنده كأس من الخمر؛ فهنا يجوز أن يشرب ما يدفع به اللقمة؛ لأنها هنا تندفع الضرورة بها.

٢١ - **ومنها:** إعمال النية وتأثيرها في الأعمال، لقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾.

٢٢ - **ومنها:** أنه يجب التحرز في انتهاك المحرَّم وألَّا تغلبه نفسه وهواه حتى يتجانف أي: يميل إلى الإثم بل عليه أن يتحرى.

وهل يؤخذ من الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يأكل من الميتة وما ذكر إلَّا بقدر ما يسد الرمق، أو له أن يشبع؟ الأول، إلا إذا علم أنه لن يجد ما يأكله وليس معه ما يحمل الميتة فيه، فحينئذٍ يضطر إلى أن يشبع ويحمل معه في معدته معها سقاؤها وحذاؤها، ولكن إذا كان يعلم أنه سيصل إلى ما يأكله قبل أن تدركه الضرورة مرةً أخرى فلا يجوز أن يأكل أكثر من ضرورته.

---

(١) ضعيف: رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٧١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «ضعيف الجامع» (١٧٦).

٢٣ - ومنها: أخذ الأحكام من أسماء الله عز وجل وذلك لأن أسماء الله؛ ولا سيما المتعدية لابد أن يكون لها أثر، وهو ما أشرنا إليه سابقًا؛ أن الاسم المتعدي لا يتم الإيمان به إلا بإثباته اسمًا من أسماء الله، واثبات ما تَضَمَّنَهُ من صفة، وإثبات الأثر، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والعلماء رحمهم الله يأخذون الأحكام من مثل هذا التعبير، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤] يعني: إذا تاب قُطَّاع الطريق من قبل أن تقدروا عليهم سقط عنهم الحد.

٢٤ - ومنها أيضًا: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: الغفور، والرحيم، وإثبات ما تضمَّنَّاه من صفة وما تضمناه من أثر؛ لأنَّ الغفور يتعدى وكذلك الرحيم.



قال الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

التفسير

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الفاعل: هم الصحابة، والصحابة لا يسألون الرسول ﷺ إلا عن شيء فيه منفعة لهم إما في الدين أو في الدنيا وأيضًا هو مُشكل عليهم، وقد ذكر الله تعالى في القرآن حوالي اثني عشر موضعًا من سؤال الصحابة له ﷺ، فهل أجابهم الرسول؟ الآية تدل على أنه لم يجبهم بدليل أن الله قال له: ﴿قُلْ﴾ أي في جوابهم: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

واعلم أن السؤال تارة يُراد به سؤال المال، وتارة يُراد به الاستفهام، فإن أُريد به سؤال المال نصبَ مفعولين، وإذا أريد به الاستفهام نصب مفعولًا واحدًا، ثم عُدِّي إلى الثاني بعن.

فإذا أردت أن تسأل رجلًا درهمًا تقول: أسألك درهمًا. ومنه قول الله تعالى: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ»[1] أي: من يسألني شيئًا، فالمفعول الثاني محذوف لدلالة السياق عليه، وإذا أردت أن تسأل عن ضالَّةٍ ضاعت لك تقول: أسألك عن ضالتي، وتقول: سألني فلان عن المسألة الفلانية فيتعدى إلى المفعول الثاني بـ(عن).

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج:١]؟ قلنا: الجواب

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن ذلك مُختلَفٌ فيه عند العلماء فمن قال: إن الفعل إذا تعدى إلى ما لا يتعدى به فإنه يُضَمَّن معنًى يناسب الحرف الذي تعدَّى به، ومنهم من قال: إن الحرف يُفسَّر بالحرف المناسب للفعل. وهنا اختلف النحويون: هل يُفسَّر الحرف بما يُناسِب الفعل، أم يُفسَّر الفعل بما يناسب الحرف؟

فقول الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان:٦] الذي يناسب (يشرب) الحرف «منها» كما قال تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩] لكن جاءت الآية ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ على القول بأن الحرف يكون بالمعنى المناسب للفعل نقول: إن الباء في قوله «بها» بمعنى «من»، وعلى القول الثاني: نلتمس معنًى يناسب الباء والفعل الذي يناسب الباء أن نقول: إن «يشرب» تَضَمَّن معنى «يَرْوَى» وحينئذٍ يكون التقدير: يروى بها عباد الله. والمعنى الثاني أبلغ؛ لأن الرِّي يستلزم الشرب، ولا عكس، وحينئذٍ يكون التجوُّز بالفعل لا بالحرف، وهذا مذهب نحاة البصرة، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة التفسير».

وقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج:١] من قال: إن التجوز بالحرف يقول «الباء» هنا بمعنى «عن»، ومن قال التجوز بالفعل قال: سأل هنا ضُمِّن معنى الجواب (سأل سائل فأجيب بعذاب واقع) وهذا أصح كما قلت.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾، السؤال هنا سؤال علم لا مال، وذا: هنا بمعنى (الذي) قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمَثَلُ مَاذَا بَعْدَ مَا استِفهَامِ ... أو مَن إذَا لَم تُلغَ فِي الكَلاَمِ

أي: مثل صيغ العموم الموصولة ذا بعد ما استفهام، أي: بعد ما الاستفهامية.

ما الذي أحل لهم؟ ونائب الفاعل يعود على المحلِّل؛ وهو الله عز وجل.

وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي: أحل لكم الأطعمة الطيبات قال الله تعالى في وصف النبي ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] ومعنى الآيتين - والله أعلم -: أن كل ما أحله الله فهو طيب، وكل ما حرمه فهو خبيث، وليس كلُّ خبيث يكون حرامًا بدليل أن النبي ﷺ وصف الثُّوم بأنها شجرة خبيثة، ولم يحرمها[1].

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ يعني: وأحل لكم ما صاده ما علَّمتم من الجوارح، والجوارح: جمع جارحة، وهي الكاسرة.

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: معلمين لهن تعلمونهن مما علمكم الله، ويحتمل أن يكون ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: جارحين يعني أن هذه الكواسر تجرح ما أمسكت.

وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ أي: الجوارح ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في كيفية الصيد، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

(١) رواه مسلم (٥٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٦٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ يعني على وجه الإباحة، فالأمر هنا للإباحة وفي قوله: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (من) هنا بيانية وليست تبعيضية، و﴿أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: لكم على الرأي بتضمين الحرف معنى الفعل. وهنا نقول فيها ما سبق ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: مما أمسكن مضمومًا عليكم، أو محملًا عليكم، أو ما أشبه ذلك على القول بتضمين الفعل معنى الحرف.

وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ متى عند الأكل أم عند إرسال الجارحة؟ السُّنة دلت على أنه يسمي إذا أرسل الجارحة، والقرآن دلَّ على أنه يسمي إذا أمسكه وأراد أن يأكله يسمي فتكون التسمية على الأكل وعلى الإرسال.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ هذه الجملة خبرية مؤكدة بـ(إن) والغرض منها: التخويف من جتناب التقوى، أن من لم يتق الله فسيعاقب، والله تعالى سريع الحساب، أي: أن الله تعالى سيحاسبكم على أعمالكم وهو سريع الحساب، وهذا يتضمن سرعة التنفيذ من وجه، وسرعة الوقت من وجه آخر، أما سرعة الوقت فما أسرع الدنيا تمضي سريعًا وإذا بالإنسان قد انتهى عمره.

أما سرعة التنفيذ: فإن الله تعالى يحاسب الخلائق يوم القيامة ـ على كثرتهم ـ في نصف يوم، لقول الله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾.

الفوائد:

١ - **في الآية فوائد عديدة منها:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ لقوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ ومن هنا نعرف أن ما لم يسأل الصحابة عنه مما يرد السؤال عنه في عصرنا من أمور الغيب فالسؤال عنه بدعة، لأننا نعلم أنه لو كان هناك خير في العلم به لألهم الله الصحابة أن يسألوا عنه حتى يتبين الأمر.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإحلال والتحريم ليس إلى العباد، بل هو إلى الله، وقد حذرنا الله عز وجل من أن نحلل أو نحرم بأهوائنا، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن رسول الله ﷺ لا يستقل بالتحليل أو التحريم، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لم يجبهم ولكن الله تعالى أجابهم، وقد صَرَّح الرسول ﷺ بذلك حيث قال للصحابة: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخبيثَةِ**(١) **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنا**» فذهب الصحابة يقولون: حُرِّمَت حُرِّمَت! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أُحِلَّ الله وَلَكِنِّي**

(١) قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

أَكْرَهُ رِيحَهَا»[(١)].

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن كل ما أحله الله تعالى فهو طيبٌ نافع للبدن ونافع للقلب ونافع للفرد ونافع للمجتمع، لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، ونأخذ بالمفهوم أن كل ما حرم الله فهو خبيث.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: إحلال ما اقتنصته الجوارح، وكل جارح يمكن أن يؤكل ما صاده لكن بشرط أن يكون مُعَلَّمًا، وأكثر ما يقبل التعليم الكلاب، ثم الصقور، فإذا كان من الكلاب فلابد من ثلاثة شروط: أن يسترسل إذا أُرسل يعني: إذا رأيت الصيد وأرسلته يسترسل، وينزجر إذا زُجر يعني: إذا زجرته ليقف وقف، لأنه لو تجاوز وأنت أمرته أن يقف فمعناه أنه صاد لنفسه، وإذا أمسك لم يأكل، فإذا أكل فهو دليل على أنه أمسك على نفسه، والله أعلم[(٢)].

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن من الحيوان ما يقبل التعليم، لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: فضيلة العلم؛ لأن الله تعالى فرَّق بين صيد ما ليس بمعلَّم وما كان معلمًا، فأحل الثاني ولم يحل الأول، وهذا يدل على فضل التعليم حتى في الحيوانات.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: وجوب ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارح، لقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا على أحد الاحتمالات في الآية، لأنَّ هناك احتمال آخر، وهو أن المعنى: اذكروا اسم الله عليه عند أكله، ومعنى ثالث: وهو اذكروا اسم الله عليه إذا أدركتموه حيًّا قبل أن يقتله الجارح، وكل هذه محتملة في الآية فتحمل عليها جميعًا.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: بركة ذكر اسم الله، وشواهد هذا كثيرة منها: حِلُّ الذبيحة، وحِلُّ الصيد، وتمام الطهارة في الوضوء، وأن البركة تنزل في الطعام، وأن الحَمْل يُوقَى إساءَة الجن والشياطين[(٣)]، المهم أن بركة اسم الله تعالى لها فوائد كثيرة.

١٠ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن ظاهرها إباحة ما صاده الجارح سواء جرح أم لم يجرح، وهذا مبني على أن المراد بالجوارح: الكواسر، أمَّا إذا قلنا: إن الجوارح جمع جارح وهو الذي يجرح الشيء فحينئذٍ لابد من أن يُنْهِر الدم ويتبين ذلك بالمثال، مثلًا: لو جاء الكلب بالصيد

---

(١) رواه مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) راجع «الشرح الممتع» (١٥/ ١٠٦).

(٣) لما روى البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره).

مخنوقًا ليس فيه أي جرح ولم يخرج منه أي دم، فهل يباح أم لا؟ إن قلنا: إن المراد بالجوارح الكواسر فهو مباح، وإذا قلنا: إن المراد بالجوارح الجارحات اللاتي يجرحن الجلد ويخرج منه الدم فإنه لا يباح، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، منهم من يقول: إنه يشترط أن يجرح، فإن لم يجرح فلا يحل، واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**[1] **وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْهُ**»[2]، ومنهم من قال: إن الجوارح هن الكواسر وأن كل ما أمسكنه على صاحبهن فإنه حلال سواء جرح أم لم يجرح، ولا شك أن الاحتياط تركه لكن التحريم فيه نظر، يعني: الاحتياط إذا جاء الكلب لك بصيد لم يجرح أن تتركه، ولكن كوننا نجزم بالتحريم فلا؛ لعموم قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** قطع ما يوجب الإعجاب بالنفس، لأن قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه إسناد التعليم إلى البشر، فقد يزهو الإنسان بنفسه ويغتر ويعجب، فلهذا قال الله عز وجل: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ إشارة إلى أن علمَكَ الذي تعلِّمُهُ إياهن مصدره من عند الله عز وجل.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن العلم لا يختص بالعلوم الشرعية وحدها، فالعلم هنا يختص بتعليم الجوارح كيفية الصيد، فهنا دليل على أن العلم يختص بما يقتضيه السياق، وكل شيء بحسبه.

١٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** سعة رحمة الله عز وجل، حيث أباح لنا ما ذكيناه بأيدينا وما ذكيناه بواسطة الجوارح، وهذا لا شك أنه من توسيع الله لنا في الرزق.

١٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن المشقة تجلب التيسير؛ لأنه لما كان يشق على الإنسان أن يصطاد الصيد بنفسه في كل وقت وحين، ربما يكون مثلًا في جبال أو في سهول أو في أودية لا يستطيع أن يصيد بنفسه رُخِّص له أن يصيد بجارحه، فهذا من توسعة الله سبحانه وتعالى على عباده في أسباب الرزق.

١٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب ذكر اسم الله تعالى ومنه عند إرسال الصيد، فإن نسي فإنها لا تحل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولأن النبي ﷺ جعل ذكر اسم الله شرطًا، والشرط لا يسقط بالسهو، وهذا هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مقتضى الأدلة، وقال بعض العلماء: إن التسمية تسقط بالسهو لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: قد فعلت.

---

(١) أي سال وجرى.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

لكننا نقول: إن هذا الذي لم يذكر اسم الله على الصيد أو على الذبيحة إذا نسي هو معذور ولا شك ولا يؤاخذ، ولو تعمد ترك التسمية وذبح أو صاد كان بذلك آثمًا لأنه إضاعة للمال، ونوع من الاستهزاء بآيات الله، ولكن النظر الآن ليس في الذابح والصائد بل النظر الآن في الآكل، نقول لمن أراد أن يأكل من هذا الصيد الذي لم يذكر اسم الله عليه: هذا الصيد لم يذكر اسم الله عليه، وقد نهيت أن تأكل، فإن أكل ناسيًا فلا شيء عليه؛ لأن المسألة هنا لها جهتان: جهة الصائد والذابح، وجهة الآكل، وكلاهما لا يؤاخذ بالنسيان، لكن إذا كان الذابح أو الصائد ناسيًا فإنه لا يؤاخذ ثم يتوجه المنع إلى الآكل، ويقال له: لا تأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه.

وزَعْمُ مَن زَعَم أن المراد بها لم يذكر اسم الله عليه الميتة، زَعمٌ خاطئ؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكر تحريم الميتة صريحًا فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ولو أراد الله تعالى ذلك لقال: ولا تأكلوا الميتة، وعلى هذا فما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هو القول الحق.

لكن ذكر ابن جرير في «تفسيره» الإجماع المنعقد على أن متروك التسمية نسيانًا حلال وتعقبه ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ ، وقال: إن ابن جرير ممن لا يَعتَد بقول الواحد والاثنين في نقل الإجماع، وكلاهما عليه العلماء، والصواب: أن الإجماع لابد ألا يوجد مخالف، فإن وجد مخالف ولو واحد من الفقهاء المجتهدين فلا إجماع[1].

١٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله عز وجل، لقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

١٧ - **ومن فوائدها:** الإشارة إلى أن من أكل ما لم يحله الله فهو غير متقٍ لله.

١٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الحساب لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

١٩ - **ومنها أيضًا:** أن الله تعالى سريع الحساب، ومن ذلك ما ذكرناه في التفسير أن المراد بها سرعة لقاء الله عز وجل بالموت، وسرعة فصل الله بين العباد وذلك يوم القيامة فإن الله يفصل بين الناس ويحاسبهم في نصف يوم، بدليل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

وسرعة الحساب من صفات الله الفعلية؛ لأن المحاسبة فعل يتعلق بمشيئته، وعلى هذا يكون فيه إثبات الصفات الفعلية.



(١) راجع «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٦).

❁ قال الله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥]

❁ التفسير ❁

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ قوله ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يحتمل المراد بذلك ما سوى الزمن الماضي، أو اليوم الحاضر الذي هو اليوم المعين، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أحلها الله عز وجل، فحُذِفَ الفاعل للعلم به كما في قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، والمحلِّل والمحرِّم هو الله وهو معلوم، ولذلك حذف الفاعل في الخلق وهو أمر كوني، وفي الشرع وهو في الحلال والحرام، وعلى هذا فمن كان معلومًا بالتحليل أو التحريم أو الإيجاد والإعدام فلا حرج أن يحذف ويبنى الفعل على ما لم يسمَّ فاعله.

وقوله: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الطيبات هي ضد الخبيث، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠] فما هو ميزان الطيب؟ المرجع في ذلك إلى ما جاء في الشريعة فما أحلته الشريعة فهو طيب، وما حرَّمته فهو خبيث.

فإن قال قائل: ما الأصل في الأطعمة؟

الأصل: هو الحل، فإذا ادَّعى مدع أن هذا الشيء حرام من طائر أو زاحف أو غيرهما طالبناه بالدليل، وما أحله الله فهو طيب ولا شك.

وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: اليهود والنصارى، وليس المراد كل ما يَطْعَمُون من حبٍّ وتمر، بل المراد كل ما يطعمون من لحم، ثم أيضًا ليس المراد كل ما يطعمون من لحم إذا كان لا تشترط له الذكاة، لأن ما لا تشترط له الذكاة حلالٌ بدون فعلهم، والحبوب والثمار حلال بدون فعلهم، فليس من طعامهم الخاص، ولا يمكن أن الله تعالى يقول طعام الذين أوتوا الكتاب والمراد به هذا الطعام الذي لكل أحد.

ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم بذبائحهم، وعليه فيكون المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم - وهم اليهود والنصارى -، وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكونوا بدلوا وحرفوا أم التزموا بشرائعهم، للعموم ولأن هذه الآية في نفس السورة التي حكى الله عنهم أنهم

يقولون: إن الله ثالث ثلاثة.

وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ﴾ أي: ما ذبحتموه ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فهنا أنواع: طعام لا يتوقف حله على فعل آدمي، فهذا حلٌّ للجميع، حلال متوقف على ذبح الإنسان: فإن ذبحناه كان حلالًا لهم، وإن ذبحوه كان حلالًا لنا.

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: وأحل لكم المحصنات، فعليه تكون معطوفة على قوله: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ والمحصنات من المؤمنات هن الحرائر حلال لنا، ويحتمل أن المراد بذلك العفيفات، فأما الأول فيؤيده قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء:٢٥] فإن المراد بالمحصنات هنا الحرائر بلا إشكال.

أما الثاني أن المراد بهن العفيفات فيؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤] فالمراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا.

ولكن الذي يبدو أن المراد بالمحصنات هنا الحرائر، والآية محتملة وليس فيها ما يدل على هذا ولا ذلك.

وأما المملوكات فلا يحل للإنسان أن يتزوجهن إلَّا بشروط سبقت في سورة النساء.

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المحصنات فيها قراءتان: كسر الصاد وفتح الصاد، (المحصِنَاتُ) على أنها اسم فاعل، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ على أنها اسم مفعول، والمحصنات أي: الحرائر أو العفيفات على خلاف، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لكن بشرط ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥] اشترط إيتاء الأجور، وهي المهور التي تُبذَل عِوضًا عن الاستمتاع بالمرأة.

ولهذا سَمَّاها الله تعالى أجرًا؛ لأن الأجر ما يؤخذ في مقابلة عوض.

وقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: أعطيتموهن، ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أجور هؤلاء المحصنات وهنَّ المهور. ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حالٌ من الواو في قوله: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: حال كونكم محصنين؛ أي: طالبين الإحصان - إحصان فرج المرأة، وفرج الرجل - لأن الزواج يحصل فيه إحصان فرج الزوج والزوجة. ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: غير معلنين بالزنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ أي: مختفين بالزنا.

وعلى هذا فيكون الوطء ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان حلالًا بالصَّداق.

والثاني: ما كان علنًا بالعهر والفجور.

والثالث: ما كان خفيًّا بالعهر والفجور.

فالأول من هذه الأقسام هو الذي يحل وهو الذي يتزوجها محصنًا غير مسافح ولا متخذ أخدان، وقوله: ﴿أَخْدَانٍ﴾، أي: أصدقاء، والخدن يطلق على الصديق من رجل أو امرأة، ولهذا قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] وهنا قال: ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ فدَلَّ ذلك على أن الخِدن يكون في الرجال ويكون في النساء.

ثم قال عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ هل الإيمان شيء يُكفر به ولا يكفر به أو الإيمان ضد الكفر؟ الإيمان ضد الكفر ، لكن المراد بالإيمان هنا أي بمقتضيات الإيمان من التزام الشريعة، لأن الله عز وجل ذكر هنا محللات ومحرمات، فمن أخذ بها وقام بها فهو مؤمن ومن لم يأخذ بها فليس بمؤمن، إذن قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: بما يقتضيه الإيمان، من الالتزام بأحكام الإسلام: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ أي: بطل وتلف وذهب، و(عمل) مفرد مضاف فيشمل كل الأعمال؛ لأن الردة تحبط الأعمال، إلا أنه يُشترط أن يموت الإنسان على ردته - والعياذ بالله - لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وقوله: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ذكر الله تعالى أنه خاسر في الآخرة، لأن ظهور خسرانه في ذلك الوقت، وإلا فهو في الحقيقة خاسر في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزُّمَر:١٥]، وقال تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

الفوائد:

١- **من فوائد هذه الآية:** أن الإحلال والتحريم إلى الله عز وجل ليس إلى أحد أن يحلل أو يحرم؛ لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ﴾ وهذا بإجماع المسلمين حتى إن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ وقد مضى علينا ما يبين حكم التحليل والتحريم وقلنا: الأصل في العبادات التحريم والمنع إلا بدليل، والأصل في غيرها الحل.

والكلام في هذا الموضوع وما الأصل في الأشياء قبل الشرع، وما أشبه ذلك كله كلام ليس فيه فائدة إلا تسويد ما ابيض من الصحف فقط، لأنه كلام جدلي لا فائدة منه؛ لأن لدينا من كتاب الله وسنة رسوله ما يغني عن كل المباحث التي ذكروها وأطالوا فيها.

نقول هناك قاعدتان مهمتان: الأصل في العبادات المنع أصلًا ووصفًا إلا بدليل، والأصل في غير العبادات مطلقًا من عادات ومعاملات وأعيان ومنافع وغيرها، الحِلُّ إلَّا ما دَلَّ الدليل على التحريم والدليل على ذلك سبق ذكره.

٢- **ومنها:** أن كل ما أحله الله فهو طيب، ولكن هذا الطيب هل هو حلال لكل أحد؟

الجواب: إن تَضَمَّنَ ضررًا على بعض الناس كان حرامًا وإن كان طيبًا. فإذا قيل للشخص مثلًا: إنك إذا أكلت هذا النوع من الطعام فإنه يضرك، وصار في حقه حرامًا، لا لأنه خبيث ولكن لأنه ضارٌّ لهذا الشخص المعين.

٣- ومنها: أن طعام اليهود والنصارى حلال لنا، لقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وهل غيرهم كذلك؟ الجواب: لا، وأخطأ من قال: إن قوله ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ لقب، بل نقول: إنه وصف، والوصف يُخرج ما سواه مما لم يتصف به، فمثلًا: الذين أوتوا الكتاب إذا حَلَّلناها إلى اسم مفعول نقول: (وطعام المؤتَون الكتاب)، وبذلك تصبح صفة مشتقة، فلا تكون لقبًا كما قيل، لأن اللقب معروف أنه ليس له مفهوم، فمثلًا إذا قلت لك: أكرم زيدًا فليس معناه ألا تكرم غيره، لكن إذا قلت أكرم المجتهد، فهذا وصف يخرج من ليس بمجتهد.

ومن العلماء - ولاسيما المتأخرون - من قال: إن الذين أوتوا الكتاب لقب وليست بوصف، من أجل أن يتذرعوا إلى حِلِّ طعام غير اليهود والنصارى؛ لأن اللقب - كما هو معروف عند الأصوليين - ليس له مفهوم.

٤- ومنها: حِلُّ طعام الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى.

٥- ومنها أيضًا: أن مَن سُواهم لا تحل ذبيحتهم، كالمجوس، والوثنيين، والشيوعيين، والمشركين، وما أشبههم، ونأخذ هذه الفائدة من مفهوم ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾.

٦- ومنها: حكمة الله عز وجل في تحليل طعام الذين أوتوا الكتاب؛ لأن الذين أوتوا الكتاب عندهم علم سماويٌّ، فهم من أقرب الناس إلى قبول الشريعة الإسلامية، ولا شك أن أحوال أهل الكتاب تغيرت بعد نزول القرآن الكريم تغيرًا كبيرًا، فصار بين المسلمين واليهود وبين المسلمين والنصارى حروب عظيمة طاحنة، أدَّت إلى استكبار هؤلاء اليهود والنصارى وعدم قبولهم لما جاء به الرسول ﷺ.

٧- ومنها: أن ما عده أهل الكتاب ذكيًّا فهو ذكي، لأنه إذا عدوه ذكيًّا صار طعامًا، والمراد بالذكي هنا أي: المذكَّى فما عدوه ذكيًّا فهو طعام لهم، وبناءً على ذلك يحل من طعامهم ما ذكروا اسم غير الله عليه، أعني لو قال نصراني باسم المسيح، ولو قال يهودي باسم العزير أو ما أشبه ذلك فالذبيحة حلال؛ لأنهم يعتقدون هذا طعامهم، والله عز وجل أطلق فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ومن ذلك أيضًا أن ما عدوه ذكيًّا من الموقوذ فهو حلال، والموقوذ الذي قُتل بغير إنهار الدم، بالصعق وشبهه، فإنه حلال، لأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾، فإن ما عدوه طعامًا مذكًّى يأكلونه، فإنه حلال.

فإذا قال قائل: هل ذهب إلى هذا أحد؟

نقول: أما ما ذكروا عليه اسم المسيح فقد ذهب إليه بعض السلف من الصحابة وغير

الصحابة، وقالوا: إن هذا لا يعود إلى ذات المذكى أو إلى خبثه إنما يعود إلى القصد ونحن لا يهمنا قصدهم، وأما الثاني: وهو إذا كان المُذكّى عندهم ما مات ولو بخنق، فقالوا: إن الآية مطلقة، لكن ما علمنا أن أحدًا من السلف قال به، إلا أن المتأخرين الذين قالوا به، فقد قالوا: إذا كان السلف ـ يعني بعض السلف ـ أجازوا ما ذكر غير اسم الله عليه، فهذا مثله؛ لأن النبي ﷺ جعل ذكر اسم الله على الذبيحة وإنهار الدم قرينين في حكم واحد فقال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْهُ**»[1].

لكن جمهور العلماء يقولون: إن هذا الإطلاق في طعام الذين أوتوا الكتاب، يجب أن يُقيَّد، بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]، وقوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٨]، ويقيد أيضا بقول الرسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُله**»، وإذا كان هذان القيدان مُقَيدان لإطلاق حل ذبيحة المسلم فتقييدهما لحل ذبيحة غير المسلم من باب أولى، إذا كان المسلم لو خنق الشاة مثلًا، صارت حرامًا فكذلك الكتابي؛ إذ لا يمكن أن تكون مقتولة الكتابي أفضل من مقتولة المسلم، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح ، فالصحيح أن قوله: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ ـ وإن كان مطلقًا ـ فإنه يجب أن يقيد بما ورد من تقييد ذلك، بذكر اسم الله على الذبيحة وإنهار الدم.

ولكن إذا أتتنا ذبيحة من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ونحن لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليها أم لا؟ أخنقها ثم قطع رقبتها أم لا؟ فالأصل الحلُّ؛ لما ثَبَتَ في صحيح البخاري[2]، عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، يعني: أسلموا قريبًا، والمسلم قريبًا قد يخفى عليه كثير من أحكام الإسلام، ومع ذلك قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**».

قال صاحب «المنتقى»[3] رَحِمَهُ اللهُ : يؤخذ من هذا أن كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الحل ولا تنقِّبْ، يعني: لو كُلِّفا أن ننقِّب لكان حتى الذي يأتينا في أسواقنا مما ذبحه المسلمون يجب أن نسأل هل الذابح سمى أو لا، هل قطع الأوداج أو لا، هل هو يصلي أو لا، وما أشبه ذلك، ولو أننا كُلِّفنا أن ننقب لكان الرجل إذا باع علينا الثوب قلنا له من أين ملكته؟ لاحتمال أن يكون سرقه فإذا قال ملكته من فلان، نذهب إلى فلان ونقول له: من أين ملكته؟ إلى أن نصل إلى الشجرة التي نُسج منها، وهذا شيء لا يمكن أن يطاق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٢).

(٣) مجد الدين بن تيمية جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وقد شرح كتاب «المنتقى» الإمام العلامة الشوكاني في كتابه القيم: «نيل الأوطار».

على كل حال: الأصل في الفعل الواقع من أهله هو الحل.

لو ادَّعى مدعٍ أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب: ما طبخوه من خبز ومرق وما أشبه ذلك.فهل هذا يقبل؟ لا يقبل؛ لأن هذا حِلٌّ من أهل الكتاب ومن غيرهم بالإجماع، حتى لو أن مجوسيًّا صنع لنا خبزًا نأكله، وذلك أن المُحَلَّلات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يشترط لحلِّه فعل فاعل، وهذا حلال من أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، مثل السمك فهذا حلال سواء كانت طعام أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب، وهذا لا إشكال فيه.

القسم الثاني: ما يشترط لحله فعل فاعل، وهذا حرام من غير أهل الكتاب، وذكرت ذلك من أجل أن يصحح ما قلنا إنه ثلاثة أقسام، والحقيقة أنه قسمان.

فالإشكال في الطعام الذي يشترط لحله فعل الفاعل وهو الحيوان الذي يحتاج إلى ذكاة. وهذا هو المراد بالآية.

٨- **ومنها:** أنه لا بأس أن نُطعم أهل الكتاب ويطعمونا، وهذا في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وحينئذٍ نسأل: هل تجوز المُهاداة بيننا وبين أهل الكتاب؟ الجواب: نعم يجوز، فإن النبي ﷺ قَبِلَ هديتهم كما أهدت إليه المرأة في خيبر الشاة المسمومة، لأن هذه المرأة سألت: أي شيء يُعجب محمدًا؟ قالوا: يعجبه من الشاة ذراعها، فملأت الذراع بالسُّم، وأهدتها للرسول عليه الصلاة والسلام، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، فأكله ومن معه، من الذين أكلوا معه من مات، أما هو عليه الصلاة والسلام فإنه تأثَّرت لهواته، ولكن بإذن الله لم يُؤثر فيه السم شيئًا، لكنه قال في مرض موته كما روته عنه عائشة: «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي وَهَذا أَوْانُ انْقِطَاعِ الأَبْهَرِ مِنِّي»(١) والأبهر: عرق معروف إذا انقطع هلك الإنسان، ولهذا قال الزهري وغيره: إن رسول الله ﷺ مات شهيدًا بقتل اليهود.

وكون طعامهم حلًّا لنا وطعامنا حلًّا لهم، يدل على جواز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب؛ ولاسيما إذا رجونا منهم الإسلام، أو إذا أردنا أن نبين لهم أن الإسلام دين السلام، وأن الإسلام ما أنزله الله عز وجل ليَفْرض على الناس أن يُسلموا، إنما فرض الله عز وجل على البشر أن تكون كلمته هي العليا، سواء بإسلام أو بجزية، ولذلك لو أن الكافر قال: إنه يبذل الجزية ويبقى على دينه، وافقناه ولم نحمله على الإسلام، وتسليم الجزية يكون إذا كنا - نحن المسلمين - لنا الكلمة، ولكن ليس كحالنا اليوم، فحالنا اليوم على العكس من ذلك، إذ إن الكلمة العليا لغيرنا؛ لأننا ما قمنا بدين الله حق القيام، فلو قمنا بدين الله حق القيام لكان دين الله لابد أن يظهر على جميع الأديان، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣] لكن مَن منَّا - إلَّا من شاء الله - يريد ذلك؟! أكثر الناس الآن - أعني بهم المسلمين أيضا

---

(١) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٥٦٢٩).

ـ على خلاف ذلك، في بلاد المسلمين شرك، لو كان الرسول ﷺ حيًّا لقاتلهم عليه، وفيه غلو في قوم صالحين أو غير صالحين. على كل حال: دين الإسلام هو دين السلام في الواقع، لكنه مع ذلك دين العزم، والقوة، والحذر من الأعداء وكيدهم ومكرهم وخيانتهم.

٩- ومنها: حل المحصنات من أهل الكتاب، كحل المحصنات من المسلمين، لقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وهذا في الحقيقة قد يقول قائل: لا محل له، لأن هذا أمر معلوم، لكنه سبحانه وتعالى أرد الله أن يبين أنه كما حلت لنا المحصنات من المؤمنات حلت لنا المحصنات من أهل الكتاب؛ لأن المحصنات من المؤمنات حلهن معروف في سورة النساء وهي قبل هذه السورة صريحة بذلك لكن أراد سبحانه وتعالى ـ والله أعلم ـ أن يبين أن حل المحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب سواء في الحل، ولكن لا يلزم بتساويهن في الحل، أن يتساوين في الإقدام عليهن، فقد يكون الشيء حلالًا ولكن نقول: الأفضل أَلَّا تقدم عليه، وإن كنَّ حلالًا فالأفضل أَلَّا تقدم عليهن.

والمراد بالمحصنات ـ على الراجح ـ الحرائر، أما العفيفات: فإنه يأتي في سورة النور أن الزاني لا ينكح إلَّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك .

١٠- ومنها: علوُّ مرتبة المؤمن وإن لم يكن عالمًا، لقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فقدم المؤمنات على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، مع أن أهل الكتاب قد يكون عندهم علم والمؤمن قد لا يكون عنده علم.

١١- ومنها: اشتراط المهر في حل المرأة، لقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، ولها صور:

الصورة الأولى: أن يتزوج الرجل المرأة بشرط أَلَّا مهر لها، فلا يصح العقد بظاهر الآية الكريمة وظاهر الآية الكريمة في سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يعني: ليس مجانًا، بل لابد من المهر، وفي هذه الآية الكريمة هنا: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذا القول هو الراجح، أنه إذا تزوج امرأة بشرط ألا مهر لها، فالنكاح باطل، ووجه ذلك أنه إذا تزوجها بشرط ألا مهر لها صار هذا النكاح هبة، ونكاح الهبة لا يجوز إلَّا للرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]

وقال بعض العلماء: النكاح صحيح والشرط فاسد، وحينئذٍ يجب لها مهر المثل، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الأدلة تمنعه.

الصورة الثانية: تزوجها وسكت، ولم يذكر مهرًا، فالنكاح صحيح بنص القرآن، ولكن لها مهر المثل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

هذه نقول: إذا دخل بها فلها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره.

والفرق بين هذه الصورة والأولى أن الأولى: اشترط عدم المهر، والثانية: سكت.

والصورة الثالثة: أن يتزوجها بشرط المهر. فهذه جائزة، وشرط المهر ما هو إلا تأكيد لمقتضى العقد. وهل يُشترط إذا شرط المهر أن يعين؟ لا يشترط أن يعين، إن عيَّنه فلها ما عين، وإن لم يعيِّنه فلها مهر المثل.

١٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن المهر بمنزلة الأجرة لقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾، وحينئذٍ يرد إشكال: يُقال يشترط فيها معرفة العِوَض والمُعَوَّض وعلمهما، وهنا العِوَض يجوز أن يكون مجهولًا، وهو المهر الذي لا يُسمى، والمعوَّض كذلك؛ فالمعوَّض هي منفعة المرأة إلى الموت أو الطلاق، وهذا أمر مجهول، قد تبقى مع زوجها عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو مائة سنة، وقد تموت في أسبوعها الأول، وقد يطلقها في أسبوعها الأول، ومهر الأولى والثانية سواء.

قد يتزوج امرأة بمهر بألف ريال وبقيت معه مائة سنة، وامرأة أخرى تزوجها بمائة ريال وماتت بعد مائة يوم، فرق بين هذا وهذا، ولكن إذا قال قائل: كيف تقولون إنه بمنزلة الأجرة مع هذا الاختلاف العظيم؟

قلنا: نظرًا لتَطَلُّب الشرع للنكاح لكثرة الأُمَّةِ وتحصين الفروج والمصالح العظيمة؛ خُفِّف فيه، ولو قلنا: يُشترط العلم بهذا وهذا، صار في ذلك مشقة عظيمة، وصارت النساء تختلف في مقدار المهر، وعدنا إلى مسألة أخرى ممنوعة في الشرع وهي «نكاح المتعة»[1].

ولو قلنا: المراد بمعرفة العِوَض والمعوَّض، هو كَمُّ مدة النكاح، كما لو استأجرت امرأة خادمة، تقول: كم مدة الخدمة؟ ولأجل هذه المصالح العظيمة عفا الشرع عن مقدار المدة والعِوَض - والعوض معروف -.

١٣ - **ومنها أيضًا**: أن المقصود الأعظم من النكاح هو الإحصان، لقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(١) هذا صحيح فنكاح المتعة حرام بإجماع المسلمين لما ورد في تحريمها من أدلة صحيحة من القرآن والسُّنة - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦] فكل فرج سوى ذلك باطل.

وفي السُّنة: فقد حرم النبي ﷺ نكاح المتعة إلى يوم القيامة، فهو كان حلالًا وحُرِّمَ، ومع الدليل تبطل كل الاحتمالات.

مُسَٰفِحِينَ ﴾.

١٤- **ومنها أيضًا:** الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح، لقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾، فلا بد أن يكون النكاح معلنًا ظاهرًا، وهل يكفي في إعلانه أن يقع بشهود، أو لابد من إظهاره وإعلانه؟ الجواب: الثاني على القول الراجح، ولكن إذا كان هناك شهود مع السر والكتمان، فإن اشتُرط الكتمان فهو غير صحيح، ولابد من إعادته وإعلانه، وإن لم يشترط، ففيه خلاف فبعض العلماء يقول: لا يصح، وبعضهم يقول: يصح، ولكن العلماء كلهم متفقون على أن إعلان النكاح أفضل وأبعد عن التهمة، وأبعد عن اتخاذ الأخدان.

١٥- **ومنها أيضًا:** أن الاستمتاع بالنساء ينقسم إلى أقسام: تحصين، وسفاح، واتخاذ أخدان.

والفرق بينهما: الأول: عقد شرعي، والثاني: زنًى معلن. والثالث: زنًى سريّ.

١٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا قَصَد المسافحة أو اتخاذ الخِدن، فإنه لا يكون نكاحًا صحيحًا قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ وقد استدل علماء السنة بذلك على بطلان نكاح المتعة، لأن نكاح المتعة إن أُعلن فهو سفاح، لأن الرجل ما قصده إِلَّا أن يستمتع فقط، ما قصد إحصان الفرج، بل هي مجرد لذة يقذفها في فرج هذه المرأة وينتهي، وإن كان مخفى فهو من جنس اتخاذ الأخدان، وهذا القول بإجماع أهل السنة على أن نكاح المتعة حرام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخه، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، خبر يتضمن حكمًا مغيًّا بيوم القيامة، وإذا كان خبرًا يتضمن حكمًا مغيًّا بيوم القيامة فإنه لا يمكن نسخه، وذلك لأن النسخ هو رفع الحكم، وما كان غايته يوم القيامة فإنه لا يمكن أن يُرفع.

١٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن بدن الكافر طاهر، لأنه لابد أن يلامس الطعام، وفي النكاح أيضًا لابد أن يكون مع الزوج وزوجته ما يقتضي التنجيس لو كانت نجسة.

١٨ - **وفيها أيضًا:** دليل على أن آنيتهم طاهرة وهو كذلك، إلا ما عُلم نجاستها فهي نجسة.

١٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإماء من أهل الكتاب لا يُبحْنَ للمسلم ولو خاف العنت؛ لقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾.

فإن قال قائل: إذن كل المؤمنات كذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾.

قلنا: نعم لولا آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء:٢٥] لقلنا بذلك. ولكن الجارية المسلمة تحل للمسلم عند الضرورة على حسب ما سبق في سورة النساء.

---

(١) صحيح: انظر «السلسلة الصحيحة» (١٠١٠).

٢٠ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن الأعمال داخلة في الإيمان؛ لقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ والمذكور في هذه الآية أعمال، فدل ذلك على أن الأعمال داخلة في الإيمان، وهذا هو ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان[1]، وله دليل من الكتاب والسنة، فمن القرآن قال الله - تبارك وتعالى - حين ذكر توجيه الناس إلى المسجد الحرام بعد أن كانوا يتجهون إلى بيت المقدس: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال المفسرون: أي صلاتكم إلى بيت المقدس[2].

وأما من السنة: فقال رسول الله ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً: أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**» وهذا قول، «**وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**» وهذا فعل «**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[3] وهذا انفعال نفسي من أثر القلب، وهو من أعمال القلوب، فدل هذا على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، لكن إذا قُرنت الأعمال بالإيمان صارت الأعمال علانية، والإيمان في القلب مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢١ - ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: أن من كفر بالإيمان فقد حبط عمله، أن العمل قد يحبط بعد أن يعمله الإنسان، وذكرنا التفصيل في هذا، وأن الرِّدة لا تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان على ذلك.

٢٢ - ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الآخرة.

٢٣ - ومنها: أن الناس في الآخرة ما بين خاسر ورابح، لقوله: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾؛ فدل هذا على أن الآخرة فيها رابح وفيها خاسر.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

---

(١) «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٣/ ٧٧٨)، «تيسير العزيز الحميد» (ص٤١٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٧)، و«الدر المنثور» (١/ ٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التَّفْسِيرُ

الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ سبق الكلام عليه.

قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا أردتم الصلاة ولا يشترط أن يقوم الإنسان على قدميه، بل متى أراد وإن كان قاعدًا فإنه يلزمه ما أمر الله به.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الصلاة (عبادة معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم)، هكذا قال العلماء في تعريفها. إنها عبادة معلومة، ولم يذكروا كيفيتها لأنها يعلمها الخاص والعام.

وقولهم: «مفتتحة بالتكبير» هذا وصف يخرج ما عدا الصلاة؛ لأن جميع العبادات التي سوى الصلاة ما فيها افتتاح بالتكبير، وقولهم: «مختتمة بالتسليم» أيضًا تخرج ما يُبتدأ بالتكبير ولا يختتم بالتسليم كالطواف بالبيت على أن ابتداء الطواف بالتكبير ليس بركن لكنه من المندوبات، لكنه يخرج بقولنا: «مختتمة بالتسليم».

وهذا مما يدل على أن الحديث المرويَّ مرفوعًا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في الطواف بالبيت لا يصح مرفوعًا إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما [1]، وهو لا يصح طردًا ولا عكسًا، ولهذا كان القول الراجح: أن الطواف بالبيت لا تشترط له الطهارة؛ لأنه لا يدخل في الصلاة، ولا يمكن أن يُدخل في هذه الآية؛ لأنه ليس بصلاة.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إذا قال قائل: الصلاة في اللغة الدعاء ويكون المراد: إذا قمتم إلى الدعاء؟ قلنا: لا يصح، ما ثبت أنه نُقِل عن معناه اللغوي إلى معنى شرعي، فإِنَّهُ إذا ورد على لسان الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية يعني على المعنى الشرعي، ولهذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2] هل نقول: المعنى لا يقبل الله دعاء أحدكم؟ لا أحد يقول بذلك، مع أن الصلاة في اللغة الدعاء، ولكن نقول: الحقائق اللغوية إذا نقلت إلى حقائق شرعية وجب أن تحمل على الحقائق الشرعية في لسان الشارع.

وقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الغسل معروف؛ وهو إمرار الماء جريًا على العضو، وقولنا: (جريًا) احترازًا من المسح على العضو، والوجوه: جمع وجه وهو معروف، وإنما سُمِّي وجهًا؛ لأنه تحصل به المواجهة، وهو وجه أيضًا من ناحية أنه وجه القلب، فالإنسان يُعرَف ما في قلبه مما يظهر على وجهه، ولهذا إذا سُرَّ الإنسان استنار وجهه، وإذا غُمَّ انقبض وجهه، فهو تحصل به المواجهة الحسية، وهو وجه للقلب حقيقة لأنه ينبئ عمَّا في القلب.

---

(١) وهو قوله :(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)، واختلف في وقفه ورفعه، انظر «إرواء الغليل» (١٢١).

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحدَّه العلماء بأنه عَرْضًا من الأذن إلى الأذن، فالبياض الذي يكون بين العارض والأذن يعتبر من الوجه، وأما طولًا: فإنه من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية.

وهذا الضابط «**من منحنى الجبهة**» أقرب من قول بعضهم: «**من منابت شعر الرأس**»، لأنك إذا قلت (من منابت شعر الرأس) لزم أن تقول المعتاد ليخرج الأقرع والأنزل؛ لأن بعض الناس ينزل منابت شعره إلى الجبهة وبعض الناس ترتفع في الناصية، لكن إذا جعلنا الضابط هو منحنى الجبهة صار ذلك أدق من وجه، وأيضًا هو المطابق للواقع، لأن الذي يواجه الناس عند اللقاء هو ما دون المنحنى، أما ما وراءه فهو مواجه للسماء.

مسترسل اللحية هل يكون من الوجه أم لا؟ من أهل العلم من قال: إن اللحية من الوجه، وعلى هذا فإذا كان للإنسان لحية طويلة فإنه داخل في الوجه، وقال بعض العلماء: إن المسترسل من اللحية ليس من الوجه، وذلك لأنه في حكم المنفصل، لأن هناك أشياء في جسد الإنسان في حكم المنفصل وهي: الشعر، والظفر، والسن، هذه في حكم المنفصل، ونقول: إنه ما دام ذلك في حكم المنفصل فإنه لا يدخل في حد الوجه، ولكن الصحيح أنه يدخل في حد الوجه، لأنه تحصل به المواجهة، ولأنه قد روي عن النبي في حديث إسناده حسن أنه كان يخلل لحيته في الوضوء.

فإذا قال قائل: هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب، قلنا: هو لا يدل على الوجوب في الأصل، لكن إذا وقع الفعل مبينًا لمنطوق صار له حكم ذلك المنطوق.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أيدي: جمع يد، هنا قيَّد اليد بأنها إلى المرافق، فيجب أن تَغْسِل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق: هو مفصل العضد من الذراع، وسُمِّي مرفقًا؛ لأن الإنسان يرتفق به، أي: يتكئ عليه.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ قال العلماء: ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى: (مع) وإنما أوَّلوها إلى مَعَ؛ لأن النبي ﷺ ثَبَتَ عنه أنه إذا توضأ غسل مِرفقيه، فتكون السنة مُبينة للقرآن، فالذي بيَّن أن منتهى الغاية هنا باقٍ هي السنة.

وقوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ المسح: هو إمرار اليد على الممسوح، لكن من المعلوم أن المراد امسحوها بالماء ـ امسحوا الرءوس بالماء ـ ولهذا زعم بعض العلماء أن في الآية قلبًا، وأن المعنى: امسحوا رءوسكم بالماء، ونحن نقول: إن الباء هنا ليست لتعدية الفعل بالباء، ولكنها مفيدة لمعنى زائد على المسح وهو الإلصاق، والاستيعاب أيضًا، وإن كانت دلالة المسح على الإلصاق واضحة كذلك الاستيعاب، لأن الباء تدل على الاستيعاب، ولهذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ تدل على وجوب استيعاب البيت بالطواف؛ لأن الباء للاستيعاب.

وقوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرأس: ما ترأَّس، وهو العضو المترئس على البدن كله، وهو ما بين مفصل المخ والرقبة، وعلى هذا فالرقبة لا تدخل في الرأس، لأنها عضو مستقل، ثم إذا أخرجت

من الرأس الوجه بقي ما سوى الوجه مما ترأس، ويدخل في ذلك الأذنان، أولًا: لأن الاشتقاق يدل على دخولها، وثانيًا: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمسح بأذنيه(١).

قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في (أرجلكم) قراءتان سبعيتان صحيحتان الأولى: (أرجلَكم) بالفتح، والثانية: (أرجلِكم) بالكسر، فعلى القراءة الأولى تكون أرجلكم معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، لأنه إذا تعددت المعطوفات فالمعطوف عليه ما يلي العامل وهو الأول، وأما على قراءة الجرِّ، ففيها إشكال عند بعض العلماء: منهم من قال إنها جُرَّت على سبيل المجاورة(٢)، أي أنه قد تتبع الكلمة ما جاورها في الإعراب، ومثّلوا لذلك بقول العرب: (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ)، وهنا جُرَّت كلمة خرب مع أن الخرب هو الجحر، ولكنهم قالوا: إنها جُرَّت كلمة خربٍ على سَبيل المجاورة، ولكن هذا التعليل عليل، إلّا أنه دأب كثير من النحويين، إذا عجزوا عن توجيه الإعراب ذكروا علة قد تكون مستكرهة، ولهذا يقولون: (إن علل النحويين كجحور اليرابيع).

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلى مذهب جيد، قال: إن الله قال: أرجلَكم وأرجلِكم لأن للرجل حالين: حال: تكون فيها مكشوفة ففرضها الغسل، وحال: تكون فيها مستورة ففرضها المسح.

وقوله عز وجل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما معروفان.

وبعد أن انتهى الكلام على الوضوء الذي سببه الحدث الأصغر قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ في الآية إشكال: أن المخاطب جماعة والخبر في صيغة إفراد لم يقل: (إن كنتم جنبين) بل قال: جنبًا. جوابه سهل: أن كلمة (جُنُب) في اللغة الفصحى يستوي فيها المفرد والجماعة والاثنين والواحد، وإن كان قد ورد في لغة ضعيفة جمعها على جنبين، لكن اللغة المشهورة الفصحى أن كلمة جنب تطلق على الواحد والجماعة.

والجنب: هو من أنزل منيًّا، وألحقت السنة به من جَامَع وإن لم ينزل، لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شعَبِهَا الأَرْبَع ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٣).

وقوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ الطاء أصلها التاء لكن قلبت التاء طاءً، ولم يُبين جَلَّ وعلا كيف نتطهر، لكن الصيغة تدل على التعميم، لم يقل : طَهِّروا جزءًا من أبدانكم، أو عضوًا من أعضائكم بل قال: (اطهروا) وهذا شامل لكل البدن، وله صفتان كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفوائد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٠٢)، وشرح قطر الندى (ص٢٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا انتهى الكلام على مُوجب الحدث الأكبر في كلمتين، وموجب الحدث الأصغر في كلمات متعددة ووجه ذلك أن الأعضاء في مُوجب الحدث الأصغر متعددة، وأما في الحدث الأكبر فالعضو واحد فقط وهو البدن كله، ولهذا ليس فيه ترتيب كما سنذكر إن شاء الله.

انتهى الكلام على الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ من هنا انتقل الكلام إلى الطهارة الأخرى وهي الطهارة بالتراب، فأول الآية الطهارة بالماء.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ كلمة ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾ جمع مريض، والمريض هو من اعتلت صحته، والمراد: وإن كنتم مرضى وتضررتم بالماء، فإذا قال إنسان لماذا قيدت والله أطلق؟ قلنا: لأن الحكمة تقتضي ذلك، لأن المريض الذي لا يتضرر بالماء بل ربما يكون الماء صحةً له ينشط به وليس به حاجة إلى أن يعدل عن الماء إلى التراب.

وقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: في سفر، والسفر كلُّ ما خرج به الإنسان عن محل إقامته، ولذلك سمي سفرًا؛ لأن الإنسان يسفر ويخرج من القيد أو من الحد الذي هو بلده إلى مكان آخر.

وهل السفر محدود أو غير محدود؟ سيذكر ذلك في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (أو) هنا بمعنى الواو، أي: وجاء أحد منكم من الغائط.

فإذا قال قائل: هل لما ادعيتم دليل أي: إتيان أو بمعنى الواو؟

قلنا: نعم، ومنه حديث ابن مسعود ﷺ في دعاء الهم والغم: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ» «أَوْ» هنا بمعنى: الواو؛ لأن ما أنزله في كتابه قد سمَّى به نفسه، «أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»[1] ولا يستقيم المعنى إلا بجعل (أو) بمعنى الواو.

وقوله: ﴿أَحَدٌ﴾ أي أحد من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير ممن يقوم للصلاة.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا - أي: العرب - ينتابون هذا المكان - أي الهابط من الأرض - لقضاء الحاجة، ليستتروا به عن الناس، فليس في البيوت كُنف ولا مراحيض، فإذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته يخرج إلى المكان الهابط ليقضي حاجته فيه، ليستتر بذلك عن الناس، وعلى هذا يكون الغائط هنا شاملًا لمن قضى حاجته من البول أو من

(١) صحيح: انظر السلسلة الصحيحة (١٩٩).

العَذرة. ولا يختص هذا بمن قضى حاجته من العذرة ما دمنا فسرنا الغائط بالمكان المنخفض من الأرض.

وقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة: ﴿أو لمستم النساء﴾ لامستم فعل مبني للمفاعلة بحيث يكون الفعل واقعًا من الطرفين ـ الرجل والمرأة ـ ولا يصدق هذا إلا بالجماع ، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله : هل المراد بالملامسة هنا الجس باليد أو المراد الجماع؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به: الجماع ، وليس الجس باليد.

فإن قال قائل: إن فيها قراءة صحيحة سبعية ﴿أو لمستم﴾ واللمس دون الملامسة، وهو نصٌّ ظاهرٌ في أن المراد به الجس باليد فلماذا لا تقولون: إن المراد به مس المرأة؟

قلنا: لا نقول به؛ لأن القراءة الثانية تشير إلى أن المراد به الجماع ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ ، وهذا من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى لو حملناها على أن المراد بذلك المس باليد لكان الله تعالى ذكر مُوجِبين للطهارة من جنس واحد مع أنه في الطهارة بالماء ذكر مُوجِبين من جنسين، فإذا قلنا: إن (لمستم) بمعنى لمس اليد يكون في الآية ذكر مُوجِبين من جنس واحد وإهمال آخر لابد منه، وهذا ترجيح من حيث المعنى.

وقوله: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ هن الإناث، وليس المقصود كل امرأة بل كل امرأة تُجامع، وأما من لا تجامع فإنها ليست محل شهوة، لكن لو فرض أن أحدًا سُلِّط على بنت صغيرة وجامعها فإنه يدخل في الآية.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ هذه معطوفة على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ـ أي: ماء تتطهرون به طهارة صغرى وطهارة كبرى، ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ تيمموا أي: اقصدوا، فالتيمم في اللغة أي: القصد، ومنه قول الشاعر[1]:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

فمعنى تيممتها أي: قصدتها، وأذرعات: هي بلدة بالشام، وأهلها بيثرب أي بالمدينة .

وقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض من رمل أو جبل أو أودية أو غير ذلك.

وقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ أي: طاهرًا، لأن طيب كل شيء بحسبه، فالطيب من الحيوان ما حلَّ أكله،

(١) هو امرؤ القيس، الشاعر الجاهلي المعروف.

والطيب من الأعمال: ما كان مرضيًا عند الله عز وجل، وكل موضع يفسر الطيب بما يناسبه، فقوله هنا طيبًا: أي طاهرًا.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (امسحوا بوجوهكم) يعني: من هذا الصعيد، والمسح الإمرار باليد على الوجه، والمسح باليد: إمرار إحدى اليدين على الأخرى.

وقوله: ﴿مِّنْهُ﴾ قيل إن (من) للتبعيض، وعلى هذا فلا بد أن يعلق باليد شيء من هذا التراب، وقيل: إن من للابتداء أي: مسحًا يكون ابتداؤه من هذا الصعيد.

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ ما نافية، ويريد هنا إرادة شرعية، أي ما يحب الله عز وجل، وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ اللام هنا زائدة لأن التقدير: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج .

ويمكن أن نقول: إن اللام هنا على أصلها ليست زائدة، ونقدر الكلام: ما يريد الله لأن يجعل عليكم، أي: ما يريد الله لذلك.

وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾ أي: ليصيِّر عليكم.

وقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ (من) هنا زائدة إعرابًا، ولكنها لها معنى وهو تأكيد النفي وعمومه، والحرج هو الضيق، أي أن الله عز وجل لم يرد أن يجعل علينا بما فرض علينا من الوضوء والغسل والتيمم شيئًا يضيق علينا ولكن ـ وهذا استدراك ـ يريد ليطهركم، ونقول في ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ما قلنا في ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾ وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: طهارة حسية ظاهرة ، وطهارة معنوية.

أما الوضوء والغسل بالماء فالطهارة فيهما حسية ومعنوية، أما الحسية: فإنها ظاهرة في كون الإنسان يغسل هذه الأعضاء أو يغسل البدن كله، فينظفه، وأما المعنوية؛ فلأن في الوضوء تكفير السيئات، ومحو الخطيئات.

وأما التيمم فإنه طهارة معنوية، وذلك بأن فيه كمال التعبد لله عز وجل؛ حيث إن الإنسان يَتَيَمَّم هذا الصعيد ويمسح به وجهه ويديه.

وقوله هنا: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾ أي: ويريد أيضًا أن يتم نعمته عليكم، أي: بما شرعه لكم من العبادات، إذ لولا أن الله شرع لنا هذه العبادات لكان فعلنا لها بدعة تبعدنا عن الله عز وجل، لكنه شرعها لتكون عبادة له نتقرب بها إلى الله ونتذلل بها عند الله عز وجل.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ لعل هنا للتعليل وليست للترجي، لأن الرجاء طلب ما فيه عسر، أما والله عز وجل لا يتأتى في حقه ذلك؛ لأن كل شيء سهل عليه، فتكون هنا للتعليل، وهي تأتي كثيرًا في القرآن بهذا المعنى.

وقوله تعالى: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] أي: تشكرون الله عز وجل على نعمه، والشكر يكون في

القلب، ويكون في اللسان، ويكون في الجوارح.

وعلى هذا قال الشاعر:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المحَجَّبَا[1]

معنى البيت: أن نعماءكم عليّ ملكتم بها يدي ولساني والضمير المحجبا؛ فنعماؤكم أفادتكم مني هذه الثلاثة فملكتموها.

الشكر بالقلب: أن يعترف الإنسان بقلبه بأن هذه النعمة من الله عز وجل، ويحب الله عز وجل لذلك؛ أي لكونه أنعم، ولهذا جاء في الحديث: «**أَحِبُّوْا اللهَ لِمَا يَغْذُوْكُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ**»[2].

والشكر باللسان: الثناء على الله به؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحى:١١]، ومن ذلك أي من الشكر باللسان القيام بكل قول يقرِّب إلى الله عز وجل.

والشكر بالجوارح: أن يقوم الإنسان بما يلزمه نحو هذه النعمة، فمثلًا: إذا كانت مالًا فقيامه بشكرها أن يؤدي زكاتها إلى أهلها، وكذلك أيضًا إذا كانت عملًا آخر يحتاج إلى حركة بالجوارح فلابد من أن يقوم بهذه الحركة.

فالشكر إذن محله القلب واللسان والجوارح.

فإذا قال قائل: أيهما أعم الحمد أم الشكر؟

قلنا: بينهما عموم وخصوص وجهيٌّ، ومعنى وجهي: أي أن أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من الآخر، فباعتبار السبب الأخص الشكر؛ لأن سببه النعمة، وأما الحمد فسببه النعمة وكمال المحمود، حتى وإن لم يُنعم، ولهذا نحن إذا حمدنا الله عز وجل، فإنا نحمده على كمال صفاته وعلى كمال إنعامه وإحسانه، وأما المتعلَّق فالشكر أعم؛ لأنه يكون بالقلب واللسان والجوارح، والحمد إنما يكون باللسان فقط.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أهمية الوضوء للصلاة، وإن شئت فقل: أهمية الطهارة للصلاة، بوضوء أو غسل أو تيمم. وجه الأهمية أن الله صدر الخطاب بالنداء، لأن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته. فإنك تجد الفرق بين أن تتحدث حديثًا مرسلًا هكذا، وبين أن توجه الخطاب إلى المخاطَب، تقول يا فلان افعل كذا أو اترك كذا وما أشبه ذلك.

٢- **ومن فوائدها:** أن هذه الطهارة من مقتضيات الإيمان، كأنه قال: يا أيها الذين آمنوا

---

(١) نفح الطيب (٦/ ٢٧٤).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٣٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٦).

لإيمانكم افعلوا كذا وكذا.

٣- **ومن فوائدها:** أن الإيمان يزيد بالطهارة، وضوءًا كانت أو غسلًا أو تيممًا، لأنها إذا كانت من مقتضياته لزم أن يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإخلال بها مُنافٍ لكمال الإيمان، يعني: لو صليت بدون وضوء أو غسل أو تيمم، فإن ذلك ينقص من إيمانك، لأنك خوطبت بصفة الإيمان على أن تقوم بهذا، لكن هل ينافي أصل الإيمان؟ جمهور العلماء على أنه لا ينافي أصل الإيمان، وأن من صلَّى محدثًا لم يكفر، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ : إن من صلى محدثًا كفر؛ لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل، وعلى هذا يكون عدم القيام بها منافيًا لأصل الإيمان[1].

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** مشروعية الوضوء أو الغسل أو التيمم عند كل صلاة حتى ولو كنت على طهارة، فمثلًا: لو توضأت لصلاة الظهر وجاء وقت العصر وأنت على طهارتك، نقول الأفضل أن تتوضأ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ و(أل) هذه للعموم، ولم أعلم أحدًا من الناس قال: إنه يشرع إذا قام لكل صلاة موالية للأخرى - كما لو كان يصلي الليل ركعتين، ركعتين - ذهب وتوضأ، ولكن فيما بين الأوقات نعم، ولكن ذهب كثير من العلماء أنه إذا دخل في وقت الصلاة أخرى أن يجدد الوضوء ولو كان على طهارة.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوضوء لكل صلاة، ولكن هذا ضعيف؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات الخمسة بطهور واحد، ولأنه أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة[2]، فدلَّ هذا على أن هذا الحكم خاصٌ بالمستحاضة، أعني: وجوب الوضوء لكل صلاة.

٦- **ومن فوائد هذه الآية:** أن الطهارة لا تجب إلا للصلاة، وعلى هذا فلا تجب لقراءة القرآن ولا تجب لمس المصحف، ولا تجب للطواف ولا تجب للسعي، ولا لغيرها من الأعمال الصالحة، ولا شك أن هذا هو الأصل، وأن من ادعى أن غير الصلاة يجب الوضوء له، فإنه عليه الدليل، وإلا فالأصل أنه لا يجب إلا للصلاة.

مسألة: هل يشترط لَمسِّ المصحف الطهارة أم لا؟

الجواب: مَسُّ المصحف اختلف فيه العلماء: هل تجب له الطاهرة أم لا، فمنهم من قال: إن الطهارة واجبة لمسِّ المصحف واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] واستدل آخرون بقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[3].

---

(١) راجع «الموسوعة الفقهية» (٤٣/ ٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٤٦٩)، والدارمي (٢٢٦٦)، والطبراني في «الصغير» (١١٦٢)،

فأما استدلال الأولين بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فإنه لا يستقيم، لأن الضمير في قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ ضمير مفعول به يعود إلى الكتاب المكنون، واقرأ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩]، فالضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو الكتاب المكنون، وأيضًا يقول: (مطهَّرون) ولم يقل إلا المتطهرون، وفرق بين المطهَّر والمُتَطَهِّر، فالمطهرون: هم الملائكة، وأما حديث عمرو بن حزم فإن من لا يستدل بالمرسل لا يراه حجَّة، والحديث مرسل مشهور، فما دام مرسلًا، فالمرسل من القسم الضعيف فلا نُثْبِتُ به حكمًا نلزم به عباد الله، فلا يستقيم الدليل.

ومن رأى أن هذا الحديث المرسل بعينه حجةً لتلقي الأمة له بالقبول في الزكاة والديات وغيرها، قال: إنه يكون حجة، وإذا كان حجة فقال بعض العلماء: حتى ولو ثبت واحتججنا به فيما جاء به من الأحكام، فإن قوله: «إِلَّا طَاهِر» فيحتمل أن المراد بالطاهر المؤمن ويحتمل أن يراد به المتوضئ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

وعلى هذا فلا تجب الطهارة لمس المصحف، فنقول في رد هذا: إذا وجد الاحتمال فقد بطل الاستدلال هذا إذا تساوى الاحتمالان، فليس أحدهما بأولى من الآخر، وأما مع رجحان أحد الاحتمالين فالواجب الأخذ بالراجح، ولو أننا جعلنا لكل نص يحتمل وجهين دلالته ساقطة لضاعت علينا أحكام كثيرة وأدلة كثيرة.

فنقول: أيهما أرجح أن يراد بالطاهر المؤمن أو أن يراد بالطاهر المتوضئ؟ الثاني أرجح؛ لأننا لم نعهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُعبِّر عن المؤمن بالطاهر، لأن وصف المؤمن أحب إلى النفوس، وأقوى في الثناء من وصف الطاهر، قد يقول قائل: هذا الظاهر الذي قلتم يعارضه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر ذلك في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم وقد بعثه إلى اليمن. فهذه قرينة على أن المراد بالطاهر المؤمن؛ لأنه متوجه إلى قوم كفار يدعوهم للإسلام، وهذا لا شك أنه مؤثر في الاستدلال ولكن كون الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستعمل قط كلمة طاهر تعبيرًا عن المؤمن يضعِّف هذا الوجه، فالذي يظهر أن مس المصحف لا يجوز إلا بوضوء، هذا هو الظاهر بقي علينا الطواف.

إذا قال قائل: أين الدليل على أن الطواف يُشترط له الطهارة؟ نقول: الدليل قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) [1] وهذا الحديث روي مرفوعًا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وروي موقوفًا على ابن عباس، فرواية المرفوع ضعيفة، يعني: لا نقول تعارض رفع ووقف؛ فيجب الأخذ بالرفع، لأن الرافع معه زيادة العلم، ولأنه كثيرًا ما يعبر

والدارقطني (٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٨٠).

(١) سبق تخريجه.

الراوي عما رواه مرفوعًا بقولٍ من عنده فيظن سامعه أنه موقوفٌ عليه، لأنَّ كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتناقض، ولا يخالف الواقع وهذا متناقض، لا يصح طردًا ولا عكسًا، فلننظر إذا قلنا: إنه صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، نقول: يجب التكبير عند الدخول فيه، والتسليم عند الانتهاء منه، وقول سبحان ربي الأعلى فيه وسبحان ربي العظيم والاتجاه إلى القبلة ـ الكعبة ـ وألا يأكل فيه ولا يشرب، وهلم جرًّا. فنجد أنه يخالف الصلاة في أكثر مما يوافقها، وهل يمكن أن يرد عن المعصوم كلام تكون المخالفة فيه أكثر من الموافقة؟

الجواب: لا يمكن أن يرد، ولهذا ليس في هذا دليل على أن الطواف تشترط له الطهارة. وهنا النظر في الاستدلال وفي الدليل جميعًا، لأننا لا نقبل مثال الحكم العام، الذي تتوافر الدواعي على نقله ويحتاج الناس إليه في كل وقت وحين، لا يمكن أن نقبله وهو بهذا الثبوت الهش، فلابد أن يكون قد تواتر أو اشتهر على الأقل، وثانيًا: أنه لا يمكن أن يكون مرفوعًا لكونه متناقضًا؛ إذنْ لا تشترط له الطهارة.

فلو قال قائل: دعونا من هذا الحديث، أليس الطائف إذا طاف فلابد أن يصلي، فهل تقولون: إن الطائف يصلي بلا وضوء؟

الجواب: لا نقول ذلك، بل نقول: يطوف ولا يصلي، وليست الصلاة بعد الطواف شرطًا في صحته، فنقول: إن كان الأمر قريبًا ذهب وتوضأ وصلى، وإن كان لا يجد ماءً إلا بعيدًا فإن الصلاة تسقط عنه.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ ـ بلا شك ـ طاف متطهرًا، وصلى ركعتين خلف المقام، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، قلنا: هذا الحديث «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» ليس على عمومه بالإجماع، وما أكثر المسائل التي كان يفعلها الرسول وكانت على سبيل الاستحباب، فنحن نقول: المستحب ـ لا شك ـ أن يطوف على طهارة، ولا إشكال في ذلك.

أما أن نقول: إن الطهارة شرط في الطواف، وأن من طاف مُحدِثًا فطوافه غير صحيح، حتى ولو لزم من ذلك مشقة عظيمة، كما لو كان الطواف بغير طهارة طواف الإفاضة، ثم قدم إلى بلده، وقلنا: إن حجك لم يتم، ويقع ذلك كثيرًا ـ أعني عدم الطهارة في هذه الأعصار ـ، لأن الزحام يكون شديدًا، ومدة الطواف تكون طويلة، وربما يُحدِث الإنسان في أثناء ذلك، فهل نقول: اخرج وتوضأ، ثم بعدما توضأ ورجع أحدث بعد ذلك ثم يرجع فيتوضأ، هذا فيه مشقة شديدة.

على كل حال: الذي نرى في هذه المسألة أنه لا يشترط للطواف وضوء، وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٧٨٨٢).
(٢) الشرح الممتع (٧/ ١٠١).

ويكفينا أن نستدل بهذه الآية، ونقول: أي عمل تشترط له الطهارة فعليك بالدليل.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الغسل في الوجه؛ لقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، ويتفرع من ذلك أنه لو مسح وجهه مسحًا لم يصح لقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾.

٨- **ومن فوائد هذه الآية:** وجوب استيعاب الوجه بالغسل، فلابد أن يغسل كل الوجه، لقوله: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾.

٩- **ومن فوائد هذه الآية:** أنه لا يجب غسل شيءٍ من الرأس، خلافًا لما ذهب إليه بعض الأصوليين، وقال: يجب أن يغسل جزءًا من الرأس؛ لأنه لا يتحقق أنه غسل جميع الوجه إلا بغسل جزءٍ من الرأس، ويجب أن يمسح بعض الوجه، لأنه لا يتحقق أنه مسح الرأس كله إلا بمسح بعض الوجه، فيكون عندنا جزء من البدن تجب فيه طهارتان مسح وغسل، وهذا خلاف ظاهر القرآن، وهو في الحقيقة نوع من التنطع، فيقال: حد الوجه معروف وما زاد عن الوجه، فليس بواجب أن يُغسل.

١٠- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب غسل الأيدي من أطراف الأصابع إلى المرافق، لقوله: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

١١- **ومن فوائد الآية:** أنه إذا أراد غسل اليد بدأ من أطراف الأصابع؛ لأن (إلى) تفيد الغاية، فإذا كان المرفق هو الغاية، لزم أن تكون أطراف الأصابع هي البداية، لكن هذا فيه شيء من النظر، لأن الذي يقال فيه البداية والنهاية إذا جاءت من وإلى، وأما إذا حددت النهاية فقط وسُكت عن البداية، فإنه لا يدل على أن الأفضل البداية من الجانب الآخر، بل نقول: هذا تحديد للنهاية فقط، لأنه لابد من أن يحدد النهاية، مهما كان ابتداؤنا من الأول من الأطراف أو من الوسط، فلا يظهر أنه من المشروع أن تبدأ بغسل أطراف الأصابع ثم تأتي إلى المرفق، بل يُقال: الغسل ينتهي بهذا والبدء من حيث شئت.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ووجه الدلالة: أن الله قال: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ولو كانت اليد عند الإطلاق إلى المرافق لكان هذا القيد لا فائدة فيه. ولنا دليل في هذا: يد السارق تقطع من مفصل الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ولا يجوز أن يتجاوز مفصل الكف، وكذلك في التيمم إنما يُطَهِّر الكفُّ فقط ولا يتجاوز إلى المرفق، وهذا أمر واضح، إذن نستفيد من هذا أن اليد إذا أُطلقت فهي الكف فقط، وإن قيدت فهي بما قيدت به.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب مسح الرأس، لقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ووجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الباء للاستيعاب، ولم تأتِ في اللغة العربية للتبعيض إطلاقًا.

قال ابن برهان: من ادعى أن الباء للتبعيض فقد قال عن أهل اللغة بما لا يعرفون.

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لو غسل الرأس بدلًا عن المسح، فإنه لا يجزئ؛ لأن الله أمر بالمسح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وعلى هذا فلو أدلى برأسه وصب الماء عليها وعمَّ جميع الرأس فإنه لا يجزئه، وقال بعض العلماء: إنه يجزئ مع الكراهة، مستدلًا بنظر لا بأثر، النظر: يقول إنه وجب مسح الرأس تخفيفًا على العباد، فإذا أراد الإنسان أن يأخذ بما هو أكمل، فلا حرج عليه، كما شُرِع للصائم أن يفطر عند غروب الشمس، ولو أراد الوصال فله أن يواصل إلى السحر، وبعض العلماء يقول: له أن يواصل اليومين والثلاثة، ولكن هذا القول فيه نظر ـ أعني القول بإجزاء الغسل بدل المسح ـ لأن حديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» يقتضي رده، أي: رد الغسل بدل المسح، ولأن هذا من باب التنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُوْنَ**»[(٢)].

١٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب غسل الرِّجل؛ لقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وهي معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ أي: واغسلوا أرجلكم، هذا على قراءة النصب، أما على قراءة الجر، فقد قال بعض العلماء: إنه يجزئ المسح، أي: مسح القدم، فاستدلوا بهذه الآية على جواز الاقتصار على مسح الرجلين، أخذًا بالقراءة الثانية (وأرجلِكم) ـ قراءة الكسر ـ، وقالوا: إن الإنسان يغسل رِجْلَهُ مرة ويمسحها مرة أخرى، يغسلها بناءً على قراءة النصب، ويمسحها على قراءة الجر، وهذا ـ لولا السنَّة ـ لكان له نوع من الوجاهة، ولكن السنة تأبى ذلك، فإن النبي ﷺ كان يغسل قدميه ولم يرد حرف عنه ﷺ أنه كان يمسحها، بل إن النبي ﷺ لما رأى بعض أصحابه قد غسل رجليه بما ليس بغسل نادى بأعلى صوته: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[(٣)]، فَدَلَّ ذلك على وجوب غسل القدم، إذن كيف ننزِّل الآية؟ ننزِّل الآية إما من جهة الإعراب، على ما سبق أن بعض أهل العربية قال: إنها مجرورة للمجاورة. وأن محلها حقيقة النصب، أو ننزلها على أن الرجل لها حالان، حال تكون مستورة: فالفرض المسح، وحال تكون مكشوفة: فالفرض الغسل، ولهذا لم يأتِ مثله في اليدين؛ لأن اليدين ما فيهما مسح، حتى إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لما كانت عليه الجُبَّة الشامية، وصعب عليه أن يخرج يده من الكم، أخرج الكم من اليد، وأخرج يده من أسفل الجبة، وغسلها -عليه الصلاة والسلام- كما هو ثابت في الصحيح[(٤)]، إذن نأخذ من القراءتين: وجوب غسل الرِّجل إذا كانت مكشوفة، ومسحها إذا كانت مستورة، فيكون فيها

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٧١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠)، وأبوداود (٤٦٠٨)، وأحمد في مسنده (٣٦٥٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

إشارة إلى المسح على الخفين، وبناءً على ذلك هل الأفضل للابس الخفين أن يخلعهما ويغسل قدميه، أو أن يمسحهما؟

الثاني هو الأفضل ويدل له أن المغيرة بن شعبة هَمَّ أن يخلع خُفيِّ النبي عليه الصلاة والسلام، فقال ﷺ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»(١)، فمسح عليهما.

١٦- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب غسل الرِّجل إلى الكعب، لقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فهل نقول: إن الرِّجْلَ أو القدم إذا أطلق يكون لما دون الكعبين كما قلنا في اليدين؟

الجواب: نعم، وذلك أن الرِّجل عند الإطلاق حدُّها مفصل العقب ـ كما هو معلوم ـ أن قُطَّاع الطريق الذين تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف يُقطَعُون من مفصل العقب، ويبقى العقب غير مقطوع، وهنا إذا قلنا: إن الرجل إلى الكعبين دخل العقب، لأن الكعبين هما في العظمان الناتئان في أسفل الساق، وذهبت الرافضة إلى أن الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (وقد خالفوا أهل السنة في تطهير الرجل من وجوه ثلاثة الوجه الأول: أنهم جعلوا حد التطهير إلى العظم الناتئ على ظهر القدم، الوجه الثاني: هو المسح دون الغسل، الوجه الثالث: أنهم أنكروا المسح على الخفين قالوا: لا يجوز المسح على الخفين).

والعجيب أنهم أنكروا ذلك مع أن من جملة رواة المسح الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إمام الأئمة عندهم، ومع ذلك خالفوه، على كل حال لسنا الآن في موضع نقاش مع هذا الرأي ولكن نقول: إن الكعبين هما العظمان الناتئان في أسفل الساق(٢).

١٨- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الترتيب، بين الأعضاء في الوضوء. ولذلك وجهان:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ جواب للشرط، والجواب للشرط يكونُ مرتبًا في ذاته كما هو مرتبٌ على فعل الشرط: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾، فقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ

---

(١) هو نفسه الحديث السابق.

(٢) الرسول ﷺ منع عائشة من الطواف، لكن هل عائشة وصفية عليهما الوضوء أم عليهما الحيض، والحائض لا يرخص لها في البقاء في المسجد، ولهذا إذا اضطرت الحائض إلى أن تطوف، قلنا لها: طوفي ولكن تلجمي، حتى لا يتلوث المسجد بالدم، وطوفي للضرورة.

مسألة: يقولون إن رسول الله كان يذكر الله على كل أحيانه؟ ويستلزم من ذلك عند مس المصحف؟

الجواب: ذكر الله هنا عام، وهذا العموم إن سلمنا أن القرآن يدخل في مطلق الذكر، إن هذا العموم دل الدليل على أن القرآن لابد أن يمسه الإنسان وهو طاهر، ولكن المسألة ليست قراءة القرآن، المسألة هي مس المصحف، والرسول ﷺ يقرأ القرآن بلا مصحف، فالكلام هنا على مسألتين.

ولهذا نقول لمن ليس على وضوء: إذا أردت أن تقرأ من المصحف، فاجعل بينك وبينه حائلًا واقرأ.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مرتب على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فإذا كان كذلك لزم أن يكون هذا الفعل المرتب على شيءٍ هو نفسه مرتبًا، هذا وجه.

الوجه الآخر: أن الله أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلَّا الترتيب، وهو أن يكون تطهير الرأس في محله أي: بين غسل اليدين وغسل الرجلين، وهذا مأخوذ من الآية نفسها.

أما من السنة فقد قال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا بعد الطواف وأراد السعي قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**»[1] وفي لفظٍ غير صحيح قال: «**ابدؤوا**»[2] بلفظ الأمر، وهذا يدل على أن ما بدأ الله به، فهو أحق بالتقديم، وعلى هذا يكون دليل الترتيب من وجهين في الآية، ومن دليل منفصل من السنة.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الموالاة، وجهه: أن غسل هذه الأعضاء جاء مرتبًا على الشرط فلابد أن يكون أجزاء هذا الفعل المرتب على الشرط متوالية؛ لأن الشرط يعقبه المشروط، هذا وجه الدلالة من الآية.

أما من حيث النظر فيقال: إن الوضوءَ عبادة واحدة فإذا جَزَّأه لم يظهر كونه عبادة واحدة، لأنه لو غسل يده في الساعة الأولى وغسل وجهه في الساعة الثانية ومسح رأسه في الساعة الثالثة وغسل رجليه في الساعة الرابعة فإنه لا يتبين أن هذا عبادة واحدة، إذن لابد من الموالاة، ولكن كيف نَحُد الموالاة؟ من العلماء من قال: إننا لا نحدها بحد، ونقول: ما جرى العرف فيه أنه منفصل فقد فاتت فيه الموالاة، ومن لم يجرِ العرف أنه منفصل فهو متصل.

وحَدَّه بعض العلماء بحد آخر قد يكون أكثر انضباطًا، قال: حد الموالاة (ألا يجف العضو قبل غسل الذي بعده بزمن معتدل) وهذا هو المشهور من المذهب، وبناءً على ذلك لو أنه يبس العضو قبل أن يغسل الثاني في زمن معتدل لانقطعت الموالاة، وإذا انقطعت الموالاة وجب إعادة الوضوء من الأول.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في حجة النبي ﷺ (ص٥٨): (وأما الرواية الأخرى بلفظ: «ابدؤوا» بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ولذلك رغبت عنها قال العلامة ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: «أبدأ» والثانية: «نبدأ»: والأكثرون في الرواية على هذا والمخرج للحديث واحد، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ «بالنون التي للجمع» قال الحافظ: «وهم أحفظ من الباقين».

يتفرع عن هذا والذي قبله، لو أنه توضأ مُنكِّسًا فبدأ بالرجلين ثم الرأس ثم الوجه، السؤال: هل يصح الوضوء أم لا؟

الجواب: إن كان عبثًا فغير صحيح، لا يصح أي عضو من الأعضاء، بل قد يكون خطرًا على دين المرء أن يعبث بشريعة الله، وإن كان نسيانًا أو جهلًا صح غسل الوجه فقط، ثم يُطَهِّر ما بعده هذا بالترتيب؛ لأنه إذا كان عابثًا فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا كله، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه معفو عنه، وحينئذ نقول كأنك ابتدأت من الآن فغسلت الوجه فأكمل الباقي.

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة: غسل البدن كاملًا من الجنابة؛ لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

٢١- ومن فوائدها: أنه لا يُشترط في الغسل ترتيب، وأن الغسل لو بدأ من أسفل بدنه، أو من وسط بدنه، أو من أعلى بدنه، وعممه بالماء، كان ذلك مُجزيًا، لأن الله تعالى قال اطَّهروا، ولم يفصل، وقال بعض الناس: بل يجب الغسل كما اغتسل النبي ﷺ، وقال: إن هذه الآية مجملة بينتها السنة النبوية، وعلى هذا فلابد أن يكون الاغتسال كاغتسال النبي ﷺ، وهذا كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ فبين الرسول ﷺ كيف إقامتها، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، ولكن هذا ضعيف، والصواب: أنه لا يشترط فيه الترتيب، ويدل لذلك أنه ثبت في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي لم يره النبي ﷺ يصلي بعد أن انتهى من صلاته؛ فسأله: «**لِمَاذَا لَمْ تُصَلِّ؟**»، قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، يعني: ليس عندي ماء أغتسل به، فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، ثم بعد ذلك جيء بالماء، وانتهى الناس من الشرب وسقي إبلهم، ثم قال النبي ﷺ حين بقي بقية قال لهذا الرجل: «**خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»[2] فأخذه الرجل واغتسل، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يذكر له كيف يغتسل، قال: «**أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» وعلى هذا يكون هذا الحديث موافقًا لظاهر القرآن وهو أن الواجب في الغسل أن يعمَّ الماء البدن على أي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع السنة أولى.

فإن قال قائل: إذا انغمس الرجل في بركة، أو في بحر، ناويًا رفع الحدث من الجنابة، ثم خرج، فهل هذا يكفي؟

نقول: نعم يكفي، ولكن لابد من المضمضة والاستنشاق.

٢٢ - ومن فوائد هذه الآية: أنه لا تُشترط الموالاة في الغسل، فيجوز أن يغسل بعض بدنه

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، والشافعي في «مسنده» (٢٢٨)، والدارمي (١٢٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٥٨)، والدارقطني (١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

في أول النهار، وبعض بدنه في آخر النهار، لأنه يصدق عليه أنه اطَّهَّر، وليس كالوضوء الذي رُتِّب على شرط؛ فصار لابد فيه من الموالاة، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكن الراجح أنه لابد من الموالاة، وأنه لو غسل بعض جسده ثم ترك الباقي حتى نشف، فإنه لابد أن يعيد ما غسله أولًا، والتعليل: أنَّ هذه عبادة واحدة، فلابد من أن تتوالى أجزاؤها.

٢٣ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن غُسل الجنابة تُستباحُ به الصلاة، وأنه لا يجب الوضوءُ معه، ووجه الدلالة أن الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولم يذكر وضوءًا حتى لو لم ينو إلا رفع الحدث الأكبر فإنه يجزئه، لعموم الآية، ولا شك أن المُغتسل إما أن ينوي رفع الحدثين أو ينوي رفع الحدث أو ينوي استباحة الصلاة. فإن نوى رفع الحدثين أجزأه ولا إشكال؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، وإن نوى استباحة الصلاة. أجزأه أيضا، وإن نوى استباحة الصلاة فلا شك أنه يرتفع الحدث الأصغر والأكبر، وجهه أن الصلاة لا تستباح إلا بذلك، وإن نوى رفع الحدث الأكبر فقط، فمن العلماء من قال: إنه لا يُجزئ عن الحدث الأصغر، ومنهم من قال: إنه يُجزئ وهو الراجح؛ لأن الله لم يذكر سوى ذلك.

٢٤ - **ومن فوائد هذه الآية أيضًا:** أن المرض من أسباب جواز التيمم؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ يعني: فتيمموا ولكن الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فظاهر الآية أن المريض لا يتيمَّم إلا إذا عُدِمَ الماء، فإما أن نأخذ بظاهر الآية ونقول: المريض لا يتيمم إلا إذا عَدِمَ الماء، وحينئذٍ يبقى التقييد بالمرض لا فائدة فيه ؛ لأن من لم يجد الماء يباح له التيمم سواء كان مريضًا أو غير مريض، فيقال ـ في الجواب والله أعلم ـ: إن قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ يدل على أن المراد المريض الذي يلحقه الحرج من استعمال الماء، وأما التقييد بعدم وجود الماء فهو للمسافر، لأن المسافر لا يشق عليه استعمال الماء إذا وجده، ولا يلحقه حرج به، فيكون التيمم للمسافر مشروطًا بعدم وجود الماء، ويكون التيمم للمريض مشروطًا بوجود الحرج لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

٢٥ - **ومنها:** أن الدين يسر سواء من أصل المشروعات الشرعية أو إذا طرأ مُوجِب، سواء كان من أصل المشروعات أو إذا وُجد سبب للرخصة؛ لأن المشقة تجلب التيسير لكنها لا تُسقِط الواجب إلا في حدود الشرع.

٢٦ - **ومنها:** أنه لا يجب التَّطهُر بغير الماء، يعني: لو كان مع الإنسان نبيذ أو شاي مثلًا أو لبن، فإنه لا يتطهر به فإنَّه لا يجب عليه؛ لأن الله جعل آية الطهارة في الماء فقط.

- **ومنها:** أن الماء ما دام يُطلق عليه اسم الماء فإنه مطهر ولو تغير بشيء طاهر؛ لعموم الآية: ﴿فَلَمْ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

﴿تَجِدُواْ مَآءً﴾ وجاءت ماء نكرة في سياق النفي، فما دام اسم الماء باقيًا فإنه يجب التطهر به ولو مع التغيُّر.

٢٨ - ومنها: وجوب طلب الماء، لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ قال العلماء: ولا يُقال لم يجد إلا لمن طلب، فيقول: طلبت فلم أجد، أما الإنسان القاعد ويقول: لم أجد فهذا غير صحيح ولكن كيف يكون هذا الطلب؟ هل يجب عليه أن يطلب الماء من مسافات بعيدة، أو بقدر ما لا يكون فيه مشقة؟ الجواب: الثاني، يعني يجب عليه أن يطلب الماء من الأماكن القريبة منه التي لا يلحقه حرج بطلب الماء فيها.

فإن قال قائل: لو كان في أرض ولا يعلم أن حوله ماء ثم وجد الماء بعد الصلاة قريبًا منه، أيعيد أم لا؟

نقول: إذا كان يعلم أنه لا ماء فيها وأن الماء حدث من بُعدٍ، كأرضٍ مثلًا حُفر فيها ارتوازي بعد خبرته، فهذا لا يعيد لأنه جاهل.

أما إذا كان لم يطلب ثم وجد الماء بعد صلاته فهذا عليه الإعادة؛ وذلك لأنه مُفرِّط حيث لم يطلب والله عز وجل يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

٢٩ - ومنها: جواز التيمم على ظهر الأرض أيًّا كان، لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ سواء كان الصعيد رمليًّا أو حجريًّا، أو سَبِخة، أو يابسًا، أو رَطبًا ـ يعني نَدِيًّا ـ، المهم أن يسمى صعيدًا.

٣٠ - ومنها: أنه لا يَنقُض الوضوء إلا الغائط، سواء ببول أو بعذرة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ولم يذكر سوى ذلك، ولهذا لم يُجمِع العلماء على نواقض الوضوء إلَّا على هذا، أي ما خرج من السبيلين القُبُل أو الدُّبر، وما عدا ذلك ففيه خلاف، كل النواقض ما عدا هذا فيها خلاف.

وعليه فنقول القرآن دلَّ على ناقض واحد من نواقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين من بول أو غائط، والبقية تحتاج إلى دليل، فإن وُجد دليل من السنة أخذنا به، وإن لم يوجد فالأصل بقاء الوضوء؛ لأن الإنسان توضأ بمقتضى دليل شرعي، وارتفع حدثه بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن أن ننقض هذا إلا بدليل شرعي.

فلننظر من العلماء من قال: في الآية دليل على أن مس المرأة ينقُض الوضوء، لقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة: ﴿أو لَمَسْتُم﴾، ولكن سبق بالتفسير أن قلنا: إن القول الراجح أن المراد بالملامسة: الجماع[1]، وبيَّنا وجه ذلك فيما سبق، أثرًا ونظرًا.

ننظر الآن إلى بقية النواقض: الخارج من السبيلين عرفنا أنه ناقض من نواقض الوضوء، وأما

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٣ و ٢٢٤)، و«الدر المنثور» (٢/ ٥٥٠).

الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء، كالدم وما تفرع منه، والقيء والعَرَقُ والريح وما أشبه ذلك كل هذا لا ينقض الوضوء، فإن ادعى أحدٌ أن شيئًا من هذا ينقض الوضوء، قلنا: هاتِ الدليل، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصابون بالجراح وكانوا يقيئون ومع ذلك - ولشدة دعاء الحاجة إلى بيانه - لم يرد عن النبي ﷺ على وجه يثبت أن ذلك ناقض الوضوء، وعلى هذا فلا ناقض.

الثالث: ملامسة النساء من تقبيل أو مباشرة أو غير ذلك سوى الجماع، ليس في السنة ما يدل على أنه ناقض للوضوء، إلا إذا خرج شيء هذا يكون الناقض للخارج. وعلى هذا فلو أن إنسانًا قبَّل زوجته وهو على وضوء ولم يخرج منه شيء، فوضوؤه باقٍ بحاله.

الرابع: النوم، النوم أيضًا فيه خلاف، فيه خلاف يبلغ ثمانية أقوال. هل ينقض أو لا ينقض؟ والصحيح أنه ناقض، ولكن بشرط أن يكون مظنة الحدث، وهو النوم المستغرق، الذي لو أحدث الإنسان فيه لم يُحس بنفسه، وأما النوم اليسير الذي يتراءى للإنسان الأحلام ولكنه صاحٍ، لو أحدث لأحس، فهذا لا ينقض الوضوء، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون، وأمر النبي ﷺ من نعس في صلاته أن ينصرف؛ لأنه لا يدري أيدعو لنفسه أم يدعو عليها - أو كما قال ﷺ -. فَدَلَّ ذلك على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.

ولكن ما هو النوم اليسير؟

النوم اليسير: هو الذي لو أحدث الإنسان حال نومه لأحس بنفسه، ولا فرق بين أن يكون مضطجعًا أو متكئًا أو جالسًا أو قائمًا أو راكعًا.

الخامس: أكل لحم الجزور: فيه خلاف، والنقض فيه من مفردات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والأئمة الثلاثة كلهم على خلافه، لكن الرجوع إلى الدليل هو الحاكم.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**» وأنه سُئِل النبي ﷺ: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟**» قال: «**نَعَم**»، وسئل عَن الوضوء من لحوم الغنم قال: «**إن شئتم**»[1]. وهذا يدل على وجوب الوضوء من لحم الإبل. والدليل أنه خَيَّر بين الوضوء وتركه في أكل لحم الغنم، وقال في لحم الإبل: «**نَعَم تَوَضَّأ**»، فإذا خَيَّر في لحم الغنم دلَّ على أن لحم الإبل لا خيار فيه وأنه لابد أن يُتوضأ منه، ولا فرق بين أن يكون نيئًا أو مطبوخًا.

فإذا قال قائل: إنه قد ورد عن النبي – عليه الصلاة والسلام – فيما رواه أهل السنن من حديث جابر رضي الله عنهما، أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما مَسَّت النار[2]. و(ما) اسم

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥).

موصول يشمل لحم الإبل وغيره، فالجواب: أن هذا عام ولحم الإبل خاص ومعلوم أن الخاص يقضي على العام، وإنما قال جابر ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أولًا أن يَتوضأ الإنسان إذا أكل ما مَسَّتْهُ النار حتى الخبزة إذا أكلها يتوضأ منها، ثم بعد ذلك نُسِخَ هذا الأمر وصار الوضوء مما مست النار ليس بواجب.

الخامس: مس الفرج: ومس الفرج فيه خلاف بين العلماء، واختلفت فيه الأحاديث، ففي بعضها الأمر بالوضوء، وفي بعضها ألا وضوء منه، وعلل النبي ﷺ عدم الوضوء منه بأنه بَضْعَةٌ منك، لَمَّا سئل عن الرجل يمس الذكر هل عليه الوضوء؟ قال: «**لا، إنما هو بَضْعةٌ مِنْكَ**»[1] والبضعة يعني: الجزء، ومعلوم أن الإنسان إذا مسَّ جزءًا منه لا ينتقض وضوؤه، لو مس رأسه أو رجله، فكذلك إذا مسَّ ذكره، فكلها أعضاء، وهذا التعليل تعليل بعلة ثابتة لا يمكن أن تتغير، لأنه لا يمكن أن يكون ذكر الإنسان غير بضعة منه، فهو لا يتغير، وإذا كانت العلة لا يمكن أن تتغير صار الحكم لا يمكن أن يتغير.

ثم إن العلة هنا خبر من الرسول ﷺ وهي علة منصوصة بلفظ الخبر، والخبر لا يمكن أن يتخلف، وعلى هذا فلا وضوء من مسِّ الذكر، لكن قد ورد عن النبي ﷺ من حديث آخر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2] وهذا عام، فيقال: هذا الحديث عام وإن شئت فقل: مطلق، وإذا كان وجب أن يُحمل على معنى لا ينافي الحديث الأول وهو: إذا مس الإنسان ذكره كما يَمس بقية أعضائه فإنه لا وضوء عليه؛ لأنه بضعة منه، أما إذا مسَّ للمعنى الذي يختص بالذكر وهو الشهوة فعليه الوضوء، لأنه في هذه الحال ليس مسُّه كمسٍّ بضعة من الإنسان بل مسه المسَّ الذي يختص بالذكر وهو الشهوة؛ ولأنه مظنة الحدث؛ لأن الإنسان قد يمذي بدون أن يشعر بذلك، فألحقت المظنة باليقين.

وعليه فيكون الراجح في هذه المسألة: أن من مسَّ ذكره لشهوة انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء، ومن مسه لغير شهوة فلا وضوء عليه، وهذا أعدل الأقوال وفيه الجمع بين الأقوال أيضًا، لأنك لو قلت: لا وضوء وافقت قول من يقول: لا وضوء فيه مطلقًا، وإن قلت فيه بالوضوء وافقت قول من يقول: إن فيه الوضوء مطلقًا، ولكن هذا التفصيل هو التحصيل.

السادس: تغسيل الميت: لا دليل عليه، وحديثه ضعيف ولا دليل على أنه ناقض للوضوء، وعلى هذا فلا يكون ناقضًا للوضوء، حتى لو قلنا: إن الميت له عورة فإنه لا ينتقض وضوء غاسله.

---

(١) صحيح: رواه النسائي (١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٦٣٢٩) من حديث طلق بن على رضي الله عنه، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣٣٤) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٥٤).

وكذلك حمل الجنازة غير ناقض للوضوء ولا أظن أحدًا قال به.

سابعًا: الردة: الردة في الواقع تحبط الأعمال كلها، ولكن الله اشترط في حبوط العمل بها أن يموت الإنسان على الكفر، لكن إذا قلنا بأنه يجب على من أسلم أن يغتسل صار الوضوء واجبًا من هذه الناحية ووجوب الاغتسال لمن أسلم فيه خلاف أيضًا، وربما يُذْكَر في مكان آخر.

٣١ - من فوائد هذه الآية الكريمة: أن التيممَ جائز في الحدث الأصغر، وفي الحدث الأكبر؛ لأن الآية واضحة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ذكر الله التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل من الجنابة، فيكون في ذلك دليل على أن مَن عليه غسل الجنابة إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي وهذه المسألة صار فيها خلاف قديم، حتى إن عمر رضي الله عنه أنكر على عمار بن ياسر الإفتاء بجواز التيمم للجنب، وكان يرى - أي عمر - أن من عليه جنابة ينتظر حتى يصل إلى الماء ثم يغتسل، ولكن عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكَّره أن النبي ﷺ بعثه هو وعمر في حاجة، وأن عمار بن ياسر أجنب فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة؛ ظنًّا منه رضي الله عنه أن طهارة التيمم كطهارة الماء، ومعلوم أن الجنب يجب عليه في طهارة الماء أن يعم بدنه، فظن أن الطهارة بالتراب كذلك، فتمرغ في التراب ثم لمَّا قدم إلى النبي ﷺ أخبره، فأخبره النبي ﷺ أنه يكفيه أن يمسح وجهه ويديه[(١)]، ثم قال عمار: (يا أمير المؤمنين، إن شئت ألا أحدث به لما أوجب الله عليَّ من طاعتك فعلت)، قال: (لا نوليك ما توليت) - يعني فحدث به - فجعل يحدِّث به.

ثم إن الأمة أجمعت بعد ذلك على أن التيمم يكون في الجنابة ويكون في الحدث الأصغر.

مسألة: إذا كان المريض لا يستطيع أن يغتسل فهل يلزمه الوضوء؟ وإذا كان أيضًا عادم الماء وهو عليه جنابة ولم يجد إلا ماء يكفي لوضوئه فهل يتوضأ؟

الجواب: الظاهر نعم، لأنه لا شك أن الوضوء يخفف الجنابة، ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل ينام وهو جنب، قال: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**»[(٢)]، وكان أيضًا الجنب إذا أراد الجلوس في المسجد يتوضأ.

٣٢ - من فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أنه ينبغي لقاضي الحاجة أن يستتر، حتى يتوارى عن الناس، ووجهه قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، فإن هذا هو سنة الصحابة رضي الله عنهم وفي حياة نبيهم ﷺ فيكون هذا دليلًا على أن من هديهم الاستتار عن الأعين، ولا شك أنه من كمال الأدب، ولكن ليس كون الإنسان أمام الناس إذا كان قد ستر عورته ليس هذا من الأمور المذمومة؛ لأنه فعله من هو أشد الناس حياءً، محمد رسول الله ﷺ حين أتى سباطة[(٣)] قوم فبال

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) وهذا من فعل النبي ﷺ كما رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في

فيها[1] ﷺ قائمًا وكان حذيفة حوله.

٣٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حكمة الشرع في التطهير؛ حيث كان الاقتصار على أربعة أعضاء في الحدث الأصغر، لأن هذه الأعضاء هي غالبًا أدوات العمل، وآلات العمل، فالبطش باليد، والمشي بالرجل، والبصر والشم والكلام في الوجه، والسمع والتخيُّل والتفكير في الرأس، فشرع تطهير هذه الأعضاء الأربع، أما في الجنابة فشُرع أن يطهِّر الإنسان جميع بدنه، وذلك لأن الجنابة تخلخل البدن كله، ولهذا يَضعُف الإنسان إذا حصلت منه الجنابة ويُؤمَرُ إذا أراد أن يعود أن يغتسل، فإن لم يمكن فليتوضأ، ويدل لهذا - أعني أن الجنابة تؤثر على جميع البدن - أن الرجل إذا زنا وهو محصَن فإنه يُرجَم بالحجارة حتى يموت من أجل أن يذوق جميع بدنه ألم العقوبة كما ذاق لذة الشهوة المحرَّمة.

٣٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التكنية عمَّا يُستقبح ذكره، لقوله: ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

٣٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن التيمم جائز بجميع ما على الأرض سواء كان رملًا أم ترابًا أم حجرًا أم غير ذلك.

فإن قال قائل: ننازع في هذه الفائدة لقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ و(من) تقتضي التبعيض ولا يمكن أن يعلق باليد شيء من الأرض إلا إذا كانت ترابية؟

قلنا: هذا الإيراد وارد لا شك وهو دليل من يقول إنه لابد أن يكون التيمم بأرض لها تراب، وأما التيمم على ما لا تراب فيه ولا غبار فيه فإنه لا يصح، لكن الجواب على هذا الإيراد هو أنه قد عُلِم بالضرورة أن الرسول ﷺ كان يسافر الأسفار الطويلة في أيام الشتاء وأيام الصيف وفي أسفاره يمر بالرمال، ويمر بالأرض الممطورة ولم ينقل عنه أنه كان يحمل ترابًا معه ولا أنه كان لا يتيمم على مثل هذه الأراضي، وبهذا اندفع هذا الاعتراض، وسبق لنا أن قلنا في التفسير: إن (من) هنا يحتمل أن تكون للتبعيض، ويحتمل أن تكون للابتداء.

٣٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لابد أن يكون الصعيد الذي يتيمم منه طيبًا وهو الطاهر ضد النجس، ولكن ليس هناك صعيدٌ يكون نجسًا، بل لابد أن يكون مُتَنجِّسًا والمتنجس كالنجس، وعلى هذا فلا يصح التيمم على أرض متنجسة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

٣٧ - **ومن فوائدها:** وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم، لقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ومن ثم يجب أن ننبه بعض العامة الذين إذا تيمموا مسحوا الأنف وما حوله وتركوا الباقي فيقال:

الغالب سهلًا منثالًا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل، قال ابن الأثير: وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتًا مباحة.

(١) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

هذا لا شك أنه لا يجزئ؛ لأن الآية صريحة في قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ أي: كلها.

٣٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن اليد عند الإطلاق لا يدخل فيها الذراع؛ لقوله: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ ووجه الدلالة: أن الله لما أراد تجاوز الكف قيَّده، وذلك في طهارة الوضوء بالماء حيث قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

٣٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين، فيبدأ أولًا بالوجه ثم باليدين، وهذا الترتيب مطابق لترتيب الوضوء.

فإن قال قائل: الواو لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع؟

قلنا: لكن تقتضيه بالقرينة، والقرينة هنا: أن الله تعالى بدأ بالوجه وقد قال النبي ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١).

٤٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** انتفاء الحرج في هذا الدين الإسلامي؛ لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: من مشقة، فالدين الإسلامي - والحمد لله - كله مبنيٌّ على اليسر، وليس اليسر منوطًا بهوى كل إنسان؛ لأنه لو كان منوطًا بهوى كل إنسان لكان بعض الناس يشق عليه أن يقوم ليُصلي الفجر في الشتاء، ولكن المعنى أن كل ما شرعه الله فهو مُيسَّر ليس فيه مشقة.

٤١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الإرادة لله، لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ ﴿وَلَكِن يُرِيدُ﴾ فأثبت الله تعالى لنفسه الإرادة بنفي إرادة الحرج وإثبات إرادة التطهير.

٤٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنَّا إذا قلنا: إن الحرج منفي فهل معنى ذلك أن المشروع يرتفع بالكلية، أو يخفف فيه إمَّا بذاته أو بالانتقال إلى بدله؟ الجواب: تارة ينتفي الحرج برفع المشروع بالكلية، وتارة بتخفيفه، وتارة بفعل بدله.

فهذه ثلاثة أقسام: إما أن يرتفع التكليف بهذا الشيء الذي فيه الحرج بالكلية، وإما أن يخفف، وإما أن يجعل له بدلًا.

فمثلًا: في كفَّارة القتل إذا عجز الإنسان عن صيام شهرين متتابعين تسقط عنه، تُعفى بالكلية.

وفي القيام في الصلاة إذا عجز الإنسان عنه يُخفَّف فيصلي قاعدًا إذا لم يستطع أن يصلي قائمًا.

الثالث: أن يكون إلى بدل فالإنسان العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا لا يلزمه أن يصوم، لكن عليه البدل وهو إطعام مسكين عن كل يوم، فصار الأمر - والحمد لله - واسعًا.

وبناءً على هذه القاعدة التي أخذناها من كلام ربنا عز وجل نقول: إن من عجز عن الكفارات - أيًّا كانت الكفارة - وقت الوجوب فإنها تسقط عنه.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما قول بعض العلماء: إنه لا يسقط عنه الكفارة عند العجز إلا كفارة الجماع في الحيض وكفارة الجماع في نهار رمضان فهذا الحصر لا دليل عليه، والصواب: أن جميع الكفارات إذا كان حين وجوبها الإنسان عاجزًا عنها فإنها تسقط، كما قلنا في الزكاة أنه إذا كان فقيرًا فإنه لا زكاة عليه ولو اغتنى هل نقول اقضِ عن السنوات التي مرت بعد التكليف؟ لا نقول بهذا.

٤٣ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سعة رحمة الله عز وجل؛ حيث نفى الحرج عن عباده. ولكن لو سَأَلَنا سائل: أليس يوجد في بني إسرائيل شيء من الحرج في عباداتهم؟ قلنا: بلى، ولكن ذلك بسببهم، فهم الذين تسببوا في ذلك قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

٤٤ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾ الإرادة هنا: شرعية.

٤٥ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن التيمم مطهِّر وليس بمبيح.

يرى بعض أهل العلم رحمهم الله أن التيمم يبيح ما كان محظورًا بدون الماء، يعني: يبيح الصلاة بدون ماء؛ لأن الأصل أن الصلاة بدون ماء حرام لكن إذا عُدِمَ الماء أو خِيف الضرر باستعماله وتيمم أبيحت الصلاة، فيرى بعض العلماء أن طهارة التيمم استباحة لما كان محظورًا، وبناءً على هذا لو تيمم لقراءة القرآن لم يُصلِّ نافلة؛ لأنَّ النافلة أعلى من قراءة القرآن، وإن شِئْتَ فقل: لأن وجوب الطهارة للنافلة أقوى من وجوب الطهارة لقراءة القرآن، بل الوضوء لقراءة القرآن سنة وليس بواجب ومس المصحف هو الذي تجب له الطهارة، ولو نوى صلاة نافلة لم يصلِّ بذلك فرضًا؛ لأن الفرض أعلى من النافلة، ولو خرج الوقت وهو على طهارته بَطُل تيممه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها وهذا الرجل لم يتيمم إلا للصلاة الحاضرة، والصلاة الحاضرة تنتهي بخروج وقتها.

ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن التيمُّمَ مطهر، ودلالة ذلك في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن كتاب الله: فبعد أن ذكر الضوء، والغسل، والتيمم قال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1] والطَّهور - بالفتح - ما تحصل به الطهارة، وعلى هذا فيكون التيمم مُطَهِّرًا رافعًا للحدث.

فإذا تيمم لقراءة القرآن يصلي به النافلة؛ لأنه قد تطهَّر، وإذا تَيَمَّمَ لصلاة النافلة يصلي به الفريضة، وإذا تيمم للصلاة وخرج وقتها يصلي به الصلاة الأخرى ما دام لم يَنتَقِض وضوؤه، وهلم جرًّا، وإذا تيمم عن الجنابة أول مرة كفاه فلا يتيمم بعد ذلك إلَّا عن الحدث الأصغر فقط؛ لأنه حين تيمم للجنابة، تطهَّر منها وارتفعت الجنابة، فلا حاجة إلى أن نقول: أعد التيمم من الجنابة كلما دخل وقت الصلاة، لأن الله تعالى سمى ذلك تطهيرًا، ولأن النبي ﷺ سمى الأرض طهورًا.

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

بقي أن يقال: هل إذا قلنا إنه مطهر؟ هل هو مطهر طهارة مُقَيَّدة لوجود الماء، أو طهارة مطلقة بمعنى أنه لو وجد الماء فهو على طهارته، فلا يجب عليه استعمال الماء؟

الجواب: الأول، وعلى هذا إذا تيمَّمَ للجنابة، ثم وجد الماء وجب عليه الغسل، والدليل على هذا قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ بعد صلاة الفجر أو إحدى الصلوات فقال: «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تُصَلِّيَ؟» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ فَإِنَّه يَكْفِيْكَ»[1]، ثم جاء الماء بعد ذلك، فأمره أن يغتسل، مع أن الرجل تيمم وصلى، فأمره أن يغتسل.

الدليل الثاني: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، إذن عندنا دليلان.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : إن الإجماع منعقد على ذلك، يعني: أن العلماء أجمعوا بأن من تيمم لعدم الماء، ثم وجد الماء فلا بد أن يتطهر به.

حينئذٍ تكون القاعدة (بأنه مطهر) فيها شيء من الاستثناء، ولكن هذا الاستثناء دَلَّ عليه النص والإجماع. ومعلوم أننا لا نقدم على النص شيئًا، لأننا قلنا: إنه مطهر بالنص، فإذا وجد الماء وقلنا لابد من استعماله فإنما قلنا ذلك بالنص، ونحن لا محيد لنا عما دَلَّ عليه الكتاب والسنة.

رجل تيمم لعدم الماء لصلاة الفجر، وبقي إلى العشاء، أيعيد التيمم عند وقت كل صلاة؟ ينبني على الخلاف، فإذا قلنا: إنَّهُ مطهر فلا يعيد، وإذا قلنا: إنه غير مطهر يعيد التيمم كلما خرج وقت الصلاة.

٤٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإنسان لو تيمم ولبس خُفَّيه فهل يمسح عليهما؟

نقول: إن التيمم لا يتعلق به طهارة القدم - القدم ليس له دخل في التيمم - وقد قال النبي ﷺ للمغيرة «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ»[2] فدل هذا على أنه لا يُمسح خف إلا في طهارة تشمل القدمين، فالتعليل أن القدم لا تتعلق به طهارة التيمم، وحديث المغيرة يقول: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

إذن إذا كان الإنسان في البرِّ وليس عنده ماء، ولبس الخفين على غير طهارة، وجاء وقت الصلاة وتيمم هل نقول له اخلع الخفين؟ لا، لأن القدمين لا تتعلق بالتيمم.

٤٧ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الحكمة في شرع الله، وذلك في قوله:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا الذي دَلَّ عليه الكتاب والسنة من وجوه لا تُحصى، أن الله سبحانه وتعالى حكيم في كل ما يخلق وفي كل ما يشرع ويتفرع على هذه الفائدة: الاستسلام لقضاء الله الشرعي والكوني، ما دمت تعتقد أن هذا الحكم مبنيٌّ على حكمة سوف تستسلم. وتقول: ما دام لحكمة فإنَّا راضون، وكذلك لحكم الله الكوني إذا أراد الله الجدب، أو الفقر، أو المرض، أو كثرة الموت فإننا نعلم أن هذا لحكمة وليس عبثًا ولا لمجرد مشيئة بل هو لحكمة، وحينئذٍ نستسلم للقضاء الكوني والقضاء الشرعي.

ومن أهل البدع من نفى الحكمة، وقال: إن الله تعالى لا يفعل لحكمة ولا يشاء لحكمة، إنما هو مجرد مشيئة، ويأتي بشبهات، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «**كُنَّا يُصيبُنَا ذَلِكَ - يعني الحَيْضُ- فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(١)، ولكن يُقال: إن الأمر الشرعي عند المؤمنين حكمة، يعني: بمجرد أن نعرف أن الله شرعه نؤمن أنه لحكمة، فعائشة رضي الله عنها فوضت الحكمة إلى الله عز وجل؛ لأن هذا ما يؤمرون به، وكفى بذلك حكمة.

٤٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الطهارة بأقسامها الثلاثة الغسل والوضوء والتيمم، نعمة من الله عز وجل على العباد، لقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، ولا شك أنها نعمة ومن رأى فضائل الوضوء وما يكفر من الذنوب عرف نعمة الله عز وجل بهذا، وكذلك الغسل من الجنابة؛ ولاسيما في أيام الشتاء وأيام المشقة.

٤٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، إذا قال قائل: ما هو الشكر؟ نقول: إن النبي ﷺ بينه في قوله: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فَقَالَ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ **وقال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾»(٢)، إذن: فالشكر هو العمل الصالح، ولا شك أن تفسير كلام الرسول ﷺ وكلام الله بعضه ببعض، أولى من أن نلتمس تفسيرات أخرى، لكن ذكرنا فيما سبق أن الشكر محله القلب واللسان والجوارح، ولا يكون إلَّا في مقابلة نعمة، وأما الحمد: فهو إما أن يكون في مقابلة نعمة، أو على كمال صفات المحمود. ويكون بالجوارح واللسان.



(١) رواه مسلم (٣٣٥)، وأبوداود (٢٦٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٢٣١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٥٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى:

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٧، ٨]

التَّفْسِيرُ

قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ إنما أمر الله تعالى أن نذكر النعمة من أجل أن نعرف فضله علينا، حتى يسهل علينا الانقياد لطاعته؛ لأن أي إنسان فإنه بمقتضى فطرته وطبيعته لابد أن ينقاد لمن أحسن إليه، فيقول الله عز وجل: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾: تذكروها.

وقوله: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ يعني: العهد الذي عاهدتم به وهو قوله: ﴿إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾، فإن قول المؤمن: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ يعني: التزامه بكل الشريعة، بدون تفريق بين ما يكون مما يهواه قلبه أو مما لا يهواه، وقوله: ﴿سَمِعۡنَا﴾ أي: ما يقال، ﴿وَأَطَعۡنَا﴾ أي: فيما يأمر وينهى، فيتضمن تصديق الخبر وامتثال الأمر واجتناب النهي.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ اتق وقاية منه جل وعلا، وذلك بفعل أوامره وترك نواهيه على علم وبصيرة.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ الجملة هذه تعليل تتضمن التهديد، يعني: لابد أن تكون التقوى مبنية على صلاح القلب، وليست مجرد قول باللسان، بل لابد أن تكون تقوى الإنسان في قلبه وجوارحه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: بصاحبة الصدور، وصاحبة الصدور هي: القلوب.

واعلم أن كلمة (ذات) تطلق في اللغة العربية على عدة معانٍ، منها أنها تطلق على الاسم الموصول في لغة طيِّئ كما قال ابن مالك:

وكالتي أيضًا لديهن ذات(١)

فلغة طيِّئ يقولون في: (جاءت المرأة التي أطاعت الله)، يقولون: جاءت المرأة ذات أطاعت الله. فهي عندهم بمعنى: التي.

---

(١) شرح ابن عقيل (١/ ١٤٦).

وتطلق على الجهة مثل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١] أي: الجهة أو الصلة التي بينكم، وتطلق بمعنى: صاحبة، يعني: ذات الصدور صاحبة الصدور، ولا تطلق على النفس إلا في اصطلاح المتكلمين فإنهم يطلقون الذات على النفس، أي: على ما يقابل الصفة، ولهذا توجد في كلام الذين يتكلمون في العقائد، لأنهم كثيرًا ما يقولون الذات والصفات، يعبرون بالذات عن النفس، كقوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٢٨] وإذا أردنا أن نفسره على حسب اصطلاح المتكلمين، نقول نفسه أي: ذاته، وليست نفس الله عز وجل صفة سوى الذات بل هي الذات نفسها، كقول بعض أهل العقائد: (ونثبت لله نفسًا) قد يفهم منها بعض الناس، أن النفس صفة زائدة على الذات وليست كذلك، ولكن يريدون أننا نصف الله بالنفس فقط، ولكنها ليس هي صفة مستقلة بل هي الذات نفسها، فقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٢٨]، كقوله تمامًا: يحذركم الله الله، فالله عز وجل له نفس، وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦] يعني: ما عندك وما عندي فليتنبه لهذا؛ لأن بعض الناس إذا قرأ في كتب العقائد: (نثبت لله نفسًا)، يظن ذلك أنها صفة زائدة على الذات وليست كذلك.

الفوائد:

١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من المشروع أن يذكر الإنسان نعمة الله، وهل ذلك من الواجب أم من المستحب؟ في ذلك تفصيل: إن أدى عدم ذكرها إلى نسيان الواجب كان ذكرها واجبًا، مثل أن يرى نفسه قد شطحت وأُبْعِدَتْ عن فعل المأمور وترك المحظور، فليذكرها نعمة الله، يقول مثلًا: اذكري أيتها النفس نعمة الله عليك في العافية وفي الصحة وفي إرسال الرسل وإنزال الكتب وفي بيان الحق وما أشبه ذلك.

٢- **ومنها:** إثبات أن لله تعالى علينا نعمة، وهو أمر لا يحتاج إلى برهان، ولكن هل النعمة تكون للمؤمن والكافر أم للمؤمن وحده؟ نقول: أما النعمة العامة التي يشترك فيها البهائم والإنسان فهي للمؤمن والكافر، فالكافر يتمتع بنعمة الأكل كما تتمتع البهيمة، وأما النعمة الخاصة التي هي نعمة الله تعالى على العبد بالإيمان والعلم فهذه خاصة للمؤمن، فإذا سألك سائل: هل لله على الكافر نعمة؟ فقل: في ذلك تفصيل، أما النعمة العامة فنعم قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾، وأما الخاصة، فإنه لا يدخل فيها الكافر؛ لأنها خاصة بالمؤمنين.

٣- **ومنها:** أنه يجب على الإنسان أن يذكر الميثاق الذي واثق الله عليه؛ وهو العهد بالسمع والطاعة. فإذا قال قائل: نحن لا نذكر هذا الميثاق. قلنا: إن الميثاق يكون عقده بالقول ويكون بالفعل، أما القول فإننا لا نستحضره، حتى لو صح حديث (أن الله استخرج ذرية آدم من ظهره وأخذ عليهم العهد والميثاق)، وأما الفعل فنعم هو ثابت، وذلك بما فطر الله عليه الإنسان من

التوحيد والاعتراف بالله عز وجل، وكذلك أيضًا بما أعطاه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل، وبين والصدق والكذب. وهذا ميثاق بالفعل، يعني: أنت لا تستحضر أنك عاهدت الله عز وجل بالقول، ولكن بما أعطاك من العقل والفطرة إذنْ صار ذلك عهدًا.

٤- ومنها: أن السمع المجرد لا يغني شيئًا، لابد أن يكون سمعًا واستجابة؛ فأما مجرد السمع فلا، وذلك لقوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، نفى الله عز وجل عنهم السمع؛ لأنهم لم يأتوا بفائدة السمع؛ وهي الطاعة، فعلى هذا لا يكفي مجرد السماع بل السماع حجة على العبد، فعليه عند السماع أن يمتثل.

٥- ومنها: فضيلة التقوى وأنها مبنية على تذكُّر العهد والميثاق، لقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، وقد قلنا إن أجمع كلمة في معنى التقوى هي: (اتخاذ وقاية من عذاب الله تعالى، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على علم وبصيرة).

٦- ومنها: تهديد من خرج عن التقوى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾.

٧- ومنها: أن التقوى محلها القلب لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ يعني: فاجعلوا مدار التقوى على القلوب. ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(١) نسأل الله أن يُصلح قلوبنا جميعًا.

٨ - ومنها: عموم علم الله، وأنه شامل لما ظهر وبطن ووجه الدلالة من الآية: عموم العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ فأخبرنا أنه كان عالمًا بالظاهر والباطن.

ثم قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

أولًا في الآية قراءتان من ﴿شَنَـَٔانُ﴾: قراءة بالسكون ﴿شنْئان﴾ وقراءة الفتح ﴿شَنَئَانُ﴾، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن سبب قراءة السكون هو التخفيف؛ لأن ﴿شنْئان﴾ فيها شيء من الثقل لتوالي الحركتين، فإذا كانت ﴿شَنَـَٔانُ﴾ صار ذلك أخف، على كل حال التعليل هذا تعليل لما وقع لا لما سيقع، بمعنى ليس لنا أن نتصرف ونختار اللفظ الأسهل على اللسان، لكن نعلل ما وقع من قراءة، وذلك لأن القراءة توقيفية، فعلى هذا نقول فيها: ﴿شنْئان﴾ و﴿شَنَـَٔانُ﴾.

يقول عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وسبق لنا مرارًا بيان هذه الصياغة وبيان ما يترتب عليها.

وقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ كونوا: أمر بأن نكون، وهذا أمر شرعي،

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

﴿قَوَّامِينَ﴾ أي: ذوي قيام، وإنما قلت ذلك لئلا يُقال: إن الأمر في كثرة القيام وليس في القيام أصله، فنقول: ﴿قَوَّامِينَ﴾ هنا التشديد فيها للنسبة، وليست للكثرة، ويحتمل أن يجعلها للكثرة لاختبار كثرة المخاطبين، فإذا كانوا أمةً، فقام واحد بهذا وواحد بهذا صار المجموع كثيرًا، فصار قوامًا، على كل حال إن جعلت فعَّالًا للكثرة فهي باعتبار المجموع إذا كان كل واحد قائمًا بالقسط وهم أمة صَحَّ أن يقال: قوامين، وإن جعلتها للمبالغة فهي للنسبة، أي: كونوا ذوي قيام.

وقوله: ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ اللام هنا إشارة إلى الإخلاص، أي: اجعلوا قيامكم بالقسط أي: بالعدل لله عز وجل لا تخشوا في ذلك أحدًا ولا تحابوا بذلك أحدا.

وقوله: ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ شهداء نقول في إعرابها، يجوز أن تكون حالًا من فاعل قوامين، أي: قوامين حال كونكم شهداء، ويجوز أن تكون خبرًا ثانيًا لكان؛ لأن تعدد الخبر جائز، قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج:١٥] كم خبر هنا؟ ﴿ٱلْغَفُورُ﴾، ﴿ٱلْوَدُودُ﴾، ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ﴾، ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ أربعة.

وقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ جمع شهيد أو جمع شاهد، المعنى: أنكم إذا شهدتم فاشهدوا بالعدل، بالقسط أي: بالعدل، وقد جاء في الحديث: «المُقْسِطُوْنَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الله عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ لا يجرمنكم أي: لا يحملنكم، ﴿شَنَـَٔانُ﴾ أي: بُغْضُ، ﴿قَوْمٍ﴾: هم الجماعة من الناس، فإذا قيل: قوم وذكر معهم النساء فالقوم للرجال، والنساء للإناث، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ وإذا ذُكر قوم وحدها صار شاملًا للرجال والنساء، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأعراف:٥٩] يعني: الذكور والإناث.

وقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ ﴿عَلَىٰٓ﴾: حرف جر، ولا: هنا نافية، وتعدلوا: فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون، والمصدر المؤول (أَلَّا تَعْدِلُوا) في محل جر على تقدير (عدم العدل)، أي: لا يحملكم بغضهم على عدم العدل وهو الجورُ، ثم قال: ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾ حتى فيمن تبغض ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾ أي: قولوا بالعدل، والعدل: هو إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، هذا هو العدل، والعدل مفهوم من الفعلِ الذي هو ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾؛ لأن مرجع الضمير، قد يكون منصوصًا عليه بلفظه، وقد يكون بلفظٍ دالٍّ عليه، هنا دل على أن الفعل مشتق من العدل فيكون (هو) أي: العدل الذي أُمرتم به ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ولم يقل هو التقوى بل قال: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ وذلك لأن العدل قد يحمل عليه مخافة الله فيكون تقوى، وقد تحمل عليه محبة الثناء عند الناس فلا يكون

(١) رواه الحميدي في مسنده (٥٨٨)، وأحمد في مسنده (٦٤٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

تقوى، ولهذا جاء في الآية الكريمة: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بعد أن أمر أن نكون قوامين، ونهى أن يحملنا البغض على ترك العدل، ثم أمر بالعدل وبعدها قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وهذا كالطابع على ما سبق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الجملة هذه نقول فيها مثلما قلنا فيما سبق ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، يعني: إنها جملة تتضمن التهديد بمخالفة التقوى، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾ قالوا: إن الخبير أدق من العليم، لأنها من الخُبْر وهو العلم ببواطن الأمر، ولذلك سُمِّي الزَّرَّاع خبيرًا، وسميت المزارعة مُخابرة، لأنه يَدُس الحب في الأرض فيختفي. فالخبير هو العليم بخفايا الأمور، ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: بالذي تعملونه من قولٍ أو فعلٍ. وفائدة ذكر الله لهذا هو أن نستقيم على أمره؛ لأننا لو خالفنا أمره لكان عالـمًا بنا سبحانه وتعالى.

الفوائد:

١- **في هذه الآية فوائد منها:** وجوب الإخلاص لله عز وجل في الشهادة لقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، واعلم أنك إذا كنت مخلصًا له في الشهادة فإنك لن تحابي قريبًا، ولا صديقًا، ولن يحملك بغضك لشخص على ألَّا تشهد له ما دمت مخلصًا لله تعالى في الشهادة.

٢ – **ومنها:** أن الواجب على الإنسان أن يشهد بالقسط وبالعدل، حتى ولو كان المشهود عليه قريبك: أباك أو أخاك أو عمك؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، ولا يعد شهادة الإنسان على أبيه وأمه عقوقًا، بل هو بر لأنك إذا شهدت عليهما منعتهما من الظلم وقد جعل النبي ﷺ منع الظالم من ظلمه نصرًا للظالم فقال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، فقالوا: يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصر الظالم؟! قال: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ**»[(١)].

٣- **ومنها:** وجوب الشهادة بالقسط ولو كنت كارهًا؛ لأن بعض الناس قد يحمله كراهة الشخص أو كراهة أن يتضرر الشخص، على كتمان الشهادة، فتجده مع نفسه في صراع، هل يشهد أو لا يشهد؟ فالواجب: ألا يحملك قرب قريب أو بغض بعيد على ألَّا تشهد، بل اشهد بالعدل.

٤- **ومنها:** أن تعبير القرآن الكريم بالعدل يدل على بطلان قول من يقول: إن الدين الإسلامي دين المساواة، هذا على إطلاقه فيه نظر؛ لأنهم يريدون بهذا ألَّا يفرقوا بين الرجل والمرأة، ويريدون بهذا أيضًا ألَّا يُفرِّقوا بين المسلم والكافر، ويريدون بهذا ألا يفرقوا بين البر والفاجر والله تعالى قد أنكر هذا إنكارًا عظيمًا قال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس:٣٥، ٣٦] ما هذا

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٢)، والترمذي (٢٢٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

الحكم؟! ما الذي حملكم عليه كيف تحكمون الحكم؟! ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر:٩] وإذا تدبرت القرآن وجدت نفي المساواة في أكثر من موضع، وأن الذي في القرآن هو العدل، وهو إعطاء كل ذي حقٍّ ما يستحقه، ولذلك العبارة السليمة أن تقول: الدين الإسلامي دين العدل، وهو الذي أمر به الله فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠].

نعم إذا اتفق الناس في الحقوق صَحَّ أن نقول: إنه دين مساواة، وإذا اجتمعوا في سبب الحكم وغاياته حينئذٍ نقول: إنه دين مساواة، فإذا سرق الشريف وسرق الوضيع، هنا نقول: لا بأس أنه لا يفرق بين الشريف والوضيع وأنه يُسوي بينهما؛ لأن التسوية هنا عدل. وعلى هذا فنقول: إذا كانت المساواة هي العدل فنعم، أما المساواة التي يرمي إليها هؤلاء فهذا ليس بصحيح.

فالدين يفرق تمامًا في كل موطنٍ تكون الحكمة فيه هي التفريق. لهذا يجب على طلبة العلم إذا رأوا بعض كتب المحدثين المعاصرين يقولون: الدين الإسلامي دين مساواة، قل قف من قال هذا؟ هات آية واحدة في إثبات التسوية، وأنا آتي لك بآيات كثيرة تنفي التسوية، لكن بدلًا من أن تقول هكذا، هات التي ترد على القلب وأورد الماء البارد على الكبد العطشان، وهي العدل.

٥ - ومن فوائد الآية الكريمة: وأن العدل أقرب للتقوى، وهو صريح.

٦ - ومنها: أن الأعمال الصالحة منها ما يبعد عن التقوى ومنها ما يقرب، وينبني على ذلك تفاضل الأعمال، وتفاضل الأعمال قد دَلَّ عليه الكتاب والسنة والعقل، وأن الأعمال تتفاوت، والعمال يتفاوتون أيضًا، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠] مع أنهم كلهم صحابة لكن لا يستوون.

حتى قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد حين حصل بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ما حصل قال: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مِثْلَ مُدِّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**(١) هذا يكون بين صحابي وآخر، فكيف بمن بعدهم.

كذلك أيضًا اختلاف الأعمال قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٥] وهلم جرًّا، فالأعمال تتفاضل، وأقول: يلزم من تفاضل العمل تفاضل العامل.

وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الأعمال تتفاضل، والعمال يتفاضلون، والإيمان يزيد وينقص.

٧ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة التقوى، انظر كيف يكرر الله عز وجل

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

التقوى في آيات كثيرة! لأنها في الحقيقة عليها مدار الإسلام، إذا اتقى الإنسان ربه فسوف يقوم بدين الله تعالى على ما يرضي الله .

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تهديد من خالف تقوى الله، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** سعة علم الله، وأنه سبحانه وتعالى عالم ببواطن الأمور، وقد قال الله عن نفسه: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ [الحديد:٣]، وفَسَّر النبي ﷺ الباطن بأنه الذي ليس دونه شيء، فما دون الله شيء، فكل شيء يراه، وكل شيء يعلمه، وكل شيء يقدر عليه، وكل شيء في قبضته، وهذا قريب من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن خبرة الله شاملة للعمل، واعلم بأنه إذا قيل العمل فإنه يشمل القول والفعل. فالقول عمل اللسان، والفعل عمل الجوارح، ولكن يطلق الفعل غالبًا على عمل الجوارح فقط، أما العمل فيطلق على هذا وهذا، ولهذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**العقيدة الواسطية**» ـ تلك العقيدة المباركة ـ قال: إن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب اللسان، وعمل القلب اللسان والجوارح، فجعل للقلب عملًا وله قولًا، وهو كذلك، فقول القلب: هو إقراره، وتصديقه، وإيمانه، وفعله: رجاؤه، وخوفه، وتوكُّله، وما أشبه ذلك، فهو فيه نوع حركة قلبية.



❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝٩ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝١٠ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ٩- ١١]

❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾:

وعد: يقال: وعد ويقال أوعد، أوعد في الشر، ووعد في الخير، وبنوا عليه قول الشاعر:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لمخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزٌ مَوْعِدِيْ(١)

فقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ لأنها في الذين آمنوا وعملوا الصالحات، لكن هذا الذي قاله بعض أهل العلم قد يُنازع فيه، لأن الله تعالى ذكر الوعد في العقوبة، فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وهذا مما يدل على أن الوعد يأتي في الخير ويأتي في الشر.

فإن قيل: ألا يحمل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ على السخرية والاستهزاء مثل قوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾؟ قلنا: إنه جاء في القرآن لفظ (وعد) في الخير والشر مطرد، وليس في القرآن (أوعد)، وإلا لكان يحمل على السخرية والاستهزاء هنا.

وقوله: ﴿ءَامَنُوا﴾ أي: بما يجب الإيمان به، وبيَّن النبي ﷺ أن الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره(٢).

وقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: عملوا الأعمال الصالحات، فالصالحات إذن صفة لمحذوف والتقدير: الأعمال الصالحات، ويكون العمل صالحًا إذا تضمن أمرين: الأول: الإخلاص لله، والثاني: المتابعة لشريعة الله سواء كان من أمة محمد أو من الأمم السابقة.

والأدلة على ذلك كثيرة: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزُّمَر:٢]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥]، وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ...**»(٣) والنصوص في ذلك كثيرة، أما المتابعة، فلأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٤) أي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على صاحبه.

ولا تتحقق المتابعة إلَّا إذا وافق العملُ الشريعةَ في أمور ستة:

الأول: السبب.

الثاني: الجنس.

الثالث: الكيفية (أو النوع).

الرابع: القدر.

الخامس: المكان.

---

(١) الكشكول (١/ ١٥٤).

(٢) رواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، وأحمد في «مسنده» (١٩١) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

السادس: الزمان.

فمن تعبَّد لله عبادةً علَّقها بسبب لم يجعله الله ورسوله سببًا فالعبادة باطلة وهي بدعة مردودة، ومثال ذلك: أن يقول المرء كلما لبس ثوبًا: اللهم صلِّ على محمد، فقيل له لماذا؟ فقال: أتذكر لبس النبي ﷺ للثوب فأصلي عليه. فنقول له هذه العبادة بدعة؛ لأنها لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

ولابد أن يكون أيضًا موافقًا للشرع في جنس العبادة، فإن تعبد لله بما لم يشرع جنسه فالعبادة مردودة عليه، ومثال ذلك أن يضحي بفرس بدلًا عن البقرة مثلًا، نقول هذه الأضحية غير مقبولة لأنها ليست من جنس ما شرع الله ورسوله، فلا تقبل.

وأما الكيفية: وهو أخص من الجنس فمن تعبد لله عز وجل بعبادة لم يُشرع نوعها فإنها لا تقبل، كما لو أحدث أذكارًا مشروعة من حيث الجنس لكنها على نوع آخر فإنها لا تقبل لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وكما لو سجد قبل الركوع فإنها لا تقبل لمخالفة الشريعة في كيفيتها.

كذلك أيضًا القَدْر، لو تعبد لله تعالى بعبادة زائدة أو ناقصة لم تقبل منه، فلو صلى الظهر ثلاثًا لم تقبل، ولو صلَّاها خمسًا لم تقبل لمخالفة الشريعة في العدد.

والخامس: المكان: فلو اعتكف الإنسان في بيته بدلًا عن المسجد وانقطع للعبادة في البيت فإنها لا تقبل؛ لأنها غير موافقة للشرع في المكان.

وفي الزمان: لو صام الإنسان في غير رمضان عن رمضان لم تقبل؛ لأنه في غير الزمن المشروع، وكذلك لو وقف بعرفة في غير يوم عرفة، أو رمى الجمرات في غير موسم الحج، أو ما أشبه ذلك.

إذن العمل الصالح: هو ما وافق الشريعة في هذه الأمور الستة: السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان.

يقول عز وجل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ وهذا في مقابل الذنوب، ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾: في مقابل الحسنات. فالسيئات تُغفر، والحسنات يُثابون عليها هذا الثواب العظيم.

الفوائد:

١ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** فضيلة الإيمان والعمل الصالح، ووجه ذلك ما ترتب عليه من الثواب؛ لأن كل عمل رُتِّبَ عليه ثواب، فإنه فاضل مأمور به.

٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإيمان وحده لا يكفي، بل لابد من عمل، ولهذا نجد

(١) سبق تخريجه.

الكثير من الناس يركزون على العقيدة، يقولون: عقيدتنا سليمة والحمد لله، ولا يتعرضون للعمل، وهذا قصور، بل لابد مع العقيدة من عمل صالح.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات المغفرة لله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾، وقد كررنا القول في معنى المغفرة وأنها ستر الذنب والتجاوز عنه، فإن قال قائل: المغفرة هنا مطلقة لم يقل من الله؟ فالجواب: هي مطلقة لكن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥] وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة في دين الإسلام، أن الذي بيده المغفرة والرحمة هو الله عز وجل.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تفضل الله عز وجل على عباده حيث جعل الثواب بمنزلة الأجر، كأن العامل أجير، إذا وفى العمل أعطي أجره، مع أن المنة لله عز وجل أولًا وآخرًا.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** عظم ثواب المؤمنين العاملين الأعمال الصالحات؛ حيث عظمه الله عز وجل، وتعظيمه للشيء يدل على أنه عظيم عظمة لا يتخيلها الإنسان ولا يتصورها، وهو كذلك.

ولما كان هذا القرآن مثاني كما وصفه الله به: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ فإن الله عز وجل لما ذكر ثواب المؤمنين العاملين للصالحات ثنَّى بذكر من يقابلهم فقال:

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ كفروا في مقابل الأعمال الصالحات، (كذبوا): في مقابل الإيمان، فكذبوا بما يجب التصديق به ، وكفروا بما يجب العمل به، فهم لم يستقيموا على الأمر ولا على الخبر، قابلوا الخبر بالتكذيب، وقابلوا العمل بالكفر.

والمراد بالآيات هنا هل هي الآيات الشرعية أو الكونية؟ كلاهما، فمن أنكر ربوبية الله وخلقه للمخلوقات وتصرفه في الكون فهذا مكذب بالآيات الكونية، ومن أقر بذلك لكنه لم يقم بطاعة الله فقد كفر وكذب بالآيات الشرعية.

وآيات الله تعالى كونية وشرعية، فالكونية تشمل هذا الكون بما فيه من الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والبحار والأنهار، وغير ذلك من المخلوقات العظيمة التي بعضها لا تحيط به كبرًا، وبعضها لا تحيط به صغرًا، إنك أحيانًا تكتشف كتابًا فتجد في طياته حشرات صغيرة جدًّا جدًّا، لا تكاد تراها بالعين، وهذه مخلوقة لله، يرزقها الله عز وجل، ويعلم مستقرها ومستودعها، ولا يخفى عليه أمرها كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود:٦].

والآيات الشرعية: هي ما جاءت به الرسل، وكانت آيات دالة على الله عز وجل، لأن البشر لا يمكن أن يأتوا بمثلها، من يأتي بشريعة تصلح للبشر في كل زمان ومكان بالنسبة للشريعة المحمدية؟ لا أحد، وكذلك الشرائع بالنسبة للأمم السابقة هي ملائمة تمامًا لأحوالهم وأزمانهم

وأماكنهم، فلا أحد يستطيع أن يأتي بمثل هذه الآيات الشرعية.

وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: مبتدأ ثانٍ، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: مبتدأ أول، و﴿أَصۡحَٰبُ﴾: خبر للمبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول، والرابط: الإشارة.

ومعنى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ أي: أهل الجحيم الملازمون لها، والجحيم هي: النار أعاذنا الله وإياكم منها، وسميت بذلك لقعرها وسوادها.

الفوائد:

١ - **وفي الآية فوائد منها:** أن القرآن الكريم مثاني، إذا ذكر أهل العمل الصالح، ذكر أهل العمل السيِّئ، وفائدة ذلك ألا يغلب جانب الرجاء أو جانب الخوف، وذلك لأن الإنسان إذا لم يكن أمامه إلا أوصاف المؤمنين وجزاء المؤمنين، فإن ذلك قد يحمله على الرجاء، وينسى الخوف، وإذا لم يكن أمامه إلا أوصاف الكافرين وعقوبتهم فقد يستولي عليه الخوف، والقنوط من رحمة الله، فلهذا كان الله تعالى يذكر هذا إلى جنب هذا حتى لا يستولي القنوط من رحمة الله عند ذكر ما يخوف، أو الأمن من مكر الله عند ذكر ما يرجي.

فإن قال قائل: أيهما أفضل للعامل: أن يغلِّب جانب الخوف أو أن يغلب جانب الرجاء؟

فالجواب: أن أحسن الأقوال في هذا أنه عند العمل الصالح يغلب جانب الرجاء، وعند الهم بالسيئة يغلبُ جانب الخوف؛ لأنه إذا عمل العمل الصالح وغلب جانب الرجاء أحسن الظن بالله، وأن الله تعالى سيقبل عمله ويثيبه عليه، فينشط على العمل ويحتسب الأجر على الله، وعند الهمِّ بالمعصية لو غلب جانب الرجاء لقالت له نفسه: إن الله غفور رحيم، وهذه المعصية سهلة، وأنت إذا فعلتها فَتُبْ، فباب التوبة مفتوح، لكن إذا غلب جانب الخوف، وخاف أَلَّا يوفَّق للتوبة وأن يزيغ قلبه حينئذٍ يكف عن المعصية، فأحسن الأقوال في ذلك أن ينظر الإنسان إلى حاله: فعندما يفعل الطاعات يغلب جانب الرجاء، وعندما يهمُّ بالمعصية يغلب جانب الخوف.

فإن قال قائل: ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠] فبيَّن الله تعالى أن من أوصاف هؤلاء السادة أنهم إذا أتوا ما يؤتون فقلوبهم وجلة يخافون ألا يقبل منهم، كما جاء ذلك في تفسيرهم؟

قلنا: نعم هو كذلك، وهذا إذا خاف الإنسان أن يُعجب بعمله، فيجب أن يخاف، وأما إذا كان بريئًا من ذلك وهو يعلم أن هذا العمل الصالح بمعونة الله، فليحسن الظن بالله عز وجل، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»(١).

---

(١) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن الكفر قد يصحبه التكذيب وقد لا يصحبه، ولهذا أحيانًا يذكر الله الكفر فقط مثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وأحيانًا يذكر التكذيب فقط، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزُّمَر:٣٢] وأحيانًا يقرن بينهما؛ وذلك لأن كلًّا منهما قد يكون وحده موجبًا للخلود في النار، فإذا اجتمعا جميعًا صار ذلك أشد وأعظم والعياذ بالله.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن على الإنسان أن يكون مستسلمًا استسلامًا تامًّا لآيات الله، مصدقًا بأخبارها، منفذًا لأحكامها، لأن الله توعد المكذبين بالآيات الكافرين بها بأنهم أصحاب الجحيم، وقد ذكر الله عز وجل في سورة النساء قسمًا مؤكدًا أنهم لا يؤمنون إلا بشروط، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذه واحدة، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ هذه الثانية، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] هذا ثلاثة.

فمن حكَّم غير الله ورسوله فليس بمؤمن، ومن حكَّم الله ورسوله ولكنه لم ينشرح صدره بما حكم الله به ورسوله، فليس بمؤمن، فلهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء:٦٥]، ومن لم يجد حرجًا لكن صار يتكاسل ويتهاون في التسليم فإنه لم يؤمن، ثم قد يكون انتفاء الإيمان عنه انتفاءً كاملًا وقد يكون انتفاءً جزئيًّا حسب ما قام في قلبه وعمله.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن الكافرين والمكذبين مخلدون في النار؛ لقوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وكلما جاءت أصحاب فالمراد بها الملازمة الدائمة، كقول النبي ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**(١).

ثم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾:

الكلام على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تقدم.

وقوله: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ أمر الله أن نذكر نعمته لا من أجل مجرد الذكر والخبر، ولكن للقيام بشكر هذه النعمة؛ لأن مجرد ذكر النعمة لا يكفي، ولا بد أن يكون ذلك شكرًا لله عز وجل، فإن كان شكرًا بأن كان الإنسان يتحدث بنعمة الله ثناءً على الله فهذا من الشكر.

وقوله: ﴿إِذْ هَمَّ﴾ هذا متعلق بقوله: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ فتكون في موضع نصب على الحال.

وقوله: ﴿هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ القوم هم: المشركون، وقد همُّوا بقتل النبي

---

(١) رواه مسلم (١٥٣)، وأحمد في مسنده (٨١٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ، وهموا أيضًا بأن يقاتلوه في مكة، ولكن الله قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]، وقال في سورة النساء: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ [النساء:٩٠] في عدة وقائع يهمُّ الكفار بأن يبسطوا أيديهم إلى الرسول ﷺ وأصحابه ولكن الله تعالى يكف أيديهم ويسلم الرسول وأصحابه.

قال: ﴿كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ ولم يستطيعوا أن ينالوكم بسوء، وهذه نعمة عظيمة أن يهم عدوك بشيء ثم يحجزه الله عنك، ولقد قال الله عز وجل في سورة الأحزاب: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩]، وقال فيها: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥].

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمر سبحانه بذكر النعمة والتقوى، والتقوى هي: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي .

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: وليتوكل المؤمنون على الله، ونعلم أن قوله : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بـ (يتوكل) فهي مقدمة عليها لإفادة الحصر والفاء زيدت لتحسين اللفظ، وإلا لو قيل: (وعلى الله ليتوكل) لصح الكلام.

وقوله ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ اللام لام الأمر، وأصلها مكسورة، لكنها تسكن إذا سبقها (الفاء والواو وثم)، والتوكُّل: أحسن ما قيل فيه: إنه صدق الاعتماد على الله، في جلب المنافع، ودفع المضار، ثقة به تبارك وتعالى وتفويضًا إليه، هذا هو التوكل على الله.

وبهذا يظهر الفرق بين توكل الإنسان على العبد وتوكله على الرب، فتوكل الإنسان على الرب تفويض مطلق، فيعتقد الإنسان أن الله تعالى هو الذي له الحكم فيه، وله السلطة عليه، وتوكله على شخص بحيث يوكله أن يشتري له حاجة ليس كذلك ، ليس تفويضًا إليه، ولكنه وكله؛ لأنه يعتقد أنه دونه في المرتبة. لكن مع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يقول: توكلت على فلان في شراء كذا وكذا، بل يقول: وكلت فلانًا، لئلا يستعمل اللفظ الذي لا يطلق إلا لله في حق العبد.

وقوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ...إلخ.

الفوائد:

١ - **وفي هذه الآية الكريمة فوائد منها:** أنه يجب على الإنسان أن يذكر نعمة الله عليه في جلب المنافع ودفع المضار، وتؤخذ من أمر الله بذكر نعمه لكفِّ أيدي الأعداء عنا.

٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن كف الأذى والضرر من النعم، وهو كذلك، وكثير من الناس يظنون أن النعم هي: الإيجاد، ولكن هذا قصور، النعمة: إما إيجاد معدوم وإما كف موجود، ولهذا يشكر الله عز وجل على هذا وهذا.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله عز وجل عند ذكر النعم، حتى لا يطغى

الإنسان ويرتفع ويغتر بنفسه في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب التوكل على الله عز وجل، لقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ﴾.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إخلاص التوكل لله سبحانه وتعالى، وذلك من تقديم المعمول، والقاعدة عند البلاغيين: (أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر).

فإن قال قائل: هل التوكل يمنع فعل الأسباب؟

فالجواب: لا بل التوكل لا يتم إلا بفعل الأسباب، وأضرب لذلك مثلًا بسيد المتوكلين محمد ﷺ، ومع ذلك كان يتوقى الحر، ويتوقى البرد، ويلبس الدروع في الحرب، ولبس في أُحد درعين ﷺ، كل ذلك توقيًا للسهام، ففعل الأسباب النافعة الحقيقية لا ينافي التوكل بل هو من تمام التوكل، ولهذا؛ **لو قال قائل:** أنا لن أسعى في طلب الرزق، يرزقني الذي رزق الثعابين في جُحُورِهَا، أنا أتوكل على الله.

قلنا: هذا عجز وكسل، التوكل على الله التفويض إذا لم تستطع الأسباب، إذا عجز الإنسان عن الأسباب ليس عنده إلا التفويض، ولهذا تجد الكفار إذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين، ففوضوا الأمر إلى الله، وكذلك الإنسان إذا ألم به شيء لا يستطيع دفعه تجده ليس له حول ولا قوة، أما مع القدرة على فعل الأسباب فإنه لابد من فعلها، فلو أن الإنسان يريد أن يسافر إلى مكة للحج وقلنا له: خذ معك نفقة، فقال: ما أحتاج أنا متوكل على الله ، نقول له: هذا عجز وتوانٍ وكسل، إذا كنت متوكلًا على الحقيقة فافعل السبب، خذ معك ما يكفيك للنفقة ، أو أجر نفسك على أحد تكون معهم ويكفونك المؤونة وما أشبه ذلك.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن التوكل من الإيمان؛ لقوله: ﴿فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ فوجه الأمر إلى المؤمنين؛ لأنهم هم أهل التوكل.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن ترك التوكل على الله نقص في الإيمان، ولكن هل ينافي كمال الإيمان أم ينافي أصل الإيمان؟ نقول: فيه تفصيل: فمن توكل على نبي ميت - وكل الأنبياء أموات إلا عيسى عليه السلام فإنه في السماء حيٌّ - فهذا ينافي أصل الإيمان، ومن اعتمد على سبب معلوم وهو سبب شرعي أو قدري، فذلك لا ينافي الإيمان ولكن لا تجعل عمدتك هذا السبب بل اجعله سببًا والمسبب هو الله عز وجل، ولهذا نجد أن الأسباب كثيرًا ما تتخلف مسبباتها؛ لأن الأمر بيد الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.



❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:١٢]

❁ التفسير ❁

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، وهي: اللام وقد والقسم المقدر لأن تقدير الكلام: والله لقد، وهذه قاعدة: أنه كلَّما جاء مثل هذا التعبير فهو مؤكد بثلاثة مؤكدات: اللام، وقد، والقسم المقدر، والتقدير: والله لقد، مثل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤] وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد:٤].

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: عهدهم والسياق هنا سياق غائي.

وقال: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾ هذا التفات من الغيبة إلى التكلُّم، ولو كان الكلام على نسق واحد لقال: (وبعث).

وقوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ أي: جعلنا منهم اثني عشر رقيبًا، و﴿اثْنَيْ عَشَرَ﴾ يعرب الجزء الأول منها بحسب العوامل ففي الرفع بالألف، وفي النصب والجر بالياء؛ لأنه ملحق بالمثنى، وإنما قلنا: إنه ملحق بالمثنى ولم نجعله مثنى في الحقيقة؛ لأنه ليس له مفرد، إذ إن اثنا ليس مفردها (اثن) بل مفردها واحد، ولهذا يعربونه على أنه ملحق بالمثنى، ويكون إعرابه بالألف رفعًا وبالياء نصبًا وجرًّا، ولكنه لا يضاف إلى عشر، بل يقال: اثنا مركب مع عشر، وعشر مبنية على الفتح لا محل لها من الإعراب.

و﴿نَقِيبًا﴾: تمييز، وكلما جاءتك كلمة تفسر العدد وهي المعدود فأعربها على أنها تمييز.

وعلى هذا يقول صاحب «الألفية»:

اسْمٌ بِمَعْنَى مَنْ مُبِينٌ نَكِرَة ... يُنْصَبُ تَمييزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَه[1]

(نقيبًا) فعيل بمعنى فاعل، وناقب بمعنى منقِّب، ومنقب يعني مفتش، وهم العُرفاء؛ لأن

(١) شرح ابن عقيل (٢/ ٢٨٦).

العريف يفتش عمن جُعِلَ عرِّيفًا عليه، وأصل التنقيب التفتيش، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق:٣٦] أي: فتشوا فيها.

جعل الله منهم اثني عشر نقيبًا عرفاء على قومهم، كل سبط عليه عريف؛ لأنهم اثنا عشر سبطًا، وهذا من عناية الله عز وجل بهم، أن جعل عليهم العرفاء من أجل أن يوجهونهم ويؤدبونهم، وقال الله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بالنصر والتأييد، وهذه المعية خاصة، وسنتكلم عليها عند ذكر الفوائد.

وقوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ أي: أتيتم بها مستقيمة، والصلاة معروفة: هي التعبد لله تعالى بذات الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، هذا هو الأصل، وعلى هذا فصلوات النصارى واليهود الآن صلوات محرَّفة، فهم كما حرفوا التوراة بالتأويل حرفوا أيضًا في الأفعال.

وقوله: ﴿وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ آتيتم بمعنى: أعطيتم، والزكاة: مال واجب في أموال مخصوصة، وقوله: ﴿وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ أي: إلى مستحقيها، ولهذا نقول إن (آتى) تنصب مفعولين: الأول الزكاة، والثاني محذوف، أي: آتيتم الزكاة أهلها، والزكاة هي المال وسميت زكاة؛ لأنها تزكي أخلاق باذلها، بمعنى: تنميها، فإن بذل المال ينمي الأخلاق ولا شك، وإذا أردت أن ينشرح صدرك فأكثر من النفقة ولكن بدون إسراف.

وقوله: ﴿وَآمَنتُم بِرُسُلِي﴾ أي: أقررتم إقرارًا مستلزمًا للقبول والإذعان، هذا معنى الإيمان، فمجرد الإقرار لا يعتبر إيمانًا، ولو كان مجرد الإقرار إيمانًا لكان أبو طالب مؤمنًا؛ لأنه مقرٌّ برسالة النبي ﷺ، و(رسل) جمع رسول وهم الذين أرسلهم الله تعالى إلى بني إسرائيل، وأكثر الأنبياء الذين قُصُّوا علينا من بني إسرائيل.

وقوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي: نصرتموهم؛ لأن التعزير يعني: النصرة، وأصله من التقوية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩] أي: الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أقرضتم الله أي: بذلتم المال محتسبين الأجر من عنده؛ لأن المقرِض يعطي القرض على أنه سوف يُرد إليه عوضه، فالإقراض لله يعني: احتساب الثواب منه، كأنك بذلت الشيء ابتغاء مرضاته لتنال بذلك الثواب.

فإن قال قائل: أقرضتم مع قوله: ﴿وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ هل هو من باب عطف المتغايرين أو من باب عطف العام على الخاص أم ماذا؟

نقول: يرى بعض العلماء أنه من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الزكاة حقيقة من إقراض الله، إذا أداها الإنسان محتسبًا ثوابها فهي من إقراض الله، ويكون ذكره الإقراض وهو أعم من

الزكاة بعد ذكر الزكاة ليشمل الزكاة وغيرها، وقيل المراد بالإقراض هنا: الصدقة، أي: ما زاد على الزكاة، وعلى هذا يكون العطف عليه من باب عطف المتغايرين.

وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ القرض الحسن ما كان خالصًا لله على وفق شريعة الله، وقد بيَّن الرسول ﷺ الإحسان في عبادة الخالق أنه تمام الإيمان والمراقبة، فقال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(١).

وقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ هذا جواب لقوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ﴾ وهل هو جواب للشرط الذي هو ﴿إن﴾ أو جواب للقسم المقدر المدلول عليه باللام في قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ﴾ ؟ الثاني، وهو جواب القسم، ولهذا لم يقترن بالفاء، ولو كان جوابًا للشرط لاقترن بالفاء، وفي هذا يقول ابن مالك:

وَاحْذِف لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ   جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهُوَ مُلْتَزِمْ(٢)

فالذي أُخِّر هنا الشرط، إذن الذي حذف هو جواب الشرط.

وقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أجعلها مكفَّرة بالحسنات التي فعلتم، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإيمان بالرسل، وتعزيرهم، إقراض الله قرضًا حسنًا، فالسيئات تكفَّر بهذه الحسنات.

وقوله: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ هذه معطوفة على قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ وإذا جمعت بينها وبين أُكفِّر صار بها النجاة من المرهوب، وحصول المطلوب، النجاة من المرهوب في قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ لأنها إذا كفِّرت لم نعاقب عليها، وحصول المطلوب: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وبالتتبع والاستقراء نجد أن أغلب ما يكون تقديم النجاة من النار ـ المرهوب ـ ليرد المطلوب على محل خالٍ مما يُرهب، فتكون التصفية قبل التحلية، يعني: صفِّ الشيء قبل أن تُحليه، اكنس المكان قبل أن تفرشه.

تأمل الآن القرآن والسنة تجد أن النفي غالبًا يكون مقدمًا على الإثبات، (لا إله إلا الله) كلمة الإخلاص، قدم فيه النفي على الإثبات ليرد الإثبات على مكان خالٍ من الشوائب.

﴿جَنَّاتٍ﴾ المراد بها: جنة المأوى، وهي تذكر أحيانًا مفردة، وأحيانًا مجموعة، ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد:٢١] جاءت مفردة، فإفرادها باعتبار الجنس، وجمعها باعتبار النوع؛ لأن الجنة أنواع، وقد ذكر الله تعالى في آخر سورة الرحمن أربعة أنواع: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٢] والأوليان أشرف، وابن القيم في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح ابن عقيل (٤/ ٤٣).

«النونية» بيّن أن الفروق عشرة.

فقوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ لو أننا فسرنا جنات بما نفسر به جنات في الدنيا وقلنا الجنات: بساتين كثيرة الأشجار، كثيرة الثمار، لم يذهب الذهن بعيدًا، ولاستُقِلَّ نعيم الآخرة، لكن إذا قلنا: الجنة هي الدار التي أعدها الله لأوليائه - اللهم اجعلنا منهم - فِيْهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَر[1]، كان الثاني أشد هزًّا للمشاعر؛ ولهذا قد نعتب على بعض الناس أن يفسر جنة المأوى بأنها البستان الكثير الأشجار، وأنها سميت بذلك؛ لأن أشجارها ملتف بعضها إلى بعض فهي تستر من فيها، نقول: هذا لا شك أنه يقلل من تخيل الجنة وأنها شيء عظيم.

وقوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ معلوم أنه ليس المراد من تحت أرضها، لأن النهر إذا جرى من تحت الأرض أي فائدة فيه؟! ولهذا لا نتنفع بالأنهار الجوفية، ولكن من تحتها قال العلماء: من تحت قصورها وأشجارها، وما أحسن اضطراب الأنهر تحت الأشجار الظليلة والقصور الفخمة العظيمة لها منظر لا يتصوره الإنسان.

وهذه الأنهار ليست كأنهار الدنيا، أنواعها أربع: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ يعني: لا يمكن أن يتغير، وأنهار الدنيا تتغير، ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ﴾ بل هو من أحسن ما يكون مذاقًا، ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد:١٥] وقد نفى الله عنها الغول فقال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات:٤٧]، ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥] نقي ليس فيه شيء مما يكون في عسل الدنيا.

هذه أنهار أربعة تجري جريانًا، ثم إن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في «النونية» أن هذه الأنهار تجري بغير أخدود، فقال:

أَنْهَارُهَا مِـنْ غَـيْرِ أُخْـدُودٍ جَـرَتْ ... سُبْحَانَ مُمْسِكُهَا عَـنِ الْفَيَضَانِ[2]

النهر يجري ما له أخدود تمنعه يمينًا ولا يسارًا، ولا حفر له على سطح مكان، ومع هذا لا يجري إلا حيث شاء صاحبه يصرفه كيف شاء، ليس هناك عمال ولا عوامل، وإنما هي إرادات، قال تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزُّخرف:٧١].

إذن هنا ميثاق بين متعاقدين، عمل يسير في مقابل ثواب كثير، يقول: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ ومن هنا شرطية، جوابها: ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ أي: فمن كفر بعد هذا الميثاق ولم يقم بما واثق الله عليه فقد ضل سواء السبيل، والضلال بمعنى: الضياع والتيه، يعني: تاه عن

(١) رواه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) متن القصيدة النونية (ص٣٢٦).

الصراط المستقيم، وسواء السبيل أي: مستقيمه الموصل إلى المراد.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد كثيرة منها:** تذكير هذه الأمة وتذكير بني إسرائيل بما أخذ الله عليهم من الميثاق، أما تذكير بني إسرائيل فالأمر فيه واضح في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ، وأما تذكير الأمة الإسلامية، فلأنَّهُ ليس بين البشر وبين الخالق عهد يتضمن المحاباة، إلا تفضلًا من الله عز وجل إذا قمنا بما أوجب علينا فلنا الأجر مرتين حسب ما جاءت به النصوص عن النبي ﷺ .

٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** ذكر الله نفسه بالغيبة تعظيمًا وتكبيرًا له جل وعلا، تؤخذ هذه من قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ ما قال: ولقد أخذنا، وهذا كما يقول الملك لجنوده: إن الملك يأمركم أن تفعلوا كذا، ما يقول: إني آمركم، ونظير هذا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن من أساليب البلاغة الانتقال من أسلوب إلى آخر لتنبيه المخاطب، تؤخذ من قوله: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ ولا شك أن تغير الأسلوب يوجب الانتباه.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات أن الله تعالى خلق أعمال العباد، لقوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، لأن النقباء مفتشون، وإذا كان الله هو الباعث لهم لزم أن تكون أفعالهم مخلوقة لله، ففيها الرد على القدرية، وربما نأخذ من قوله: ﴿نَقِيبًا﴾ الرد على الجبرية؛ لأن المنقب ينقب باختياره، وهذا يدل على أن الإنسان غير مجبور. وهذا مقرر - والحمد لله - عدة مرات، أن نصوص الكتاب والسنة تدل على بطلان قول القدرية، وبطلان قول الجبرية.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه ينبغي للناس أن يتخذوا نقباء، يرجعون إليهم في أمورهم عند النزاع يكونون مُصْلِحِين، وعند الإشكال يكونون موضحين، وما أشبه ذلك، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا كانوا ثلاثة في سفر أن يؤمروا أحدهم من أجل أن يوجههم ويدبر شئونهم، ولا يكن الأمر فوضى.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** منة الله على بني إسرائيل بأنه ناصرهم، تؤخذ من قوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ ، واعلم أن الله تعالى وصف نفسه بالمعية في عدة آيات، فمرة ذكرها عامة، ومرة ذكرها خاصة بوصف، ومرة ذكرها خاصة بشخص، وكلها حق، فالعامة مقتضاها الإحاطة بالخلق علمًا وقدرة وسلطانًا وتدبيرًا، وملكًا وغير ذلك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة:٧].

ومن ذكرها مقيدة بوصف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، لكن هذه تقتضي مع الإحاطة العامة النصر والتأييد والدفاع، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨].

الثالث: مقيدة بشخص: مثل قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، ومثل قول النبي ﷺ - فيما حكاه الله عنه - لصاحبه أبي بكر رضي الله عنه: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

هذه المعية هل هي حقيقة أو هي مجاز عن العلم والإحاطة والنصرة والتأييد وما أشبه ذلك؟

الجواب: الأول ، كسائر الصفات، أنها حقيقة وأنها تقتضي في كل موضع ما يناسبها.

لكن إذا قلنا: إنها حقيقة، هل تنافي ما ذكر من علو الله؟

الجواب: لا ، فهو معنا وهو على عرشه، وليس معنا أنه في الأرض، كلا ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزُّمَر:٦٧] ومن كان هذا شأنه كيف يمكن أن يتصور عاقل فضلًا عن مؤمن أن يكون معنا في أماكننا، لكن هو معنا وهو عالٍ ولا مانع؛ لأن الله بكل شيء محيط، حتى أن الرسول ﷺ لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير، قال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا[1]، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَه أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». فنحن نؤمن بهذا، ولكن ليس معنى هذا أن الله سبحانه وتعالى في نفس المكان؛ لأنك لو قلت هكذا لكنت ممن عمل بالنصوص ونظر إليها نظر الأعور، أي من جانب واحد، ولهذا لما نظرت الجهمية إلى هذا من جانب واحد قالوا: إن الله معنا في نفس المكان، في كل مكان، لكنهم غفلوا عن العلوِّ، ونحن نقول: إن الله معنا حقيقة وعلى عرشه حقيقة، ولا منافاة.

فإذا قال قائل: هل يتصور العقل أن الشيء يطلق عليه أنه معك وهو بعيد عنك؟

قلنا: نعم، أولًا أنه يتصور في الأمور المخلوقة، فالقمر يقول المسافرون: إنه معنا، والنجم يقولون: إنه معنا، والشمس يقولون: معنا، وأمكنة هذه الأشياء في السماء، فالعرب تقول: القمر معنا والقطب معنا والجدي معنا، يقولون هكذا، ويعبرون عن هذا على أنه حقيقة، ومحله في السماء، ولا يعد ذلك تناقضًا. ثم على فرض أنه تناقض في المخلوق، وأنه لا تجتمع المعية في الحقيقة والعلوّ في الحقيقة فهل يقاس الخالق بالمخلوق؟! لا يقاس، فنقول: نثبت لله ما أثبته لنفسه من علوِّه ومعيته، ونعلم أنه لا تناقض، بل هو عالٍ ومعنا، ولا منافاة.

إذن الجواب على هذا: نقول: ليس بينهما تناقض للوجوه التالية:

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أولًا: أن الله جمع لنفسه بينهما، وما جمع الله بينه في كتابه فليس فيه تناقض، إذ لو كان لما صدق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

كل شيئين جمع الله بينهما فاعلم أنه لا تناقض بينهما.

ثانيًا: لا تناقض ولا منافاة بين المعية حقيقة والعلو حقيقة أبدًا، لأننا نحس في الواقع المشاهد المتفق عليه عند علماء اللغة أنه يقال للشيء أنه معنا وهو في مكانه في السماء بعيدًا عنا.

ثالثًا: على فرض أن هذا ممتنع في المخلوق فليس يمتنع في الخالق، لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في جميع نعوته، فهو عليٌّ في دنوه، قريب في علوِّه. وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيدة المباركة؛ ألا وهي «**العقيدة الواسطية**».

وبه أيضًا نسلم من إلزام أهل التأويل لأهل السنة حيث يقولون: أنتم تنكرون علينا التأويل وأنتم تؤولون، لأنك إذا قرأت: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤] كل هذه الضمائر تعود إلى الله، ما الذي يخرج المعية عن هذا؟ إذا كان ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ أي: الله، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾: أي: الله، ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ﴾: أي: الله، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾: أي الله، لكن يجب ـ كما قال شيخ الإسلام ـ أن يُصان هذا الفهم عن الظنون الكاذبة، مثل أن يعتقد الإنسان أنه معنا أي: في مكاننا، أو أنه على السماء أي أن السماء تقله، أو أنه إذا نزل إلى السماء الدنيا صارت السموات الأخرى تظله، هذا يجب أن يُصان عنه؛ لأن الله تعالى في العلو وعلوه من لازم ذاته، وهو من الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها، كما لا ينفك عن سمعه وبصره.

لكن ورد عن السلف رحمهم الله ـ عن كثير منهم ـ أنهم فسروا المعية بالعلم، وهذا تفسير باللازم، لأن من لازم من كان معك أن يكون عالمًا بك، ولا شك أن هذا التفسير صحيح غير منكر، والتفسير باللازم تفسير صحيح، لكنه ليس هو المطابق، لأن الدلالة ثلاثة أنواع: (دلالة تضمن، ودلالة مطابقة، ودلالة التزام)، وهذا من دلالة الالتزام، واضطروا إلى ذلك من أجل الرد على أولئك الجهمية الذين كانوا يقولون: إن الله معنا في نفس المكان، ولهذا قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**إن الله معنا بعلمه ولا نقول كما قال هؤلاء الجهمية إنه معنا ههنا ـ يعني في الأرض ـ**» فتبين بذلك لماذا صارت أكثر عبارات السلف أن المعية يعني: العلم، ونحن نقول: هذا التفسير صحيح غير منكر؛ لأنه تفسير باللازم، والتفسير باللازم قد استعمله السلف في كثير من الآيات ولا يعد هذا خروجًا عمَّا تقتضيه الآية، لكن التفسير الذي يُنكر على الإنسان أن يؤول تأويلًا مخالفًا للفظ بأنواع الدلالات الثلاث وهي المطابقة والتضمن والالتزام.

المعية الخاصة بالوصف: كثيرة في القرآن في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾، هذه الآية إذا آمن بها الإنسان سوف تحمله على ثقته بنفسه، لكن ثقته بنفسه لا لأنه

قوي قادر، ولكن لأن الله معه، فإذا اتقى الإنسان رَبَّهُ تقوى حقيقية فإنه سوف يحصل له النصر والتأييد وإن الله يدافع عن الذين آمنوا.

لكن الذي ينقصنا في الحقيقة هو التقوى، ولذلك نجد أننا فاشلون في كل المعارك التي خُضْنَاهَا مع إخوان القردة والخنازير، وهم اليهود، ونجد أن الإخوة الذين كان عندهم - فيما يظهر لنا والعلم عند الله - تقوى وقوة، نجد أنهم غلبوا من كانوا أكبر دولة فيما سبق.

يقولون في الشيشان كان الروس أذل من الكلاب، حتى إنهم لما أمر قوادهم وضباطهم وجيوشهم أن تتجمع كانوا يتجمعون وينحدرون من رؤوس الجبال، ويجتمعون، يقول واحد ويقسم بالله إن سبعمائة آلية للحرب يقودها الروس، يقول إن الشيشان قال: لا يمكن أن تسير من حولنا إلا والعلم المكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فصاروا يقودونهم بلا إله إلا الله محمد رسول الله، وهؤلاء أذل ما يكون، والذي قُتل منهم يقولون سبعين ألفًا من الروس، ما كنا نظن هذا، فأقول: إن الإنسان إذا وثق بنفسه بما معه من تقوى الله والإحسان بعبادة الله، فليبشر بأن الله معه وأن الله ناصره.

ثم لِيُعلَم أن النصر ليس من الضروري أن يُنصر الإنسان في حياته، بل إذا نُصِر ما يدعو إليه بعد موته فهو انتصار له لا شك، ولهذا نحن نؤمن بأن انتصار الصحابة بفتح مشارق الأرض ومغاربها انتصار للرسول ﷺ يعني: حتى لو فرض أن من قام بالدعوة إلى الله مخلصًا لله متبعًا لشريعة الله، فمات أو قتل ولكن بقيت الدعوة وانتصر بها من بعده فهو في الحقيقة انتصار له. فيصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾.

أما المعية بشخص فهي أعظم وأعظم، فقول الرسول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أبلغ من القول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ وذلك لأن بها تعيين للشخص، وهكذا مع موسى وهارون ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية الكريمة:** أن هؤلاء لو أوفوا بعهد الله لأوفى الله لهم بعهده، كما قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ ويؤخذ من قوله: ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنَّ الصلاة والزكاة مفروضة على الأمم السابقة، ولكن لا يلزم من كونها مفروضة على من قبلنا أن تكون مماثلةً لما وجب علينا في الكيفية والوقت والمقدار. وهذا كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فالتشبيه

هنا للفرض شَبَّهَ الفرض بالفرض ولا يلزم أن يكون صيامهم كصيامنا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج كان مشروعًا في الأمم السابقة. فهذه الأركان العظيمة - أركان الإسلام - مشروعة عند كل أمة.

٣ - **ومنها:** أنه يجب على بني إسرائيل الإيمان بجميع الرسل وعلى رأسهم محمد ﷺ؛ لأن الله لم يتكفل لهم بهذا الثواب إلا إذا آمنوا برسله لقوله: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾، ومن المعلوم أن من كذب رسولًا واحدًا فقد كذب جميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ مع أنه لم يسبق رسول قبل نوح، لكن لما كذبوا نوحًا عليه السلام صار تكذيبهم له، تكذيبًا لجميع الرسل.

٤ - **ومنها:** وجوب نُصرة الرسل؛ لقوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، ونُصرتُهم في حياتهم أن نكون معهم في الجهاد والدفاع وغير ذلك، ونصرتهم بعد وفاتهم أن ينصروا شرائعهم ويقيموها بين الناس، فواجب علينا نحن الآن أن ننصرَ شريعة محمد ﷺ.

٥ - **ومنها:** بيان فضل الله عز وجل على العباد، حيث كان يعطيهم الرزق ثم يقول: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ﴾ وهو المعطي أولًا، والمثيب ثانيًا، لقوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ﴾. وقد ذكرنا الحكمة في التعبير عن الإنفاق في سبيل الله بالقرض.

كأن الله جعل الإنفاق في سبيله في منزلة القرض الذي يلزم المستقرض أن يؤديه.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لابد أن تكون الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى الله حسنة، وتؤخذ من قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ليخرج النقص عن الواجب، والإسراف في البذل؛ لأن الإسراف ليس حسنًا، والنقص ليس حسنًا.

٧ - **ومنها:** أن الأعمال الصالحة تكفر الأعمال السيئة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وقول النبي ﷺ: «**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحسنَةَ تَمْحُهَا**»[1].

٨ - **ومنها:** أنه يُبدأ في النجاة من المرهوب قبل بيان حصول المطلوب لقوله: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ﴾ وهو شاهد لما اشتهر عند العلماء أن التخلية قبل التحلية، يعني: إزالة الشوائب والعوائق قبل أن يحصل المطلوب.

٩ - **ومنها:** أن الجنة ليست واحدة؛ لقوله: ﴿جَنَّٰتٍ﴾، هذا إذا قلنا إن هذا الجمع عائد على جنات لا على من دخلها؛ لأن هناك احتمال أن يكون عائدًا على من دخلها وأن كل واحد له جنة وإن كانت الجنة واحدة لكن تعددت باعتبار داخليها، فنقول هذا مُحتمِل، لكن القرآن دل على أنها جنات مجموعة، نفس الجنات، ففي سورة الرحمن: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ وقال: ﴿وَمِن

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٩٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧).

دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾.

١٠ - **ومنها:** أنَّ نعيم الجنة نعيم للنفس والقلب والسمع والبصر، وكل شيء، وذلك حينما ذكر أن هذه الجنات تجري من تحتها الأنهار وهذا لا شك أنه يطرب السمع فصوت جريان النهر يطرب السمع، ولهذا تجد الإنسان يقف عند الشلالات متمتعًا بالاستماع إليها، وكذلك النظر أيضًا، وكذلك القلب والنفس تستريح.

١١ - **ومنها:** أن في الجنة أنهارًا لا نهرٌ واحد، وتؤخذ من قوله: ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ جمع نهر وقد ذكر الله - عز وجل - أنواعها في سورة القتال سورة (محمد)، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾ فذكر نهرًا واحدًا وهنا ذكر أنهارًا؟

الجواب: أن الإفراد هنا للجنس فلا ينافي التعدد.

١٢ - **ومنها:** وعيد من كفر بعد الميثاق، والنداء عليه بالضلال البيِّن، لقوله: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

١٣ - **ومنها:** أن المؤمن يسير على سواء السبيل أي: وسطها، دون حافتيها، ووجه ذلك: أنه إذا ثبت في حكم الكافر ضلال السبيل؛ فضده يثبت فيه ضد حكمه؛ لأنه إذا تضادت الأعمال تضادت الجزاءات.

١٤ - **ومنها:** التنبيه على أن الغالب أن الوسط - وسط السبيل، والطريق - هو الحق؛ لأن سوى بمعنى: وسط، لقوله تعالى: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ أي: في وسطها أو مستقرها، وهذا هو الغالب، أن ما تطرف إلى اليمين أو إلى اليسار، فهو ضلال، ولذلك جاء في الحديث: «دِيْنُ الله بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ»[1].



قال الله تعالى:

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ

(١) رواه الدارمي (٢١٦)، وقال حسين أسد: إسناده ضعيف المبارك بن فضالة يدلس ويسوي وقد عنعن.

مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ١٣، ١٤]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر تذكير هؤلاء بالميثاق الذي أُخِذَ عليهم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾.

الفاء: عاطفة، والعطف بالفاء يفيد الترتيب، وإذا كان عطف فعل على فعل فإنه يفيد السببية مع الترتيب، فإذا قلت: جاء زيد فعمرو، هذا للترتيب المحض، لأن العطف هنا عطف مفرد على مفرد، وإذا جاء جملةً على جملة فإنه قد يفيد الترتيب مع السببية وهو الغالب، مثل أن تقول: كفر فلان فكان في النار، وآمن فلان فكان في الجنة، أي: بسببه، وأحيانا تكون لمجرد الترتيب كما في قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا﴾ [الأعراف:٤] فهنا أهلكناها بعد مجيء البأس، هنا: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ هذه الفاء عاطفة تفيد الترتيب والسببية مع أن الباء التي بعدها تفيد أيضًا السببية.

قوله: ﴿فَبِمَا﴾ الفاء سببية، والباء حرف جر، و(ما) زائدة وقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ أي: فبنقضهم ميثاقهم. فـ(ما) هنا زائدة للتوكيد.

و(ما) تأتي زائدة، وتأتي مصدرية، وتأتي موصولة، وتأتي شرطية، وقد جمع بعضهم معانيها في بيت واحد.

مَحامِلُ (مَا) عشرٌ إذا رُمْتَ عَدَّها ... فَحَافِظْ عَلَى بَيْتٍ سَلِيمٍ مِنَ الشِّعْرِ

سَتَفْهَمُ شَرْطَ الوَصْلِ فاعْجَبْ ... لنُكْرِها بكفٍّ ونفي زِيد تعظيم مصدر

على كل حال من جملة ما نفهم من المعاني، أن (ما) الموجودة في الآية هي زائدة، والفائدة منها التوكيد، وهكذا جميع حروف الزيادة العاملة وغير العاملة تفيد التوكيد.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ النقض: ضد العقد؛ أي: حلهم الميثاق، وقوله: ﴿مِّيثَاقَهُمْ﴾ أي: الذي واثقهم الله عليه وهو قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فهؤلاء نقضوا الميثاق، فبسببه ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ واللعن:

هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فكانوا والعياذ بالله مطرودين مبعدين عن رحمة الله، لا ينالهم الله برحمة، ومن لعنه الله لعنه اللاعنون، كما قال عبد الله بن مسعود: (وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ أَوْ مَنْ لَعَنه رَسُوْلُ الله) [1]، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾، وفي قراءة (قسية)، قاسية: اسم فاعل، وقسية: صفة مشبهة، والصفة المشبهة أغلظ، لأنها وصف ملازم.

كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ :

كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ

إذن قاسية وقسية قراءتان؛ فالمعنى أن الأمرين كلاهما حاصل، فهي قسية وهذا وصفها، وقاسية عند وجود ما يوجب لين القلب فيقسو والعياذ بالله، فهي قسية وصفًا وقاسية فعلًا، كما قلنا في قراءة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ و﴿مَلِكِ﴾، حين نجمع القراءتين فيكون المعنى أنه ملك ذو تصرف، أي: ملك مالك، بعض ملوك الدنيا يكون ملكًا غير مالك، وكثير من الناس يكون مالك غير ملك، كلٌّ يملك مالا لكننا لسنا ملوكًا.

قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ هذا أيضًا من ضلالهم ـ والعياذ بالله ـ ونقضهم العهد ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ يحرفون كلم الله عز وجل و(الكلم) اسم وهي جمع كلمة، والجمع كلمات، لكن كلم: اسم جمع.

وأصل التحريف: التغيير، تغيير الشيء عن وجهه، ولهذا تقول: انحرفت الدابة يعني: تغير مسيرها، كذلك انحرفت السفينة، يعني: تغير اتجاهها، إذن ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ أي: يغيرون الكلم عن مواضعه، وتغيير الكلم عن مواضعه عندهم نوعان: تغيير في اللفظ، وتغيير في المعنى، من تغييرهم في اللفظ أنهم لما قيل لهم: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [الأعراف:١٦١] ماذا قالوا؟ حنطة، ما قالوا: حطة يعني: حط ذنوبنا ولكن قالوا: حنطة يعني: أعطنا طعامًا، ولما وجب على الزاني المحصَن أن يرجم، حرفوا هذا وقالوا إن هذا في الوضعاء وليس في الشرفاء، وصاروا يرجمون الوضعاء ولكنهم لا يرجمون الشرفاء. وهذا تحريف؛ لأنهم حملوا النصوص على غير ما أراد الله بها. إذن التحريف من هؤلاء يشمل التحريف اللفظي والمعنوي.

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، أي: عن المواضع التي أرادها الله به.

وقوله: ﴿وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ نسوا : تحتمل معنيين: نسوا أي: تركوا، ونسوا أي: بعد الذكر، فالأول: نسيانٌ عملي، والثاني: نسيانٌ علمي فهل المراد الأول أم الثاني؟ كلاهما نَسُوْا أي: تركوا عن عمد، ونسوا أيضًا: أي تركوا عن عدم علم، أي: نسوا العلم الذي كانوا يعلمونه من قبل، فالنسيان إذن، نسيان عملي ونسيان علمي.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥).

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على تقسيم النسيان إلى هذا؟ قلنا: الدليل على ذلك قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فهذا نسيان علمي، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر:١٩] هذا نسيان عملي.

وقوله: ﴿حَظًّا﴾ أي: نصيبًا، والحظ قد يكون بالخير وقد يكون بالشر، فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فُصِّلَت:٣٥] هذا حظ محمود، وإذا قيل: فلان حظه من اليوم الآخر النار، فهذا مذموم.

وقوله: ﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: من الوحي الذي نزل عليهم ليتذكروا به، فهم نسوا حظًّا من التوراة، لأن الكلام الآن عن اليهود، تركوه عمدًا، نتيجة تحريفهم الكلم عن مواضعه، أو نَسُوهُ بمعنى: أنهم نسوه بعد العلم، وذلك أن كُتُبَهُم تَلفَتْ، ولما تلفت صاروا يتخبطون فيها ويكتبون فيها ما أرادوا، فهذا هو وجه النسيان الذي هو ضد الذكر، والنسيان الذي هو ضد العمل.

وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ هل المعنى: لا تزال أيها المخاطب، أو لا تزال أيها الرسول؟ الأول، أي: لا تزال أيها الإنسان؛ لأنه لم يتقدم للرسول ﷺ ذكر، أي: لا تزال أيها الإنسان أو أيها المتأمل في حالهم تَطَّلِعُ على خائنة منهم، كلمة ﴿خَائِنَةٍ﴾ يحتمل أن تكون مصدرًا، ويحتمل أن تكون اسم فاعل، فإن كانت مصدرًا فالمعنى: لا تزال تطلع على خيانة منهم، وإن كانت اسم فاعل فالمعنى: لا تزال تطلع على طائفة خائنة منهم، فتكون وصفًا لموصوف محذوف، أما كونها اسم فاعل، فلا إشكال فيه؛ لأن اسم الفاعل يأتي على وزن فاعل، لكن كيف تكون مصدرًا، وهل يأتي في المصادر ما هو على فاعل؟ قلنا: نعم يأتي، كلمة العافية في قولنا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»(١) هذا مصدر بمعنى: أسألك أن تعافيني عافيتك، العاقبة كذلك مصدر، فاللغة العربية واسعة.

فعلى هذا نقول: كلمة (خائن) في الآية الكريمة يحتمل أن تكون مصدر كالعاقبة والعافية، ويحتمل أن تكون اسم فاعل، وعلى هذا يحتاج إلى تقدير موصول، إما أن يُقال التقدير على (طائفة خائنة)، أو على (نفس خائنة)، ويمكن أن تكون اسم فاعل على أن التاء فيها للمبالغة وأن الأصل: على خائن منهم ولكن التاء للمبالغة كما يقال في داع: داعية، وذلك لأن من اليهود من طبيعته الخيانة، فيصدق عليه أن التاء فيه في قوله: ﴿خَائِنَةٍ﴾ للمبالغة، وهذا من سعة معاني القرآن الكريم، أنَّك تجد اللفظة الواحدة تحتمل معاني كثيرة.

والقاعدة: أن ما احتمل أكثر من معنى ولا مُرَجِّح ولا تضاد فإنه يحمل على كل واحد.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، إلَّا قليلًا من اليهود فإنهم سالمون من هذه الأوصاف

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٢)، وأحمد في مسنده (٤٧٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والعيوب، مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وهو عالم من علماء اليهود وحَبْرٌ من أحبارهم، وليس فيه شيء من هذه الأوصاف.

من حين قدم النبي ﷺ إلى المدينة آمن به واتبعه وشهد له بالحق، وله أمثال.

فمنهم من هو سالم من هذه الأوصاف والعيوب والأوصاف الذميمة، ولكنه قليل، ولهذا قال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ هل المقصود بالعفو العفو عن القليل الذين لا خيانة فيهم أم عن جميعهم؟

الجواب: قيل: إنَّهُ يعود على أقرب مذكور، وهو القليل، يعني: فاعفُ عن هؤلاء القليل الذين تقدم منهم الأذى والعداوة لرسالتك، ثم زالت أوصافهم السيئة فاعفُ عمَّا مضى، فيكون المراد: اعفُ عمَّا مضى من سيئاتهم. وعلى هذا المعنى لا إشكال في الآية إطلاقًا.

إذا قلنا: اعفُ عنهم عن مجموعهم، مع اتصافهم بهذه الأوصاف، وخيانتهم، يبقى في ذلك إشكال، وهو أن النبي ﷺ قاتل اليهود بأمر الله، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فكيف الجمع؟

ذهب كثير من المفسرين، إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، أي: بالآيات التي تأمر بقتالهم، وما أكثر الناس الذي إذا أعياهم الجمع بين النصوص، قالوا: هذا منسوخ، فيكون كثير من الشريعة منسوخًا، مع أن النسخ، يقول بعض العلماء المحققين: لا يتجاوز عشرة أحكام، وعلى كل حال نحن نقول إن بعض العلماء قال: إن هذه الآية منسوخة، وفي هذا إشكال أن تكون منسوخة.

أولًا: لأننا لا نعلم التاريخ، ومن المعلوم أن من شرط النسخ العلم بالتاريخ حتى نعرف أن هذا بعد هذا فيكون ناسخًا له، ثانيًا: من شرط النسخ أيضًا ألَّا يمكن الجمع، فإذا أمكن الجمع فلا نسخ، لأنه إذا أمكن الجمع وقلت هذا منسوخ فإن هذا إلغاء للنص الآخر، وإلغاء النص الآخر ليس هينًا، يعني: أن تقول هذا بطل حكمه، وهو ثابت في القرآن والسنة ليس بهين، ولذلك لا يجوز الإقدام على دعوى النسخ إلَّا بدليل لا مفر منه، وأما متى أمكن الجمع فإنَّ القول بالنسخ محرَّم.

ثانيًا: أن سورة المائدة من آخر ما نزل، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لا نسخ فيها، وأن جميع الأحكام الموجودة فيها محكمة لا منسوخة وهذا مشهور عند أهل العلم.

إذن دعوى النسخ غير صحيحة.

يبقى معنا الآن الجمع، والجمع جمع بعض العلماء بين هذا وبين الأمر بالقتال، أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - سمح عن الذين خانوا وعن الذين نابذوه، أي: خفف عنهم العقوبة فلم يقتلهم عليه الصلاة والسلام، فبنو قينقاع، وبنو النضير، هل قتلهم الرسول ﷺ؟ لم يقتلهم، مع أنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين الرسول ﷺ، وهذا نوع من العفو والصفح.

وبنو قريظة أيضًا عفا عنهم في الواقع؛ لأنه أنزلهم على حكم من رضوا حكمه، أنزلهم على حكم سعد بن معاذ، الذي اختاروه هم. وهذا نوع من العفو، وإلا كان الرسول وضع فيهم السيف، لأنهم خانوا النبي ﷺ، وألَّبُوا الأحزاب عليه، ومع هذا أنزلهم على حكم **«سعد بن معاذ»** الذي رَضُوْهُ. وهذا نوع من العفو.

فتكون الآية الآن محكمة، ويكون المراد بالعفو، ليس العفو الكامل، الذي يقتضي عدم عقوبتهم بأي عقوبة، ولكنه عفو جزئي، ولا شك أن هذا خير من القول بالنسخ، بل القول بالنسخ مع إمكان الجمع محرم؛ لأنه يعني إبطال النص الذي ادُّعي أنه منسوخ.

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ العفو: عدم المؤاخذة، والصفح: الإعراض عن الذنب بحيث لا يذكر؛ لأنك قد تعفو عن الإنسان ولكن تذكر ذنبه أحيانًا؛ لأن أصل الصفح معناه: تولية صفحة العنق، وهذا يقتضي أن الإنسان أدبر وترك الموضوع كأنه لم يكن، هذا تدرُّج من الأدنى إلى الأعلى، ولا يلزم من العفو الصفح، ولكن في الغالب أنه يلزم من الصفح العفو، مثال ذلك: رجل أساء إليك فعفوت عنه ولم تقتص منه، هذا عفو، فإن أعرضت ولم تتكلم فيما جرى منه أبدًا، فإن هذا يسمى صفحًا.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ هذا كالتعليل لما سبق، أي: إنما أمرناك بالعفو والصفح؛ لأن الله يحب المحسنين، وفيه أيضًا: أنه إذا كان الله يحب ذلك فلا تتأخر في العمل به.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية الكريمة:** إثبات الأسباب، تؤخذ من (الفاء والباء) في أول الآية، لأنهما دَلَّا على السببية.

٢- **ومنها:** أنَّ نقض الميثاق سبب للعنة الله عز وجل، لقوله: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ﴾.

٣- **ومنها:** أن اللعن عقوبة؛ لأن الله تعالى عاقب به من نقض الميثاق.

مسألة: هل يجوز لنا أن نلعن من لعنه الله ورسوله؟

الجواب: نعم يجوز لنا أن نلعن من لعنه الله ورسوله، لكن على سبيل العموم إذا جاءت اللعنة على سبيل العموم، وعلى سبيل الخصوص إذا جاءت اللعنة على سبيل الخصوص، فمثلًا: نقول

لعن الله المعتدين، لعن الله الظالمين وما أشبه ذلك، لكننا لا نخص شخصًا معينًا، حتى ولو كان من الظالمين، لأننا لا ندري بماذا يختم لهذا الرجل، فقد يختم له بالخير، حتى ولو كان كافرًا ومات على الكفر فإننا لا نلعنه؛ لأن هذا من باب سب الأموات، وقد أفضوا إلى ما قدموا، ولا فائدة من ذلك؛ لأنه إذا كان قد استحق اللعنة فهو ملعون. سواء لعنته أم لم تلعنه. وإن لم يكن يستحق اللعنة، بؤت بالإثم.

٤- **ومنها:** أنه كلَّما عصى الإنسان ربه، قسا قلبه؛ لقوله: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَةً﴾، عكس ذلك أن نقول: كلما أطاع الإنسان ربه لان قلبه، وما أكثر الذين يريدون أن تلين قلوبهم ويسألون عن الدواء لقسوة القلب، فنقول: الدواء لقسوة القلب كثرة طاعة الله عز وجل.

٥- **ومنها:** أن للقلوب أحوالًا: قسوة ولين، كما قال تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَر:٢٣].

٦- **ومنها:** أن المعاصي سبب لقلة الفهم - فهم كلام الله عز وجل - أو للعدوان في فهمه لقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ وتحريف الكلم عن مواضعه إما أن يكون سببه الجهل، وفقد العلم، وإمَّا أن يكون سببه الاستكبار والعدوان، وعلى كلٍّ الجملة معطوفة على ما سبق، أو إنها حال من قوله: ﴿وَقُلُوبُهُمْ﴾ يعني: حالَ كونهم يحرِّفون الكلم عن مواضعه. المهم أن المعاصي سببٌ لعدم الأخذ بالنصوص، وسبب لتحريفها.

٧- **ومنها:** أن المعاصي سبب لنسيان ما ذُكِّر به الإنسان، وقد ذكرنا أن النسيان نوعان: نسيان علم ونسيان عمل. وهذا كله لا شك سبب، أما كون المعاصي سببًا لنسيان العلم، فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧]، فإذا كانت الهداية سبب لزيادة العلم، فالمعصية سببٌ لنقصانه. أما كون المعاصي سببًا لنسيان الترك. فلقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، يعني: إن تولوا وأعرضوا فاعلم أن سبب ذلك هو أنهم أذنبوا، فأراد الله تعالى أن يصيبهم ببعض ذنوبهم.

٨- **ومنها:** أن هؤلاء قد أقيمت عليهم الحجة، ولكنهم تركوا العمل بعد إقامة الحجة، لقوله: ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.

٩- **ومنها:** أن قسوة القلب، وتحريف الكلم عن مواضعه، ونسيان ما ذُكِّر به الإنسان، من خصال اليهود، وإذا كانت من خصالهم فالواجب على الإنسان أن يبتعد عنها وأن يفر منها فراره من الأسد.

١٠- **ومنها:** أن خيانة اليهود لا تزال باقية، لقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾، وقد

سبق تفسير كلمة خائنة، ومَنْ تدبر تاريخهم عرف أنهم على ما وصفهم الله، لا يزالون خونة، وأنه لا يوثق منهم بوعد؛ إذ إنَّهم خونة.

إذا رأوا قوة في مقابلهم ضعفوا أمامها، وإن رأوا ضعفًا قووا أمامه، فهم يتبعون مصالحهم. ولا يبالون بوفاء الوعد أو عدم وفائه، لأنهم لا يزالون خونة.

١١- **ومنها:** أن من اليهود من طُهِّر من ذلك؛ لقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وهذا هو الواقع، فإن من اليهود من آمن برسول الله ﷺ، وشهد له بالحق وحَسُن إسلامه. وكان داعيةً لقومه.

١٢- **ومنها:** حسن معاملة الإسلام لعدوه، وذلك حين أمر الله بالعفو عنهم والصفح. ولاسيما إذا ظهر النصر لنا. فحينئذٍ يأتي دور العفو؛ لأن العفو الحقيقي الذي يُمدح عليه صاحبه هو العفو مع القدرة، أما العفو مع العجز فهذا ليس بعفو، ولا يحمد عليه الإنسان.

١٣- **ومنها:** إثبات المحبة لله؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، ومحبة الله ـ عز وجل ـ ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع السلف، والذوق المحسوس، فإن الإنسان يحس بمحبة الله عز وجل أي بأنه يحب الله ويعمل بطاعته، وكذلك أيضًا إذا أحبَّ في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، صار لله وليًّا وذاق طعم الإيمان.

١٤- **ومنها:** أن عدم المؤاخذة على الذنب من الإحسان، لقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فدل هذا على أن عدم المؤاخذة على الذنب يعتبر إحسانًا، وكثير من الناس لا يفهم من الإحسان إلا الشيء الإيجابي، يعني: الإعطاء، والصدقة، والهدية، والتبرع، وهو ليس كذلك.

الإحسان. يتضمن شيئين: إما إيصال المطلوب، وإما العفو عن مرهوب.

١٥- **ومنها:** الحثُّ على الإحسان، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقد مر علينا أن الإحسان ينقسم إلى قسمين: إحسان في عبادة الخالق، وإحسان في معاملة المخلوق. فالإحسان في عبادة الخالق. بينه الرسول ﷺ في قوله: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاه فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1]. والإحسان في معاملة المخلوق: هو أن تبذل له المعروف، وألَّا تعتدي عليه بما ليس بالمألوف، ومنهم من قال: الإحسان: بذل ندى وكف الأذى. وهذا بمعنى ما قلنا، ويدل على أن كف الأذى يعتبر من الإحسان هذه الآية.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ يعني: أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم، ولم يقل من النصارى بل قال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾،

---

(١) سبق تخريجه.

مع أنه في الآية الأخرى يثبت الله لهم هذا الوصف ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:٦٢]، وفائدتها إقامة الحجة عليهم، حيث يدَّعون أنهم نصارى وأنهم أهل نصر للحق، ومع ذلك نسوا حظًّا مما ذكروا به.

وقوله: ﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ إذن أخذ الله الميثاق من اليهود، وأخذ الله الميثاق من النصارى. وكذلك من هذه الأمة فإن الله تعالى أخذ منا الميثاق، كما قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة:٧]، وقد أخذ الله الميثاق على بني آدم كلِّهم، أن يؤمنوا به وبرسله ويوحدوه ولا يشركوا به شيئًا، أخذ الله الميثاق عن الذين قالوا إنا نصارى، فنسوا حظًّا مما ذكروا به.

﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ نسوا: أي تركوا، وهذا نسيان العمل، وهل يمكن أن يكون نسيان علم؟ لا يمكن، إن قلنا إن بني إسرائيل قد سقطت عنهم المؤاخذة بالنسيان، لأنه إذا كان سقطت عنهم المؤاخذة فإنهم لا يعاقبون. لكن إذا قلنا: إن عدم المؤاخذة في النسيان خاص بهذه الأمة، ثم إن قوله: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ يتناول نسيان العلم، ونسيان العمل، ولا شك أن نسيان العمل أشد من نسيان العلم حتى على القول بأنهم يؤاخذون بنسيان العلم. وقوله ﴿حَظًّا﴾ أي: نصيبًا.

وقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ولم يذكر الله تعالى لهؤلاء النصارى ما ذكر لليهود؛ لأنه ذكر لليهود بأنه لعنهم وجعل قلوبهم قاسية وابتُلوا بتحريف الكلم عن مواضعه، ونسوا حظًّا مما ذكروا به، أما هؤلاء فيقول: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ﴾، هذا هو العقاب، يقول عز وجل: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ﴾ أي: ألقيناها بينهم لكنه عبَّر بالإغراء، كأن كل واحد قد أُغْرِيَ بالآخر من شدة العداوة بينهم، العداوة بالقول والفعل، والبغضاء في القلب، يعني: فلا موالاة بينهم ولا مودة. بل العداوة - التي هي ضد الولاية - والبغضاء - التي هي ضد المودة - إلى يوم القيامة. حتى إلى وقتنا هذا، فالنصارى مختلفون متعادون، ويضلل بعضهم بعضًا، ويكفِّر بعضهم بعضًا.

فإن قال قائل: نحن الآن نجد أن النصارى متفقون.

نقول: هذا الاتفاق، اتفاق ظاهري، وإلا ففي قلوبهم من العداوة والبغضاء ما لا يعلمه إلا الله.

ثم إنهم متفقون على عدو ثالث، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١] فهم متفقون على عدو ثالث، وإلا فهم فيما بينهم مختلفون، وقلوبهم متنافرة، واعتداءاتهم ظاهرة.

وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ نقول: العداوة الآن، والبغضاء بين النصارى، وبين طوائفهم لا شك أنها موجودة؛ لأن خبر الله صدق، وقد قال: ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

لكن ما نشاهده من الاتفاق الظاهري، فإنه مخالف لما في الباطن، ثم إن اتفاقهم الآن الظاهري ضد عدو للجميع، وليس هذا بغريب في مسائل الدنيا وسياستها.

ويوم القيامة مر علينا أنه اليوم الذي يبعث فيه الناس، وأنه سُمِّي بذلك الاسم لأمور ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه لله رب العالمين.

الثاني: أنه يُقام فيه الأشهاد.

الثالث: أنه يُقام فيه العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ سوف للتحقيق، لكنها تدل على التراخي، وأختها السين للتحقيق، لكنها تدل على الفورية، فإذا قلت: سيقوم زيد، فالمعنى أن يقوم الآن، وإذا قلت (سوف يقوم) يكون المعنى فيما بعد، لكن كلتاهما يدل على التحقيق، وأن الأمر محقق ولا بد من وقوعه، وقوله: ﴿وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾، أي: يخبرهم بما كانوا يصنعون، وإخباره سبحانه وتعالى بأنه ينبئهم تهديد؛ لأنه سبحانه إذا نبأهم بما صنعوا فما بعد ذلك إلا الجزاء بما يستحقون.

وقوله: ﴿بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾، يعني: بما كانوا يعملونه من نسيان الحظ مما ذكروا به.

فوائد الآية:

١- **منها:** إقامة الحجة على الخصم بما يدعيه. لقوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة:٨٢]، لأننا ذكرنا أن الحكمة من قوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ دون قوله: ﴿إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾، فإقامة الحجة عليهم بما ادعوه، هم يدعون أنهم نصارى، ومع ذلك نسوا حظًّا مما ذكروا به.

٢- **ومنها:** أن الله سبحانه وتعالى، لم يُغفل أمةً من الميثاق الذي أخذه عليهم، لما ذكرنا أنه أخذ على اليهود وأخذ على النصارى، وأخذ على هذه أمة، وأخذ على جميع بني آدم.

٣- **ومنها:** أن إضاعة حق الله من أسباب إلقاء العداوة والبغضاء بين الناس، بمعنى أنك متى وجدت عداوة وبغضاء بين الناس فهذا بسبب إعراضهم عن دين الله؛ لقوله: ﴿فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا﴾ والفاء للسببية.

٤- **ومنها:** أن العكس يكون بالعكس بمعنى: أن الناس إذا قاموا بطاعة الله واتفقوا عليها فإن الله يظهر بينهم المودة والمحبة والولاية.

٥- **ومنها:** التفريق بين العداوة والبغضاء، والعدواة ضدها الولاية والبغضاء ضدها المحبة،

وهناك فرق بين حبيب ليس وليًّا وبين حبيب هو ولي، وبين بغيض ليس عدوًّا، وبغيض هو عدو، لأن البغيض قد يعتدي عليك فيكون بذلك بغيضًا عدوًّا، وقد لا يعتدي عليك لكن يكرهك مثلًا فلا يكون عدوًّا.

٦- **ومنها:** إثبات يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وهو آتٍ لا محالة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج:٧].

٧- **ومنها:** تهديد هؤلاء النصارى، الذين نسوا حظًّا مما ذكروا به، وذلك في قوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

٨- **ومنها:** إثبات علم الله، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿يُنَبِّئُهُمُ﴾ لأنه لا إنباء إلا بعد علم.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الرد على الجبرية، لقوله: ﴿يَصْنَعُونَ﴾، فأضاف الفعل إليهم، والأصل أن الفعل إذا أضيف إلى أحد فإنه قائم به، مختار له، والجبرية يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله حتى في الحركات الإرادية يقولون هو مجبر، حتى لو أراد الإنسان أن يأكل أو يشرب يقولون: هو مجبر على ذلك، ولا شك أن قولهم هذا يخالف المحسوس والمعقول والمنقول.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٥-١٧]

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ هم اليهود والنصارى، وإذا كان كذلك، فإن المراد بالكتاب هنا الجنس، وهو التوراة والإنجيل، وأضافهم الله تعالى إلى الكتاب، وسماهم أهلًا له؛ لإقامة الحجة عليهم ونفي العذر كأنه قال: يا أهل الكتاب أنتم أهل كتاب وعندكم علم، وعندكم معرفة. قد جاءكم رسولنا وأنتم تعرفون هذا الرسول كما تعرفون أبناءكم.

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ يريد به محمدًا ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾ الجملة حال من رسول، أي: حال كونه يظهر لكم كثيرًا مما كنتم تُخفون من الكتاب، والبعض الآخر يعفو عنه، فيبين لكم كثيرًا مما كنتم تخفون من الكتاب مما تقوم به الحجة عليكم، ويعفو عن كثير مما لا تدعو الحاجة إلى ذكره، ومن تدبر القرآن وجد فيه أخبارًا كثيرة عن بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ﴾ [الأنعام:٩١]، فهذا دأب أهل الكتاب.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: يبين لكم حكمه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾، أي: يتركه ولا يذكره؛ لأنه لا حاجة لذكره.

ثم قال: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ قوله: ﴿قَدۡ جَآءَكُم﴾ ﴿نُورٞ وَكِتَٰبٞ﴾ النور هل المراد به محمد ﷺ، أم المراد ما يحصل من الكتاب والسنة من الهدى؟ المراد الثاني، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿وَكِتَٰبٞ﴾ معطوفًا على ﴿نُورٞ﴾ من باب عطف المُقتضِي على المُقتضَى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ فمحمد ﷺ أتى بالنور الذي هو الهدى الساطع اللامع الذي لا ظلمة معه.

وقوله تعالى: ﴿وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ هو القرآن، وسمي كتابًا لأمور ثلاث:

أولًا: أنه مكتوب في اللوح المحفوظ.

ثانيًا: أن مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة.

ثالثا: أنه مكتوب في الصحف التي بأيدينا.

وفعال بمعنى مفعول، كما جاء ذلك كثيرًا في اللغة العربية مثل فراش وبناء، وقوله: ﴿مُّبِينٞ﴾ هل المراد مبين لغيره أو بيِّن بنفسه؟ المراد كلاهما، وذلك لأن (أبان) الرباعي، يُستعمل لازمًا ويُستعمل متعديًا. فتقول: أبان الصبحُ بمعنى بان، وتقول فلان أبان الحق، بمعنى أظهره، وإذا كانت الكلمة تُستعمل في معنيين فإنها تحمل عليهما، على الشرطين اللّذين ذكرناهما

سابقًا: وهما ألا يتنافيان، وأن تكون تحتملهما على السواء، وهنا الكلمة تحتمل هذا وهذا، مع أن بعضهما لازم لبعض، فإنه إذا كان مبينًا لغيره فهو بين لنفسه.

قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ يهدي به: الباء هنا للسببية، والهداية هنا إن كان المراد به: بدلالته فالهداية هنا هداية دلالة، وإن كان المراد بذلك بقوله: ﴿بِهِ﴾ أي: باتباعه، فالهداية هداية توفيق ودلالة أيضًا.

وقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ (مَن) مفعول أول، و﴿سُبُلَ﴾ مفعول ثان، و﴿رِضْوَانَهُ﴾ مفعول لـ ﴿اتَّبَعَ﴾، إذنْ المهدي هو مُتبع الرضوان، والذي هُدِيَ إليه هي سبل السلام، ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ أي: تطلبه وابتغاه ورأى ما يرضي الله فقام به، ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾، ولم يقل سبيل السلام، مع أن التعبير الغالب أنه يعبَّر عن طريق الإسلام بالإفراد، وعن طرق الضلال بالجمع، لكن هنا لما قال: ﴿اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾، تعين أن يكون المراد بالسبل هنا شرائع الإسلام، لأنه إذا كان متبعًا لرضوان الله فقد اهتدى وأسلم وآمن، لكن الإسلام له شرائع، وله سبل؛ فلهذا قال: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ وإضافة السبل إلى السلام من باب إضافة الشيء إلى مُسبَّبِه أي: السبل التي يحصل بها السلام من النار، والسلام من الزيغ، والسلام من الشبهات، ويذكر هنا كل معنى تحتمله كلمة السلام، ﴿وَيُخْرِجُهُم﴾ أي الله عز وجل، والمراد بقوله: ﴿يُخْرِجُهُم﴾: مَن اتبع رضوانه وعاد إلي ﴿مَنِ﴾ بلفظ الجمع مراعاة لمعناها، لأن ﴿مَنِ﴾ لفظها مفرد، ومعناها قد يراد به الجمع، فصح أن يعود الضمير إليها مجموعًا، وهذه قاعدة في مَن سواء كانت اسمًا موصولًا أو اسم شرط، ويجوز أن تعيد الضمير إليها بلفظ الجمع باعتبار المعنى، وبلفظ الإفراد باعتبار اللفظ، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾، تجد أن الله تعالى أعاد الضمير إليها مرة بلفظ الجمع ومرة بلفظ الإفراد، وعاد مرة ثانية بلفظ الإفراد. ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ إفراد، ﴿يُدْخِلْهُ﴾ إفراد ﴿خَالِدِينَ﴾ جمع، ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ﴾ إفراد.

قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، وهنا المراد بالظلمات، ظلمات الجهل والشرك، والمعاصي، والفسوق، وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ الإذن هنا المراد به الإذن القدري، والإذن القدري بمعنى المشيئة وبمعنى الإرادة، ويقابله الإذن الشرعي، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، معلوم أن الله أذن لهم قدرًا، لكنه لم يأذن لهم شرعًا، ومن الإذن الشرعي قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾، ومن الإذن القدري هذه الآية: ﴿بِإِذْنِهِ﴾، ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، فالإذن نوعان: إذن قدري، وإذن شرعي.

والفرق بينهما:

أولًا: أن الإذن الشرعي لا يكون إلا فيما يرضاه الله عز وجل، والإذن القدري يكون فيما يرضاه وفيما لا يرضاه.

ثانيًا: أن الإذن الشرعي قد يقع وقد لا يقع. إذ إن الناس قد يمتثلون وقد لا يتمثلون. وأما ما أذن فيه قدرًا فلا بد من وقوعه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ الهداية إذا تعدت (بإلى) فهي هداية دلالة، وعلى هذا فمعنى يهديهم إلى صراط مستقيم، يعني: يدلهم إليه. وهذا يعني فتح أبواب العلم لهم حتى يعلموا ما لم يكونوا يعلمونه من قبل.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة فوائد عديدة منها:** خطابه لليهود والنصارى بـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

وقد يقول قائل: في هذا إكرام لهم وإعزاز لهم أن سماهم أهل الكتاب.

والجواب عن ذلك أن نقول: سماهم أهل الكتاب لا إكراما لهم، ولكن إقامة للحجة عليهم؛ لأن أهل الكتاب هم الذين يجب عليهم أن يكونوا أول عامل به، كما قال تعالى في أول سورة البقرة: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة:٤١].

إذنْ فالذين يطنطنون الآن ويريدون أن يُقَرِّبوا بين الأديان، ويقولون: إن الله سماهم أهل الكتاب، زعمًا منهم أو إيهامًا منهم أن ذلك من باب التكريم لهم، والرضى بما هم عليه. نقول: إن الله لم يخاطبهم بذلك تكريمًا لهم، وكيف يكون ذلك تكريمًا لهم والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٦٠]؟! لكنه ناداهم بهذا الوصف، إقامةً للحجة عليهم، وأن تصرفهم أبعد ما يكون عن العقل؛ لأن أهل الكتاب يجب أن يكونوا أول من آمن به.

٢- **ومنها:** رفع شأن النبي ﷺ وذلك بقوله: ﴿رَسُولُنَا﴾، فإن إضافة رسالته إلى الله، لا شك أنها شرف، وكل ما يضاف إلى الله فهو شرف، حتى الجهاد لو أضيف إلى الله كان ذلك شرفًا له قال تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

٣- **ومنها:** أن محمدًا رسول الله ﷺ مرسل إلى أهل الكتاب؛ لقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾، حتى أقسم النبي ﷺ أنه لا

يسمع به يهودي أو نصراني ثم لا يؤمن بما جاء به إلا أن كان من أصحاب النار[1]، فهو مرسل إليهم بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن محمدًا رسول الله مبيِّن، فهو عليه الصلاة والسلام سراج منير، مبين للخلق، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، والتبيين الذي ذكره الله هنا يشمل تبيين اللفظ وتبيين المعنى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].

٥ - **ومنها:** أن أهل الكتاب، أهل كتمان للعلم؛ لقوله: ﴿كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

٦ - **ومنها:** أن من كتم العلم من هذه الأمة ففيه شَبَهٌ باليهود والنصارى؛ لأن هذا هو دأبهم فمن كتم علمًا فقد شابههم في أقبح خصلة - والعياذ بالله -، وهي كتمان ما جاءهم من العلم.

٧ - **ومنها:** أن رسول الله ﷺ سكت عن أشياء من معايب أهل الكتاب لم يبينها لهم، فإذا قال قائل لماذا لم يبينها ويفضحهم؟

قلنا: فضيحتهم فيما بيَّن كافية، والسكوت عما لم يبين؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، وقد يكون في ذلك نوع من تأليف قلوبهم.

٨ - **ومنها:** أن ما جاء به محمد رسول الله ﷺ كله نور، إن تأملت أخباره استنرت به، وأحكامه كذلك، وهو نور في الطريق، يستنير به الإنسان في طريقه إلى الله عز وجل، وفي طريقه إلى معاملة عباد الله. وهو أيضًا نورٌ في القلب، فكل من تمسك بشريعة النبي ﷺ ازداد نورًا في القلب، وفراسة، واستنباطًا للأحكام الشرعية. وغير ذلك، وهو أيضا نور في الوجه؛ لأن المتمسك بشريعة النبي ﷺ لابد أن يؤثر ذلك عليه في مقاله وحاله وفعاله فيستنير وجهه، ولهذا تجد العلماء الربانيين، لهم في وجوههم نور يكاد يكون محسوسًا، أما المعنوي فمعلوم، حتى لو كان العالم الرباني جلده غير أبيض، فإنه يستنير وجهه. والنور شيء واللون شيء آخر، وهو أيضًا نور في القبر، فإن الإنسان إذا كان مؤمنًا ـ جعلنا الله منهم ـ يفسح له في قبره مد بصره، ويأتيه من روح الجنة ونعيمها، وهو أيضًا نور يوم القيامة: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد:١٢]، إذن فكلمة (نور) شاملة عامة في كل ما يمكن أن يكون فيه ظلمة، فالدين الإسلامي ينيره.

٩ - **ومنها:** أن القرآن مكتوب، وقد ذكرنا أنه مكتوب في المصاحف التي بين أيدينا، وفي اللوح المحفوظ، وفي الصحف التي بأيدي الملائكة.

---

(١) سبق تخريجه.

١٠ - ومنها: أن القرآن الكريم مبين للأشياء، وأوضح ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وكلمة ﴿مُبِينٌ﴾ ذكرنا في التفسير أنه يصح أن تكون متعدية أو لازمة، فإن كانت لازمة فالمعنى أنه بيِّن بنفسه، وإن كانت متعدية فالمعنى أنه مبين لغيره، والقرآن لا شك أن بيانه بنفسه وإبانته لغيره هو وصفه.

إذا كان مبينًا وتبيينًا لكل شيء؛ ألا يتفرع عن هذا، أنه لا يليق بنا أن نعرض عن تدبره؟! بلى ويجب علينا أن نتدبره، وأول ما يرد علينا من المسائل نطلبها في كتاب الله. فإن عجزنا عن استبيانها في كتاب الله، ففي سنة رسول الله ﷺ، وسنة رسول الله ﷺ مُبيِّنةٌ للقرآن بأمر الله، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فإذا لم يكن في القرآن ولا في السنة، وعجزنا عن إدراك الحكم الشرعي فيهما حينئذٍ إما أن نسأل أهل الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، وإما أن نتوقف، وإن كان الإنسان أهلًا للاجتهاد فلا حرج عليه أن يجتهد، كالإنسان الذي لا يعرف القِبْلَة بنفسه، ولا أخبره بها ثقة فعليه أن يجتهد ويتحرى.

١١ - ومنها: أن الهداية بيد الله؛ لقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ ولهذا أدلة كثيرة، قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾، والآيات في هذا كثيرة، وقال تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، وإذا كانت من الله تفرع عن ذلك:

أولًا: ألَّا نسأل الهداية إلا من الله، وأن نلح على الله عز وجل بالهداية.

ثانيًا: أن نعلم أن أفعالنا لا نستقلُّ بها، بل هي بتوفيق الله فيكون فيها ردٌّ على القدرية، فإذا كان الله يهدي فمعناها أن لأفعالنا علاقة في هداية الله فيكون في ذلك رد على القدرية القائلين بأن الإنسان مستقلٌّ بنفسه وبعمله وبمشيئته وبقدرته.

مسألة: هل في الآية موافقة للجبرية؟

الجواب: ليس فيه موافقة: ففي قوله تعالى: ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ أضاف الاتباع إليه؛ خلافًا للجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا يُنسب إليه فعل.

١٢ - ومنها: أنه كلما اتبع الإنسان ما يُرضي الله ازداد معرفة بشريعة الله، لقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾، ومن أعرض عن رضوان الله، فإنه لا يُهدى سبل الله؛ لأنه ليس أهلٌ للهداية، فعلى هذا نقول لأي طالب علم: أتريد أن يهديك الله ويرزقك علمًا؟

سيقول: نعم، نقول: عليك باتباع رضوان الله، فكلما رأيت شيئًا يرضي الله فافعله، وكلما رأيت شيئًا يُغْضِبُ الله فاجتنبه.

١٣ - ومنها: إثبات الرضا لله؛ لقوله: ﴿رِضْوَانَهُۥ﴾، والرضا صفة فعلية من صفات الله عز وجل، تتعلق بمشيئته ولها سبب، وسببها عمل العبد بتوفيق الله، وكل صفة من صفات الله يكون لها سبب فإنها من الصفات الفعلية، وذلك لأن السبب واقع بمشيئة الله، والصفة التابعة له تكون تابعة بمشيئة الله، فالرضا والغضب والفرح والضحك والعجب وما أشبهها كلها من الصفات الفعلية.

ورضا الله عز وجل غير رضا المخلوق؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] هذا دليل أثري، وأما الدليل العقلي: أنه إذا كانت ذات الرب عز وجل لا تماثل ذوات المخلوقين، فكذلك صفاته، لأن القول في الصفات فرعٌ عن القول في الذات.

هذا ما عليه أهل السنة، وقالوا ليس لنا أن نتحكم في كلام الله ورسوله، بمقتضى أفهامنا ولا أقول عقولنا، لأن عقولنا تقتضي التبعية للكتاب والسنة، وهؤلاء المعطلة كما قال شيخ الإسلام: (أوتوا فهومًا وما أوتوا علومًا) [١]، عندهم فهم، ولكن ما عندهم علم. ولا عندهم عقل، (وأوتوا ذكاءً، وما أوتوا زكاءً)، أما أهل السنة فيؤمنون بهذه الصفات ويؤمنون بأنها لا تماثل صفات المخلوق، وأهل التعطيل يقولون: لا، لا نؤمن بها؛ لأن هذه صفات نقص. والرضا صفة نقص، والمحبة صفة نقص، والغضب صفة نقص. فيجب أن نفسرها بلازمها، أو نسكت ونقول: لا نعلم معناها، فهم لا يتجاوزون أحد الطريقين: إما أن يعطلوا وإما أن يفوِّضوا ـ التفويض المعنوي وليس الكيفي ـ.

وفي ذلك يقول صاحب «الخلاصة»:

وَكُـــلُّ نَـــصٍّ أَوْهَـــمَ التَّـــشْبِيهَا   فَوِّضْـــهُ أَوْ أَوِّلْ ورُمْ تَنْزِيهـــا

والواقع أن هذا ما نزَّه الله، بل على العكس؛ نحن نقول: الرضا صفة ثابتة لله عز وجل، تستلزم الإثابة والإكرام، هم يقولون: لا، الرضا هو الإثابة والإكرام، وعُبِّر عنه بسببه الملازم له، فنقول: يا ويل الإنسان أن يسمع كلام الله يقول عن نفسه إنه يرضى، وهم يقولون: لا يرضى، إنه ليس له رضًى وليس له غضب وليس له فرح، كيف لا يكون وهو الذي أخبر عنه نفسه؟! ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠] كيف يصف نفسه بما ليس متصفًا به؟! وهو الذي يقول لعباده: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١٩).

﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وهل هذا إلا إلغاز أن يتكلم بكلام سبحانه وتعالى وهو خلافه؟! هذا إلغاز وتعمية، ولو أن المعطل فكَّر قليلًا، لوجد أن تعطيله من أكبر العدوان في حق الله عز وجل.

نحن نقول: الإثابة ناتجة عن الرضا وهي دليل عقلي على الرضا، لأن من أثابك يدل على أنه راضٍ عنك، فسبحان الله تجد أن أهل الباطل سواء كان في المسائل العملية أم العلمية متناقضين، وعلى هذا فالقاعدة الأصيلة الرصينة: أن تثبت ما أثبته الله لنفسه في القرآن والسنة هذا أولًا. وثانيًا: أن تنفي عنه مماثلة المخلوقين، وبذلك تَسْلَم، أما أن تؤول ـ والحقيقة أما أن تحرف ـ فهذا ضلال.

ومن الضلال أن تفوِّض بأن تقول: لا أدري الرضا ما هو، أو تقول: أنا أقرأ القرآن ولا أتكلم في شيء هذا أيضا شرٌّ عظيم حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن مذهب المفوضة من شر أقوال أهل البدع والإلحاد) وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ ، فإنك إذا تأملت قول المفوضة، عرفت أنه كفر وإلحاد.

كيف يُنزِّل الله علينا قرآنًا، أشرف ما فيه أن نعلم بالله عز وجل وبأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله، ثم لا نجد سبيلًا إلى فهم المعنى، ونجعلها عندنا بمنزلة ألف باء تاء ... إلخ. وكيف يليق برجل مؤمن أن يقول ما قصَّه الله علينا عن فرعون وهامان وقارون معلوم محض، وما قص علينا عن نفسه غير معلوم؟! أي فائدة لنا في القرآن، ما دام ليس معلومًا؟! فإننا بذلك لن نستفيد منه، ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨] أي: إلا القراءة، معناه أنه ليس لنا حظ ولا نصيب إلا مجرد قراءة.

على كل حال عقيدتنا هذه: أن نؤمن بكل ما أثبته الله لنفسه في القرآن أو السنة من غير تمثيل، وبذلك نسلم في عقيدتنا.

١٤ - **ومنها:** أن طرق السلامة كثيرة ومتعددة، لقوله ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ فمثلًا أركان الإسلام خمسة، كل واحد سبيل، وأبواب الجنة ثمانية، وكل باب له أناس مختصون به، إذنْ هناك سبل وهناك أبواب، والمراد بذلك الشرائع، وأما الإسلام جملة فهو سبيل واحد.

١٥ - **ومنها:** أن من سلك طريق الشريعة فقد سلم، يؤخذ هذا من قوله: ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ سلم بكل معنى الكلمة، سلم في عقيدته، وفي أعماله، وفي جزائه، لأنه سيؤدي به هذا المسلك إلى دار السلام التي يدعو الله إليها في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس:٢٥].

١٦ - **ومنها:** الردُّ على القدرية الذين يقولون: إن الله لا علاقة له بأفعال العباد؛ فالآية صريحة:

﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾.

١٧ - **ومنها:** أن المعاصي ظلمات، والكفر والشرك أعظمها ظلمًا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، والافتراء على الله كذبًا من أعظمها ظلمًا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [الصف:٧]، ومنع المساجد أن يُذكر فيها اسم الله، من أعظمها ظلمًا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، المهم: أن المعاصي كلها من الظلمات، والجهل أيضًا ظلمة؛ لأنه يُعَمِّي على الإنسان الطريق ولا يدري أين يذهب؟ وأين يرجع؟ وكيف يعمل؟ وكذلك أيضًا من الظلم ـ ظلم العباد ـ العدوان عليهم في أموالهم أو أبدانهم، أو أعراضهم.

١٨ - **ومنها:** أن الشريعة نور، وهي كذلك لا شك، ولا يحس بذلك إلا من آتاه الله تعالى إيمانًا ويقينًا كاملًا. كلما كمل الإيمان إزداد الإنسان نورًا وتبين له نور الشريعة.

١٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الإذن لله عز وجل، الذي هو الإرادة، وهو نوعان: إذن شرعي وإذن كوني، فالإذن الشرعي ما شرعه الله عز وجل، فكل ما شرعه الله فقد أَذِنَ فيه شرعًا، ولا يلزم من الإذن الشرعي وقوع ما أَذِن الله به، والإذن القدري أو الكوني هو ما أراده الله عز وجل وهذا الإذن لابد أن يقع؛ لأنه إرادة الله سبحانه وتعالى، فهنا بإذنه: الإذن القدري؛ لأن إخراجهم من الظلمات إلى النور يتعلق بالربوبية بالقدر.

٢٠ - **ومنها:** أنه كلما تمسك الإنسان بشريعة الله هداه الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وهذا له شواهد كثيرة في القرآن. أن المعاصي سببٌ للزيغ، وأن الطاعة والامتثال سبب للهداية والرشد، وهذا له أمثلة كثيرة في القرآن ولا حاجة إلى استيعابها. لأنها تمر كثيرة.

٢١ - **ومنها:** أن الطُّرق منها المستقيم ومنها المعوجُّ، فطريق الله تعالى مستقيم، وما سواه من الطرق فإنه معوج ليس فيه قيام ولا يوصِّل إلى نتيجة؛ لأنه معوج.



قال الله تعالى:

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٧]

التفسير

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ لا يخفى أن الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي: اللام، وقد، والقسم المقدر؛ لأن قوله ﴿لَقَدْ﴾ يقدر بقولك: والله لقد.

إذا قال قائل: ما الذي أعلمكم أن هناك شيئًا محذوفًا وهو القسم؟

نقول: أعلمنا ذلك ربنا عز وجل، لأن الله تعالى قال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، واللسان العربي كلما جاءت مثل هذه الصيغة فهي مُقدَّرة بقسم، وعلى هذا فيكون الذي دلنا على ذلك هو كلام الله عز وجل.

قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هؤلاء هم النصارى بنص القرآن: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ﴾ (هو) ضمير فصل وهو يفيد ثلاثة أشياء: الأول: الحصر، الثاني: التوكيد، والثالث: التمييز بين الصفة والخبر، وهذا الأخير أحيانًا يُستغنى عنه ويعرف الخبر بدونه، لكن يؤتى به، كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِن كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ﴾ [الشعراء:٤٠] فهنا ﴿هُمُ﴾ ضمير فصل لأن ما بعدها جاء منصوبًا وإلا كان مرفوعًا، ونحن لا نحتاج إليه من حيث التمييز بين الصفة وبين الخبر، لأن الضمائر لا تُنعت ولا يُنعت بها، وهنا لا يمكن أن تكون ﴿الْغَالِبِينَ﴾ نعت للواو من وجهين، وهما أولًا: للقاعدة التي ذكرنا وهي أن الضمائر لا تنعت ولا يُنعت بها، والثاني: أن ﴿الْغَالِبِينَ﴾ منصوبة والواو مرفوعة، ولا يمكن أن تكون نعتًا لها.

هنا قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أكدوا تأكيدًا بهذا الضمير أنه المسيح بن مريم، - قاتلهم الله أنى يؤفكون - فكيف يكون الله هو المسيح ابن مريم، وابن مريم مخلوق وليس بخالق والخالق هو الله، فكيف يكون الخالق عين المخلوق؟! هذا مستحيل عقلًا كما هو مستحيل شرعًا، هم أيضًا قالوا: إن المسيح ابن الله كما قالت اليهود عزير ابن الله.

وقوله: ﴿الْمَسِيحُ﴾ بمعنى الماسح، والمسيح الدجال بمعنى الممسوح. المسيح هنا بمعنى الماسح، قال العلماء: لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برأ بإذن الله. قال الله على لسانه: ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:٤٩] فسُمِّي مسيحًا، أما المسيح الدجال، بمعنى ممسوح، لأن عينه ممسوحة حيث إنه أعور، وأما من استحب من العلماء رحمهم الله وعفا عنهم أن يقال في المسيح الدجال: المسيخ - بالخاء المعجمة - لأنه ممسوخ، وفي عيسى بن مريم المسيح، هذا خطأ، لأن النبي ﷺ علَّم أمته أن يقولوا: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ،

وَمِنْ فِتْنَةِ المحْيَا والمَات، وَمِنْ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ»[1] فهو ﷺ أعلم منهم بذلك ومع ذلك سماه المسيح.

وقوله ﴿ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ أضافه إلى أمه، لأنه ليس له أبٌ، وسيأتينا في الفوائد إن شاء الله، أن من ليس له أب يضاف إلى أمه. ومريم ابنت عمران، أخت هارون، ولكن ليس هارون النبي، لأنهم كانوا يُسَمّون بأسماء أنبيائهم، وإلا فبينها وبينه زمن بعيد.

وقوله: ﴿قُلْ﴾ يعني: يا محمد لهؤلاء، ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ هذه حجة دامغة، من يملك من الله إن أراد أن يهلكه، إذنْ فالمسيح ابن مريم مربوب، مقدور عليه، يقدر الله على أن يهلكه وأمه ومن في الأرض جميعًا، فكيف يكون هو الله عز وجل؟! هذا لا يمكن.

والدليل على ذلك: أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام حاول اليهود أن يقتلوه، وبالفعل دخلوا وقتلوا من ألقى الله شبهه عليه. وقالوا: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم.

وقوله: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ﴿يَمْلِكُ﴾ بمعنى يمنع أي: من يمنع شيئًا أراده الله - إن أراده - الإرادة الكونية القدرية أن يهلك المسيح ابن مريم، أي: يتلفه بعد ما كان موجودًا، المسيح ابن مريم الذين قلتم إنه هو الله، وأمه أيضًا التي أتت به، فيهلك الفرع والأصل، فالله تعالى لو أراد أن يهلك المسيح عيسى الذي زعمتم أنه الله، وأصله الذي هي أمه، ومَنْ في الأرض جميعًا لا يملك أن يمنع الله، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [النحل:٦١]، والقادر على أن يبعثهم بكلمة واحدة كلهم يوم القيامة قادر على أن يهلكهم بكلمة واحدة، ولا أحد يرده، ولا أحد يملك منه شيئًا.

وقوله: ﴿وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿جَمِيعًا﴾ هذه حال من المسيح وأمه ومن في قوله: ﴿وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يعني: يهلكهم كلهم.

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ كل ما في السموات والأرض، كل ما نشاهده فهو مملوك لله، وإذا كان مملوكًا لله، تعذر أن يكون هو الله، فاستدل الله عز وجل على أن المسيح ليس الله بأمرين:

الأول: أن المسيح لا يملك أن يدفع شيئًا عن نفسه لو أراد الله أن يهلكه.

الثاني: أن كل شيء في السماء والأرض ملك لله، فكيف يكون عيسى هو الله. وكيف يكون المملوك مالكًا؛ هذا مناقض للعقل والفطرة.

والسموات سبع، والأرض سبع، السموات بنص القرآن سبع ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ

---

(١) رواه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٥٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون:٨٦]، لكن الأرض ليس في القرآن تصريح بأنها سبع ولكن في القرآن ما يدل على أنها سبع، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، لو أردنا أن نقول: المماثلة في الوصف المماثلة في الكِبَرِ المماثلة في العظم، لكذبني الله؛ إذ لا يُقارن بين السماء والأرض، إذنْ امتنعت الكيفية وتعينت الكمية فيكون المراد بقوله: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ أي: في العدد، وجاءت السنة صريحة في أنها سبع أرضين، كما في قوله ﷺ: «مَن اقْتَطَعَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْر حَقٍّ طَوَّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِين»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: ما بين السماء والأرض، فلو قال قائل: لماذا جعل الله تعالى ما بين السماء والأرض عديلًا للسماء والأرض؟

قلنا: لأن بين السماء والأرض من الآيات العظيمة ما جاز أن يكون قسيمًا للسموات والأرض وعديلًا لها، ولهذا جاء القرآن الكريم كثيرًا ما يقرن بين السماء والأرض.

ثم قال عز وجل: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾، هذا دليل ثابت، لأن النصارى البلهاء الضُّلَّال، قالوا: الله هو المسيح بن مريم؛ لأنه خلق بدون أب، وافتدى بنفسه جميع الخلق على زعمهم، أن الخلق كانوا مستحقين للعذاب والعقوبة وأن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام افتدى الخلق بنفسه، وصبر على القتل وعلى الصَّلب، فاستحق أن يكون إلهًا لهم.

يقول عز وجل: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ وإذا كان يخلق ما يشاء فمن الذي يحجر عليه أن يخلق شخصًا من أُمٍّ بلا أب؟! فهو يخلق ما يشاء. خلق الله آدم بلا أم ولا أب. وخلق حواء من أب دون أم، وخلق عيسى من أم بلا أب، وخلق بقية البشر من أم وأب، إن الله على كل شيء قدير.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فبقدرته خلق عيسى من أم بلا أب.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة:** التصريح والتأكيد بكفر من قال: إن الله هو المسيح بن مريم، وهم النصارى، فما بقي شك في أن النصارى كفار. ومن قال: إنهم غير كفار وإنهم مؤمنون فإنه كافر - إن علم ما جاء في القرآن والسنة من كفرهم -؛ لأن لازم قوله هذا تكذيب الله ورسوله.

وما أدري أيداهنون النصارى، من أجل أنهم أقوياء ماديًّا، وينسون من أقدرهم على هذه المادة؟ فكيف يخشونهم ولا يخشون الله؟! كيف يداهنونهم ويبسطون لهم الأرض ويفرشون لهم الورود، ويقولون: أنتم مؤمنون بالله واليوم الآخر وأنتم على دين ونحن على دين، واليهود على دين، وكأن الخلاف الذي بيننا وبين النصارى كالخلاف الذي بين أحمد بن حنبل ومحمد بن

(١) رواه مسلم (١٦١٠)، وأحمد في مسنده (٩٥٧٩).

إدريس! وهذه راجفة على بعض الناس حتى إنه راج أنه لا يجوز قتل المرتد؛ لأن هناك اختيار يختار الإنسان من دينه ما يشاء، ولا إكراه الدين، فهذا انقلاب ـ نسأل الله العافية ـ وهذا أشد من التفسخ الخلقي، لأن هذا يعود على العقيدة وعلى ألا نتبرأ منهم، والله تعالى يقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤].

بل نُكفِّرهم ونقول فيهم ما قال نبينا عليه الصلاة والسلام: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١) ونقول: إن آمنوا بمثل ما آمنا به فقد اهتدوا، وإلا فهم على ضلال، لكننا في الحقيقة لا نستطيع الآن أن نقاتلهم، لأسباب كثيرة. منها: أننا ليس عندنا حصيلة إيمانية توجب أن نقاتلهم، فالإيمان ضعيف في عامة المسلمين، ثانيًا: ليس عندنا حصيلة استقامة على دين الله ـ على العبادات ـ أين من يصوم النهار ويقوم بالليل؟ كثير من المسلمين لا يصلون الصلاة في وقتها، وكثير من المسلمين لا يصلون الصلاة أبدًا ولا يعرفون كيف يتوضئون!! الثالث: أنه ليس عندنا غَيْرة دينية بمعنى أننا نقاتلهم من أجل الدين، كثير ممن يقاتلونهم يقاتلونهم من أجل الأرض. أو لآثار حسية كآثار الجاهلية، لا يقاتلونهم من أجل أن يقيموا دين الله على أرض الله، وتأمل هذا تجده واضحًا، وهناك أسباب أخرى تظهر للمتأمل. لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن نداهنهم في دين الله؛ لأنهم يودون لو ندهن فيدهنون قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، لكن يأبى الله عز وجل إن شاء الله تعالى أن نداهنهم في دين الله أبدًا.

نسالمهم ما دمنا ضعفاء، وإلى أن يأذن الله لنا بالقوة، ويأذن لهم بالضعف، وأما مسألة الدين فلا يمكن إطلاقًا أن نبيع ديننا لهم ولا لغيرهم، ولا يحل لنا هذا.

لكن مع الأسف أنه وجد الآن من يحطمون الدين باسم الدين، فيقولون: الدين الإسلامي دين التسامح، دين المحبة... إلخ، وهذا ليس بصحيح، فالتسامح يكون مع من؟ مع إخواننا المسلمين، أما غيرهم فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣]، لكن من مد إلينا يد المسالمة مددنا إليه يد المسالمة إذا كنا عاجزين عن المقاومة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أما الدين فلا نرضى أن يُصاب بشيء أبدًا، بل نقول: دين الإسلام دين خاص يمتاز عن غيره، لأنه يؤمن بجميع الأديان أنها حق من عند الله لكنها منسوخة بالإسلام.

---

(١) سبق تخريجه.

بعض الناس الجهال، يقولون: إن اليهود يؤمنون بموسى والنصارى يؤمنون بعيسى وموسى أيضًا، ثم يقول كلٌّ يؤمن بنبيه، نقول: اقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١] أكد الله كفرهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾، هؤلاء النصارى واليهود الآن يقولون: نؤمن ببعض ونكفر ببعض، فاليهود يدعون أنهم مؤمنون بموسى والنصارى يدعون أنهم مؤمنون بعيسى. ويكفرون بمحمد ﷺ الذي قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ﴾ يخاطب الأنبياء ﴿وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

فإذا كان أنبيائهم قد أُخذ عليهم العهد أن يؤمنوا بمحمد ﷺ فهم من باب أولى، ومع ذلك يكفرون بمحمد ﷺ ويقولون نحن مؤمنون، ثم نقول لهم: أنتم في الحقيقة ما آمنتم بالرسل؛ لأن محمدًا ﷺ موجود في التوراة والإنجيل مكتوبًا عندهم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

بل قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُ﴾ [الأنعام:٢٠] ومع ذلك كفروا. فكيف نقول هؤلاء مؤمنون؟! ثم نقول: إن الله تعالى حكم على كل إنسان كفر برسول أنه كافر بجميع الرسل حتى بمن لم يأتِ من الرسل فهو كافر به. قال الله تعالى في قوم نوح: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] وقوم نوح ما بعث إليهم رسولًا قبل نوح ومع ذلك قال الله: إنهم كذبوا المرسلين، فهؤلاء الذين يدَّعون أنهم مؤمنون بموسى وبعيسى، نقول: أنتم اليوم كافرون بموسى وعيسى، كافرون الكفر العام والخاص، أما العام: فكل من كذب رسولًا فقد كذب جميع الرسل، أما الخاص: فإن رسلكم جاءت كتبهم صريحة بأن محمدًا رسول الله حقًّا، وعرفتموه كما تعرفون أبناءكم.

فيجب علينا أن نقاوم هذا الفكر الباطل مقاومة تامة بقدر ما نستطيع، هذا جهاد ليس بالسيف ولكنه جهاد بالفكر والرأي، ولا يجوز السكوت عنه إطلاقًا.

فالحاصل: أن هذه الآية الكريمة كفَّر الله تعالى فيها كفرًا مؤكَّدًا من قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: الثناء على عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام. بكون الله وصفه بأنه المسيح، والمسيح علم لقب، أما اسمه العلم بلا لقب فهو عيسى.

٣ - **ومنها**: جواز انتساب الإنسان إلى أمه إذا لم يكن له أب، يتضح ذلك في قوله: ﴿ٱلۡمَسِيحُ

ﭐبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ وأخذ المحققون من أهل العلم، أن من ليس له أب فإن عصبته أمه إذا لم يكن له عصبة؛ لأنه نُسب إليها وجعلت بمنزلة الأب. أما إن كان له عصبة فأمه تأخذ فرضها والباقي لعصبته. فإذا كان هناك ابن لامرأة ليس له أب، فإما أنه ولد زنا أو أن أباه نفاه والتعن لنفيه، ثم تزوج وجاءه أبناء، فأمه هنا ليس لها إلا فرضها وهو السدس والعاصب هنا أبناؤه، أما لو مات هذا الابن عن أمه وإخوانه من أمه، فإخوانه من أمه يأخذون فرضهم، إن كان واحدًا فالسدس، وإن كانوا أكثر فالثلث، وأمه تأخذ الفرض والباقي تعصيبًا؛ لأنها بمنزلة الأب.

وهذا القول هو الراجح: أن من ليس له أب، فعصبته أمه.

فإن قال قائل: إذا كان للإنسان أب فهل يجوز أن يُنسب إلى أمه؟

الجواب: إن كان المراد الانتساب المطلق فهذا لا يجوز. وإن كان الانتساب بأنه اشتهر بها، لكنه معروف أنه ولد فلان، فهذا لا بأس به. فمثلًا عبد الله بن بُحينة، وبُحينة اسم أمه، واسم أبيه مالك، ومع ذلك يُطلق عليه هذا الاسم، كما نقول أيضًا في الانتساب إلى الجد: إذا كان للجد شُهْرة والانتساب إليه يعد شرفًا، دون أن ينقطع الانتساب إلى الأب، فلا بأس بذلك، ومنه قول النبي ﷺ عام حنين: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المطَّلِبْ**»[1] صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن عبد المطلب أشهر من عبد الله في قومه وهو سيد معروف، فلا بأس، لكن بشرط ألا يُنسى الأب، أما إذا نُسي فلا يجوز؛ لأنه يترتب على هذا مسائل حُكْمية.

٤ - **ومنها**: شدة الردِّ على النصارى؛ حيث قال الله عز وجل: ﴿ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ﴾، وهذا المسيح الذي يرونه إلهًا يقول الله عز وجل: إنه لو أراد أن يهلكه لما استطاع أحد أن يمنعه، وهذا لا شك أن فيه صدمة قوية على النصارى أن يُقال في معبودهم وإلههم: إن الله تعالى قادر على أن يهلكه وإذا أراد أن يهلكه فلا يملك أحد منعه.

٥ - **ومنها**: أنه إذا أراد الله شيئًا فإن الشرف والجاه والرئاسة ـ ولو في الدين ـ لا تمنع مما أراد الله، لأن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام من أولي العزم من الرسل، ومع ذلك يقول الله عز وجل: ﴿قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾.

٦ - **ومنها**: أن نساء أهل الكتاب ولو كانوا كفارًا لكنهم منتسبون إلى أهل الكتاب حلال، خلافًا لمن قال من العلماء: إنهم بعد أن بدلوا وغيَّروا وأشركوا فنساؤهم حرام، والصواب: أن نساءهم حلال ولو كانوا قد بدلوا وغيروا وكفروا وأشركوا، كطعامهم.

(١) رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

٧ - **ومنها**: الردُّ على أهل الباطل بالأدلة السمعية والعقلية؛ لأن الله رد عليهم بأدلة سمعية عقلية.

٨ - **ومنها**: بيان كمال سلطان الله عز وجل، وأنه لا أحد يمنعه مما أراد؛ لقوله: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

٩ - **ومنها**: أنه عند المناظرة ينبغي أن تبدأ بأول ما يحتج به المناظر، وأنه على خلاف ما ناظر عليه، وجهه: أن الله بدأ بذكر إهلاك المسيح وأمه الذي يعتقد هؤلاء أنه إله.

١٠ - **ومنها**: عموم ملك الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

١١ - **ومنها**: اختصاص هذا الملك بالله، لقوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾، ووجه الدلالة: أنه قدَّم الخبر، ومن القواعد المقررة عند أهل البلاغة، وأهل الأصول: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

فإن قال قائل: إن الله قد أضاف الملك إلى غيره في غير ما آية من كتابه فما الجمع؟

قلنا: إن من أضاف الله إليه الملك فإنه مُلك قاصر من جميع الوجوه. مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾ [النور:٦١]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور:٣٣] والآيات في هذا متعددة. فيقال: الـمُلْكُ المضاف إلى المخلوق ليس كملك الله عز وجل، بل هو ملك قاصر، لا يشمل كل مملوك، وهو أيضًا قاصر في التصرف فيه؛ إذ إن الإنسان لا يملك التصرف كما يشاء فيما هو ملكه، فلو أراد الإنسان أن يتلف ماله، وقال هذا ملكي وأنا لي أن أتلفه، قلنا: حرام عليك ليس لك أن تتلفه، لأن الشرع نهى عن إضاعة المال، ولو أراد أن يعتدي على ملك غيره، لقلنا: لا يمكن، لأن ملكك مقصور، وبهذا نعرف أن الملك التام هو ملك الله عز وجل.

١٢ - **ومنها**: الإشارة إلى أن ما بين السماء والأرض فهو خلق عظيم، حتى جعله الله تبارك وتعالى قسيمًا للسموات والأرض، ودليله قوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.

١٣ - **ومنها**: أن الله تعالى له المشيئة المطلقة، لقوله ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، وقد فسر الله تعالى هذا في بعض المواضع، مثل قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩] وهذا من جملة كمال ملكه وتمام خلقه.

١٤ - **ومنها**: أن أفعال العباد مخلوقة؛ لأنه إذا كان الله مالك للسموات والأرض وما بينهما

وهو خالق ما يشاء، فالإنسان مما في السموات والأرض فتكون أفعاله مخلوقة لله.

١٥ - **ومنها**: بيان عموم قدرة الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والقدرة أن يفعل الفاعل ما أراد بدون عجز، وثَم شيئان: قدرة وقوة وبينهما فرق، فالقوة: تكون من ذوي الإدراك وغيرهم، فيقال: الحديد قوي، ويقال: فلان قوي، وأما القدرة فلا تقال إلا فيمن له إدراك، إذ لا يقال عن الحديد مثلًا إنه قدير، ثانيًا: أن القدرة ضدها العجز، والقوة ضدها الضعف، وهي من هذه الناحية أخص من القدر، لأنه ليس كل قادر قويًّا، قد يكون الإنسان يقدر على أن يحمل هذا الشيء فوق ظهره، لكن مع التعب والمشقة. هذا نقول: إنه قادر ولا نقول إنه قوي. وإذا أخذه بسهولة ولم يتعب منه قلنا: إنه قوي. ويلزم من قوته أن يكون قادرًا.

١٦ - **ومنها**: الدليل على أن القدرة تتعلق بكل شيء فهو على كل شيء قدير من إيجاد المعدوم وإعدام الموجود وتغيير الشيء وتحويله إلى شيء آخر، والهداية والإضلال وغير ذلك. كل شيء فهو قادر عليه، ويتفرع من القدرة على الشيء أن يكون عالمًا به، لأنه لا يمكن أن يفعل شيئًا مع القدرة إلا وهو عالم به. فتكون هذه الصفة متضمنة لصفة العلم، ومعلوم أنها متضمنة لصفة الوجود ومتضمنة لصفة الكمال، لأن بعض الصفات يستلزم صفات أخرى.



قال الله تعالى:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٨-١٩]

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ اليهود أتباع موسى الذين يدعون أنهم متبعون له، والنصارى أتباع عيسى الذين يدعون أنهم متبعون له. قالوا عن أنفسهم ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ ولا يريدون أنهم أبناء الله بنوة الولادة، لأنه ما ادعى أحد منهم بذلك، غاية ما هنالك أن اليهود قالوا: عزير بن الله والنصارى قالوا: المسيح بن الله، لكن الأبناء

هنا من باب المبالغة في المحبة والمودة أي أننا كأبنائه في مودته لنا وشفقته علينا وإكرامنا وإعزازنا وما أشبه ذلك.

وعلى هذا فيكون قوله: ﴿وَأَحِبَّتُوُهُ﴾ من باب عطف الصفة الأعم على الصفة الأخص، وإن كان بعض المفسرين قالوا: من باب عطف المرادف على مرادفه، لأن المرادف للأبناء هم الأحبة، لكن ما ذكرناه أولى، لأن الأصل في المتعاطفين هو التغاير، والتغاير إما في الذوات وإما في الأوصاف، فإذا قلنا أبناء الله يعني كأبنائه في الشفقة والحنو والإعزاز وما إلى ذلك، قلنا: إن أحباءه من باب عطف المعنى الأعم على المعنى الأخص.

قال الله تعالى مُفندًا دعواهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾، فهنا أبطل الحجة قبل أن يذكر الرد، وهكذا ينبغي في المناظرة أن تُبطل حجة الخصم، ثم يؤتى بما يثبت خلاف قوله، وهنا قال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ وهذا يتضمن الشيئين السَّابقين بما ينافي أن يكونوا أحبة وأبناءً:

الأول من جهة البنوة: أنهم أذنبوا، والأصل في الابن ألا يكون مذنبًا في جانب والده، بل يكون سميعًا ومطيعًا له، لا عاصيًا مُذنبًا.

الثاني من جهة الأبوة: التعذيب، والتعذيب منافٍ لدعواهم أن الله أَبٌ لهم، أو أنه حبيبهم، لأن العادة أن المحب يعفو ويصفح عن حبيبه إذا اعتدى أو أذنب أو ما أشبه ذلك.

فهنا نقض الله تعالى دعواهم ثم احتج عليهم بعد أن أبطل حجتهم فقال: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾، وبل هنا للإضراب الإبطالي. والبشر هم بنو آدم، وسُمُّوا بشرًا لأن أبشارهم بادية بخلاف بقية المخلوقات فغالبها أن أبشارها غير بادية.

وبنو آدم أبشارهم بادية لحكمة عظيمة، ولذلك تجدهم مفتقدين إلى اللباس، شتاءً وصيفًا، وحياءً وخجلًا، فأراد الله عز وجل أن يجعل أبشارهم بادية حتى يعرفوا أنهم مضطرون إلى ستر هذه العورة، وإلى فعل ما يقوون به أنفسهم من الأذى، إشارة إلى أنه كما أنهم مستحقون لهذا حسًّا فهم مستحقون له أيضًا معنًى، فليلبسوا لباس التقوى حتى يتقوا به النار كما يلبسون لباس الجلود حتى يتقوا بها من الأذى، ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: من سائر المخلوقات.

ثم قال عز وجل: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: يغفر لمن يشاء أن يغفر له، فيوفقه لفعل أسباب المغفرة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن لدينا قاعدة مهمة وهي: أن كل فعل قرنه الله بالمشيئة فلا بد أن يكون موافقًا للحكمة، لأن مشيئة الله ليست مشيئة مجردة، ترجح شيئًا على شيء بدون سبب، وعلى هذا فقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: من اقتضت حكمته أن يغفر له، وهو التائب من الذنب. وكذلك من منَّ الله عليه بالمغفرة بدون توبة وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقوله: ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أي: من شاء أن يعذبه بأن فعل ما يقتضي التعذيب، وليس الأمر مجرد مشيئة، لأن الله تعالى لا يعذب أحدًا إلا بذنب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢]، ظلمًا بزيادة السيئات، وهضمًا بنقص الحسنات. وعلى هذا فيكون التعذيب المقرون بالمشيئة مقيدًا بما إذا اقتضت حكمة الله أنْ يُعذِّبَهُ، ومن ذلك أنتم أيها اليهود والنصارى فقد شاء الله تعالى أن يعذبكم، وفعلًا عذَّبكم بذنوبكم لأنكم عصيتموه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ هذا تقدم الكلام عليه في الآية التي قبلها. لكن اختلف ختم الآيتين، فهناك قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ لأن المقام مقام رد على الذين قالوا: إن الله هو المسيح بن مريم. وأما هنا فالمقام مقام تهديد ووعيد، فقال: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع لا إلى غيره. وإنما قلنا: (لا إلى غيره) من أجل تقديم الخبر وتقديم الخبر يفيد الحصر، فليست المسألة مسألة دعوى أنكم أبناء الله وأحباؤه، ولكن المسألة مسألة عمل إما سيء وإما حسن.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** كذب اليهود والنصارى في دعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه.

٢- **ومنها:** أن اليهود والنصارى يقرون بثبوت المحبة لله، فيقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ﴾، وقد أنكر جماعة من هذه الأمة صفة المحبة لله، وقالوا: إن الله لا يُحِب ولا يُحَب. وفسروا المحبة التي أثبتها الله لنفسه بما لا يدل عليه ظاهر لفظه فقالوا: المحبة هي الثواب أو إرادة الثواب، وفسروها بأحد المعنيين؛ لأن مذهبهم أن الإرادة الثابتة لله، وأن الثواب شيء منفصل عن الله فهو من جملة المفعولات وليس من جملة الصفات، وهؤلاء هم الأشاعرة، يقولون: ليس هناك محبة بين الله وبين عباده، وإنما المحبة هي الثواب أو إرادة الثواب.

٣- **ومنها:** أن اليهود يدَّعون ما يقتضي أن يكونوا خيرًا من هذه الأمة، وجهه: أنهم قالوا ذلك في معرض الرد على رسالة النبي ﷺ، فكأنهم قالوا: نحن أحق بالرسالة منكم أيها العرب، لأننا نحن أبناء الله وأحباؤه.

٤- **ومنها:** الإشارة إلى ما اشتهر عند بني إسرائيل، أنهم شعب الله المختار، ويرون أنهم أفضل العالمين، وأفضل من العرب الذين منهم ظهر الإسلام وبهم ظهر.

٥- **ومنها:** إنكار الله تعالى عليهم هذه الدعوى من وجهين: الوجه الأول رد ما ادعوه، والثاني إثبات ما لا يمكن معه هذه الدعوى.

٦- **ومنها:** أنه ينبغي في المناظرة أن تبطل حجة خصمك، ثم تأتي بما يثبت قولك، ولهذا تجد العلماءالذين يذكرون أقوال العلماء - أي: اختلافهم - يذكرون أولًا الرد على القول المقابل لأقوالهم، ثم ما يثبت أقوالهم، وهذا كله مبني على القاعدة المعروفة وهي: التخلية قبل التحلية.

٧- **ومنها:** أن عذاب الله لليهود والنصارى لم ينقطع، ولن ينقطع، لقوله: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم﴾، لم يقل: فلم عذبكم؟ ليُستفاد من ذلك أن تعذيب الله لهم مستمر؛ لأن الفعل المضارع يفيد الاستمرار.

واليهود معذبون مشردون خاصة، وذلك لأنهم بدعواهم البنوة والمحبة أعظم من دعوى النصارى، وهم إن شاء الله سيعذبون العذاب الأخير على يد المسلمين، وذلك حينما يقتتلون مع المسلمين، فيقتلهم المسلمون حتى إن اليهودي يختبئ وراء الشجرة فتنادي الشجرة المسلم: هذا يهودي فاقتله.

٨ - **ومنها:** إثبات الأسباب لقوله: ﴿بِذُنُوبِكُم﴾.

٩ - **ومنها:** الاحتراز عما يُوهم الرافضة، حيث قال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾، ولم يقل ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم﴾ فقط؛ لأنه لو قالها بدون قرنها ﴿بِذُنُوبِكُم﴾ لأوهم أن الله تعالى يعذب بغير ذنب.

١٠ - **ومنها:** من قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ بل هنا فسرناها أنها للإضراب الإبطالي، فيستفاد منها أن هؤلاء الذين ادعوا أنهم أبناء الله وأحباؤه هم من البشر، والبشر عند الله سواء، وأكرمهم عنده أتقاهم.

١١ - **ومنها:** إثبات خلق الله عز وجل للبشر وهذا أمر قد يقول قائل: إنه لا حاجة إليه؛ لأنه أمر معلوم، ولكن الله تعالى قال: ﴿مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ فتبين أن هؤلاء مخلوقون وأنهم كغيرهم من البشر.

١٢ - **ومنها:** إثبات المغفرة والتعذيب من الله عز وجل لمن شاء، ولكن هل هذا مجرد مشيئة إن شاء غفر وإن شاء عذب، أو لابد من سبب؟

الجواب: الثاني، لابد من سبب. وقد تبين لنا قاعدة مهمة: أن كل فعل علقه الله بالمشيئة، فإنه تابع للحكمة. إذ أن ليس لله مشيئة مطلقة، بل هي مقرونة بحكمته تبارك وتعالى. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠].

١٣ - ومنها إثبات المشيئة لله والمشيئة بمعنى الإرادة الكونية، واعلم أنه ليس فيها انقسام، يعني لا تُقسَّم إلى مشيئة كونية ومشيئة شرعية، بخلاف الإرادة، فالمشيئة شيءٌ واحد، وهي الإرادة الكونية.

١٤ - **ومنها:** اختصاص الله عز وجل بالملك وأنه لا مالك معه، ويؤخذ هذا من قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ووجه ذلك الخبر. فهذا يبين انفراد الله تعالى بالملك.

فإن قال قائل: إن الله أثبت لعباده ملكًا كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور:٦١]، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]وما أشبه ذلك، **قلنا**: لا سواء بين الملكين فملك الله تعالى عامٌّ تام، وملك الآدمي قاصر ناقص، ولهذا لا يملك الإنسان أن يتلف ماله مع أنه ماله، فلو أراد الإنسان أن يحرق ماله كله، قلنا له: لا يمكن، ولحجرنا عليه ومنعناه؛ لأنه خلاف ما أمر الله به بل هو ما نهى الله عنه.

١٥ - ومنها: أن بين السموات والأرض من المخلوقات العظيمة ما اقتضى أن يكون مقابلًا ومعادلًا للسموات والأرض، هذا يؤخذ من قوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.

١٦ - ومنها: أن مرجع الخلائق إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، يعني المرجع.

ثم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾، في هذه الصفحة الواحدة - أي: من المصحف الشريف - نداء لأهل الكتاب مرتين: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ والمراد بهم اليهود والنصارى، ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ وهو محمد ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ جملة حالية حال من رسول، يعني حال كونه يبين لكم أي يوضح ويفصِّل، ولم يذكر الله تبارك وتعالى ما المُبيَّن ليكون أعم، لأن حذف المفعول يفيد العموم، وهذه قاعدة معروفة في اللغة العربية أن الحذف يفيد العموم.

ولكن هنا أي شيء يُبين؟

الجواب: يبين كل ما يحتاج الناس إلى بيانه، ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

وقوله: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ يعني: حال كون البيان على فترة من الرسل، أي مدة من الزمن لم يأتِ فيها رسول، وهذه المدة ليس لنا كبير فائدة في معرفتها على التحديد. لكن نعرف أنها مدة طويلة تقدر بنحو ٦٠٠ سنة بين عيسى وبين محمد ﷺ؛ لأن آخر الأنبياء الذين بعثوا إلى الناس هو عيسى عليه السلام ومن بعده محمد ﷺ فليس بينهما نبي.

ولهذا ما يذكر في بعض التواريخ أن خالد بن سنان، وفلان وفلان أنبياء وأنهم بُعثوا بعد عيسى فهذا كله ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر بأنه ليس بينه وبين عيسى نبي(١)، ويدل لذلك أن عيسى - عليه السلام - قال: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فلم يأت أحد بعد عيسى إلا محمد رسول الله ﷺ.

وإنما نص على هذه الفترة ليتبين أن الناس في أشد الحاجة إلى بعثة الرسول، وهذا هو الواقع،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥٨)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض، فمقتَهم عربهم وعجمهم، أي: أبغضهم وكرههم، لأنهم ليسوا على دين، إلا بقايا من أهل الكتاب ـ بقايا قليلة ـ كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ بقي قليل، وهذا القليل أيضًا يحتاج إلى رسول، فلهذا نص على الفترة وهي المدة الطويلة التي بلغت نحو ستمائة سنة، ليتبين شدة حاجة الناس إلى بعثة الرسول ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ﴾ أي: لئلا تقولوا، فأن وما دخلت عليه هنا في موضع التعليل، يعني: أرسلناه إليكم؛ لئلا تحتجوا فتقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير، وذلك لطول المدة لم يأتهم رسل، ولا أنبياء، فيحتجون ويقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير.

وقوله: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ هذه (من) يعربها المعربون على أنها زائدة لفظًا، لكنها تزيد في المعنى التوكيد، وهذه قاعدة معروفة عند البلاغيين: أن جميع الحروف الزائدة تفيد التوكيد، وأصل الكلام: ما جاءنا بشير ولا نذير، لكن إذا دخلت (من) صارت أدل على النفي مما لو لم تدخل، ولهذا يقولون : إن النفي قد يكون نصًّا في التعميم إذا كان الحرف النافي هو (لا)، أو اقترن بحرف الجر الزائد سواء كان (من) أو (الباء)، هنا يقول: ﴿مِنۢ بَشِيرٍ﴾ قلنا: إن (من) زائدة من حيث الإعراب. وإعراب ﴿بَشِيرٍ﴾ فاعل مرفوع بضمة مقدرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد؛ لأن حرف الجر أداة لفظية، فلا بد أن يكون تأثيرها في اللفظ أكثر من تأثير المعنى.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، من بشير يبشر بالخير، ونذير يخوف من الشر.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يعني: فالآن لا حجة لكم، قد جاءكم بشير ونذير، وهو رسول الله محمد ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، ختم هذه الآية بالقدرة إشارة إلى أنه تبارك وتعالى، قادر على أن يبعث الرسل وعلى ألا يبعث الرسل، وأن الأمر كله بيده تبارك وتعالى.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية:** أنه ينبغي أن ينادَى المخاطَب بالوصف الذي يقتضي أن يقوم بما وُجِّه إليه؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وهذا موجود في اللغة العربية، إن كنت تخاطب مؤمنًا تقول: (يا أيها المؤمن)، وإن كنت تخاطب رجلًا تقول: (يا أيها الرجل)، كأنك تذكر له ما كان ينبغي من أجله أن يستمع إليك ويمتثل ما توجهه إليه، وفي ذلك فوائد ـ يعني في كوننا نوجه الخطاب بالنداء بالوصف الذي يقتضي أن يمتثل ـ:

أولًا: توبيخ هذا الرجل إذا خالف، لأنه لا ينبغي أن يخالف وهو متصف بهذه الصفة.

ثانيًا: حثه على الموافقة، باعتبار هذا الوصف الذي اتصف به، ولهذا نجد أن الرسول ﷺ يقول

دائما: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»(١) أو «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»(٢).

ثالثًا: إقامة اللوم عليه من الآخرين.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن محمدًا رسول الله ﷺ مرسلٌ إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، لقوله ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ يعني: إليكم.

٣ - **ومنها**: أن الذين كفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام من هؤلاء - أي: اليهود والنصارى - كفار، لأنهم كفروا بالرسول الذي أُرسل إليهم، أما قولهم بأنهم مؤمنون بالله واليوم الآخر، فنقول: هذا لا يكفي، فلابد أن تؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

٤ - **ومنها**: الثناء على رسول الله ﷺ بكونه مرسلًا من عند الله؛ لقوله: ﴿رَسُولُنَا﴾.

٥- **ومنها**: إقامة الحجة على الأمة، حيث إن هذا رسول الله فهو حجة عليه الصلاة والسلام، بمجرد أن شهد الله أنه رسوله، كان ذلك حجة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء:١٦٦].

٦- **ومنها**: أنه لا حظ للرسول عليه الصلاة والسلام في شيء من الربوبية، ووجه ذلك أنه رسول، والرسول لا يمكن أن يكون شريكًا للمرسِلِ فيما يختص به.

٧- **ومنها**: أن النبي ﷺ مبيِّن للخلق، وأنه ليس فيما جاء به شيء من الغموض والإلغاز؛ لقوله ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾.

٨ - **ومنها**: الرد على هؤلاء المفوِّضة في أسماء الله وصفاته، الذين يقولون: إننا لا نعلم شيئًا من معاني أسماء الله وصفاته، وأن وظيفتنا أن نقرأ ولا نفسِّر، وهذا القول من أعظم الأقوال وأشدها فسادًا، حتى إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال: (إنه من شر أقوال أهل البدع والإلحاد)(٣).

ومن المؤسف أن كثيرًا من الناس - بل حتى من العلماء - من يظن أن هذا هو مذهب السلف، ويقولون: إن مذهب السلف التفويض، وهم في الحقيقة لم يعرفوا مذهب السلف؛ لأن مذهب السلف التفويض في الكيفية؛ لأن العقل يعجز عن إدراكها والشرع لم يَرِد بها، وأما المعنى فإنهم يؤمنون به، ويثبتونه، ويقربونه، ويفصِّلون فيه ما يحتاج إلى تفصيل. وهذا أمر معلوم من كتبهم.

٩ - **ومنها**: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كما هو مبين للعرب فهو مبين لبني إسرائيل - لأهل الكتاب -.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١/ ١١٥).

فإن قال قائل: كيف يبين لهم ولغته تخالف لغتهم، فإن لغة اليهود حتى الذين في المدينة في عهد الرسول مخالفة للغة العربية؟

نقول: عن طريق الترجمة؛ ولهذا لم ينتشر الإسلام في البلاد الأعجمية إلا بواسطة الترجمة.

١٠ - **ومنها**: أنه إذا احتجنا إلى معرفة اللغات الأجنبية لبيان الشريعة فإن ذلك كان من صفات النبي ﷺ، أنه يبين للناس بأي وسيلة، وعلى هذا فمن تعلم اللغة غير العربية من أجل الدعوة إلى الله، كان مُثابًا على ذلك؛ لأنها وسيلة لتبليغ الشريعة ونشرها.

١١ - **ومنها**: أن رسالة النبي ﷺ كانت على فترة من الرسل، إذ ليس بينه وبين عيسى رسول؛ لقوله ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾.

١٢ - **ومنها**: أنه كلما طال زمن الرسالة، صار الناس أشد حاجةً إلى الرسول، ولهذا جعل الله ذلك منة عظمى على أهل الكتاب، حيث جاءهم على فترة. ومعلوم أن هذا يكون أيضًا في الواقع المحسوس؛ فالإنسان الذي يشرب الماء على عطش أشد شوقًا من وحاجة من الإنسان الذي يشربه على ريٍّ.

١٣ - **ومنها**: إثبات الرسالات السابقة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لقوله: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، والظاهر لي: أن هذا يشير إلى أن الرسول ﷺ هو آخر الأنبياء؛ لقوله: ﴿مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، يعني: وليس بعده رسول، وهذا هو الذي صرح الله به في كتابه بقوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وتأمل قوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ولم يقل: خاتم المرسلين مع أنه قال ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾، لأنه قد يكون الإنسان نبيًّا ولا يكون رسولًا، ومحمد رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء.

١٤ - **ومنها**: رحمة الله بالخلق حيث أرسل الرسل، لئلا تقوم الحجة على الله وهذه تؤخذ من قوله: ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، وفي هذا دليل على: أن من لم تبلغه الرسالة فإنه معذور، وهو ظاهر في قوله: ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾.

١٥ - **ومنها**: أنه لا حجة للإنسان بالقَدَر على مخالفة الرسل، ووجه الدلالة: أنهم لو كان لهم حق لم يرتفع بإرسال الرسل.

١٦ - **ومنها**: أن الرسالات منحصرة في شيئين لا ثالث لهما: وهي البشارة والإنذار، لأن الناس ينقسمون بالنسبة للرسالات إلى قسمين: مطيع فله البشارة، وعاص فله الإنذار.

١٧ - **ومنها**: قوة حجة هؤلاء لو لم يبعث لهم رسول؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَشِيرٍ﴾ فـ﴿مِنۢ﴾ هنا للتوكيد، فكأنهم يؤكدون أنه لم يأتهم بشير ولا نذير.

١٨ - **ومنها**: تأكيد الكلام التأكيد المعنوي، ولست أقصد تأكيد النحويين، فالنحويون

يقولون: التوكيد نوعان: توكيد معنوي وتوكيد لفظي. فما كان بتكرار اللفظ فهو لفظي وما كان بالأدوات المعروفة فهو معنوي، لكن لا أريد هذا، ولكن أريد أن المعنى قد يؤكد بجملة كاملة، وهو قوله: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾.

١٩ - ومنها: أنه متى احتيج إلى التوكيد فلا عيب في التكرار، ولهذا كان من آداب الخطبة أن الإنسان يكرر في المواضع الهامة، وأنه لا يعد هذا عِيًّا ولا يعد زيادة.

٢٠ - ومنها: أن رسالة النبي ﷺ مشتملة على هذين الأصلين في الرسالات وهما: البشارة والإنذار، لقوله ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾.

٢١ - ومنها: إثبات قدرة الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٢٢ - ومنها: أنه لا يُستثنى من قدرة الله تعالى شيء، لأن كل شيء فالله قدير عليه، وأما قول بعضهم كصاحب «الجلالين»: [خَصَّ العقل بذاته فليس عليه بقادر] فهذا خطأ، إلا أنه على قاعدة منكري الأفعال الاختيارية يرون أنه صواب.

ففي هذه الأمة مَن يقولون: إن الله عز وجل لا تقوم به الأفعال الاختيارية، وهذا لا ينبغي؛ لأن النزول إلى السماء الدنيا ممنوع عندهم، والاستواء على العرش ممنوع، والضحك ممنوع، والإتيان يوم القيامة ممنوع، إذن عندهم كل الأفعال الاختيارية التي يفعلها بمشيئته فإنه ممنوع منها، فإذا قلنا: لماذا ممنوع؟ قالوا: لأنه مستحيل، والمستحيل على اسمه لا تتعلق به القدرة، كالجمع بين النقيضين، فيقال لهم: هذا خطأ، بل من الأشياء ما لا يمكن أن يتصف الله بها، كالنوم مثلًا، فمستحيل أن الله ينام ومستحيل أن يأكل ويشرب.

فلو قال قائل: هل الله يقدر على أن يأكل ويشرب وينام؟

قلنا: إن هذا الكلام لا يليق به إطلاقًا، لأنه مستحيل. لكن هل يستطيع أن ينزل إلى السماء الدنيا، ويأتي للفصل بين العباد، ويستوي على العرش ويضحك ويعجب، ممكن لأن هذا لا ينافي كماله، بخلاف النوم والأكل والشرب فهذا ينافي كماله.

٢٣- ومنها: أن ينبغي أن يُختم الكلام بما يناسب المقام، ووجهه: أن مخالفة أهل الكتاب للرسول عليه الصلاة والسلام، تعني أنهم مُعَرَّضون للعقوبة، والله غير عاجز على عقوبتهم لكمال قدرته.



❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، (إذ) هذه ظرف، ومن القواعد المقررة عند النحويين: أن كل ظرف أو جار ومجرور، فلابد أن يكون له متعلَّق؛ لأنه لا يقع إلا معمولًا أو معمولًا فيه، إن كان ظرفًا فهو معمول فيه وإن كان جارًا ومجرورًا فإنه في محل المفعول به، فيكون معمولًا فيه.

إذنْ لابد لكل جار ومجرور أو ظرف من متعلق، وهذا المتعلق هو العامل في الواقع.

وجه ذلك أن نقول: إنه لابد من متعلق، لأن الظرف مفعولٌ فيه فلابد من فعل يقع فيه. والجار والمجرور في محل المفعول به، فيكون هنا: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ إذ هذه تحتاج إلى عامل، أرى أن جميع المعربين في القرآن الكريم كلما جاءت (إذ) غالبًا يقدمون لها (اذكُر إذ قال)، وهنا هل نقول: إن متعلق إذ اذكر، فيكون هنا الخطاب موجهًا إلى الرسول، أو أن المراد اذكروا أي: يا أهل الكتاب. نقول: يحتمل هذا وهذا. فإن كان الثاني فمعناه أن الله سبحانه وتعالى بنفسه يذكرهم، وإن كان الأول فمعناه أنه أمر رسوله أن يذكرهم، ومؤدى المعنيين واحد.

وقوله: ﴿يَٰقَوْمِ﴾ وهم بنو إسرائيل، وناداهم مناداة البعيد، قال أهل البلاغة: وهذا يدل على إعراضهم وصدودهم وعلى بلاهتهم. ولا شك أن بني إسرائيل من أشد الناس عتوًّا حتى على نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام. فلذلك قال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، والنعمة هي الإفضال والإحسان، والمراد: اذكروا هذه النعمة لتقوموا بشكرها، ثم بيَّن هذه النعمة فقال: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ (إذ) هذه متعلقة بـ ﴿نِعْمَةَ﴾، لأنها بمعنى إنعام، أي: اذكروا إنعام الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء.

وقوله: ﴿جَعَلَ فِيكُمْ﴾ (في) هذه للظرفية، وينبغي أن نجعلها على معناها وألا نجعلها بمعنى (من) فتكون: منكم أنبياء، لكن نقول فيكم، لأن النبي يكون من ثقة قومه، ومن أشراف قومه، وهي كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ ﴿أَنۢبِيَآءَ﴾ فيها قراءتان (أنبئاء) و﴿أَنۢبِيَآءَ﴾، وكلاهما قراءتان صحيحتان؛ لأنهما سبعيتان، وهل المراد هنا بالأنبياء الرسل، أم الأنبياء الذين دون

الرسل؟ يحتمل هذا وهذا، لأن فيهم رسلًا وفيهم أنبياء بلا رسالة.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ أي: صيركم ملوكًا، وتأمل الفرق، بين الأنبياء والملوك، الأنبياء قال: (فيكم)، والملوك قال: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، فهل معنى العبارة الثانية كالأولى ولكنه جعل المُلك عامًّا؛ لأن أيَّ واحد منهم يمكن أن يكون ملكًا بخلاف النبوة فإنها من عند الله، ولهذا قال: ﴿فِيكُمْ أَنبِيَآءَ﴾ ولم يقل جعلكم أنبياء، أو يقال: جعلكم ملوكًا والملوكية هنا اعتبارية، أي باعتبار كونكم خدمًا أذلاء لآل فرعون، أصبحتم اليوم أحرارًا تملكون أنفسكم ولا أحد يُقيدكم فيما تريدون؟ الجواب: يحتمل هذا وهذا أي: يحتمل أن يكون المعنى: ﴿جَعَلَكُم مُلُوكًا﴾ أي: جعل فيكم الملوك، ولكنه في النبوة قال: ﴿فِيكُمْ أَنبِيَآءَ﴾ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يكون نبيًّا، بخلاف الملك، فإنه ربما يكون أي واحد ملكًا، أو أن المراد بالمُلكية هنا المُلكية النسبية يعني: باعتبار أنكم كنتم أذلاء وخدمًا لآل فرعون، أصبحتم الآن مالكين لأنفسكم، ولا شك أن هذا وهذا حصل.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ (آتاكم) بمعنى أعطاكم، والفرق بين أتاكم وآتاكم، أن أتاكم بمعنى جاءكم، وآتاكم بمعنى أعطاكم، ولهذا الثانية تنصب مفعولين، لكن ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فالمفعول الأول في هذه الآية الكاف والثاني ﴿مَّا﴾، يعني: الذي لم يؤتِ أحدًا من العالمين.

وقوله: ﴿لَمْ يُؤْتِ﴾ أصلها لم يؤته، لكن حُذف العائد الذي يعود على اسم الموصول، والأصل ما لم يُؤْتِهِ أحدًا من العالمين، وعلى هذا فتكون ﴿أَحَدًا﴾ مفعولًا ثانيًا، ﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ أي: من العالمين الذين سبقوكم والذين في وقتكم، وهنا تأمل أن موسى عليه السلام لم يقل: (ما لن يؤتيَ)، بل قال ﴿مَّا لَمْ﴾، والفرق أن قوله: (ما لن يؤتيَ) صار قوم موسى أفضل الناس إلى يوم القيامة، ولن يعطى أحد مثلهم، ولكن قوله: (ما لم يؤتِ) يعني في الماضي؛ لأن الله تعالى آتي هذه الأمة ـ أمة محمد عليه الصلاة والسلام ـ والحمد لله ما لم يؤتِ بني إسرائيل ولا غيرها.

الفوائد:

١ - في هذه الآية الكريمة فوائد منها: أنه ينبغي للداعية أن يُذَكِّر من يوجه إليهم الخطاب بنعم الله عليهم؛ لأن تذكيرهم بالنعم يوجب لهم محبة الله، ولهذا جاء في الأثر: (أَحِبُّوا الله لِما يَغْذُوكُم بِهِ مِنَ النِّعَمِ) [١].

٢- ومنها: أنه كلما أنعم الله على عبده نعمة وجب عليه من السمع والطاعة ما لم يجب على

---

(١) سبق تخريجه.

غيره.

٣- ومنها: الإشارة إلى أن وجود الأنبياء بين الناس من أكبر النعم؛ لأن الله قدَّم ذلك على المُلك، فقال: ﴿جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، ولاشك أن حاجة الناس إلى ذلك أعظم من حاجتهم إلى الملك. وإن كانوا يحتاجون إلى هذا وهذا.

٤- ومنها: تقديم مقام العلماء على الأمراء، ووجهه: قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَآءَ﴾، والعلماء ورثة الأنبياء، وجعلكم ملوكًا والأمراء من هذا القسم، إما من الملوك أو من ورثتهم، أو من نوابهم أو ما أشبه ذلك.

٥- ومنها: أن مَنْ رزقه الله علمًا فقد أنعم عليه بنعمة عظيمة تحتاج إلى التذكُّر، لأن نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام ذكَّرهم بهذه النعمة، والإنسان يعرف ذلك بنفسه، لأنه لو قَدَّر نفسه جاهلًا، لا يدري كيف يتوضأ ولا كيف يصلي ولا ما الواجب في الوضوء ولا ما الواجب في الصلاة، ولا ما مبطلات الوضوء، ولا ما مبطلات الصلاة، لكان كالأعمى يسير بلا هُدًى، فإذا مَنَّ الله عليك بتعلم هذه الأشياء فهي نعمة عظيمة لا يقابلها نعمة، لاسيما وأن هذه الأمة - والحمد لله - تَشْرُف بأنها وارثة لأفضل الأنبياء محمد ﷺ، والعلماء من هذه الأمة يشعرون بهذا، أنهم وارثون محمدًا ﷺ.

٦- ومنها: أن فكَّ الحَجْرِ عن المحجور عليه من نعم الله؛ لأنه يصبح حرًّا.

٧- ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يُذَكِّر تذكيرًا خاصًّا بما أنعم الله به على الشخص - نعمة خاصة - وذلك لقوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

لو قال قائل: قد يؤدي إلى أن يُعجَب المخاطب بنفسه ويقول: أنا من أنا؟

قلنا: إذا خيف هذا الشيء مُنع، ولكل مقام مقال، أما إذا كان ذكر هذا الشيء يستلزم أن يقوم بأمر الله فليذكر، ولذلك فالناس يوم القيامة يتوسلون إلى آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى بما خَصَّهم الله به من المناقب والكرامات.



قال الله تعالى:

﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ

عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢١- ٢٦]

التفسير

قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿يَٰقَوْمِ﴾ يتضمن شيئين: الشيء الأول: أن فيه شيئًا من استبلاههم، وأنهم لم يتفطنوا ولم يستمعوا لأي خطاب إلَّا إذا ورد بالنداء وبلفظ القومية، والثاني أيضًا: أنه قال: ﴿يَٰقَوْمِ﴾ استعطافًا لهم، لأنه فرق بين أن يكون المخاطب من قومك أو من غير قومك.

وقوله: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ كلمة ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ﴾ لم يقل قاتلوا حتى تدخلوا بل قال ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ﴾، ثم قوله: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أيضًا فيها بشارة بأنهم سوف يَغْلِبون، ففي هاتين الجملتين بشارتان، الأولى: ادخلوا الأرض، والثانية: التي كتب الله لكم. والكتابة هنا هي الكتابة القدرية، لأن الكتابة تتنوع إلى نوعين: كتابة شرعية، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، وكتابة قدرية: كقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، و قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فالكتابة هنا قدرية، ولو كانت شرعية لتعدت بـ(على) ولقال: كتب عليكم، ولا يستقيم المعنى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾، أي: لا ترجعوا بعد أن كنتم مُقبلين على القتال، ﴿عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾؛ لأن النكوص على الدبر والرجوع هزيمة وذل، ولهذا نُهِيَ نهيًا شديدًا عن التولي يوم الزحف(١)، ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ والانقلاب يُشعر بخيبة الأمل، ولهذا قال: ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ خاسرين حال من الواو في قوله: تنقلبوا.

فماذا كان الجواب؟ كان الجواب: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ انظر للخطاب (يا موسى)، ولم يقولوا: يا نبي الله، ولا رسول الله، قالوا يا موسى وهذا لا شك أنه جفاء في المخاطبة، أن يخاطبوا نبيهم باسمه، ولهذا نهى الله هذه الأمة أن يخاطبوا الرسول ﷺ باسمه في

---

(١) كما جاء في حديث: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقَاتِ» وقال من ضمنها: «التَّولي يوْمَ الزَّحفِ».

قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ على أحد التفسيرين في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؛ لأن بعض العلماء يقول: المعنى لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضًا، وإن كانت الآية تشمل هذا المعنى وتشمل المعنى الثاني وهو أنه إذا دعاكم، لا تجعلوا دعاءه كدعاء بعضكم بعضًا، إن شئتم أجبتم وإن شئتم لم تجيبوا، بل يجب عليكم أن تجيبوا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤].

هنا قالوا يا موسى: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ فذكروا علة تدل على جُبنهم وخَوَرهم وضعف عزيمتهم بل عدم عزيمتهم. ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ والجبار: هو العاتي الكبير الجسم الطويل، مأخوذ من قولهم في اللغة العربية: نخلة جبارة، والنخلة الجبارة هي النخلة القوية العالية، وإلى الآن هذا المعنى موجود يُقال: (فلان عنده بستان جَبَّارٌ نخلُهُ) يعني: قويٌّ عالٍ لا يتناول الإنسان ثمره بيده.

إذنْ ﴿جَبَّارِينَ﴾ أي: عُتاة الأخلاق، أقوياء الأجسام، لا نستطيع أن نقاتلهم.

وقوله: ﴿وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾، سبحان الله هذا قول صبيان، فمن يقاتلون إذا لم يكن فيها أحد؟ لا شيء، وهذا مما يدل على سفاهة بني إسرائيل، ولقد أكدوا هذا المعنى بقولهم: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾، وتأمل قولهم ﴿إِنْ يَخْرُجُوا﴾، لم يقولوا فإذا خرجوا، كأنهم يستبعدون خروجهم، لأن (إن) الشرطية تتميز عن إذا بأن (إن) يكون فعل الشرط فيها حاصلًا وغير حاصل، بل قد يكون من الأشياء المستحيلة، لكن (إذا) تدل على وقوع الشرط لكن المُوقَّت حصول الشرط.

فأنت إذا قلت: إن قام زيد قمت، تجد الفرق بينها وبين قوله، إذا قام زيد قمت، أليس كذلك؟، لأن إذا قام معناها أنه سيقوم. لكن لا أقوم إلا إذا قام، فهو شرط للتوقيت - توقيت القيام - لكن إن قام زيد قمت، شرط لحصول القيام، وقد يحصل وقد لا يحصل، وقد يكون من المستحيل أن يحصل، كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾، هذا في حق الله، وفي حق الرسول ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وكلا الأمرين ممتنعان غاية الامتناع، لا الأول وهو أن يكون للرحمن ولد ولا الثاني وهو أن يشرك رسول الله ﷺ الداعي إلى الله وإلى التوحيد.

إذن هم يقولون: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ يعني: كأنهم مستبعدون غاية الاستبعاد أن يخرجوا منها ولذلك ابتُلوا بالتيه كما سيأتي - إن شاء الله - وهو الضياع وعدم الاهتداء إلى هذا المكان.

وتأمل أيضا قولهم: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ يعني يؤكدون دخولهم إذا خرج

هؤلاء، وإذا خرج هؤلاء هل يحتاج إلى أن يؤكد الدخول؟! لكن - سبحان الله - من تأمل حال هذه الأمة الغضبية وجد أنهم في غاية السفاهة في العقول، كما أنهم في غاية الضلال في الدين، ومن رأى مزيد بيان في هذا الأمر فليرجع في هذا الأمر إلى كتاب «**إغاثة اللهفان**»[1]. فإنه تكلم عن خصائص الملل بما لا مزيد عليه.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ ﴿رَجُلَانِ﴾ نكرة و﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ يجب أن تكون صفة لرجلان؛

لأن النكرة ما يأتي بعدها من الجملة وشبهها، يكون صفة لها، و(يخافون) هنا صلة الموصول، ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، أنعم جملة فعلية، محلها من الإعراب صفة لرجلان، ويجوز أن تكون حالًا منها؛ لأنها نكرة خصصت، والنكرة إذا خصصت جاز وقوع الحال منها.

لكن قد يقول قائل: أليس الأنسب في التركيب أن يقال: (قال رجلان أنعم الله عليهما من الذين يخافون)؟

الجواب: لا، لأن ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ إن قُدِّرَ أنها حال فالوصف التابع أولى بالموالاة، لأن الحال تابعة لموصوفها معنًى مفارقة له إعرابًا. بخلاف الصفة التي هي النعت.

فنقول أولًا: هذه إن جعلناها حالًا فالأنسب أن تأتي متأخرة عن الوصف المباشر.

ثانيًا: أن ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ شبه جملة، فهي في حكم المفرد، وأنعم جملة، والنعت بالمفرد أولى بالموالاة من النعت الجملة، فلهذا كانت الفصاحة تقتضي تقديم ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ إن الله سبحانه وتعالى لم يبين مَنْ هذين الرجلين، وليس لنا في معرفة عينهما ضرورة، المهم ماذا قالا؟ أم أن نعرف من هما فلو كان هذا من الأمر الذي تنبني عليه العقيدة لكان الله بينه إما في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾، يخافون من؟ يخافون الله، ولهذا نقول: إن مفعول ﴿يَخَافُونَ﴾ محذوف، تقديره: الله، وقوله ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بماذا أنعم؟ أنعم الله عليهما بأمور:

أولًا: خوف الله عز وجل، وهو من أكبر النعم، وخوف الله يستلزم اجتناب محارم الله، والقيام بطاعته.

ثانيًا: أنعم الله عليهما بقوة النفس، لأنهما الآن يقابلان الأمة، فقوم موسى كلهم قالوا له: ﴿لَن نَّدْخُلَهَا﴾ هذا الرجلان قابلا الأمة كلها، مما يدل على الشجاعة والعزيمة الصادقة. وهذه لا

---

(١) لابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ.

شك أنها نعمة إذا وفَّق الله للعبد قوةً وشجاعةً وعدم مبالاة بالكثرة؛ لأن الكثرة ليست بشيء أمام الحق.

ثالثًا: أنعم الله عليهما بحصافة الرأي؛ لأن كل من قرأ البشائر التي ذكرها موسى عليه الصلاة السلام لا شك أنه سوف يُقدِم: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾، والثانية: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾. إذن أنعم الله عليهم من هذه الوجوه الثلاثة وقد يكون أكثر من هذا.

يقول: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ أولًا: ادخلوا الأرض المقدسة ما معنى المقدسة؟ قال العلماء: معناها المطهرة، أي: المطهرة من الشرك، لأن هذه الأرض كانت أرض الأنبياء، وقال العلماء: إن هذه الأرض هي أرض الشام، التي تشمل في العصر الحاضر: سوريا وفلسطين والأردن ولبنان، أي: أرض الشام كلها. هذه الأرض المقدسة؛ لأنها كانت أرض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام(١).

وقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ أي: سيروا إليهم، ولا تُشْعروهم بأنكم سائرون، لكن ائتوهم بغتة، بدون أن يكون هناك سابق علم؛ لأنه ما من قوم قُوتلوا في ديارهم، إلا ذَلُّوا، ولهذا سأل النبي ﷺ ربه حين أراد أن يجاهد أهل مكة ويفتح مكة، أن يعمي الأخبار عنهم، حتى يَبْغتَهَا، ولهذا قالوا: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ أي: لا تنذروهم، ولا تخبروهم أنكم قادمون عليهم. و(أل) في قوله ﴿ٱلْبَابَ﴾ للعهد الذهني أي: باب المدينة، ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾، أي: إذا دخلتم الباب فإنكم ستغلبون ولن يغلبوكم، وهذا إرشاد وتوجيه.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾ لما أمر هؤلاء الرجلان هؤلاء القوم أن يعملوا الأسباب النافعة، أرشدوهم إلى ألا يعتمدوا على أنفسهم بل يتوكلون على الله فقالوا: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾، والجار والمجرور في قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بقوله (توكلوا)، والفاء مزيدة لتحسين اللفظ،

---

(١) مسألة: اليهود يقولون: إن أرض الشام هي أرضهم أصلًا. فما الرد على هذا؟

الجواب: نعم هي مكتوبة لهم في زمنهم، لأنهم عباد الله الصالحون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، أما بعد أن كفروا وصار الإيمان بأمة بمحمد، فهي مكتوبة لأمة محمد، وكلام الله يُصَدِّق بعضه بعضًا، ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾، وهم بعد أن كفروا بمحمد ليسوا صالحين. نقول: إن موسى يخاطب قومه في عهده آمنوا به وصدقوا رسالته، ولذلك لما تخلف الصلاح - ونذكر ذلك بمرارة - في هذه الأمة، صار هذا التسليط من اليهود على هذا الجزء من الأرض.

مسألة: تحجيم قضية الصراع مع اليهود على أنها صراع على الأرض وليس صراعًا عقديًا.

الجواب: هذا من فوات الصلاح، لأن الواجب علينا أن نقاتل اليهود ومن غير اليهود ممن كفروا بالله لا على أساس الأرض ولكن على أساس العقيدة؛ ولهذا صاروا هم أقوى لقتالهم عن عقيدة، فيجب تعديل النية وإصلاح الأمر قبل كل شيء. فإذا عُدِّلَت النية وأُصْلِحَ العمل حصل الخير الكثير.

ولهذا لو قيل: وعلى الله توكلوا لصح، ولا يصح هنا أن نجعلها عاطفة، لأننا لو جعلناها عاطفة والواو عاطفة لما استقام الكلام، ولكن يقال: إنها زيدت لتحسين اللفظ.

وقوله: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾، ما هو التوكل؟

التوكل: كما قال العلماء: إنه صدق الاعتماد على الله، أي أن يعتمد الإنسان على ربه اعتمادًا صادقًا مع الثقة به، وحسن الظن وفعل الأسباب. فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة، فهذا هو حقيقة التوكل، فمن اعتمد على الله لكنه عنده شك فإنه ليس بمتوكل حقيقة، كذلك أيضًا لو أنه اعتمد على الله ولكنه لم يثق تلك الثقة، إما لما يعلم من ذنوبه، وإما لما يعلم من قصور الأسباب، أو لغير ذلك فإنه لم يصدق التوكل، والثالث: حسن الظن، وحسن الظن في التوكل أن يظن الإنسان بربه تبارك وتعالى أنه حسبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

وقوله (مع فعل الأسباب)؛ لأن هذا لابد منه؛ إذ إن الله تعالى يقدر الشيء بسببه، وهذا من تمام حكمته، انظر إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾، فلابد من سعي، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ فلابد من فعل الأسباب، ولكن بشرط أن تكون الأسباب شرعية، إما منصوصًا عليها من الكتاب والسنة، وإما معلومة بالتجارب التي يشهد له القَدَر.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ هذا شرط في إخلاص التوكل على الله عز وجل، إذ لا يتوكل على الله تمام التوكل إلا من كان عنده إيمان بما وعد الله به في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

وبعد هذه المشورة وهذا التوجيه الحسن النافع، انظر الجواب، ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾ وهذا النفي، نفي لفعلهم الشرعي، يعني: لا يمكن أن ندخلها ما داموا فيها، وإذا ذهبوا عنها دخلوها، وهذه عقلية بني إسرائيل.

ثم قالوا لموسى عليه السلام: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ فمن رب موسى؟ قال بعض المفسرين ربه هو هارون، لأن الرب يُطلق على السيد، وهارون أكبر من موسى، والأكبر من الأخوين يكون سيدًا للأصغر منهما. ولكن هذا بعيد.

والظاهر: أنهم أرادوا بالرب رب العالمين عز وجل، لأن موسى يدعوهم إلى الله وإلى ربهم تبارك وتعالى،

فكأنهم من عجرفتهم وكبريائهم وغطرستهم، يقولون: ما دام لك رب فاذهب أنت وربك فقاتلا.

فأرادوا من الله أن ينزل الميدان - قاتلهم الله - ويقاتل مع موسى، ومع ذلك ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ها هنا في المكان القريب، هنا في مكاننا لن نتعداه، وسنبقى متفرجين عليك أنت وربك، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغطرسة والعجرفة والجفاء - والعياذ بالله -.

فماذا قال موسى؟ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ يخاطب ربه - رب العالمين - ﴿إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ يعني: لا أملك أمرًا إلا أمر نفسي وأخي، ويقصد بأخيه هارون، ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، سأل الله تعالى أن يفرق بينه وبين القوم الفاسقين، فيكون هو وأخوه في جانب، والفاسقون في جانب آخر، فماذا كانت إجابة الله؟ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ﴾ أي: على بني إسرائيل، الذين أُمروا بالقتال، محرمة عليهم تحريمًا قدريًّا، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ﴾ تحريمًا قدريًّا؛ لأن التحريم قد يكون شرعيًّا كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وهنا أيضًا في هذه الآية ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ﴾ أي: تحريمًا قدريًّا، ﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ﴾ هلالية؛ لأن التوقيت بالهلال، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٨٩]، والأصل: أنه ليس ببعيد التوقيت بالهلال، حتى إن اليهود لما صاموا يوم عاشوراء صامه النبي ﷺ وقال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»(١).

وقوله تعالى: ﴿يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ يعني: يضيعون - وسبحان الله - المسافة بين مصر وأرض الشام حوالي شهر، هم بقوا أربعين سنة لم يهتدوا إلى الطريق في هذه المساحة القليلة من الأرض، لأن الله تعالى أعماهم، فحُرموا هذا الخير، وهو دخول الأرض المقدسة، حُرموا إياه من أجل هذا العناد وهذا العتو، يتيهون في الأرض فلا يهتدون سبيلًا.

ولكن لماذا خُصَّ التيه بأربعين سنة؟

الجواب الأول: أن مثل هذه الأمور القدرية أو الشرعية المحددة بعدد، لا يمكن أن يكون الإنسان عالمًا بحكمتها؛ لأن هذه ليس للعقل فيها مجال، وقد مرَّ علينا كثير من هذا، أن المحدد شرعًا أو قدرًا ليس للعقل فيه مجال، إلا أشياء يسيرة من الأمور القدرية.

الجواب الثاني: قال بعض العلماء: إنهم تاهوا أربعين سنة، وهي مدة طويلة يمكن أن ينشأ جيلٌ جديد، على غير ما كان عليه هؤلاء المعاندون، وهذا من الناحية النظرية ليس ببعيد، لكن قد يُعترض عليه بسؤال: هل المدة هذه كافية؟ الجواب: نعم، كافية، فإن الشعوب قد تتحول مع قوة الداعي وضعف المانع إلى عادات وأخلاق في أقل من أربعين سنة.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ ﴿فَلَا تَأۡسَ﴾، أي: لا تحزن، كما قال تعالى: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ أي: لا تحزنوا، أي فلا تحزن على القوم الفاسقين مما عاقبهم الله به؛ لأنهم أهل لهذه العقوبة.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفوائد:

١ - في الآيات فوائد منها: فضيلة أرض الشام؛ لقوله: ﴿ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾، وسبق أن معنى المقدسة أي: المطهرة من الأوثان والشرك؛ لأنها بلاد الأنبياء ويدل لفضيلتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء:١].

٢- ومنها: أن الله تعالى كتب أرض الشام لبني إسرائيل، لقوله: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٣- ومنها: أنه ينبغي للداعية أن يذكر ما يهيج النفوس ويغريها بالقبول، لأنه هنا ذكر أن الأرض مقدسة وأن الله كتبها لهم، والثالث قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ﴾ وكأن هذه بشارة بأنهم سوف ينتصرون، وسوف يدخلون الأرض. فكانت البشارة من وجوه ثلاثة.

٤- ومنها: أن الكتابة نوعان: شرعية وقدرية، والآية فيها كتابة قدرية، والكتابة القدرية تأتي غالبًا مقرونة باللام، والكتابة الشرعية تأتي غالبًا مقرونة بعلى، هذا غالبًا لا دائمًا. بدليل قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ والكتابة هنا قدرية بلا إشكال.

٥- ومنها: أن بني إسرائيل أحقُّ بأرض الشام من غيرهم، لقوله: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهي مكتوبة لهم حين كانوا مؤمنين. فهي كُتبت لهم، لا لأنهم بنو إسرائيل، بل لأنهم مؤمنون. ولا شك أنهم في عهد موسى هم أفضل أهل الأرض، وقد الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾، إذنْ فقول بني إسرائيل إن هذه أرض الميعاد، نقول: إن شاء الله هي أرض ميعاد هلاككم. أما أنها أرض لكم مكتوبة شرعًا أو قدرًا فلا، قدرًا ممكن، لكن شرعًا ليس لهم فيها حق إطلاقًا، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، فكما أن الله أورث بني إسرائيل بلاد فرعون وأرضه لأنهم كانوا مسلمين، فكذلك المسلمون المؤمنون بمحمد ﷺ يرثون بني إسرائيل.

٦- ومنها: أن الأمور لا تتم إلا بوجود المصالح وانتفاء المفاسد، لقوله: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ ولذلك نجد الشرع أوامر ونواهي، لأنها لا تتم العبادة إلا بأن يُرْغِم الإنسانُ نفسه على فعل الطاعات، وعلى الكفِّ عن المعاصي والمحرمات. فالشرع تجده كله فيه فعل وترك، حتى يتم الامتحان والاختبار.

مثال ذلك الصوم: فيه ترك للمحبوب، والزكاة: بذل للمحبوب، وهذا الذي يكون به تمام الامتحان.

٧- ومنها: أن الكفر ردة ـ ردة عن الاستقامة ـ لقوله: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ فالمرتد إذن متأخِّر، والإيمان تقدم، ولهذا نقول لهؤلاء الذي يريدون للأمة الإسلامية أن ترجع إلى الوراء وهو عندهم تقدُّم أخطأتم، هم يرون أن رجوع الناس إلى زمن السلف الصالح تأخرًا، ونقول لهم:

مخالفة طريق السلف الصالح هو التأخر، لأنه يسمى في القرآن ردة، أو ارتداد على الدبر، لكن موافقة السلف الصالح هو التقدم حقيقة، ولكنا نحتاج إلى عزيمة وقوة وتطبيق.

٨- ومنها: أن الارتداد على العقب سببٌ للخسارة ـ خسارة الدنيا والآخرة ـ قال الله: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾، وإنما قلت: إن الردة على الأدبار سببٌ للخسران، لأن الفاء في قوله: ﴿فَتَنْقَلِبُوا﴾ فاء السببية، ولهذا نصب الفعل بعدها لوقوعه بعد النهي.

٩- ومنها: أنه ينبغي للإنسان الداعي إلى الله أن يَذْكُر عواقب السيئات من أجل تنفير النفوس، صحيح أن الدعوة إلى الله تعالى تحصل بأن نقول: هذا حلال وهذا حرام وهذا واجب، لكن إذا ذكر الترغيب والترهيب كان ذلك حفزٌ للنفوس على الامتثال، وهنا قال موسى لقومه: ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.

١٠- ومنها: أن ذكر العقوبة الدنيوية من أجل ردع الناس عن المعاصي لا ينافي الإخلاص، ولهذا كان الرسل يقولون هذا يحذرون أقوامهم، كما أن ذكر العواقب الحسنى من أجل الحث على فعل الطاعة لا ينافي الإخلاص. ألم تر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي عُمرِهِ ويُبْسَط له في رزقه فليصل رحمه**»(1). أليس هذا أمرًا دنيويًّا ومع ذلك ذكره النبي عليه الصلاة والسلام وسيلة إلى فعل الطاعة، وهي صلة الرحم؟! وقول بعض الناس: (إن الإخلاص حقيقة أن تعبد الله لا لثواب الله) هذا خطأ مخالف لهدي النبي عليه الصلاة والسلام، اقرأ قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فهؤلاء يبتغون الفضل والرضوان، لكن القول الذي أشرت إليه هو قول بعض الصوفية، يقولون: إنك إذا لاحقت الثواب فقد أشركت في العبادة ـ نسأل الله العافية ـ.

فالله عز وجل يرشدنا إلى هذا ويبين أن هذا طريق الرسول وأصحابه، وأنت تقول: إن هذا من الإشراك، صحيح أن من أراد الدنيا بعمل الآخرة عنده نوع من الإشراك، لكن إذا جعل نصيبه من الدنيا عونًا له على طاعة الله هذا ليس فيه إشراك إطلاقًا، وانظر إلى الفواحش، الزنا مثلًا: له عقوبة من أجل أن يرتدع الناس عنه ويخشى إن زنا أن يُجلد أو يُرجم، وكذلك قطع اليد في السرقة نفس الشيء، من أجل أن يهاب الناس السرقة، ولا يُقدمون عليها، لا يقال يكفي الوازع الإيماني، لأننا لو قلنا يكفي الوازع الإيماني لوجب أن نعطل جميع الحدود، ولكن نقول: الوازع الإيماني لا شك هو الأصل لكن الرادع السلطاني مقوٍّ لهذا الأصل.

١١- ومنها: بيان جفاء بني إسرائيل، وذلك أن موسى كان يخاطبهم بـ(يا قوم) بهذا التلطف وهم يقولون يا موسى، لم يقولوا : يا نبي الله ، أو يا رسول الله، وهذا من جفائهم وغلظ طبائعهم.

---

(1) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

١٢- ومنها: سوء ظن بني إسرائيل بالله، وذلك أن نبيهم عليه الصلاة والسلام وعدهم بأن الله كتب لهم الأرض المقدسة، ولكنهم اعتمدوا على الأمر المادي فقالوا: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، وهذا يدل على سوء ظنهم بربهم سبحانه وتعالى.

١٣- ومنها: بيان جُبن بني إسرائيل ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ وهذا غاية ما يكون من الجبن؛ لأنه مَن الذي يقول: لا أدخل البلدة أو القرية أو المدينة إذا خرج منها أهلها؟ الجبان! وهم يقولون: ﴿لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ وهذا يدل على غاية الجبن فيهم.

١٤- ومنها: تأكيد الجبن مرة ثانية: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

١٥- ومنها: أنه قد يكون في القوم المتكبرين والمعارضين، ومن فيه الخير والفلاح والإصلاح؛ لقوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾.

١٦- ومنها: وقوله: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ فيه أيضًا التوكيد على دخولهم إذا خرج منها هؤلاء القوم الجبارون، ﴿فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾، وهذا لا يحتاج إلى توكيد، لكن يدل على بلاهتهم؛ لأن كل إنسان يعرف أنه متى خلت البلاد من عدوها وخرجوا منها فالدخول لا يحتاج إلى تأكيد، فمن ينكر أن يدخل الإنسان إذا خلا بلد وعدوه منها.

١٧- ومنها: أن الخوف من الله مما يحمل العبد على طاعة الله؛ لأنه قال: ﴿يَخَافُونَ﴾، ولا شك أن الخوف مما يحمل على الطاعة، كما أن الرجال أيضًا مما يحمل على الطاعة، لكن الغالب أن الخوف يحمل على عدم المخالفة في الوقوع في النهي، والرجاء يحمل على الموافقة في الطاعات وفي الأوامر.

١٨- ومنها: أن الخوف من الله عز وجل من النعم، ولا شك أنه من نعمة الله على العبد أن يُنعم الله عليه بالخوف منه، لقوله: ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾.

١٩- ومنها: أنه ينبغي لمن أراد غزو بلد، أن يُعَمِّي الأخبار عن أهلها، لقول هذين الرجلين الناصحَيْن: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾، يعني: ولا يعلمون بكم حتى تدخلوا الباب. وقد ذكرنا لذلك شاهدًا في فتح مكة حيث إن النبي ﷺ سأل الله أن يعمي عن قريش الأخبار، حتى يبغتها في بلادها.

٢٠- ومنها: أن من غُزي في عقر داره، فهو ذليل، وفي المثل المشهور: **«ما غُزِيَ قوم في عقر دارهم إلا ذلوا»**. يؤخذ من قوله: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾، وأهل البلد مغلوبون.

٢١- ومنها: أن الدخول على البلدة لا يكون بتسور الجدر، وإنما من الباب، ولهذا لما حاصر الصحابة رضي الله عنهم حديقة مسيلمة الكذاب، ما تسوروا الجدران، بل فتحوا الباب ثم دخلوا، وكان البراء بن مالك رضي الله عنه مشهورًا بالشجاعة والقوة، وطلب منهم أن يرموه من وراء السور؛ من

أجل أن يفتح لهم الباب. ففعلوا فدخل وفتح لهم الباب ودخل الناس هذه الحديقة وحصل النصر.

٢٢- ومنها: أن التوكل على الله من أسباب النصر، لقول هذين الرجلين: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾.

٢٣- ومنها ألا يعتمد الإنسان على نفسه وعلى السبب الحسي؛ لقوله بعد أن وجههم إلى أن يدخلوا عليهم الباب: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾، ويشهد لهذا المعنى المأخوذ من هذه الآية، قول النبي ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ**»[1] «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**» وهذا بفعل ما تستطيع من الأسباب، «**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»، يعني: لا تعتمد على نفسك، اطلب العون من الله عز وجل حتى يحصل المراد.

٢٤ - ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب إفراد الله تعالى بالتوكل، لقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ وهذا فيه تفصيل: وذلك أن التوكل المطلق الذي فيه تفويض المتوكِّل أمره إلى المتوكَّل عليه هذا لا يجوز إلا لله، والمتوكل على الله بهذا المعنى يشعر بأنه بحاجة وافتقار إلى الله عز وجل، وأما التوكل - وهو الاعتماد الجزئي الذي لا يشعر المتوكل أنه مفوض أمره إلى هذا وأنه - أي المتوكل عليه - هو الذي يمكن أن يقضي حاجته، فهذا لا بأس به، ولذلك جاءت السنة بجواز توكيل الغير والاعتماد عليه فيما وكِّل فيه، فمثلًا: يا فلان اشترِ لي كذا وكذا ، فأنت اعتمد عليه، ولكن هذا اعتماد معونة، فأنت الآن تشعر أن هذا الرجل لست مفتقرًا إليه، لو شئت لعزلته وهو أيضًا يمكن ألا يأتي بمرادك، قد يعتريه مرض وقد يُمنع منه إلى آخره، لكن توكُّل العبد على الله عز وجل يشعر الإنسان أنه في حاجة إلى الله وأنه قد فوض أمره إلى الله عز وجل، ومن ثَمَّ لا يمكن أن نقول: إن التوكل على غير الله شرك؛ بسبب الفرق العظيم بين هذا وهذا، لكن قد يتوكل الإنسان ويعتمد الإنسان على من يُنفق عليه مثلًا، الابن يعتمد على أبيه في حصول النفقة. فهنا المسألة دقيقة جدًّا، كذلك الموظف يعتمد على وظيفته، إن أشعرت نفسك بأن هذا سبب محض وأن الذي جعله سببًا هو الله وأن الله قادر على أن يمنع وجود هذا السبب، وجعلت الأمر كله إلى الله عز وجل فإن ذلك لا ينافي التوكل لا أصلًا ولا كمالًا.

وأما إذا اعتمدت عليه، وعلقت قلبك به فإن هذا بلا شك نوعٌ من الشرك، إن نسيت الله بالكلية والعياذ بالله، وجعلت هذا هو الذي يجلب لك الأمور بنفسه، فهذا أكبر وإلا كان أصغر.

ومن ذلك ما يقع كثيرًا للمرضى، أنه يعتمد على الطبيب اعتمادًا كليًّا، حتى إنه يشعر في نفسه أن الشفاء كان منه، وهذا خطر عظيم، أما إذا اعتمدت على الطبيب على أنه سبب والمسبِّب هو الله

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (٥٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عز وجل، وأن الله تعالى إن قَدَّر لك الشفاء فهو الذي شفاك، وإلا فالطبيب لن ينفعك وغاية ما هنالك أنني أذهب إلى الطبيب كما أوقد النار لطهي الطعام مثلًا، فهذا لا بأس به، ولا بد أن يكون في القلب شيء من التعلق بمن ينفعه. لكن يجب أن نجعل الأول والآخر هو الله عز وجل.

٢٥ - ومنها: أن إفراد الله بالتوكل من الإيمان، لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وأن نقص التوكل نقص في الإيمان، لأن ما رُتِّب على شيء ازداد بزيادته ونقص بنقصه.

٢٦ - ومنها: في قوله: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا ۖ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ في هذه الآية ما ذكرنا في الآية قبلها جفاء بني إسرائيل حيث يخاطبون نبيهم باسمه العَلَمِ دون وصفه بالرسالة والنبوة.

٢٧ - ومنها: إصرارُ بني إسرائيل على المعصية، وعلى الجُبن وعلى الخَور، لقولهم: ﴿لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا﴾، وهذا واضح أنهم مصرون على معصية نبيهم الذي قال: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾.

٢٨ - ومنها: الغطرسة العظيمة في بني إسرائيل، حيث قالوا لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، حتى قولهم (فاذهب) وصيغتها بهذه الصيغة كأنهم آمرون لموسى، أيضًا فيها استعلاء واستكبار، يعني ما رجوا رجاء، وقالوا مثلًا: ألا تذهب يا رسول الله أو يا نبي الله، أو ما أشبه ذلك؟! ثم هناك وجه ثالث في هذه الغطرسة قولهم: ﴿إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولن نذهب معك، فلم يقولوا مثلًا: إننا ردف لك نحميك من ظهرك، وما أشبه ذلك، ففيها أيضًا كمال الغطرسة من بني إسرائيل.

٢٩ - ومنها: في قوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾: أن موسى عليه الصلاة والسلام أيس من بني إسرائيل حين عاندوا هذا العناد، وعبروا هذا التعبير، بقوله: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾.

وقارن بينهم - أي بين بني إسرائيل - وبين صحابة النبي ﷺ حيث كانوا يبتدرون أمره ويتسابقون إليه، تجد الفرق العظيم بين هذه الأمة - والحمد لله - والأمم السابقة.

٣٠ - ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام له الكلمة على هارون؛ لقوله ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ أما كون أيهما أكبر هارون أم موسى، فهذا يحتاج إلى دليل صحيح، لكن موسى عليه الصلاة والسلام كان له الإمرة على هارون.

٣١ - ومنها: جواز دعاء الإنسان ربه عز وجل أن يفصل بينه وبين أهل الفسوق والفجور، لقوله: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، فهل يتفرع من هذه الفائدة جواز هجران الفسقة؟ لأن الهجر مفارقة.

الجواب: يمكن أن يؤخذ من هذه الآية، ولكن نقول السنة دلت على أن الهجر إن كان فيه

مصلحة فافعله وإلا فلا تفعله.

٣٢ - **ومنها**: أن التخلي عن الجهاد في سبيل الله من الفسق؛ لقوله: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾.

٣٣ - **ومن فوائدها**: الأخذ بالأكثر؛ لأن من بني إسرائيل - قوم موسى - من كانوا على الحق، الرجلان اللذان قالوا: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾، ليسا بفاسقين، لكن باعتبار الأكثر، صح أن يوصف الفسق على وجه العموم، وقد يقال: إن الفاسقين هنا عام أريد به الخاص وأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يكن في باله إطلاقًا أن يدخل الرجلان، وعلى هذا فالوصف هنا خاص بالذين قالوا ﴿لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾.

٣٤ - **ومنها**: استجابة الدعاء، لقوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ﴾، واستجابة الله للدعاء تضمن عدة صفات: منها الاستجابة، ومنها العلم، ومنها السمع، ومنها القدرة، كل هذه ثابتة بالاستجابة؛ لأنه لو لم يسمع، لم يستجب، ولو لم يعلم ما يريد الداعي لم يستجب ولو لم يقدر لم يستجب أيضًا.

٣٥ - **ومنها**: أن التحريم يطلق على المَنْع القَدَري؛ لقوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، لأننا نعلم أن الله لم يرد أنه حرم عليهم دخولها شرعًا، لكن قدرًا، يعني أن التحريم يكون كونيًّا ويكون شرعيًّا، وقد ضربنا لذلك أمثلة أثناء الكلام على تفسير الآية.

فمن التحريم القدري الكوني قوله في موسى: ﴿وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ﴾ [القصص:١٢] وهذا تحريم قدري، ومن التحريم الشرعي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾ [الأنعام:١٤٦].

٣٦ - **ومنها**: إرشاد الإنسان، ألا يحزن على الفاسق، لأنه إذا بذل جهده فيما يجب من الدعوة، فإن هداية الخلق ليست إليه بل هي إلى الله، فلا يحزن؛ ولهذا قال الله: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، وقال للنبي عليه الصلاة والسلام: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾، وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾، والآيات في هذا متعددة، فالإنسان إذا بذل الجهد بقدر المستطاع فلا ينبغي أن يحزن، ويشتغل بعيوب غيره عن عيوب نفسه ولا يأسَ على القوم الفاسقين. وكثير من الناس يكون عنده غَيْرةٌ، فتجده يشتغل بمعاصي غيره وعيوب غيره وينسى نفسه، وهذا خطأ، لأن أهم شيء عليك نفسك، عَدِّلها، ثم اسع في إصلاح الآخرين.



قال الله تعالى:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ
الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ
لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي
أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾
فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠]

التفسير

قوله عز وجل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، وأمره سبحانه وتعالى أن يتلو عليهم هذا النبأ لأهميته، وإلا فمن المعلوم أن جميع القرآن قد أُمر النبي ﷺ أن يبلغه وأن يبين لهم هذا القرآن لفظًا ومعنىً كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقوله ﴿نَبَأَ﴾ النبأ بمعنى: الخبر وقيل: إن النبأ إنما يكون في الأمر الهام، والخبر يكون من الهام وغيره.

وقوله: ﴿ابْنَيْ آدَمَ﴾ هذان الابنان من صلبه، وإلا فجميع البشر بنو آدم، لكن هذان ابناه من صلبه أحدهما: اسمه (هابيل) والثاني اسمه (قابيل).

وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق الثابت، واعلم أن الحق يُوصف به الخبر، ويوصف به الحكم فإن كان الخبر فهو الصدق، وإن كان الحكم فهو العدل كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ فقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: الصدق الثابت الذي لا اختلاف فيه.

وقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ هذه متعلقة بـ ﴿نَبَأَ﴾ أي: نبئهم حين قربا قربانًا، وهو في محل حال من النبأ يعني: هذه الحال هما قربا قربانًا، ولم يبين الله عز وجل هل هو ذهب أو فضة أو طعام أو بهائم لم يبينه الله، ولو كان في بيانه مصلحة لبينه الله -عز وجل-، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نتكلف في البحث عن ماهية هذا القربان، وهذه قاعدة ينبغي أن تبني عليها جميع الأقوال فيما تسير عليه في التفسير؛ لأن ما أبهمه الله فهو مبهم ولا حاجة أن نتكلف هذا الشيء الذي أبهمه الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ولو كان في بيان هذا المبهم فائدة لبيَّنه الله عز وجل.

وقوله: ﴿قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ المراد به: ما يتقرب به إلى الله عز وجل.

وقوله: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ﴾ والمتقبِّل هو: الله عز وجل، وأُبْهِم للعلم به كما في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، فإن الخالق هو الله بلا شك وأُبهم للعلم به.

وقوله: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ﴾ الذي تقبل منه هو: هابيل، ولكن كيف علمنا أن ما قدمه هابيل هو الذي تقبل منه ؟ذلك إما أن يكون - كما ذُكِر عمن سبق - أنهم إذا غنموا الغنائم يجمعونها ليقربوها إلى الله فتنزل نار من السماء فإن كان فيها غلول فإن النار لا تنزل، وعلى هذه فيكون علامة القبول: أن الله عز وجل أنزل نارًا على هذا القربان فأحرقته، ويحتمل أننا علمنا ذلك بأمارات أخرى: أما عن سبب عدم التقبل من الآخر أنه ليس عنده تقوى لله عز وجل كما سيأتي من تعليق، فهو ظالم لنفسه إما بهذا القربان الذي قربه يعني: أنه غصبه أو سرقه أو تملَّكه بغير طريق شرعي، وإما بمعاصٍ كثيرة تمنع من قبول العمل الصالح، فقال: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ القاتل هو الذي لم يتقبل منه وهو: قابيل و قال ذلك؛ حسدًا لأخيه ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾، لأن الله تقبل منك ولم يتقبل مني، فقال له هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يعني: أن الله لايتقبل إلا من المتقين، ولهذا: قال بعض السلف: لوأعلم أن الله تقبل مني عملًا صالحًا واحدًا لافتخرت بذلك وفرحت به؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، والجملة هنا حصرية، وطريق الحصر فيها «إنما» والمعنى: لا يتقبل الله إلا من المتقين، والتقي: هو الذي قام بطاعة الله فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ولم يقل ذلك افتخارًا بتقواه ولا إعجابًا بنفسه، ولكن حضًّا لأخيه على أن يكون من المتقين، وبيانًا أن الله تعالى إنما يتقبل لحكمة ويمنع لحكمة.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد منها: أهمية هذه القصة، ووجه ذلك: أن الله أمر نبيَّه ﷺ أن يتلوها علينا أمرًا خاصًّا بقوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾.

٢- ومنها: أنه ينبغي لنا أن نعرف أخبار من سبق لاسيما فيما فيه مصلحة؛ لأن الله إنما أمر نبيه ﷺ بذلك من أجل أن نعلم بها، ونأخذ منها العبر، وكلما كان الشيء أشد كان الإيمان به أقوى، فمثلًا ينبغي لنا بل يتأكد علينا أن نعرف سيرة النبي ﷺ منذ وُلد إلى أن توفي، ولاسيما سيرته بعد أن أكرمه الله عز وجل بالرسالة حتى نعرف أحواله وأخلاقه وعباداته ودعوته وأعماله حتى نتأسى به، ولا شك أن معرفة سيرة النبي ﷺ مما تزيد الإنسان إيمانًا ومحبة له وتقوي.

٣- ومن فوائد هذه الآية: أن ما أخبر الله به فهو حق؛ لقوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾، ولا يقال: إن هذا قيد وأنه قد يكون ما يتلوه النبي ﷺ غير حق، بل هذا بيان من الله أن جميع ما أخبر به ﷺ فهو حق.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه قد يشترك الرجلان في عمل ويكون بينهما من

صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم[1]، ومع ذلك حصل من شرهم ما لا يعلمه إلا الله، وآخر الأمة كأولها، فالخروج على الأئمة لا شك أنه مفسدة عظيمة، وإذا قال قائل: الحكام بغير ما أنزل الله لا شك أنهم على مضرة عظيمة، لكن الواجب أن يدرأ أشد المفسدتين بأخفهما؛ فإذا جرت الدماء يصعب جدًّا إيقافها، لكن ربما يكون مع المران والمجالسة والمناصحة يمكن لكن الدماء يصعب جدًّا أن تُحقن بعد أن أريقت.

فلهذا أقول: إن المسألة خطيرة، وإن الواجب على الإنسان أن يدرس ما قاله أهل العلم في هذه المسألة دراسة خالية من العاطفة، فكلنا يجب أن تكون كلمة الله هي العليا والله تعالى يعلم ذلك، وكلنا يجب أن ينتشر الشرع في الأمة، لكن نعلم خطورة الوضع فيما إذا قيل: إن هذا الحاكم كافر وهذا الحاكم كافر، وليس عندنا فيه من الله برهان.

فإذا وجدنا كفرًا بواحًا صريحًا واضحًا عندنا فيه من الله برهان، حتى نطبق البرهان على الواقع ويتبين أنه كفر، فهل يسوغ لنا أن نقضي على الإيمان؟ يعني: لو قلنا: إنه يسوغ لابد من شروط أهمها:أن يكون لنا القدرة على إزاحته فأما أن نخرج عليه وليس بأيدينا إلا مشاعيب الإبل وسكاكين المطابخ وهو معه الدبابات والطائرات، هل يليق هذا؟ لا وليس من الحكمة ولا من الشريعة.

هل أُمِر المسلمون وهم مضطهدون في مكة أن يقاتلوا؟

الجواب: ما أُمِروا أن يقاتلوا؛ لأنهم لا طاقة لهم بذلك.

فإذا قَدَّرنا أن هذا الحاكم كافر كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان كالشمس ورأيناه يسجد للصنم فهل نخرج عليه؟

لا نخرج ونحن ليس لنا قدرة، صحيح لنا طرق ونستعين بأهل الخير على إزاحته، لكن مسألة الخروج هذه لا تجوز إلا بشرط: أن يكون لدينا القدرة على إزاحته.

فأين القدرة الآن من هؤلاء الذين يخرجون فئات وفئات ثم يحصل من الشر العظيم ما هو معلوم؟ ثم إن هذه الفئات أيضًا لا تتسلط على الحكومة نفسها بل تتسلط على الشعب المسكين الأعزل الذي لا حول له ولا قوة فيقتلون النساء والصبيان ويدمرون البلدان بحجة أنهم يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا وهم بهذا الفعل ما حصلوا على المقصود وما أثمروا وما أنتجوا، إنما كان فسادًا عظيمًا؛ لذلك كانت هذه المسألة من أخطر ما يكون في وقتنا الحاضر، فيجب التثبت في هذا الأمر، والتأني والنظر بالحكمة وإذا أراد الله أمرًا كان.



---

(١) رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: أن يكون عالمًا بمخالفة هذا الحكم لحكم الله.

الثالث: أن يجعله بديلًا عن حكم الله.

الرابع: ألا يرضى بحكم الله.

فإذا تمت هذه الشروط صار حينئذٍ خارجًا عن الملة، فإن قيل: أفلا يمكن أن نقول إنه خارج عن الملة بهذا كالقول الأول؟

قلنا: حتى لو قلنا: إنه خارج عن الملة بهذا فإن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه كفر بجميعه كما لو أن الإيمان ببعض الرسل والكفر ببعضهم كفر بالجميع.

إذنْ الحكم بغير ما أنزل الله وهو لا يعلم حكم الله فإنه لا يكفر؛ لأنه من شرط الحكم بالكفر أن يكون الإنسان عالمًا به، فكيف إذا حكم بتأويل ممن حرف الكلم عن مواضعه من علماء السوء وعلماء الدولة فيكون هذا أشد عذرًا لهم وأبعد للتكفير.

وإذا قيل: هو يعلم عن حكم الله وهو راضٍ بحكم الله، لكنه يرى أنه لا يصلح لهذا الوقت مثلًا؟

قلنا: هذا كفر؛ لأن الشريعة الإسلامية باقية إلى يوم القيامة، فإن الذي شرعها عالم - سبحانه وتعالى - بما يصلح للخلق وعالم أن محمدًا خاتم النبيين، ولابد أن تكون شريعته صالحة لكل زمان ومكان إلى آخر الدنيا.

لكن يجب أن نعلم أولًا أنه قد يُلبس على بعض الحكام، وأنا أتكلم عن حكامنا الآن وحكام الأمة الإسلامية الآن كثير منهم جاهل بأحكام الشريعة، لا يعرف عن أحكام الشريعة شيئًا فيأتيه قرناء السوء ويقولون: هذا يحتمل التأويل ويحتمل كذا وكذا ثم يرددون العبارة المشهورة القيِّمة: الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد فيترآى له أن هذا الشيء صالح، ثم يقولون للولاة: اجعلوه سنة واجعلوه نظامًا، مع أن الإنسان قاصر النظر قد يبدو له في هذه الحال أنه صالح، لكن عواقبه فاسدة، فمتى علمنا أن الله حرم هذا الشيء أو أوجب هذا الشيء علمنا أن النتائج المثمرة في الواجب معلومة، ولكنها قد تكون مجهولة هنا وكذلك المفاسد التي فيما حرم الله قد تكون مجهولة لنا في الحاضر ولكنها تعلم في ميعادها، وهذه مسألة خطيرة للغاية؛ لأن من الناس من يُقدِم على التكفير مع انتفاء شروطه ويحصل بذلك شرٌّ كثير، تمرد على الحكام وتضليل للعامة، وفوضى في المجتمع، ودماء تُراق بغير حق.

واسأل من سلفك من الأمة ماذا حصل من الخوارج الذين كفَّروا معاوية ثم كفروا عليًّا رضي الله عنهما وهم يقومون الليل ويتلون القرآن، وأخبر النبي ﷺ أن الصحابة - وهم الصحابة - يحقر أحدهم

معنويًا، ولكن اعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله إما أن يكون لطمع وإما أن يكون لكفر بما أنزل الله، وإما أن يكون لعدوان وظلم على الغير.

الأول: إن كان لطمع فإنه فاسق كقاضٍ تنازع عنده رجلان فأعطاه أحدهما رشوة فحكم بغير ما أنزل الله؛ طلبًا للرشوة والطمع فهذا نقول: إنه فاسق.

الثاني: رجل تخاصم إليه رجلان وكان بينه وبين أحدهما عداوة فحكم عليه والحق معه نقول: هذا ظالم معتدٍ ليس له غرض بالحكم عليه، ولكنه يريد أن ينتقم منه؛ لأنه يكرهه أو بينهما تشاحن.

الثالث: أن يحكم بغير ما أنزل الله كراهة لما أنزل الله أو اعتقادًا منه أن ما حكم به خير من حكم الله عز وجل أو أنه مخير بين أن يحكم بما أنزل الله أو أن يحكم بغير ما أنزل الله فهذا يكون كافرًا خارجًا عن الإسلام؛ لأن كره الإسلام أو الظن أن غيره أحسن منه أو أن غيره مثله والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] أي: لا أحد أحسن من الله حكمًا فإذا حكم وهو يعتقد مثل حكم الله فقد كذب ما تدل عليه الآية وهو قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾، وإذا اعتقد أنه خير منه فهو أشر وأقبح من الذي قال أنه مساوٍ له.

مسألة:الفرق بين الخشية والخوف؟

الجواب: هناك ثلاثة فروق:

الفرق الأول: الخشية مع العلم، والخوف قد لا يكون.

الفرق الثاني: الخشية تكون لعظمة المخشي، وأما الخوف لضعف الخائف أو يكون المخوف منه قويًا.

الفرق الثالث: أن الخشية أكمل من الخوف.

مسألة: هل المعنى ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فيما حكموا فيه أو الكافرون هم الخارجون عن الملة؟

الجواب: هذه محل خلاف، فمن العلماء من قال: أولئك هم الكافرون بما حكموا به لقول النبي ـ ﷺ ـ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ»(١) مع أن هذا لا يُخرج من الإسلام فعليه يكون المعنى: هم الكافرون بما حكموا به فقط لا الخارجون عن الملة، وقيل: هم الكافرون أي: الموصوفون بالكفر المخرج عن الملة، لكن الأدلة دلت على أن هذا مشروط بقيود أو أنه مقيد بشروط:

الأول: أن يكون الحاكم عالمًا بحكم الله.

---

(١) رواه مسلم (٦٧)، وأحمد في «مسنده» (١٠٤٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نسمي هؤلاء العلماء بعلماء الدولة يعني: يرون ما تريده الدولة فيصرفون الناس إليه - نسأل الله العافية -.

لكن العلماء الربانيون الذين استحفظهم الله على كتابه لا يمكن أن يسلكوا هذا المسلك. فالعلماء ثلاثة أصناف: عالم ملة، وعالم أمة، وعالم دولة، أيهم أحسن؟ الأول: وهو عالم الملة.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم خشية الناس من إطاعة شريعة الله؛ لقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾، واعلم أن الله تعالى ذكر في القرآن الكريم سببًا لكون الإنسان يخشى الناس دون الله فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥] فالشيطان يأتي مثلًا إلى ضعاف الدين وإلى ضعاف الهمة والحزم ويقول: لا تفعل هذا فإذا فعلت تقوم عليك الأمم تنكر عليك فيخاف، والمؤمن حقًا لا يخاف ويقول: ما دمت على بصيرة وعلى دين فأنا لا أخاف إلا الله عز وجل ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾.

١٢- من فوائد الآية الكريمة: أن المنحرف عن الدين وعن نشر العلم ينحرف لأحد سببين:

السبب الأول: خشية الناس.

السبب الثاني: الطمع في الدنيا، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فلو أنك تأملت أسباب الانحراف - أعني: انحراف العلماء - وجدته يدور على هذين الشيئين: إما الخوف من الناس، وإما طلب الدنيا والرئاسة والمال وما أشبه ذلك.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ واختلف العلماء - رحمهم الله - هل المراد بهذا العموم أو الخصوص؟ يعني: أن المراد بهذا: اليهود فقط؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله أو المراد العموم؟

الجواب: منهم من قال: المراد بهذه الآية اليهود؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله فهم كافرون، ومنهم من قال: إنها عامة، والصحيح: أنها من حيث الحكم عامة حتى لو نزلت لفظًا على اليهود؛ لأن السياق في ذمهم فإننا نقول: إذا ثبت هذا الحكم في اليهود ثبت في غير اليهود من باب العموم المعنوي الذي هو القياس يعني: الآن ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إن قلنا هذا عام يراد به الخاص وأن المراد بهذا اليهود قلنا: هذا دلالة الآية لفظًا، لكن إذا قلنا بالعموم بقطع النظر عن السياق صارت الآية تدل لفظًا على الشمول لليهود وغير اليهود.

وعلى القول أنها للخصوص نقول: يلحق بذلك من لم يحكم بما أنزل الله من غير اليهود إلحاقًا

٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الثناء على أهل العلم وأنهم هم حفظة شريعة الله؛ لقوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾، وهذا أمر لا شك فيه أن العلماء هم حفظة شريعة الله، وهم ورثة الأنبياء وهم الذين يلزمهم الدعوة إلى الله على بصيرة ونشر شريعة الله.

٩- **ومن فوائدها:** أن كتب الله عز وجل هي أصل العلوم التي يدعو بها من حفظها من عباد الله؛ لقوله: ﴿مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾، وعليه فتكون التوراة لا شك من الكتب التي يجب علينا أن نؤمن بها.

١٠- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن العلماء شهداء على شريعة الله موثقون مؤتمنون هذا هو الأصل، لكن قد يخرجون عن الأصل وهو الشهادة على شريعة الله عز وجل التي ينشرونها بين الناس، لكن هل كل عالم كذلك؟ لا؛ ولهذا نقول العلماء ثلاثة أصناف: عالم ملة، وعالم أمة، وعالم دولة.

عالم الملة: هو الذي يحرص على حفظ الملة ونشرها بين الناس والدعوة إليها وهذا هو العالم الحقيقي.

وعالم الأمة: الذي يرى ما يصلح للناس فيفتيهم به ولو خالف الشرع؛ لأنه يريد أن يصلح في هذه الأمة ولا يبالي.

وعالم دولة: هو الذي يرى ما تريده الدولة فيدعو إليه ويحكم به ويحاول أن يلوي أعناق النصوص إلي ما تريده الدولة.

وقد ظهرت دعوى قبل سنوات إلى الاشتراكية بسبب تأثير الشيوعيِّين على بعض البلاد العربية، فظهرت دعوى الاشتراكية وتأميم الممتلكات وصار بعض العلماء يحاولون أن يجدوا لهذا المنهج شيئًا يؤيده من القرآن والسنة، فصاروا يأتون بالآيات والأحاديث البعيدة عن مرادهم، ليثبتوا هذا حتى سمعنا من يقول: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم:٢٨] يعني: أنتم والعبيد الذين تملكونهم سواء، وهذا لا شك أنه تحريف؛ لأن معنى الآية أن الله ضرب لنا مثلًا من أنفسنا، هل السيد يرضى أن يشاركه عبده في خصائصه وحقوقه؟ الجواب بالطبع لا ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ بناء على أنهم شركاء لهم ولا يمكن أن تقروا بهم، وكذلك الرب عز وجل هل يرضى أن يكون أحد من خلقه شريكًا له؟ لا يرضى كما أنكم لا ترضون أن يكون عبيدكم شركاء لكم في الرزق. واستدلوا أيضًا بحديث «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»[1]، وما أشبه ذلك.

---

(١) ضعيف: انظر «الإرواء» (١٥٥٢).

﴿هُمُ﴾ كانوا الواو اسم كان و﴿ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ خبرها.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: ثبوت إنزال الله تعالى للتوراة؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾.

٢- ومنها: شرف التوراة؛ حيث إن الله تعالى أنزلها من عنده، ولكن المراد بالتوراة التي هنا: التي لم تُغير ولم تُبدل.

٣- ومنها: أن في التوراة هدى ونور لقوله: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، أمّا في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالقرآن كله هدى وكله نور قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤]، وهذا التعبير بينه وبين التعبير القرآني بالنسبة للقرآن الكريم فرق عظيم؛ لأن هذه جعل فيها هدى ونورًا، والقرآن جعله هو الهدى والنور في هذه الآية.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التوراة أصل للأنبياء الذين جاءوا من بعد موسى؛ لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾، وعلى هذا فالشرائع التي أتت من بعد التوراة تعتبر تكميلًا للتوراة وتحقيقًا للعمل بها، ومن ثَم نقول هل الإنجيل داخل في ذلك؟ نقول نعم الإنجيل مكمل للتوراة؛ لأن عيسى ﷺ قال: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠].

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز وصف الأنبياء بالإسلام؛ لقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾، والمراد هنا: الاستسلام الظاهر والباطن؛ لأن هناك إسلامًا ظاهريًا فقط كما في قول الله تعالى في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فجعل الذين فيها في البيت جعلهم من المسلمين، ومن المعلوم أن امرأة لوط ليست مسلمة بل هي كافرة، لكنها قد خانت زوجها فأظهرت الإسلام ولهذا قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، ليس بفعل الفاحشة ولكن بإخفاء الكفر عنهما.

المهم: أن الإسلام قد يُطلق على من أظهر الإسلام، وإن كان قلبه منطويًا على الكفر، لكن إسلام الأنبياء -عليهم السلام- على عكس ذلك فإسلام الأنبياء هو استسلام لله ظاهرًا وباطنًا.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا عذر لليهود في الخروج عن شريعة الله؛ لأن الله تعالى قيَّد لهم الأنبياء الكثيرين يحكمون لهم بالتوراة، لكنهم عاندوا وكفروا.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أهل العلم ورثة الأنبياء في إظهار حكم الله والدعوة إلى الشريعة؛ لقوله: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾.

وقوله: ﴿ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾ أي: جُعلوا حفاظًا عليه.

وقوله: ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ والمراد به: التوراة؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞ﴾.

وقوله: ﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ﴾ وأضيفت التوراة إلى الله؛ لأنه سبحانه وتعالى كتبها بيده، وهذا هو المشهور عند العلماء سلفًا وخلفًا.

وقوله: ﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ﴾ أي: على الذين استحفظوا ﴿شُهَدَآءَ﴾ لأن العلماء يشهدون بأن هذه شريعة الله وينشرونها بين عباد الله، فكانوا شهداء على الخلق ببلوغ الرسالة إليهم.

ثم قال: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ﴾ أي: لا تخافوهم وتخضعوا لهم واخشوا الله، وهذا كالإشارة إلى كونهم إذا زنا فيهم الشريف تركوه وإذا زنا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

وقوله: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ يعني: لا تستبدلوا آيات الله بالثمن القليل فما هو هذا الثمن القليل؟ هذا الثمن القليل: إما الجاه وإما الرشوة، فهم يحكمون بغير شريعة الله؛ طلبًا لبقاء سيادتهم أو من أجل مال يُبذل إليهم رشوة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ والثمن القليل إذنْ إما رتبة وجاه وشرف وإما مال بالرشوة، ووصفه الله بأنه قليل؛ لأن جميع ما في الدنيا مهما بلغ فهو قليل، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء:٧٧].

وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ أي: أن أيَّ إنسان لم يحكم بما أنزل الله من يهود ونصارى وغيرهم ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ (أولاء) المبتدأ، و(هم) ضميرفصل جاء؛ لإفادة الحصر والتوكيد؛ لأنهم قالوا: إن ضمير الفصل له ثلاث فوائد:

الأولى: إفادة الحصر.

الثانية: التوكيد.

الثالثة: الفرق بين الخبر والصفة.

ولهذا سُمي ضمير فصل، ويظهر هذا في المثال إذا قلت: (زيد الفاضل) وعبرت تعبيرًا آخر (زيد هو الفاضل)، أيهما أبلغ في إثبات الفضل لزيد؟ الثاني؛ لأن الضمير هو يعني: لا غير، فيفيد الحصر ويفيد التوكيد أيضًا ويفيد الفرق بين الخبر والصفة؛ لأنك إذا قلت: (زيد الفاضل) يحتمل أن تكون الفاضل صفة لزيد ويترقب المخاطب الخبر، (زيد الفاضل) ماذا شأنه؟ يتوقع الإنسان الخبر فإذا جاءت (زيد هو الفاضل) لم يحتمل أن تكون الفاضل صفة بل هي خبر، وهل ضمير الغائب له محل من الإعراب؟ ليس له محل من الإعراب، بل هو حرف في صورة ضمير، وليس له محل من الإعراب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُواْ هُمُ ٱلۡغَٰلِبِينَ﴾ [الشعراء:٤٠] الغالبين وليست الغالبون مما يدل على أنه ليس له محل من الإعراب؛ إذ لو كان له محل من الإعراب لكان مبتدأ والغالبون خبر، لكن هو ليس له محل من الإعراب ولهذا نقول: ﴿إِن كَانُواْ

الرسل عليهم الصلاة والسلام أعلى مراتب الخلق وعلى أنهم أتوا بالأنباء والأخبار، فيكون القولان متفقين في المعنى، وإنما قلنا إن الرسل وكذلك الأنبياء أعلى مراتب الخلق، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ يعني: الإسلام التام الذي هو إسلام القلب وإسلام اللسان وإسلام الجوارح يعني: الاستسلام لله ظاهرًا وباطنًا ولا تعجب أن يُوصَف الأنبياء بالإسلام؛ لأن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - هم أقوى الناس استسلامًا لله عز وجل؛ قال الله تبارك وتعالى عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، وقال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١].

فإسلام الأنبياء متضمن للإيمان وذلك؛ لأنه بإسلام القلب واللسان والجوارح.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ متعلقة بـ(يحكم) يعني: يحكم هؤلاء الرسل لليهود ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ بمعنى: رجعوا وذلك في توبتهم من عبادة العجل، فإن هذا رجوع إلى الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ قيل: إن الربانيين والأحبار العطف فيهما من باب عطف الصفات، وأن الربانيين هم الأحبار وقيل: بينهما فرق وهو أن الرباني هو الذي أتم العبادة لله وربى الناس عليها ولم يصل إلى درجة الحبر بالنسبة للعلم، والأحبار هم الذين وصلوا إلى غاية كبيرة من العلم.

فالحبر واسع العلم، لأنه يتفق في الاشتقاق مع البحر، لكن هو ليس الاشتقاق التام الذي يتساوى فيه المشتق والمشتق منه في الحروف والترتيب، هذا يتساوى فيه المشتق من المشتق منه في الحروف دون الترتيب؛ لأن (حبر)، (بحر) كل واحد منهما حروفها ثلاثة متفقة، وعلى هذا يكون الحبر هو الذي عنده علم واسع والرباني من دونه ولكنه يربي الناس على عبادة الله عز وجل ويربيهم أيضًا على العلم.

وقد قيل في غير هذه الآية: إن الرباني هو العالم الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره[(١)]؛ لأن هذا ولا شك أنه من الحكمة وأنه أقرب وسيلة إلى حصول العلم أن يُربي الطالب بصغار العلم قبل كباره.

وقوله: ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾ يعني: يحكمون بما استُحفظوا من كتاب الله، أي: بما جُعلوا حفاظًا عليه يعني: أول من يحفظ الدين ويقوم بحفظه والزود عنه هم العلماء الأحبار، والربانيون ولذلك قال: ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾ أي: بسبب ما استُحفظوا من كتاب الله.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧).

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** عُتو اليهود وأنهم بعد أن يتبين لهم الحق يتولون، نأخذه من قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾؛ لأن ثم تدل على الترتيب والتراخي.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من طلب الفتوى تتبعًا للرخصة فليس بمؤمن لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، لكن هل ينتفي عنه أصل الإيمان أو كمال الإيمان؟ الظاهر الثاني وأنه ينتفي عنه كمال الإيمان.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤ - ٤٥]

التفسير

قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ ﴿إِنَّآ﴾ معلوم أنها للجماعة ضمير جمع، لكنها إذا أضيفت إلى الله فالمراد بها: التعظيم قطعًا؛ لأن الله سبحانه إله واحد كما قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال الله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:١٨].

وقوله: ﴿أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي: منهاجًا فالله تعالى أنزلها على موسى، لكنه جل وعلا كتبها بيده بألواح نزلت من السماء على موسى - عليه السلام - وجاء بها مكتوبة بالألواح.

وقوله: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الهدى: العلم، والنور: آثار هذا العلم، وذلك أن الإنسان كلما ازداد علمًا ازداد نورًا وبصيرة في دين الله - عز وجل -.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ أي: بالتوراة وما فيها من الهدى والنور ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ ومن قراءة (النبيئون) فعلى هذه القراءة يكون مفردها نبيئًا، وتكون مشتقة من النبأ بمعنى: الخبر، وعلى قراءة حذف الهمزة قيل: أنها مشتقة من النَبْوة، وهو الشيء المرتفع وذلك لارتفاع منزلة النبيين، وقيل: إنها من النبأ ولكن سُهلت الهمزة فصارت ياء، فصار النبي النبيون، والكل متفقون على أن

فقوله: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هنا نفى الله عز وجل أن يكون هؤلاء مؤمنين وأتى بحرف الجر الزائد، وقد ذكر علماء البلاغة، أن جميع الحروف الزائدة تفيد التوكيد، وعليه فتكون الباء هنا وإن كانت زائدة إعرابًا، فهي زائدةٌ معنىً وهو التوكيد، فإذا قلت: ما زيد قائمًا، وما زيد بقائم فالثانية أوكد.

الفوائد:

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** العجب من هؤلاء اليهود الذين يُحكِّمون النبي ﷺ؛ طلبًا للرخصة وعندهم التوراة.

٢- **ومن فوائدها:** أن من استفتى عالمًا طلبًا للرخصة ففيه شبه من اليهود، ولهذا قال العلماء: يحرم الاستفتاء طلبًا للرخصة وقالوا: من تتبع الرخص فقد تزندق.

وصفة تتبع الرخص أنه إذا أفتاك عالم ولم تُرِدْ فتواه ذهبت إلى عالم آخر ليفتيك بما يناسبك، وهذا ولا شك أن المستفتي إنما أراد اتباع الهوى دون الهدى؛ لأنه لما أُتي بما يرى هو أنه الحق، كيف يرى أنه الحق؟ لأنه لم يستفتِ هذا العالم إلا وهو يعتقد أن فتواه حق وشريعة فلما لم يوافق ما يهواه ذهب يستفتي آخر فصارت حاله تنادي بأنه لا يريد الهدى وإنما يريد الهوى، فلو أن الإنسان استفتى عالمًا في مكان في بلدة لا يرى عالمًا أحسن منه، لكن هو من نيته أنه لو حصل له أن يستفتي من هو أعلم فَعَلَ فهنا نقول: لا بأس أن يأخذ بقوله، وإذا ظفر بعالم أوثق منه عنده فليستفته ويكون هذا بمنزلة استعمال التراب عن الماء عند العجز عنه، وبمنزلة أكل الميتة عند العجز عن أكل المزكاة، وعليه فيفرق بين شخصين سألا عالمًا ثم استفتيا غيره أحدهما سأل هذا العالم؛ لأنه لا يرى في بلده من هو أعلم منه وفي نيته أنه إذا ظفر بمن هو أوثق سأله فاستفتاء هذا للعالم الثاني ما حكمه؟ جائز.

والثاني استفتى العالم الذي ببلده على أن فتواه هي الحق، لكنه تثاقلها ثم استفتى عالمًا آخر لعله يجد رخصة هذا لا يجوز اثنان عملهما واحد، لكن حكمهما مختلف.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تناقض اليهود؛ وذلك بطلبهم الحق مع أن أداة الحق عندهم حَكَّموا الرسول مع أن التوراة فيها حكم الله أي: فيها ما يعتقدون أنه حكم الله.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الأحكام التي في التوراة هي حكم الله، ولكن متى هذا؟ قبل أن تُبدَّل وتُغير ويخفى منها ما يُخفى قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩٢].

قال الله تعالى:

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ قوله: ﴿وَكَيْفَ﴾ هنا: اسم استفهام، والمراد به: التعجب يعني: اعجب كيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله، وهم يدَّعون أنهم مؤمنون بها، فإن هذا من التناقض، فإذا كان لديهم كتاب يهتدون به، ويدَّعون أنه هو كتابهم وشريعتهم ودينهم فكيف يتحاكمون إلى غيره؟! هذا مما يوجب الشبهة في تحكيمهم للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنهم ما أرادوا الحق، فلو أرادوا الحق لرجعوا إلى الكتاب الذي عندهم؛ لأنهم يعتقدون أنه حق؛ إذنْ المسألة الآن مسألة اشتباه، وأنهم لم يريدوا حقيقة التحكيم وهذا هو الواقع؛ لأنهم لما زنا منهم الزانيان أتوا إلى الرسول ﷺ يريدون أن يوافقهم فيما أحدثوه في عقوبة هذه الفاحشة، فأمر النبي ﷺ برجم الزانيين، ثم أنكروا ذلك وقالوا: هذا خلاف ما عندنا، وقالوا: عندنا أن نسود وجوه الزانيين ونطوف بهما في الأسواق خزيًا وعارًا، فأخبرهم عبد الله بن سلام أو غيره بأن التوراة تنص على أن الزانيين يُرجمان، فقال: ائتوا بالتوراة، فأتوا بها وجعل القارئ يقرأ ووضع يده على آية الرجم فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك؛ لأن عبد الله بن سلام من أحبار اليهود، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم توافق ما حكم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَقَامَ حُكْمَكَ بَعْدَ أَنْ أَمَاتُوهُ» أو «مَنْ أَحْيَا حُكْمَكَ بَعْدَ أَنْ أَمَاتُوهُ»[1]، فالله عز وجل يعجب الرسول ﷺ يقول: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ يعني: بعد أن حكموك وحكمت تولوا وأبوا حتى إذا جيء بالتوراة فإذا هي مطابقة تمامًا لحكم النبي ﷺ.

وقوله: ﴿مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ المشار إليه التحكيم.

وقوله: ﴿وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: ما هؤلاء بالمؤمنين وأتى (بأولى) مقرونة بالكاف الدالة على بُعد المشار إليه، وهذا لدنو منزلتهم وليس لعلوها، يعني: ما هؤلاء المنحطون الذين نزلوا إلى أسفل السافلين بالمؤمنين، فهم لا آمنوا بالتوراة ولا آمنوا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٠)، وأبوداود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٥٤٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

كذا، فهذا ليس بكافر، ففرق بين إنكار المحبة تأويلًا وإنكارها تكذيبًا وجحودًا، وهؤلاء هم الأشاعرة ومن ورائهم المعتزلة.

وجميع المتأولين يقولون: إن الله لا يحب؛ لأن المحبة لا تكون إلا بين شيئين متناسبين، هذا واحد؛ ولأن المحبة تتجدد؛ لأنها معلقة بأوصاف وأسباب والله تعالى منزه عن الحوادث؛ إذنْ ما معنى المحبة؟ قالوا: معناها الثواب، ولم يعلم المساكين أنه يلزم من إثبات الثواب إثبات المحبة، إذ لا يمكن ثواب بلا محبة، فهم وإن فروا من إثباتها لفظًا فإنها تلزمهم التزامًا أو إلزامًا، المهم: أنهم يقولون: إن المحبة بمعنى المثوبة، وإن قيل لهم: إن الله سبحانه يقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] قالوا: نعم يحبهم أي: يثيبهم، ويحبونه أي: يفعلون ما يثيبهم عليه، ولكن هذا لا شك أنه مخالف لظاهر اللفظ، ومخالف لإجماع السلف، فما من السلف أحد قال: إن المحبة بمعنى الثواب.

فإذا قال قائل: وهل عندكم نص من كل واحد من السلف أن المحبة بمعناها الحقيقي؟

قلنا: لا، لكن كون هذه النصوص ترد عليهم، ولم يرد عنهم تفسير بخلاف ظاهرها يدل على أنهم أجمعوا على إثباتها، ولا حاجة أن يُنقل إجماعهم على كل مثل بعينه، لكن ما دامت نصوص الكتاب والسنة ترد عليهم ولم يأتِ عن أحد منهم ولا حرف واحد أنهم أوَّلوها بخلاف ظاهرها، فهذا يدل على أنهم مجمعون على إثباتها.

أما قولهم: إن هذا يلزم أن تقوم الحوادث بالله عز وجل فنقول: وليكن،فنحن نؤمن بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، وأن صفاته منها ما يتجدد ومنها ما لا يتجدد بمعنى: منها ما يحدث بأسبابه، ومنها ما لا يحدثه بأسبابه، فالعلم - مثلًا - أزليٌّ أبديٌّ، لكن المحبة ليست كذلك إذا كان الله يحب هذا العبد محبته متى كانت؟ بعد وجود أسباب المحبة، فمحبته لهذا العبد المعين حادثة ولا مانع، وقيام الأفعال الاختيارية به من كمال صفاته ولا شك.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات تفاضل محبة الله عز وجل، وجه الدلالة: أن المحبة هنا علقت بوصف، وما هو؟ لأن مقسطين من الإقساط، وإذا كانت كذلك فإن المعلَّق بوصف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، فلو قلت: أكرم المجتهد من الطلبة، فإن إكرامك يزيد بزيادة اجتهادك، وينقص بنقصه؛ إذنْ إثبات كون الله يحب المقسطين يدل على تفاضل محبة الله عز وجل وإنه يحب أحدًا أكثر من أحد، ويحب أحدًا ولا يحب أحدًا.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على الإقساط - أي: على العدل - وجه ذلك يعني: كون الله يخبر أنه يحب المقسطين يتضمن الحث على هذا، وهذا ليس مجرد خبر، بل هو خبر يراد به الحث والإغراء على العدل.



نقل الكذب؛ لأن الله أكد بيان أن هذا الوصف القبيح من اليهود.

٣ـ ومنها: أن من اتصف بذلك ففيه شبه من اليهود.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الوصف القبيح أيضًا وهو: أكل المال بالباطل؛ لقوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، والله عز وجل ما ذكر هذا الوصف إلا لنحذره.

٥ـ ومنها: أن من اكتسب المال الحرام ففيه شبه باليهود، فآكلو الربا مشابهون لليهود، آكلو الأموال بالغش مشابهون باليهود، آكلو الأموال بالحلف الكاذب مشابهون لليهود، فكل من اكتسب مالًا بطريق محرَّم فهو مشابه لليهود، فالراشي، والمرتشي مشابه لليهود.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي ﷺ مخيَّر بين أن يحكم بين اليهود أو ألَّا يحكم، لقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ و(أو) هنا: للتخيير.

فإن قال قائل: هل التخيير على إطلاقه؟

فالجواب: لا، بل هو مقيد بالمصلحة، والقاعدة عندنا: أن التخيير إذا كان للتيسير على المكلَّف فهو للتشهي يفعل ما شاء، وإذا كان للمصلحة وجب اتباع المصلحة.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن مَنْ أعرض عن شيء بأمر الله فإن ذلك لا يضره؛ لقوله: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يعني: فلم تحكم ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾، ولكن هل انتفاء الضرر يجب أن يكون في الحال أو هو في المستقبل بمعنى: أنه ربما يتضرر لأول وهلة ثم تكون العاقبة له؟ الجواب: الثاني؛ لأن الإنسان قد يتضرر لأول وهلة، ثم تكون العاقبة له، وحينئذٍ يكون كأن لم يتضرر.

٨ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب الحكم بين الناس بالعدل؛ لقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ يعني: إن أردت أن تحكم كما خيَّرناك فاحكم بينهم بالقسط.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز للإنسان أن يراعي في حكمه قريبًا ولا صديقًا ولا غنيًّا ولا فقيرًا؛ لقوله: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾، وهذا يعني أن ينظر إلى القضية من حيث أنها قضية، لا من حيث أنها قضية فلان بن فلان.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المحبة لله عز وجل ـ أي: أن الله يحب ـ ودليل ذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وهل هذه المحبة مجاز عن الثواب أو هي محبة حقيقة؟ يتعين الثاني.

ومن أهل التأويل من قال: إن الله تعالى لا يحب، قال ذلك تأويلًا لا تكذيبًا، يعني: هو لم يقل: إن الله لا يحب؛ بل قال: إنه يحب، لكن معنى المحبة كذا، ويجب أن تفرقوا بين الطريقين، الذي يقول: إن الله لا يحب هذا كافر؛ لأنه مكذب للقرآن والذي يقول: إنه يحب، لكن معنى المحبة

عن الله عز وجل بالقرآن والأحاديث القدسية، والأذية ثابتة، ومن المعلوم: أنه لا يلزم من الأذية الضرر، بدليل أن الإنسان إذا جلس إلى جنبه رجل آكل بصلًا يتأذى به، لكن لا يضره.

قوله: ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النفي بـ (لم) فيعم أي شيء، لا يضروك لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ يعني: إذا اخترت أن تحكم فاحكم بينهم بالقسط والقسط هو: العدل، حتى لو كان الحكم لكافر على مسلم، فلابد أن يُحكَم بالعدل، حتى إن العلماء - رحمهم الله - قالوا: يجب أن يعدل بين الخصمين ولو بين مسلم وكافر في اللفظ واللحظ والجلوس والتقديم وكل شيء؛ لأن هذا حكم يجب أن يُعدل فيه، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ ليخبس على اليهود الثمار فجمعه وقال: (إني جئتكم من أحب الناس إلي يعني: الرسول ﷺ، وإنكم لأبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير رضي الله عنه، وما حبي له وبغضي لكم بموجب ألا أعدل فيكم)، وإلا من المعلوم أن النفس بالطبيعة البشرية تميل مع من تحب وعلى من تبغض، لكن يقول: لا يمكن ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[2]، وعدل فيهم رضي الله عنه.

وفي قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ حث على العدل في كل شيء ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ في كل شيء، يعني: العادلين، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِن نُورٍ عَنْ يَمِينِ الله عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا عَلَيْهِ»[3]، إذن المقسِط: العادل، والقاسط الجائر، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥]، لكن المقسط هو العادل.

الفوائد:

١- **في الآية فوائد كثيرة منها:** تأكيد كون هؤلاء اليهود سمّاعين للكذب؛ لقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ فإن قال قائل: يرد على قولك تأكيد القاعدة المعروفة أنه: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد حُمل على التأسيس، قلنا: نعم هذا وارد، لكن له جواب، والجواب: أننا إذا قلنا: إنه للتأسيس صارت الجملة الأولى دالة على معنى واحد، والثانية على معنى واحد، وإذا قلنا: للتوكيد صار كل منهما دالًا على معنيين، فمن ثم يترجح أن يكون ذلك للتأكيد.

٢- **من فوائد الآية الكريمة:** التحذير من هذا الوصف القبيح، وهو الاستماع للكذب أو

كان السب في الحقيقة لي؛ لأني أنا المدبر المتصرف والأمر كله بيدي أي بإرادتي وقدرتي.

(١) رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٥٣٧٩)، والحميدي في «مسنده» (٥٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٠٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٦٤٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

اكتسبه الإنسان بالمحرم فهو سحت.

وسمي سُحتًا؛ لأنه لا بركة فيه، فهو مسحوت البركة وهو أيضًا يسحت المال الآخر فالسُّحت إذنْ وصف في نفسه ووصف في غيره، أما كونه وصفًا لنفسه، لأنه هو نفسه لا بركة فيه كما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن كسب مالًا محرمًا (أنه إن أنفقه لن يُبَارك له فيه وإن تصدق به لن يُقبل منه وإن خلفه كان زاده إلى النار).

وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ يعني: لتحكم بينهم ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ الخطاب هنا للرسول عليه الصلاة والسلام وأمته مثله قال الله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، لكن الفاعل في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ هل المراد به أهل الذمة أو المعاهدون أم كل كافر أم كل مؤمن أم ماذا؟

نقول: أما المؤمن فلا يجوز الإعراض عن الحكم بين المسلمين خصوصًا من وُكِلَ إليه ذلك الأمر مثل القضاة، فلا يجوز لأي قاضٍ إذا ترافع إليه خصمان أن يتعدى، بل يجب أن يحكم بينهما، والحَكَمُ الذي ليس بقاضٍ له أن يحكم وله ألا يحكم، لكن لو استُفتي يجب أن يفتي بشرع الله، أما التحيكم فهو بالخيار إن شاء قَبِل وإن شاء لم يقبل، مثل أن يكون نزاع بين قريبين فيقولان: لا نريد أن نصل إلى القاضي، ولكن نحكِّم فلانًا فلا يلزمه أن يحكم، لكن لا شك أنه يتأكد عليه أن يحكم لما في ذلك من فضِّ النزاع وبيان حكم الله عز وجل، ولكن لا يحكم حتى يستوثق من الجميع.

أما غير المسلمين فالصواب أن الإنسان مـُخيَّرٌ إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم سواء كانوا ذميين تحت حكمنا أو معاهدين منفصلين عنا أو حربيين، والحربي غالبًا لا يمكن أن يأتي؛ لأنه إذا أتى قُتل؛ لأنه مباح الدم.

وقوله: ﴿أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ ﴿أَوۡ﴾ هنا نقول إنها للتنويع أو للتخيير؟ نقول: إنها للتخيير، وهذه للتخيير، وإذا كانت للتخيير هل هو تخيير تشهٍ أو مصلحة؟ نقول: هي تخيير مصلحة.

وقوله: ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـًٔا﴾ لا في الدنيا ولا في الآخرة، إن تعرض عنهم ولا تحكم بينهم فإنهم لن يضروك، لكن قد يؤذونك، والأذية لا يلزم منها الضرر، بدليل أن الله سبحانه وتعالى أثبت أن بني آدم يؤذونه ونفى أن يضره أحد فقال جل وعلا: «يَا عِبَادِي إِنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي..»(١)، وكذلك في القرآن: ﴿إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـًٔا﴾ [محمد:٣٢]، فالأذيَّة ثبتت في القرآن والأحاديث القدسيَّة، فقال الله تعالى في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقال في الحديث القدسي: «يُؤْذِينِي(٢) ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهرَ(٣)..»(١)، فالضرر منفيٌّ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ينسب إلي ما من شأنه أن يؤذي ويسيء.

(٣) بسبب ما يصيبه فيه من أمور وأنا المدبر لكل ما يحصل لكم وتنسبونه إلى الدهر، فإذا سببتم الدهر لما يجري فيه

٢٠ ـ ومن فوائدها: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائمًا أن يطهر قلبه، وأن يعتني بأعمال القلب، واعتناء المرء بأعمال القلب يجب أن يكون أشد من اعتنائه بعمل الجسد؛ لأن عمل الجسد في الواقع يقع من كل إنسان من مؤمن ومنافق، لكن عمل القلب هو المهم ـ نسأل الله أن يصلح قلوبنا جميعًا ـ.

٢١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بشارة النبي ﷺ بأن هؤلاء القوم لهم الذل والعار في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

٢٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الوعيد لهؤلاء لعلهم يرجعون، فإن الوعيد على المعصية من أسباب العدول عنها بحيث لا يقدم عليها وإذا أقدم استعتب وتاب.

٢٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات أن لبني آدم دارين هما: الدنيا والآخرة، الدنيا يكون عذابها إما من الله، وإما من عباد الله قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة:١٤]، هذا على أيدي الرسول وأصحابه وقد يكون من الله عز وجل كما لو ابتلوا بالأمراض والقهر والقحط والجدب وغير ذلك.

وعذاب الآخرة من الله الواحد القهار فلا أحد يستطيع أن يعذب أحدًا في الآخرة ولا أن يثيبه.



❁ قال الله تعالى:

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ خبر لمبتدأ محذوف أي: هم سماعون، وذكر سماعون للكذب هنا للتوكيد والتوطئة في قوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ فهؤلاء جمعوا بين أمرين: بين فساد القول وفساد الغذاء فهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يقبلونه ويتحدثون به ويأخذونه مُسلَّمًا.

وقوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: للمال الحرام، وفيها قراءتان: للسحْت ـ بسكون الحاء ـ وللسحُت بضم الحاء مثل: نَهْر ونَهَر.

السُّحْت: كل مال محرم يدخل فيه الرشوة وهي شائعة في اليهود، ويدخل فيه الربا وهو أيضًا شائع في اليهود ويدخل فيه الغش والخيانة، والقاعدة هي أن السحت كل مال محرم يعني: كل مال

إرادة شرعية: وهي التي بمعنى المحبة.

وإرادة كونية: وهي التي بمعنى المشيئة.

فهنا ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ﴾ إرادة كونية أي: من يشأ الله فتنته، وفي قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧]، هذه إرادة شرعية؛ لأنه لو كانت إرادة قدرية لتاب الله على جميع الناس، لكنها إرادة شرعية بمعنى: أن الله يحب أن يتوب عليكم.

إذنْ الفرق بين الإرادتين من حيث حقيقتيهما: أن الإرادة الشرعية بمعنى: المحبة، والإرادة الكونية بمعنى: المشيئة؛ فالإرادة الكونية: لابد من وقوع مراد الله بها، والإرادة الشرعية: قد تقع وقد لا تقع.

والفرق الثاني: أن الإرادة الكونية تكون فيما يحبه الله وما لا يحبه الله والإرادة الشرعية لا تكون إلا فيما يحبه الله.

فإذا قال قائل: هل الله يريد الكفر؟ قلنا: فيه تفصيل: بالإرادة الكونية نعم، بالإرادة الشرعية لا، وبه نعرف ضلال من يقول: كل ما وقع فهو محفوف إلى الله ـ وهذا غلط ـ لأننا لو أخذنا بهذا فيلزم أن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان وهو عز وجل لا يحب هذا ولا يحب الفساد.

ولو قال قائل: الإيمان هل هو مراد الله شرعًا أو كونًا؟ فالجواب: إن وقع فهو مراده شرعًا وكونًا، وإن لم يقع فهو مراده شرعًا.

١٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا أحد يملك أن يغيِّر مراد الله عز وجل؛ لقوله: ﴿فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾.

١٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن المدار في الصلاح والفساد على القلب؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ﴾.

١٨ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان المستدل أن ينظر إلى النصوص من جميع الجوانب، وذلك إذا نظرت إلى قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ﴾لقلت: إن إرادة الله تعالى لتطهير القلب مجرد مشيئة، لكن إذا قيَّدتها بالنصوص الأخرى عرفت أن عدم إرادة الله تطهير قلوب هؤلاء؛ لأنهم ليسوا أهلًا لذلك كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥] وكما يتضح هذا جليًّا في قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

١٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنها شاهد واضح لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

الله استوى على العرش لكن معنى استوى استولى هذا محرف تحريفًا معنويًّا والذي قرأ: (وكلم اللهَ موسى تكليمًا)، هذا محرِّف تحريفًا لفظيًّا ومعنويًّا؛ لأنه إذا قرأ (كلم اللهَ موسى) صار الكلام من موسى، وهذا تحريف معنوي نصب لفظ الجلالة فهو تحريف لفظي والذي يقول: الحمدِ لله ربَّ العالمين محرفًا تحريفًا لفظيًّا لأن المعنى لا يختلف لكن اللفظ يختلف.

وكل أنواع التحريف المعنوي واللفظي محرم.

ثم إن تعمَّد الشيء مع علمه بمراد الله ورسوله، فهذا قد يصل إلى الكفر والعياذ بالله؛ لأنه قال على الله مع أنه يعلم أن الحق فيه كذا.

١٠- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التحريف المذموم هو الذي يقع بعد معرفة الإنسان الحق؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾، وفي الآية الأخرى ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦] فهم يريدون أن يزيلوا الكلم عن مواضعه، أما الإنسان الذي تأوَّل بتأويل سائغ فإنه لا يذم ولا يعد فعله تحريفًا يأثم به، وإن كنا قد نعده تحريفًا نأثم به إذا وافقناه ونحن نعلم على غير الصواب.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من حرَّف الكلم عن مواضعه من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود فيقتضي الحذر من التحريف للكلم عن مواضعه؛ لئلا يقع الإنسان في مشابهة اليهود.

١٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اليهود لا يقبلون من الحق إلا ما وافق أهواءهم؛ لقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾.

١٣- ومن فوائدها: ذم أولئك الذين لا يقبلون من الحق إلَّا ما وافق أهواءهم، وإذا لم يوافق أهواءهم ذهبوا يتطلبون الرخص من هذه الأمة، فإن كثيرًا من الناس على هذا المنوال إذا أُفْتِيَ بما تطمئن إليه نفسه قَبِلَه وإلا ذهب يطلب آخرين يفتونه بما يشتهي فهذا نقول: إن فيه شبهًا من اليهود.

١٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شدة كراهة أحبار اليهود للحق؛ لقوله: ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾ لم يقل فلا تأخذوه قال: ﴿فَٱحۡذَرُواْ﴾ وهذا أشد وقعًا من قولهم فلا تأخذوه ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ وكان مقتضى المقابلة أن يقولوا وإن لم تؤتوه فلا تأخذوه، ولكنهم قالوا: فاحذروا وهو أشد وقعًا من قول: لا تأخذوه.

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات إرادة الله عز وجل وأنها شاملة حتى لإرادة الإنسان؛ لقوله: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾، واعلم أن الإرادة تنقسم إلى قسمين:

ولكن إذا قال قائل: ألسنا مأمورون أن نأخذ الناس بظواهرهم؟

فالجواب: بلى نحن مأمورون بهذا، لكن من تبيَّن نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله كما لو كان معلنًا للنفاق، فهذا لا نسكت عنه، أما من لم يعلن بنفاقه فإننا ليس لنا إلا الظاهر والباطن إذا ظهر، كما أننا لو رأينا رجلاً كافرًا فلنعامله معاملة الكافر ولا نقول: لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن يقولون إذا رأيت الذي لا يصلي فلا تكفره بعينه، وكذلك الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه؛ لأن هذا ربما يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان فيقال: هذا غلط عظيم نحن نحكم بالظاهر فإذا وجدنا شخصًا لا يصلي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، وإذا رأيناه يسجد لصنم قلنا: هذا كافر ونعين ونلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا بجنة ولا بنار إلا من شهد له النبي ﷺ أو جاء ذلك في القرآن.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من اليهود من هو سمَّاع للكذب نقَّال للكذب بمعنى: أنهم يصدقون الكذب ولا يتحرون فيه ويقبلونه، وأيضًا ينقلون الكذب وهذا شيء مشاهد وينبني على هذه الفائدة: أن من كان هذه حاله ففيه شبه من اليهود، فالذي يقبل الكذب ويتحدث به ويأخذه مُسَلَّمًا فهو مشابه لليهود، والذي ينقل الكذب كذلك مشابه لليهود، فمن كذَّب أو صدَّق بالكذب فإنه مشابه لليهود ولا شك، وهذا يقتضي الحذر من هذا الخُلق الذميم.

٨ - ومن فوائد هذه الآية: تعاظم اليهود يعني: أحبارهم واستكبارهم عن الحضور إلى النبي ﷺ وكأنهم يظنون أنهم إذا حضروا فهذا ذل وصغار، لكن الله أذلهم وأصغرهم والحمد لله؛ لعدم إيمانهم بالنبي ﷺ.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان هذا الوصف الذميم لليهود وهو تحريف الكلم، والمراد بالكلم هنا: الوحي الذي جاءت به الرسل حتى التوراة والقرآن وغيرها قال العلماء: والتحريف نوعان:

الأول: التحريف المعنوي والقائلون به كثير.

الثاني: التحريف اللفظي والقائلون به قليل.

أما الأول فهو أن يصرف كلام الله وكلام رسوله ﷺ إلى غير ما أراد الله ورسوله، سواء في الأمور العقدية أو في الأحكام الفقهية إذا صرف النص عما يريده الله ورسوله فإنه محرف للكلم.

الثاني: التحريف اللفظي وهو أيضًا محرم، ولكنه قليل؛ وذلك لأن المحرف تحريفًا لفظيًا إن كان لا يتغير به المعنى فلن نقيم عليه؛ لأنه لا يستفيد ولكن سوف يظهر ناس عليه حتى العامي يرد عليه.

وإن كان يتغير به المعنى فقد جمع بين التحريف المعنوي والتحريف اللفظي فالذي يقول: إن

ذلك، وإنما ذكر القلوب؛ لأن القلوب هي محل الصلاح أو الفساد قال النبي ـ ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه ألا وهِيَ القَلْبُ»[1].

وقوله: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي: ذل وعار، وذلهم وعارهم إما من جهة اليهود فبقتالهم والغلبة عليهم، وقد حصل ـ والحمد لله ـ ذلك، فإن قبائل اليهود الذين في المدينة كلهم منهم من قُتِل ومنهم من جُلي فهذا خزي في الدنيا. والمنافقون خزيهم أن الله سبحانه وتعالى بيَّنهم وكشف عوارهم كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد:٣٠]، وكان النبي ﷺ قد علم أسماء أناس من المنافقين وأخبر بهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ولهذا يقال: إنه صاحب السر.

وقوله: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو عذاب النار ـ نسأل الله أن يجيرنا وإياكم منها ـ والمنافقون في الدرك الأسفل من النار.

الفوائد:

١ـ **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** الشهادة لمحمد ﷺ أنه رسول الله لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾.

٢ـ **ومنها:** تعظيم الله عز وجل لرسوله؛ لأن صيغة النداء على هذا الوجه من علامات التعظيم، كما تقول: يا أيها الملك، يا أيها الأمير، يا أيها الكريم وما أشبه ذلك، فهذه الصيغة من النداء تفيد التعظيم.

٣ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تقوية النبي ﷺ أي: تقوية قلبه وتثبيته لقوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ يعني: لا يهمنك أمرهم، فإن عاقبتهم: أن لهم في الدنيا خزيًا، ولهم في الآخرة عذابًا عظيمًا.

٤ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الناس يختلفون في الكفر، فمنهم من يسارع فيه بخطىً حثيثة، ومنهم من هو دون ذلك؛ لأنهم قسم ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ يعني: هناك أناس لا يسارعون فيه، فالداعي إلى كفر، هذا مسارع فيه وغير الداع غير مسارع، لكن الداعية مسارع فيه فهو أصح.

٥ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى أن المدار في الإيمان على القلب؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، فالإيمان باللسان ليس إيمانًا حتى يكون مبنيًا على إيمان القلب وإلا فإنه لا ينفع الصالحين.

٦ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإيمان محله القلب؛ لقوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾،

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

الجواب: الأَوْلى العموم سواء يحرفون الكلم من التوراة ويحرفون الكلم من القرآن.

وقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يعينوا لهم حكمًا معينًا يعينون لهؤلاء القوم الذين ينقلون إليهم الأخبار شيئًا معينًا حكمًا معينًا فيقولون: إن أوتيتم هذا من محمد ﷺ فخذوه واقبلوه.

وقوله: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ يعني: احذروا أن تقبلوه، فصار الآن هؤلاء الأحبار الذين يُنقل إليهم الأخبار من الرسول ﷺ هؤلاء يقولون: اعرضوا هذا على محمد فإن أعطاكم إياه فخذوه وإلّا فاحذروا.

وضرب المفسرين لهذا مثلاً بقصة الرجم(1) كان الرجم - أعني رجم الزاني - محكومًا به في التوراة، وكانت بنو إسرائيل ترجم من زنا فلما كثُر الزنا في أشرافهم صعب عليهم أن يرجموا أشرافهم فقالوا: لا نرجم ولكننا نحمم الوجه أي: نسوده ونركب الزَّانِيَيْنِ على حمار، كل واحد منهما مستدبر الآخر ونطوف بهما في الأسواق فقط ولا نرجم، فقدر الله - عز وجل - أن يزني منهم أي: من اليهود رجل وامرأة فرفعوا الأمر إلى النبي ﷺ وقال أحبارهم: إن آتاكم محمد هذا بتحميم الوجه والطواف في البلد فخذوه وإن لم يعطكم وأمر بالرجم فاحذروا، وهذا مثال وليس حصرًا لمعنى الآية، بل المراد أن الأحبار لعامتهم أحكامًا ويقولون: إن حكم بها محمد فاقبلوها وإن لم يحكم بها فاحذروا. وتحريفهم الكلم هنا تحريف معنوي بمعنى: أنهم جعلوا الرجم منسوخًا، وأنه لايجب العمل به وسيأتي إن شاء الله في الفوائد أن التحريف ينقسم إلى قسمين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي: إضلاله، ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ وهذا تزكية للرسول ﷺ يعني: أن الله إذا أراد فتنة أحد فإنه لا يستطيع أحد من الخلق أن يرد هذه الإرادة، بل لابد وأن تقع، لكن هل إرادة الله لفتنة أحد من الناس مبنية على غير حكمة؟ لا، بل هي مبنية على حكمة، والحكمة ذكرت في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]؛ إذنْ هم السبب فلما علم الله عز وجل أنهم ليس في قلوبهم خير أزاغها الله كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٠].

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ﴾ المشار إليهم هؤلاء اليهود الذين لا يقبلون من الحق إلا ما وافق أهواءهم، والإشارة بما يدل على البعد ليس لرفع شأنهم، ولكن لإبعادهم عن الثناء وأن يكونوا على حق.

وقوله: ﴿لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ من أي شيء؟ من الشك والشرك والإلحاد وغير

(١) رواه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ (من) هنا بيان للموصول الأول الذي هو ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ﴾.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ ﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ متعلقة بـ﴿قَالُوٓاْ﴾ أي: قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم، وهذا الوصف ينطبق تمامًا على المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة:٨]، وهؤلاء في الكفر كاليهود والنصارى كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحشر:١١].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ بيّن الله تعالى أحوال اليهود الذين هادوا، وهم الذين قالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ أي: رجعنا إليك من المعصية إلى الطاعة ويسمَّون الذين هادوا ويسمون اليهود، أما التسمية الأولى فلقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾، أما الثانية فنسبة إلى أبيهم يهوذا.

يقول عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾.

قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي: قابلون للكذب من أحبارهم الذين يقولون: إن محمدًا ليس نبيًّا، وهذا من أكذب ما يقولون، بل هو أكذب شيء بعد الكذب على الله عز وجل.

وقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ تحتمل معنيين، المعنى الأول: أنهم سماعون للكذب ممن أتوك وممن لم يأتوك، فهم يستجيبون للكذب من أي إنسان سواء كان يأتي إليك أو لا يأتي.

فالمعنى: سماعون لكذبهم فيكون الله عز وجل ذكر أن هؤلاء الذين هادوا يسمعون للكذب مطلقًا ويسمعون لقوم آخرين لم يأتوا إلى الرسول - ﷺ - وقيل الاحتمال الثاني في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ أي: يسمعون منك لكي يوصلوه إلى قوم آخرين، فكأنهم واسطة بين الرسول ﷺ، وبين من ينقلون إليه الخبر يعني: سماعون لك من أجل قوم آخرين ليوصلون ما تقوله إليهم فإذا أوصلوه إلى هؤلاء القوم الآخرين حرفوه وبدلوه وغيّروه.

ولهذا قال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ يعني: أن القوم الآخرين وهم أحبار اليهود الذين ينقل إليهم العامة ما يسمعونه من النبي ﷺ هؤلاء يحرفون الكلم من بعد مواضعه، والتحريف بمعنى: التغيير أي: يغيرونه عن وجهه فيقولون عن المراد كذا المراد كذا على خلاف ما أراد الله ورسوله.

وهل المراد أنهم يحرفون الكلم من التوراة أو الكذب من التوراة وغيرها؟

التفسير

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ المراد بالرسول هنا: محمد ﷺ وفي قوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قراءتان يُحْزِنكَ، يَحْزُنْك وكلاهما سبعيتان صحيحتان، أي: لا يجعلك تحزن من قول هؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ يسارعون فيه أي: يتسابقون فيه.

والكفر في اللغة: الستر[1]، ومنه سمي الكافور أو الكُفرَّى الذي هو وعاء طلع النخل؛ لأنه يستر الطلع الذي في جوفه، والمراد بالكفر هنا: الكفر بالله ـ عز وجل ـ والكفر بالله يدور على شيئين: إما الجحود وإما الاستكبار.

أما الجحود والإنكار يعني: التكذيب، وإما الاستكبار مع الإقرار.

فكفر إبليس من الاستكبار؛ لأنه مؤمن ولكنه مستكبر ـ والعياذ بالله ـ وكفر قريش الذين قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ كفر إنكار وتكذيب.

قال الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١] بعض الناس يصل وهذا يفسد به المعنى؛ لأن جملة ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ مستقلة عن الذي قبلها ومعناها: أم لهم آلهة من الأرض أهم ينشرون؟ يعني: أهذه الآلهة تحيي الأموات؟ فتكون الجملة هنا مستأنفة، وهي استفهامية أيضًا حُذف منها حرف الاستفهام؛ لإبطال دعوى هؤلاء لآلهتهم التي يعبدونها.

كذلك أيضًا بعض الناس يقرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] فيقف ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وهذا لا يجوز؛ لأنه إذا قرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ثم استأنف فسد المعنى تمامًا.

أما قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] فلا بأس أن تقف عند قوله ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾؛ لأنها رأس آية والله تعالى أعلم بكتابه، فإذا كانت رأس آية قف ولا مانع ولو تعلق ما بعدها بما قبلها، ثم قد يكون فيه فائدة في الوقوف إذا قرأت ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ وسكت فالذي يسمع يقول كيف هذا؟ فيتنبه فتجده متشوقًا لما يأتي بعدها فإذا قرأت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ برد قلبه وانشرح صدره فيكون في جعل هذه رأس آية فيكون في هذا الفائدة.

كذلك أيضًا من جهة التحزيب للقرآن، شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ انتقد التحزيب الموجود، في بعض الأحيان تجد أن الحزب يقف على آية ما بعدها متعلق بها كتعلق الروح بالجسد، لكن مكتوب مثلاً حزب ثلاثة أرباع حزب وما أشبه ذلك. يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ما هكذا حسبوها الصحابة، الصحابة يحزبون ولكنهم يراعون المعنى فإذا كان باقٍ على تمام المعنى سطرًا أو سطرين أخَّروا التحزيب وهذا الصحيح.

في بعض الأحزاب تتعجب كيف هذا آخر الربع؟ وما بعده متعلق به تعلقًا واضحًا. هذا بعض من الكلام على شيء من قواعد التفسير وقد ألفنا كتاب صغير في قواعد التفسير موجود في المعاهد يدرس فمن شاء فليرجع إليه.

(١) لسان العرب (٥/ ١٤٤).

فتحمل على الجميع ولا مانع.
مثال آخر قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] يرى بعض العلماء المراد بالقروء: الأطهار، ويرى بعض آخر أن المراد بالقروء: الحِيض، وهذان المعنيان لا يمكن أن تحمل الآية عليهما جميعًا؛ لأنهما متنافيان؛ إذنْ لابد من مرجِّح خارجي، والمرجح الخارجي إما من السنة أو من كلام العرب أو من غير ذلك، المهم لابد من مرجح. إذا رجعنا إلى المرجح الخارجي وجدنا أن النبي ﷺ أطلق الإقراء على الحِيَض فقال للمستحاضة: «اِجلِسِي قَدرَ مَا تَحْبِسُكِ أَقْرَاؤكِ» أَوْ كلمة نحوها، فهنا نقول المراد بالقروء: الحيض، ويتعين ذلك؛ لدلالة السنة عليها، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم أنه متى احتملت الآية معنيين فأكثر ولا مرجح لأحدهما ولا منافاة بينهما فإنها تحمل عليهما جميعًا.

القاعدة الرابعة في التفسير:

هل يجوز للإنسان أن يفسر القرآن برأيه أو لا يجوز؟
الجواب: لا يجوز، ومعنى تفسيره بالرأي أن تحمله على ما تعتقد فتجعل القرآن تابعًا لرأيك وعقيدتك، وهذا يقع كثيرًا في أهل الأهواء؛ يحملون القرآن على ما يعتقدون فيكونون قد قالوا في القرآن برأيهم، وهذه آفة قلَّ من يسلم منها، حتى الفقهاء رحمهم الله تجدهم إذا مر بهم النص وهو خلاف ما يرونه يحاولون أن ينسبوه إلى ما يريدون وهذا لا يجوز، هذا يعني أن الإنسان جعل نفسه مشرِّعًا مع الله، فالله يريد كذا وهو يحمله على غيره وهذا من أعظم المحرمات: تحريف الكلم عن مواضعه، نعم لو فُرِض أنه لو حملته على غير ظاهره بدليل من القرآن أو السنة فلا بأس، لكن لمجرد أنك تعتقد خلاف ما يدل عليه الظاهر، هذا لا يجوز أبدًا ولا يحل وهو من تحريف الكلم عن مواضعه ومن اتخاذ الإنسان نفسه مشرعًا مع الله، وهذا تجدونه كثيرًا عند الفقهاء - رحمهم الله - في بعض المسائل تجد أن الإنسان يحرِّف الدليل تحريفًا ظاهرًا من أجل أنه يعتقد خلاف ما يدل عليه ولهذا أمثلة:
مثلاً: يرى الفقهاء رحمهم الله أن الرجل لا يجوز أن يتطهر بفضل طَهور المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بفضل طَهور الرجل، ثم يستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِطَهُورِ المَرْأَةِ وَلَا المَرْأَةُ بِطَهُورِ الرَّجُلِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيْعًا».
ماذا نقول الآن؟ هذا تناقض، كيف يستدل بهذا الحديث على منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، وجواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل مع أن الحديث واحد، الذي يحمل على هذا هو اعتقادهم أن هذا هو الصواب وكذلك حديث عائشة المشهور: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، هذا الحديث حمله بعض الفقهاء على أن المراد به النذر وقال: إن المرء إذا مات وعليه صيام فرض رمضان أو كفارة فإنه لا يصام عنه، ولكن الذي حملهم على صرف الحديث عن عمومه هو اعتقادهم أن الفرائض مكلف بها الإنسان بنفسه ولا أحد يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فانظر كيف حملوا الحديث على مسائل نادرة الوقوع، وصرفوه عن مسائل كثيرة الوقوع، أيهما أكثر أن يموت الإنسان عن صيام رمضان أو عن صيام نذر؟
الأول لا شك وهذا خطأ في الاستدلال، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ نبه على هذا أنه لا يجوز أن تُحمل النصوص على المسائل النادرة وتترك المسائل الكثيرة الوقوع.
ويتعلق بالقرآن وتفسيره مراعاة المعاني فإن بعض الناس يقف موقفًا لا يتلائم مع المعنى وهذه مسألة تحتاج إلى فهم الإنسان، لا إلى الرموز الموجودة في المطبوعات؛ لأن بعض الرموز خطأ واضح لكن ترجع إلى فهم الإنسان، أضرب لكم مثلاً:

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»؛ إذنْ تفسر القوة بأنها الرمي أي: تعلُّم الرمي، والرمي في كل زمان ومكان بحسبه، كان الناس في الأول يرمون بالنبال وما أشبه ذلك، ثم صاروا يرمون بالبارود بالبنادق والرصاص ثم صاروا الآن يرمون بالصواريخ قريبة المدى وبعيدة المدى، والرمي الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام يشمل أي رمي يكون حسب أساليب الحرب التي في وقتها.

كذلك لو قال لك قائل: ما هو يوم الدين؟

فننظر القرآن فسره قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧- ١٩] يعني: إذنْ يوم الدين هو اليوم الذي لا ينفع فيه إلا العمل ولا يقضي أحد لأحد منفعة وأمثال هذا كثير؛ إذنْ نفسر القرآن بالقرآن أولاً ثم بالسنة ثانيًا، ثم أقوال الصحابة لاسيما المعتنون بالتفسير ثم بأقوال التابعين الذين أخذوا التفسير من الصحابة كمجاهد، ولا يعني هذا أننا إذا وجدنا الآية تحتمل معانٍ أخرى غير ما ذكر أن نقتصر على ما ذكر؛ لأن كلام الله تعالى أوسع من أن يحاط به. البشر قد يفهمون معنى ونحن نفهم معنًى آخر للآية، لكن إن كان يضاد ما قاله الصحابة والتابعون فإننا لا نقبله أما إذا كان لا يضاده فلا مانع أن نقول: إن الآية واسعة تشمل هذا وهذا؛ لأن كلام الله واسع.

القاعدة الثالثة:

قد تكون الآية محتملة لوجهين أو أكثر فماذا نصنع؟

نقول: إذا كان أحد هذه المعاني أظهر وجب حملها على هذا الأظهر، يجب أن تحمل على الأظهر لاسيما إذا كان الأخفى يعارض الظاهر، فإننا نأخذ بالظاهر، فمثلاً قول الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] تحتمل معنيين: أحدهما أظهر من الثاني، المعنى الأول: أن المراد باليدين: هما اليدان الحقيقيتان اللتان يأخذ الله بهما ويقبض، والمعنى الثاني: القوة لكن هذا المعنى الثاني بالنسبة للأول ضعيف جدًّا فنقول لا يمكن أن نحملها على المعنى الثاني؛ لأن المعنى الأول أظهر والله عز وجل لا يمكن أن يخاطب عباده بما هو أظهر ويريد الأخفى هذا مستحيل؛ لأن الله قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦] ويقول الله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦]، فلا يمكن أن نحمل كلام الله عز وجل على معنىً أخفى مع وجود الأظهر، بل يتعين أن نأخذ بالأظهر.

أما إذا كان المعنيان محتملان يعني: أنه صالح لهذا ولهذا فحينئذ إن كان المعنيان لا يتعارضان وجب فهم الآية على المعنيين جميعًا ولا مانع، وإن كانا يتنافيان وجب أن نرجح من الخارج؛ لأن اللفظ الذي بين أيدينا ليس فيه الترجيح فنحتاج إلى مرجح من الخارج.

مثال الأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٧، ١٨]، قوله: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ قال أحدهم: معناه أقبل وقال بعضهم: معناه أدبر وكلاهما صائب في السياق وفي اللغة العربية، فنقول في ذلك: تحمل على المعنيين جميعًا ولا مانع؛ لأن كلام الله تعالى واسع.

ومثل: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور:٦] هل معناه هو الذي سيُسجر ويكون نارًا يوم القيامة، أو المسجور المملوء أو المسجور الممنوع عن الفيضان عن الأرض؟ هذه أقوال، وليس فيها قول ينافي الآخر، ولا يوجد قول ظاهر في أحدها دون الآخر، بل الآية صالحة للجميع وحينئذ نقول: المسجور الذي سيسجر كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير:٦]، والمسجور المملوء كما تقول العرب: تركتها مسجورة أي: مملوءة، والمسجور الممنوع، كما يقال: سجرت الدابة بالقيد أي: منعتها من الشرود، فالآية صالحة للجميع

التفاسير، لكنه في مسألة العقيدة سيِّء يجب الحذر منه حتى قال بعضهم: إنه لا يُطَّلع على ما في كتابه هذا من الاعتزال إلا بالمناقيش يعني: أنه خفي كما أن الشوكة لا تخرج إلا بالنقاش، فلا يمكن أن يخرج الإنسان اعتزاليات صاحب الكشاف إلا بالمناقيش، وضرب لهذا مثلاً قال إنه قال: -عفا الله عنا وعنه- أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥] قال: أي فوز أعظم من أن يُزحزح الإنسان من النار ويُدخل الجنة، الكلام هذا هل أحد يشعر بأن فيه انحرافًا؟ قد لا يشعر بأن فيه انحرافًا، لكن إذا علمنا أن الرجل ذكي وأنه يغلف المعاني فيما يخفى على كثير من الناس فهو يريد بهذا أن ينكر الرؤية رؤية الله عز وجل؛ لأن رؤية الله عز وجل أعظم فوزًا من أن يدخل الإنسان الجنة ويزحزح عن النار، لكن الرجل ذكي، فمثل هذه العبارة يقرأها الإنسان على أنها عبارة سليمة ليس فيها شيء، ولكن ظاهرها فيها الرحمة وباطنها من قبله العذاب.

إذنْ على أي التفسير نعتمد؟ نقول: أولاً إن التفاسير الأثرية التي تفسر القرآن بالأثر عن الصحابة وعن كبار التابعين هي أولى ما يلتفت إليه، وعلى رأسها تفسير ابن جرير الطبري، لكن عنده آفة وهو أنه يطلق التفسير عن الصحابة وعن التابعين بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يجمع ما روي فإما أن المنية أدركته قبل تمحيصه، وإما أنه يريد أن يَكِلَ هذا إلى القارئ؛ ولهذا إذا مر عليك شيء مشكل من تفسير القرآن بالأثر في ابن جرير أو غيره فارجع إلى السند فربما توجد فيه آفة توجب رد ما رُوي عن ابن عباس أو عن مجاهد أو غيرهما.

ومن خير ما نرى من التفاسير تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فهو تفسير أثري نظري، لكنه أحيانًا يتغاضى عن الكلام عن بعض الإسرائيليات أو بعض القصص، وهذه لا شك أنها آفة، لكن كما قلت: متى أنكر قلبك شيئًا من هذا فارجع إلى الأسانيد أو إلى أصل المتن أو المرجع قد يكون عن بني إسرائيل وهو من الأشياء التي رُخِّص فيها قال الرسول ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، لكن التفسير جيد.

أما تفسير المتأخرين منها بعض التفاسير تجد الكلام الطويل العريض على الآية، ثم إذا أردت أن تحصل منه شيئًا ما وجدت شيئًا فهو قشط هش فائدته قليلة اللهم إلا النادر.

وعلى كل حال: طالب العلم يستطيع أن يميز بين الغث والثمين، لكن هنا مسألة أحب أن أنبه عليها إني أريد أولاً فهم القرآن بأنفسكم، اقرأ الآية وتدبر معناها، ثم سيكون لديك شيء من المعنى بعد ذلك ارجع إلى أقوال المفسرين؛ لأن تعويد الإنسان نفسه على أخذ المعاني، أو بعبارة ثانية على تفسير القرآن بنفسه يكسبه فهمًا كثيرًا؛ لأنه امتثال لأمر الله؛ لقوله: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] لكن لا تجزم إذا كان الأمر ليس بواضح إلا بعد مراجعة كتب التفاسير.

ومن المفسرين من ينحى منحى آخر كالمسائل الفقهية مثل القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه ينحى هذا المنحى تجد بتفسيره مسائل كثيرة من مسائل الفقه، وهذا طيب ويفيد طالب العلم.

القاعدة الثانية في التفسير:

قال العلماء: يرجع أولًا إلى تفسير القرآن بالقرآن، وهذا كثير، ثم إلى تفسيره بالسُّنة ثم إلى تفسيره بأقوال فقهاء الصحابة ولاسيما من كان لهم عناية بتفسير القرآن كابن عباس وابن مسعود، ثم إلى كبار التابعين الذين تلقوا التفسير عن الصحابة.

فمثلاً إذا قال لك قائل: ما هي القوة التي ذكرت في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] ننظر في القرآن ما نجد تفسيرًا لها، لكن نجدها في السنة قال الرسول ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ،

فالجواب: نعم له مشيئة في أفعال العباد، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ كررها مرتين؛ ليبين أن فعلهم بمشيئة الله عز وجل.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات القدرة لله عز وجل على كل شيء؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، فهو سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، وهل يستثنى من هذا شيء؟ أبدًا لا يستثنى شيء فهو قادر على كل شيء.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١] (١)

---

(١) عند تعرض الشيخ رحمه الله لتفسير هذه الآية الكريمات تحدث عن بعض قواعد التفسير، ولقد نقلناه بنصه في موضعه في هذا الهامش؛ وذلك حرصًا منا على إفادة القارئ، فقال: إننا نحب أن نلقي شيئًا من الأضواء على ما يتعلق بقواعد تفسير كتاب الله عز وجل فنقول:

أولاً: معرفة تفسير كتاب الله فرض إما فرض كفاية وإما فرض عين، وعلى هذا فمن قام بتفسير كتاب الله العظيم فإنه قد قام بفريضة من فرائض الله ـ عز وجل ـ ووجه كون التفسير فرضًا أن الله تعالى قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ومن المعلوم أن الله تعالى لم ينزل علينا القرآن لمجرد أن نتعبد بلفظه بل لنعرف معناه ونطبقه عملاً وعلمًا، وإلا لكانت فائدته قليلة لو كان المقصود مجرد أن نتعبد لله بتلاوته، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فإذا قال قائل: إلى أي شيء نرجع في التفسير، فكتب التفسير كثيرة وتناولها للقرآن على وجوه متنوعة فإلى أيها نرجع؟ نقول: أهم شيء ملاحظ في هذا ما يتعلق بالعقيدة، وعلى هذا فلنحذر من كل من ينحى منحى أهل التعطيل في صفات الله عز وجل وأسمائه، فإذا عرف أن هذا التفسير لهؤلاء القوم فلنحذره حتى وإن كان فيه فوائد من اللغة العربية أو الفقهية، لكن يجب أن نحذره في مقام العقيدة لكي لا نزل؛ ولنضرب بهذا مثلاً:

«الكشاف» للزمخشري لا شك في أنه تفسير جيد في تحرير المعاني وفيما يرمي إلى البلاغة، وأن كل من كانوا بعده ممن ينهجون هذا المنهج كلهم عيال عليه حتى إنك لترى العبارة ـ عبارة الزمخشري ـ بنصها في هذه

﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗ﴾ [الروم:٥٤]، لكن القدرة ضدها العجز فما الفرق بينهما؟

الفرق بينهما: أن القدرة لا تكون إلا من ذي إرادة، والقوة تكون من ذي الإرادة وغيره، فالإنسان يقال: قادر ويقال قوي، والجدار يقال: قوي ولا يقال قادر؛ لأن القدرة لا تكون إلا من ذي إرادة ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة من الفوائد: تقرير عموم ملك الله عز وجل لقوله: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

٢- ومن فوائدها: أن الملك العام بالسموات والأرض خاص لله، دليله تقديم الخبر في قوله: ﴿لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

قال علماء البلاغة: وتقديم ما حقُّه التأخير يفيد الحصر والاختصاص.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن ملك السموات والأرض لله لا يشاركه فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ [سبأ:٢٢].

فإذا قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية الكريمة واختصاص ملك السموات والأرض لله، وبين قول الله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور:٦١]، ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣] وما أشبه ذلك من إثبات الملك للمخلوق؟

فالجواب: أن ملك الله عز وجل عام يتصرف كما يشاء، وفي كل شيء، أما ملك الإنسان فخاص ومقيد أيضًا لا يتصرف الإنسان في ملكه كما يشاء، فهو ممنوع من الربا ممنوع من الغش ممنوع من المعاوضة المجهولة، بل ممنوع من أن يسرف في ماله؛ فالملك إذنْ فاصل تصرفًا وعينًا، حتى الأعيان ما يملك الإنسان منها كل شيء، فملكه خاص، لكن ملك الله عز وجل عام فيه الأعيان والتصرف فيها؛ ولذلك ليس لنا الحق أن نتصرف فيما ملَّكنا الله إلا بإذنه.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات العقوبة والمغفرة لله عز وجل؛ وذلك لكمال سلطانه، لكن أجزم أنه لن يعذب أحدًا إلا بذنب يستحق العذاب عليه.

٥- ومن فوائدها: إثبات المشيئة لله؛ لقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، ولا شك أن الله عز وجل له المشيئة التامة يقول المسلمون كلهم: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

فإن قال قائل: مشيئة الله في أفعاله واضحة يعني: كونه ينزل المطر وينبت النبات ويخلق السموات والأرض ويحيي ويميت هذا واضح، لكن هل له مشيئة في أفعال العباد؟

❁ قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:٤٠]

❁ التفسير ❁

قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الخطاب لكل من يصح توجه الخطاب إليه؛ لأننا نرى أن خطاب المفرد في القرآن الكريم يشمل كل من يتأتى الخطاب أو نقول: كل من يصح توجيه الخطاب إليه إلا إذا دل دليل أنه خاص بالرسول ﷺ فيكون خاصًا به.

فمثلاً: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١] هذا خاص، لكن إذا جاء من غير أن يكون هناك دليل على أنه خاص بالرسول، فإن القرآن يخاطب كل الناس فإنه يحمل على أنه موجه إلى كل من يصح توجيه الخطاب إليه، وقد ذكرنا فيما سبق الخلاف في هذا هل هو موجه الخطاب إلى الرسول أولاً ثم لغيره ثانية أو لغيره ثانية ثم لغيره تأسيًا أو لكل من يصح منه الخطاب؟ وهذا هو الأولى.

وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وأتى بهذه الآية في مكانها اللائق؛ لأن ما سبق في إقامة حدود فلعل النفس تقول لماذا هذه الشدة لماذا هذه الغلظة؟ فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، والاستفهام هنا للتقريب، وإذا كان له ملك السموات والأرض فإنه يحكم بما شاء ويفعل ما يشاء؛ ولهذا قال: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ في هذه الآية قُدِّم التعذيب على المغفرة وفي آية أخرى قدمت المغفرة على التعذيب، والمناسبة واضحة؛ لأن هنا الكلام على الحدود والعقوبات فناسب أن يقدم التعذيب على المغفرة.

فقوله عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ لا تظن أن الله إذا قال: يفعل ما يشاء يحكم ما يشاء ويحكم ما يريد فلا تظن أن الأمر على غير حكمة، بل يعذب من يشاء إذا اقتضت الحكمة تعذيبه ويغفر لمن يشاء إذا اقتضت الحكمة أن يغفر الله له، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ختم بها الآية، ومن قدرته عز وجل أن أمر بعقوبة الجناة على الوجه المذكور.

القدرة: هي فعل الشيء بدون عجز، والله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء بدون عجز، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤]، فهو سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء.

والقوة ضدها الضعف قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً

والشمس بخصائصها والقمر بخصائصه، وهذا يدل على إرادته؛ لأنه لولا الإرادة لكانت المخلوقات كلها ذلك، لكنهم يقولون: التخصيص يدل على الإرادة.

فنقول: دلالة التخصيص على الإرادة دلالة خفية ما كان الإنسان يعرفها حتى طلاب العلم مايعرفونها إلا إذا قرءوها، لكن دلالة النعم على الرحمة واضحة، فكل يعرف أن من رحمة الله أنه جعل الليل والنهار وجعل الأمطار والأنهار وغير ذلك، يعرفها الخاص والعام، العجيب: أن نقول: إن الرحمة لا نثبتها؛ لانتفاء دلالة العقل عليها والإرادة نثبتها لدلالة العقل عليها فيقال: ـ سبحان الله ـ أيهما أَبْيَنُ دلالة العقل على الرحمة أم على الإرادة؟ على الرحمة ولا شك.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية الكريمة فوائد منها: حث الإنسان على التوبة، حتى لو ظلم؛ لقوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ والله تعالى لم يقل هذا لمجرد الخبر، بل لأجل الحث على التوبة.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية: أن التائب من الظلم مهما كان حتى من الشرك إذا تاب وأصلح فإن الله يتوب عليه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظلم يشمل الشرك كما قال الله تعالى عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

٣ـ ومن فوائد هذه الآية العظيمة: أن فعل المعاصي وترك الواجبات ظلم؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾، وهذا واضح أن النفس عند الإنسان أمانة يجب أن يفعل لها ما هو الأصلح والأنفع، فإذا خالف فهو ظالم خائن للأمانة.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد في التوبة من الإصلاح لقوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾، ولكن هل الإصلاح شرط للتوبة في جميع الأعمال أو شرط لذلك العمل الذي وقع فيه الظلم؟ الثاني ولهذا نقول: الصحيح أنه يجوز أن يتوب من ذنب مع الإصرار على غيره، ولا يستحق أن يسمى تائبًا على وجه الإطلاق، بل يقيد إنه تائب من كذا، إذنْ ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: ما فسد بظلمه، وإن لم يكن أصلح جميع أحواله.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: تأكيد توبة الله على من تاب وأصلح لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: بلاغة القرآن الكريم؛ حيث يختم الأحكام بما يناسبها من أسماء الله، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٧ـ ومن فوائدها: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عز وجل: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.



يغطي به المقاتل رأسه ليتقي به السهام، وإذا جاء مثلاً المغفر وجدت أنه حصل به شيئان: الستر والوقاية؛ إذنْ الغفور معناه: الساتر لذنوب عباده الواقي لهم من عذابه، وما أكثر الذنوب لو أن الله تعالى أَطْلَعَ الناس على ذنوبنا لكان كما قال القحطاني - رَحِمَهُ اللهُ في «النونية» -:

وَالله لَـوْ عَلِمُـوا قَبِـيحَ سَـرِيرَتِي ... لَأَبَـى الـسَّلامَ عَلَـيَّ مَـنْ يَلْقَـانِي

يعني: لو أن الله سبحانه كشف الذنوب لكان الإنسان يُهجَرُ، لكن من لطفه عز وجل أنه يسترها، وفي النهاية لا يعاقب عليها كما جاء في الحديث الصحيح: «**يُدْني المؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن رَبِّه عزَّ وجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عليه كَنفه فَيُقرِّرُهُ بِذُنُوبِه فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِف؟ فيقولُ: أي رَبِّ أَعْرِفُ قالَ: فَإِنِّي قَد سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»(١) أي: أَقِيكَ عذابها وعقوبتها مع سترها.

وقوله: ﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة بالغة قال تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَةٍ﴾ [الأنعام:١٤٧]، والرحمة صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل في القرآن والسنة وإجماع السلف. وقد أنكرها أهل التعطيل الذين حكموا على الله بعقولهم؛ لأن من أصول عقيدتهم أن تلقى الصفات من العقول، فما اقتضى العقل نفيه وجب نفيه، وما اقتضى إثباته وجب إثباته وما لم يقتض نفيا ولا إثباتًا توقفوا فيه. ويدخلوا في الأمر الثاني أنه ينقسم إلى قسمين: بعضهم توقف فيه وأكثرهم نفاه، قالوا: لابد من دليل إيجاب على ثبوته.

وأنت ترى أن هذا الأصل خبيث يستلزم تكذيب ما جاء في القرآن وإثبات ما لم يأت في القرآن؛ لأنهم قالوا: إذا أثبت العقل شيئًا أثبتناه يعني: سواء مثبت بالكتاب والسنة أو لا، وإذا نفى شيئًا نفيناه، هذا في عقولهم.

فهم يتصرفون هذا التصرف، ولا شك أنه خبث، أما مذاهبهم القاعدة الحديثة لو تؤملتْ لوجدتَ أن بها خطرًا عظيمًا، ولولا أنهم يعذرون لأنهم قالوا ذلك تأويلاً لكان أمرهم خطيرًا جدًّا.

أما نحن فنؤمن بأن الله تعالى رحيم.وهم لا ينكرون الرحمة إنكار تكذيب لكنهم ينكرونها إنكار تأويل، ولذلك لم يكفروا، ولو أنهم أنكروها إنكار تكذيب لكفروا؛ لأن هذا تكذيب للخبر، لكنهم ينكرونها إنكار تأويل ويقولون: إن الرحمة: هي الثواب أو إرادة الثواب، أما الثواب فمعلوم أنه شيء منفصل عن الله عز وجل مخلوق بائن، وإرادة الثواب صفة لذات الله، لكنهم يقرون بالإرادة فيثبتون الإرادة التي هي إحدى الصفات السبع، وعجبًا أنهم يثبتون الإرادة بطريق خطأ وينكرون الرحمة مع أن طريقها واضح، فهم يقولون: نحن نثبت أن الله يريد بها التخصيص. يعني: كونه خص الإنسان على هذا الوجه يعني: مستطيل القامة يريد بعقل وما أشبه ذلك، وخصص البعير بخصائصها

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[(١)].

فالمعاصي تكتب فإذا أصلح فإن الله يتوب عليه، والإصلاح في تحقيق التوبة والعمل الصالح.

وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي: يقبل توبته، واعلم أن لله تبارك وتعالى على عبده توبتين

التوبة الأولى: التوفيق للتوبة.

والتوبة الثانية: قبولها من التائب.

فمن الأول قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ [التوبة:١١٨] قبل أن يتوبوا أم بعد؟ قبل؛ بدليل قوله: ﴿لِيَتُوبُوٓا۟﴾، هذه توبة التوفيق أن الله يوفق إنسانًا إلى التوبة فيتوب إلى الله عز وجل.

وأما قبول التوبة فمثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:٢٥]، وأيضًا هذه الآية ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي: يقبل توبته.

وهل يصح في هذا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أن تكون بمعنى: يوفقه للتوبة؟ لا، لقوله: ﴿فَمَن تَابَ﴾ فهو الآن قد وُفِّق، فالله يتوب عليه من هذا الظلم الكبير.

فقوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ وذلك في تدارك الواجب إن أمكن تداركه، وبالإقلاع عن المحرم فلا يستمر عليه، هذا هو الإصلاح ولابد منه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، والجملة هنا جملة مؤكدة بـ (إن)؛ من أجل طمأنينة العبد التائب؛ لأن توبته لن تذهب سُدى.

وقوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذان اسمان كريمان من أسماء الله مقترنان كثيرًا في القرآن؛ لأن بالأول زوال المكروه وبالثاني يكون المحبوب.

فالأول: غفور يعني: للذنوب، والثاني رحيم يعني: يوصل الخير إلى عباده. فهل الغفور هنا اسم فاعل أو صفة مشبهة أو صيغة مبالغة؟

نقول ـ والله أعلم ـ أنها صيغة مبالغة. وليست اسم فاعل، فاسم الفاعل في قوله: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ﴾.

وجاءت بصيغة المبالغة؛ لكثرة غفران الله سبحانه لعباده ولكثرة من غُفِر لهم، فما أكثر ما غفر الله ذنوبنا بما شرع به من أسباب المغفرة وما أكثر الذين غُفِرت ذنوبهم فلهذا جاء هذا الاسم بصيغة المبالغة، فما هي المغفرة؟ المغفرة هي: محو الذنب والتجاوز عنه، وإنما قلنا بهذا من أجل أن نطابق الوصف المعنوي للوصف الحسي؛ لأنهم يقولون: إنها مشتقة من المغْفَر، والمِغْفَر هو ما

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١٥٥٣٧) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠٨٨).

يسرف في القتل؛ لأن ولي المقتول ظلمًا قد تأخذه الحمية والغضب فيسرف في القتل فنهاه الله عن ذلك وجعل الأمر قصاصًا.

قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٩] (من) هذه شرطية وهي عامة تعم السارق وغير السارق، فكل إنسان يتوب من بعد ظلمه ويصلح فإن الله يتوب عليه.

فهل يدخل فيها السارق أم لا ؟ يدخل من باب أولى؛ لأنها في سياق الحكم على السارق، فإذا تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه.

والفائدة من ذكرها بعد ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ هو أن السارق قد تقطع يده والحد هنا يكفر ما سبق من ذنب، ولكنه في قرارة نفسه يريد أن يسرق إذا سنحت له الفرصة، فهل يتوب الله عليه في هذه الحال؟ لا؛ لأنه لم يتب فلابد أن يتوب فلا يقال: إنه قد ثبت عن النبي -ﷺ-: أن من فعل شيئًا من هذه القاذورات وضاقت به الدنيا فإنه كفارة له[1]. يعني: الحدود كفارة كما يدل عليه أيضًا ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ وهي فائدة أن الحدود كفارة؛ لقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾.

فنقول: الآية الثالثة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ هي فيمن تاب من بعد إقامة الحد عليه (القطع)، والقطع يكفر ما مضى، لكن إذا كان في نية هذا السارق أنه إذا تسنى له السرقة سرق، فهل يتوب الله عليه؟ لا؛ لأنه لم يتب إلى الله، ومثله من قُتِل قصاصًا فلو كان في قلبه قبل الفَعْلَة التي فعلها وأنه لو تسنى له أن يقتل أحدًا قتله فإن القصاص لا يكفر عنه، لأن هذا فيما بينه وبين الله وهو لم يتب فيما بينه وبين الله.

فلو قال قائل: هل الآية تعارض الحديث في أن الحدود كفارة؟ الجواب: لا.

الحدود كفارة لما سبق ومضى، وأما ما يبقى في قلبه من إرادة المعصية فإنه لم يتب.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ الظالم: من ظلم النفس وظلم غيره؛ لأن المعصية إذا تعدت إلى الغير ففيها ظلمان: ظلم النفس، وظلم الغير.

وإن كانت خاصة بالإنسان ففيها ظلم واحد وهو ظلم النفس، وعجبًا للإنسان المسكين وهو يُقْدِمُ على المعصية وهو يعلم أنه بذلك ظالمًا لنفسه، ولو أن أحدًا أراد أن يظلمه لكان يدافع عن نفسه ويمنعها الظلم، فكيف لا يدافع عن نفسه بنفسه ولكن الهوى يعيقه.

المهم أن قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ يشمل ظلم نفسه وظلم غيره.

وقوله ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: أصلح ما فسد بظلمه؛ لأن الظلم يفسد القلب كما قال النبي ﷺ: «مَنْ

(١) سبق تخريجه.

فصار الحكيم مشتق من الحكم والأحكام الذي هو الحكم، والحكم نوعان: كوني، وشرعي، إذنْ الحكمة: صورية وغائية، أي: أن وجود الشيء على هذه الصورة المعينة حكمة، والغاية منه حكمة.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حسن الختام في الآيات الكريمة وأنها مطابقة تمامًا للأحكام التي خُتمت بها، فالعزة يعني الغلبة، ولا شك أن إيجاب قطع الأيدي يدل على العزة وعلى الغلبة وكمال السلطة؛ لأن فيه الحكمة أيضًا، ولأن فيها حكمًا صارمًا، وفيها أيضًا حكمتان: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فلذلك كانت من الجملة ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ مطابقة تمامًا لما ذُكر في الآية الكريمة من قطع يد السارق وبيان الحكمة من ذلك، ورأيت في كتاب السيوطي «**الإتقان**» أن أعرابيًا سمع قارئًا يقرأ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ والله غفور رحيم، فاستنكر عليه هذا وقال: أعد الآية فأعادها في المرة الثانية باللفظ الأول (والله غفور رحيم) ثم قال: أعدها فأعادها مرتين أو ثلاثة ثم أعادها على الصواب فقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن أصبت؛ لأنه عز وحكم فقطع ولو غفر ورحم ما قطع.

فهذا واضح أن الله سبحانه وتعالى لو قال: والله غفور رحيم ما ناسب القطع، بل هذا يناسب التوبة ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾. أما القطع فإنه يناسب الحكمة والعزة.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على كل ناعق يقول: إن قطع الأيدي وحشية، وأن ذلك يستلزم أن يكون نصف الشعب أشل ليس له إلا يد واحدة مأخوذة من قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فيقال: بل هذه عين الحكمة وعين الصواب؛ لأنه لو تُرِكَ الناس لحصلت الفوضى وابتزاز الأموال والسطو على الآمنين فكان قطع اليد ولا شك إنما هو الحكمة.

وانظر إلى الشعوب التي تطبق تلك الحدود الشرعية كيف تقل فيها الجريمة وعلى العكس الشعوب التي لا تطبقها، وهذا كقول القائل: إن قتل القاتل يعني كثرة إزهاق النفوس، وهذا أيضًا مصادم تمامًا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالقصاص هو الحياة؛ لأن من همَّ بالقتل، ثم ذكر أنه سيقتل امتنع وكفَّ عن القتل، ثم إن المقتول ظلمًا لابد أن يقتل قاتله لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [الإسراء:٣٣] سلطانًا شرعيًا؛ لأن لهم القصاص وسلطانًا قدريًا؛ لأن الله تعالى يُمكِّن من العثور على هذا القاتل حتى يقتل، وهذا الشيء مشاهد دائمًا يقتل القاتل ويهرب وإذا به يأتي بقدر الله عز وجل، وهذا داخل في قوله: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ أي: قدريًا وشرعيًا، وكأن الأمر حاصل ولابد ولذلك قال: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء:٣٣] لأنه يقال: لابد أن يقتل الولي المقتول ظلمًا، ولكن لا

الجواب: لا، لأن من الناس من لم يحكم بما أنزل الله، ولم يمتثل أمر الله، فلا يلزم من الحكم الشرعي أن يقع؛ لأنه شرع، والشرع قد يخالَف وقد يوافق، أما الحكمة فهي وضع الشيء في مواضعه على حد قول بعض السلف: (إن الله يأمر بشيء فيقول العقل ليته لم يأمر به ولم ينه عن شيء فيقول العقل ليته لم ينه عنه).

وأنت إذا تأملت أحكام الله الكونية وأحكامه الشرعية وجدت أنها في مواضعها، فإن أدرك ذلك عقلك فذلك مطلوب، وإن لم يدركه فسلم الأمر لمن له الحكمة فذلك مطلوب.

فنجد الشرائع مطابقة للحكمة تمامًا، فالطهارة - والصلاة - والزكاة - والحج - وبر الوالدين... وما أشبه ذلك كلها مطابقة للحكمة ونجد أيضًا الأحكام الكونية مطابقة للحكمة قال الله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١] لماذا؟ ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، فالفساد الذي يكون في البر أو في البحر هو فساد، لكنه لحكمة عظيمة وهي أن يرجع الناس إلى دينهم ويكفوا عما كسبت أيديهم من المعاصي وهلم جرًّا.

يعني: أحكام الله الشرعية والكونية كلها مطابقة للحكمة، ولكن لا يلزم من كونها مطابقة للحكمة أن يفهم الحكمة كل أحد بعينه، فقد تخفى على كثير من الناس، وقد تخفى على بعض الناس دون بعض وما خفي عليك فكِلْهُ إلى عَالِمٍ.

فلما سألت المرأة عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [1]، إذنْ مجرد أن هذا الشيء محكومًا من قِبَل الله شرعًا فإننا نعلم إنما الحكمة مجرد كون الشيء يقع لأحكام الله الكونية فإن كنا لا نعرف ما مصلحته فإننا نعرف أنه لحكمة، فعلينا أن نستسلم وألا نعارض وألا نقول كيف؟ أو لمَ؟ لأن ذلك فيه اعتراض، اللهم إلا رجلاً يريد أن يسأل عن الحكمة حتى يطمئن قلبه وحتى يعرف من صفات الله.

الحكمة قالوا: إنها نوعان: حكمة صورية، وحكمة غاية.

فالصورية: أن يكون الشيء على هذه الصورة، وكونه على هذه الصورة هذا حكمة، فكون الصلوات خمسًا وفي أوقات مختلفة هذه حكمة كونها تتقطع على المسلم هذه حكمة لا صلاة الليل ولا صلاة النهار صلاة النهار وترها المغرب وصلاة الليل وترها النافلة المعروفة هذه حكمة، وكون هذه الأمور المشروعة لغاية أيضًا حكمة، وهكذا أيضًا المخلوقات هي على وضعها حكمة، والغاية التي تصل إليها هذه المخلوقات لا شك أنها حكمة.

(١) رواه مسلم (٣٣٥)، وأبوداود (٢٦٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٥٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وأوجبها؛ لأن ذلك عين الرحمة، إذ لولا الحدود لفشت بين الناس المعاصي، لكن الحدود تردعهم إذا لم يردعهم الإيمان، ولهذا يقولون: إذا خلا الإنسان من الوازع الديني فإنه يكره بالرادع السلطاني.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما: العزيز والحكيم، وما أكثر ما يقترنان في القرآن الحكيم؛ لأن بهما تمام السلطة وكمالها، والعزيز يعني: أنه ذو العزة، والعزة - كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - لها ثلاثة معانٍ:

الأول: العزة بمعنى: الغلبة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. ومنها قول الشاعر:

أَيْــنَ المَفَــرُّ وَالإِلَــهُ الطَّالِــبُ ... وَالْأَشْرَمُ المَغْلُوبُ لَيْسَ الغَالِبُ

والثاني: العزة تعني: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص، وهذه مأخوذة من الأرض العزاز أي: الصلبة التي لا تُنال إلا بقوة ومعاول كبيرة، وذاك من معناها.

والثالث: العزة تعني: أن له الكمال وحده.

أما (الحكيم) فإنه مشتق من معنيين:

المعنى الأول: الحكم، والمعنى الثاني: الحكمة؛ لأن هذه المادة: (الحاء والكاف والميم) تدل على هذا الحُكم، وعلى الحِكْمة.

فأما الحكم فإن حكم الله تعالى نوعان:

النوع الأول: الحكم القدري.

النوع الثاني: الحكم الشرعي.

مثال الأول: قول الله تعالى عن أخي يوسف: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾ [يوسف:٨٠] يعني: يقدِّر، هذا حكم كوني، والحكم الكوني لابد من وقوعه، إذا حكم الله تعالى بالشيء كونًا فلابد أن يقع.

أما الحكم الشرعي: فمثاله قول تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة:١٠] يعني: حكمًا شرعيًّا.

وأما قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فالظاهر: أنها شاملة، وإن كان السياق يقتضي أن المراد به الحكم الشرعي، لكننا نقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقول الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة:٥٠] يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي، الحكم الكوني ذكرنا أنه لابد من وقوعه، أما الحكم الشرعي إذا حكم الله على أحد بشيء شرعًا فهل يلزم منه الوقوع؟

اليمنى، يعني: لو سرق عشرين مرة قبل أن نقطعه لا نقطع إلا يدًا واحدة، فإن قطعناها أول مرة، ثم سرق ثانية فإنها تُقطع رجله اليسرى لا اليمنى؛ لقوله تعالى في المحاربين: ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾، فتكون اليد اليمنى والقدم اليسرى؛ لئلا يتعطل جانب كامل منه عن المنفعة.

على كل حال: الذي يظهر أننا لا نتعدى حد المحاربين فنقطع اليد اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى فقط.

٥- من فوائد الآية الكريمة: الحكمة في وجوب قطع يد السارق؛ لقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾.

٦- ومن فوائدها: أن العقوبة من جنس العمل، وإن شئت فقل: الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما سرق ـ والغالب أن الأخذ والإغصاب باليمين ـ قطعت يده.

فإن قال قائل: يلزم على قولكم بقطع الآلة التي سرق بها أن توجبوا قطع ذَكَر الزاني فماذا نقول؟ الجواب على كل حال: الزاني ذكرنا أن له عقوبة خاصة، والسارق له عقوبة خاصة، لكن حتى أيضًا من الحكمة المعقولة هذا الدليل سمعي، لكن بالدليل العقلي الضرر الذي يترتب على قطع الذكر ليس كالضرر الذي يترتب على قطع اليد؛ ولأنه لم يرد أن الله تعالى أمر بقطع ذكر الزاني، بل أوجب الجلد والتغريب لغير المحصن والرجم للمحصن.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية؛ لقوله: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ وجه آخر معلوم وهو: لو أن السارق والسارقة مجبرين ماصح أن يعاقبا؛ لأن المجبَر لا حكم لفعله، حتى المجبر على الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان فإنه لا يكفر.

فالمهم: أن في الآية ردًّا على الجبرية، وما أكثر الردود على أهل البدع ـ والحمد لله ـ؛ لأن السارق لو حاول أن يجري عملية لتردَّ يدُه، هل يُمَكَّن من هذا؟ لا يُمَكَّن؛ لأن المفروض قطعها.

أما لو كان قصاصًا فاقتُص منه، ثم أراد أن يجري عملية لردها فلا نمنعه بخلاف السرقة، فالسرقة الشارع قَصَدَ إتلاف هذه اليد، والقصاص المقصود منه أن تُقطع يد الجاني كما قطع يد المجني عليه، وهذا ولو أن المجني عليه فُرض أنه رد يده وعادت سليمة مائة بالمائة لا يقطع الجاني.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الحكمة من إنزال الحدود؛ لقوله تعالى: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والنكال هنا يفيد الغير كما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة:٦٦]، فإن من علم أن يده ستُقطع بالسرقة سوف ينكل عنها.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى مع كمال رحمته ورأفته فإنه شرع الحدود

كما جاءت الآية باليمنى فقط،

واليسرى ما وردت؛ ولأننا إذا قطعنا اليسرى فوَّتنا عليه منفعة كلتيهما، وهذا لا يمكن، كما يقال: عين الأعور لا تفقأ بعين الصحيح يعني: رجل أعور عنده العين اليمنى فقط، وفقأ العين اليمنى لسليم هل تفقأ عينه؟

المشهور من المذهب: لا، لا نفقأها؛ لأننا لو فقأنا عينه فوتنا عليه البصر كله وهو لم يفوت البصر على المجني عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وعين الأعور تؤدي البصر كله فلا مساواة.

فإذا لم يكن للسارق إلا يد يسرى فإنها لا تقطع؛ لأن ذلك يفوت عليه منفعة اليدين، ولذلك أمر الله تعالى في قطَّاع الطريق أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، لكن لا تتعطل يداه جميعًا.

فمنهم من يقول: لاتقطع اليد اليسرى، ومنهم من يقول: تقطع فإذا فوتنا فهو الذي جنى على نفسه؛ لأننا إنما قطعناها لأنه هو الذي سرق فجنى على نفسه، والمسألة تتقاذف فيها الأدلة.

مسألة: إذا لم يكن له يدان هل نقطع الرجل؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس بالجنس.

وإذا كانت اليد اليمنى شلاء هل نقطعها؟ نعم تقطع لأن الآية عامة، ولا نقول: إننا لا نقطعها ونقطع اليد السليمة بل نقطع الشلاء.

مسألة: هل يجب علينا عند القطع أن نفعل ما يمنع نزيف الدم أو نتركه ينزف الدم ويموت؟

الجواب: الأول، فيجب أن نفعل ما يمنع نزيف الدم وألا نجعله يموت؛ لأن المقصود قطع اليد.

مسألة: هل يجب أو يلزم أن نبنج هذا السارق عند قطع يده؟

الجواب: يجوز أن نبنجه؛ لأنه يحصل القطع على البنج وعدمه بخلاف القصاص، فلو أن رجلاً قطع يد إنسان وحكمنا بالقصاص وقال: بنِّج يدي، فإننا لا نبنجه، بل نذيقه الألم كما أذاق هو ألم المجني عليه، وهذا فرق واضح.

فيما سبق كانوا يحبسون الدم بأن يأتوا بزيت يغلونه على النار، فإذا قطعت اليد غمسوا طرف الذراع بهذا الزيت، وإذا انغمس تسددت أفواه الجروح، لكن في ظني الآن أن الطب ترقى، وأنه يمكن إيقاف الدم بدون هذه العملية، والواجب أن نسلك أسهل ما يكون لإيقاف الدم؛ لأن المقصود هو إتلاف اليد وقد حصل، فإذا وجدنا طريقًا نوقف به الدم غير هذه الطريقة التي ذكرت فإننا نستعملها.

فإذا سرق مرة ثانية هل نقطع اليد اليمنى؟ نقول: إذا كان قبل القطع، فإنه لا تقطع إلا اليد

الكف فتقطع من مفصل الكف من الرسغ والكوع .

فإن قال قائل: كيف تقطع في ربع دينار وهي لو قطعت عمدًا لكان فيها خمسمائة دينار؟ يعني: لو إنسان جنى على أخيه وقطع يده قلنا: عليك خمسمائة دينار، والسارق يسرق ربع دينار وتقطع يده؟ ولهذا أورد التشكيك في هذه المسألة أبو العلاء المعري[1] فقال:

يَدٌ بِخَمسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ فُدِيَتْ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبعِ دِينَارِ

فهو يقول: في هذا تناقض، ووجه التناقض عنده أنه كيف يد بخمس مائة دينار وتقطع و تهدر في ربع دينار فهذا تناقض؛ لأنه إذا كانت تساوي خمسمائة دينار فلا تقطع إلا بسرقة خمسمائة دينار. وإذا كانت تقطع في ربع دينار صارت ديتها ربع دينار، وإلا ففي هذا تناقض.

لكنهم ردوا عليه فقالوا[2]:

قُلْ لِلْمَعَرِّي عَارٌ أَيُّمَا عَار شَهْمُ الفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ هَكَذَا فُدِيَتْ لَكِنَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبعِ دِينَارِ

حِمَايَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا حِمَايَةُ المَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

هنا تجد الجواب هنا واضحًا يعني: إنما ديتها خمسمائة دينار، حماية للنفوس حتى لا يجترئ أحد على قطع أيدي الناس، وقطعت في ربع دينار حماية للأموال حتى لا يجترئ أحد على السرقة، وهذا الجواب واضح ومعقول، وهناك جواب آخر يشبه أن يكون أدبيًّا، وهو :فلما خانت هانت ولما كانت أمينة كانت ثمينة.

بماذا خانت؟ بالسرقة؛ فلما خانت هانت فقيمتها ربع دينار، ولما كانت أمينة كانت ثمينة، أي: كانت قيمتها خمسمائة دينار.

وعلى كل حال: هذه أجوبة لهؤلاء الذين يوردون مثل هذه الشُّبه وإلا فإننا نعلم علم اليقين أن الله لا يفرق بين شيئين إلا وبينهما فرق أوجب التفريق في الحكم.

مسألة: إذا قُدِّر أن السارق ليس له يد يمنى، فهل تقطع اليسرى أم لا؟

الجواب: فيها خلاف بين العلماء منهم من يقول: لا تقطع؛ لأن الله إنما نص على اليمنى فقط

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري. شاعر وفيلسوف، ولد ومات في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره.وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨ هـ فأقام بها سنة وسبعة أشهر، وهو من بيت كبير في بلده، توفى سنة (٤٤٩هـ).

(٢) القائل هو علم الدين السخاوى رحمه الله تعالى.

بشهادة رجلين؛ ولهذا اعلموا أنه لا مدخل للنساء في الحدود، ولو شهد أربعمائة امرأة على رجل أنه زنا فإنه لا يُقام عليه الحد. وكذلك في السرقة، وكذلك في بقية الحدود، فلا مدخل للنساء في الحدود؛ لأن شهادة الحدود للرجال فقط.

إذنْ لابد من ثبوت السرقة وتثبت بشاهدين أو بإقرار السارق، لكن هل يشترط تكرار الإقرار أو لا؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: يجب أن يكرر الإقرار مرتين كل مرة بإزاء شاهد؛ لأنه لابد أن يقر مرتين، وإلا لم تثبت السرقة.

وقال بعض أهل العلم: تثبت السرقة بالإقرار مرة؛ لأنه شهد على نفسه ولا عذر لمن أقر، فتثبت السرقة بإقراره مرة، وإذا أقر سواء قلنا: مرتين أو مرة فهل له أن يرجع؟ يعني: هل يقبل رجوعه بحيث لا نقيم عليه الحد؟

الجواب: أكثر الفقهاء يقولون: نعم يقبل رجوعه عن الإقرار، وعلى هذا لا يقطع، لكن يُؤخذ في حق الآدمي بضمه للمال، أما القطع فلا، إذا رجع عن إقراره.

وقال بعض العلماء: لا يرجع إذا أقر عند الحاكم أي: القاضي.

والصحيح في هذا التفصيل: أنه إذا وجدت قرائن تدل على صحة إقراره فإنه لا يقبل الرجوع، أما إذا لم توجد قرائن فإنه يقبل رجوعه، ويكون الأمر بينه وبين ربه، فلو قال السارق إنه سرق، قلنا: كيف سرقت؟ قال: أتيت في الليل وكسرتُ الباب وكسرتُ الصندوق وأخذت المال، وهذا البيت هو الذي سرقته ووصفه تمامًا ثم رجع هل يقبل مثل هذا؟ لا يمكن أن يقبل ولو أنه قبل مثل هذا الرجوع عن الإقرار؛ لتعطلت الحدود، بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : (لو قُبل رجوع المقر في الحد ما أقيم حد في الدنيا)؛ لأن كل إنسان يمكنه أن يقر ثم يرجع لاسيما إذا لُقن وقيل له ارجع ما عليك، بعد أن أمر القاضي بقطع يده وأحضرت السكين وأحضر الزيت؛ لتحسم يده وحضر رجال التنفيذ فقال: أنا رجعت عن إقراري ـ فهذا شبه تلاعب ـ فنقول: هذا لا يقبل؛ لأنه وجدت قرائن تدل على أن إقراره حق، وليس عن تلاعب أو إكراه بل هو الذي دل الناس على مكان السرقة وعلى كيفية السرقة، ولا شك أن مثل هذا لا يمكن أن يقبل رجوعه عن إقراره.

إذنْ يشترط ثبوت السرقة، والدليل هو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ إذ لا يطلق عليهما سارق وسارقة إلا بثبوتها .

٤ـ من فوائد الآية الكريمة: وجوب قطع يد السارق والسارقة أي: اليد اليمنى ـ كما فسر ذلك قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فتقطع اليد اليمنى بربع دينار، وتقطع مما يصدُق عليه أنه يد؛ لأن ما زاد على اليد مشكوك فيه، وما يصدق عليه أنه اليد هو

الحد، وأما إذا كانت غير قوية وبعيدة فلا ينبغي أن تعطل الحدود من أجل أن يكون له حق من مليون مليون مليون هذا تعطيل للحدود.

ومن الشبه: إذا كان الناس في عام مجاعة، وهذه المجاعة عامة للناس وكانوا في شدة وجوع، فإنه لا قطع؛ لوجود الشبهة وهي اقترانها بالسارق؛ إذنْ السرقة ولو كان صاحب المال حاضرًا أوجبنا عليه أن ينزل له، أما إذا كان الجوع خاصة فهذا لا يمنع من القطع؛ لأن هناك فرق بين هذا وهذا؛ لأن كل إنسان يمكن أن يقول: كنت سارقًا مثل ما يقول الناس: إنه جائع، لكن المجاعة العامة هي التي تمنع القطع فقط.

كذلك قال أهل العلم: لا يقطع في بلاد الكفر، فالغزاة مثلًا في بلاد الكفر لا يقطعون؛ لأنه لو قطع لكان في ذلك تنفير عن الإسلام وربما يهرب هذا الرجل إلى بلاده ويبقى عندهم، وهذه مفسدة عظيمة.

ولكن هل يسقط عنه القطع دائمًا أو يؤجل؟ يؤجل.

ومثل ذلك أيضًا ما وقع الآن في بعض الدول التي تحررت من الكفر ودخلت في الإسلام، فلو قيل لهم: لابد من إقامة الحدود فيثور عليهم أولًا الشعب، ثم الدول، فهل لنا الحق أن نؤجل ذلك حتى يتقوى الجانب الإسلامي؟

نقول: نعم، بدليل أن الحدود إنما جاءت في الشريعة الإسلامية متأخرة؛ حتى يتمكن الناس من قبولها، ثم إن المقصود بالحد إصلاح الخلق، فإذا كان يترتب على إقامته مفسدة أعظم فليؤجل.

مسألة: إذا وجب الحد على حامل سرقت هل يقام عليها الحد؟

الجواب: لا، بل يؤجل؛ لأن القطع يخشى منه على الجنين، والجنين بريء ليست عليه جناية.

مسألة: لو سرق إنسان من مال أبيه هل يقام عليه الحد؟

الجواب: العوام يقولون: السارق من السارق كالسارق من أبيه، والمعنى: أنه لا يقطع السارق من أبيه؛ لأنه له حق في مال أبيه وهو الإنفاق عليه إذا كان محتاجًا، والزوج مع الزوجة كذلك؛ لأن هذا فيه شبهة، وجرت العادة أن الزوجين يتبسط أحدهما للآخر.

إذنْ لابد لإقامة الحد من انتفاء الشبهة، ولكن كما قلت: إن هناك شبهة قريبة وشبهة بعيدة.

مسألة: هل يشترط وجود سرقة لقطع اليد يعني: لو ادُّعي على شخص أنه سارق هل نقول: لا يقام عليه الحد حتى تكون هناك سرقة؟

الجواب: نعم؛ لأن الله عز و جل قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾، ولا يقع عليه وصف سرقة إلا إذا ثبت، وبدون ثبوت لا يطلق عليه أنه سارق وتثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين، فإن شهد رجل وامرأتان لم يقم الحد، لكن يثبت المال؛ لأن المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، والحد لا يثبت إلا

ومعنى يحرز أي: مما يُحفظ فيه عادة، فإن سرق بغير حرز فهذا لا تقطع يده؛ فالدراهم مثلًا تُحفظ في الجيوب وفي الصناديق ويقفل عليها وتراقب، فلو جعل الإنسان دراهم ودنانير على عتبة الباب أو في مرابض الغنم فسُرقت فقد سرقت من غير حرز، فإذا قلنا: إن الحرزَ شرطٌ قلنا: لا قَطْعَ لهذا الذي سرق من الدراهم من غير حرز، وهذا يحتاج إلى دليل؛ إذ لو خَالَفَنَا مخالف وقال: لابد أن تقطع يده؛ لأنه سرق فما هو المانع؟

نقول: المانع هو أن كلمة السرقة تعني: أَخْذ المال على وجه الاختفاء، وأن الذي جعل المال في غير حرزه هو الذي فرط فلا يُقطع.

إذنْ لابد أن تكون السرقة من حرز المال بما جرت العادة بحفظه، وهذا يختلف باختلاف الأموال ويختلف باختلاف الأحوال، فأحوال الخوف والفوضى ليست كأحوال الأمن والاستقرار، ويختلف أيضًا باختلاف السلطان هل هو قوي أو ضعيف، وهل هو عادل أو جائر؟ فإذا كان السلطان قويًّا فهنا لا يتكلف في أحراز الأموال تكلفًا شديدًا؛ لأن قوة السلطان تمنع من السرقة، وإذا كان ضعيفًا كان بالعكس، لكن إذا كان عادلًا أو إذا كان جائرًا أيهما أشد حرزًا للأموال؟ إن كان عادلاً فسوف يقضي على هذا بقطع اليد، وعلى هذا بعدم قطع اليد، فلا شك أن العادل الناس يأمنون في عهده من الجائر. أيضًا يختلف الحرز باختلاف أحوال الناس من الإيمان وضعف الإيمان، فإذا كان عند الناس إيمان كان الحرز يسهل، وإذا لم يكن عندهم إيمان كان لابد من التحرز الشديد، كذلك يختلف الحرز في إقامة هذا الحد أي: قطع يد السارق، فإذا كانت تقطع يد السارق فإن الإنسان لم يتكلف الحرز؛ لأنه يعرف أن السراق لم يفعلوا، وإذا كانت لا تقطع ويحكم عليه بالحبس أسبوعًا أو شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين، فإنه يجب التشديد في الحرز.

المهم: أن الحرز يختلف باعتبارات متعددة، لكن لابد من سقوط القطع؛ لأن السرقة من الحرز.

و يشترط أيضًا أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلو سرق الإنسان آلة لهوٍ، فإن آلة اللهو ليست محترمة ولا قيمة لها شرعًا، فهل إذا سرق آلة لهو تساوي خمسة آلاف أو عشرة آلاف تقطع؟ لا، لأنه مال غير محترم من أصله، فإن كان غير محترم في وصفه مثل أن يسرق أحدهم كتاب عليه صورة أسد وما أشبه ذلك، فهذا غير محترم بوصفه؛ لأن الصورة يجب طمسها فهل يقطع أو لا؟ نقول: يقطع باعتبار الأصل؛ لأنه مال محترم وهو الذي له قيمة شرعًا، فإن غير المحترم لا يقطع به فإنه ليس بمال شرعي ولا يتقوم وليس له قيمة.

ويشترط أيضًا: انتفاء الشبهة بألا يكون للسارق شبهة، فلو سرق من بيت المال فإنه لا تقطع يده؛ لأن له شبهة، إذ إن له حق في بيت المال؛ لأن كل واحد له حق في بيت المال.

وقد توقف العلماء - رحمهم الله - في مسألة الشبهة، ومنها هذه المسألة لوأنه سرق الحر من بيت المال فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه شبهة، والصواب: أنه لو كانت الشبهة قوية فتعم فبذلك يرفع عنه

﴿أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن أصبت؛ لأن الله سبحانه وتعالى عز فحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع. فانظر لذكاء هذا الأعرابي؛ لأن ختام الآية في الغالب يكون مناسبًا لبدايتها.

ولا يرد على هذه قول الله تبارك وتعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، ولم يقل فإنك أنت الغفور الرحيم؛ لأنه ذكر العذاب، فكأنه قال: أنت عزيز فيمن تعذِّب، وحكيم فيمن تثيب، ولا يقع الثواب والعقاب إلا بصادع من العزة والحكمة.

الفوائد:

١- من فوائد الآية الكريمة: وجوب قطع يد السارق والسارقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

٢- ومن فوائدها: أن قطع أيديهما مخاطب به جميع الأمة؛ لقوله: ﴿فَاقْطَعُوا﴾، والخطاب للأمة كلها، لكن الأمة في الواقع تتمركز في ولاة أمورها؛ لأنهم هم الذين يراعون مصالحها، فإذا حصل تقصير من ولاة الأمور وجب على الأمة أن ينبهوهم إلى ذلك.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ظاهرها وجوب قطع أيديهما لأي سرقة قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت من حرز، أو من غير حرز، وسواء كانت ممن له شبهة في الأخذ أو لا، والسنة قد بينت هذا الأمر،حيث قيدت هذا العموم وحددت ما إذا كان نصابًا تقطع فيه اليد، والنصاب هو: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما من المتاع، وهل الأصل ربع دينار أم ربع دينار وثلاثة دراهم؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، ويظهر أثر الخلاف فيمن لو سرق متاعًا قيمته ثلاثة دراهم، ولكنه لا يساوي ربع دينار، فإذا قلنا: كليهما أصل، فقد سرق نصابًا، وإذا قلنا: إن الأصل ربع دينار فإنه لم يسرق نصابًا.

والصحيح: أن النصاب ربع دينار؛ لأن ثلاثة الدراهم في عهد الرسول ﷺ كانت تساوي ربع دينار بدليل الديات حيث كان تقديرها ألف مثقال ذهب، واثنى عشر ألف درهم فضة، فكانت الدراهم الثلاثة تساوي ربع دينار.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم(١)، لكن الثلاثة دراهم في ذلك العهد تساوي ربع دينار، فالصواب المعتبر: أن ربع دينار تقطع به اليد.

الثاني: الحرز، الآية ليس فيها ذكر الحرز، والحرز بمعنى: أن يسرق السارق بما يُحرز به عادةً،

---

(١) رواه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عبد الله بن مسعود كان يقرؤها: (فاقطعوا أيمانهما) [1]، وهذه القراءة إن كانت ثابتة عن النبي ﷺ بلفظها فهي قرآن، وإن كانت تفسيرًا من ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنهما فهو صحابي جليل عالم بالتفسير، والأقرب أنها قراءة؛ لأن النبي ﷺ حثَّ على أن نقرأ بقراءة ابن أم عبد وهو عبد الله بن مسعود فتعينت الجهة اليمنى.

أما عن التفسير الثاني: الحد هل هو الكف أو المرفق أو المنكب؟

نقول: اليد إذا أطلقت فالمراد بها: الكف كما في قول الله تبارك وتعالى في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦]، و(من) هنا الحد للكف، بدليل السنة الصريحة في هذا؛ ولهذا لما أراد الله سبحانه وتعالى الزيادة على الكف قال في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ إذنْ تعيَّن أن المراد باليد: اليد اليمنى وأن الحد فقط من مقطع الكف.

وقوله: ﴿جَزَاءً﴾ هذه منصوبة على أنها مفعول لأجله أي: لأجل مجازاتهما على فعلهما.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ أي: بما كسبا الجريمة والمعصية والعدوان، وهذا المعنى يبين أن المراد باليد: اليمين؛ لأن الغالب أن الإنسان يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه، والغالب أيضًا أن اليمين أقرب للإنسان.

وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ أي: مجازاة لهما على ما كسبا من المال الذي بُني على ظلم.

وقوله: ﴿نَكَالًا﴾ أيضًا مفعول لأجله أي: تنكيلًا لهما أيضًا أن يعودا إلى مثله، فإن أي إنسان مهما بلغ من الطمع في المال، إذا علم أن يده سوف تقطع فإنه سوف ينكل عن السرقة؛ خوفًا من القصاص، وأصل النَّكال: القيد الذي تتقيد به يد الدابة فيمنعها من الهرب، كذلك النكال يمنع السُّراق من أن يسرقوا فذكر الله تعالى حكمتين.

الحكمة الأولى: مجازاة هؤلاء السراق على فعلهم؛ لقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾.

والثانية: منع اعتياد السرقة منهم ومن غيرهم، وذلك في قوله: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختم الآية باسمين عظيمين من أسمائه: أولهما: (العزيز) الدال على العزة والغلبة والقهر، والثاني: (الحكيم) الدال على نفوذ الحكم والحكمة، فهو مقرون بالحكمة؛ لأن ﴿حَكِيمٌ﴾ مشتق من الحكم والحكمة، فالله تعالى له الحكم التام، وله الحكمة في ذلك.

فائدة: يذكر أن أعرابيًا كان يقرأ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ (والله غفور رحيم)، فمر عليه أعرابي بدوي قال له: قراءتك هذه غير صواب، فقال: اقرأ فقال: والله غفور رحيم، قال: اقرأ، فقرأها الثالثة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

(١) ضعيف: رواه البيهقي في «الكبرى» (١٧٠٢٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٩).

وعلا حينما بدأ بالسارق قبل السارقة، وفي باب الزنا ذكر الزانية قبل الزاني، والحكمة في ذلك: أن السرقة مبناها على القوة والجَلَد والنشاط، والرجال أخف من النساء في هذا فبدأ بهم، ولذلك نجد السُّراق من الرجال أكثر منهم في النساء، أمَّا الزنا فسلع البغايا ـ والعياذ بالله ـ فبدأ بالزانية؛ لأنه في النساء أكثر كما هو مُشاهد.

وقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الخطاب في الآية للأمة جميعًا، لكن المقصود بالذات والعين هو الإمام أو نائبه، لكن المسئولية على الجميع.

بمعنى: لو تهاون الإمام ـ مثلًا ـ وجب على الأمة أن تطالب بقطع يد السارق كما سنذكره إن شاء الله في الفوائد.

قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وهنا جمعت مع أن المقصود أن يقطع من كل منهما يد واحدة فكيف نجمع؟ فهل المعنى أن نقطع الأربع أيد أم ماذا؟

نقول: لا نقطع الأربع أيدٍ، إنما يُقطع من السارق والسارقة يدان اثنتان، لكن الأصل في اللغة العربية أنه إذا أضيف المثنى إلى ما يفيد التعدد فإنه يُجمع؛ كراهة أن تجتمع فيما هو كالكلمة الواحدة؛ لأن المضاف والمضاف إليه كأنهما كلمة واحدة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، مع أن الواحد له قلب واحد كما قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤]، لكن الأفضل في اللغة العربية هو أن يكون المضاف مجموعًا إذا أضيف إلى مثنى؛ كراهة اجتماع اثنين فيما هو كالكلمة الواحدة، ويظن التثنية وهذا قد ورد بالجمع في القرآن، ويجوز الإفراد: فاقطعوا يدهم إلا إذا كان يترتب على ذلك اختلاف فإنه يجب أن يكون الجزء الأول من المضاف والمضاف إليه على حسب الواقع، فمثلًا إذا قلت: اشتريت من الرجلين عبدهم، هنا إذا كان العبد عبدًا واحدًا يجب أن تقول: عبدهما؛ لأن العبد مشترك بينهما، وإذا كنت اشتريت من كل واحد عبدًا تقول: عبدين، لكن لو اشتريت من كل واحد مثلًا عبدين فتكون اشتريت أربعة تقول: عبيدهما يتعين هذا؛ لئلا يختلف المعنى، أما إذا كان المعنى واضحًا فإنه إذا أضيف ما يفيد التعدد إلى ما يفيد التعدد فإنه يصير مجموعًا.

وفي قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ استفساران من حيث الحد يعني: حد اليد، ومن حيث الجهة، أمَّا من حيث حد اليد يعني: هل نقطع الكف أو نقطع إلى المرفق أو إلى المنكب؛ لأن هذا كله يسمى يدًا؛ لأن اليد من المنكب إلى الأصابع، فهل نقطع من المنكب أو من المرفق أو من الكف؟ هذه واحدة.

ثانيًا: الجهة: أي الجهتين اليمين أو الشمال؟

نقول: المراد: قطع اليد اليمنى، والحدُّ هو: الكف، لكن ما الذي جعلنا نعين اليد اليمنى؟ لأن

ثم قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قوله: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ لغة: اسم مشتق من السَّرقة، والاسم المشتق المحلى بـ(أل) يقول العلماء: إنه للعموم؛ ولهذا نقول: إن (أل) من الأسماء الموصولة، وصلتها الصفة الصريحة.

والسارق قال العلماء في الاصطلاح: (هو الذي يأخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائب مالكه) (١).

فقولنا: (الذي يأخذ المال) خرج به من أخذ ما ليس بمال كما لو أخذ خمرًا، فإن هذا ليس بسارق اصطلاحًا؛ لأن الخمر ليس بمال، وخرج به من أخذ حرًّا، يعني: سرق صبيًّا من بيت أهله، فهذا ليس بسارق اصطلاحًا؛ لأنه ليس بمال، ويدخل فيه لو سرق عبدًا - ولو كان كبيرًا - فإنه يعتبر سارقًا؛ لأن العبد مال مملوك لسيده.

وقولنا: (مِنْ مَالِكِهِ)، احترازًا مما لو أخذه من غير مالكه، كما لو كان من غاصب يعني: أن رجلًا غصب مالًا وسرقه سارق - أي: سرق هذا المال المغصوب - فإنه لا يعد سارقًا اصطلاحًا، وإن كان يُعد سارقًا لغة، لكن اصطلاحًا ليس بسارق؛ لأنه - أي المال - أُخِذ من شخص لا حرمة له؛ إذ إنه وضع يده عليه بغير حق.

وقولنا: (أَوْ نَائِبِهِ) يعني: نائب المالك؛ إذ قد يكون الوكيل أو الوصي أو الناظر وما أشبه ذلك، المهم: أنه لو أخذ المال من نائب المالك فهو سارق، وعلى هذا فالذي يسرق من الدكاكين التي فيها أموال للغير يُحرِّج عليها صاحب الدكان هل يعتبر سارقًا - مع أن هذا المال الذي في الدكان الذي ليس لصاحب الدكان بل هو يبيع للناس -؟ نقول: نعم؛ لأنه نائب على هذا المال فإذا قال السارق: أنا لم أسرق المال من المالك، قلنا: لكنك سرقته من نائب المالك.

وقولنا: (عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ) إخراجًا مما لو أخذه جهرًا فإنه لا يُعد سارقًا بل يعد غاصبًا؛ لأن هذا غير مختف، لكن هذا منتهب أو مغتصب.

مسألة: إنسان مثلاً وقف عند الدكان وكلم صاحبه، وقال له: عندك الأشياء الفلانية؟ قال: نعم، قال: أرنيها، فالتفت صاحب الدكان وأتى بها فقال: لا، ما أريد هذه إنما أريد ما في طرف الدكان فذهب صاحب الدكان ليأتي بالسلعة وقام هذا بسرقة بعض المال هل يعتبر سارقًا؟

الجواب: هذه القضية تختلف؛ لأن التفريط من صاحب المال، كيف تذهب وتأتي بالسلعة من أقصى الدكان، وعندك شخص لا تدري عن أمانته، فأنت الذي فرطت.

وقوله: ﴿وَالسَّارِقَةُ﴾ الأنثى يقام عليها الحد كما يُقام على السارق، وهنا نجد مراد الله جل

---

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٣٢٤).

بِمُخْرَجِينَ ﴾، وإذا كانوا لا يخرجون وهم خالدون فيها أبدًا؛ دل هذا ولابد على أن النار باقية أبدًا، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة وحُكي إجماعًا، لكن ذُكِر عن طوائف يسيرة جدًّا أن النار تفنى بمن فيها، ولكنه قول ضعيف بل هو في الحقيقة قول باطل؛ لمخالفته لصريح القرآن؛ لأن الله تعالى ذكر التعبير نصًّا صريحًا، مثل قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].

وقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ كلمة ﴿مَا﴾، حجازية؛ وذلك لأن الباء عملت كخبر عملًا لفظيًّا، ونعرف ذلك من لغة القرآن ـ لغة قريش ـ وهذه طريقة القرآن قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ ولم يقل (بشرٌ)، فعلى هذا نقول: هذه حجازية، والخلاف بين التميمية والحجازية ليس في المعنى، ولكن في العمل.

وقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ بل هم باقون فيها، وعلى هذا فالباء هنا حرف جر زائد أي: زائد إعرابًا لا معنى، بل له معنى وهو التوكيد؛ لأن جميع حروف الزيادة ـ كما قال أهل البلاغة ـ تفيد التوكيد.

وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ـ نسأل الله العافية ـ أي: لهم عذاب مقيم ثابت دائم.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية الكريمة عدة فوائد منها: أن أهل النار يحبون بكل قلوبهم أن يخرجوا هذا على الوجه الأول الذي قلنا: إن معنى ﴿يُرِيدُونَ﴾: يحبون، ولكن لن يحصل لهم ذلك.

٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: على المعنى الثاني أن النار يحملهم لهيبها حتى يكونوا في مكان يطمعون أن يخرجوا منها، وهذا على اعتبار أن الإرادة بمعنى: المشيئة.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أهل النار الذين هم أهلها لا يمكن أن يخرجوا منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾، وهذا خبر من الله عز وجل، وخبر الله حق.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن عذاب أهل النار مقيم يعني: ثابت فإنهم لن يُخَفَّف عنهم، بل قالوا لخزنة النار: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٩]، يريدون أن يخفف عنهم يومًا واحدًا من العذاب، ما قالوا: كل العذاب فيقولون لهم موبخين: ﴿قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر:٥٠] أي: في ضياع فلا ينفع، ثم يدعون الله عز وجل يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٧]، وهم في أشد الضرورة إلى الخروج فيقول الله عز وجل لهم: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨] أي: كونوا أذلة خاسئين ولا تكلمون، فما بعد هذا الذل والإهانة شيء ـ نسأل الله أن يقينا وإياكم عذاب النار ـ.

ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

٥- ومنها: أن الافتداء بعد فوات الأوان لا يجدي؛ لقوله: ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾، وهذا كقوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]؛ لأنه قد فات الأوان على ذلك وحلّ العذاب.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عذاب الكفار عذاب مخزٍ - والعياذ بالله - و هو ليس بمهلك؛ لأنهم لا يموتون ولا يحيون حتى إنهم يتمنون الموت، ولكن لا يحصلون عليه، فيقولون: ﴿يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزُّخرُف:٧٧]، وهذا دعاء منهم أن يقضي الله عليهم فيميتهم، ولكن يُقال لهم: ﴿إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ [الزُّخرُف:٧٧].

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرد على الذين قالوا: إن أهل النار يتأقلمون فيها ولا يحسون بألم ولا بعذاب، وإلا ما بقوا موجودين؛ لأن حرارة النار - أعاذنا الله وإياكم منها - أعظم من نار الدنيا بتسع وستين جزءًا، فيقال: إن الله عز وجل يعذبهم، لكنه يبدل جلودهم كلما نضج الجلد بُدِّل جلد آخر؛ ليذوقوا العذاب.

فإن قال قائل: أليس في ذلك ظلم لهؤلاء؛ لأن هذه عقوبة عظيمة؟

فيُقال له: لا؛ لأنهم أُنذروا وبُيِّن لهم وتُوعدوا هذا العذاب وأَتوا الذنوب من قِبَل أنفسهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة:٥٧]، وإنما أوردت هذا؛ لأن بعض القائلين يقول: بأن النار تفنى، وهو قول شاذ منكر، وهم يقولون: إن حكمة الله تعالى ورحمته تأبى أن يُعذِّب هؤلاء أبد الآبدين؛ لأن وجودهم في الدنيا كان قليلًا لا يُذكر فيقال: إنه قد قامت عليهم الحجة أنهم أمضوا أيامهم كلها بدون إيمان ولا طاعة، فتكون آخرتهم كلها ليس فيها ثواب ولا راحة.

ثم قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة:٣٧] الإرادة هنا: يحتمل أن يكون معناها هنا: المحبة؛ لأن الإرادة تأتي بمعاني المحبة كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، ومعلوم أن هذه الإرادة بمعنى: المحبة؛ إذ لو كانت إرادة كونية لتاب الله على جميع الناس، فمعنى ﴿يُرِيدُونَ﴾ يحتمل أن المعنى: يحبون أن يخرجوا من النار ولكن أنّى لهم ذلك، ويحتمل أن المعنى: أنهم يُخدعون بأن النار ترفعهم حتى يكونوا قريبين من أبوابها ثم يردُّون إلى أسفلها - والعياذ بالله - كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [الحج:٢٢]، فالآية تحتمل المعنيين المعنى الأول: أنها بمعنى المحبة أي يحبون ذلك، ولكن لا يحصل لهم، والمعنى الثاني: أنه يرفعهم لهيب النار حتى يصلوا إلى مكان يطمعون فيه أن يخرجوا من النار ويريدون الخروج، لكن يُردُّون إليها.

وقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ يعني: بل هم فيها باقون كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا

التفسير

لما بيَّن الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين أن يتقوا الله ويبتغوا إليه الوسيلة ويجاهدوا في سبيله، وبيَّن عاقبة هذا بأنه الفلاح بين عاقبة من لم يقم بذلك من الكفار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ هذه تحتاج إلى خبر وخبرها جملة الشرط ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم﴾، و ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم﴾ تحتاج إلى جواب الشرط وجوابها قوله: ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾، والجملة من الشرط والجواب هي خبر إن في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم﴾ ﴿لَوْ﴾ هذه شرطية، و(لو) الشرطية لا تدخل إلا على جملة فعلية، فأين الجملة الفعلية؟ فالذي بعدها (أن) المفتوحة وهي نائبة مناب مخبر. يقال في الجواب: إن فعل الشرط محذوف، والتقدير: لو ثبت أن لهم مافي الأرض جميعًا... إلى آخره.

وقوله: ﴿مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ﴾ ما: اسم موصول يفيد العموم أي: جميع ما في الأرض من معادن وأشجار وبحار وأنهار وحيوان وآدمي، وكل شيء في الأرض، ومثله معه إضافة.

وقوله: ﴿لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ﴾ أي: ليبذلوه فداء عما يكون من العذاب.

وقوله: ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ أي: ما تقبل الله منهم ذلك؛ لأنهم قد حقت عليهم كلمة الله، وحق عليهم العذاب؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ﴿أَلِيمٌ﴾ هنا بمعنى: مؤلم.

ففي هذه الآية يخبر الله عز وجل أن الكفار لن ينجوا من العذاب مهما بذلوا من الفداء، فعذابهم أليم أي: مؤلم، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦].

الفوائد:

١- **في الآية من الفوائد:** شدة عذاب الكفار.

٢- **ومنها:** أنهم لن يستطيعوا أن يفتدوا بما يمكن أن يملكوا من هذا العذاب.

٣- **ومنها:** أن الله سبحانه وتعالى أراد منهم ما هو أيسر من ذلك، وهم في زمن الإمكان في الدنيا، ولكنهم أبوا إلا الشرك، فيتحسرون في الآخرة ويتمنون أن يجدوا فداءً ولم يجدوا.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات يوم القيامة؛ لقوله: ﴿لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ

سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فعدل عن هذه الثلاثة وقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله[1] هِيَ العُلْيَا[2] فَذَلِكَ فِي سَبِيْلِ الله»[3]، وقضى على هذه الأسئلة الثلاثة.

أما الأول: فالذي يقاتل شجاعة ليس في سبيل الله، ومعنى الشجاعة أن يقاتل رجل شجاع يحب القتال، فهذا يوافق طبيعته وغريزته، هذا ليس في سبيل الله.

الثاني: الذي يقاتل حمية لقومه ولعصبيته، ومن هؤلاء عرفنا - مع الأسف - قتال المسلمين لليهود باسم العروبة ولو قوتلوا باسم الإسلام لخرج من بينهم الرجس وهم النصارى، ولدخل فيهم أمم لا تحصى من المسلمين العجم من الروم والفرس والبربر والهنود وغيرهم من الأمم التي لا يحصيها إلا الله، ولحُقِّق النصر بإذن الله، وهذا إذا قام هؤلاء المقاتلون المسلمون بما يلزمهم من طاعة الله عز وجل وعدم الإعجاب بالنفس.

الثالث: الذي يقاتل رياء - والعياذ بالله - وهذا أخطرهم الذي يقاتل من أجل أن يقال: فلان جريء وشجاع، أو يقاتل من أجل أن يقال: فلان يقاتل في سبيل الله وكلاهما باطل؛ فالذي يقاتل لأجل أن يقولوا: فلان جريء هو أول من تسعر بهم النار - أعاذنا الله وإياكم منها - نسأل الله العافية -؛ إذنْ لابد أن تكون النية خالصة لله فهو يقاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا؛ لأن الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا يمكن أن يفرط بما أوجب الله عليه؛ لأنه يريد الله ولا يريد غيره، فهو يبحث عن الفوز بطاعة الله فلا يمكن أن يفرط في طاعة الله.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦-٣٩]

(١) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام.

(٢) العالية فوق كل ملة ومذهب.

(٣) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

فالزكاة أفضل من صدقة التطوع، والصوم الواجب أفضل من النفل، والحج الواجب أفضل من النفل هذا باعتبار الجنس، ويتفاضل أيضًا باعتبار نوعه، فمثلًا الصلاة على وقتها أحب الأعمال إلى الله كما سأل ابن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**[1]» قلت: ثم أي؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ الله**»[2].

إذنْ الأعمال فيما بينها تتفاضل من حيث الأجناس وأنواع هذه الأجناس ومناط معرفة الفاضل هو الكتاب والسنة.

مسألة: إن قال قائل: مَنِ الأفضل في هذين الرجلين: رجل يفعل العبادة في انقياد و انشراح صدر وقبول، وآخر يفعلها بمشقة شديدة وبمجاهدة نفسه عليها؟

الجواب: الأول أفضل مقامًا وأعلى منزلة، والثاني يُؤجر على مشقة المجاهدة أكثر من ذلك، لكن لا يمكن أن ينال درجة الأول ومقام الأول.

ويشبه هذا أن الرسول ﷺ أخبر الصحابة من ورائهم أيام الصبر للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة، لكن هذا الأجر الذي كان من أجل مشقة العبادة عليه لا يجعله ينال مرتبة الصحابة، وهذه نكتة في العلم ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها.

٨ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الجهاد في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ﴾، ولكن هذا العمل ـ أعني: الجهاد في سبيل الله ـ كغيره من الواجبات لابد أن يكون له شروط من أهمها:

الأول: القدرة: بأن يكون الإنسان مكافئًا للعدو بالعدد والعُدة، وإلا فمن المعلوم أنه من السفه والهلع: أن يتقدم الإنسان ليقاتل عددًا أكثر منه، وقوة أكبر من قوته، ولهذا لم يوجب الله عز وجل الجهاد إلا حين قامت الأمة الإسلامية، ولم يوجب المصابرة إلا مع الضعف فقط، فإن زادوا عن الضعف مع اتفاق العدد فإنه لا يجب المصابرة المهم لابد من القدرة على الجهاد للجهاد في سبيل الله.

الثاني: أنه لابد للمجاهدين من إمام يكونون تحت إمرته يأتمون به ويأتمرون لأمره؛ حتى لا يكونوا أحزابًا وطوائف يقتل بعضهم بعضًا عند النصر، وكيف يمكن أن يقوم الجهاد مع تفرق الأحزاب؟! هذا لا يجوز.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى الإخلاص؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِهِۦ﴾، فأضافه إلى نفسه عز وجل إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يكون جهاده في سبيل الله، فحين

---

(١) في أول وقتها.

(٢) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الله ممن وقف بعرفة أو على الصفا أو على المروة أو الطواف بالبيت.

وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ أي: ابذلوا الجهد في إعلاء كلمته؛ لأن الجهاد في سبيل الله: أن يقاتل الإنسان؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والمراد بـ ﴿سَبِيلِهِۦ﴾ هنا: دينه؛ لأنه هو الطريق الموصل إليه سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ هذا أمر سيحين إن شاء الله تفصيله في استنباط الفوائد.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لعل هنا للتعليل أي: لأجل أن تفلحوا، والفلاح: كلمة جامعة لحصول المطلوب وانتفاء المكروه، فهي من أجمع الكلمات العربية.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة:** بلاغة في غاية الروعة؛ حيث تتنوع فيها العبارات بالنداء تارة، والأمر تارة، والحث، والعرض تارة أخرى.

٢- **ومن الفوائد:** أن تستعمل ما يكون به التنبيه في الأمور الهامة، ووجهه: أنه قدم هذه الأوامر الثلاثة المهمة بالنداء.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإيمان يحمل على امتثال أمر الله واجتناب نهيه؛ وذلك لأنه وجَّه النداء إلى المؤمنين، ولاشك أن الإيمان يحمل الإنسان على فعل الأوامر واجتناب النواهي، فكلما كان الإنسان أقوى إيمانًا كلما كان أشد امتثالًا للأمر وأبعد عن النهي، وهذا الشيء مجرب، حتى الإنسان نفسه أحيانًا يجد قلبه في قوة الإيمان فتجده يرغب في الطاعة ويحب أن يستمر فيها، وأحيانًا يفتر ويكسل فتجد الطاعات تثقل عليه وكلما كان أقوى إيمانًا كان أشد امتثالًا لأمر الله.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، فالتقوى واجبة، وقد ذُكِرت في القرآن الكريم في مواضع كثيرة: أمرًا بها، وثناء على أهلها، وبيانًا لجزائها.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب طلب القرب إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي: اطلبوا الوسيلة إليه.

٦- **ومن فوائدها:** وجوب تعلم الدين؛ لأنه بأي وسيلة نطلب القربى إليه إلا بالعلم؟! وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه كلما كانت العبادة تُقَرِّب إلى الله أكثر كان الاهتمام بها أكثر؛ لأن الحكم يدور مع علته، فإذا حزت الطريق إلى الله فإنه من المعلوم أن ما يكون أقرب أو أشد تقربًا فهو أولى، ومنه نأخذ: أن الأعمال تتفاضل بعضها أفضل من بعض، وهذا أمر قررته الشريعة فجنس الواجب أفضل من جنس التطوع، يعني: الصلوات المفروضة أفضل من النافلة،

و قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من العذاب، وذلك بفعل الأوامر واجتناب النواهي على علم؛ لأن الإنسان قد يفعل شيئًا مأمورًا به، لكن على غير علم، أو يترك شيئًا منهيًّا عنه على غير علم، فلابد من العلم؛ ليكون ذلك من خشية الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

وقد فسر بعض العلماء التقوى بأنها: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله[1]، والنور هو العلم؛ ولهذا نقول: أجمع ما قيل في تعريفها أنها: امتثال لأمر الله واجتناب نواهيه على علم؛ حتى يحصل له الخشية لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

مسألة: أيها أفضل أن نقول: اتقوا الله نفسه أو اتقوا عذاب الله؟

الجواب: الأول: هو الصحيح؛ لأن الله قال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]فحذرنا الله تعالى من نفسه عز وجل، وإنما حذرنا منها؛ لأنه قال لنا: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٩٨]، وهذا خبر أخبرنا به هو عز وجل وقال لنبيه ﷺ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠] إذنْ يحذرنا الله نفسه أن يعاقبنا على مخالفته.

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي: اطلبوا إليه الوسيلة، و﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ مفعول ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ﴾ يعني: اطلبوا الوسيلة إليه.

والوسيلة هي: التقرب إلى الله ـ كما فسرها كثير من المفسرين بأنها ابتغاء القربى إليه ـ، والمعني: اطلبوا ما يقربكم إليه، فإذنْ الله يأمر أن نطلب ما يقربنا إليه، و هو امتثال أمره واجتناب نهيه؛ طلبًا للقرب منه.

وليست الوسيلة ما هو معروف عند المتأخرين بأن يتخذ الإنسان وسائل في دعائه أو نحو ذلك، بل المراد بـ ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ التقرب إليه كما بيَّنَّا، لكن بعض المحرفين قال: المراد بالوسيلة: الولي أو النبي أو جاه النبي أو جاه الولي، وهذا تحريف لكلام الله وإنما الوسيلة هي الشيء الموصِّل إلى الله وإلى التقرب إليه عز وجل، مثال ذلك الصلاة فهي تقرب إلى الله كما قال ﷺ «وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[2]، ولا يوجد هذا الوصف - وهو القرب إلى الله- على هذا الوجه إلا في الصلاة، لكن الإنسان يتصدق فيتقرب إلى الله بالصدقة و يصوم فيتقرب إلى الله بالصيام و يحج فيتقرب إلى الله بالحج، لكن لا يوجد مثل الصلاة قربة إلى تعالى، فهي أقرب إلى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣٥٦)، و«الزهد الكبير» (ص٣٥١).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢)، وأبوداود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذنْ نقول في هؤلاء إذا تابوا أنه يسقط عنهم الحد؟

لأن هذا حد وليس قتلًا للرِّدة، والحد قد فعلوا ما يوجبه، والرِّدة الذي يوجبها هو الشرك، وقد زال بالإسلام فلا يرد على هذا لا من المحاربين ولا في غيرهم من ذوي الحدود.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النساء:٣٥]

التفسير

هذه الآية الكريمة فيها: نداء و ثلاثة أمور وعلة وغاية.

أما النداء ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فارعها سمعك) (١)، وذكرنا من قبل أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته، ثم إن توجيه النداء إلى المؤمنين يدل على امتثال هذا من الإيمان وأن مخالفته نقص في الإيمان، وأنه ينبغي إغراء الشخص المخاطَب بما يحمله على الامتثال، يعني: في الخطاب ينبغي أن تغري الشخص بما يحمله على الامتثال فتقول مثلًا: يا أيها الكريم أكرم الضيف، فإذا ناديته يا أيها الكريم فسوف يكون ذلك دافعًا على إكرام الضيف.

إذنْ نقول أولًا: تقديم الخطاب بالنداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فيه ثلاثة ضوابط:

أولًا: أن الامتثال من مقتضيات الإيمان.

ثانيًا: أن المخالفة نقص في الإيمان.

ثالثًا: إغراء المخاطَب بهذا الوصف على الفعل؛ لأن وصف الإنسان بالشيء الذي يحمله على الفعل والامتثال، لا شك أنه يغريه ويزيده نشاطًا .

وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ تأتي في كثير من الآيات، والإيمان فسره النبي ﷺ أبين تفسر حين سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان فقال ﷺ: **«أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ»** (٢)، وعلى هذا فيكون ﴿ءَامَنُواْ﴾ هنا يعني: بما يجب الإيمانَ به وهي أركان الإيمان الستة.

---

(١) «الزهد» لابن حنبل (ص١٥٨)، و«الزهد» لابن المبارك (ص١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٧ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: إثبات عذاب الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، و يؤخذ منها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا؛ لقوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ولهذا قال النبي ﷺ في المتلاعنين: «**إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**»(١).

٨ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن هؤلاء المجرمين مع عظم جرمهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد، ويؤخذ سقوط الحد عنهم من قوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني: فإذا علمتم ذلك فاغفروا لهم.

وهل هذا على إطلاقه بمعنى: أنه يعفى عنهم حتى فيما يتعلق بحقوق الآدميين من نفس أو جرح أو عضو أو مال أو هو خاص بحقوق الله؟ الثاني؛ لأن من المتعين أن حقوق الآدمي لابد من وفائها.

وعلى هذا: فإذا كان هؤلاء الذين تابوا ووضعوا السلاح وظهر صدقهم قد قتلوا أحدًا هل نقتلهم أو لا؟

الجواب: إذا طلب أولياء المقتول أن يُقتلوا قتلوا؛ لأن حق الآدمي له، لكن لو لم يتوبوا أتينا بهم ثم قال أولياء المقتول: نحن قد عفونا هل يسقط؟ لا؛ لأنه حد القتل وهم لم يتوبوا، أما إذا تابوا انتقل الحد إلى حق آدمي إذا عفوا فلا بأس.

وهل يُلحق بذلك سائر الحدود كحد الزنا والسرقة، وما أشبه ذلك؟

الجواب:نعم، يلحق به؛ لأن التوبة إذا أسقطت هذا الحد العظيم في الجُرم العظيم فما دونه من باب أولى، فالسارق مثلاً إذا تاب إلى الله وأتى بمال من السوق ورده إلى صاحبه فإننا لا نقطع يده؛ لأنه تاب إلى الله قبل أن يقبض عليه.

٩ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: أنهم إذا تابوا بعد القدرة فإنه لا تُقبل توبتهم، وهنا يرد علينا إشكال، وهو ما جرى في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه حين لحق المشرك فلما أدركه قال: لا إله إلا الله فقتله أسامة، والذي يظهر أن هذا المشرك قال: لا إله إلا الله؛ تعوذًا من القتل فلما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأخبره بالخبر قال: «**قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» قال: نعم يارسول الله قتلته؛ لأنه قالها تعوذًا من القتل ـ لأنه لو كان صادقًا لأسلم قبل أن يُهدَّد بقتله ـ فجعل النبي ﷺ يردد: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَاذَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْم القِيَامَةِ؟**»(٢)، حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم من قبل؛ لأنه إذا فعل هذا وهو مشرك ثم تاب تاب الله عليه. فكيف

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٣)، وأبوداود (٢٢٥٦)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي (٣٤٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣١).

(٢) رواه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الحدود التقويم تقويم الناس، فإذا كان من الممكن أن يُقَوَّموا بدون القتل والصَّلب قُوِّموا لكن هذا لا تُؤْمَن فيه الخيانة فيقول: هذا يستحق القتل والصلب، وتأتيه القضية نفسها في وقت آخر فيقول: لا يستحق القتل والصلب، لأن الثاني شريف والأول وضيع.

فمن قال بالتخيير وأن هذه لابد منه بحسب الجريمة فقوله: أقرب إلى الصواب من جهة الضبط.

ومن قال بأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير، وإن الإمام يخير فقوله أولى من حيث إن الحدود؛ لتقويم الخلق، فإذا أمكن التقويم بما هو أقل وجب الاقتصار عليه.

فإن قال قائل: فهل وقع مثل هذا في عهد الرسول ﷺ؟

نقول: نعم قد وقع: فقد قدم أناس من جهينة أو عُرينة أو عكل أو من هؤلاء، وقدموا المدينة فاستوخموها وأُصيبوا بشيء من الحُمَّى فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا أبوالها وألبانها ففعلوا فشربوا من أبوال الإبل وألبانها وزالت عنهم الحمى، فبدَّلوا نعمة الرسول ﷺ كفرًا فسمَّروا عين الراعي وسمروا أي: أحموْا حديدًا مثل المخيط وكحَّلوا بها العين - والعياذ بالله - وهذا التعذيب شنيع، ثم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فأرسل النبي ﷺ في إثرهم وجيء بهم بعد أن ارتفع النهار فأمر بهم ﷺ أن تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف وأن تسمَّر أعينهم بالمسامير(١)؛ لأنهم فعلوا ذلك، والقصاص واجب وأقاموا في الحرَّة يستغيثون حتى إن الواحد منهم يأكل الثرى من العطش، ولكن الرسول ﷺ تركهم ولم يحسمهم يعني: ما حسم الدماء حتى لا يحصل النزيف، تركهم يستغيثون ولا يُغاثون؛ لأن الرحمة تقتضي هذا، والرحمة بالناس عمومًا تقتضي أن يعامل المجرم بما يمنع الإجرام.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن قطَّاع الطريق يُجمع لهم بين العقوبة في الدنيا والآخرة، ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، مع أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَاذُورَاتِ - يَعْنِي الْقَبَائِحَ - وحُدَّ عَلَيْهَا فَإِنَّ الحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً**»(٢) لكن لجرم هؤلاء لم يكن الحد كفارة لهم، بل لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥٦)، والنسائي (٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي هذا المعنى حديث البخاري (٤٦١٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقال (أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا - وقرأ آية النساء وأكثر لفظ سليمان قرأ الآية - فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). تابعه عبد الرزاق عن معمر في الآية.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن عقوبة هؤلاء المفسدين قتل أو صلب أو تقطيع الأيدي أو الأرجل من خلاف أو النفي من الأرض.

و ﴿أَوْ﴾ في هذه الآية هل هي للتنويع أو للتخيير؟ في هذا قولان للعلماء:

ومنهم من قال: إن ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير وأن للإمام يخير بين هذه العقوبات ولكن يجب عليه أن يفعل الأصلح، فإذا كان الأصلح أن يقتلوا أو يصلبوا؛ لأن ذلك أعظم هيبة في قلوب المجرمين فوجب عليه أن يقتل أو يصلب وإذا كان المجرمون يرتدعون بدون ذلك، فإنه لا يعدل إلى الأعلى في العقوبة.

ومنهم من قال: إن ﴿أَوْ﴾ للتنويع وليست للتخيير وأن هذه العقوبات تختلف بحسب الجرائم ووزعوها كما يلي:

قالوا: من قتل وأخذ المال يقتل ويصلب إذْ جمع بين الأمرين قتل الناس وأخذ أموالهم، فإنه يقتل ويصلب؛ لأنه فعل جريمتين، ومن قتل ولم يأخذ مالًا فإنه يقتل ولا يصلب، ومن أخذ مالًا ولم يقتل انتقل به إلى العقوبة الثانية وهى الثالثة حسب سياق الآية، لكنها الثانية حسب تقسيم العلماء وهي أن تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، حتى وإن سرقوا عند بعض العلماء ما لا يبلغ النصاب - يعني: نصاب السرقة - مثل أن يكون مال الرجل أقل من نصاب السرقة وخرج عليه هؤلاء القطاع بالسلاح وقالوا: أعطنا ما معك فأخذوه قهرًا وهو لا يبلغ ربع دينار فإنه تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وقال بعض العلماء: أنه لا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا إذا أخذوا ما يُقطع بمثله السارق وهو ربع دينار.

و النفي من الأرض: بأن ينفيه الإمام من بقعته التي هو فيها إلى أرض أخرى؛ لأنه إذا تغيَّر عن المكان والجو ربما يستقيم ويتوب.

وقيل معنى النفي من الأرض: أن يحبس حتى لا يتجول في الأرض التي كان يتجول فيها؛ لأنه إذا حبس في بيت أو في حجرة صدق عليه أنه نفي من الأرض التي كان بالأمس فيها في الهواء الطلق لا يخاف أحدًا.

والصحيح: أن المراد بالنفي من الأرض طرده من الأرض إلا إذا كنا نخشى إن طردناه من أرضه أن يرتكب الجريمة في الأرض الأخرى فحينئذ ليس له إلا الحبس.

ولهذا قال العلماء الذين يجعلون أمر النفي هذا: فيمن أخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل النفس؛ لأننا إذا نفيناه كفينا الناس شره، وإذا حبسناه على الطريق الثاني لم نكفِ الناس شره.

ونقول: إن القول الثاني أفضل؛ لأن الخيانة مأمونة فيه، والأول أنسب؛ لأن المقصود من

لهم.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذُكر من هذه العقوبة الصارمة.

وقوله: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ يعني: ذل وعار.

وقوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فيُجمع لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وذلك لعظم جرمهم وشناعته وبشاعته وعدوانهم على عباد الله.

ثم قال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾

قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ مستثنى مما سبق، ﴿تَابُوا﴾ أي: رجعوا إلى الله، وكفُّوا عن سعيهم في الأرض فسادًا وعن محاربة الله ورسوله، وهنا لابد من أن تمضي مدة نعرف بها صحةَ توبتهم يعني: يضعوا السلاح ويكفوا عن الإيذاء وتظهر عليهم علامة التوبة والصدق.

وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: تابوا من ذات أنفسهم فوضعوا السلاح وكفُّوا عن قطع الطريق.

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فاغفروا لهم وارحموهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى بمغفرته ورحمته يرفع عنهم العقوبة.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة عدة فوائد منها:** بيان عقوبة المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادًا، وقلنا: إن المفسرين قالوا: إن المراد بهذا قطاع الطريق الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** شدة المحاربة لله ورسوله، وأن الإنسان إذا حارب الله ورسوله فإنه يُخشَى عليه، وذلك لعظم العقوبة، فإن عظم العقوبة يدل على عظم الجريمة.

ومن المحاربين لله ورسوله أَكَلَةُ الربا كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** عظم محاربة النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان بالسلاح الحسي أو بالسلاح المعنوي، هو رد دعوته والاستكبار عنها.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله تبارك وتعالى يريد من عباده أن تطهر الأرض من الفساد؛ ولذلك عاقب الذين يسعون في الأرض فسادًا بهذا العقاب العظيم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ قال أهل العلم: الفساد في الأرض بعد إصلاحها يعني: المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾، ولكن كما قلنا في الآية التي قبلها: إن من الفساد في الأرض ما لا يؤدي إلى هذه العقوبة على حسب النصوص.

يردون الله في أمره فيفعلون ما نهى عنه ويتركون ما أمر به على وجه الاستكبار والعناد، وهذه محاربة لله، أما محاربة الرسل قد تكون تشمل الحرب بالسلاح والحرب بالرفض لما دعوا إليه، لكن بالنسبة لله عز وجل لا تشمل الحرب السلاح؛ لأن هذا غير واقع ولا يمكن أن يقع.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي: يفسدون في الأرض على وجه الإسراع؛ لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾ والسعي بمعنى: الإسراع أي أنهم يُسرعون إلى الفساد في الأرض؛ وذلك بالتسلط على الناس وأخذ الأموال وقتل النفوس.

ولهذا قال العلماء: إن هذه الآية نزلت في المحاربين الذين هم: قطاع الطريق، وقطاع الطريق قوم يعترضون الناس في الصحراء على الطرقات، فإذا مر بهم أحد قتلوه وأخذوا ماله أو أخذوا ماله وتركوه، أو أخافوه وروعوه، المهم: أن جولاتهم تختلف، لكنهم يعرضون للناس ويغصبون منهم المال، وربما يقتلونهم، وهذا يوجد في البلاد التي تزعزع أمنها.

ومن الإفساد في الأرض السطو على البيوت الآمنة وقتل أهلها أو السرقة منها، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه تحزُّبات واجتماعات وفِرق تؤذي الناس بخلاف السارق الواحد، هذا له حكم خاص لكن هؤلاء الذين يخربون ويكوِّنون فئات وجماعات يروع سطوهم على الناس في البنيان أو في الصحراء.

وقوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ أنْ وما دخلت عليه خبر ﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾ أي: جزاؤهم التقتيل، وهنا قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ بالتشديد، ولم يقل أنْ يُقتَلُوا كأنه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى شناعة قتلهم وإلى تعددهم أيضًا؛ لأنه لو تعدد المحل أو تعدد الفعل صح أن تأتي الصيغة بما يدل على الكثرة، وفيها إذا قلنا: الجماعة كثيرة صار هذا المتعدد المحل كأن نقتله قتلًا ذريعًا ينزجر به غيره.

وقوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ يعني: يُصلبون، وهل المراد الصلب بعد القتل فيكون جمع بين الأمرين أو هو صلب فقط دون قتل؟ ظاهر الآية الثاني أن يصلب حتى يفتضح لمن فعل مثل جنايته، ثم بعد ذلك ينظر ولي الأمر فيه بما يراه مناسبًا، لكن المعروف أن الصلب يكون بعد القتل.

وقوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ تقطَّع الأيدي والأرجل من خلاف، والظاهر هنا أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

و يكون قطع اليد من مفصل الكف من الذراع، ويكون القطع من الرجل من مفصل القدم من العقب؛ لأن الرِّجل لها قدم، ولها عقب، والعقب يسمى العرقوب، والعرقوب لا يقطع إنما يقطع من مفصل القدم من العقب من العرقوب.

وقوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يطرد منها ويبعدوا عنها، والمقصود بالأرض هنا أي: التي سعوا فيها فسادًا حتى يكون ذلك أبعد لهم عن مواطن الفساد وأنكى

النبيين بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، ويقدحون في الرسل ويؤذون نبيهم الخاص الذي أرسل إليهم وهو موسى عليه السلام كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾.

١٧- ومنها: العلم بشراسة بني إسرائيل، وأنهم أهل الغدر والاستكبار والتكذيب، وما زالوا إلى يومنا هذا على هذا الوصف.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا دعت الحاجة إلى تأكيد الخبر فإن الفصاحة تدعو إلى توكيد الخبر، والمقام يدعو إلى توكيد الخبر، وإن كان المخبر من أهل الصدق؛ حتى يطمئن المخاطب فإن قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ أكد بمؤكدين وهما: إن واللام.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]

التفسير

قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ (إنما) أداة حصر، والحصر يفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، فإذا قلت: لا قائم إلا زيد أثبت القيام لزيد ونفيته عمن سواه، وإذا قلت: إنما القائم زيد أثبت القيام لزيد ونفيته عمن سواه، واعلم أن (إنما) يليها المحصور فإذا قلت: إنما القائم زيد حصرت القيام في زيد، لكن لو قلت: إنما زيد الشجاع حصرت زيد في الشجاعة؛ لأنها أبرز أخلاقه.

وقوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ﴿يُحَارِبُونَ﴾ فعل يدل على المشاركة؛ لأن (فاعل) تدل دائمًا على المشاركة، وقد لا تدل عليها.

فقول القائل: قاتَل وشاتَم وضارَب وما أشبهها كلها تدل على المشاركة، فالغالب في هذا الفعل أنه دال على المشاركة، فمعنى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ أي: يتصدون لحرب الله عز وجل؛ لأنهم

﴿أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]، وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ(١) مَسَاجِدَ اللهِ»(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦] وما أشبه ذلك: هذه الإضافة تفيد التشريف وعلو المقام، ولا شك أن الرسل أفضل أجناس البشر.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الرسل أرسلوا بالآيات البينات التي تدل على صحة رسالاتهم، وذلك لقوله: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

١٣- ومن فوائدها: الإعذار وإقامة الحجة؛ حيث جعل مع كل رسول آية بيِّنة يؤمن على مثلها البشر حتى لا يقول الناس: من قال إن هذا رسول فأين البينة على أنه رسول؟ فجاء بالآيات البينات لإقامة الحجة.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور لقوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا﴾، وهذا لإقامة الحجة عليهم والنصوص في هذا واضحة قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

١٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد أن يكون الرسول مبيِّنًا لقوله: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، فإنه يشمل الآيات الدالة على صدقه ويشمل الشرائع التي جاء بها وأنها دين الله، والأمر كذلك، فإن الله سبحانه وتعالى لم يخف على عباده ما يكلفهم به فإن رحمته وحكمته تأبى ذلك؛ ولهذا قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩] والله تعالى قد بيَّن للخلق وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، ومن هنا نأخذ أهمية الترجمة، وأنه على المسلمين أن يترجموا الشريعة إلى لغة من يخاطبونهم بها حتى تتم؛ لأنك لو أتيت عند قوم عجم وتكلمت عندهم بأبلغ وأفصح الكلام العربي ما استفادوا من هذا شيئًا؛ لأنهم لا يدرون ما تقول، وعليه: فمن أراد أن يذهب إلى قوم يدعوهم إلى الله فلابد أن يتعلم لغتهم حتى يتمكن من دعوتهم، أو يجد شخصًا يترجم يكون عالمًا باللغتين الأصلية والفرعية، ويكون له إلمام بموضوع الترجمة يعني: موضوع ما يترجمه فإذا كان مثلًا يريد أن يترجم عن التوحيد فلابد أن يكون عنده إلمام بذلك؛ لئلا يفهم الأمر على خلافه.

١٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن بني إسرائيل مع الرسل المبينين لم يهتدوا، بل كثير منهم بعد هذا البيان وبعد هؤلاء الرسل مشركون متجاوزون للحد، ومن ذلك أنهم كانوا يقتلون

---

(١) جمع أمة، وهي المرأة المملوكة والمراد النساء مطلقا فهن مملوكات لله تعالى من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته.

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

به، أما ماسبق من قولنا: الحرية والملك فإن هناك خلافًا في قتل الحر بالعبد، والصواب: قتل الحر بالعبد؛ لعموم الأدلة الدالة على أن النفس بالنفس والحديث الوارد «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»(١) ضعيف، وقد جاء في حديث سمرة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»(٢).

فإذا كان الإنسان يُقتل بعبده وهو ملكه فقَتْله بعبد غيره من باب أولى فالصواب: أن يقتل الحر بالعبد والمالك بالمملوك، لكن بشرط أن يكون القتل عمدًا عدوانًا واضحًا.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الفساد في الأرض مبيح إلى قتل النفس لقوله: ﴿أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ ومن ذلك قطع الطرق يعني: هؤلاء الذين يعترضون الناس في الطرقات ويغتصبون أموالهم وربما يقتلونهم فهؤلاء مفسدون في الأرض، وكذلك من المفسدين في الأرض في الوقت الحاضر هؤلاء الذين يأتون بالمخدِّرات ويجلبونها إلى البلاد الإسلامية فهم مفسدون في الأرض لا شك، فإن قالوا مثلًا: نحن لا نجبر الناس على أن يشتروا قلنا: لكن وضعتم الأمر أمامهم فأنتم مروِّجون وجالبون ولن يندفع شرُّكم إلا بالقتل، وكل إنسان لا يندفع شره إلا بالقتل من هؤلاء المفسدين فإنه يُقتل.

٧ـ من فوائد الآية الكريمة: أن الفساد في الأرض يبيح قتل النفس، ولكنه مقيد بالأدلة الأخرى الدالة على أنه ليس كل فساد يبيح قتل النفس وعليه فمن العلماء من يبيح القتل مطلقًا، ومن يبيح دونه ويحمل هذه الآية على النصوص الدالة على التفصيل.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن إنقاذ المعصوم كإنقاذ جميع المعصومين؛ اعتبارًا بالجنس، فمن أنقذ المعصوم من الهلكة فكأنما أنقذ الناس جميعًا ـ باعتبار الجنس ـ كما أنه لو كذَّب رسولًا فكأنه كذب جميع الرسل.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا، وذلك باعتبار الجنس؛ لأن استحلال الواحد كاستحلال الجنس إذا لم يكن هناك سبب يبيح دمه.

١٠ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أقام الحجة على العباد، وذلك بإرسال الرسل بالبينات.

١١ـ ومن فوائدها: تشريف مقام الرسل، وذلك بإضافتهم إلى الله ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا﴾، فكل شيء نسبه الله إلى نفسه عز وجل يفيد التشريف؛ ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿وَمَن

---

(١) ضعيف: رواه الدارمي (٢٣٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٧٢٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٦٣).

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد في «مسنده» (٢٠١١٦) من حديث سمرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٦، ١١٧].

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى ضاعف العقوبة على كل من قتل نفسًا بغير نفس أو بغير حق و جعله كالذي قتل الناس جميعًا.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: جواز تخصيص معين في الحكم وإن كان عامًّا لكونه أكثر الناس عملًا به ووجهه: أن الله خص هذه الكتابة على بني إسرائيل؛ لأنهم أكثر من انتهكوا حرمات الله عز وجل.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قتل النفس بالنفس؛ لقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، لكن لابد من شروط القصاص منها: ألا يكون القاتل أعلى من المقتول في الدين والحرية والملك، وقد سبق شرحه فهل يُقتل اليهودي بالنصراني؟ نعم؛ لأن الكفر ملة واحدة وبالمجوسي أيضًا.

ومنها: ـ أي من شروط القصاص ـ انتفاء الولادة بألا يكون القاتل والدًا للمقتول، فإن كان والدًا له فإنه لا يقتل به وذلك لوجهين:

الأول: ما جاء في الحديث «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(١).

الثاني: لأن الوالد هو الأصل في وجود الولد؛ إذ لولاه لم يوجد الولد فلا ينبغي أن يكون الفرع سببًا لانعدام الأصل لكن يقتل الولد بأبيه، وذهب بعض العلماء إلى أن الوالد يقتل بولده إذا كان قتله عمدًا وعدوانًا واضحًا وهذا هو القول الراجح، بل هو المتعين لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وكذلك جاءت السنة «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»(٢) وما ذُكِر من منع قتل الوالد بالولد من الأدلة فهي ضعيفة أولًا الحديث: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» حديث ضعيف؛ وثانيًا: على تقدير صحته يحمل على ما إذا كان هناك شبهة وذلك أنه يندر جدًّا أن يتعمد الوالد قتل ولده وعلى هذا لما كان الخطأ محل ظن بالنسبة لقتل الوالد لولده ارتفع حكم القصاص، وذلك إن صح الحديث أما إذا لم يصح فقد كفينا، وأما التعليل بأن الوالد هو سبب وجود الولد فيقال: إن سببه هو الولد فهو السبب في قتل نفسه ثم نقول: إن قتل الوالد لولده من أعظم الخطايا، فالله أخبر أن من أعظم الذنوب أن يقتل الوالد ولده خشية أن يأكل معه، فكيف نجازي هذا الوالد بأن نرفع عنه القصاص؛ إذن الصواب بلا شك أن الوالد يقتل بولده سواء كان الوالد هو الأم أو الأب.

الثالث: أن نعلم أنه عمد فإن كان شبهة كأن ضربه بآلة لا تقتل غالبًا فإننا لا نقتله حتى لو مات بها، فلو ضربه بعصا سوط مثلًا ثم هلك لا يقتل به؛ لأن العصا لا تقتل غالبًا ولهذا لا يقتل

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وكما ذكر الله تعالى أنه ينزل من السماء ماء ليحيي به الأرض بعد موتها والآيات في ذلك كثيرة، والنصوص كثيرة وإثبات الحكمة لله هو غاية التنزيه عن النقص والعيب؛ خلافًا لمن قالوا: لا يجوز إثبات الحكمة والعلة في أفعال الله تعالى وشرعه؛ لأنك لو أثبت العلة لله لجعلت الله يفعل بغرض، والغرض ممنوع وسبحان من تنزه عن الأعراض والأبعاض والأغراض، نقول: هذه من العبارات الباطلة إلا أن من يسمعها لأول مرة يُقر بها، فهذه العبارة لو سمعها العامي لبكى؛ لأنها مزوقة، ومزخرفة فسبحان من تنزه عن الأبعاض والأعراض والأغراض.

فماذا يعني بالأبعاض؟ الوجه واليد والعين والقدم والساق، ولا يمكن أن يكون له مثل ذلك؛ لأن هذه أبعاض.

وليس له أفعال؛ لأن الفعل عرض كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا وما أشبه ذلك، نقول: سبحان الله نفوا كل ما اتصف به عز وجل بما يليق به، ومن أعظم ما يليق به وهي الحكمة بأن تكون أفعاله وأحكامه الشرعية مبنية على الحكمة، فالحكمة ليست من النقص في شيء.

فإذا قال قائل: إذا جعلتم الحكمة مثبتة له وهي من صفات الكمال فقد أوجبتم على الله ما تقتضيه الحكمة وجعلتم الله تعالى يجب عليه فعل وتشريع أو تحريم هذا الشيء؛ لأن الحكمة تقتضيه وحينئذ تكونوا أوجبتم على الله تعالى فعل أشياء وهو منزه عن ذلك.

نقول: هذا خطأ، فكل الذي شرعه الله شرعه بحكمه، ولسنا نحن الذين أوجبناه على الله أن يفعله، ولسنا نحن الذين جعلنا هذا الشيء لهذه الحكمة المعينة، وإذا كان الله تعالى قد كتب على نفسه الرحمة وأوجب على نفسه الرحمة أفلا يوجب على نفسه أن يفعل الشيء إذا اقتضته الحكمة؟ لأن هذا مقتضى هذا الوصف، فنحن لم نوجب على الله بعقولنا شيئًا؛ لأن عقولنا أقصر وأنقص من أن تدرك أن هذه هي الحكمة وأنه يجب الحكم لهذه الحكمة، بل ما دام أن الله أوجبها أو حرمها علمنا أن ذلك لحكمة.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الله لنفسه جل وعلا بقوله: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وأمثلة هذا كثيرة في القرآن، وقد استدل النصارى بهذه العبارة، وهي إضافة الشيء إلى الله تعالى بنون التعظيم أو بضمير الجمع على باطلهم بأن الله ثالث ثلاثة ولا غرابة في ذلك أن الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون المتشابه أما نحن فنقول أن الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣].

ونقول ما قاله الله تعالى لعيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ

بإضافة رسالتهم إليه سبحانه وتعالى، وقد تأتي الرسالة مضافة إلى المرسَل إليهم مثل: ﴿جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾، ولا مضادة ولا تناقض بينهما، فهم رسل الله ورسل إلى خلق الله، لأنهم يبلغون رسالات الله عز وجل.

وقوله: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ هذه صفة لموصوف محذوف والتقدير: بالآيات البينات أي: الواضحات الظاهرات التي لا يأتي بها إلا رسول من عند الله، وقد جعل الله عز وجل آيات الرسل مناسبة لعصرهم كما ذكر أهل العلم في كون موسى عليه الصلاة والسلام أتى بالعصا وباليد؛ لأنه في عهده انتشر السحر فأتى بآيات لا يمكن للسحرة أن يعارضوها.

وعيسى عليه الصلاة والسلام أتى في زمن ترقى فيه الطب، فأتى بآيات لا يمكن للطب أن يعارضها وهي: إحياء الموتى وإخراجهم من القبور، وإبراء الأكمه والأبرص.

ومحمد ﷺ بعث في قوم قويت فيهم البلاغة وانتشرت، وصاروا يتفاخرون بها، فجعل الله أعظم آياته عليه الصلاة والسلام في هذا القرآن الكريم الذي لا يمكن للبشر أن يأتوا بمثله، بل ولا الجن قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا﴾ [الإسراء:٨٨].

ثم بعد هذه البينات الواضحات التي أتت قال الله: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ [المائدة:٣٢].

قوله: ﴿مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ أي: بعد إتيانهم الرسل بالآيات البينات الواضحات يكون كثير منهم مسرفين في الأرض، وإعراب ﴿لَمُسۡرِفُونَ﴾: خبر إن، واللام هنا لم تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها يعني: ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ متعلق بـ ﴿لَمُسۡرِفُونَ﴾؛ لأن اللام هنا مزحلقة، والأصل: أن تقع قبل إن، لكنه كره العرب أن يجتمع مؤكدان في محل واحد فزحلقوا - كما يقولون - اللام حتى وضعوها في الخبر، والإسراف هو: تجاوز الحد بتعدي حدود الله عز وجل وانتهاك حرماته، وعدم المبالاة في تكذيب الرسل وقتلهم.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد منها: إثبات العلة للأحكام الشرعية في قوله: ﴿مِنۡ أَجۡلِ﴾، وهذه من أقوى صيغ التعليل، وإثبات العلة، وهي الحكمة لا شك في أنها من كمال الله عز وجل أن الله لا يشرع شيئًا إلا لحكمة ولايقدِّر شيئًا إلا لحكمة، وأما ما يقال: إنه لا يجوز إثبات الحكمة لله، وأن الله يفعل لمجرد المشيئة ويشرع لمجرد المشيئة، فإن هذا قول باطل من نحو ألف وجه كما ذكره بعض العلماء، ثم إنه تَنَقُّص لله عز وجل أن تكون أفعاله وأحكامه الشرعية مبنية على غير حكمة، وقد عبر الله تعالى في آيات متعددة: ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقۡنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ

وقيل: المعنى كأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه إذا قتل نفسًا قُتل بها ولو قتل عشرًا قتل بهم، ولو قتل الناس جميعًا قُتل بهم بمعنى: أنه لن يخرج عن القتل ولو قتل الناس جميعًا أو قتل بعضهم، فيكون المعنى: أن عقوبة القاتل في القصاص لا فرق فيها بين أن يقتل واحدًا أو يقتل جميع الناس.

وقيل: إن من قتل نفسًا فكأنما قتل الناس جميعًا هذا في المؤمن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ [النساء:٩٣]، ولا أعظم من هذا الجزاء لو قتل نفسًا فكذلك لو قتل الناس جميعًا فكذلك هذا أعظم جزاء ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

لكن المعنى الأول هو أظهر المعاني: أن من قتل نفسًا عمدًا بغير نفس وإفساد في الأرض فكأنما يقتلها مستحلًا للقتل، ثم إذا استحل القتل بنفس واحدة فكأنما استحله في جميع الناس.

وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: من أنقذها من الموت، وليس المعنى أنه نفخ فيها الروح؛ لأن ذلك لا يكون إلا لله عز وجل، لكن المراد: من أنقذها من القتل، وهذا يشمل أشياء:

أولًا: لو همَّ الإنسان بقتل شخص وطوَّعت له نفسه قتل أخيه، ثم استيقظ ورأى أن هذا حرام، ثم كفَّ عن هذا الأمر يكون هذا أحيا النفس بعد أن طوَّعت له نفسه قتله فتراجع.

ثانيًا: الدفع دفع الصائل الذي يريد أن يقتل شخصًا فيدفع فيكون هنا أحيا نفسًا أنقذها من القتل.

ثالثًا: مثل كأن يكون شخص في هلكة أو غرق أو هدم فيأتي شخص آخر فينقذه، فهذا أحيا نفسًا يكون كالذي أحيا الناس جميعًا، في الثواب الذي يُثاب عليه أو في حسن نيته في إنقاذ هذه النفس المعصومة فيكون كأنما أنقذ الناس جميعًا؛ لأن طويته الحسنة، ونيته نية الرحمة فإذا رحم واحدًا من الخلق كأنما رحم الناس جميعًا.

وقوله: ﴿عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ و خصَّ الله عز وجل بني إسرائيل؛ لأنهم أكثر الناس قتلًا للأنبياء، و خصهم بذلك أيضًا؛ لكثرة العدوان فيهم فإذا قال قائل: فهل كثرة الإحياء موجودة فيهم؟

قلنا: لا، لكن؛ لأنه قد يذكر الشيء مع مقابله لتمام التفضيل.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ﴾ الجملة هنا مؤكدة باللام، وقد، والقسم المقدر، وهذه الصيغة لها أمثلة كثيرة في القرآن.

وقوله تعالى: ﴿رُسُلُنَا﴾ أي: الذين أرسلهم الله عز وجل، فأضاف الرسل إليه؛ لأنه الذي أرسلهم وربما نقول: تشريفًا لهم؛ لأن الرسول يشرف بشرف مرسله، فالله سبحانه وتعالى شرَّفهم

وقوله: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسَۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ هذا القيد على الحكم السابق؛ لأن القتل قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق؛ فالقتل قد يكون بالقصاص فيكون قتل بحق، والقصاص ليس على إطلاقه بمعنى: أننا نقتل نفسًا بنفس، بل لابد من شروط لمن يريد القصاص منها: ألا يكون القاتل أعلى من المقتول في الدِّين والرق والملك، وهذا الشرط لابد منه، فلا يكون القاتل أعلى من المقتول في هذه الأمور الثلاثة: الدين والحرية والملك، فإن كان أعلى منه فإنه لا يُقتص منه، مثاله: كافر قتله مسلم هذا لا نسميه قصاصًا؛ لأنه أعلى منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ قصاصًا: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1]، ومثال الحرية والرق: أن يقتل شخص حر رجلًا آخر رقيقًا هذا أيضاً لا يقتل؛ لأن هذا حر، وهذا عبد، فالقاتل أعلى فلا يقتل به[2].

ومثال الملك: أن يكون للمكاتَب عبد مملوك اشتراه ليتجر به، ثم قتله فهنا كلاهما عبد؛ لأن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، فهل يقتل هذا المكاتب بهذا الرقيق؟

الجواب: لا، لأن كليهما عبد، لكن هذا مالك.

قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الله تبارك وتعالى أطلق الفساد، والمراد بالفساد هنا: الفساد الذي تعم مفسدته لا الفساد الخاص، فلو أن شخصًا أحرق بستان آخر فهذا فساد، لكنه لا يقتل بذلك ؛لأنه المراد بالفساد :الفساد العام، ومثاله: قُطَّاع الطرق الذين يعرضون للناس على الشوارع وعلى الطرق ويغصبون منهم المال مجاهدة و بقوة السلاح، هؤلاء لا شك أنهم مفسدون في الأرض، ومن ذلك عند كثير من العلماء: شارب الخمر إذا جُلد ثم شرب ثم جلد ثم شرب ثم جلد ولم ينته يقتل، ومن ذلك اللصوص الصائدون.

المهم: أن الفساد العام يقتل صاحبه؛ لأنه أفسد في الأرض .

وقوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ كأن هنا للتشبيه، و ما وجه الشبه؟

قيل: إن هذا للمستحل قتل النفس بغير نفس، والمستحل لقتل نفس محرمة كأنما قتل جميع الناس؛ لأن المراد الجنس، كما قلنا في الذي يكذب رسولًا هو مكذب لجميع الرسل، فهذا الذي قتل فلانًا لاستحلاله قتله وهو معصوم يكون كالذي قتل الناس جميعًا؛ إذ إنه استحل أصل جنس النفس المعصومة، فيكون كقاتل الناس جميعًا .

وقيل: إن المعنى مَنْ قتل نفسًا ممن يكون في قتله فتنة كقتل السلطان، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا قتل السلطان صارت الفتنة وصار الناس يقتل بعضهم بعضًا ويكون هذا قتل نفسًا كأنما قتل الناس جميعًا.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٢)، والنسائي (٤٧٤٤)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) سيأتي بعد قليل أن الشيخ رحمه الله اختار أن الحر يقتل بعبده، وبعبد غيره كذلك.

﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، ومسألة منزلة بين المنزلتين هذه بدعة، نقول: الخوارج أشجع من المعتزلة؛ لأنهم صرحوا بما يقتضيه الدليل - على زعمهم -، وصرحوا بأنه كافر وأما المعتزلة فأتوا بهذه الحيلة أنه لا يكفر، لكنه في منزلة بين المنزلتين، وكلا القولين خطأ.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إظهار الندم الشديد من هذا الذي قتل أخاه لقوله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾، وأصل ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾ ياويلتي، وهي كلمة تحسُّر، ونأخذ من هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: أن فاعل المعصية إذا لم يتب منها فإنه يُجازى بالخسران والندم وضيق النفس.

٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إقرار هذا الإنسان القاتل بما اقتضته الحاجة مع ما في ذلك من لومه وقدحه، كقوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾

٩- **ومن فوائد هذه الآية:** أن هذا القاتل أصبح من النادمين على قتل أخيه، وعلى عجزه أن يكون عارفًا كيف يواري سوأة أخيه فجمع ندمه للأمرين جميعًا .



قال الله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]

التفسير

قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ﴿مِنْ﴾ هنا للتعليل، و﴿أَجْلِ﴾ بمعنى: سبب، أي: من سبب ذلك.

وقوله: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي: الكتابة الشرعية على بني إسرائيل، وإسرائيل: هو يعقوب بن إسحاق.

وقوله: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، والمشار إليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾ أي: لما جرى من قصة ابني آدم؛ وذلك لأن ابن آدم الذي قتل أخاه كان أول من سن القتل في البشرية، وكان عليه لكل نفس تُقتل بغير حق كفل من وزره، ويكون قتله لهذه النفس كأنما قتل الناس جميعًا؛ لأن وزر كل نفس مقتولة بغير حق يكون عليه منها.

هل الميزة لشيء معين يقتضي التمييز المطلق؟

الجواب: لا؛ لأن القاعدة تقول: إذا امتاز أحد بشيء فإنه لا يقتضي التمييز المطلق عليه، ومن ذلك ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنَّـه يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيَّامٌ الصَّبْرُ لِلعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ»[1]، فهل يقال: إن هؤلاء الذين يكونون في هذه الأيام أفضل من الصحابة على سبيل الإطلاق؟ لا، كذلك نجد أن الرسول ﷺ يفضل بعض الصحابة على بعض في قضية معينة فلا يلزم من ذلك التفضيل المطلق كقوله ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»[2]، فأعطاها علي بن أبي طالب وهذا لايقتضي أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر وأمثال هذا كثير، فيجب أن نعرف الفرق بين الفضل المطلق والفضل المعين.

فهل نقول: إن الغربان أفضل من بني آدم؟ لا، وإن كان للغربان فضل في حيثية مواراة الأموات، لكن هذا لا يقتضي التفضيل.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى ييسر للإنسان إذا ضاقت به الأرض ما لم يطرأ له على بال، فإن هذا الرجل ضاقت عليه الأرض فماذا يصنع بأخيه الذي قتله؟ ففرَّج الله عنه ببعث الغراب.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الواجب في الدفن ما تواري به السوأة أي: يغطى به الجسم، لكن العلماء - رحمهم الله - زادوا شرطًا لابد منه وهو أن يكون الدفن مواريًا للسوأة ومانعًا للسباع والرائحة أي: أن يمنع السباع أن تدخل إلى القبر، ويمنع الرائحة ألا تخرج من القبر، فلو أن إنسانًا حفر حفرة يسيرة ثم وارى عليه التراب، لكنه يسهل على السباع فتحه ويخرج رائحته منها بسهولة، فإن هذا لا يجوز بل لابد من تعميق القبر على وجه يمنع السباع والرائحة، وكلما كان أعمق في الأرض فهو أحسن.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن بدن الميت كله عورة؛ لأن القبر يواري البدن كله.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القتل العمد لا يُخرج من الإيمان؛ لقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾، ولقوله في هذه الآية: ﴿فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾، وهذا هو الحق أن القتل العمد لايخرج من الإيمان خلافًا لطائفتين مبتدعتين زائغتين وهما: الخوارج والمعتزلة، فالمعتزلة قالوا: إن القاتل عمدًا يخرج من الإيمان، لكن لا يدخل في الكفر، بل هو في منزلة بين المنزلتين هذا حكمه في الدنيا، أما في الآخرة فإنه مخلد في النار.

أما الخوارج فقالوا: إنه يكفر؛ لأنه ليس هناك إلا كافر ومؤمن كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ

---

(١) صحيح: انظر السلسلة الصحيحة (٤٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٧)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وقوله: ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ أي: ليجعله يرى بعينه، ﴿كَيۡفَ يُوَٰرِي﴾ أي: كيف يغطي ﴿سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ أي: عورته؛ لأن الميت كله عورة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أَنْ يُكَفَّن الـمَيِّتُ كله ولا يظهر منْهُ شيء إلا من كان مُحرِمًا من الرجَالِ فَإِنَّهُ يَجِب أَنْ يُكْشَفَ رَأْسُهُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَاتُخَمِرُوا رَأْسَهُ[1]»[2].

قوله: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ﴾ الويل هو: الثبور والتعب والإعياء، ويقال في كل حالٍ يقع فيها الندم، وأصل ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ يا ويلي، لكن قلبت الياء ألفًا من أجل النفس عند الصياح، كأنه يقول: يا ويلتى اصبري فإني نادم.

وقوله: ﴿أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ﴾ الاستفهام هنا للتوبيخ يعني: كيف أعجز أن أكون مثل هذا الغراب؛ لأن بني آدم أفهم من الحيوانات، وهذا فرق؛ لأنه عجز أن يساوي أو يماثل الغراب.

وقوله: ﴿فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ قوله: فأواري منصوبة هنا؛ لأنها جواب الاستفهام لـ ﴿أَعَجَزۡتُ﴾.

الفوائد:

١- في هذه الآية عدة فوائد منها: أن أفعال الحيوان غير الإنسان مخلوقة لله وبإرادته؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا﴾، فهل أفعال البشر مخلوقة لله وهي بإرادته؟

الجواب: نعم، أفعالنا لله وبإرادة الله عز وجل، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للقدرية والمعتزلة الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، ولكن مع ذلك نقول: إن فعل الإنسان يقع باختياره وإرادته فللإنسان اختيار وإرادة؛ خلافًا للجبرية الذين قالوا: إن الإنسان ليس له إرادة ولا اختيار.

فأهل السنة والجماعة - ولله الحمد - وفقهم الله عز وجل في الأخذ بالنصوص من جميع الجوانب وأما المعتزلة أخذوا بنصوص والجبرية أخذوا بنصوصٍ، فصاروا ينظرون إلى النصوص نظر الأعور الذي ينظر بعين واحدة، أما أهل السنة - والحمد لله جعلني الله وإياكم منهم - فإنهم ينظرون إلى النصوص بالعينين جميعًا.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الحيوانات قد تكون مرشدة للبشر، فهنا في هذه القصة الغراب أرشد ابن آدم إلى أن يحفر لأخيه ويدفنه، وصار ذلك سنة البشر إلى يومنا هذا إلا من ضل عن الصراط المستقيم كالذين يحرقون موتاهم ويرمونهم في اليم، وماأشبه ذلك، ولكن

---

(١) لا تضعوا له خماراً وهو غطاء الرأس.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والسنة قد يراد به الكفر الأصغر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ**[(١)] **فُسُوقٌ**[(٢)] **وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**[(٣)]»[(٤)].

٣- **وفي الآية الكريمة**: أن القتال لم يخرج الطائفتين المقتتلتين من أخوة الإيمان، وهذا دليل على أن القاتل لا يكفر، وبه يُعرف الرد على أن كل كفر أطلقه الله، فالأصل فيه الكفر المخرج عن الملة إلا بدليل، والحقيقة: أن الأمر بالعكس أن كل كفر أطلقه الله فهو كفر دون كفر إلا بدليل يدل على أنه كفر أكبر.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن هذا الرجل الذي قتل أخاه وظن أنه ربح الميدان؛ بحيث إذا لم يكن له خصم صار من الخاسرين.

٥- **ويستفاد منها**: أن كل إنسان حسد أخاه وحاول أن يحول بينه وبين التوفيق، فإن الخسارة ستعود على الحاسد.



قال الله تعالى:

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٣١]

التفسير

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ﴾ يعني: أرسل، والغراب هو الطائر المعروف ولو قيل: لما اختاره الله عز وجل من سائر الطيور؟ لقلنا: إن مثل هذه المسائل لا يمكن تعليلها ولا يمكن الإلمام بها.

وقوله: ﴿يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ذكر المفسرون أن غرابين اقتتلا فقتل أحدهما الآخر، فبحث القاتل في الأرض ثم دفن الغراب، ولكن ظاهر الآية خلاف ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾، ولم يقل غرابين، والظاهر أن الغراب إنما أرى هذا كيف يبحث في الأرض من أجل أن يدفن أخاه، وكأن هذا القاتل لقوة ما وقع في نفسه كأنه ذهب عنه الأمر، فبعث الله الغراب ﴿يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يحرثها حتى يري هذا القاتل ماذا يصنع في أخيه.

---

(١) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه.

(٢) فجور وخروج عن الحق.

(٣) أي إن استحله. والمراد: إثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان.

(٤) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

أما القاتل إذا تاب يتوب الله عليه حتى في حق المقتول فلا يعاقب على القتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾، وأما إذا مات غير تائب فحق المقتول لابد أن يُؤخذ منه، وحق الله داخل في مشيئته، فالقاتل غير مأمونٍ له أن ينجو من النار، بل هو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء لم يغفر له، فهذا في الجزاء الأخروي، أما الدنيوي وهي الديَّة فلابد من استيفائها لورثة المقتول سواء تاب أم لم يتب.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الظلم من أسباب دخول النار، سواء كان الظلم في حق الله أو في حق المخلوق؛ لقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ويحتمل أن يقال: الظالمين هنا عام أريدَ به الخاص، وهو من ظلم مثل هذا الظلم وهو قتل النفس؛ لأن الظالم قد لا يستحق دخول النار، ولكن الأول أصح؛ لعموم الآية ولأن كل ظالم جزاؤه دخول النار إلا أن يعفو الله عنه كما في آية الشرك.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ﴾ ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ﴾ أي: سهلت له أن يقتل أخاه مع أن أخاه وعظه هذه الموعظة، لكن - والعياذ بالله - لم تنفعه فطوعت له نفسه أي: للقاتل، ﴿فَقَتَلَهُۥ﴾؛ لأن نفسه سهلت عليه القتل، ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ أي: فصار من الخاسرين؛ لأن الأصل في معنى الإصباح أن يكون في أول النهار، لكن قد يعبر بالإصباح على مجرد الصيرورة مثلما تقول: فلان أصبح حزينًا على هذه المصيبة، وربما تكون أصابته في وسط النهار.

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: الحذر من النفس الأمَّارة بالسوء؛ لأنها قد تُطوع للإنسان أقبح المعاصي فيجب على الإنسان أن يكون حازمًا بالنسبة لنفسه ويقظًا فلا يطاوعها في معصية الله.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن قتل النفس لا يُخرج من الإيمان لقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ﴾، فالله تعالى وصفه بالأخوة بعد أن بيَّن أنه قتله، وإلا قد يقول قائل: إنه قبل أن يقتله لا يترتب عليه إثم القاتل، وما سولته نفسه له فتبقى الأخوة، لكن الله تعالى ذكر الأخوة بعد أن تم القتل، ودليلٌ على هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨].

إذنْ قتال المؤمن لا يوجب الكفر فلا يخرجه من الإيمان والأخوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحُجُرات: ٩ - ١٠]، وبهذا التقرير نعرف أن الكفر في الكتاب

خلق البشر أن للعبد إرادة، فيكون في هذا رد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان ليس له إرادة وإنما يفعل الشيء قهرًا وجبرًا.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من أُريد قتله ولم يدافع؛ خوفًا من الإثم فإنه لا حرج عليه، ولكن كيف يكون الخوف من الإثم؟ نقول: لأنه ربما يقتل الصائم فيتعجل؛ لأن الواجب من الصائم أن يدافع مدافعة الأخ ضد الأخ، فإن رجع عن قوله بالتهديد لم يضرب، وإن رجع بالضرب اليسير لم يضرب كثيرًا، وإن رجع بالضرب الكثير لم يقتل، وإن لم يندفع إلا بالقتل، فالحكم أنه يقتل إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا: ما لم يخف أن يبادره بالقتل، فإن خاف أن يبادره بالقتل فلا بأس أن يقتله لأول ضربه يعني: مثل لو كان هذا الصائم معه سلاح أشهره على صاحبه، وصاحبه يخاف أن يطلقه عليه فيقتله؛ فحينئذ لاحرج أن تبادره بالقتل؛ لأن هذا ربما لا يعطيك فرصة؛ لأن تدفعه بيدك مثلاً أو تطيح به أو ما أشبه ذلك، وحينئذ لا بأس أن تبادره بالقتل.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القتل سبب لدخول النار؛ لقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وهل هو مخلد فيها أبدًا؟

نقول: اختلفت الأمة في ذلك فمنهم من قال: أنه مخلد فيها أبدًا وهم الخوارج والمعتزلة، لكن الفرق بينهما أن الخوارج كفَّروه، وأما المعتزلة فلم يكفِّروه بل قالوا: إنه في منزلة بين منزلتين، والذي عليه أهل السنة والجماعة أنه يدخل النار ولا يخلد فيها.

ولكن هل يدخل النار قطعًا أو هو داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؟ المشهور من مذهب أهل السنة: أنه داخل تحت المشيئة فإن تاب القاتل توبة نصوحًا[1] فإنه يدخل في ذلك، بمعنى أن الله لا يعاقبه على حق المقتول؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ -٧٠]، ومعنى الآية: أنه إذا تاب توبة نصوحًا فإن الله تعالى يتحمل عنه ولا يعذبه وهذا في غير الحق المالي؛ لأنه حق للآدمي؛ ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله: أن قاطع الطريق إذا تاب قُبلت توبته ورُفع عنه الحد، لكن لا يسقط عنه ما كان حقًّا للآدمي من أمور الدنيا.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٠ و ٣١).

الصحابة أن يدافعوا عنه فَأَبَى؛ لأنهم لو دافعوا واشتبكوا مع هؤلاء الخوارج حصل إراقة دماء كثيرة، وهذا هو الأصح أن يقال: إن الإنسان يجب عليه أن يدافع عن نفسه بقدر ما يستطيع ولو أدَّى ذلك إلى قتل صاحبه فلا إثم عليه؛ إذ إنه لم يندفع إلا بالقتل، أما في حال الفتنة الذي يترتب على المدافعة بالقتل ما هو أكثر ضررًا فيجب الاستسلام درءًا للمفسدة.

٢ـ وفي هذه الآية الكريمة عدة فوائد منها: أن الإنسان ينبغي له إذا امتنع عن شيء محرَّم أن يبين لصاحبه أنه ما امتنع عن عجز أو خوف، ولكن يبين له المعنى الذي من أجله امتنع كما في قوله: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ونظير هذا أن النبي ﷺ قال في الصائم: «إِذَا امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»(١) أي: يبين له أنه لم يقاتله عجزًا ولا ضعفًا ولكن لأجل الصيام الذي يُنْهى فيه الإنسان عن المقاتلة أثناءه؛ لأن الخوف من الله من أقوى الأسباب الرادعة عن معصيته؛ لقوله: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ولا شك في أن الخوف من الله هو أقوى رادع عن مخالفته، كما أن الرجاء من أقوى الأسباب الموجبة لطاعتة والرغبة فيما عنده.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات عموم ربوبية الله عز وجل لقوله: ﴿رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ فيها قراءتان: (إِنِّي أُرِيدُ) والقراءة التي معنا: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾، وقوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾، والإرادة: هي ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، لكن المعنى هنا: أن ترجع بإثمي وإثمك، أما الرجوع بإثمه فواضح، لكن كيف يرجع بإثم أخيه؟ نقول: عدم قتال أخيه له سلامة من الإثم، فكأن أخاه القاتل حمل إثمه بسبب سلامته من قتله، فيكون المراد بالإثم أي: الذي يمكن أن يكون على المقتول فيبوء به القاتل، وليس المعنى أن القاتل يكون عليه إثمان: إثم للمقتول لو قتله، وإثم لقتله إياه، فالظاهر أن المعنى: ﴿أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ أي: أن سلامته من الإثم كأن الآخر تحمله عنه وَبَاءَ به.

وقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ «فتكون» معطوفة على «أن تبوء» أي: فتكون من أصحاب النار؛ لأنك قتلت نفسًا بغير حق ﴿وَذَٰلِكَ﴾ أي: كونك من أصحاب النار هذا ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ لأن الحق حق الآدمي، ثم إن كان ظلمه عظيمًا فإنه يكون من أصحاب النار ويخلد فيها.

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية: في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ إثبات الإرادة للعبد وأن هذا معلوم منذ

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الترغيب في التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

١٠- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ليس حرج على الإنسان أن يُخبر عن نفسه بوصف محمود إذا لم يقصد الفخر، وإنما لقصد قول هذا الذي تُقُبِّل منه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فإن هذه الجملة تصلح لأن يكون القائل بها مفتخرًا بنفسه، وتصلح لأن يكون القائل بها يريد أن يرغب للتقوى وأيهما أقرب بالنسبة لهذا المقام؟ الثاني أقرب.

ثم قال الله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ بسطتها أي: مددتها مدًّا تصل به إليَّ، ﴿لِتَقْتُلَنِي﴾ اللام للتعليل أي: لأجل أن تقتلني ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾، والمعنى: أنني لا أقتلك وهو صريح في هذا، ولكن هل هذا يتضمن ألا أُدافع عن نفسي، فيكون المراد: ما أنا بمدافع عن نفسي، بل سأستسلم ؟ لا المعنى: ما أنا بقاصد قتلك.

وقوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقالها عندما قال: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾؛ حتى لا يتوهم أخوه أنه عاجز عن ذلك، فبيَّن أنه ليس بعاجز وإنما يخاف الله رب العالمين، أي: خالقي ومالكي ومدبر أموري.

وقوله: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كل ما سوى الله فهو: عَالَم، وإنما سُمُّوا بذلك؛ لأنهم عَلَم على خالقهم، ففي المخلوقات كلها آية تدل على وحدانية الله عز وجل كما لملكه وسلطانه وغير ذلك مما تقتضيه الربوبية.

الفوائد:

١- في هذه الآية: أن الرجل الذي هُدِّد بالقتل امتنع عن قتل صاحبه، فهل يؤخذ منه أنه ينبغي إن أراد إنسان أن يقتلك أن تستسلم؟ إذا قلنا أنه يحتمل فيكون قوله: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ أي: سأستسلم، لكن المعنى بالمدافعة أي: سأدافع لكن مدافعة لا تصل إلى حد القتل، و على كل حال: سواء كان الاحتمال الأول هو المراد، فإن شريعتنا وردت بخلاف ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر من أراده على نفسه أن يقاتله، ومن أراده على ماله أن يقاتله ومن أراده على أهله أن يقاتله، وبيَّن أن المقاتل المدافع إذا قُتِل فهو شهيد[1] وأن الآخر الصائل إذا قتل فهو في النار؛ لأنه أراد قتل صاحبه.

ولكن العلماء رحمهم الله بينوا أن هذا بالنسبة للشريعة الإسلامية يختلف باختلاف المصلحة؛ ففي حال الفتنة ينبغي الاستسلام، وفي حال الأمن تجب المدافعة، وهذا هو الصحيح؛ لأنه في حال الفتنة ربما يترتب على القتل بالمدافعة إراقة دماء كثيرة؛ ولهذا استسلم عثمان رضي الله عنه للقتَلَةِ وطَلَبَ

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

الفرق كما بين السماء والأرض، إما في رد عمل الثاني، وإما في زيادة ثواب الأول، وإن لم يُحرم الثاني من الثواب، وفي هذه القصة أن الثاني حُرم من الثواب، المهم: أنه قد يعمل الرجلان عملًا واحدًا ـ فيما يظهر ـ ولكن يكون بينهما من الثواب كما بين السماء والأرض.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى له الحُكم في القبول والرد فيتقبل أو لا يتقبل، ولكن من المعلوم: أن الله تعالى جعل للقبول ميزانًا وجعل للرد ميزانًا، فمتى كانت العبادة خالصة لله موافقة لشريعته فهي مقبولة، ومتى كان العمل ليس على الوجه الشرعي فإنه غير مقبول كما قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠] فمن وفِّق للدعاء فليبشر بالإجابة، ومن وفِّق للعمل فليبشر بالثواب ولولا هذا الرجاء من الإنسان في الله عز وجل ما نشط في العمل.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التقوى سبب لقبول العمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، لكن هل المراد تقبل الأعمال فقط أو تقبل الآمال والدعاء؟ العموم، وذلك لأنه من كان اتقى لله كان أقرب لإجابة دعائه و قبول عمله.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن غير المتقي لا يقبل منه، لكن هل المراد لا يُقْبل منه في المخالفة أو العموم؟ نقول: أما في نفس العبادة التي وقعت فيها المخالفة فلا شك أنها لا تقبل؛ لأن الله لا يقبل عملًا مبنيًّا على معصية، فلا يقبله فلو غصب شيئًا وتصدَّق به فإنه لا يُقبل منه؛ لأن المعصية وقعت في نفس ما عمله الإنسان لربه عز وجل، ولو صلى الإنسان صلاة لا تجوز، كأن تكون في وقت النهي فإنها لا تُقبل؛ لأن صلاته إياها في هذا الوقت معصية، فكيف يتقرب إلى الله بمعصية؟!

أما إذا كانت التقوى مختلة فقد يُحْرم الإنسان الإجابة بسبب عمله السيء، وقد يُجاب ويتقبل منه العمل الصالح ثم تكون المواجهة في الآخرة أيهما يرجح الحسنات أو السيئات؟

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله موصوف بصفات الأفعال؛ لقوله: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا﴾، ولقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة أن الله عز و جل موصوف بصفات الأفعال[1]: كالاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين العباد يوم القيامة، والكلام وغير ذلك، لكن اعلم أنها صفات أزلية، والذي يحدث هو المفعولات، والفعل المقارن للمفعول، وأما أصل الفعل فهو صفة أزلية؛ لأن الله عز وجل لم يزل ولا يزال له كل صفات الكمال في أفعاله لكن مفعولاته هى المحدثة و غير معلومة لنا إلا ما علمنا الله إياها.

---

(١) انظر «إتحاف الجماعة» (٣/ ٣١٩)، و«معارج القبول» (١/ ١٢٩).

❁ قال الله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

قوله: ﴿وَكَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا، والكتابة نوعان: كتابة شرعية، وكتابة كونية قدرية فما تعلق بالأمر والنهي الذي يفعله المكلَّف فهي كتابة شرعية، وما تعلق بالخلق والتقدير فهي كتابة قدرية.

فمن الأول هذه الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ [الإسراء:٤].

وقال في الكتابة القدرية: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة:٢١]

وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤] والأمثلة كثيرة.

وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: في التوراة، والنص على التوراة يتضمن توفيق هؤلاء اليهود الذين يقولون: إنهم يقبلون التوراة لكنهم لا يطبقونها ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥].

وقوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يعني: أن من قَتَل نفسًا قُتِل بها، وكلمة (نفس) لفظ عام في الموضعين: القاتل والمقتول، فلننظر هل شريعتنا على هذا أو تختلف؟

الأصل أنها على هذا، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ(١) مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي(٢) وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ(٣)، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ(٤) لِلْجَمَاعَةِ»(٥)، هذا لفظ الحديث، وهذا لفظ الآية التي حكاها الله عز وجل عن التوراة أن النفس بالنفس؛ إذنْ فالأصل أن من قَتَل نفسًا قُتِل بها.

فلننظر : شاب مسلم قتل طفلًا مسلمًا يُقتَل به أو لا؟ نعم يُقتل به نفسًا بنفس.

ولو قتل رجل امرأة، يُقتل بها.

---

(١) لا يباح قتله.

(٢) الثيب: من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى.

(٣) تُزْهَقُ نفس القاتل عمدًا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها.

(٤) التارك: المبتعد وهو المرتد.

(٥) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ولو قتل عاقل مجنونًا، يقتل به، وكذلك لو قتل كافر مسلمًا، يقتل به؛ لأن الآية التي معنا تقتضي أن يقتل به والحديث كذلك.

ولو والد قتل ولده، يقتل به، والعكس.

ولو حر قتل عبدًا، يُقتل به.

ولو قتل سيد مملوكًا، يُقتل به.

فالأصل: أن تقتل النفس بالنفس، فهل هذا العموم خُصِّص؟ نقول: نعم خُصِّص، فإذا لم يثبت التخصيص في مسألة ما فالأصل العموم.

فلننظر مثلًا الكافر يقتل بالمسلم، كافر قتل مسلمًا يقتل به، أما مسلم قتل كافرًا فلا يقتل به ما الذي أخرجه من العموم؟

أخرجه من العموم ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١)، والتعليل: أن المسلم طاهر عبدٌ لله حقيقة، والكافر نجس متمرد مستكذب، والمسلم من أولياء الله، والكافر من أعداء الله، فكيف يكون هذا نِدًّا لهذا أو بدلًا عنه، فإذنْ عندنا منقول ومعقول في أن المسلم لا يقتل بالكافر.

هل يقتل الرجل بالأنثى؟ نعم يقتل، لأن الآية عامة فيقتل الرجل بالأنثى.

فإذا قال إنسان: الرجل أشرف من المرأة، وبه يقوم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولايات والأحكام وهم القضاة والولاة «**لَنْ يُفْلِحَ**(٢) **قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**(٣)»(٤)، كيف تكون المرأة كفئًا للرجل فيقتل بها؟

نقول: عندنا عموم وعندنا أيضًا دليل خاص وهو: «**أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الأَنْصَارِ كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فقتَلَهَا يَهُودِي فَرَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ وَأُدْرِكَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى لَقُوا اليَهُودِيَّ فَأَشَارَتْ أَنَّهُ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَخَذُوا اليَهُودِيَّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَدْلِ فَرُضَّ**(٥) **رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قَصَاصًا**»(٦)، فهنا قُتِل رجل بامرأة.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٢)، والنسائي (٤٧٤٤)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم.

(٣) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء.

(٤) رواه البخاري (٤١٦٣)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٤١٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) أي: دق.

(٦) رواه البخاري (٢٢٨٢)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإذا قال قائل: الرجل ناقص عن هذه المرأة بالدين فنقصه جعله يكون مكافئًا لها؟

قلنا: هذا لا أثر له؛ لأن بالدين إذا كان القاتل هو الأدنى لا يؤثر شيئًا؛ إذ إن المسلم إذا قتله الكافر قُتل الكافر.

مسألة: هل إذا قتل عاقل مجنونًا يقتل به، مع أنه أراح الناس منه؟

الجواب: نعم، يُقتل للعموم.

إذا قتل والد ولده يُقتل حتى يوجد دليل، طلبنا دليلًا ما وجدنا دليلًا صحيحًا وحديث «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[1] ليس له إسناد مستقيم، والتعليل بأن الوالد لا يقتل بالولد؛ لأن الوالد سببًا لوجود الولد فلا ينبغي للولد أن يكون سببًا في إعدامه، فهذا التعليل عليل بل هو تعليل ميت، لأنه من كان السبب في إعدامه؟ الوالد هو الذي قتل؛ ولهذا لو قيل: إن قتل الوالد بالولد أولى من قتل الأجنبي بأجنبي؛ لأن قتل الوالد لولده ارتكاب شيء منهي عنه بخصوصه في القرآن ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام:١٥١]. ثانيًا: قتل الوالد لولده من أكبر قطيعة للرحم وهذه جناية.

ومع ذلك نقول: لا قصاص فإذا تبين أن المخصص لا يصح نقلًا ولا يصح عقلًا وجب أن يكون الحكم عامًّا حتى في قتل الوالد لولده.

وولد قتل والده يُقتل ولا إشكال؛ لأن قتله لوالده من أكبر العقوق فلا ينبغي أن يسامح فيه ويقتل.

ولو قتل مملوك سيده يُقتل به أو لا؟ يقتل به.

وسيد قتل عبده، يقتل به؛ لعموم النفس بالنفس، ولأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاهُ**»[2].

وإذا قتل الحر عبد غيره، قُتل به؛ لأنه إذا قُتل بعبده الذي هو يملكه فقتله بعبد غيره من باب أولى.

إذنْ لم يصح الآن في تخصيص هذه الآية إلا أنه لا يقتل مسلم بكافر والباقي على عمومه، ومن ادعى إخراج شيء من هذا العموم قلنا: ائتنا بالدليل الذي يقنع، وحينئذ نقول: آمنا بالله، والشريعة يكمِّل بعضها بعضًا، فما عمم فيها في مكان وخص في مكان أخذنا به.

مسألة: هل يقتل الصغير بالكبير والكبير بالصغير؟

الجواب: لو أن صغيرًا دون البلوغ قتل كبيرًا لا يقتل؛ لأنه مرفوع عنه القلم؛ ولأنه ليس له

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢١٤).

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١١٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

قصد صحيح، وكذلك يقال في المجنون إذا قتل عاقلًا أنه لا يقتل.

وقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ يعني: أنه من قلع عين شخص قلعنا عينه أي: عين بعين.

مسألة: رجل قلع عين شخصٍ ضعيف النظر، والقالع نظره قوي هل تقلع عينه؟

الجواب: نعم، تقلع عينه كما لو قتل الصحيح مريضًا فيقتل به.

مسألة: رجل سليم العين قلع عين شخص العوراء؟ لا تقلع؛ لأنها لا تبصر فهي فاقدة المنفعة ميتة.

مسألة: رجل أعور قلع عين سليم اليمنى وله - أي للأعور - يمنى تقلع أو لا تقلع؟

الجواب: العلماء مختلفون في هذا منهم من قال: تقلع عين الأعور وأخذ بالعموم ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وهذا الرجل الأعور الذي ليس له إلا عين يمنى قلع عين رجل سليم العينين اليمنى فتقلع.

فإذا قال قائل: إنكم إذا قلعتم عينه الباقية صار أعمى.

نقول: من الذي جعله يتعدى على هذا الرجل ويقلع عينه، هو الذي جنى عليه.

وقال بعض العلماء: إنه لا تقلع عينه؛ لأن ذلك يفوت عليه منفعة فلا يوجد لها نظير في البدن وهو الإبصار، لكن بعضهم قال: الدِّية كلها.

فالأعور الآن لما قلع عين الصحيح اليمنى وهو له عين يمنى، نقول: لا نقلع عين الأعور، لكن تلزمه الدية كاملة عن عين الصحيح العينين مع أن العين نصف الدية، لكن هنا تلزمه الدية كاملة؛ لأن إفقاع عينه عوضًا عن إبصار كاملٍ بالنسبة للأعور والإبصار الكامل فيه دية كاملة، وبعضهم يقول: ليس فيها إلا نصف الدية مطلقًا.

والذي يظهر أن الصواب أحد أمرين: إما أن تقلع عينه ويقال: أنت الذي جنيت على نفسك، وإما ألا تقلع، ولكن يلزم الآخر دية كاملة فيضاعف عليه الغُرم.

ونقول: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ لابد من اتفاقهما اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وكذلك نقول بالنسبة للأذن اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

وقوله: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ الأنف له قصبة من العظام وله أرنبةٌ من العظام الرقيقة فهل المراد العظام الرقيقة أم كل الأنف؟

الجواب: بعض العلماء يقول: كل الأنف إذا قص الأنف من عند الجبهة قصصنا أنفه، وبعضهم يقول: لا يمكن أن يكون أنف بأنف إلا إذا كان القطع من الجانب اللَّين من الأنف؛ لأنه هو الذي يمكن الاستنفاع منه؛ لأنه حد فاصل بيِّن ويسمى هذا مارنًا أي: مارن الأنف وهو ما لَان منه.

لكن القول الراجح الأول: أنه يقتص من الأنف من حيث كان الموضع لاسيما في وقتنا الحاضر والطب الآن متقدم ولا يمكن أن يكون فيه حيرة يعني: الذين قالوا لا يقتص من العظم قالوا: يخشى أن يكون فيه حيز يبقي العظم متشرزم ولا يكون القصاص التام نقول: الآن الحمد لله في وقتنا الحاضر الطب متقدم يمكن أن يقتص بالشعرة.

إذا قلنا: فهل المعتبر المساحة أو النسبة؟ إذا قلنا: المساحة وكان أنف المجني عليه أنفه كبير والجاني أنفه صغير، إذا قلنا بالمساحة وقطع نصف أنفه الكبير يقابل أنف الثاني بالكامل وربما زيادة أيضًا فهذه بالمساحة أو بالنسبة؟ بالنسبة إذنْ العبرة بالنسبة.

مسألة: نجد بعض الناس يكون عنده مشم يشم الروائح الطيبة والخبيثة وآخر لا فهل إذا قطع الرجل الذي يشم أنف الذي لا يشم هل نقطع أنفه أو لا؟

الجواب: يقطع؛ لأن الآية عامة ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾؛ ولأن الشم ليس في نفس هذه. وكلنا يدري أن الشم بالمخ، ولهذا نجد ناسًا قطعت أنوفهم بحربة أو آفة أو غير ذلك وهم يشمون وأناس أنوفهم سليمة، ومع ذلك فهم لا يشمون؛ إذنْ الأنف الأشم وغيره سواء.

وقوله: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ الأذن أيضًا تقطع بالأذن سواءً كانت صماء أو غير صماء؛ لأن السمع ليس في نفس الغضارف هذه، لكنه من الداخل، فإذا قطع شخص أذن آخر فإنه يقطع به.

فإذا كانت أُذُنُ المقطوع لا تتحرك وأذن القاطع تتحرك هل يقطع؟ تقطع أذن القاطع وإن تحركت وعلى كل حال يقطع، وهناك أناس يحركون آذانهم تحريكًا كبيرًا ما هو صغير، لكن أكثر الناس لا يستطيعون؛ لأن هذه الحركة غير مقصودة والفائدة منها قليلة. وإلا لقلنا: إن هذه مثل الشلاء والسليمة على أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إن الشَّلاء في الأذن والأنف لا يؤثر؛ لأن الأنف والأذن الصورة ولو كان هناك شلل.

وقوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ الباء هنا لا شك أنها بدل أو عِوَض فلابد أن يكون السن المخلوع مماثلًا لسن الجاني.

فمثلًا هل تقلع الثنية بالرباعية؟ لا؛ لعدم اتفاقهما، ولأن الباء للبدل أو للعوض، فلا يمكن أن تكون الرباعية بدلًا عن الثنية أو العكس، فإذا قلع بعض السن يعني: كسر بعض السن هل يقتص منه؟ نعم يقتص منه ويقدر بالنسبة إذا كان الجاني قد بَرَد سنَّ المجني عليه حتى ذهب نصفه نبرد سن الجاني حتى يذهب نصفه.

فإذا قال الجاني: يا قوم ارأفوا بي قصوا السن بدلًا عن البرد هل نطيعه؟

لا نطيعه؛ لأنه كما آلم المجني عليه فإننا نؤلمه.

وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ إذ إن المفهوم منها أن الجروح قصاص فيما يمكن الاقتصاص

منه، والفقهاء - رحمهم الله - يقولون: لا يمكن القصاص من جرح إلا من جرح ينتهي إلى عظم والجرح الذي لا ينتهي إلى عظم لا يمكن القصاص منه فمثلًا الجرح في الرأس حتى يصل إلى عظم الرأس ممكن أو لا؟ يمكن.

والجرح في الساق حتى يصل إلى عظم يمكن، وفي الفخذ كذلك، وفي الظَّهر كذلك على الأضلاع كذلك وكله في الوقت الحاضر ممكن؛ لأن الأطباء عندهم من الحرص ما يمكن أن يضمدوا الجرحى بكل دقة، وإذا كان الله عز وجل لم يبين موضع الجروح، بل قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فنقول: متى ثبت إمكان القصاص في أي جرح وفي أي موضع فإنه واجب.

وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(١) يعني: من بذلَه عن طيب نفسٍ، ومكَّن المجنيَّ عليه أو أولياءه من أن يستوفوا حقهم؛ فهو كفارة له عن جنايته التي جناها.

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ عام، كل من لم يحكم بما أنزل الله فإنه ظالم، وهنا ذكر الله وصف الظلم في هذا المقام؛ لأن المقام في مقاصة؛ دفع ظلم بعدل، وقد يكون هذا العدل ظلمًا، فإن المقتصَّ الذي قد جُنيَ عليه ربما يغار ويكون في قلبه حقد، فتعدى ما حدِّدَ له، فلهذا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وهل نقول: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فلا يوجد أحد ظالم إلا هؤلاء بناءً على أن ضمير الفصل يفيد الحصر؟

الجواب: لا هذا حصر نسبي أي: هؤلاء هم الظالمون في عدم تطبيق ما ذكر في الآية وإلا فإن الكافرين هم الظالمون، والمفتري على الله كذبًا ظالم وهو أظلم الناس.

مسألة: وهل الظلم هنا ظلم الكُفر، أو ظلم دون ظلمٍ؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: إنه ظلم الكفر، ومنهم من قال: إنه ظلمٌ دون ظلم؛ يعني: ظلمٌ دون الكُفر، وهو مبنيٌّ على أنَّ الأوصاف الثلاثة التي ذكرها الله - عز وجل - لمن لم يحكم بما أنزل الله؛ هل هي أوصافٌ لموصوف واحد، أو أوصاف لموصوفين ذوي عدد؟

فمن العلماء من قال: إنها أوصاف لموصوفٍ واحد؛ لأن كل كافر ظالم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وكل كافر فاسقٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾، وعلى هذا فالكافر نُسمِّيه ظالمًا، ونُسمِّيه فاسقًا، وكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ مطلقًا، لكن هذا القول ضعيف.

[والصواب: أنَّ مَن لم يحكم بما أنزل الله ينقسِم إلى ثلاثة أقسام:

(١) لقد نقلنا تفسير بقية الآية من شرح صحيح البخاري للعلامة ابن عثيمين ص(٢٦٧- ٢٦٩) المجلد الثامن، طبعتنا؛ وذلك لتعذر سماع هذه المادة من مصادرها.

الأول: مَن استبدَلَ حكم الله بغيره؛ فهذا كافرٌ، ومن هذا: مَن يضَع القوانين الوضعيَّة للحكم بها بين الناس بدلًا عن الأحكام الشرعية؛ فهذا كافرٌ، حتى لو صلَّى وصام، فإنَّه كافرٌ؛ لأن شريعة الله لا تتبعَّض، مَن كفَرَ ببعضها وآمن ببعضها فهو كافرٌ بالجميع، قال الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

الثاني: أن يحكم بغير ما أنزل الله لا استبدالًا عن شرع الله بغيره؛ ولكن لأنَّه ظالم يُحبُّ العدوان، فيحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه صاحبُ ظلم وعدوان، يعرفُ أنَّ هذا حرام، وهو مُقتنِع أنَّه حرام، ولكن يحكم به عدوانًا وظلمًا؛ فهذا لا يكفُرُ ولكنَّه ظالم

القسم الثالث: أن يحكم بغير ما أنزل الله لا ظلمًا وحُبًّا للعداون، ولكن هوًى في نفسِهِ، كأن يتخاصمَ عنده رجلان أحدهما صديقٌ له أو قريبٌ له، فيحكم له بغير ما أنزل الله، لا محبةً للعدوان على المحكوم عليه وظلمه، ولكن محبَّة لصاحبه أو صديقه أو قريبه؛ فهذا نصِفُه بأنَّه فاسقٌ لخروجه عن حكم الله.

ولْيُعلَم أنَّ القسم الأول الذي قلنا: إنَّه كافرٌ مَن حكَمَ به، فلابُدَّ أن نُقيم عليه الحُجَّة، ونقول: إنَّ هذا مُخالفٌ لشريعة الله، وذلك؛ لأنَّ كثيرًا من حُكَّام المسلمين اليوم - إن لم نقُل: أكثرَهم - يجهلون بالأحكام الشرعية، ويكون عندهم بِطانةُ سوءٍ تُمَوِّهُ عليهم وتخدعُهُم، وتقول: هذا لا يُنافي الشرعَ، أو يقولون: إنَّ باب المُعاملات يرجِعُ إلى رأي الحاكم واجتهاده، لقول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»(١)، وما أشبه ذلك من التمويهات، فيأتي الحاكمُ الذي له السُّلْطة فيضَع هذا القانون بناءً على فتوى المُفتي الذي غَرَّه.

وأنا أذكُر ذلك أنه لَمَّا بدأت الاشتراكية في الدول العربية تظهر، وهي: مبدأٌ مبنيٌّ على الظلم، وقد أفلَسَت - ولله الحمد - وأفلَسَ من قرَّرها، وانهَدَمَت إلى يوم القيامة - إن شاء الله تعالى -، لَمَّا بدأت هذه الفكرة صار بعض العلماء الذين يُشارُ إليهم أنَّهم علماء، ولكنَّهم علماء دولة، وعلماء الدولة علماء سوء في الغالب؛ لأن العلماء ثلاثة:

علماء دولة، وعلماء أُمَّة، وعلماء مِلَّة، صاروا يستنتجون من الآيات الكريمة، ومن الأحاديث ما يُعزِّزون به هذا المبدأ، فيتَّبعون ما تشابه من القرآن، يقولون: الله قال: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم: ٢٨] (أنتم فيه سواء)؛ أي: فيما رزقناكم، لا فضل لأحدكم على الآخر.

وقالوا: إنَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءُ، وَالكَلَأُ،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١/ ٢٣٦٣).

وَالنَّارُ»(١)، وأنَّه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا»(٢)، وأتوا بنصوصٍ مُتشابهة.

فقد يأتي الحاكم بناءً على ما عنده من الجهل ويُصدِّقُ هؤلاء العلماء، فيضَعُ القانون بناءً على فتوى هؤلاء العلماء، وحينئذٍ ربما يكون معذورًا، ولكن إذا بُيِّنَ له الحقُّ، وقيل: هذا تلبيسٌ من هؤلاء، وليس عندهم علمٌ، وكلُّ ما احتجُّوا به فهو حُجَّةٌ عليهم؛ لأن شيخ الإسلام ـ رحمةُ الله عليه ـ قعَّدَ قاعدةً مُفيدة؛ حيث قال: (كلُّ نصٍّ صحيحٍ يَستدلُّ به مُبطِلٌ على باطله؛ فهو حُجَّةٌ عليه، وليس له). اهـ.

وقال: أنا مُستعِدٌّ لأن أُثبِتَ هذا، ذكَرَ هذا في مُقدِّمة كتابه **«العقل والنقل»** الذي يُسمَّى: **«دَرْءُ تعارُضِ العقل والنقل»**.

ووجه ما قاله ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أنَّ الذي يستدِلُّ بنصٍّ صحيحٍ على باطلٍ لابُدَّ أن يكون في هذا النصِّ ما يُشِيرُ إلى الحكم، والحكم الذي يدُلُّ عليه النَّصُّ لا يمكنُ أن يكون باطلًا؛ إذنْ فلابُدَّ أن يكون صحيحًا مُنقلِبًا على مَن احتجَّ به.

الخُلاصة: أنَّ الأوصاف الثلاثة التي في آية المائدة، وهي من آخر ما نزل، وليس فيها منسوخ، وسورة المائدة ليس فيها شيءٌ منسوخٌ أبدًا، وصَفَ الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بهذه الأوصاف الثلاثة، والصحيح أنَّها تتنزَّلُ على أحوالٍ، وليست أوصافًا لموصوفٍ واحدٍ](٣).

الفوائد:

١ـ في هذه الآية الكريمة فوائد منها: أن الله فرض على اليهود القصاص؛ لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾، لكن إذا قال قائل: كيف نقول ذلك وقد فسرنا قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ بأنه المجني عليه يعفو عن الجاني نقول: نعم فرض الله عليهم القصاص أو العفو مجانًا، فهذه الأمة رخص الله لها في القصاص والعفو مجانًا وأخذ الدية والمصالحة كل هذا ـ والحمد لله ـ من سعة شريعة هذه الأمة، وقد ذكروا ـ أي: ذكر بعض العلماء ـ أن اليهود يُفرض عليهم القصاص والنصارى بالعكس العفو فرض عليهم حتى قيل: إن من أصول شريعتهم أنه من ضربك على الخد الأيمن فأدر له الخد الأيسر. ولا شك أن هذا فيه نوع من الإذلال، لكن على كل حال لا ندري عن صحة هذه المقالة شيئًا والله أعلم.

لكن يقال: إن اليهود يُفرض عليهم القصاص بخلاف النصارى والعلة واضحة؛ لأن اليهود عتاة طغاة بغاة فلا يليق بهم إلا أن يُقتل القاتل حتى يكون ذلك نكالًا.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(٢٣٤٠)، ومسلم (٨٩/ ١٥٣٦).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن عثيمين الجزء السابع ص(٢٦٧ - ٢٦٩) طبعتنا.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قبح ما فعله بني النضير مع بني قريظة، فبني النضير يرون أنهم أشراف اليهود، ولذلك إذا قتل النضريُّ قرظيًّا فإنه لا يقتل به وإذا قتل القرظيُّ نضريًّا فإنه يقتل به، ـ سبحان الله ـ كلهم يهود لكن يقولون هذا الأشرف والأفضل، وإذا قتل النضري قرظيًّا فله نصف الدية إذا لم يقتص وإذا كان العكس فله الدية كاملة هكذا ذكر المفسرون في هذا الموضع.

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن القصاص ثابت في النفوس ولو اختلف الناس في السن والطول والقصر والعلم والعقل والذكاء وغير ذلك، وهذا يؤخذ من العموم، ولهذا لو أن رجلًا شابًا عالمًا كريمًا حسيبًا قتل طفلًا في المهد فإنه يُقتل به؛ لأنه لا عبرة في الاختلاف في هذه الأشياء ولذكر العموم.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جريان القصاص في الأعين؛ لقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

وجريان القصاص بين الآناف؛ لقوله: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾.

وجريان القصاص في الآذان؛ لقوله: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾.

وجريان القصاص بالسن بين الأسنان، كم هذه الأعضاء؟ أربعة، بقي أعضاء منها اليدان والرجلان واللسان وغيرها من الأعضاء، فهل الحكم فيها كالحكم في هذه؟

الجواب: نعم الحكم فيها كالحكم في هذه بالقياس الجلي الواضح؛ وإنما ذكر الله تعالى هذه الأعضاء: العين، والأنف، والأذن، والسِّن لعلهم ـ يعني: اليهود ـ يخالفون في القصاص في هذه الأشياء فنص عليها؛ لوقوع المخالفة فيها.

أقول: لعل ولا أجزم بهذا؛ لأن الله أعلم بما أراد في كتابه.

لكن نعلم أن ما سواها من الأعضاء يكون مثلها، فمثلًا الإصبع بالإصبع يؤخذ الخنصر بالخنصر والإبهام بالإبهام وما بينهما كذلك، والقدم بالقدم، والكف بالكف، والذراع بالذراع، وهلم جرًّا.

لكن هل يشترط أن يكون القطع من مفصل أو لا يشترط؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: لابد أن يكون القطع من مفصل وإذا لم يكن من مفصل فلا قصاص مطلقًا، يعني مثلًا: الذراع مفصله المرفق من جهة العضد والكف من جهة اليد، فإذا قطع الإنسان الذراع من النصف، يعني: الجاني قطع الذراع من النصف فالقطع الآن ليس من المفصل، فعلى قول من اشترط أن يكون القطع من المفصل لا يقطع حتى لو قال المجني عليه: اقطعوا لهذا الرجل من الكف وأنا مسامح في الزائد لا يقطع؛ لعدم توفر الشرط

حتى لو قال: اقطعوا من الكف وأعطوني أجر الزائد، نقول: لا يقطع. ولكن الصواب أن يقال: بل يقطع لوجوب القصاص، لكن بشرط أن يمكن القصاص.

وهذا القصاص هل يكون بالنسبة أو بالمساحة؟ يكون بالنسبة فقد يكون المجني عليه ذراعه طويلة ولو أخذناها بالمساحة فلابد أن نأخذ كل ذراع الجاني، ولكن إذا كان القطع من النصف فلنأخذ النصف وإذا كان من الثلث، قلنا: خذ الثلث هذا هو القول الراجح.

مسائل متفرقة:

أ- إذا قطع ذكر إنسان يقطع ذكره أو لا؟ يقطع ذكره.

ب - إذا قُدِّر أن المقطوع ذكره كان عقيمًا والقاطع سليمًا هل يقطع أو لا؟ يقطع نظيره

جـ - لو أن شخصًا قطع أذن أصمٍّ وهو يسمع - أي: القاطع - فإنه يقطع أذنه؛ لأنه نفس العضو هو العضو والعقم شيء زائل بخلاف الأشل والصحيح مثلًا لو قطع يدًا شلاء وهو سليم اليد فإنها لا تقطع؛ لفوات المنفعة في الأول وهي أمر مهم.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن جميع الجروح إذا أمكن القصاص منها فالحكم ثابت بالقصاص؛ لعموم قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وكان السابقون من العلماء يقولون: إنه لا يمكن القصاص من الجروح إلا إذا انتهى الجرح إلى العظم، وهذا هو منتهى العلم في ذاك الوقت؛ لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يقتص من الجرح فيما دون الشعرة ،أي: في أي موضع كان، فإذا أمكن القصاص وجب القصاص وهذا هو العدل ودليلنا في هذا قوله تعالى في الآية العظيمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

مسألة: غير الجروح هل يقتص فيها كاللطمة والضرب بالعصا وما أشبه ذلك؟

الجواب: اختلف العلماء: منهم من قال: إن اللاطم لا يُلطم لكن يُؤْخذ منه الحق العام ويكون أمره إلى ولي الأمر يقدم ما يراه مانعًا من العدوان وعللوا ذلك: بأنه لا يمكن القصاص في اللطم؛ لأن ربطها بالشدة والقوة أو بالعكس صعب جدًّا، وأيضًا ربما يكون المجني عليه يده كبيرة وذلك يده صغيرة، وهذا لما ضرب المجني عليه أصابت الضربة نصف خده، والثاني يده كبيرة إذا ضربه تحيط بكل الخد فيختلف الحكم فلا يمكن القصاص، لكن بعض العلماء يقول: إن القصاص ممكن؛ لأن مثل اللطمة والضربة وما أشبه ذلك، الإنسان لا يريد أن يتشفى بما يصيبه من الألم وإنما يريد أن يتشفى بما يصيبه من الإذلال والإهانة، ولا شك أن في اللطمة إذلالًا فيقول: أنا ما همتني اللطمة غاية ما هنالك أنه تفرق الدم ثم رجع؛ لأن الدم من شدة الضربة يتفرق ثم يرجع، لكن يهمني أنه أذلني فأنا أريد أن أذله.

على كل حال: في هذه الحالة ينبغي أن يقال: إنه يرجع إلى قول القاضي، والقاضي إذا رأى إهانة

للمعتدى عليه ولو بضربة خفيفة كنوع من التشفي فليفعل.

مسألة: كذلك أيضًا بالنسبة للضرب بالعصا هل يقتص منها؟

الجواب: نقول: أما بالعصا التي ضربه بها فهذا يمكن، ولكن يبقى النظر في شدة الضربة، وأما أنه يضربه بسوط دقيق ثم يأتي بخشبة يريد أن يقتص، فهذا لا يمكن، يبقى النظر إذا ضربه بمثل ما ضربه به، فهل يمكن القصاص أو لا يمكن؟

ينبني هذا على ما سبق أنه ليس المهم أن يضربه بما يؤذيه أو ما أشبه ذلك المهم أن يذله.

يمكن أن نتعرض أيضًا لمسألة الثوب، فلو شق ثوب إنسان هل يقتص منه بشق ثوبه؟ هذه فيها خلاف أيضًا بين العلماء منهم من يقول: لا إذا شق ثوبه ضمنه إما بالمثل وإما بالقيمة إن أتلفه حتى لا يستفاد منه؛ فبالمثل إلا على المذهب، وإن شقه شقًّا يمكن الانتفاع منه مع وجوده فإنه يُقوم الذين قالوا بالقصاص في مثل اللطمة والضربة وشق الثوب استدلوا بالعموم في قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦].

والذين منعوا قالوا: هذا لا يمكن فيه القصاص؛ لأنه صعب التقدير، وإذا قلنا بالقول الراجح: أنه يجوز أن يشق ثوبه كما شق ثوبه فهنا سؤالان:

السؤال الأول: إذا اختلف الثوبان أحدهما جديد والثاني قديم أو كلاهما جديد وأحدهما من النوع الجيد والآخر من النوع الرديء هل يفعل؟

الجواب: يرجع إلى ما ذكرنا وهو هل الذي طلب القصاص أراد المعاوضة أو أراد إذلال الذي شق ثوبه؟ الغالب أنه الثاني وبناءً على ذلك نقول: له أن يشق ثوبه ولو كان ثوب الجاني أغلى من ثوب المجني عليه قدرًا ووضعًا.

السؤال الثاني: إذا قلنا بذلك فهل يُقَدَّر بالمساحة أو بالنسبة؟ وما الفرق بين النسبة والمساحة؟

يعني: لو كان الجاني ثوبه طويل والمجني عليه ثوبه قصير وشق منه مقدار أصبع، الذي ثوبه قصير الأصبع يأخذ منه مساحة وذاك يكون قليلًا.

إذنْ نقول: لابد أن تكون بالنسبة؛ لأننا لو قلنا بالمساحة لن نتمكن من المماثلة.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحث على تسليم الجاني نفسه للمجني عليه أو إن كان بالقتل وأن ذلك يكون كفارة له؛ لقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾.

فإن قال قائل: هو صار كفارة له باعتبار حق أولياء المقتول فما الحكم بالنسبة لحق المقتول الذي قطع عليه القاتل حياته؟

الجواب: إذا علم الله من صدق توبة القاتل فإن الله يتحمل عنه حق المقتول فيرضيه.

٧- **ومن فوائدها:** الحث على العفو عن الجاني؛ لقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم؛ لقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٩- **ومن فوائدها:** أن من لم يعلم حكم الله فحكم جهلًا منه، فليس بظالم، لكن يقال: يجب عليه إذا علم أن يرجع إلى الحق ويحكم بما أنزل الله.

فإن قال قائل: هل بين هذا الوصف ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وبين قوله في الآية السابقة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعارض بمعنى: أنهما متباينتان أو هما مدلولهما واحد؟

فالجواب: أن من العلماء من قال: إنهما متباينتان ومنهم من قال: إن مدلولهما واحد؛ فمن قال: إنهما متباينتان قال في الأولى: إذا كان هدف الحاكم بغير ما أنزل الله: العدول عن ما أنزل الله وأن غيره خير منه للإنسانية فهذا كافر، وسواء حكم أو لم يحكم، ولكن هذا من الدليل على ما في قلبه.

وأما من حكم وهو: يعتقد أن حكم الله هو الحق وأنه أنسب للعباد من حكم الطاغوت ولكنه أراد أن يتعدى على المحكوم عليه لعداوة بينه وبينه فهذا ظالم.

أما من قال: إنهما متفقتان ولا تباين بينهما، فيقول: إن الكافر ظالم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، فعلى هذا فالوصفان متفقان على موصوف واحد لكن الأول أظهر، وأن لكل وصف محلًّا خاصًّا.



قال الله تعالى:

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٦، ٤٧]

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أي: أرسلنا عيسى ابن مريم قافيًا لمن سبقه أي: متبعًا لمن سبقه. مأخوذ من القفا؛ لأن المتبع لآثار مَنْ سبقه يمشي في قفاه.

وقوله: ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ أي: على آثار الرسل السابقين.

وقوله: ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ وهو آخر أنبياء بني إسرائيل وليس بينه وبين النبي ﷺ رسول؛ ولهذا جعله قافيًا لمن سبقه، ونسب إلى أمه؛ لأنه ليس له أب.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من عيسى يعني: حال كونه ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾، وتصديقه لما بين يديه من التوراة لها معنيان:

المعنى الأول: أنه يصدق التوراة ويقول: إنها الحق.

المعنى الثاني: أنه يصدق خبرها؛ حيث كان عيسى ابن مريم - عليه الصلاة السلام - مذكورًا فيها وقوله: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: لما سبقه ﴿مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ وهي: الكتاب الذي أنزله الله على موسى - عليه السلام -.

وقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ أي: أعطيناه الإنجيل زائدًا على تصديق ما بين يديه من التوراة.

فتكون شريعة عيسى مكونة من شريعة التوراة وشريعة الإنجيل؛ ولهذا لا يعتبر الإنجيل كتابًا مستقلًا، بل هو تابع للتوراة ليس فيه من الأحكام إلا شيء قليل، لكن غالبه مواعظ وقصص وعبر.

وقوله: ﴿فِيهِ﴾ أي: في الإنجيل ﴿هُدًى﴾ أي: علم ﴿وَنُورٌ﴾ أي: أثر نافع يستنير به القلب.

وقوله: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ ومصدقًا هذه عائدة على الإنجيل والأولى ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ عائدة على عيسى، فيكون عيسى مصدقًا لِما بين يديه من التوراة، وكذلك الكتاب الذي نزل عليه وهو الإنجيل.

وقوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: وجعل الله سبحانه وتعالى هذا الإنجيل هدى وموعظة؛ ولهذا أكثر ما فيه المواعظ والعبر والقصص، أما الأحكام فغالبها مستمدة من التوراة.

وقوله: ﴿وَهُدًى﴾ هو: العلم ﴿وَمَوْعِظَةً﴾: ما تتعظ به القلوب وهو: الإخبار المقرون بالترغيب والترهيب، فكل خبر قُرِنَ بالترغيب والترهيب فهو موعظة.

كما كان الصحابة يقولون: وعظنا الرسول ﷺ موعظةً وَجِلَتْ منها القلوب وذرفت منها العيون(١).

وقوله: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: الذين اتقوا الله عز وجل وتقوى الله تعالى هي: امتثال أمره واجتناب نهيه، وسُميت تقوى؛ لأن الإنسان يتقي بها عذاب الله تعالى.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد منها: أن عيسى - عليه السلام - آخر الأنبياء؛ لقوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ

(١) صحيح: رواه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨٢) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٢).

ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، وليس بعده أحد يقفوه إلا محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي - عليه الصلاة والسلام -.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من ليس له أب ينسب إلى أمه؛ لأن الله تعالى نسب عيسى ابن مريم إلى أمه؛ لأنه ليس له أب.

فإن قال قائل: ما مثال الذي ليس له أب؟

قلنا: له أمثلة:

منها: أن يزني رجل بامرأة فتأتي له بالولد فهنا الولد ليس للزاني لقول النبي ﷺ «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(١)، فلا ينسب إلى الزاني ولا يرث منه ولا يرثه الزاني ولا يتحمل عنه العقل ولا غير ذلك. المهم أن هذا ليس له أب.

ومنها: أن يلاعن الرجل امرأته باتهامه إياها بالزنا وينتفي من ولدها، فيقول: ليس الولد مني فحينئذ يكون له أم وليس له أب.

واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما لو استلحق الزاني الولد المخلوق من مائه وليس له معارض هل يُلحق به أو لا؟ منهم من قال: إنه لا يُلحق به لعموم قول النبي ﷺ «**الوَلَدُ للفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» ومنهم من قال: يُلحق به إذا لم يكن له منازع؛ لأنه ولده قدرًا وليس له منازع شرعًا فيلحق به شرعًا كما هو منه قدرًا وهذا هو القول الراجح: وأن الزاني إذا استلحق بالولد الذي خلق من مائه وليس له منازع فإنه يُلحق به.

ولا ينافي هذا قول النبي - ﷺ - «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»؛ لأن الحديث صريح بأن هناك نزاعًا بين صاحب الفراش والزاني؛ ولهذا قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

مسألة: فإذا كانت امرأة بكرًا زنا بها رجل هل هناك فراش؟

الجواب: لا ليس هناك فراش، وإذا لم يكن هناك فراش واستلحق الولد الزاني فإنه لا مانع من إلحاقه به، لكن جمهور العلماء على أن ولد الزنا لا يلحق به ولو استلحقه، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

والقول الثاني: أنه لو استلحقه الزاني ولا معارض له فإنه يلحقه وأجيب عن هذا الحديث بأن ظاهره أنه عند التنازع يكون الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣- **من فوائد الآية الكريمة:** أن الأنبياء عليهم السلام يصدق بعضهم بعضًا؛ لقوله:

---

(١) رواه البخاري (٦٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾.

٤ـ ومن فوائدها: ثبوت نزول التوراة وأنها حق؛ لأنه شهد بها أحد الرسل أولي العزم بأنها حق.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام أُنزل عليه الكتاب وهو الإنجيل وهو صريح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٣ـ٤]

فإن قال قائل: هل الإنجيل الموجود الآن بأيدي النصارى هو الإنجيل الذي نزل على عيسى؟

فالجواب: لا فيه وفيه؛ لأن النصارى وكذا اليهود وهم أخبث من النصارى في الجرأة على الله؛ قد حرفوا التوراة والإنجيل كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١].

وعلى هذا فيجب التحري بالنسبة للتوراة الموجودة في أيدي اليهود اليوم والإنجيل الموجود بيد النصارى اليوم أي: يجب التحرز منهما، بل يقال: ليس كل ما فيهما فهو حق ففيهما ما هو محرف، وفيهما ما هو منقوص وفيهما ربما ما هو مزيد.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن في الإنجيل هدىً ونورًا؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، ومن الهدى والنور الذي فيه أن فيه وصف النبي ـ ﷺ ـ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف:١٥٧] وأن عيسى ـ عليه الصلاة السلام ـ بشَّر بمحمد ﷺ فهذا من الهدى والنور.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية: أن الكتب الإلهية يصدق بعضها بعضًا؛ لقوله: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾.

٨ـ ومن فوائدها: التنويه بعظمة التوراة وصدرها وشرفها؛ لأنه ذُكر في هذه الآية أن عيسى مصدق لما بين يديه من التوراة وأن الإنجيل أيضًا مصدق لما بين يديه من التوراة.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن في الإنجيل من العلم والموعظة ما ينتفع به المتقون؛ لقوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على التقوى وأنها سبب لكل خير ولكل علم؛ لقوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾، ولا شك أن التقوى هي أساس العمل؛ لأن من لا يتق الله لا يعمل، فمن اتقى الله عمل بما أمر الله بحسب ما عنده من التقوى.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٧].

في قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ قراءتان: الأولى ما هو مثبت وهو سكون اللام وسكون الميم، والقراءة

الثانية: فتح اللام وفتح الميم والتقدير: (ولَيحكمَ)، فعلى القراءة الأولى تكون اللام لام الأمر، وعلى القراءة الثانية: تكون اللام لام التعليل التي نعبر عنها أحيانًا بلام كي، ولننظر إلى الإعراب على الوجهين ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ تكون أمرًا من الله عز وجل بأن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ولكن هذا الأمر هل هو مقول لقول محذوف أي: وقلنا أن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه أو أنه أمر ابتداء؟ قيل هذا وهذا ومتى دار الأمر بين التقدير وعدمه فالأولى عدم التقدير.

أما على القراءة الثانية (ولَيحكمَ) فتكون تعليلًا لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ يعني: مصدقًا لما بين يديه من التوراة وَلَيحكُمَ أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه.

والحكم هو بيان الحكم والإلزام به يعني بمعنى القضاء، فالقضاء: بيان للحكم وإلزام به والفتوى: بيان للحكم بدون إلزام.

وقوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ أي: بالذي أنزل الله فيه من الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ نقول فيها كما قلنا في الآيتين السابقتين إلا أنه هنا قال: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فهل الفسق هنا فسق معصية أو فسق كفر؟ لأن الفسق قد يكون فسق كفر أو فسق معصية هذا على حسب الحال، والتفصيل الذي فصلناه سابقًا، فهو ينزل عليه هذه الآيات، فمن حكم بغير ما أنزل الله عادلًا عن حكم الله زاعمًا أنه مساويًا لحكم الله أو أنفع فهذا كافر، ومن حكم بغير ما أنزل الله للعدوان على المحكوم عليه فهذا ظالم، ومن حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه فهذا فاسق.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة عدة فوائد منها: أنه يجب على أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله.

٢- من فوائدها: أنه يجب على أهل الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، ووجه ذلك: أن مما أنزل في الإنجيل صفة محمد ﷺ وقد بَشَّر عيسى به فقال: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦] فلو قال النصارى اليوم: أننا مؤمنون بالإنجيل، قلنا لهم: لم تؤمنوا لأنكم لو آمنتم بالإنجيل لآمنتم بمحمد ﷺ، إذ هو مكتوب عندكم في التوراة والإنجيل يأمركم بالمعروف وينهاكم عن المنكر.. إلخ. وأيضًا قد بشركم به نبيكم عيسى عليه السلام.

فإن قالوا: إن الذي بشرنا به اسمه أحمد؟ قلنا: هذا اسم آخر لمحمد ﷺ فاسمه أحمد ومحمد، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الصف:٦] أي: جاء بني إسرائيل بالبينات الدالة على صدقه وعلى تصديق عيسى ببشارته ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، وكلمة جاء في اللسان العربي المبين تفيد الماضي فيكون الرسول الذي بشر به عيسى قد جاء، وهل أحد جاء قبل محمد؟ لا، هم ادعوا

أن أحدًا جاء قبل محمد اسمه أحمد؟ إنما قالوا: ننتظر أن يجيء أحمد فنقول: هذا الذي قلتم غير صحيح؛ لأنه جاءهم وليس بمنتظَر.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإنجيل منزّل من عند الله؛ لقوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ وهو صريح جدًا في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾ [آل عمران: ٣، ٤].

وعلى هذا فيكون الإنجيل من كلام الله؛ لأنه نزل من عنده وهو كلام مُوحى، والكلام إذا أُضيف إلى المتكلم فهو كلامه.

٤- ومن فوائد الآية: إثبات العلو علو الله عز وجل يؤخذ من قوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ﴾، والنزول لا يكون إلا من أعلى.

والأدلة على علو الله ـ عز وجل ـ الذاتي أكثر من أن تحصى وأصولها خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

أما الكتاب: وهو القرآن فمملوء بعدة أوجه، والسنة كذلك القولية والفعلية والإقرارية؛ أما القولية فالرسول ﷺ يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»(١) ويقول: «**رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ**»(٢)، وأما الإقرارية فقد سأل الجارية: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ فأقرها، بل قال: «**إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(٣).

وأما الفعلية فإنه ﷺ إذا دعا ربه يرفع يديه إلى السماء(٤).

ولما استشهد ربه على أمته أنه بلَّغ في يوم عرفة جعل يقول: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس(٥).

وأما الإجماع: أنه لم يُنقل حرف واحد لا بسند صحيح ولا ضعيف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أنهم قالوا: إن الله تعالى ليس في السماء أبدًا.

ولو قال قائل: ولم يوجد عنهم أن الله في السماء؟ قلنا: هذا مكابرة هم يقرءون القرآن وفيه ذكر العلو، هل ورد أن أحدًا منهم خالف ذلك؛ إذنْ فهم مجموعون عليه، وهذا طريق واضح للإجماع ما منهم أحد فسَّر آيات العلو بخلاف ما يدل عليه في ظاهرها.

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٣٨٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٧٤) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبوداود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٨١٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤) فكان يرفع يديه ﷺ في دعاء الاستسقاء، كما عند البخاري (٩٨٤)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

أما العقل: فكل إنسان يعلم أن المنزلة العليا خير من المنزلة السفلى وأن علو المكان خير من أسفل المكان فالعلو صفة كمال فيجب أن يكون ثابتًا لله عز وجل.

وأما الفطرة: فاسأل عوام العجائز إذا أردن أن يدعون الله أين تتجه؟

إلى السماء حتى العجوز العامية بفطرتها تشهد بأن الله في السماء.

وعلى هذا فإن هذه الأدلة الدالة على علو الله عز وجل تفند قول من يقول: إن الله ليس في جهة أو يقول: إن الله في كل مكان وكلا القولين ضلال.

٥- من فوائد الآية الكريمة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فإنه فاسق، وهذه آخر الآيات الثلاثة فأولها: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وثانيها: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ وثالثها هذه الآية ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ فهل هذه أوصاف موصوفة لواحد؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنها موصوفة لموصوف واحد؛ لأن الكافر يصدق عليه أنه ظالم والظالم يصدق عليه أنه فاسق، فالكافر نسميه ظالمًا فاسقًا.

ومنهم من يقول: إن اختلافها على اختلاف الأحوال، فهذا حكم بغير ما أنزل الله فنقول هو كافر، والثاني نقول: هو ظالم، والثالث نقول: إنه فاسق، وهذا هو الأرجح وجه ذلك: أن الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد ،فإن كان كذلك فينبغي أن نقول: كل وصف يتنزل على حال من الأحوال، فمن حكم بغير ما أنزل الله على أن ما حكم به هو السنة والطريق التي يمشي عليها نابذًا حكم الله وراء ظهره، فهذا كافر، ومن حكم بغير ما أنزل الله لعدوان على المحكوم عليه أو على غيره فهو ظالم، ومن حكم بغير ما أنزل الله لهوىً في نفسه؛ ليتوصل إلى غرض يرى أنه مطلوب فهذا فاسق. فتكون الآيات منزلة على اختلاف الأحوال.



قال الله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ هذا آخر الكتب وأفضلها وأشرفها وأعمها وأنفعها وهو القرآن الكريم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ والمراد بالكتاب: القرآن فهو مكتوب في اللوح المحفوظ مكتوب بأيدي الملائكة السفرة ومكتوب في المصاحف التي بين أيدينا وسمي بذلك؛ لأنه جمعت فيه الأحكام الشرعية والأخبار الصادقة والقصص النافعة، وأصله الكَتْب ومنه الكتيبة لطائفة مجتمعة من الجيش.

وقوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ حال من الكتاب أي: حال كونه متلبسًا بالحق فيكون ما جاء به القرآن متضمن للحق هذا وجه من معناه.

والوجه الثاني: أنه حق من عند الله عز وجل فتكون الباء للتعدية في أنزلنا يعني: أنزلناه إنزالًا حقًّا، قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء:١٠٥].

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ والذي بين يديه من الكتاب ليس التوراة والإنجيل فقط، بل هما أقرب الكتب إليه، لكن جميع الكتب قد صدقها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، فهو مصدق لكل ما سبقه من الكتب؛ ولهذا لا يأتي بعده كتاب.

وقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ معطوف على ﴿مُصَدِّقًا﴾ وهي - أي: ﴿مُصَدِّقًا﴾ - حال من الكتاب فيكون الكتاب هو المهيمن ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي: على ما بين يديه من الكتاب.

ومعنى الهيمنة: قيل معناها: الشاهد أي: شاهد عليه، وهذا فيه نظر؛ لأن شاهدًا يغني عنها ﴿مُصَدِّقًا﴾.

وقيل الهيمنة بمعنى: السيطرة والحكم أي أنه حاكم على ما سبقه من الكتب مسيطر عليها ناسخ لها، وهذا المعنى أصح؛ لأن القرآن مهيمن على كل الكتب السابقة؛ إذنْ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ الصواب أنه: مسيطر وحاكم وناسخ لما سبق؛ ولهذا جاء بعده قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني: فبناءً على ذلك احكم بينهم - أي: بين أهل الكتاب وبين المسلمين - ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المراد به: القرآن فإذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بالقرآن؛ لأن القرآن مهيمن مسيطر على ما سبقه يُعارِض ولا يُعارَض فيَحْكُم ولا يُحكَم عليه.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ هذا القول موجه من الله عز وجل إلى الرسول ﷺ مع أننا نعلم علم اليقين أنه لن يفعل ذلك، لكن ليعتبر الناس أنه لو كان محمد رسول الله ﷺ ينهاه ربه مرسله عن اتباع أهوائهم عما جاءه من الحق فكيف بغيره؟

وقال: ﴿أَهْوَآءَهُمْ﴾ ولم يقل: شريعتهم أو نحوها؛ لأنهم على هوى وليسوا على هدىً فكفرهم

بما جاء به محمد ﷺ هوى ليس عن عقل ولا عن شرع.

وقوله: ﴿عَمَّا جَآءَكَ﴾ متعلق بمحذوف والتقدير: عادلًا عما جاءك من الحق، وهذا أحسن من أن يُقَدَّر بمعرضًا عما جاءك؛ لأن تقديره بمعرضًا فيه شيء من الشدة، لكن عادلًا أخف، والمعنى واحد لكن ينبغي استعمال الألفاظ المناسبة.

إذنْ ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ نقول هو متعلق بمحذوف والتقدير: عادلًا عما جاءك من الحق ولم يقل: عما جاءك أو عما نزل بل قال: من الحق؛ ليتبين أن ما جاء به الرسول ﷺ لا يمكن العدول عنه إلى غيره.

وقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قوله: ﴿لِكُلٍّ﴾ يقول النحويون: التنوين هنا تنوين عِوَض ما التقدير؟ لكل أمة أو لكل واحد المهم التنوين عوض عن كلمة محذوفة.

ومعنى: ﴿جَعَلْنَا﴾ أي: صيَّرنا.

وقوله: ﴿شِرْعَةً﴾ الشرعة: ما يُشرع وأصلها شرعة الماء، والمنهاج: ما ينهج وأصله الطريق، فكل أمة لها شرعة تناسب أحوالها ومكانها وزمانها.

وقوله: ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ تسلكه هذه الأمة إما الكفر وإما الإيمان، فكل أمة هكذا.

فشرائع اليهود والنصارى مناسبة لحالهم وزمانهم ومكانهم.

وشريعة محمد ﷺ مناسبة لكل أمة في كل زمان وفي كل مكان فيكون قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بعد توحيد الشرعة والمنهاج يكون من باب إفحام الخصم أي: أن هؤلاء الذين يقولون: إن شريعة محمد غير مقبولة؛ لأنها تخالف شرائعنا وغير صحيحة؛ لأنها تخالف شرائعنا نقول: أنتم لكم شرائع خاصة مناسبة وأمة محمد لها شرائع خاصة مناسبة، وأنتم الآن تعتبرون من أمة محمد باعتبار الدعوة.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ سبحانه وتعالى؛ لأن بيده الأمر، فلو شاء الله لجعل الشرائع واحدة يكفر بها من يكفر ويؤمن بها من يؤمن ولكنه سبحانه وتعالى له الحكمة فيما شرع، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يبلو بمعنى: يختبر، ﴿فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الشرائع سواء كانت سهلة ميسرة أو كانت صعبة مشددة.

فالأول: يبتلى به هل يشكر أو لا يشكر؟ والثاني: يبتلي هل يصبر أو لا يصبر؟ لأننا نعلم أن الشرائع مختلفة في يسرها وعسرها فالشرائع الميسرة نبتلي بها بالشكر هل يشكر هؤلاء الذين يُسِّر عليهم أم لا؟ أما المشددة فيبتلى بها بالصبر هل يصبرون على هذه الشرائع ويقومون بها أم لا؟ ولهذا قال: ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ أي: ليختبركم، ﴿فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الشرائع.

وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: بادئوها بالسبق إليها، و ﴿ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ جمع خير، والمراد بها:

كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فإنه خير؛ ولهذا ما من نبي بعثه الله إلا وقد دل أمته على الخير وحذرها من الشر.

وقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ - الله أكبر - المرجع إلى الله سبحانه وتعالى فكل الخلائق مرجعها إلى الله، وهل المراد المرجع في الدنيا أو في الدنيا والآخرة؟

الجواب: في الدنيا والآخرة مرجعنا إلى الله في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فإن مرجعنا إلى الله فهو الذي يحكم بيننا، وهو الذي يحكم علينا ويحكم فينا، أما في الآخرة فكذلك يفصل بيننا يوم القيامة فريق في الجنة وفريق في السعير.

وفي قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ فيه فائدة بلاغية: وهي الحصر، وذلك بتقديم الخبر؛ لأن القاعدة عندنا: أنه إذا قُدِّمَ ما حقه التأخير كان دليلًا على الحصر.

يقول: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(ينبئ) بمعنى: يخبر.

وهل النبأ والخبر معناهما مترادف أو بينهما فرق دقيق؟

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إنه ليس في اللغة شيء مترادف - يعني مائة بالمائة - بل لابد من فرق وإلا لكانت اللغة العربية شيء من الحشو، لابد من فرق حتى أسد، وضرغام، وغضنفر، وما أشبه ذلك وإن كان مدلولها واحدًا، لكن لابد وأن يكون كل واحد منها مشتملًا على معنى دقيق يفرِّق بينه وبين الآخر.

هنا النبأ هو الإخبار قيل: إن الإخبار يشمل ما كان هامًّا وما لم يكن هامًّا والنبأ لا يكون إلا في الأمور الهامة، قال الله: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النبأ:١-٢]، ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ﴾ [ص: ٦٧].

فالنبأ يكون في الأمور الهامة العظيمة والخبر يكون في أي شيء.

فيكون الخبر على هذا أعم.

وقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي: بالذي كنتم تختلفون فيه، وحينئذ يحصل الفصل من العدل - عز وجل -، ويتبين مَنْ على حق ومَنْ ليس على حق.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أن القرآن كلام الله من قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات علو الله عز وجل، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ﴾ والإنزال لا يكون إلا من أعلى.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء على القرآن، وأن القرآن حق ونازل بالحق.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** المنقبة العظيمة للرسول ﷺ، يؤخذ من قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ وهذا يفسر قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤].

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن القرآن مصدق لجميع الكتب ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ تصديقه لما بين يديه ذكرنا أنه على وجهين: يعني حاكمًا بصدق الكتب التي نزلت سابقًا، ومصدقًا لما أخبرت به من نزول القرآن.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن جميع ما في القرآن حق إن كان خبرًا فهو صدق، وإن كان قصصًا فهو نافع، وإن كان أحكامًا فهو عدل.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن القرآن ناسخ لما قبله من الكتب؛ لقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.

٨- **ومن فوائد هذه الآية:** وجوب الحكم بما أنزل الله في القرآن إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب لقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وهذا الخطاب للنبي ﷺ لكن يشمل الأمة.

٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

١٠- **ومن فوائدها:** أن مخالفة أهل الكتاب لما جاء به محمد ﷺ لم تُبنَ على دليل صحيح، ولا على عقل رجيح، وإنما بُنيت على هوى طاغ، لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

١١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه ينبغي لمن نهى عن شيء قبيح أن يبين قبحه وأن ينقل الناس إلى ما هو خير منه؛ لقوله: ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، فكأنه قال: لا تتبع أهواءهم واتبع ما جاءك من الحق.

١٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه يجب على المسلمين أن تكون لهم شخصية قائمة؛ لا يتابعوا الناس فيكونوا أذنابًا لأعداء الله، بل يجب أن تكون لهم شخصية قائمة في عزة الإسلام؛ لقوله ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن ما جاء الرسول ﷺ فهو حق.

١٤- **ومن فوائدها:** أن الله سبحانه وتعالى نَوَّع الشرائع بحسب الأمم؛ لقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾، وسبق لنا في التفسير أن المصالح تختلف باختلاف أحوال الناس، وباختلاف أزمنتهم وباختلاف أمكنتهم، وهل هذا يكون بالنسبة للشريعة الإسلامية بأن يكون الله جعل لكل حال حكمًا؟

أشرنا في التفسير إلى ذلك وقلنا: حتى في الشريعة الإسلامية تختلف أحكامها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، وذكرنا لذلك أمثلة: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى**

جنب»(١)، أدِّ الزكاة إن كان عندك مال زكوي وإلا فلا شيء عليك، حج البيت إن استطعت وإلا فلا شيء عليك، صم إن استطعت وإن عجزت عجزًا مستمرًا فأطعم، وهلم جرًّا، فتجد أن الشريعة الإسلامية نفسها تختلف باختلاف الأحوال.

١٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الناس يختلفون في المنهج في استقبال هذه الشرائع؛ لقوله ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ فمنهم كافر ومنهم مؤمن.

١٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عموم قدرة الله ـ جل وعلا ـ وأن بيده الأمور الشرعية والكونية؛ لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يعني: على ملة واحدة لكنه سبحانه وتعالى له الحكمة من بعد فيما قدَّر وشرَّع.

١٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الردُّ على القدرية؛ لأنه لو جعلهم أمة واحدة يعني: على دين واحد، فهذا يقتضي أن يكون تدينهم لله بمشيئته، وليس هذا من عدل الله.

١٨ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الشرائع ابتلاء من الله ـ سبحانه وتعالى ـ أي: اختبار وليست ابتلاء من البلاء بل هي اختبار لقوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ فالشرائع للابتلاء، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢] فتبين بهذا أن شرائع الله وأحكام الله القدرية كلها ابتلاء.

١٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على السبق إلى الخير؛ لقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ يعني: خذوا بها أيكم أسرع.

فإن قال قائل: المسابقة في الخيرات ألا تستوجب الحسد بمعنى: أن يكره الإنسان أن يسبقه أحد؟

فالجواب: لا لأن كراهة أن يسبقك أحد لا تستلزم أن نكره إذا مَنَّ الله على أحد فسبق، والحسد أن يكره الإنسان ما أنعم الله به على الغير.

٢٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن المرجع إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ شرعًا وقدرًا، لقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، فالمرجع إلى الله شرعًا هو الذي يحكم بيننا، وقدرًا فإن الأمر كما قال الله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥ـ٢٦].

٢١ـ ومن فوائد الآية الكريمة: عموم علم الله ـ تبارك وتعالى ـ بأفعال العباد، لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

فإن قال قائل: وهل الحكم للكافرين على المؤمنين أو للمؤمنين على الكافرين؟

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٣٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

فالجواب: الثاني للمؤمنين على الكافرين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وهذا من غرائب الحكومة أن يُبيِّن للخصم أنه غالب قبل التحاكم، لكن هذا له حكمة وهو: أن ينضم الخصم إلى الطرف الثاني، فالكفار والمؤمنون خصماء، ومَنْ الغالب؟ المؤمنون، هنا بيَّن الله أنه سيكون الفصل ويغلب المؤمنون: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بيَّن ذلك حتى للكافر أن ينضم إلى صف المؤمنين، لأنه إذا تبين له أنه خصم وأن الجولة والمعركة للمؤمن فسوف ينضم.

٢٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد لبني آدم من الاختلاف، وهذا هو الواقع، وقد دلت عليه آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، فلابد من الاختلاف، والمرجع عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - لقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩].



قال الله تعالى:

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠]

التفسير

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني: وأنزلنا إليك الكتاب؛ لتحكم بينهم بما أنزل الله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾ معطوفة على قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾ الخطاب للرسول - عليه الصلاة والسلام - وفي ﴿وَأَنِ﴾ قراءتان: الضم، والكسر، (وأنُ احكم)، (وأنِ احكم) وكلاهما قراءتان سبعيتان.

احكم بينهم إذا تنازعوا إليك ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ولا تحكم بينهم بما عندك وقد سبق: أن بني النضير يرون لهم الفضل على بني قريظة حتى إنهم في الدِّيَات يجعلون بني قريظة على النصف من بني النضير، ويقولون: إنه لو قتل النضريُّ قرظيًّا فإنه لا يقتل وإن قتل القرظيُّ نضريًّا فإنه يقتل، يتحاكمون إلى النبي ﷺ في هذا وأمثاله ويريدون منه أن يحكم به ولكن الله - تعالى - نهاه عن ذلك لقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ لأن ما أخبروه من هذا الأصل الباطل هوى النفس، وإلا فحكم الله بين الخلق سواء.

وقوله: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ يعني: كن معهم على حذر وتخوُّف ﴿أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾.

في إعراب ﴿أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ وجهان:

الوجه الأول: أن تكون بدل اشتمال من الهاء في قوله: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ﴾ والتقدير واحذرهم فتنتهم، ومعروف أن البدل ينقسم إلى خمسة أقسام: (الخامس) البدل اللفظي، فيكون التقدير على هذا: احذرهم فتنتهم؛ لأن ﴿أَن﴾ وما دخلت عليه في تأويل المصدر.

والوجه الثاني: أن تكون ﴿أَن﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوب برفع الخافض والتقدير: واحذرهم من أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، وكلا الوجهين في الإعراب معناهما واحد، ومعنى ﴿أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ أي: يصدوك. والفتنة بمعنى: الصد وهي جاءت في القرآن مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠] ﴿فَتَنُواْ﴾ بمعنى: صدوا.

وقوله: ﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ وإذا كان التحذير عن بعض فعن الجميع من باب أولى.

وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أي: عن حكمك بما أنزل الله ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾، وهذه الإرادة إرادة كونية بمعنى المشيئة، ﴿أَن يُصِيبَهُم﴾ أي: يُلحق بهم المصيبة بالإعراض ﴿بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ﴾ لا بكلها، وبعض الذنوب مثل ما ذكرنا قبل قليل: أن بني النضير يحكمون بالجور بينهم وبين بني قريظة، و﴿ذُنُوبِهِمۡ﴾ والذنب هو: ما خالف الإنسان به ربه فهو ذنب سواء كان بترك واجب أو بفعل محرم.

وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ هذه الجملة كالتسلية للرسول ﷺ؛ لئلا يهتم بأن كثيرًا من الناس فاسقون، لكن اللام في قوله: ﴿لَفَٰسِقُونَ﴾ للتوكيد، و(فاسقون) بمعنى: خارجون عن طاعة الله مأخوذة من الاشتقاق من قولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من كِنِّهَا.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: وجوب الحكم بما أنزل الله عند تحاكم أهل الكتاب إلينا؛ لقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، حتى وإن كان عندهم قوانين تخالف الحكم الشرعي فإننا لا نرجع إليها، حتى وإن أقاموا الدنيا ضدنا فإننا لا نهتم بهم ما دمنا على صراط مستقيم، فإن الله يقول: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧].

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: النهي عن اتباع أهواء الكافرين أيًّا كانت، لكن إذا قال قائل: إذا كان ما ذكروه مطابقًا للشريعة فهل نتركه؛ لأنهم يفعلونه أو نأخذ به؛ لأنه شريعة؟

الجواب: الثاني ولا شك، من ذلك وهو مَثَل عجيب: بعض الناس لما سمع قول الرسول ﷺ:

«خَالِفُوا المَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ وَاعْفُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»(١) قالوا: إن أحبار اليهود والنصارى الآن مطلقون لحاهم فكان مقتضى الحديث أن نحلق اللحى؛ لأنهم يعفون لحاهم، فيقال الجواب: إنهم الآن يطلقون لحاهم وفقًا للفطرة لا تقليدًا لنا، وإذا كانوا يطلقونها وفقًا للفطرة فإننا نطلقها؛ وفقًا للفطرة واتباعًا للسنة والشريعة.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الحذر من اليهود والنصارى وغيرهم؛ لقوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى أن من أكبر غايات اليهود والنصارى أن يفتنوا المسلمين عما أنزل الله عليهم، وإذا كان الله قد تكلم بهذا في عهد الرسول، فالأمر في عهدنا أشد؛ لأنهم الآن يرون أنهم أقوى منا في المادة الحسية، فيكون حرصهم على صدنا عن سبيل الله أشد.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنهم إذا كان هذا الخطاب موجه إلى رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي الذي أعطاه الله - عز وجل - من القوة والعزيمة في دين الله ما لم يعط غيره فما بالك بغيره وما بالك من كان في زمننا الآن فيجب الحذر، واسمع إلى قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٧٣، ٧٤]، لو فعلت صرت أنت خليلهم وصديقهم فتكون النتيجة: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء:٧٥]، والمخاطب رسول الله ﷺ، فما بالك بمن دونه يكون الحذر منهم أشد وأشد.

يعني لولا أن الله ثبته - وأسأل الله لنا ولكم الثبات - لكان يركن إليهم شيئًا قليلًا ولو ركن إليهم شيئًا قليلًا: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الذنوب لها آثارٌ سيئة من أعظمها: التولي عن دين الله وعما أنزل الله، فالإنسان كلما عصى الله ابتعد عن قبول الوحي والشريعة؛ ولهذا قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، لهذا قال بعض السلف: (مَنْ حُرِمَ قيامَ الليل فإن ذلك لذنب أصابه)، فإذا رأيت من نفسك إعراضًا عن شيء من دين الله فاعلم أن هناك ذنبًا انبنى عليه هذا الإعراض، والآية صريحة في ذلك: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ فاستغفر الله للنتيجة والسبب.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن كثيرًا من الناس خارجون عن دين الله بالفسوق؛ لقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، وهل المراد بالناس هنا أهل الكتاب أو العموم؟ إن قلنا:

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إنهم أهل الكتاب فُكَّ الإشكال، وإن قلنا: العموم صار هناك إشكالًا؛ لأن أكثر الناس فاسقون فسقًا موجب لدخول النار ودليل ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ: أن الله يقول يوم القيامة: «**يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ**» واحد من الألف في الجنة ـ جعلنا الله وإياكم من هذا الواحد ـ فحزن الصحابة لذلك فقال النبيﷺ: «**إِنَّكُم في أُمَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِكُم مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ**»، ثم قال لهم: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَشَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[1]، فكبروا بذلك فرحًا ـ اللهم لك الحمد ـ ولذلك أكثر أهل الجنة هم صالحو هذه الأمة، حتى إنه جاء في «السنن» أو في «المسند» (أن أهل الجنة مائة وعشرون صفًّا منهم ثمانون من هذه الأمة) [2]، فتكون النسبة الثلثين.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحذر الشديد من موافقة الكفار، وليت أمة الإسلام اليوم تنتبه لهذا الأمر حتى لا تلهث وراء المادة ووراء أهل المادة، فلو اجتمعت الأمة الإسلامية اليوم على هذا المنهاج لسادت العالم، لكنها عندها ضعف الشخصية وضعف الإيمان فانحدرت إلى هذا الحد ـ فنسأل الله تعالى أن يعلي كلمته ويعز دينه إنه على كل شيء قدير.

ثم قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الاستفهام هنا للإنكار والتعجيب، يعني: أن الله ـ تعالى ـ أنكر عليهم ذلك وأراد منا أن نتعجب من هذا الذي يبغونه، والفاء هنا وقعت بعد أداة الاستفهام، ومن المعلوم: أن أداة الاستفهام لها أصل من الكلام وهنا لا نجد شيئًا بين الهمزة والفاء، فكيف يتوجه العطف بالفاء على شيء ليس بموجود؟ في هذا رأيان للنحويين:

الرأي الأول: أنه كلما جاء حرف العطف بعد الهمزة فإن هناك جملة مقدرة تناسب السياق، وهذا جيد من جهة، لكنه صعب من جهة أخرى، إذ إنه يصعب على الإنسان أن يعرف ما الذي يُقدر وأحيانًا يشق عليه ذلك كثيرًا أو تعجز أن تُقدر شيئًا مناسبًا.

الرأي الثاني: أن الفاء مزحلقة عن مكانها وأن أصلها قبل الهمزة وعلى هذا فتكون الجملة التي دخلت عليها همزة الاستفهام معطوفة على الجملة السابقة والتقدير (فأحكم الجاهلية)، وهذا ولا شك أنه أسهل لطالب العلم ولأن الأصل عدم الحذف، صحيح أنها مخالفة للأصل من حيث أن حرف العطف يسبق عن مكانه لكنه أسهل أن الإنسان تبرأ ذمته إذا قال: إن هذه الجملة معطوفة على ما سبق.

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ أضاف الله الحكم إلى الجاهلية، فما المراد به؟

---

(١) رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٢٢٢) منن حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٢٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٩٠) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٦٤٤).

هل المراد أحكام أهل الجاهلية سواء تحريم بعض المحللات أو ما أشبه ذلك أو أن المراد الحكم الموصوف بأنه جاهل؟

نقول: كلا المعنيين حق، لكن الثاني أعم؛ لأنه يشمل كل حكم مبني على جهل سواء كان من أحكام أهل الجاهلية الذين هم العرب أو من أحكام آخرين، وعلى هذا فيكون المعنى: أفحكم الجهل، والجهل هو: عدم العلم، وكل ما خالف الحق الذي هو حكم الله فهو جهل أو جهالة إن كان عن غير علم فهو جهل، وإن كان عن علم ولكن خالف الحق متعمدًا فهو جهالة.

وقوله: ﴿يَبْغُونَ﴾ أي: يطلبون، ولا يخفى أن (حكم) منصوب وعامله ﴿يَبْغُونَ﴾ فهو مفعول مقدم ليبغون يعني: أيطلبون حكم الجاهلية، وقدم المعمول لإفادة الحصر، يعني: أن هؤلاء لا يريدون إلا حكم الجاهلية المبني على الجهل أو الجهالة؛ لأن القاعدة عندنا: أن تقديم ما حقه التأخير مفيدٌ للحصر.

ثم قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ ﴿مَنْ﴾ اسم استفهام لكن هذا الاستفهام بمعنى النفي إذ إن معناه: لا أحسن من الله حكمًا، ولكن يأتي النفي بصيغة الاستفهام ليكون أبلغ، إذ إن النفي إذا جيء بصيغة الاستفهام فإنه يكون مُشْرَبًا بالتحدي - يعني: كأنه يتحدى كأن المتكلم يتحدى - يقول: أروني حكمًا أحسن من حكم الله، فلهذا نقول: إذا جاء النفي في صيغة الاستفهام فإنه أبلغ من النفي المجرد إذ إنه يتضمن النفي والتحدي.

وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾؟ (الجواب): لا أحد أحسن من الله حكمًا، لأن حكمه - جل وعلا - مبني على علم بما ينفع العباد ومبني على رحمة بما ينفع العباد، لا يمكن أن يحكم على عباده - تبارك وتعالى - بشيء يكون ضررًا أو عاقبته ضررًا؛ لأن حكمه صادر عن علم وحكمة ورحمة.

وقوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يوقنون بالله وبأسمائه وصفاته وبما تقتضيه هذه الأسماء والصفات، هؤلاء لا يرون حكمًا أحسن من حكم الله، أما من عنده ضعف في اليقين فإنه قد يرى أحكام أحسن من حكم الله؛ ولهذا كان الخلفاء الراشدون لا يتعدون حكم الله أبدًا حتى إن الواحد منهم يُخاطِب الخليفة إذا زلَّ عن حكم الله خطأ خاطبه وأخبره بالحق، لذلك نقول: إن تبين حُسْنِ حكم الله إنما يكون للموقنين، أما ضعاف اليقين فإنهم لا يرون أن حكم الله أحسن الأحكام، بل ربما يعتقدون أن حكم الله قد مضى عليه الدهر واختلفت الأمة واحتاجت إلى حكم جديد، وهؤلاء كأنهم يقولون بلسان الحال: إن محمدًا ليس بخاتم النبيين، إنما الإصلاح يكون بهذه القوانين التي وضعها جهَّال أو كفَّار أو أتباع لهؤلاء، وإلا لا يمكن أن شخصًا يكون موقنًا بالله - عز وجل - وبما له من الأسماء والصفات والأفعال والأحكام أن يرى أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن حكم الله أحسن الأحكام؛ لقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾، ويترتب على هذا أن الإنسان إذا آمن أن حكم الله أحسن الأحكام استسلم لحكم الله ورضي به تمامًا سواء علم الحكمة أو لم يعلم وهذا حق: أي إنسان يرى أن حكم أحد هو أحسن الأحكام فسوف ينقاد له ولا يعارض ولا يمانع.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن حكم الله وإن تراءى لبعض الناس أنه ليس بصالح وأنه يعيق التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو غير ذلك فإنه يكون خاطئًا؛ لأن العبرة بالنهاية.

قد يتراءى للإنسان أن هذا الحكم لا يصلح الآن، لكن في النهاية لا شك أنه هو الصالح وأن علينا أن نصبر وستكون العاقبة حميدة، مثلًا الآن كثير من الناس يَرون أنه لا بأس بالتعامل بالربا؛ لأنه على زعمهم ينمي الاقتصاد من الآخذ والمعطي فنقول: هذا وإن تراءى لكم، لكن عليه مفاسد خطيرة، وانظروا إلى الدول التي تفعل هذا ماذا كان حالها؟ تجد أن فيها طبقات متباينة غاية التباين، هذا من أفقر الناس ربما يأكل التراب من الجوع والثرى من العطش والآخر مثرىً ثراءً زائفًا كله - أعني: هذا الاختلاف العظيم في الطبقات - بسبب التعامل المحرم.

لكن لو أن الناس مشوا على ما سنَّه النبي ﷺ لأمته لكان الاقتصاد متوازنًا؛ تجد أن الغني لا يثري ثراءً فاحشًا ويعطي الفقير من الزكاة وتكون الحال بين الغني والفقير متقاربة لا يطغى أحد على أحد، لكن إذا سلَّطنا الشح على المعاملات واستبحنا كل شيء لابد أن يكون هناك طبقات متميزة وإذا وجدت طبقة متميزة فَسَدَ المجتمع أمنيًّا ووديًّا تجد الغني يمقت الفقير ويزدريه ويحتقره، والفقير يكره الغني؛ لأنه يرى أنه قد ابتز ماله وأنه تعاظم عليه لاسيما إذا كان لا يؤدي الزكاة.

إذنْ القاعدة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾؟ لا أحد أبدًا.

مسألة: الموافق لأحكام الشريعة في هذه القوانين هل نصفه بأنه أحسن الأحكام؟

الجواب: لا، نقول: هذا حكم الله، ما نقول: هذا حكم القانون؛ لأن حكم الله متقدم على القانون فنصف الأحكام المتطابقة في الشريعة بأنها حكم الله وأنه لا أحد أحسن منه، ولا نجعل المدح منصبًّا على القانون؛ لأننا لو جعلنا المدح منصبًّا على القانون لاغتر الناس بذلك وقبلوا أحكام القوانين على كل حال، لكن نقول: هذا هو حكم الشرع فالكذب في القانون عند الدول ممقوت ولا يرونه شيئًا، وفي الشرع أيضًا ممقوت حتى إن الرسول ﷺ جعل الكذب من صفات

المنافقين وقال: «إِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا»[1]. والصدق يحث عليه الشرع والقوانين أيضًا تحث عليه، وهنا يجب أن يكون المدح لا للقانون ولكن للشرع.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز للإنسان أن يعارض أحكام الشرع بعقله هذا في العمليات الفقهية، وفي العقديات العلمية من باب أولى؛ لأن إذا كان لا يجوز للإنسان أن يعارض الشرع في الأمور العملية التي يدخلها القياس، فالأمور العلمية الخبرية من باب أولى؛ لأن الخبر ليس للعقل فيه مجال إلا على سبيل العموم ممكن.

وبناءً على ذلك يتبين خطأ هؤلاء القوم الذين عطلوا صفات الله - عز وجل - من الأشاعرة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أخطأوا خطأ عظيمًا؛ لأن الله إذا أخبر عن نفسه بشيء فمعنى ذلك أنه حكم، حكم لنفسه بأن مستحق لكذا وأخبر عباده به، فيجب علينا أن نقبله على ظاهره بدون أن نتعرض لتحريفه.

وأولئك القوم الذين حكموا على الله بعقولهم وقالوا: هذا لا يقبله العقل فلا نقبله ولو جاء به الشرع. ماذا يقولون في الآيات؟ يؤلونها ويحرفونها وهم لو ردوها صراحة لكانوا كفارًا يعني: لو قالوا: إن الله لم يستوِ على العرش مثلًا كفروا، لكن إذا قالوا: هو استوى على العرش، لكن معنى الاستواء كذا فهذا تأويل وينظر فيه.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يعرف حُسْن أحكام الله إلا مَنْ عنده يقين، وكلما كان أشد يقينًا كان بيان حُسْن أحكام الله عنده أكثر وأشد، وإذا شئت أن تعرف هذا فانظر إلى العلماء المحققين كيف يستنبطون من الأحكام الشرعية ما تقتنع به العقول؛ لأنهم موقنون بأن حكم الله أحسن الأحكام فيفتح الله عليهم.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الردُّ على من قال: إن في الأحكام الشرعية من معاملات خاصة ما خرج عن القياس مثل باب السَّلم وباب الإجارة وما أشبه ذلك.

فنقول: ليس في الأحكام الشرعية ما يخرج عن القياس المراد بالقياس يعني: العقل والنظر، بل كل الأحكام الشرعية موافقة للقياس، ولكن الله يفتح على من يشاء من عباده، وبعض الناس يفهم الموافقة، وبعض الناس لا يفهم.



---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]

التفسير

الخطاب الآن مُصدَّر بالنداء فلماذا صُدِّر بالنداء؟

أولًا: لتنبيه المخاطب؛ لأنك إذا أتيت بكلام مرسل قد يحصل من المخاطَب غفلة، لكن إذا ناديته صار في ذلك تنبيه له فَصُدِّر الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية به ثم وجَّه هذا النداء إلى الذين آمنوا للإغراء والحث؛ لأنه كلما كان الإنسان مؤمنًا كان أقبل للحق ووجه الخطاب للمؤمنين؛ إغراء به وحثًا عليه كما تقول للرجل: يا أيها الكريم عند بيتك ضيف، تحثه لكرمه؛ لأنه كريم تحثه على أن يكرم هذا الضيف.

ثانيًا: توجيهه للمؤمنين إشارة إلى أن مقتضى الإيمان: العمل بما دل عليه الخطاب، فالخطاب الذي في الآية هو النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ثالثًا: أن مخالفة مقتضى الخطاب منافٍ للإيمان.

وهل هو منافٍ للإيمان أصلًا أو كمالًا؟

هذا على حسب ما يقتضيه السياق قد يكون منافيًا للإيمان أصلًا وقد يكون منافيًا للإيمان كمالًا.

وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ اليهود الذين يدَّعون أنهم أتباع موسى والنصارى الذين يدَّعون أنهم أتباع عيسى، وكلهم ليسوا أتباعًا لا لموسى ولا لعيسى بعد بعثة الرسول ﷺ؛ لأن مَنْ كذَّب رسولًا فقد كذَّب جميع الرسل شاء أم أبى؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، مع أن قوم نوح ما أدركوا من الرسل إلا واحدًا ومع ذلك قال: كذبوا المرسلين؛ لأن من كذَّب رسولًا فقد كذَّب جنس الرسالة فيكون هؤلاء الذين كذبوا نوحًا مكذبين إلى آخر الرسل محمد ﷺ؛ إذنْ اليهود مكذبون لجميع الرسل كافرون بجميع الرسل وكذلك النصارى.

اليهود سُمُّوا بذلك؛ إما نسبة لأبيهم يهوذا أو إنه من قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النحل:١١٨] أي: رجعوا.

أما النصارى فقيل إنه من النصرة؛ لأن عيسى عليه السلام قال: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢].

وإما نسبة إلى البلد المعروفة في فلسطين اسمها (الناصرة)؛ لأن عيسى كان هناك ـ فالله أعلم ـ ويجوز أن نقول بهذا وهذا ولا منافاة.

وقوله: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ أي: تتولونهم لكن ما معنى التولي؟

التولي بمعنى: المناصرة والمعاونة لا فيما يعود إلينا، بل فيما يعود إليهم مثل أن يحاربوا من حارب هؤلاء اليهود يعني: إذا حارب اليهود أحد حاربه المسلمون، وإذا حارب النصارى أحد حاربه المسلمون وهكذا.

مسألة: وهل يقال منها المحبة؟

الجواب: المحبة ولا شك أنها وسيلة إلى المناصرة؛ لأن من أحب أحدًا نصره، لكن المحبة الطبيعية لا تتدخل في هذا؛ ولهذا أباح الله للمسلمين أن يتزوجوا من اليهود والنصارى، ومن المعلوم أن الزوج مع الزوجة لابد أن يكون بينهما محبة كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ﴿بَعْضُهُمْ﴾ مبتدأ، فالجملة استئنافية وهي مع كونها استئنافية كالتعليل لما قبلها يعني: أنهم هم يتولون بعضهم بعضًا فلا يليق بكم أن تتولوهم، وهذا بالنسبة لكونهم ضد المسلمين يعني: هم مجتمعون على معاداة المسلمين، لكن فيما بينهم ليس بعضهم أولياء بعض بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣].

فهم يكفر بعضهم بعضًا لكن بالنسبة للمسلمين متعاونون ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وهذا الذي ذكره الله ـ عز وجل ـ موجود إلى يومنا هذا الآن تجد الدولة النصرانية تساعد الدولة اليهودية علنًا وبكل صراحة ووقاحة ولا يبالون، ومن هنا نعلم أنه يجب علينا ـ نحن المسلمون ـ أن نتخذهم أعداء كما نهانا الله عز وجل أن نتخذهم أولياء.

وهذه الجملة كالتعليل للنهي يعني: لا يليق بكم أن تتولوهم؛ لأن هؤلاء بعضهم أولياء بعض فلا يليق بكم أيها المسلمون أن تكونوا أولياء لهم.

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ هذا تحذير شديد ووعيد شديد على أن من تولاهم فإنه منهم، لكن هل هو منهم في الظاهر؟ نعم هو منهم في الظاهر لا شك بسبب المعاونة والمناصرة، لكن هل يكون منهم في الباطن؟

نقول: يمكن قد تكون هذه المناصرة والمعاونة تؤدي إلى المحبة ثم إلى اتباع الملة؛ لأن الذنوب يجر بعضها بعضًا. أما الظاهر فالأمر ظاهر؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:١٣]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا

﴿مِّنْهُمْ﴾ [المجادلة:١٤].

يعني: في الباطن لكن في الظاهر هم مع اليهود، والمراد بهم: المنافقون في الآية السابقة آنفًا.

فقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ بالظاهر وربما يؤدي ذلك إلى الباطن ومشاركتهم في عقائدهم وفي أعمالهم وأخلاقهم.

وهنا قد يرد إشكال نحوي وهو قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ والمعروف أن (مَنْ) الشرطية تجزم الفعل وهنا نجد أن الفعل مفتوحًا، نقول: إن الفعل مجزوم بحذف حرف العلة؛ لأن الأصل: (يتولاهم).

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الجملة هنا استئنافية بلا شك، وهي كالتعليل لقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ كأنه قال: من يتولهم منكم فإنه ظالم والنتيجة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

والظلم في الأصل: النقص ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣] معنى ﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾ لم تنقص، والظالم ناقص؛ لأنه لم يأتِ بما يجب عليه، فهو باخس نفسه حقها.

إذنْ ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: الناقصين أنفسهم حظها وذلك بإقحامها في المعاصي إما بترك الواجبات، وإما بفعل المحرمات.

وقوله ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (أل) إذا اقترنت بمشتق فهي اسم موصول.

يقول ابن مالك:

وصفة صريحة صلة أل

كلما اتصلت (أل) بمشتق باسم فاعل أو اسم مفعول فإنها تكون اسمًا موصولًا لا حرفًا؛ إذنْ (أل) هنا اسم موصول.

وعندنا قاعدة: أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، وعلى هذا فيكون ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني: كل ظالم فإن الله تعالى لا يهديه، والهداية المذكورة هنا هداية التوفيق، أما هداية البيان فهي ثابتة لكل أحد حتى الكفار فقد هداهم الله عز وجل، اقرأ قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:١-٣] يعني: هو قد هداه الله السبيل فبيَّنها له سواء كان شاكرًا أو كفورًا، واقرأ قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧].

إذنْ ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هداية توفيق، وليست هداية بيان.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: بيان أهمية تجنب اتخاذ الأولياء من اليهود والنصارى ووجه ذلك: أن الله صدر الخطاب بالنداء.

٢- ومن فوائدها: أن اجتناب اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من مقتضيات الإيمان.

٣- ومن فوائدها: أن اتخاذهم أولياء يوجب نقص الإيمان وربما زوال كل الإيمان أي: وربما يوجب محو الإيمان وزواله كله.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض.

وهل المراد الملة الواحدة أو كلتا الملتين؟ هذا عموم يدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣].

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن النصراني يرث من اليهودي واليهودي يرث من النصراني؛ لقوله: ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ والإرث مبني على الولاية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**(١) **فَمَا بَقِيَ**(٢) **فَلِأَوْلَى**(٣) **رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٤)، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء وقال: إن الكفر ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض.

ولعل قائل يقول: إن أهل الكتاب يرث بعضهم بعضًا؛ لأنهم يشتركون في أنهم أهل الكتاب بخلاف المجوسي مع الكتابي.

والقول في المسألة: أنه لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي وهذا القول أصح الأقوال لقول النبي ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»(٥). ولا شك أن اليهود على ملة والنصارى على ملة.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن النصارى واليهود والكفار كلهم بعضهم أولياء بعض في مضادة المسلمين يعني: إذا كان هذا بين اليهود والنصارى وبعضهم يضلل بعضًا ويقول: ليس على شيء من الدين، فما بالك بغيرهم وإذا كان كذلك يتفرع على هذه الفائدة: أنه يجب على المسلمين الحذر من أعدائهم وأن يَدَعُوا الخلافات بينهم حتى يكونوا يدًا واحدة على أعدائهم الذين يسابقون بالعداوة.

---

(١) أعطوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها.

(٢) فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض.

(٣) لأقرب وارث من العصبات.

(٤) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٢١٠٨)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد في «مسنده» (٦٨٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦١٣).

٧- **ومن فوائدها**: التحذير من موالاة اليهود والنصارى؛ لقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وهل هذا يدل على أن توليهم من كبار الذنوب؟ نعم؛ لأن كونهم منهم كالبراءة منهم فهو في قول الرسول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١)، إذنْ اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من كبائر الذنوب.

والولاية كما قلنا: المناصرة، لكن هل يدخل في ذلك أن يستعين بهم الإنسان على شيء خاص مثل أن يكون هناك مهندس يهودي أو نصراني نستعين به على أحكام البناء أو أحكام الماكينة أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، لأن هنا وإن استعنت به أشعر بأني أعلى منه وأنه عندي بمنزلة الأجير، ومع ذلك فمتى أمكن أن يتخذ الإنسان عاملًا من المسلمين فهو أولى بلا شك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يتخذ كاتبًا نصرانيًا، حتى إنه لما لما قُدِّمَ على عمر رضي الله عنه كتابة هذا النصراني أعجبته كثيرًا - يعني كتابة جيدة وحسابات منضبطة تمامًا - فقال لأبي موسى: هات كاتبًا، قال: يا أمير المؤمنين إنه لا يفهم فغضب فقال: من هذا؟ قال: هذا نصراني قال: كيف تأمنه وقد خونه الله؟! وأنكر عليه كثيرًا وألح عليه أبو موسى قال: هذا جيد، قال له: مات النصراني والسلام(٢).

يعني: افرض أنه الآن مات ماذا تكون حالك الآن وهو سيموت إن عاجلًا أو آجلًا؟ فانظر كيف كان الخليفة الراشد يحذر من أن يولى غير المسلمين أحوال المسلمين يعني: لا يجب أن نجعلهم - مثلًا - أمناء على بيت المال أو أمناء على أشياء تتعلق بعموم المسلمين، هذه خيانة ولا شك؛ لأنه كيف يُجْعَل هذا الذي خوَّنه الله عز وجل أمينًا على أحوال المسلمين؟ أما شيء خاص فهذا لا بأس به؛ لأن الصحابة اتخذوا خدمًا من غير المسلمين، لكن شيء عام فهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال؛ لأنه مهما تظاهر الكافر بالنصح لك فاعلم أنه عدو.

مسألة: وهل من الموالاة أن نستعين بهم على أعدائنا؟

الجواب: لا، إذا احتجنا إليهم نستعين بهم بشرط أن نأمن خيانتهم لأن النبي ﷺ كان له حلفاء حين عقد الصلح مع المشركين مَنْ حلفاؤه؟ حلفاؤه خزاعة كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام حتى إن قريشًا لما اعتدوا على خزاعة وهم كفار اعتبر النبي ﷺ ذلك نقضًا للعهد وهم كفار، وغزا قريشًا، فالمهم: أن الاستعانة بهم إذا دعت الحاجة إليها جائزة بشرط أن نأمن خيانتهم، فإن لم نأمن فإنه لا يجوز.

---

(١) رواه مسلم (١٠١)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والحميدي في «مسنده» (١٠٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٤٣).

مسألة: وهل من الموالاة موادتهم؟

الجواب: نعم، من موالاتهم موادتهم - أعني طلب مودتهم - حتى تكون المودة متبادلة؛ ولهذا قال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ولم يقل: (يودون) فتكون الموادة بين الطرفين؛ لأن الوادَّ لابد أن يبذل ما تكون به المودة وإذا بذل ما تكون به المودة فهذا المبذول لا يريد أن يذهب هباءً، لابد أن يكون على حساب شيء ما لذلك نقول: موادتهم حرام لا تحل قال الله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

مسألة: هل من الموالاة أن نحبهم إذا فعلوا شيئًا نافعًا للعباد؟

الجواب: على كل حال نحب فعلهم لا شك إذا فعلوا ما فيه مصلحة البشرية، فلابد أن نحب فعلهم؛ لأنه خير ومصلحة، أما أن نحبهم هم فهذا فيه نظر يعني: نحبهم لأجل فعل هذا الخير ليس على سبيل العموم، فهذا فيه نظر. لكن ما فعلوه من الخير لا يمكن أن ننكره وأن نقول: ما فعلوا شيئًا، بل نحب ما فعلوا من الخير هم الآن مع الأسف الشديد يصنعون لنا طائرات نحبهم على صناعة الطائرات؟ لا، لا نحبهم هم بل نحب فعلهم؛ لأن صنع الطائرات نحبه ونود أن يزيدونا من الطائرات الجيدة، لكن أن نحبهم هم فلا مع أننا نعلم أنهم إذا فعلوا ذلك فإنما يريدون مصلحتهم، لكن ما دام فيها خير نحب فعلهم.

مسألة: هل من موادتهم أن نبيع ونشتري معهم؟

الجواب: هذا لا يعتبر من موالاتهم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى منهم والرسول عليه الصلاة والسلام أعبد الناس لله، مع أنهم سيكسبون، لكن هذا الشيء لا يتعلق بالمودة ولا بالمحبة، وإنما يفعله الإنسان لمصلحته.

وعلى هذا فمعاملة الشركات - شركات الكفر - لا تعتبر من الموالاة وإن كسبوا هم؛ لأننا أيضًا لن نعاملهم ولن نشتري منهم إلا لمصلحتنا.

مسألة: هل من موالاتهم أن نضيفهم إذا استضافونا - أي: لو نزل بك كافر وأكرمته إكرام الضيف هل تحسن إليه أو لا -؟

الجواب: لا، لأن الله قال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ وهذا إحسان ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ وهذا عدل، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

وهذا ظاهر الحكمة إذا كانوا يقاتلوننا في ديننا ويخرجوننا من ديارنا ويظاهرون علينا فليس من الحكمة أن نتولاهم في أي حال من الأحوال.

مسألة: هل من موالاتهم أن نشاركهم في أفراحهم؟

الجواب: أما ما يتعلق بالعبادة والشعائر الدينية فلا شك أن في مشاركتهم في هذه الأفراح نوع من الموالاة والمناصرة؛ لأنك إذا شاركتهم في هذه الأعياد كأنما تقول: إنكم على حق وهذا لا يجوز. أما المشاركة في أفراح أخرى ككافر وِلِدَ له ولد فجعل له وليمة ودعاك فلا بأس أن تذهب إذا لم يكن في ذلك فتنة له يعني: يقول أنا أدعو كبار المسلمين ويأتون إليَّ، أما إذا لم يحصل وكانت المسألة بسيطة، فليس هذا من الموالاة ولا من المناصرة.

مسألة: لو أكرمت جارًا لك وهو كافر هل يكون من الموالاة؟

الجواب: لا، هذا ليس من الموالاة لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١)، ثم إن إكرامك إياه ربما يكون سببًا لدخوله الإسلام.

من هنا نعرف أن كلمة موالاة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعاونة وما يعود عليهم بالنفع، فهذا حرام، إلا إذا عاوناهم ونصرناهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس.

٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من تولاهم فهو منهم ويتفرع على هذا: التحذير الشديد من توليهم.

مسألة: هل من توليهم التشبه بهم؟

الجواب: نعم، والدليل قول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢)، ولأن التشبه بهم يعطيهم فرحًا وسرورًا، ويرون أنهم مستعلون على غيرهم؛ لأن غيرهم صار مقلدًا لهم آخذًا ما يتحلون به من أخلاق أو غيرها.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من الظلم؛ لكون الله تعالى لا يهدي الظالم؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية وبين من هداهم الله من أهل الشرك، والشرك ظلم عظيم، ومع ذلك في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - مَنْ كان يعبد الأصنام وهداه الله ؟

الجواب: نقول: هذه الآية مقيدة بآيات أخرى، والمراد بهم: الذين حقت عليهم كلمة الله؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ﴾ [يونس:٩٦ - ٩٧]، فتكون هذه الآية المطلقة أو العامة مقيَّدة بمن حقت عليهم كلمة الله، فهذا لا

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوى الخزاعي رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٣١).

يمكن أن يهديه أحد يقول تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الردُّ على القدرية، يؤخذ من قوله: ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فإن في ذلك دلالة واضحة على أن أمر العباد بيد الله عز وجل - نسأل الله لنا ولكم الهداية - فليس الإنسان مستقلًا بنفسه أبدًا، ومدبر في الأمور الاختيارية والأمور غير الاختيارية، كما أن الإنسان ليس بيده أن يكون صحيحًا من مرض أو يمرض من صحة، فكذلك ليس بيده أن يكون مهتديًا بعد ضلالة، إنما أمره بيد الله عز وجل، قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.



قال الله تعالى:

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٢ - ٥٤]

التفسير

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ ﴿فَتَرَى﴾ الخطاب هنا هو إما للرسول عليه الصلاة والسلام، وإما له ولمن يصح خطابهم وتوجيه الخطاب عليهم.

أي: فترى أيها الإنسان أو فترى أيها النبي ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: يسارعون في موالاتهم ومهادنتهم وموادتهم؛ ولهذا لم يقل: في موالاتهم ليفيد العموم.

وقوله: ﴿يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: في كل ما يكون سببًا لقوتهم وعزتهم، ولم يقل: يسارعون في موالاتهم؛ لأن هذا أعم يعني: في موالاتهم ومودتهم.

فمَنْ الذين في قلوبهم مرض؟

المرض أنواع: وأمراض القلوب أنواع كأمراض الأبدان تمامًا؛ فأمراض البدن أنواع منها: أمراض عضوية وأمراض عامة وأمراض حمى وأمراض رعشة.

أما أمراض القلوب فكذلك متنوعة، لكنها تدور على شيئين: إما شبهة وإما شهوة، فكل أمراض القلوب لا تخرج عن هذين الأمرين:

الأول: [مرض الشبهة:] حيث يلتبس عليه الحق ـ والعياذ بالله ـ بالباطل ولا يهتدي للحق وهذا مرض شبهة سببه الجهل؛ ولذلك يجب على كل إنسان أن يزيل عنه هذا المرض بتعلم الشريعة.

والثاني: [مرض الشهوة:] أي: مرض الإرادة والتشهي بحيث أنه لا يريد الحق مع علمه به، وهذا أخبث من الأول؛ لأن الأول يُرجى صلاحه إذا تعلم، لكن هذا لا يرجى صلاحه وإلا أن يشاء الله؛ لأن هذا يعلم الحق ولكنه لم يعمل به وهذا أشد، ولكن اعلم أن المرض أنواع ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، أي: مرض شهوة في حب النساء والتردد بأصوات النساء المحرم استماعها وما أشبه ذلك.

وأما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة:١٢٤ ـ ١٢٥]. فقوله: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني: شك ونفاق، وهؤلاء لا يزدادون بالآيات إلا ﴿رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ ـ أجارنا الله وإياكم من ذلك نسأل الله لنا ولكم الثبات ـ.

وقوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ أي: يقولون بألسنتهم بعضهم لبعض وبقلوبهم أيضًا، ﴿نَخْشَىٰٓ﴾ أي: نخاف ﴿أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ أي: نائبة من نوائب الدهر فنوالي هؤلاء؛ ليكون لنا عندهم يد نحتمي بها.

يقول الله عز وجل: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ عسى من أفعال الترجي لكنها بالنسبة لله عز وجل ـ أي: بفعله سبحانه وتعالى ـ لا يمكن أن نقول: إنها للترجي؛ لأن الترجي هو تمني ما يصعب حصوله بعض الشيء، والله عز وجل لا يصعب عليه شيء، ولهذا قال بعض المفسرين ـ وأظنه ابن عباس ـ: (عسى) من الله واجبة أي: بمعنى حقًّا سيقع، لكنه سبحانه وتعالى يأتي بها مثل: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩] وما أشبه ذلك من أجل أن يتعلق القلب رجاءً بالله عز وجل؛ لأنه لو أُخبر بأن هذا سيكون لاعتمد على هذا الخبر الصادق وأنه سيكون، لكن إذا قيل: ﴿فَعَسَى﴾ صار القلب متعلقًا برجاء الله تعالى.

وقوله: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ الفتح المراد به: النصر كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال:١٩] يعني: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر وقيل: المراد بالفتح: فتح مكة ولكن الصواب الأول يعني: أن المراد به النصر وذلك من أجل أن يعم فتح مكة وغيرها.

وقوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ الأمر من عنده يعني: الشأن من عنده؛ وذلك لبيان مخاف هؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ وهم: المنافقون فيفضحهم وقد فضحهم الله سبحانه وتعالى أيما فضيحة في القرآن الكريم سورة التوبة وفي سورة الحشر وغيرهما وبيَّن مخافيهم.

إذنْ الأمر هو الشأن لكن ما المراد به؟

المراد به: فضيحة هؤلاء ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ لأن هؤلاء ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يأتون للمسلمين ويقولون: نحن مسلمون ويتظاهرون بالإسلام ولكن ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤].

وقوله: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ كلمة﴿فَيُصْبِحُوا﴾ هنا تعني: سيؤول أمرهم إلى هذا سواء أدركوا ذلك في المساء أو أدركوه في الصباح، وهذا تعبير لغوي سائغ يقال: أصبح فلان نادمًا ويكون ندمه بالليل أو في المساء، فيعبر أحيانًا بالإصباح عن حصول الشيء في أي وقت كان وقال: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أي: ما أخفوه في أنفسهم عن المؤمنين؛ لأنهم يخفون عن المؤمنين أنهم يسارعون في هؤلاء، ولكن الله سبحانه وتعالى فضحهم على ما أسروا في أنفسهم.

وقوله: ﴿نَادِمِينَ﴾ خبر يصبح؛ ولهذا جاءت بالياء، والندم: انفعال نفسي على ما بَدَرَ من المرء مما يقبح فعله أو قوله، وكل إنسان منا يحس بنفسه على معنى الندم؛ لأنه انفعال نفسي يحدث بالتأثر على ما مضى مما يقبح فعله أو قوله؛ ولهذا من شروط التوبة الندم.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة:** يبين الله سبحانه وتعالى أن ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ وهم المنافقون يسارعون في موادتهم.

٢- **ويستفاد منها فوائد منها:** أن كل من يسارع في مودة الكافرين وفي مناصرتهم ففي قلبه مرض، وينبني على ذلك أن هذا المرض ربما يتضاعف حتى يصل إلى الكفر والعياذ بالله.

٣- **ومن فوائدها:** التحذير الشديد من موالاة هؤلاء الكفار والمسارعة فيهم.

٤- **ومن فوائدها:** أن من سارع فيهم ففي قلبه مرض.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** ضعف توكل المنافقين على الله، وأنهم إنما يتوكلون على الأمور المادية التي يظنون فيها المصلحة؛ لقوله: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾.

٦- **ومن فوائدها:** أن من أشار على ولاة الأمور بالمسارعة في موالاة الكفار وفي مناصرتهم، فإن فيه شبهًا من هؤلاء المنافقين، وقد تكلم الشيخ «محمد رشيد رضا» في تفسيره على هذه الآية كلامًا جيدًا في أن ولاة المسلمين - ويريد بذلك ولاة المسلمين في المكان الذي هو فيه الذين استعمرهم الكفار - يسارعون في مودة الكفار ومناصرتهم.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** بَشارة المؤمنين بأن الفتح والنصر سيكون لهم؛ لقوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾.

٨ـ ومن فوائدها: أن المنافق لابد وأن يفضحه الله؛ لقوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾، وهذا مشاهد قال الحسن: (ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه)، فلابد أن تظهر صفات المنافق إلا أن يتوب إلى الله.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تنبيه المنافقين مما سيقع بهم من الندم على ما أسروا في أنفسهم؛ لقوله: ﴿فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ وفي هذه الآية ثلاث قراءات: (ويقولُ)، (ويقولَ) وفيها قراءة ثالثة (ويقلُ) بدون الواو وهذه من غرائب القراءات أن يحذف حرف من القرآن في إحدى القراءات ومر علينا مثلها في البقرة قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٥ ـ ١١٦] فيها قراءة (إن الله واسع عليم * قالُ اتخذ الله ولدًا) بسقوط الواو.

المهم: أن هذه الكلمة فيها ثلاث قراءات بالرفع والنصب مع ثبوت الواو وبالرفع مع حذف الواو.

وقوله: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ الاستفهام هنا للتعجيب يعني: اعجبوا أيها الناس لهؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، ولا شك أن المنافقين يقسمون بالله جهد أيمانهم أنهم مع المؤمنين قال الله: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة:١٤]، وقال أيضًا: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١].

إذنْ الاستفهام هنا للتعجيب يعني: اعجب أيها الإنسان من هؤلاء الذين يقولون: إننا معكم كيف كانت حالهم؟! ﴿أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ أي: حلفوا به والإقسام والحلف واليمين معناها واحد وهو: تأكيد الشيء بذكر معظم وصيغة مخصوصة هذا هو القسم وهي (الواو والباء والتاء) هذه حروف القسم تقول: والله وتقول: بالله وتقول: تالله.

إذنْ لابد من أن يكون هناك تأكيد ولابد أن يكون المحلوف به معظمًا ولابد أن يكون بهذه الصيغة.

توجد أشياء تكون بمعنى اليمين ولكنها ليست يمينًا كالحلف بالطلاق والحلف بالنذر والحلف بقول الله عمدًا، وما أشبه هذه ليست يمينًا اصطلاحًا وإن كان معناها معنى اليمين.

إذنْ ﴿أَقْسَمُوا۟﴾ أي: حلفوا والإقسام والحلف واليمين معناها: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة.

وقوله: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ يعني: أبلغ ما يكون من الأيمان، وهذا إما أن يكون بالصيغة وإما بقرنه بالشهادة وإما بقرنه بالدعاء على الحالف وما أشبه ذلك، فمثلًا إذا قال: أشهد بالله مقسمًا به أن كذا كذا وكذا، هذا مؤكد بالشهادة، وإذا قال: والله إني لفاعل كذا وكذا هذا مؤكد بالصيغة،

وهؤلاء يقسمون أقوى وأشد ما يكون من الإقسام ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أي: مع المؤمنين ولكنهم ليسوا معهم.

وقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ قالوا: إنه يحتمل أن يكون من جملة القول، ويحتمل أن يكون استئنافًا من عند الله يعني: إن قلنا إنه من جملة القول صار كالبيان لقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يعني كأنه قال: وما هم معكم؛ لأنهم حبطت أعمالهم ولا تحبط إلا بالكفر، والكافر ليس مع المؤمن قطعًا. وقيل: إنها من عند الله يعني: أن الله أخبر المؤمنين بأن هؤلاء حبطت أعمالهم، حتى وإن تظاهروا بالإسلام فأعمالهم حابطة، وحبوط الشيء بمعنى: ذهابه سدىً لا يُنتفع به ولا يعتد به.

وقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ العمل هنا يشمل القول والفعل والاعتقاد إذا أُطْلق، وإذا قرن العمل بالقول كان المراد به عمل الجوارح.

وقوله: ﴿فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ قلنا: إن أصبح هنا بمعنى: صار، والمعنى: أنهم بعملهم هذا صاروا خاسرين، فعندهم الندم -كما سبق في الآية الأولى- وعندهم الخسران والعياذ بالله وأنهم لم يربحوا ولن يربحوا مع أن المنافقين يعتقدون أنهم مفلحون، وأنهم مصلحون وأنهم هم الذين أرادوا الإحسان والتوفيق، ولكنهم في الحقيقة هم المفسدون ولا إحسان ولا توفيق بل هم الخاسرون.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجوز للمرء أن يُجري الكلام على سبيل التعجيب فيمن يستحق العجب منه، ولا يعد ذلك من باب الغيبة؛ لأن الله تعالى ذكر هذا عن المؤمنين ولم ينكره عليهم بل ذكره كالمادح لهم.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: كذب المنافقين وأنهم يروِّجون باطلهم ونفاقهم بالأيمان؛ ولهذا قال بعض الناس: إذا رأيت الذي يكثر الأيمان على ما لا يحتاج إلى الأيمان فاعلم أنه كاذب؛ لأنه يريد أن يروج كذبه بكثرة الأيمان وإلا فالصادق لا يحتاج إلى كثرة أيمان، بل ولا يحتاج إلى يمين أصلًا؛ لأنه واثق من نفسه إلا إذا كان المخاطب منكرًا أو شاكًّا فقد يؤكده.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المنافقين يقسمون بالله ويظهرون تعظيم الله كما أنهم يذكرون الله ويصلون ويتصدقون، لكن كل هذا لا ينفعهم؛ لعدم الإيمان في قلوبهم أجارنا الله وإياكم من ذلك.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عمل المنافق حابط؛ لقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾، ولا يمكن أن ينفعه عمله، هل تنفعه الصدقة إذا تصدق؟ لا تنفعه ففي الآخرة قطعًا لا تنفعه أما في الدنيا فقد يثاب عليها بالبركة في ماله وكثرته لينفع غيره، لكن في الآخرة قطعًا لا ينتفع بها.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن المنافق خاسر مهما جنى من الربح فإنه خاسر ووجه ذلك: إن فضحه الله في الدنيا تبين وخسر وصار مكروهًا عند الناس، وإن لم يفضحه الله في الدنيا ففي الآخرة، فحينئذ لا يكون منتفعًا بدنياه؛ لأنه خسر الدنيا والآخرة.

ثم قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ سبق لنا الكلام على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وما فائدة تصدير الخطاب بالنداء ثم بوصف الإيمان.

وقوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ فيها قراءتان (يرتدد) بفك الإدغام و(يرتد) بالإدغام.

أما على قراءة (يرتدد) فهي مجزومة بمَنْ الشرطية والجزم ظاهر، لكن ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ نقول: لما أدغمت الدال بالأخرى حركت الثانية بالفتح لالتقاء الساكنين.

وقوله: ﴿عَن دِينِهِ﴾ يعني: عن عمله الذي يدين الله به وهو: العبادة.

وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الفاء رابطة للجواب أي: جواب الشرط لأن هذا أحد المواضع السبعة التي يجب اقترانها بالفاء إذا وقعت جوابًا للشرط، والبقية مذكورة في بيت شعري:

اسْـــمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِــــدِ وَبِمَـــا وَقَـــدْ وَلَـــنْ وَبِـــالتَّنْفِيسِ

هذه السبعة مواضع إذا وقعت جوابًا للشرط سواء كان الشرط جازمًا أو غير جازم فلابد أن تقترن بالفاء ولا تحذف إلا قليلًا، ولاسيما عند ضرورة الشعر كما في قول الشاعر(١):

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهُ

والواجب أن يقال: فالله؛ لأنها جمل اسمية.

وقوله: ﴿فَسَوْفَ﴾ قالوا: إن سوف والسين تتفقان في دلالتهما على التأكيد، لكنهما تختلفان بأن السين تدل على الفورية وسوف تدل على الإمهال.

وقوله: ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ يعني: بقوم من غير المرتدين.

وما هو الارتداد؟ الارتداد عن الدين ينحصر في شيئين: إما الجحود وإما الاستكبار لو قرأت جميع ما ذكره الفقهاء في كتاب المرتد لوجدته لا يخرج عن هذين الأمرين وهما الجحد والاستكبار، الجحد يعني: التكذيب بالأخبار، والاستكبار أي: عن الامتثال، فكل الردة تعود على هذين الأمرين وما يذكر من التفاصيل فهي تشقيق لهذه الجملة وتفريع عنها.

ثم ذكر أوصافًا فلنعددها ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) منسوب إلى حسان بن ثابت رضي الله عنه.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ ستة أوصاف يعني: إن ارتددتم فلن تضروا الله شيئًا ولن تضروا الإسلام شيئًا، بل إن الله سيأتي بقوم هذه صفاتهم: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ فما معنى المحبة؟ المحبة هي: المحبة، ولا يمكن أن تعرفها بأوضح من لفظها، وهكذا جميع الأشياء الانفعالية لا يمكن أن تعرفها بأحسن من لفظها لو قلت ما هو الغضب؟ الغضب هو: الغضب.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الكتاب المنسوب إليه وهو «**روضة المحبين**» ذكر للمحبة أسماء كثيرة وتعريفات كثيرة، ولكنه قال: كلها لا تصح كلها تفسير لها بلوازمها أو آثارها أو ما أشبه ذلك، فـ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ أي: هو سبحانه وتعالى ﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ لكن يجب أن نعلم أن محبة الله تخالف محبة الإنسان في أسبابها وآثارها وكيفيتها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أنهم لا يستكبرون على المؤمنين ولا يترفعون عليهم، بل يتقاومون لهم ويذلون لهم أي: يتواضعون كما في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

ولهذا عُديت ﴿أَذِلَّةٍ﴾ بعلى دون اللام؛ لأنه لم يقل: أذلة للمؤمنين بل أذلة عليهم يعني: ذوي شفقة عليهم وحنان عليهم دون استعلاء واستكبار.

وقوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أقوياء يأخذون الكافرين بالقوة والعزة والافتخار فيما هم عليه من الدين.

وقوله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والجهاد هو: بذل الجهد لإدراك الشيء، والمراد به هنا: بذل الجهد لقتال الأعداء ثم إن كان لإعلاء كلمة الله فهو جهاد في سبيل الله وقد بين النبي ﷺ الجهاد في سبيل الله: بأنه الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا لأن يعلو هو، فقد سئل النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وسبيل الله: طريقه الموصل إليه، وقد أضافه الله إلى نفسه وأضافه إلى غيره فقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] وأضاف الله السبيل إليه في آيات كثيرة ولا منافاة، فإن الله أضاف السبيل إليه لوجهين:

الأول: لأنه هو الذي شرعه وفتح طريقًا إليه.

والثاني: لأنه موصل إليه كما تقول: هذا سبيل مكة يعني: طريق مكة الموصل إليها.

أما إضافته إلى المؤمنين؛ فلأنهم سالكوه فهو يضاف إلى الله باعتبار وإلى المؤمنين باعتبار، فلما

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

اختلفت الجهة لم يكن هناك تناقض.

وقوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ اللَّوم هو: يعني الإنسان لا يخاف إذا جاهد في سبيل الله وصار عزيزًا على الكافرين ذليلًا على المؤمنين لا يهمه أن يلام أو لا يلام لأنه يريد هدفًا آخر لا يريد أن يكون محمودًا عند الناس ولا مذمومًا عندهم إنما يريد مرضاة الله سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ يعني: أي لومة من أي لائم أخذنا كلمة لومة من قوله: ﴿لَوْمَةَ﴾ وهي واحدة لائم نكرة يشمل كل من يلومه سواء كان من الأقارب أو الأباعد أو الأصحاب أو غيرهم ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾.

قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ ذلك أي: المشار إليه الاتصاف بهذه الأوصاف ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ أي: عطاءه ورزقه ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، ولكن كلما قرأت شيئًا معلقًا بالمشيئة فاعلم أنه مقرون بالحكمة ولابد، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠] فلا يشاء شيئًا إلا وهو يعلم أن الحكمة في مشيئته حتى يفعله سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَٰسِعٌ﴾ أي: في فضله ،لكن في كل صفاته أعم.

والقاعدة تقول: إذا جاءك معنىً يكون أعم فخذ به إذا كان النص يحتمله سواء في الكتاب أو السنة، فإذ قلنا: واسع في جميع الصفات لكن ذلك أعم قلنا: واسع في فضله وعطائه والأخذ بالأعم أولى؛ لأنه يدخل فيه الأخص.

وقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم، والعلم واسع أم لا؟ واسع كما قال تعالى: ﴿وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧].

الفوائد:

١- في هذه الآية من الفوائد: الإشارة إلى أن من المؤمنين من سيرتد؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ هكذا قال كثير من المفسرين: إن هذا إشارة إلى أنه سيكون من المؤمنين من يرتد، ولكن في نفسي من هذا شيء؛ لأنه قد يكون المراد بالآية: التحذير من الردة بقطع النظر هل تقع أو لا تقع، أما كونها واقعة فهذا لا شك فيه.

قال العلماء: وقعت ردة إحدى عشر طائفة: ثلاث في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وسبع في عهد أبي بكر، وواحدة في عهد عمر من طوائف العرب، ففي عهد الرسول ﷺ ظهر مسيلمة والأسد العنسي وصاحب غسان، وفي عهد أبي بكر ظهر سبع طوائف كلهم ارتدوا، ولكن الله سبحانه وتعالى دحرهم -والحمد لله- ولم تقم لهم قائمة وعُرِفَ كذبهم وردتهم.

المهم من الفائدة وهي: أن الآية تشير إلى أنه سيكون من المؤمنين من يرتد وهذا كثير من

المفسرين المتأخرين والمتقدمين، ولكنه لا يظهر لي إذ قد يكون المراد بذلك: التحذير كقوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤].

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله غني عن العباد فلو ارتد قوم جاء الله بقوم آخرين كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨].

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن المرتدين مبغضون عند الله وهذه تؤخذ من ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان قدرة الله تعالى، وأنه سبحانه وتعالى إذا أذهب أقوامًا أتى بآخرين خير منهم.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات أفعال الله الاختيارية يعني: التي يفعلها باختياره، وتؤخذ هذه من قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي﴾ وسوف للمستقبل، وإنما ذكرتُ ذلك؛ لأن كثيرًا من المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم ينكرون أن تقوم الأفعال الاختيارية بالله وأنه لايوجد شيء من صفات الله إلا وهو أزلي أما شيء حادث فلا، ويقولون: إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث، وهذا لا شك أنه خطأ، بل كون أفعاله حادثة تدل على كمال الله سبحانه؛ وأنه فعال لما يريد فإذا قلنا: إنه ليس يفعل فلا شك أن هذا تعطيل محض وتنقص لله - عز وجل -.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات المحبة من الله ولله، من الله في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ ولله في قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، وهذه الآية جمعت بين محبة الله لعباده الصالحين، ومحبة العباد الصالحين لله.

ويوجد في القرآن آيات كثيرة تدل على إثبات المحبة من الله لعباده الصالحين المستحقين لها، وهي عندنا - معشر أهل السنة - الذين نأخذ بما أخذ به السلف الصالح محبة حقيقية تليق بالله عز وجل، وعند آخرين ليست محبة حقيقية، بل يحرفونها إما بالثواب وإما بإرادة الثواب، إما بالثواب عند من لا يثبت الصفات السبع ويثبتون الثواب؛ لأن الثواب منفصل مخلوق، لكن لا يجعلون المحبة صفة قائمة بالله، أو إرادة الثواب عند من يثبت الصفات السبع كالأشاعرة؛ ولهذا الأشاعرة تجدهم يفسرونها إما بإرادة الثواب وإما بالثواب؛ لكنهم متناقضون في الواقع، فإن الله لا يثيبه إلا وقد أحب عمله وأثابه عليه لكنهم متناقضون وهكذا جميع الأقوال الباطلة تجدونها متناقضة.

والدليل على تناقضهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]؛ ولهذا من أكبر الأدلة على ضعف القول أو بطلانه أن يكون متناقضًا، فإذا رأيت قولًا متناقضًا فاعلم أنه ضعيف لا يمكن أن يكون حقًا، إذنْ نحن نؤمن بالله وأن الله عز وجل يُحِبُّ ويُحَبُّ، وأن المحبة التي يجدها الإنسان في قلبه لله عز وجل لا تساويها أي محبة، فالإنسان يُحِبُّ

ولده ويحب أباه وأمه ويحب أهله ويحب أصدقاءه لكن المحبة لله غير هذا بل هي نوع آخر يجد الإنسان فيها لذة وراحة لا يعرفها من فقدها - والعياذ بالله - فهي محبة عظيمة لا تشبه تعلق الإنسان بغير الله عز وجل.

إذنْ الآية فيها ردٌّ على الأشاعرة والمعتزلة والجهمية وكل من لا يثبت الأفعال الاختيارية لله كالمحبة.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: الثناء على من كان ذليلًا على المؤمنين، وهو الذي يخفض جناحه لهم ويتواضع، فإن هذه من الصفات التي يحبها الله عز وجل، وعكس ذلك بأن يترفع الإنسان على إخوانه المؤمنين ليس محمودًا عند الله، بل ولا عند الخلق، ولذلك اعلم أنه كلما ازداد إيمانك ازددت تواضعًا، وكلما ازداد علمك ازددت تواضعًا أيضًا.

لكن بعض الناس - نسأل الله ألا نكون منهم - إذا ازداد علمه انتفخ وتكبر وصار لا يكلم الناس إلا بأنفه وصار إذا كلمه الناس يتجاهل ويقول: ماذا تقول؟ وهو يدري ماذا قال وقد ملأ سمعه كلامه، لكن هذا من باب الاستكبار فهو يسأله سخرية، وهذا لا شك أنه نقص عظيم؛ لأنه يجب عليك كلما كثُر علمك أن يكثر تواضعك.

٨- ومن فوائد الآية الكريمة: الثناء على عزة النفس وقوة الشخصية أمام الكفار فعلينا أن نكون أعزة عليهم، نرى في أنفسنا العلو عليهم والظهور عليهم لا بذواتنا ولكن بما معنا من الدين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ﴾ [التوبة:٣٣]، أي: يظهر الدين لا الرسول، فيجب علينا - نحن المسلمين - أن نعرف قيمتنا في المجتمع، وأننا أحق الناس بالبقاء على الأرض وأحق الناس برزق الله، وأحق الناس أن نعلو عليهم، هكذا إذا كان لنا شخصية إسلامية، لكن لضعف الإيمان وضعف التوكل على الله عز وجل صرنا أذنابًا لغيرنا أعزة على قومنا أذلة أمام الكافرين. نسأل الله أن يهيئ لهذه الأمة أمر رشد يُعز فيها أهل الطاعة ويُذل فيه أهل المعصية.

٩- من فوائد الآية الكريمة: فضيلة الجهاد في سبيل الله؛ لقوله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

١٠- ومن فوائدها: الإشارة إلى الإخلاص؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن الجهاد وهو القتال يحمل عليه عدة أسباب، لكن الجهاد المحمود هو الجهاد في سبيل الله.

فإن قال قائل: ما هو الجهاد في سبيل الله؟ قلنا: فسره النبي ﷺ بأنه: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ**»[1].

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي للإنسان ألَّا تأخذه في الله لومة لائم ما دام

---

(١) سبق تخريجه.

على الحق؛ لأنه لابد لكل عابد من عدو كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١]، وأتباع الأنبياء كذلك لابد أن يكون لهم أعداء من المجرمين، ولكن الآية ختمت بقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان:٣١]؛ انظر لماذا ختم بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾؟ لأن هؤلاء الأعداء إما أن يضلوا الناس بالفكر والتشكيك وما أشبه ذلك فقطع طمعهم بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا﴾، وإما أن يحاول صد الناس بالقوة فقابل ذلك بقوله: ﴿وَنَصِيرًا﴾ إذنْ لابد من الملامة، فكل إنسان يتمسك بالشريعة لابد من ملامة يلومه أكثر الناس؛ لأن بني آدم من كل ألف تسعمائة وتسع وتسعون في النار وواحد في الجنة.

هل يدخل في قوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ أن الإنسان يتهور ولا يستعمل الحكمة أو ولابد من استعمال الحكمة؟ الثاني لابد من استعمال الحكمة؛ لأن التهور يحصل منه انعكاس المقصود؛ ولهذا كان النبي ﷺ يدع ما يمكن أن يقال؛ خوفًا من المفاسد وما يمكن أن يُفْعَل خوفًا من المفاسد، حتى إنه ليسبه الرجلُ لسوء خلقه ودينه - أي: الرجل - فإذا دخل عليه لقاه بوجه منشرح كل ذلك من أجل أنه مشرِّع؛ لأن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن هذه الصفات العظيمة من فضل الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد:٢١].

١٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كل من سعى لفعل الخير فإن الله يجود عليه؛ لأن قوله: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ ليس لمشيئة مطلقة بل لمشيئة مقيدة بالحكمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤] فمن كان أهلًا للرسالة أرسله، كذلك الله أعلم حيث يجعل آثار هذه الرسالة وأتباع هذه الرسالة فمن كان أهلًا لذلك أعطاه ومن لم يكن أهلًا حرمه. اقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وكذلك قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩].

١٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المشيئة لله عز وجل فيما يتعلق بفعلها؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، وهذا الذي عليه السلف الصالح وعليه أهل السنة والجماعة وأئمة المسلمين أن لله مشيئة في أفعال الخلق كما أن له مشيئة في أفعاله جل وعلا قال الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، ولهذا دائمًا الإنسان يريد أن يفعل شيئًا، وإذا به يعدل عنه دون أي سبب ظاهر، ولكنها مشيئة الله عز وجل.

قيل لأعرابي: بما عرفت ربك؟ قال بنقض العزائم وترك الهمم.

معناه: أن الإنسان قد يعزم على الشيء ثم إذا به ينتقض عزمه وترك الهمم يتجه إلى شيء معين، فإذا به يتركه بدون سبب ظاهر، لكنها مشيئة الله، ومشيئة الله عز وجل لأفعال العباد من كمال ربوبيته حتى لا يكون في ملكه ما لا يريد؛ لأن الذين يقولون: إن الإنسان مقيد بمشيئته وليس لله

مشيئة في فعله يلزمهم أن يقولوا: إن في ملك الله ما لا يريد.

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان سعة الله عز وجل في كل شيء؛ في الإحاطة بالخلق علمًا وقدرة وسلطانًا ورحمة وغير ذلك، فالله واسع في كل شيء سبحانه وتعالى.

١٦- ومن فوائدها: إثبات العلم لله عز وجل؛ لقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ والعلم هو: إدراك الشيء على ما هو عليه، فمن لم يدرك الشيء فهو جاهل، ونوع جهله بسيط، ومن أدركه على خلاف ما هو عليه فهو جاهل ونوع جهله مركب؛ لأنه لا يدري ولا يدري أنه لا يدري.

١٧- وفي هذه الآية من الفوائد: إثبات هذين الاسمين لله عز وجل: ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وعلى هذا لك أن تدعو الله بذلك تقول: اللهم يا واسع وسِّع علي في الرزق، اللهم يا عليم اختر لي ما فيه صلاحي وما أشبه ذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨١] واعلم أن جميع أسماء الله مشتقة يعني: دالة على معنى ليس في أسماء الله اسم جامد لا يدل على معنى أبدًا حتى اسم الله، فـ «الله» مشتق خلافًا لمن قال: إنه جامد؛ لأنه مشتق من الألوهية والألوهية مصدر يدل على معنى، فكل أسماء الله دالة على معنى ولو لم نقل: إنها دالة على معنى لم تكن حسنى؛ لأن الجامد ما فيه ثمرة.

إذنْ كل أسماء الله الأصل حسنى، لكن هل كل أسماء الله مشتقة؟

الجواب: نعم، ولذلك نقول كل اسم لابد أن يكون متضمنًا لصفة، وليس كل صفة مشتق منها اسم، وبعض الصفات لا يمكن أن تشتق لها اسم مثل: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠] لا يمكن أن تثبت لله اسم (ماكر)؛ لأن هذا وصف، والوصف يتقيد بما قُيِّد به.

١٨ - ومن فوائدها: أن الردة هنا لم يذكر الله ما يتعقب عليها من عقوبة في الدنيا بل قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ والردة ذكرنا أنها هي: الخروج عن الإسلام وتدور على شيئين: التكذيب والاستكبار، وهنا نقول:

أولًا: هل كل ردَّة يمكن التوبة منها؟

الجواب: نعم، كل ردة يمكن التوبة منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، ولقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] يعني: لا يشركون ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: لا يعتدون على الأنفس ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ لا يعتدون على الأعراض ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

إذنْ القول الراجح: أن كل إنسان أذنب ذنبًا مَهْمَا عَظُم ثم تاب إلى الله توبة نصوحًا فإن توبته مقبولة، لكن استثنى بعض العلماء من هذا مسائل:

المسألة الأولى: [صَاحِبُ البِدْعَةِ:] قالوا المبتدع ولو تاب لا تقبل توبته، ولكن يقال: أين الدليل على خروجه من الملة؟ قالوا: لأن مفسدته متعدية.

فنقول في الجواب عن هذا: هذه المفسدة المتعدية يمكن إصلاحها بأن يقول هذا المبتدع إنه رجع عن بدعته، وأن الصواب كذا وكذا مثل ما جرى كما يقال **«لأبي الحسن الأشعري»** رَحِمَهُ اللهُ فأبو الحسن الأشعري كان في الأول معتزليًّا جلدًا ما يلين وبقي على ذلك مدة طويلة من الزمن ثم تاب وأعلن توبته في المسجد الجامع وخلع عمامته وقال: من كان يعرفني فهو يعرفني ومن كان لا يعرفني فأنا فلان، ثم أنكر إنكارًا شديدًا على المعتزلة فهذه توبة، وربما يكون أجره على إنكار البدعة أعظم من عقوبته على هذه البدعة مع أن العقوبة انمحت بالتوبة، كذلك أيضًا لابد من تحقيق توبة المبتدع من أن يكتب ما يُخفض بدعته حتى يكون صادقًا في توبته.

فإن قال قائل: أرأيت لو أن الذين أخذوا ببدعته أبَوا أن يرجعوا برجوعه فهل يأثم بإثم بقية هؤلاء؟

فالجواب: لا يأثم؛ لأنه أدى ما يجب عليه من التوبة وبيَّن الحق وإذا أصر هؤلاء على باطلهم فهم على باطلهم.

المسألة الثانية: [مَنْ سَبَّ اللهَ:] هل تقبل توبته أو لا تقبل؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال: من سب الله لا تقبل توبته وذلك؛ لأن ردته عظيمة جدًّا فهذا قد سب رب العالمين جل وعلا فلا تقبل توبته؛ لعظم جرمه بهذه الردة، ولكن هذا التعليل في مقابلة النصوص، والتعليل في مقابل النصوص مرفوض، فالخيار بمقابلة النص إذنْ هذا مرفوض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فدلت الآية على أن من الكفار مَنْ يسب الله عز وجل إذا سُبَّت آلهتهم.

ثم يقال إن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٤ - ٦٥] يعني: نتحدث حديثًا لا نقصد معناه نتحدث حديث الركب لنقطع به الطريق فقال الله تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥ - ٦٦]. وهذا نص صريح بأن المستهزئ بالله أو آياته أو رسوله كافر.

لكنه قال عز وجل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٦]، وهذا يدل على أنه قد يكون منهم طائفة يعفو عنهم ولا يمكن أن يُعفى عنها إلا بتوبة وعلى هذا، فالقول الراجح: أن من سب الله ورسوله ثم تاب فإن توبته مقبولة هذا من سب الله.

المسألة الثالثة: [مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ثُمَّ تَابَ:] هذا تقبل توبته، لكن يُقتل مرتدًّا أو مسلمًا؟ يُقتل مسلمًا؛ لأن هذا حق آدمي وهو الرسول ﷺ فلابد أن نثأر له ونقتل من سبه، أما من سب الله فالله عز وجل قد أخبرنا عن نفسه أنه يتوب عليه أما الرسول عليه الصلاة والسلام هل يتوب على من سبه؟

الجواب: ما ندري، ولهذا هناك أناس سبوا الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته وعفا عنهم؛ لأن الحق حق لما تابوا عفا عنهم، والحق حقه، أما بعد موته فإن الحق علينا نحن أتباعه لابد أن نثأر لرسولنا ﷺ ونقتل من سبه ماذا يكون له إذا قُتِل؟ ينتقل من الدنيا إلى الآخرة بصفته مسلمًا والذي لا يموت اليوم يموت غدًا، لكننا إذا أخذنا بالثأر للرسول عليه الصلاة والسلام كان هذا من أدنى الواجبات علينا.

المسألة الرابعة: [السَّاحِرُ وحُكْمُهُ:] الذي يكفر بسحره؛ لأن السحر نوعان نوع يكفر به الساحر ونوع لا يكفر به، أما الذي لا يكفر به الساحر فإنه يُقتل حدًّا كما جاء ذلك عن الصحابة وكفًّا لفساده؛ لأنه من الساعين في الأرض فسادًا؛ وقد قال الله - تبارك وتعالى - ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، ولا أحد يشك في إفساد السحرة في الأرض فيُقتلون كفًّا لشرهم وردعًا لغيرهم، والساحر هو الذي يستعين بالشياطين ومردة الجن على إيذاء عباد الله بأن يضع سحرًا يستهوي به الشيطان أو مردة الجن حتى يسكن في جسم الإنسان، ويأبوا أن يخرجوا منه إلا بحل السحر، فهذا يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة:١٠٢] وهذه ملائكة من ملائكة الله أنزل الله عليهم علم السحر وهم ملائكة، لكن لا من أجل أن يجعلوه مهنة، لكن من أجل الاختبار؛ ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، فهذا يُقتَل كفرًا وردَّة.

لكن إذا تاب فهل تقبل توبته؟ في هذا خلاف بين العلماء.

منهم من قال: لا تقبل ومنهم من قال: تقبل، والأسعد بالدليل من قال: تقبل فنقبل توبتهم ونرفع عنهم القتل ونجعلهم من إخواننا، لكن لابد أن يكون هناك دليل على استقامته وصلاح حاله ولا يكفي مجرد أن يقول: تبت.

المسألة الخامسة: [المُنَافِقُ وَحُكْمُهُ:] فالمنافق نفاق كفر هو كافر بلا شك ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]، والنفاق من شر خصال بني آدم، المنافق إذا علمنا نفاقه يقينًا لا بمجرد وهْم وبلا قرائن؛ لأن مجرد الوهم بلا قرائن لا يجوز أن نتهم أحدًا بالنفاق، فإننا لم نؤمر أن ننقض عن صدور الناس وبطونهم، لكن إذا علمنا يقينًا رأينا هذا الرجل يذهب إلى مجتمعات اليهود والنصارى والملحدين ويقول: إنه معهم، ويأتي للمسلمين يتملق ويقول: إنه مسلم هذا ظاهر النفاق نحكم عليه بالنفاق.

وهل يُقْتَل أو لا يُقْتَل؟ يُقْتَل؛ لأن هذا معلوم النفاق، لكن المنافقين في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ رفع عنهم القتل لسبب وهو أَلَّا يُنَفِّرَ الناس عن الإسلام والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١)، وهو يعلمهم عليه الصلاة والسلام، لكن خوفًا من تنفير الناس عن الإسلام فامتنع لهذه المصلحة العظيمة أن يقتلهم، ولكن إذا تاب المنافق فهل تقبل توبته؟

المذهب لا تقبل توبته؛ لأن الرجل من الأصل يقول: إنه لم يكفر ويقول: إنه مسلم فإذا قلنا: أنت منافق قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وستجدوني في الصف الأول في كل الصلوات. فيقولون: إنه لا يُقْتَل.

قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِأَنَّـــهُ لَـــمْ يَبْـــدُ مِـــن إِيمَانِـــهِ إِلَّا الَّـــذِي أَذَاعَ مِـــنْ لِـــسَانِهِ

فلا نقتله لأن الأصل يقول إنه مسلم، ولكن الصحيح: أن توبته مقبولة إذا دلت القرائن على صدقه بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ﴾ [النساء:١٤٥ ـ ١٤٦].

هذه شروط التوبة للمنافق؛ لأن المسألة غير هينة فهذا الرجل يبدي إيمانه، وتلك شروط ثقيلة جدًّا؛ لأنهم لا يظهرون إلا الإسلام فإذا تيقَّنَّا ذلك فالله يقول: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾، ومنهم ـ هؤلاء المنافقون ـ الذين تابوا يقول: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٦].

فإذا قال قائل: هل يستتاب المرتد أو لا؟

فالجواب: أما الذين لا تقبل توبتهم ـ على رأي من يقول: إنها لا تقبل ـ فلا يحتاج إلى استتابة؛ لأنه لا تقبل توبتهم ولو تابوا ما قبلت.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

وأما الذين تقبل توبتهم ومنهم الأصناف الذين ذكرنا على القول الراجح فإن هذا يرجع إلى قول الإمام، وهذا الرأي الراجح؛ لأن النصوص في هذا بعضها فيها قتل المرتد بدون استتابة وبعضها فيه قتل المرتد باستتابة، فيُرجع في ذلك إلى رأي الإمام أو نائبه في الحكم والقضاء، فإذا رأوا أن يستتاب استتيب، وإذا رأوا ألا يستتاب لم يستتب.

فإن قال قائل: إذا كانت الاستتابة حق له فلماذا تمنعونه منها؟

قلنا: ليست حقًّا مطلقًا بل هي حق إذا دعت المصلحة إليها، وإذا كانت المصلحة في عدم الاستتابة، فالحق العام للمسلمين ومنعهم من التلاعب في الدين أهم من حق هذا الرجل الخاص.

إذا قال قائل: إذا ارتدت طائفة من الناس أو قبيلة من القبائل فهل يجوز قتالهم؟

الجواب: يجب قتالهم؛ لأن هذا هو الذي أجمع عليه الصحابة بقيادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيجب أن نقاتلهم، ولكن بشرط أن يكون لدينا قوة نستطيع بها المقاتلة، فإن لم يكن لدينا قوة، فإن الله لم يوجب القتال على المسلمين في مكة؛ لعدم القوة، ومن المعلوم أنه من التهور الذي لا يأمر به الشرع ولا يقتضيه العقل أن يقاتل الإنسان الجحافل المسلحة بالأسلحة المتطورة، وليس معه إلا سكاكين المطبخ، هذا ليس من الحكمة ولا يمكن أن تقتضيه الشريعة ولا يرتضيه العقل حتى يكون لديك قوة ثم حينئذ قاتل.

فإن قال قائل: أليس أبو بكر رضي الله عنه أرسل جيش أسامة مع حاجته إليهم في الردة في قتال أهل الردة؟

فالجواب: بلى، لكن يجاب عن هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن جيش أسامة عقد رايته محمد رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال أبو بكر: والله لا أحل راية عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام[1].

الأمر الثاني: أن في ذلك إظهار لعزة المسلمين وقوتهم؛ ولهذا لما رأى العرب المرتدون أن أهل المدينة صاروا يبعثون الجيوش إلى الشام قالوا: هؤلاء عندهم قوة وقدرة فتراجع بعضهم فصار في التأسي برسول الله ﷺ بركة عظيمة تغني عن القتال أشهر؛ ولهذا ما يدلنا على أن التمسك بالإسلام له بركته العظيمة، قد لا يشعر بها الإنسان إلا بعد مدة.



(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٣٣٣).

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٥، ٥٦]

التفسير

وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ هذه الصيغة تفيد الحصر؛ لأنها بمنزلة قوله: (ما وليكم إلا الله ورسوله) يعني: فلا تتولوا اليهود والنصارى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ونِعْمَ الوليان رب العالمين وخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ لأن الذين آمنوا بعضهم أولياء بعض كما قال الله تعالى في سورة براءة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، وهكذا يجب أن يكون المؤمنون بعضهم أولياء بعض؛ لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وما ظنك برجل وليه الله ورسوله والمؤمنون لا يستطيع أحد أن يهزمه.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ هذا صفة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهم جمعوا بين الإيمان وهو العقيدة وبين إقامة الصلاة، والثاني: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وهي: المال المقدَّر في الأموال الزكوية أي: يأتونها أهلها المستحقين لها.

وقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ الجملة هذه هل هي جملة حالية أي: هم يؤتون الزكاة وهم راكعون في الصلاة أو أنها استئنافية؟

الجواب: هي استئنافية، ثم هذا القول بأنها استئنافية هل المراد به الركوع الذي هو جزء من الصلاة وهو انحناء الظهر؛ تعظيمًا لله عز وجل أو المراد الخضوع لشريعة الله؟

الثاني، ولهذا قال الشاعر(١):

وَلا تُهِـينَ الفَقِيـرَ عَلَّـكَ أَنْ   تَركَـعَ يَومًـا وَالـدَّهرُ قَـدْ رَفَعَـهُ

وهذا أكبر شاهد على أنه يبنى الفعل المضارع على الفتح ولو حذفت نون التوكيد وأصل تهين (لا تهينن).

وتركع يعني: تخضع يعني: لا تنظر للحاضر وانظر للمستقبل، فقد يكون يوم من الأيام أنت اليوم غني وهذا فقير ربما يكون يوم من الأيام يكون هذا غني وأنت فقير.

---

(١) هذا البيت منسوب إلى الأضبط بن قريع بن عوف بن كعب السعدي التميمي. شاعر جاهلي قديم، أساء قومه إليه، فانتقل عنهم إلى آخرين ففعلوا كالأولين، فقال: بكل واد بنو سعد (يعني: قومه).

إذنْ الجملة ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ جملة مستأنفة وليست جملة حالية، والمراد بالركوع هنا: الخضوع للشريعة والذل لها.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: فضل المؤمنين الفضل الذي لا شيء فوقه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ثلاثة أشياء الله والرسول والذين آمنوا.

فإن قال قائل: ولاية الله عز وجل صالحة لكل زمان ومكان، لكن كيف ولاية الرسول؟

الجواب: أن ما كان في حياته، فالولاية ظاهرة واضحة، وأما بعد وفاته فإن تمسكنا سنته من توليه لنا؛ لأننا نُنْصَر بها ونُعَان بها فكأنه عليه الصلاة والسلام معنا يناصرنا ويعاوننا. فأما الذين آمنوا فواضح أن المؤمنين لايزالون ظاهرين الحق حتى يأتي أمر الله.

٢- من فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة من تولى الله ورسوله والذين آمنوا.

٣- ومن فوائدها: فضيلة الصلاة؛ لأن الصلاة دائمًا في المقدمة ولا شك أن الصلاة أفضل العبادات بعد التوحيد والشهادة بالرسالة ولهذا فرضت من الله إلى الرسول بدون واسطة، وفرضت على الرسول في أعلى مكان وصل إليه البشر، وفرضت على الرسول في أشرف ليلة كانت له، وفُرضت على الرسول خمسين صلاة، وكونها خمسين صلاة يدل على أن الله يحبها؛ لأن خمسين صلاة تستوعب أكثر الوقت ولكن الله بمنِّه وكرمه جعلها خمسًا لكنها كأنها خمسون فهي خمس بالفعل وخمسون في الميزان.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة أيضًا: أن مرتبة الزكاة في دين الإسلام بعد مرتبة الصلاة وهكذا في الآية الكريمة، وفي الأحاديث النبوية تأتي الزكاة بعد الصلاة.

فإن قال قائل: «الزكاة والصيام» الصيام أشق على الإنسان من الزكاة فلماذا لا يُقَدَّم؟

قلنا: أولًا: لا نُسلم بهذا؛ لأن حب الإنسان للمال حب شديد كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [العاديات:٨] يعني: لحب المال ﴿لَشَدِيدٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠] وربما يسهل على الإنسان أن يصوم عشرة أيام ولا يؤدي عشرة دراهم هذه واحدة.

ثانيًا: الزكاة فيها منفعة متعدية فهي نفع للإسلام ونفع للمسلمين، فإن من أصناف الزكاة سبيل الله، وهذا نفع للإسلام ومن أصناف الزكاة الفقراء والمساكين والغارمون وهؤلاء منفعة للمسلمين، فمنفعة الزكاة متعدية والصيام غير متعدٍ؛ فلذلك ـ والله أعلم بحكمته سبحانه وتعالى ـ صارت الزكاة تلي الصلاة.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد أن يقترن بهذه الأعمال الصالحة الذل والخضوع لله عز وجل يعني: يشعر الإنسان أنه يتعبد لله خاضع له، وهذا يفوت كثيرًا من الناس

أكثر الناس يؤدي الصلاة على أنها مفروضة عليه فقط، لكن لا يشعر أنه متعبد لله بذلك وكذلك يقال في الزكاة.

من أين أخذنا أنه ينبغي التنبه لذلك؟ من قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، والعجب أن الرافضة قالوا: إنه لم يعمل بهذه الآية إلا علي بن أبي طالب وقالوا: إنه أدى الصدقة وهو راكع وجعلوا هذا من مناقبه وحاشاه رضي الله عنه أن يكون ذلك من فعله؛ لأن الحركة في الصلاة غير محمودة، فكيف إذا ركع وجاء الفقراء وقال لهم: خذ خذ، هذا ما هو منقبة بل هذا مسلبة. لكن الرافضة لا يفهمون وعندهم سفه، كما قالوا في مدحه: إنه يصلي بين المغرب والعشاء ألف ركعة مَنْ يصلي ألف ركعة بين المغرب والعشاء؟! فلو أن الإنسان يريد أن يفعل هكذا أو هكذا - يعني: يرقص رقصًا - ما تمكن من ألف ركعة، لكن جعلوا هذا من مناقبه وهو في الحقيقة من مسالبه، ونحن نشهد أنه لن يفعل هذا ولم يفعل لا هذه ولا هذه، ولا نشك أن عليًا رضي الله عنه له من المناقب والفضائل ما اختص به من بين الخلفاء، وله من الفضائل والمناقب ما شاركه فيه الخلفاء.

فعليٌّ له مناقب، والخلفاء لهم مناقب يشتركون في بعضها وينفرد بعضهم عن الآخر ببعضها، لكن الفضل المطلق على هذا الترتيب أبو بكر - وعمر - وعثمان - وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

فمثلًا: قرابة علي من النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يشاركه فيها لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، كون الرسول يزوج علي بن أبي طالب من ابنته فاطمة يشاركه عثمان بل هو أولى؛ لأن عثمان رضي الله عنه لما ماتت بنت الرسول أولًا زوجه الثانية فقد تزوج ابنتين للرسول عليه الصلاة والسلام، ثم إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أعلن في آخر حياته إعلانًا لا يمكن أن يحصل لغير أبي بكر قال وهو على المنبر ويبلغ قوله كل الأمة: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِي وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ» مَنْ حصل على هذا؟!!

وقال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ لَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُه»(١) وهذا لم يحصل لأحد وقد خلَّفه في الصلاة وخلفه في الحج.

وخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك في أهله وقال له لما قال: يا رسول الله أتجعلني في النساء والضعفاء؟ قال: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّه لَا نَبِيَ بَعْدِي»(٢) وهذه المنقبة ما حصلت لأبي بكر وكان خليفته في أهله كما قال موسى لهارون: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف:١٤٢].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (مَنْ) شرطية يعني: أي إنسان يتولى

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٥٠٣)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

هؤلاء الثلاثة: ﴿ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: يتخذهم أولياء يتولاهم بالمحبة والمودة والنصرة وجميع ما تقتضيه الولاية.

فإن قال قائل: مَنْ يتول الله؟ هل لله حاجة في أن يتولاه؟

فالجواب: نعم الله ليس بحاجة إلى أن نتولاه، لكن الدين بحاجة إلى أن يتولاه أهله ومن تولى دين الله فقد تولى الله كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، من المعلوم أن الله عز وجل لا يحتاج إلى ناصر، لكن ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: تنصروا دينه ﴿يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧].

وقوله: ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ الرسول عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى من يتولاه في حياته ويتولاه ويتولى سنته ويدافع عنها بعد وفاته فتولي الرسول ﷺ يكون بمعنى: تولى سنته ونصرها كما قلنا إن تولي الله أن يتولى دينه ونصرة دينه.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وتولينا للمؤمنين إلى يوم القيامة يعني: لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق حتى تقوم الساعة يعني: حتى يقرب قيام الساعة؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق.

وقوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ لم يقل عز وجل: فإنه الغالب - عز وجل - قال ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ﴾ ليكون دالًا على شيئين:

الأول: أن من تولى الله ورسوله والذين آمنوا فهو من حزب الله.

الثاني: إرادة العموم أن حزب الله لابد أن يكون غالبًا؛ لأن دين الله لابد أن يكون غالبًا، فالمتمسك بدين الله هو من حزب الله وهو غالب ولابد، لكن الغلبة قد تكون في حال الحياة وقد تكون بعد الموت؛ ولهذا نجد الأئمة الذي لم يقدَّر لهم أن يظهروا ظهورًا كاملًا في حياتهم ظهروا ظهورًا كاملًا بعد وفاتهم؛ فالإمام أحمد وابن تيمية وغيرهما من العلماء والأئمة لحقهم من الإهانة من ولاة السوء ما لحقهم وكانت الغلبة لهم، إما في الحياة وإما بعد الموت.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على تولي الله ورسوله والمؤمنين، ويتفرع على ذلك - أو هو حقيقة بمعنى التولي - أن يكون الإنسان دائمًا مرتبطًا بهؤلاء الثلاثة: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسبيل المؤمنين ولهذا قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥] فكن دائمًا مرتبطًا بهذه الثلاثة.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء الكامل على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين، وأن

توليهم من أسباب الغلبة، أما تولي الله فهو شأن فوق ذلك.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن لله تعالى حزبًا، وحزبه الذي يخالف حربه، لأن الله له حزب وله حرب، فمن أقام على شريعته فهو حزبه، ومن خالف شريعته فهو حربه، لكن فيما نُص على أنه حرب لله عز وجل كالربا وقطع الطريق وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: أيمكن أن يستدل بهذه الآية مَنْ أقاموا الأحزاب في بلادهم؟

فالجواب: لا يمكن؛ لأن المفروض أن المسلمين حزب واحد لا يتفرقون، بل هم إذا تفرقوا فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فبرَّأ النبي ﷺ منهم قال: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ثم توعدهم بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فإذا كان هذا شأن من فرقوا دينهم وكل واحد يقول: الدين معي فكيف يقال: إن إقامة الأحزاب في الدين الإسلامي جائزة؟! لأن الله قال: ﴿حِزْبَ ٱللَّهِ﴾ نقول: كل المسلمين حزب الله عز وجل، وما خالف خرج عن هذه الحزبية لكن لا يعني ذلك أن نقول: إنه لابد أن تقام الأحزاب في الدين الإسلامي. ولذلك انظر الآن الأمة.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بدأ الله هذه الآية بالنداء، وقد بينا فوائد هذا التصدير البلاغي فيما سبق، وتحدثنا عن الإيمان وعرفنا أركانه كما جاء في حديث جبريل وغيره، وعرفنا شرف كون النداء بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ومنزلة المؤمنين العظيمة بمخاطبة الله لهم، وتحدثنا عن واجب المؤمن حينما يسمع هذا النداء، كما قيل: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فارعها أذنك، فهو إما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه. وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ بمعنى: لا تصيروا وهي تنصب مفعولين المفعول الأول: ﴿ٱلَّذِينَ﴾، والمفعول الثاني: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ يعني: لا تتخذوهم أولياء، ونظيره في الآية السابقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ﴾ أي: صيروه، والدين بمعنى: العمل هنا، وقد جاء لفظ (الدين)

في القرآن الكريم يراد به الجزاء ويراد به العمل الذي يُجازى عليه.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] يعني: يوم الجزاء.

ومثاله أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الإنفطار: ١٧-١٨].

ويأتي بمعنى العمل كثيرًا مثل قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦].

ومثل هذه الآية أي: العمل الذي تدينون الله به وترجون عوضه من الله، ومنه الدَّيْن في المعاملات والاشتقاق واحد، فالدَّيْن في المعاملات دفع الشيء بانتظار عوضه.

وقوله: ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يعني: جعلوه محل استهزاء يسخرون به بألسنتهم واعتقدوا بقلوبهم أنه لعب، واللعب هو الذي ليس له هدف وليس له فائدة فقالوا: لماذا يأتي الإنسان إلى المسجد ويتحرك قائمًا وقاعدًا وساجدًا وما أشبه ذلك؟! قالوا: هذا لعب ليس هذا بِدِينٍ ويسخرون به.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني بهم: اليهود والنصارى.

وقوله: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ بيان للواقع وليس تقييدًا؛ لأن لم يؤتَ أحد الكتاب معنا ولا بعدنا، وإنما كل الذين أوتوا الكتاب كانوا قبلنا، ولكن المراد به هنا: كما هي طريقة القرآن اليهود والنصارى.

وقوله: ﴿وَٱلْكُفَّارَ﴾ قلنا فيها قراءتان يعني: ولا تتخذوا الكفار أولياء سواء اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا هذا على قراءة النصب.

على قراءة الجر يعني: لا تتخذوا الكفار الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا.

وكل من القراءتين مفيدة جدًّا فهنا نقول: إذا جعلناها بالجر تفيد أن الكفار سوى الكتابيين ممن اتخذوا ديننا هزوًا ولعبًا.

وعلى قراءة النصب تفيد أن نتجنب الكفار وألا نتولاهم مطلقًا، لكن فيها إشارة على قراءة الجر إلى أن الكفار غير الكتابيين يتخذون ديننا هزوًا ولعبًا فيجتمع فيهم السخرية منا واعتقاد أن ديننا لعب والكفر.

وقوله: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ جمع ولي أي: منصور تناصرونهم وتعينونهم وتتقربون إليهم وما أشبه ذلك مما يقتضي أن يكونوا أولياء لنا لا أعداء.

ثم قال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه، وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه؛ تقربًا إليه تبارك وتعالى، ولهذا قال بعضهم في تعريف التقوى: (أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله)، فجمع هنا بين العمل والإخلاص والعلم.

(وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله) [(١)]؛ ولهذا نقول: إذا اتخذنا وقاية لفعل الأوامر فلابد من ملاحظة الإخلاص؛ لأن إذا لم يكن الإخلاص لم تكن طاعة.

وقوله ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿إِن﴾ الشرطية هذه من باب التحدي يعني: إن كنتم صادقين في إيمانكم فاتقوا الله؛ لأن الصادق في إيمانه لابد أن يتقي الله أن يتجنب محارمه أن يقوم بأوامره، فإن لم يفعل فإيمانه ناقص ضعيف.

هل إن الشرطية هنا لها علاقة بما قبلها بحيث نقدر جواب الشرط ما قبلها؟

نقدر فنقول: و اتقوا الله إن كنتم مؤمنين فاتقوا الله، وهل يستقيم الكلام هكذا أو لا يستقيم؟

يستقيم إذنْ فهي موصولة بما قبلها، وأحيانًا تأتي إن الشرطية غير موصولة بما قبلها مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]

هذه إن الشرطية ليست متعلقة بما قبلها، لأنه ينعكس المعنى.

لو قلنا: ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإن لم تعلموا فليس خيرًا لكم، فهذا لا يستقيم؛ ولهذا في الآية الثانية ينبغي للإنسان أن يقف قبل ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لأنه لو وصل حرم من أنه خير إن كنا نعلم، وإن لم نعلم فليس بخير مع أنه خير على كل حال، لكن معنى هذا: إن كنتم من ذوي العلم فافهموا هذا، هذا معناه إجمالًا.

على كل حال الآية التي معنا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ نقول: هذا الشرط متعلق بما قبله أي: إن كنتم مؤمنين حقًّا فاتقوا الله؛ لأن الإيمان حقًّا يحمل على التقوى.

الفوائد:

١- **في هذه الآية فوائد منها:** النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء فتكون هذه أعم من الآية السابقة ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾، لأنه ضم إليهم في هذه الآية الكفار.

٢- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** الإغراء التام عن اتخاذهم أولياء، وذلك بإثارة الحمية والغيرة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يعني: أي إنسان يشعر بأن شخصًا يسخر به في دينه ويقول: هذا الدين لعب لا فائدة منه لا شك أنه سيثور.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إظهار هؤلاء الكفار من أهل الكتاب والكفار عداوتهم للإسلام، وأن عداوتهم ظاهرة؛ حيث كانوا يسخرون بأهله المتمسكين به.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن العلم قد يكون وبالًا على صاحبه، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾، فإن هؤلاء أُعطوا العلم وَوُصِفَ لهم الرسول عليه الصلاة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣٥٦).

والسلام في التوراة والإنجيل وصفًا يجعلهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ومع ذلك لم ينفعهم هذا العلم.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على التقوى التي من جملتها: البعد عن اتخاذ هؤلاء أولياء؛ لقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٦ـ ومن فوائدها: أن الإيمان الحقيقي مقتضٍ للتقوى؛ لقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

فإن قال قائل: هل التقوى خاصة بالله؟

نقول: أما تقوى العبادة فإنها خاصة بالله ولا يجوز أن يُتَّقَى شيء على وجه التعبد إلا الله عز وجل. وأما تقوى ما يُخْشَى منه فهذه تكون لله ولغيره ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]، فمعلوم أن هذه ليست تقوى عبادة يعني: لم يأمرنا الله عز وجل أن نعبد اليوم بالتقوى، لكن هذا اتقاء ما يُخْشَى منه.

ويقال: (اتقِ شرَّ من أحسنت إليه) هل تقوى عبادة؟ لا، يعني: احذر واخشَ وليست هذه تقوى عبادة.



قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٥٨ ـ ٦٠]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مبينًا حال هؤلاء الذين أوتوا الكتاب، وكذلك الكفار ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: دعوتم الناس إليها بالصفة المعروفة.

ولما قَدِم النبي ﷺ المدينة وصار للأمة دولة إسلامية ومجتمع كبير تشاوروا فيما بينهم كيف يجمعون الناس إلى الصلاة فمنهم من اقترح أن توقد نيران إذا دخل الوقت يُعْلَم بها دخول الوقت، ورُفِضَ هذا الاقتراح؛ لأن هذا من عادة المجوس، ولأن هذه النيران في النهار لا تفيد شيئًا، أُقْتُرِحَ ناقوسًا فَرُفِضَ هذا الاقتراح؛ لأن هذا من علامة صلاة النصارى، واقترح بوقًا ينفخ ويكون له صوت فرُدَّ هذا الاقتراح؛ لأنه من شعائر دين اليهود.

ويسَّر الله عز وجل أحد الصحابة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه رأى في المنام رجلًا معه ناقوسًا أو بوقًا فقال له: أتبيع هذا؟ قال: لأي شيء؟ قال: لأُعْلِمَ به للصلاة، فقال: ألا أدلك على خير من هذا؟ ثم أسْمَعه الأذان كله فلما أصبح غدا على النبي ﷺ وأخبره وقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَةُ حَقٌّ» وأقرها النبي ﷺ وأمر عبد الله بن زيد أن ينقله إلى بلال وعلل ذلك فقال: «إِنَّهُ كَانَ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[1]، ولم يقل: له أعطه ويسكت؛ لأنه لو سكت لكان في قلب عبد الله بن زيد شيء إذ إنه هو الذي رآه فكان أولى الناس بالقيام به، لكن من عادة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يبين حكمة الشيء حتى يطمئن القلب، فبين أنه أندى صوتًا منه فنادى به، ونعم النداء تعظيم لله عز وجل شهادة له بالتوحيد وشهادة للرسول بالرسالة، ودعوة للصلاة، ودعوة للفلاح وختام بالتعظيم والتوحيد فأي دعوة أحسن من هذه؟! لا شيء فهي دعوة عظيمة؛ ولهذا يقول يجيب المؤذن: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[2]»[3]، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام جعلها من شعار البلاد الإسلامية فكان إذا نزل بقوم انتظر فإذا أذنوا ترك قتالهم؛ لأن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة التي لا يجوز للمسلمين أن يدعوها ولا يجوز لغير المسلمين أن يهجموا على بلد يُؤَذَّن فيها، وربما يكون هذا هو علامة كون الدار دار إسلام: أن يُعلن فيها الأذان لأن الرسول ﷺ إذا سمع الأذان كفَّ عنهم وعلم أن بلادهم بلاد إسلام، ويكون هذا هو الفيصل في معنى دار الإسلام.

قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ يعني: بالأذان.

وقوله: ﴿إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ كلمة عامة تشمل الجمعة والفرائض الخمس.

وهل نقول وغيرها؟ الجواب: لا، لا نقول وغيرها.

إذنْ هو عام أُرِيد به الخاص وهو ليس العام الذي خُصِّص؛ لأن العام الذي خُصِّص أُرِيد عمومه أولًا ثم ورد عليه التخصيص ثانية، والعام المراد به الخاص لم يُرِد عمومه أصلًا وعلى هذا فنقول: الصلاة هنا عام أُرِيد به الخاص.

فصلاة الاستسقاء لا يؤذن لها مع أنه يُجتمع لها، وصلاة العيدين لا يؤذن لها مع أنه يجتمع لها، وصلاة الكسوف لا يؤذن له مع أنه يجتمع لها، وصلاة قيام الليل في رمضان لا يؤذن لها مع أنه

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٢٥) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤٦).

(٢) المراد ألفاظ الأذان يدعى بها إلى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام وهو الكمال لأنها دعوة التوحيد المحكمة التي لا يدخلها نقص بشرك أو نسخ أو تغيير أو تبديل.

(٣) رواه البخاري (٥٨٩)، وأبوداود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وأحمد في «مسنده» (١٤٨٥٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

يجتمع لها.

لكن الكسوف اختص بدعوة خاصة حتى لا يلحق بالفرائض التي تتكرر كل يوم وذلك بأن يقال: الصلاة جامعة؛ لأنه يأتي بغتة والناس غافلون.

إذنْ ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ويقصد بذلك ستُّ صلوات هي الصلوات الخمس والجمعة.

وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي: جعلوا يسخرون ويستهزئون.

و﴿هُزُوًا﴾ فيها ثلاث قراءات: (هُزُوًا) بضم الزاي إذا كانت بالواو، (هُزْئًا) بسكون الزاي والهمزة، (هُزُئًا) بضم الزاي والهمزة. وسبق معنا الفرق بين الهزؤ واللعب.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ ذلك المشار إليه: قولهم أو اتخاذهم.

وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ الباء للسببية أي: بسبب أنهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أي: ليس لهم عقول ـ أي: عقول راشدة مدركة ـ، والفرق بينهما العقول المدركة هي: العقول التي يترتب عليها التكليف، وهو الوصف الذي تجدونه في كتب الفقهاء من شروط الصلاة ـ مثلًا ـ كالتمييز والعقل ـ فهذا عقل الإدراك ـ لكن عقل الإرشاد هو: الذي انتفى عن كل كافر، فكل كافر ليس عاقلًا عقل إرشاد، هو عنده ذكاء، وعنده إدراك للأمور ويعرف من الواقع ما لا يعرفه كثير من المسلمين، لكنه ليس بعاقل؛ لكفره بالله عز وجل، والعقل يهدي إلى الحق؛ إذنْ قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أي: ليس لهم عقل إرشاد، ولو عقلوا لعظَّموا هذه الصلاة العظيمة التي لا نعلم أن في دين الإسلام شيء أعظم منها ما عدا التوحيد والرسالة؛ لأنها اختصت بخصائص عظيمة، ولا يخفى على كثير أنها فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة، ولم تفرض على الرسول وهو في الأرض، بل في أعلى مكان يصله البشر، وأيضًا لم تفرض عليه بهذا القدر الكمي بل فرضت خمسين صلاة تستوعب كثيرًا من الوقت إن لم يكن أكثر وقت اليقظة، وهذا يدل على محبة الله تبارك وتعالى لها ولما كان الله يحبها كانت قرة عين الرسول ﷺ قال النبي ـ ﷺ ـ: **«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»**(١)

هذه الصلاة العظيمة هل يمكن لأي عاقل ـ عقل إرشاد ـ أن يتخذها هزوًا ولعبًا؟ أبدًا، بل يتخذها مكان التعظيم والاحترام؛ لأن الإنسان إذا جاء يصلي فمن يناجي؟ ومن يقف بين يديه؟ يقف بين يدي الله ويناجي الله وليس بينه وبينه أحد يقول: الحمد لله رب العالمين فيقولك **«حَمِدَنِي عَبْدِي»**(٢)، ثم يأتي برياض من العبادات من قرآن، وتكبير، وتعظيم لله، وانحناء لله، وسجود لله ـ

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبوداود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعني روضة عظيمة من رياض الصلاة فكيف يمكن لعاقل أن يتخذها هزوًا ولعبًا - والله لو قيل: إن الإنسان منا له الآن مقابلة مع الملك أو الرئيس ماذا يفعل؟ يتأهب ويتجمل ويتطيب ويتخذ لذلك عدة واستعدادًا، فكيف إذا كان يريد أن يقف بين يدي الله عز وجل الذي هو أحب الأشياء إليه؟ سيكون لهذا تأثير عظيم لو كنا نعقل، لكن العقل - عقل الإرشاد - عندنا قليل، بل كثير من المسلمين اليوم - ونسأل الله أن يعفو عنا وعنهم - يأتون إلى الصلاة ويقيمون الصلاة جسمًا لا روحًا ولا تتسلط عليه الشياطين بالهواجس إلا إذا دخل في الصلاة، ثم إذا سلَّم من الصلاة فكأنه سحاب استدبرته الريح، كل الهواجس هذه تذهب عنه، فلذلك كان الذين يتخذون الصلاة هزوًا ولعبًا، لا شك أنهم قوم لا يعقلون والذين يعظمونها وينزلونها منزلتها هم أهل العقل والرشاد.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: بيان لشدة وقع الصلاة على أعدائنا الكفار واليهود والنصارى وجه ذلك: أنه لما ذكر في الآية التي قبلها أنهم يتخذون ديننا لهوًا أو لعبًا خص الصلاة بعدها، وتخصيص الشيء من العموم يدل على العناية به وعلى شرفه على العموم.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: مشروعية النداء للصلاة؛ لقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وكما قلنا النداء يعني به: الأذان.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن النداء للصلاة أمر معروف بالضرورة من الدين؛ لقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فكأن هذا أمر معلوم مفروغ منه.

٤- ومن فوائد هذه الآية: أنه إذا كان النداء للصلاة مشروعًا كان عبادة يتقرب به المنادي إلى الله، فالأذان من أفضل الأعمال حتى إن الله خص للمؤذنين بخصيصة يوم القيامة ليست لغيرهم «**كانوا أطول الناس أعناقًا**[1]»[2]، فرفع الله رؤوسهم برفع أعناقهم لرفعهم ذكره بين العباد، فهم يختصون بهذه الخصيصة التي لا يشاركهم فيها غيرهم.

فإن قال قائل: أهو أفضل أم الإمامة؟

فالجواب: أنه - أي: الأذان - أفضل من الإمامة لأن النصوص الواردة فيه أكثر من النصوص الواردة في الإمامة من حيث الفضل.

فإن قال قائل: إذا كان أفضل من الإمامة فلماذا لم يؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يؤذن

(١) جمع عُنُق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

(٢) رواه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي؟

قلنا: بانشغالهم بما هو أهم ونحن لا نريد الآن المفاضلة بين الأذان وغيره من سائر العبادات بل بين الأذان والإمامة، ولا شك أن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لو ألزموا أنفسهم بالأذان لكانوا يبقون مراقبين للأوقات مدة طويلة، وفي ذلك الوقت ليست الساعة في جيب الإنسان يخرجها ويعرف أن الوقت حضر وليس هناك مَنْ يرقب الشمس ويعرف هل الآن ستزول أو لا تزول أو زالت أو لم تزل فهم مشتغلون بما هو أهم من التفرغ للأذان.

فإن قال قائل: أفلا يمكنهم أن يوكلوا من يراقب لهم الأوقات فإذا دخلت جاءوا؟

قلنا: هذا يسقط عنهم عناء كثيرًا من الأذان الذي ربما يحصل الفضل من أجل هذا المعنى فيفوت المقصود.

فالحاصل: أن القول الراجح من أقوال العلماء أن الأذان أفضل من الإمامة.

فإذا قال قائل: غير المؤذنين أفلا يكون لهم حق؟

قلنا: بلى، لهم حق - والحمد لله - وهو مشروعية متابعة المؤذن يعني: أنه شُرع لنا أن نقول مثل ما يقول المؤذن حتى لا يمتاز عنا بعمل ليس لنا منه حظ، وهذا من نعمة الله ورحمته وحكمته أنه لم يحرم غير المؤذنين من شيء من أجل الأذان، فنحن مأمورون بمتابعة المؤذن أن نقول مثلما يقول، إلا في حي على الصلاة وحي على الفلاح لا نقول هذا لو قلنا مثله لكننا ندعوه، وهو الآن يقول: حي على الصلاة، فإذا قلنا: حي على الصلاة تعارض النداءان، لكنا نقول ما يدل على أننا نقول سمعًا وطاعة وهو: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكأننا قلنا: سمعًا وطاعة، ونسأل الله أن يعيننا؛ لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن قال قائل: إذا ثبت أن الأذان عبادة فما تقولون في بعض الناس الذين ثبَّطهم الهوى وصاروا يجعلون مسجلًا عند مكبرات الصوت فإذا جاء وقت الأذان فتحوا المكبر؟

نقول: هذا خطأ وغلط عظيم وتفويت خير على الأمة، وهذا ليس مؤذنًا، لكنه حاكيًا لصوت مؤذن سابق، ولذلك يؤذن أو يجعل المسجل بصوت إنسان قد مات فليس هذا عبادة.

وفي رأيي لا يُحْسِن به أداء الفريضة إذا لم يكن مؤذن آخر يُسمع في هذا المكان؛ لأن هذا مجرد صوت ليس رجلًا متعبدًا يقوم لله متعبدًا بهذا الأذان، فهو مجرد صوت كما لو جعلنا جرس الساعة إذا سُمع معناه أنه دخل الوقت، وهذه نقطة ينبغي لنا أن نعرفها أن الدين الإسلامي عبادة ذات جسد وروح، ليس مجرد طقوس تُسمع أو حركات تفعل، بل هو عبادة، فالأذان عبادة إذنْ يجب أن يكون عبادة.

ولو أراد أن يقيس قائس على هذا وقال: ننقل بالشريط صلاة إمام حسن القراءة حسن

الصوت ونجعل الشريط أمام المصلين ونجعله يصلي بهم هل هذا يصلح أو لا يصلح؟

نقول: بالاتفاق لا يصلح ولا إشكال مع أنه سيقول: الله أكبر تكبيرة الإحرام على أحسن ما سيكون والقراءة على أحسن ما سيكون، وعندما يركع يقول الله أكبر للركوع ويرفع صوته قليلًا سبحان الله العظيم؛ لأنه ما يرى، لكن يقول بدل من أنهم لا يرونني أرفع صوتي بالتعظيم سبحان الله العظيم، وهكذا لا أحد يقول هذا يصلح، فالأذان مثلًا حذو القذة بالقذة؛ لأننا لا نريد مجرد صوت نعلم به دخول الوقت.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الصلاة حيث يُنادى لها، وحتى يعلم الناس دخول وقتها فيصلوا ويحضروا إن كانوا ممن يجب عليهم الحضور للجماعة.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القيام للصلاة دليل على كمال العقل، وأن من لم يهتم بها فإن ذلك دليل على نقص عقله لقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، فتكون إقامة الصلاة من تمام العقول والتهاون بها من نقص العقول كما أنه نقص دين.

ثم قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب هنا للرسول عليه الصلاة والسلام يعني: قل لهم أي: ناظرهم جادلهم، وأهل الكتاب المراد: اليهود والنصارى.

قال الله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ (هل) هنا استفهامية، والمراد بها النفي؛ لأننا ذكرنا إذا جاء الاستثناء بعد الاستفهام فهو للنفي، ﴿هَلْ تَنقِمُونَ﴾ أي: ما تنقمون منا إلا كذا، وهو نظير قوله تعالى في أصحاب الأخدود: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨]، ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ بماذا تعيبونا بأي شيء إلا بهذا وهل هذا عيب، أي: الإيمان بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل هل هو عيب؟ ليس بعيب فكأنه قال: أنتم لا تعيبون علينا شيئًا هو عيب، بل تعيبون علينا شيئًا هو كمال وهو الإيمان بالله، وما أنزل إلينا، ومثل هذا الأسلوب يسميه علماء البلاغة: تأكيد المدح بما يشبه الذم، ولا بأس أن نقول: إن تأكيد المدح بما يشبه الذم له صورتان:

الصورة الأولى: (نفي وإثبات) تنفى صفة الذم ويؤتى بعدها صفة المدح بصفة مدح مثبتة، لكن الأول تُنفى صفة العيب ويؤتى بعدها بإثبات صفة كمال فهذا يسمى تأكيد المدح بما يشبه الذم.

قال الشاعر:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ نَزِيلَهُم   يُعَابُ بِنِسْيَانِ الأَحِبَّةِ وَالوَطَنِ[1]

---

(١) «خزانة الأدب» (٢/ ٣٩٩).

يعني: أن فيهم نسيان عن الأحبة والوطن هذا عيب أو مدح؟ مدح، لكن في الأول: (ولا عيب فيهم غير أن) هذه عندما تسمعها تترقب الذم.

وكذلك قول الشاعر[1]:

وَلَا عَيْبَ فِيْهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

الأول يمدحهم بالكرم، والثاني بالشجاعة هذا ليس فيهم عيب، لكن إن ينزل عليهم ضيف ينسى كل شيء لإكرامهم الضيف واحتفائهم به.

وكذلك الآخر لا عيب فيهم غير أن سيوفهم يعني: ليس فيهم أي جبن وليس فيهم عيب إلا أن سيوفهم قد تسلمت من القرع للكتائب من شجاعتهم، هذه الصورة من صور تأكيد المدح بما يشبه الذم.

الصورة الثانية: أن يؤتى بصفة مدح ويستثنى بعدها صفة مدح.

تقول: هذا الرجل عالم إلا أنه شجاع، هذا مدح أم ذم؟

مدح فهو عالم إلا أنه وكان المتوقع أن يأتي بعدها بصفة ذم، فإذا به يقول: إلا أنه شجاع، هذا أيضًا من تأكيد المدح بما يشبه الذم.

قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ هذا مدح إذنْ الخطاب لهؤلاء نقول لهم: إنكم لا تنقمون منا إلا هذا، وهذا ليس مما يقتضي أن تنقموا منا.

وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وهو: القرآن، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ وهو: التوراة والإنجيل وصحف إبراهيم والزبور وغير ذلك، نحن نؤمن بكل كتاب أنزله الله على كل رسول، هل هذا يُنقم من الإنسان؟ لا ما يمكن، لكن هؤلاء نحن ننقم منهم أنهم لم يؤمنوا بما أنزل إلينا بل نقول: إنهم لم يؤمنوا بما أنزل إليهم أيضًا، فأهل الكتاب الآن لا يؤمنون بما أنزل إلينا وحقيقة هم لم يؤمنوا بما أنزل إليهم؛ لأنهم لو آمنوا بما أنزل إليهم لآمنوا بما أنزل إلينا؛ إذ إن ما أنزل إلينا مصدق لما أنزل إليهم، لكن هم يكذبون هذا وهذا.

وقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ الصواب الذي قد يكون متعينًا أنها معطوفة على ﴿بِٱللَّهِ﴾ يعني:

---

(١) هو النابغة الذبياني ، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمامة. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. كان حظياً عند النعمان بن المنذر، حتى شبب في قصيدة له بالمتجردة (زوجة النعمان) فغضب منه النعمان، ففر النابغة ووفد على الغسانيين بالشام، وغاب زمناً. ثم رضي عنه النعمان فعاد إليه. شعره كثير وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولا حشو. عاش عمراً طويلاً.

إلا أن آمنا بأن أكثركم فاسقون؛ لأن أكثركم فاسقون أي: خارجون عن طاعة الله بالكفر.

قد يقول قائل: إذا حملتها على هذا المعنى فهم ينقمون؛ لأنهم لا يريدون أن أكثرهم فاسقون فينقمون منا أن نؤمن أن أكثرهم فاسقون؟ فيقال: هذا لا نستحق أن ينقموا منا به؛ لأننا لم نقل وأنكم فاسقون بل نقول: وأن أكثركم فاسقون وهذا هو العدل؛ لأن منهم من كان مؤمنًا وآمن فعلًا مثل النجاشي من النصارى وعبد الله بن سلام من اليهود، لكن أكثرهم فاسقون.

فهذا عدل كأنه قال: ما تنقمون منا إلا أن قمنا بما يجب لله وما يجب في عباد الله، ما الذي يجب لله؟ الإيمان به وبما أنزل.

وما يجب لعباد الله؟ العدل بأن نعطي كل إنسان ما يستحق.

الفوائد:

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** تحدي هؤلاء الذين ينقمون من أهل الخير خيرهم لقوله: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ وهذا ليس في محل نقض أو كراهة.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن هذه الأمة لها فضل ومزية على الأمم السابقة؛ لأنها تؤمن بالله وما أنزل إليها وما أنزل من قبل وهذا لا يوجد في أمم آخرين لا يوجد إلا في هذه الأمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا يمكن أن نكون شهداء على الناس إلا إذا كانوا سبقونا؛ حتى نعلم ما حصل لهم؛ إذنْ يستفاد من هذا: فضيلة هذه الأمة لكونها تؤمن بالله وما أنزل إليها وما أنزل من قبل.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صريحًا فلا يداهن؛ لقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ وهذه مقابلة صريحة.

٤- **ومن الفوائد أيضًا:** الاحتراز الذي يراعى فيه العدل؛ لقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ ولم يقل: وأنكم فاسقون فلو كنا نؤمن بأنهم فاسقون كلهم لكان هذا محل نقض، لكننا لا نقول إلا أن أكثرهم فاسقون.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الفسق يراد به: الكفر، وهذا واضح حتى في القرآن في غير هذه الآية ما يدل على أن الفسق يراد به الكفر ويراد به الخروج عن الطاعة فيما دون الكفر كقوله تبارك وتعالى في سورة السجدة: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة:١٨] فالمراد بالفاسق هنا: الكافر؛ لقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة:٢٠]، والذي يكذب بالنار ففسقه كفر.

والفسق الذي لا يُخرج من الملة مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ

فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]

إذنْ المراد بهذه الآية: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ أن الفسق هو: الكفر؛ لأنهم كذبوا محمدًا ﷺ.

ثم قال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾

قوله: ﴿قُلْ﴾ يعني: يا محمد، ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾ يا أهل الكتاب أي: أخبركم بالأمر العظيم؛ لأن النبأ يراد به: الشيء العظيم كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ﴾ [ص:٦٧] وقال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النبأ:١ ـ ٢] بخلاف الخبر، فالخبر قد يكون بأمور تافهة، لكن النبأ لا يكون إلا في أمور هامة ولعل ذلك ـ والله أعلم ـ؛ لأن أحد اشتقاقاته من النَّبْوَة وهي بمعنى: الارتفاع.

وقوله: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ المشار إليه صلاة المسلمين الذي اتخذها هؤلاء هزوًا ولعبًا وقالوا: ما هذا العمل؟! ما هذا اللعب؟! ـ يستهزئون ـ، ومعلوم: أن الاستهزاء بالعمل يستلزم استهزاء بالعامل.

فقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً﴾ و﴿مَثُوبَةً﴾ أي: عاقبة وهي منصوبة على التمييز؛ لأنها مفسرة لما أنبأهم من التفضيل في قوله: ﴿بِشَرٍّ﴾؛ لأن أصل الشر (أشر) فعل تفضيل، والاسم المنصوب بعد اسم التفضيل المفسر له يسمى عندهم تمييز مثل أن تقول: محمد أكثر منك علمًا فـ (علمًا) هنا تمييز؛ لأنه مفسر للمبهم من اسم التفضيل.

إذنْ ﴿مَثُوبَةً﴾ نعربها على أنها تمييز، والمثوبة بمعنى: العاقبة؛ لأنها من ثاب يثوب إذا رجع فهي بمعنى العاقبة والمآل.

وقوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ وهذا هو المهم، المهم هو المنزلة عند الله عز وجل لا عند الخلق، فإذا كانت منزلتك عالية عند الله وخير فهذا هو المهم، وهذا هو المطلوب، واعلم أنه متى كنت في منزلة عالية عند الله فسوف تكون في منزلة عالية عند الخلق والعكس بالعكس؛ ولهذا جاء في الحديث «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ فِي سَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُئُونَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ فِي سَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**»(١).

وقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ ﴿مَن﴾ هذه اسم موصول، وهي خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو من لعنه الله هذا هو شر مثوبة عند الله وهو من حصلت عليه هذه النكبات العظيمة، و﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده عن رحمته وهم اليهود والنصارى ـ لعنهم الله ـ قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٨] وقال النبي ﷺ:

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٤١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠١٠).

«لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى»[1]، فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله كما لُعِن إبليس، لكن هم يُرجَى أن يؤمنوا، أما إبليس فلن يؤمن، وهذا هو الفرق وإلا فهم ملعونون مطرودون عن رحمة الله.

وقوله: ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ و غضب الرب عز وجل أشد من لعنته؛ لأن الطرد والإبعاد عن رحمته قد يصحبه غضب، وقد لا يصحبه فيكون المقصود حرمان هذا الإنسان من الجنة، وإن لم يكن غضب، ويدل على أن الغضب أشد: قوله تبارك وتعالى في آية اللعان، واللِّعان سببه أن الرجل يرمي زوجته بالزنا، ومعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يرمي زوجته بالزنا إلا وهو صادق؛ لأن هذا يدنس فراشه، ومن ثَمَّ قامت الشهادات مقام الشهود وغير الزوج فلو رمى امرأة بالزنا قلنا: إما أن تأتي بأربعة شهود وإلا حد في ظهرك، والزوج ما يحتاج أن نقول له ذلك نقول: لاعن إذا لم تقر الزوجة تلاعنا فيُؤْتى بالرجل ويقال: أشهد أربعة مرات أن المرأة هذه زنت فيقول: أشهد وفي الخامسة يقول: ﴿أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ﴾، والضمير هنا يجب أن يكون ضمير متكلم عندما يتكلم به الزوج، لكن هذا من باب تحاشي الإضافة لغير المتكلم؛ لأن اللعن ما هي على المتكلم إنما اللعنة على الزوج.

لأن اللعن مبني على المتكلم، فاللعن على الزوج؛ ولهذا يقول: وإن لعنة الله عليَّ، فيشهد أربع مرات أن الزوجة زنت، وفي الخامسة يقول: و﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وهي تشهد برد كلام الزوج أربع مرات أنه كاذب، وفي الخامسة وتشهد ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

ومعلوم أن كذبها أي: ـ الزوجة ـ أشد من كذب الزوج، لأن الزوج أقرب منها إلى الصدق، وهي ربما تفعل هذا ـ يعني تشهد على أنه كاذب ـ لدرء السمعة السيئة عنها وعن قومها، لكن الزوج لا يجدي من وراء هذا شيئًا، ولهذا كان الغضب في جانبها، واللعن في جانب الزوج، ومنه عرفنا أن الغضب أشد من اللعن.

وقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ إذنْ اليهود: مغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق ولم يعملوا به، والآية تدل على أن النصارى مغضوب عليهم أيضًا، لتكذيبهم لرسول الله ﷺ، ولا فرق بينهم وبين اليهود، بل هم أخبث من اليهود بالنسبة للمسلمين، والحروب الصليبية خير دليل على ذلك والتي إذا قرأها الإنسان عرف شدة عداوة النصارى للمسلمين.

وهم الآن في وقتنا الحاضر عونًا لليهود يناصرونهم، ويدافعون عنهم، ولا تفتيش على أسلحتهم، ولا إنكار على فعائلهم، وهذا شيء لا يخفى على العُميان فضلًا عن المبصرين، إذنْ

---

(١) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ ينطبق في هذه الآية على اليهود والنصارى؛ لأن اليهود ما اتبعوا الرسول وهم يعلمون أنه على الحق، والنصارى بعدهم ما اتبعوا الرسول بل عدلوا عن الحق وأنكروه، فيكونون جميعًا تحت هذه المظلة ـ مظلة الغضب ـ.

وقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ وسبب جعل هؤلاء قردة هو أنهم تحايلوا على صيد الحيتان المحرمة عليهم صيدها في يوم السبت، فتحايلوا عليه؛ ليلتقطوها يوم الأحد.

يقول العلماء: يضعون شباكًا في يوم الجمعة ويوم السبت ـ سبحان الله ـ ابتلاهم الله بأن تأتي الحيتان شُرعًا عليهم طافية من كثرتها، لكن لا يجوز أن يصطادوا؛ لأنه محرم عليهم، فكأنهم عجزوا عن تحمل هذا الحكم. فماذا فعلوا؟ تحيَّلوا فوضعوا الشباك يوم الجمعة حتى تأتي الحيتان يوم السبت في الشبك، فإذا كان يوم الأحد أخذوها، هنا هذا الفعل ظاهره الإباحة؛ لأنهم لم يصطادوا يوم السبت واصطادوا يوم الأحد، فلما كانت هذه الفعلة المحرمة شبيهة بالحلال مسخهم الله ـ عز وجل ـ قردة؛ لأنه شبيه بالإنسان؛ فالجزاء من جنس العمل.

مسألة: هل هم صاروا قردة معنىً أم حسًّا؟

الجواب: صاروا قردة حسًّا، هذا الذي علمته من المفسرين وهو ظاهر القرآن، وإن كان بعض المعاصرين ذهب إلى أنهم كانوا قردة معنىً، أي: صاروا مثل القرود ليس عندهم أفكار بني آدم، ولا عقول بني آدم، لكن يقال الأصل هو الحقيقة،والله على كل شيء قدير، فالذي خلق الإنسان على هذا الوصف قادر على أن يقلبه على وصف آخر، ولهذا قال: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة:٦٥] فصاروا قردة، لكن هل بقوا؟

الجواب: لا، لأن المقصود من كونهم قردة أن يكونوا عبرة ونكالًا، ولا يلزم من هذا أن تتسلسل الذرية، قال أهل العلم: إنه لا نسل لمن مُسخوا حيوانًا.

مسألة: هل في القرآن أن بني إسرائيل صاروا خنازير؟

الجواب: نعم، إذ حكى الله عنهم أنهم صاروا خنازير ولعل ـ والله أعلم ـ هؤلاء الذين قُلِبُوا قردة وخنازير لعل حياتهم كانت على الزنا؛ لأن المعروف أن الخنازير ليس لها غيرة إطلاقًا، فكل الحيوان غير الخنزير يغار لأحد يقترب من إناثه إلا إذا كان غائبًا، لكن الخنزير ينزل عن أنثاه ويقول لصاحبه: اصعد، نعم يقولون: ليس له غيرة، وهذه من حكمة الله عز وجل أن حرم الخنزير؛ لأنه ليس له غيرة.

المهم علينا أن نؤمن بأن الله جعل من أهل الكتاب قردة وخنازير.

وقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ عبد الطاغوت فيها قراءتان الأولى: ﴿عَبَدَ الطاغوت﴾ على أن عبد فعل ماضٍ والطاغوت مفعول به، وعلى هذا فتكون معطوفة على صلة الموصول وهو قوله: ﴿مَن

لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾. إذنْ ﴿وَعَبَدَ﴾ فعل ماضٍ فيها ضمير مستتر يعود على ﴿مَن﴾ في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، والطاغوت مفعول به.

فقوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ عبده عبادة بركوع وسجود وطاعة، والمراد بالطاغوت ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف من أجمع التعاريف قال: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

فالإنسان قد يتجاوز الحد في عبادة أحد غير الله فهذا المعبود طاغوت، فكل إنسان يتجاوز الحد في اتباع غير شريعة الله فقد اتخذ طاغوتًا، وكل إنسان يتجاوز حده في طاعة سلطان أو أمير فقد اتخذه طاغوتًا.

إذنْ الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع؛ لأن أصل الطاغوت من الطغيان.

فإن قال قائل: هذا المعبود كيف نسميه طاغوتًا، وهذا المتبوع كيف نسميه طاغوتًا وهذا المطاع كيف نسميه طاغوتًا؟

قلنا: الطاغوت هنا بمعنى الطغيان، والطغيان ليس وصفًا للمفعول به هو وصف للفاعل أي: للعابد الذي عبد غير الله أو رفع غير الله ندًّا لله، أو اتبع غير رسول الله في معصية الله - عز وجل -

أما القراءة الثانية: (وعَبُدَ) عَبُدَ الطاغوت لكن تكون على هذه القراءة الطاغوت بالجر على أن (عَبُدَ) اسم مفرد كما يقال: (السَبْعُ) و(السَبُعُ). فيقال: (العَبْدُ) و(العَبُدُ) فهما لغتان، وعلى هذا على هذه القراءة نقول: (عَبُدَ الطَّاغُوْتِ)، وتكون معطوفة على القردة؛ أي: وجعل منهم عبد الطاغوت، وأهل الكتاب عبدوا الطاغوت باتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، فإن الله قال عنهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة:٣١].

قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: يا رسول الله لسنا نعبدهم فبيَّن له أن طاعتهم في معصية الله هي عبادتهم[(١)].

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الجملة هذه أحسن ما يكون في تقرير أن هؤلاء شر من المسلمين في المكانة؛ ولهذا لم تأت جوابًا من الرسول، بل جاءت جوابًا من الله عز وجل أول الآية: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾؟ يقول القائل: نعم نَبِّئْنَا هذا كلام صائب لكن هنا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الموصوفون بهذا الكلام اللعنة والغضب والمسخ، والرابع: عبادة الطاغوت

---

(١) صحيح: انظر «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ ممن؟! من المؤمنين بالله الذين آمنوا بالله وما أنزل إليهم وما أنزل من قبل شر مكانًا؛ وذلك لأن هؤلاء مكانهم النار - والعياذ بالله - وأولئك المؤمنون مأواهم الجنة.

فإن قال قائل: المعروف أن اسم التفضيل يشترك فيه المفضل والمفضل عليه في أصل المعنى فهل في الجنة شر؟

الجواب: لا، ليس فيها شر لكن هذا كقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» مع أن الآخر ما فيه شر «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا»[1] وعكسه مثل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤] مع أن أصحاب النار ليس عندهم خير ولا حسن مقيل، فمثل هذا التفضيل يقول علماء البلاغة: هو تفضيل ليس للطرف الآخر منه شيء سواء كان في خير أو في شر.

وقوله: ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ هل المراد بالمكان ما يقابل الزمان أو المراد بالمكان المكانة والمنزلة أو الأمران؟! الأمران، فهم مكانهم شر؛ لأنه النار ومكانة شر؛ لأنهم الأرذلون.

وقوله: ﴿وَأَضَلُّ﴾ هذه معطوفة على ﴿شَرٌّ﴾ يعني: وأولئك أضل عن سواء السبيل.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: عرض الخطاب بصيغة الاستفهام؛ لأن ذلك أمكن للنفس وأحفظ للقلب ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾. ومثله قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء:٢٢١]. ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف:١٠٣].

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن هؤلاء اليهود الذين سخروا من النبي ﷺ وأصحابه هم شر مكانًا، وأضل عن سواء السبيل، لما اتصفوا به من الصفات المذكورة ﷺ.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العبرة في المنزلة عند الله؛ لقوله: ﴿مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾.

ويتفرع على هذا: أنه ينبغي لنا ألا ننظر إلى منزلتنا عند الناس وأن ننظر إلى منزلتنا عند الله - عز وجل - وإذا خصصنا ذلك كفانا الله مئونة الناس.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اسم التفضيل قد يقع فيما لا يشتركان في أصل المعنى أو يقع بين شيئين لا يشتركان في أصل المعنى؛ لقوله: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً﴾؛ لأن النار هي أشر من ذلك؛ إذ الجنة ليست شر أصلًا، وكذلك في الخير: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان:٢٤] ولا خير في مستقر أهل النار.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أولئك اليهود بل أهل الكتاب عمومًا وصِمُوا بهذه الصفات الأربع: اللعنة والغضب والمسخ وعبادة الطاغوت.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٤٠)، وأبوداود (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الغضب لله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾، وفي سورة الفاتحة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، والغضب صفة من صفات ذاته عز وجل، لكنه من الصفات الفعلية وكونها نُسبت لذاته؛ لئلا يقول قائل: إن الغضب هو الانتقام، والانتقام شيء منفصل عن ذات الله وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الغضب صفة من صفات الله ثابت لله حقيقة بلا تحريف، وفسره أهل التحريف بأن المراد به: الانتقام، أو إرادة الانتقام، فمن أثبت الإرادة قال: المراد به إرادة الانتقام، ومن لم يثبتها قال: المراد به الانتقام، ولكن هذا التفسير مردود:

أولًا: لمخالفته ظاهر الخبر، والأصل في الأخبار أن تؤخذ على ظاهرها إلا بدليل صحيح.

ثانيًا: أنه مخالف لما عليه السلف، فلم يأت عن الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة حرف واحد يفسر الغضب بالانتقام أو إرادته، وسكوتهم عن تفسيره بما يخالف الظاهر دليل على إجماعهم على أن المراد به ظاهره، فيكون تفسيره بالانتقام أو إرادته مخالفًا لإجماع السلف.

ثالثًا: أنه يكذِّبه القرآن يعني: يبطل هذا التفسير القرآن الكريم، وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف:٥٥]. ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾: أي: أغضبونا ﴿انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾، ومعلوم أن الجزاء غير الشرط ﴿انْتَقَمْنَا﴾ جواب الشرط و﴿آسَفُونَا﴾ فعل الشرط، وجواب الشرط يخالف الشرط بلا شك فهذه الآية الكريمة ترد عليهم بهذا التفسير.

الرابع: أننا إذا تنزلنا معهم وقلنا: إنه الإرادة إرادة الانتقام أو الانتقام، فإن لازم ذلك أن يكون هناك غضب؛ لأن إرادة الانتقام أو الانتقام نفسه لا يكون إلا عن فعل شيء لا يرضاه المنتقم، وهذا يكون نتيجة للغضب فهو لابد أن يلزمه إثبات الغضب لله عز وجل، وهنا عبارة يذكرها بعض المحققين يقولون: إن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، وهذه العبارة فيها حق وباطل، أما الحق فقولهم: طريقة السلف أسلم، وأما الباطل فقولهم: طريقة الخلف أعلم وأحكم، لأن هذه الجملة الأخيرة تناقض الأولى تمامًا؛ لأنه كيف تكون السلامة مع الجهل، أو السفه؛ لأنه ضد العلم الجهل وضد الحكمة السفه، فكيف يمكن أن يكون هناك سلامة بدون علم وحكمة، فمتى كانت طريقة السلف أسلم لزم أن تكون أعلم وأحكم، ويدل على هذا أن السلف - والحمد لله - مملوءة كتبهم بتفسير آيات الصفات وأحاديثها ولم يأت عنهم كلمة واحدة يقولون: لا نعرف معنى الآية أو معنى الحديث أبدًا، بل كانوا يقولون: المعنى معلوم والكيف مجهول، ويقولون: أمروها كما جاءت بلا كَيْفٍ، فطريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قدرة الله عز وجل على مسخ الإنسان قردًا وخنزيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾، وهل هذا الجعل جعل كوني أو جعل قدري؟!

الجواب: القدري والكوني واحد، والكوني أوسع كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة:٦٥]، هذا أمر كوني وليس أمرًا شرعيًا.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ألا يستعصي على الإنسان طلب الشيء من الله عز وجل ما دام ليس في طلبه عدوان، ولنضرب بهذا مثلًا برجل مريض بمرض السرطان بعض الناس يقولون: مرض السرطان مرض لا يجبر، لكن بعض الناس ييأس ويقول: كيف أدعو الله أن يبرئني من هذا المرض، والعادة أنه لا يُبرأ منه، وهذا غلط عظيم؛ لأن الذي أوجد المرض قادر على رفعه والذي خلقك ولم تكن شيئًا قادرًا على أن يعيدك كما كنت؛ ولهذا لما قال زكريا - عليه الصلاة والسلام -: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا﴾ [مريم:٨]، قال الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞ وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم:٩]، فلا تيأس، والله على كل شيء قدير.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الله تعالى في العقوبة حيث يجعل الجزاء من جنس العمل، وعندما قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾ عوقبوا بغل اليد، فالجزاء دائمًا يكون من جنس العمل الجزء بالجزء والكل بالكل سواء في الثواب أو في العقاب، ففي الحديث عن النبي ﷺ «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى الفَرْجَ بِالفَرْجِ**»، وهذا في الثواب، أما في العقاب فقد قال النبي ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١)؛ لأن التفريط حصل في الأعقاب.

فقد توضأ الصحابة - رضوان الله عليهم - على عجل فكانوا يمسحون أقدامهم ولا يسبغون، فقال النبي ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وكذلك قال النبي ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، فهنا الجزاء كان جزئيًا على قدر المخالفة، وهنا الحكمة في جعلهم قردة وخنازير سبق أن قلنا: إن القرد أقرب ما يكون للإنسان، والحيلة التي فعلوها، أقرب للإباحة ولكنها محرمة.

١٠- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كل من عبد غير الله فقد عبد الطاغوت يعني: عبادة الطاغوت.

فإن قال قائل: هل يشمل هذا ما جاء في الحديث: «**تَعِسَ عَبدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيْصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ**»(٣).

قلنا: نعم، إذا جعلوا المال هو أكبر همه، فإن هذا نوع من العبادة.

فإن قال قائل: على هذا التقدير يكون عيسى عليه السلام طاغوتًا - نسأل الله العافية -؟

---

(١) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٠)، والنسائي (٥٣٣١)، وأحمد في «مسنده» (٩٣٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٠)، والترمذي (٢٣٧٥)، وابن ماجه (٤١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: لا، لأن معنى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أي: عبد عبادة الطاغوت يعني: الطغيان، فالطغيان الآن يعود على العابد، ولما أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨ ـ ٩٩].

قال المشركون للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إذن عيسى بن مريم في النار؛ لأنه ممن عُبد من دون الله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠١] وبيَّن أن تمثيلهم بعيسى ما هو إلا جدل قال: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨].

١١ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من اتصفوا بهذه الصفات فهم شر الناس مكانًا؛ لقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾.

١٣ـ ومن فوائدها: أن من اتصف بهذه الصفات فهو أيضًا أضل الناس سبيلًا؛ لقوله: ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.



قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦١ - ٦٣]

التفسير

ثم يبدأ في وصف جديد فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ الصفات: جاءوكم أي: للنبي ﷺ وأصحابه، والفاعل منافقو اليهود. يأتون النبي ﷺ ويقولون: ﴿ءَامَنَّا﴾؛ لكن بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ﴾.

قوله: ﴿دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ﴾ أيضًا هنا قالوا: إنها للملابسة والمصاحبة يعني: متلبسين بالكفر.

وقوله: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: بالكفر متلبسين فهم عند الدخول، وعند الخروج على الكفر،

حتى لو قالوا: آمنا فإن قلوبهم لم تؤمن وإنهم منافقون، ومع ذلك كانوا يتناصحون فيما بينهم؛ حتى قال بعضهم يناصح بعضًا مع المسلمين: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران:٧٢-٧٣].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ﴾ أعلم منكم بما كانوا يكتمون أي: يخفون من الكفر، واسم التفضيل هنا على بابه وهكذا كلما جاء هذا الوقف في هذه الصيغة فهو على بابه، وقد غلط من فسره باسم الفاعل حيث قال: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ﴾ قال: والله عليم أو عالم لم يمنع عنه الإشارة، لكن إذا قال: أعلم منع المشاركة، فهو أعلم ما من أحد مثله؛ لكن هم فروا من شيء فوقعوا في شر منه قالوا: إذا قلت أعلم فإن القاعدة: أن اسم التفضيل يدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه في الصفة.

فنقول: نعم، لا شك أن الرب عز وجل والمخلوق مشتركان في أصل الصفة وهي العلم، فلابد من هذا إثبات العلم للمخلوق جاء في القرآن الكريم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمر:٩].

لكن الذي يمتنع أن تجعل علم المخلوق كعلم الخالق، أما أن يشتركا في أصل الصفة فهذا لابد منه، حتى الحياة، حتى القدرة، حتى السمع، حتى البصر، لابد من الاشتراك في أصل ما. فنقول: أنتم منعتم من أن يكون اسم التفضيل على بابه؛ خوفًا من الإشتراك في أصل ما؛ لكن إذا قلتم عالم أو عليم سويتم بين الخالق والمخلوق؛ لأن المخلوق يطلق عليه (عليم)، فلهذا لا يمكن أن تجد إنسانًا خرج عن مدلولات النصوص من الكتاب والسنة إلا وقع في شرٍّ مما حذره.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من المنافقين؛ لأن الله لم يقص علينا قصصهم أو حالهم إلا لنحذر لا لنعلم فقط.

٢- ومن فوائدها: إثبات علم الله تبارك وتعالى بما في القلوب؛ لقوله ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ﴾، فإثبات العلم لما في القلوب هذه صفة الله عز وجل.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ليس لنا أن نحكم إلا بما ظهر؛ لأن الله لم يخبرنا إلا لنحذر، ولو أننا بقينا على ما يبدو لنا لكان هؤلاء مؤمنين حسب ما يقولون، لكن الله أخبرنا بهذا لنحذرهم.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحذير المرء من أن يبطن في قلبه ما يخالف لسانه وهذه المسألة يجب علينا أن نعالج أنفسنا منها.

فاحذر أن تضمر في قلبك ما يخالف ما تنطق به بلسانك أو تفعله بجوارحك، يجب أن تصفي قلبك أولًا، وتطهر القلب، ثم بعد ذلك تبني أعمالك على هذه التصفية.

ثم قال عز وجل: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٦٢].

قوله: ﴿وَتَرَىٰ﴾: الخطاب للرسول ﷺ، والظاهر أن المراد بالرؤية هنا: البصرية، ويجوز أن تكون عينية ويكون ﴿كَثِيرًا﴾ مفعول أول، و﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ مفعول ثانٍ.

وقوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي: من هؤلاء الذين يأتون إليكم يقولون: إنهم مؤمنون يسارعون في الإثم يعني: يتسابقون إليه أيهم أسرع، و﴿ٱلْإِثْمِ﴾: فيما يتعلق بحق الله عز وجل، و﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾: فيما يتعلق بحق الآدميين.

ومنهم من فسر الإثم بالكذب، والعدوان بالظلم؛ ولكننا إذا قلنا الإثم فيما يتعلق بحق الله، والعدوان فيما يتعلق بحق الآدميين كان أعم وأشمل.

وقوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ يسارعون في أكلهم السحت ويتسابقون إليه.

وما هو السحت؟

السُّحْت: كل كسب محرم فهو سحت، فيدخل في ذلك الربا، ويدخل في ذلك الرشوة، ويدخل في ذلك الغش، وكل كسب محرم فهو داخل لفظ السحت.

ووصف بهذا الوصف المُنَفِّر لوجهين:

الوجه الأول: أنه لا بركة فيه.

الوجه الثاني: أنه سبب لسَحت المال الموجود فهو شرٌّ في نفسه شرٌّ في غيره، ولذلك إذا دخل الحرام على إنسان نزعت البركة من ماله، واشتد طلبه للمال يبتلى بالشح.

وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ اللام هذه في جواب القسم، والتقدير: (والله لبئس ما كانوا يصنعون).

وقوله: ﴿لَبِئْسَ﴾ بئس تعمل عمل ليس وهي تعمل على أن ما بعد فاعل والمخصوص محذوف أي: (لبئس ما كانوا يعملون عملًا) يعني: أن عملهم مذموم يصلح عليه هذا الوصف (بئس ما كانوا يعملون) ما الذي عملوا؟

المسارعة في الإثم، والمسارعة في العدوان، وأكل السحت. وهذه الأمور الثلاثة مستحقة للذم.

مسألة: ما هو الفرق بين المخصوص بالفعل وفاعله؟

الجواب: المخصوص هو المخصوص بالذم أو المدح والفاعل الذي قام به الفعل، والمخصوص يكون مبتدأ والفاعل يكون في ضمن الجملة.

فمثلًا نقول: نعم الرجل زيد أو بئس الرجل زيد، فالفاعل الرجل، والمخصوص زيد.

وهذا نعرب زيد: مبتدأ مؤخر، ونعم الرجل: الجملة خبر مقدم.

الفاعل (ما) أي: لبئس الذي يعملون، وإن شئت فاجعلها مصدرية ويكون الفاعل مصدرًا أي: لبئس عملهم.

ثم قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣].

قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾.

﴿لَوْلَا﴾ بمعنى: هلَّا فهي أداة تحريض ومثلها مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:١٣] أي: هلَّا جاءوا، فلولا بمعنى هلَّا.

وقوله: ﴿يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ الربانيون: المربون، والأحبار: العلماء الكبار. جمع (حَبر) أو (حِبر)، وهو في الاشتقاق مع البحر موافق له؛ (فالباء، والحاء، والراء) في البحر تفيد الحَبر؛ ولهذا لا يطلق الحبر إلا على العالم الواسع العلم.

الربانيون إذن: المربون سواء كانوا علماء كبار أو غير علماء، والأحبار هم: العلماء الكبار.

وقوله: ﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يعني: أن الله عز وجل حذر الربانيين والأحبار على نهي هؤلاء عن قولهم الإثم وأكلهم السحت، فما هو الإثم الذي يقولون به؟ أعظمه وأشده أنهم ينكرون رسالة النبي ﷺ وأعظم من ذلك أنهم يقولون: إن عُزيرًا ابن الله والمسيح ابن الله.

من القائل عُزيرٌ ابن الله؟ اليهود، والمسيح ابن الله؟ النصارى.

هذا قول الإثم، كذلك يقولون الكذب، كما مر علينا أنهم يقولون لعوامهم قولًا يكذبون به الرسول ويستمعون له الكذب.

وقوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ يعني: أكل المال المحرم سواء بالرشوة أو بالربا أو غير ذلك.

وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يقال في إعرابها ما قد قيل في الجملة التي قبلها؛ لكن الفاعل في ﴿يَصْنَعُونَ﴾ هنا ليس عائد على ما تعود عليه (الواو) في ﴿يَعْمَلُونَ﴾ الأولى، لأن (الواو) هنا عائدة إلى الربانيين والأحبار.

والصنع والفعل بينهما خصوص وعموم مطلق، لأن الصنع إنما يكون فعل بترتيب وإعداد للقول أو للفعل، بخلاف الفعل المجرد، وذلك أن هؤلاء الربانيين والأحبار يسمعون ما يسمعون من كتمان الحق وعدم الأمر به. ويريدون أن يبقوا وجهاء في قومهم، لأن الشيطان يقول لهم: إن نهيتموهم صرتم إعداء لهم ولم تحصل لكم الرئاسة، فلذلك تجدهم يعملون هذا العمل عن ترتيب

وعن سياسة كما يقولون.

الفوائد:

١- في الآية فوائد منها: أن من أوصاف هؤلاء اليهود أنهم يسارعون في هذه الأمور الثلاثة: (الإثم والعدوان وأكل السحت).

٢- ومن فوائدها: أن من سارع في الإثم، والعدوان، وأكل السحت ففيه شبه من اليهود.

٣- ومن فوائدها: أن هذا العمل عمل مذموم يستحق عليه فاعله أن يُذم؛ لقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

٤- ومن فوائدها: تحريم قول الإثم وتحريم العدوان وتحريم أكل السحت؛ لأن الله تعالى ذم هذا العمل وقدح فيه.

فإن قال قائل: الآية الكريمة عبَّرت بالأكل، أرأيت لو كانوا لا يأكلون السحت لكن يستعملونه في اللباس والفرش والمساكن والنكاح، فهل يدخلون في أكلهم السحت؟

الجواب: نعم لا شك؛ لكنه عبَّر بالأكل؛ لأنه هو الغالب؛ ولأنه أعلى ما يمكن أن ينتفع به الإنسان بالمال، لأنه يغذي البدن، لكن اللباس لا يغذي البدن، بل يقي البدن، كذلك المساكن والنكاح، لكن الذي يغذي البدن وينميه هو الأكل فعبَّر به لهذا الوجه.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من الكسب المحرم وجهه: أن الله سماه سُحتًا، فاحذر أن تخسر الدنيا والآخرة لأكل الحرام.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا حرج أن نذم الأفعال المكروهة بقطع النظر عن فاعليها؛ لقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

٧- أما الآية التي بعدها ففيها فوائد منها: عظم مسئولية المربين والعلماء، لقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ فجعل الله اللوم على الربانيين والأحبار؛ لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم من نهي هؤلاء عن قولهم الإثم وأكلهم السحت.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الواجب على العلماء والمربين النهي عن المحرم، لكن هل عليهم أن يهدوا الناس؟ لا، لقول الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، ولقول الله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢٢]، ولقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠]. فالإنسان إذا نهى أبرأ ذمته سواء امتثل من نهاه أم لم يمتثل.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سوء صنع هؤلاء العلماء والربانيين؛ لقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

١٠- ومن فوائدها: أنه يجب على العلماء أن يبينوا الحق بقطع النظر عن مكانتهم الشخصية، حتى لو فرض أنهم أهينوا أو أذلوا بسبب ذلك فالعاقبة لهم، قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩].



قال الله تعالى:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤]

التفسير

قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ اليهود: هم الذين يدَّعون أنهم أتباع موسى - عليه الصلاة والسلام - وسموا بذلك - اليهود - قيل: من قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] أي: من الهود وهو الرجوع.

وقيل: إنه نسبة إلى أبيه يهودا، ولكنها عُربت فصارت يهود، وأيًّا كان، فالمراد بهم: من ينتسبون إلى موسى - عليه الصلاة والسلام -.

قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أولًا: قالوا ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ ولم يقولوا: (يدا) بالألف؛ لأنهم يريدون أن ينقصوا صفة الله عز وجل في ذاتها وفي تصرفاتها.

أما في ذاتها: فمعلوم أن ذا اليدين أكمل من ذي اليد الواحدة.

وأما في تصرفاتها: فقولهم إنها ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ أي: محبوسة عن الإنفاق، وذلك أن اليد إما أن تكون مغلولة مضمومة إلى العنق بحيث لا تنبسط؛ حتى تعطي، وإما أن تكون مبسوطة تعطي، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩]. أي: محبوسة عن الإنفاق كما قالوا أيضًا في وصف آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨١] فوصفوا الله مرة بالبخل ومرة بالفقر - عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة - لأنهم أهل مال، وأهل طمع، ويريدون أن يغدق الله عليهم المال على حسب ما يريدون قالوا: هذا بخل الله أو فقر منه.

وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال الله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾؛ لأن الجزاء من جنس العمل، (فغلت

أيديهم)، وهذا خبر وليس دعاءً؛ لأنه صادر من عند الله عز وجل؛ لأن الله سبحانه وتعالى يخبر ولا يدعو فأخبر أن أيديهم غلت أي: حُبست عن الإنفاق، ولهذا نقول: إن أشد الناس بخلًا هم اليهود من جميع الأمم، ولا يمكن لليهودي أن يبذل دينارًا إلا وهو يريد أن يعود عليه بدينارين، أو فلسًا إلا وهو يريد أن يعود عليه بفلسين لا تفكر في أيدي هؤلاء؛ لأنهم قد غلت أيديهم.

وقوله: ﴿وَلُعِنُواْ﴾ أي: طردوا عن رحمة الله وأُبعدوا عنها بسبب هذا القول، ولهذا قال: ﴿بِمَا قَالُواْ﴾، والباء هنا واضح جدًّا أنها للسببية، وأما (ما) فيحتمل أن تكون مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة، فإن كانت مصدرية فالتقدير: (ولعنوا بقولهم)، وإن كانت موصولة فالتقدير: (ولعنوا بما قالوه)، ولو جاء الضمير في (قالوه) لتعين أن تكون اسمًا موصولًا، لكنه حذف، على كل حال سواء جعلناها مصدرية أو موصولة فإنها تفيد أن هذه العقوبة التي حلت بهم بسبب قولهم.

قال الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، ﴿بَلْ﴾ هنا للإضراب الإبطالي أي شيء يبطل قولهم ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؟ فقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾ ولم يقل (يده)؛ لأن له يدين اثنتين سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿مَبْسُوطَتَانِ﴾ يعني: غير مقبوضتين فضلًا أن تكون مغلولتين.

وقوله: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، ﴿يُنفِقُ﴾ يعني: يعطي المال ﴿كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أي: على أي كيفية شاءها إن شاء بسط وإن شاء قبض، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، فقد يعطي، وقد يمنع على حسب ما تقتضيه الحكمة وليس على ما يريده الإنسان، ولهذا قد يريد الإنسان كسبًا كثيرًا بعمل من الأعمال، ولكنه يُخذل، وقد يعمل عملًا يسيرًا لا يظن أنه يكسب فيه كثيرًا ويكسب فيه شيئًا كثيرًا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ (زاد) هنا تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، المفعول الأول ﴿كَثِيرًا﴾ والثاني ﴿طُغْيَٰنًا﴾، وأما قوله: ﴿مَّآ أُنزِلَ﴾ فـ ﴿مَّآ﴾ هنا فاعل يزيد ﴿مَّآ أُنزِلَ﴾ إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - يزيد ﴿كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ وليس كلهم، ﴿طُغْيَٰنًا﴾ على عباد الله وفي حق الله، ﴿وَكُفْرًا﴾ بالله عز وجل.

(اللام) في قوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ﴾ اللام واقعة في جواب القسم، وعليه فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي واو القسم، اللام التي للتوكيد، ونون التوكيد، وإنما أكّد الله ذلك لأهميته؛ ولئلا ينكر منكر أن يكون النازل شفاءً لما في الصدور وهو القرآن يزيد هؤلاء ﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾، لكن لا تعجب.

إذنْ الطغيان في حق الله وحق العباد ﴿وَكُفْرًا﴾ أي: بما أنزل على الرسول - عليه الصلاة والسلام - فلم ينتفعوا بما أُنزل على الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

وقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ يحتمل أن تكون (الواو) استئنافية، وأن تكون معطوفة على قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ومعنى قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ أي: وضعنا بينهم ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

(العدو): ضد الولي، والبغيض ضد الحبيب، أي: أن الله سبحانه وتعالى ألقى بينهم البغضاء في القلوب والمعاداة في الأبدان والأقوال، لا أحد ينصر أحدًا، ولا أحد يوالي أحدًا ولا أحد يحب أحدًا؛ لأن ﴿بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يعني: إلى آخر الدنيا، واليهود بعضهم عدوّ لبعض وبعضهم بغيض لبعض، يعني: الله سبحانه وتعالى أخبر بأنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وخبره حق ووعده صدق.

وقوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ ﴿كُلَّمَا﴾: هذه شرطية، وفعل الشرط فيها ﴿أَوْقَدُوا﴾ والجواب ﴿أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ أي: كلما أرادوا الحرب وأوقدوا نارها، فإن الله يطفئُها ولم تقوم لهم قائمة، بل هم مخذولون، ويدل لهذا قول الله تعالى في آية أخرى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٢] قال العلماء: الحبل من الله (الإسلام)، والحبل من الناس (العهد والميثاق)، وقيل: الحبل من الناس (المساعدة)، والسبب الذي يعزُّون به لأن الحبل يطلق على السبب كما في قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣] أي: بدينه الذي هو سبب للسعادة.

إذنْ نقول: إن الله سبحانه وتعالى بيَّن أن هؤلاء اليهود ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ أي: لم ينالوا بها مرادهم، وليس المعنى أنها لم تقم الحرب، بل تقوم الحرب وقد قامت بينهم وبين المسلمين في عدة وقائع، لكن النتيجة أن الله يطفئُها ولا يحقق لهم ما يريدون من إيقادهم هذه النار لعدوهم.

وقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾ أي: يلقون فيها الفساد، وعبَّر بالسعي إشارة إلى المسارعة في هذا، ولهذا كان اليهود أفسد أهل الأرض في الأرض لما لهم من الوقائع، ومن أراد أن يطَّلع على شيء من ذلك فليراجع كتاب «**إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ لم يقل: لا يحبهم؛ لإفادة العموم - عموم المعنى - وبيان العلة.

فمثلًا: لا يحب المفسدين من اليهود ولا من غير اليهود.

أيضًا يفيد أن الله لا يحب هؤلاء؛ لأنهم مفسدون فيكون هنا أعم، فكل مفسد فإن الله لا يحبه.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: بيان عدوان اليهود وأنهم يفرقون بالعدوان والاعتداء حتى في حق الخالق عز وجل؛ لقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

٢- وفيها أيضًا: أن اليهود يقرون بصفات الله عز وجل الحقيقية؛ لأنه لا يقال يد أحد مغلولة إلا لمن له يد، فيكون إقرار اليهود بالصفات الخبرية أحسن من إنكارهم، وإن كان اليهود ليس لهم دين؛ لكن يجب أن يقبل الحق من أي إنسان.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى حرص اليهود على المال، وجه الدلالة: أنه لا يحملهم على هذا القول إلا الجشع والطمع.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: تنزيه الله سبحانه وتعالى عن البخل، وجه ذلك: أن الله عاقبهم على هذه المقالة، ولا يعاقب تبارك وتعالى إلا على شيء محرم.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى بخل اليهود؛ لقوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، وقد سبق أن هذا خبر وليس دعاء.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: أن اليهود ابتلوا بهذين الأمرين: البخل واللعنة، فهم أبعد الناس عن رحمة الله أو من أبعد الناس على رحمة الله؛ لقوله: ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ ولم يبين الله سبحانه وتعالى من اللاعن لإفادة العموم أن الله يلعنهم ويلعنهم اللاعنون، وهذا كقوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بعد قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧] ولم يقل: غير الذين غضبت عليهم لإفادة العموم، وأن هؤلاء مغضوب عليهم من قِبل الله ومن قِبل أولياء الله.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الأسباب لقوله ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾ يعني: أن الله سبحانه وتعالى لم يغل أيديهم ويلعنهم إلا بسبب قولهم، والأسباب نوعان: حسية وشرعية، وكلاهما سبب.

من الأسباب الشرعية: أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة، والكفر سبب لدخول النار.

من الأسباب الحسية: ما نجده في الكون، كون النار محرقة، والصقيع مجمد للماء، وما أشبه ذلك هذه أسباب حسية.

مسألة: وهل الأسباب مؤثرة بنفسها؟

الجواب: لا؛ لكنها مؤثرة بإرادة الله عز وجل بما أودع فيها من القوى المؤثرة، وهذا القول هو الذي تدل عليه دلالات الكتاب والسنة، وأما من قال: إنه لا تأثير لها، فقد قال قولًا منكرًا، أما الأول الذي يقول: إنها لا تؤثر هذا قال قولًا يضحك منه السفهاء، فيقول مثلًا: إذا أكل الإنسان إذا جاع ثم شبع ليس سبب شبعه الأكل، لكن حصل الشبع عند الأكل نقول: وما سبب الشبع؟!

وإذا وضعت ورقة في النار واحترقت فالنار لم تحرقها إنما احترقت عند النار.

ولو ضربت زجاجة بحجر فانكسرت، فالحجر لم يكسرها بل انكسرت عنده لا به، هذا شيء أدنى صبي يعرف أن هذا غلط.

والذين قالوا: مؤثرة بطبيعتها أشركوا بالله أثبتوا خالقًا مع الله. وهؤلاء نرد عليهم بأن الله خالق كل شيء وبأن الله قد يغير حقائق هذه الأشياء. ومن ذلك: أن الله قد قال للنار التي أضرمت وكانت سعيرًا عظيمًا ليلقى فيها إبراهيم - عليه السلام - وأُلقي فيها قال لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا﴾ [الأنبياء:٦٩] وكانت بردًا وسلامًا على إبراهيم - عليه السلام - هذا يدل على أن الأسباب لا تؤثر بذاتها إنما تؤثر بما أودع الله فيها من القوى وإلا فقد يوجد موانع حتى الأسباب الشرعية قد توجد لها موانع؛ سبب الإرث، القرابة مثلًا، وإذا كان قريبًا مخالفًا لقريب في الدين لم يرثه.

فالمهم أن نقول: من أثبت أن الأسباب تؤثر بذاتها فهو مشرك، ومن نفى تأثيرها مطلقًا فهو سفيه، بقي أن نقول: تؤثر بما أودع الله فيها من القوى المؤثرة التي قد تتخلف بإرادة الله ومشيئته.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله: ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾ فإن قوله: ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾ يفيد فحوى الخطاب، وقوة الخطاب أنهم إنما عوقبوا بمثل ما فعلوا.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اليدين لله عز وجل؛ لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

١٠- ومن فوائدها: أنهما اثنتان لا زيادة فيهما ولا نقص فيهما؛ لأن المحصور بعدد يتعين ألا يزيد عليه ولا ينقص.

فمثلًا عنده دراهم يحتمل ثلاثة وعشرة وألف، لكن ثلاثة دراهم لا يحتمل زيادة ولا نقص، فكل شيء محصور بعدد يقتضي ألَّا يزيد عليه ولا ينقص.

إذنْ الله عز وجل له يدان اثنتان، وهذا ما أجمع عليه السلف بدلالة القرآن والسنة عليه.

فإن قال قائل: ألم يقل الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ [يس:٧١]؟ ألم يقل الله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]؟

فالجواب: بلى في الآية الأولى ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ لا يراد بها اليد الحقيقية، بل المراد ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ أي: مما عملنا لكن العرب يطلقون اليد على الفاعل. انظر إلى قوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [النساء:٦٢] ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]

ومعلوم أن كسبنا لا يختص باليد بل يكون باليد والرجل واللسان والعين والأنف والفرج والقلب، لكن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين.

فالتعبيرات الموجود في كلام العرب تكون في القرآن، ولذلك لو أن المراد باليد هنا حقيقة اليد

دون الفاعل لكانت الإبل أشرف منا؛ لأننا خلقنا بالكلمة إلا آدم خلقه الله بيده، والإبل على التقدير أن المراد أنها خلقت باليد.

أما المفرد فلا ينافي التعدد؛ لأن من القواعد المعروفة أن المفرد المضاف يعم ما يقتضيه مدلوله فمثلًا: لوقال رجل: امرأتي طالق وعنده امرأتان طلقت المرأتان إلا إذا أراد واحدة، ولو قال: عبدي حر وعنده أعبد عتق الأعبد كلهم إلا بالنية، فعليه أن المفرد لا يناسب تثنية؛ لأنه مضاف فيعم، والجمع لا يناسب تثنية، لأنه ليس المراد به حقيقة اليد، بل المراد به الذات، يعني: مما عمله الله عز وجل، ولكنه جمع ﴿أَيْدِينَآ﴾ للتناسب بين المضاف والمضاف إليه فإن (نا) موضوعة للجمع أو للتعظيم فجمعت الأيدي؛ تعظيمًا لها وتفخيمًا ولمراعاة المضاف إليه بحيث يتناسب الكلام بعضه مع بعض.

المهم: أن نثبت أن لله يدين، وهنا أسأل هل هما حقيقيتان أم لا؟

الجواب: نعم هما حقيقيتان يدان حقيقيتان، ومن فسرهما بالقوة فقد قال على الله ما لا يعلم بل حمل النص على خلافه، ولذلك تقول: كل محرك للنص عن ظاهره فقد ارتكب خطيئتين:

الأولى: صرفه عن المراد به.

والثانية: إثبات معنى لم يثبت.

إذنْ المراد اليدان الحقيقيتان.

مسألة: هل هاتان اليدان تناسبان أيدي المخلوقين؟

الجواب: لا يمكن؛ لأن كل صفة ظاهرها التمثيل، وأقول: ظاهرها باعتبار الظاهر السطحي، فإنه مردود في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

مسألة: هل اليد هذه تأخذ وتقبض وتغل أو لا؟

الجواب: نعم؛ لأن ذلك وردت به السنة، بل ورد به القرآن، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧].

مسألة: هل هاتان اليدان توصفان بأنهما يمينًا وشمالًا؟

الجواب: فيها قولان:

- منهم من قال: لا، وأنكر لفظ الشمال الوارد في صحيح مسلم.

- ومنهم من قال: بلى، وكل منهم له شبهة؛ لكن الصواب أنها تثبت، وأن معنى قول النبي ﷺ: «اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِين»(١) يعني: اليُمن والبركة والتساوي، لأن المخلوق الذي له

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٣٦٨)، وأبويعلى في «مسنده» (٦٥٨٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٦٦٢).

يمين ويسار أو يمين وشمال تختلف اليمين والشمال؛ تختلف بالقوة حتى بالقوة الجسمية،ولكن لا تختلف يدا الله عز وجل وأريد التثنية؛ فكلتاهما يمين وهذا هو الصحيح، فإننا نثبت الشمال لله؛ لكن لا على أنها ناقصة عن اليمين بل كلتاهما يمين.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: كثرة عطاء الله وجوده؛ لقوله: ﴿مَبۡسُوطَتَانِ﴾ لا يمكن أن تقبضا بالنسبة للعطاء بل هما ﴿مَبۡسُوطَتَانِ﴾، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَدُ اللهِ مَلْأَى سَحَّاء اللَّيْل والنَّهار لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ**».

ملأى: يعني: مملوءة من الخير والجود والبركة.

سحاء: كثيرة العطاء، الليل والنهار ظرف.

يعني: يعطي ليلًا ونهارًا لا يغيضها نفقة يعني لا ينقصها ما أنفق وأعطى سبحانه وتعالى، ثم ضرب مثلًا فقال: «**أَرَأَيْتُم مَا أَنْفَق مُنْذ خَلَقَ السَّمواتِ وَالْأَرضِ**»[1]. الجواب: نعم رأينا لكن ما يخفيه فإنهم لم يروا ما في يمينه أي: لم ينقص ما في يمينه تبارك وتعالى. إذنْ يد الله مبسوطة ملأى سحاء الليل والنهار.

١٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عطاء الله ومنعه تابع لمشيئته؛ لقوله: ﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ فهذا يعطيه أموالًا كثيرًا، وهذا يعطيه صحة كبيرة وعطاءً كبيرًا وهذا بالعكس وهذا وسط، في جميع ما ينفقه الله عز وجل من العطاء المعنوي والعطاء الحسي، ﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ ويجب أن يكون لديك قاعدة: أن كل شيء قرنه الله بالمشيئة فإنه مقيد بالحكمة.

يعني: ليس مشيئة مجردة كما ذهب إليه بعض الجهمية الذين يقولون: إن الله يفعل الشيء لمجرد المشيئة، وليس لحكمة؛ لأنه لا يُسأل عما يفعل أي: لا يقال لماذا فعل كذا؟ بل نقول: كل شيء مقرون بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة.

الدليل: أن الله وصف نفسه بأنه حكيم وأنه أحكم الحاكمين، ومعلوم أن الحكيم لا يصدر عنه فعل إلا الحكمة.

ثانيًا: أن الله قال: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [الإنسان:٢٩ ـ ٣٠].

ففيها: إشارة إلى أن مشيئته تابعة لحكمته، وعلى هذا: إذا وقع شيء في الدنيا من الحوادث الأرضية والسماوية، واستنكرته أنت وقلت: لما يقع؟ فهنا يجب أن تقول لذهنك الذي فرض هذا السؤال:لحكمة؛ لكن لا يلزم أن نحيط بحِكَم الله عز وجل، كما أن جميع صفاته لا نحيط بها فكذلك حكمته، فقد تكون هناك حكمة خفية ما تعلم إلا بعد زمان؛ لكن يجب عليك أن تؤمن

(١) رواه البخاري (٦٩٧٦)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بأن كل شيء فعله الله عز وجل لحكمة لا يمكن أن يكون لعبًا، ولا لهوًا.

إذا عرفت هذا وعرفت أن مشيئته مقرونة بالحكمة فلا تقل لماذا كان هذا السيد في قومه فقيرًا؟ ولماذا كان لكع بن لكع غنيًّا؟ لا تقل هذا؛ لأننا نعلم أن هذا العطاء أو هذا المنع من الله عز وجل وأنه مقرون بالحكمة.

١٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من الناس من لا تزيده الآيات إلا طغيانًا وكفرًا؛ لقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ ولا تعجب، القرآن ذكر الله في آخر سورة التوبة أنه إذا نزل انقسم الناس إلى قسمين فمنهم من يقول: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، ولا تعجب أن يكون شيء واحد لقوم دواء ولقوم داء؛ فإن هذا كما هو في المعقولات هو أيضًا في المحسوسات، أرأيتم المصاب بمرض، يمنعه الأطباء مثلًا من أكل التمر؛لأنه إذا أكله مرض وآخر إذا أكله صح، مع أن التمر واحد، الدهن بعض الناس ينهى عنه، وأشياء كثيرة، فلا تعجب إذا كان في المعقولات ما يزيد أقوامًا وينقص آخرين.

١٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عناد اليهود، وأنهم لا يمكن أن يخضعوا لما نزل من القرآن، لكون ما يزيدهم ما نزل على محمد إلا طغيانًا وكفرًا.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: الإنصاف والعدل في حكم الله عز وجل؛ لأنه قال: ﴿كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ ولم يقل (أكثرهم) ولم يقل (كلهم)؛ ولهذا يجب على الإنسان إذا رأى من قوم انحرافًا من بعضهم ألا يُجري الحكم على الجميع، بل يقول: كثير أو بعض أو منهم أو ما أشبه ذلك، لأنه لو عم مع وجود استقامة في الآخرين لكان ظالمًا من وجه، وكاذبًا من وجه آخر، ولهذا تجد الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾، ولم يقل أكثر ولا الجميع.

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن النبي - ﷺ - حق، لقوله: ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ فكان النبي - عليه الصلاة والسلام - منزل عليه فهو رسول الله حقًا.

١٦- ومن فوائد هذه الآية من الفوائد: إثبات أن المحبة ثابتة لله، أن الله يحب وهي محبة حقيقية أثبتها أهل السنه والجماعة على قاعدة معروفة وهي: وجوب إجراء النصوص على ظاهرها في باب صفات الله، وأن الله يحب وهل هو يُحبُّ؟

الجواب: نعم، وقد صرح الله بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

فالله تعالى يُحبُّ على ما له من صفات الكمال وعلى ما له من أفعال الإحسان والإنعام، ولهذا جاء في الأثر: (أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم)، والإنسان لو أن أحدًا من الناس أحسن إليه

لأحبه لإحسانه فكيف بالخالق الذي أوجده وأمده وأعده فهو أولى أن يكون محبوبًا، أما كونه يُحِبُّ فنعم جاء ذلك في القرآن الكريم، وكذلك في السنه النبوية، محبة الله تارة تضاف للعمل، تارة للزمان، تارة للمكان، تارة للعامل، كل ذلك جاء: «أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى الله مَسَاجِدُهِ»[1]، «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ»[2] يعني: عشر ذي الحجة. «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى الله الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[3]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والآيات في هذا كثيرة ومتنوعة وهل محبة الله هي ثواب الله أو إرادة ثوابه أو هي صفة زائدة على ذلك؟

الجواب: الثالث خلافًا لمن فسر المحبة بالثواب أو بإرادة الثواب ممن ينكرون قيام المحبة بالله عز وجل، ولا شك أن هؤلاء ضالون، لأنهم حتى إذا قلنا: إنها الثواب يلزم من الثواب المحبة؛ لأن الله لا يثيب إلا من يحب، حتى لو فسرناها بإرادة الثواب لزم لها المحبة أيضًا؛ لأن الله لا يريد أن يثيب أحدًا إلا حيث يحبه.

١٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم الفساد في الأرض؛ لقوله: ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾، وهكذا كل شيء نفى الله محبته فإنه حرام، فالفساد في الأرض حرام، ولكن بماذا يكون الفساد في الأرض، هل هو بهدم البيوت وتخريب الأنهار وما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، الفساد في الأرض هو المعاصي،ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، لكن هدم البيوت بغير حق من المعاصي، فيكون من الفساد في الأرض من هذه الناحية، وعلى هذا فنقول: كل من عصى الله فقد أخذ معولًا يخرب به الأرض.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الشيء إذا ثبت لوصف ثبت ضده لضد ذلك الوصف.

فعلى هذا نقول: إذا كان الله ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ فإنه يحب المصلحين، ولا شك أن الله يحب المصلحين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وقال تعالى في اليتامى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٢٢٠] فالصلح خير ويحبه الله عز وجل، ويرغب فيه ويحث عباده عليه، والإصلاح كذلك خير والإصلاح أنواع متعددة، والناس بالنسبة للأرض على ثلاثة أقسام: أولًا: صالح،

---

(١) رواه مسلم (٦٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٦٣) بلفظ (أحب البلاد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٢٦)، وأبوداود في سننه (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد في مسنده (١٩٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ثانيًا: صالح مصلح، ثالثًا: فاسد مفسد، وإن شئت أضفت رابعًا: فاسد غير مفسد حتى تتم الأقسام.

لكن يلزم من الفاسد أن يكون مفسدًا ولذلك نقتصر على ثلاثة أقسام: فنقول إن الناس بالنسبة للأرض ثلاثة أقسام:

١- صالح لكنه لا ينفع إلا نفسه وهذا يكون في كثير من العباد. كثير من العباد صالح لنفسه؛ لكنه لا يحاول أن يصلح غيره، يرى المنكر أمام عينه لا ينهى عنه، يرى التفريط في المعروف أمام عينيه لا يأمر به، وهكذا، هذا نقول: إنه صالح لنفسه، وإن كان أيضًا صلاحه فيه نقص؛ لأن تمام الصلاح أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٢- صالح مصلح، وهذا خير الأقسام، وهو صالح لنفسه ومصلح لغيره، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧] لم يقل: صالحون، فلابد من أن يقوم في الأرض مصلح.

٣- الفاسد مفسد في الأرض حتى لو فرض أنه لم يدع إلى فساده وإلى معصيته فإنه مفسد؛ لأنه سبب لفساد الأرض.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أن القرآن نزل من عند الله؛ لقوله: ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وإذا ثبت هذا لزم عليه أمران عظيمان:

الأول: أن القرآن كلام الله؛ لأن القرآن ليس ذاتًا قائمة بنفسها، ولكنه وصف لا يقوم إلا بموصوف أو إلا بمتصف به، وعلى هذا فيفيد هذا الفائدة العظيمة أن القرآن كلام الله، وهذا هو الذي أجمع عليه سلف الأمة والأئمة وجرت فيه المحن على الإمام أحمد وغيره من علماء السنة، فمن الناس من قال: إن القرآن ليس كلام الله بل هو مخلوق من جملة المخلوقات، ولا شك أن هذا القول يستلزم منه بطلان الشريعة تمامًا؛ لأننا إذا قلنا: إنه ليس كلام الله لزم أن يكون إذا كُتِبَ مجرد نقوش، وزخارف خلقها الله تعالى على هذا الوصف، وإن سُمِعَ فهو مجرد أصوات تسمع لا تدل على شيء كما يُسمع الرعد وهبوب الرياح، وغيره، ولذلك نقول: إنه يستلزم على القول بأن القرآن مخلوق بطلان الشريعة تمامًا بطلان الأمر والنهي؛ لأنه لا أمر ولا نهي، فهو شيء مخلوق على هذا الوصف على هذه الصفة فقط لا يدل على أمر لا تقل لابد كذلك شيء مخلوق على هذه الحروف كما تنقش الباب مثلًا، إن سمع فهو صوت - مجرد صوت -، كما نسمع الآن أصوات الرعد وأصوات الرياح والأشجار إلى غير ذلك.

فحينئذ لا أمر ولا نهي ولا خبر، وهذا واضح جدًّا لكنه من أَعْمَى الله قلبه لا يعرف أن هذا لازم.

الثاني: علو الله عز وجل؛ لأنه إذا كان القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته، وهو نازل لزم أن يكون المتصف به عاليًا وإلا فلا معنى للنزول، فيكون فيه دليلٌ على إثبات علو الله عز وجل، والناس في هذه الصفة على ثلاثة أقسام:

ـ قسم قال: إن الله لا يجوز أن يوصف لا بالعلو ولا بالسفول ولا يجوز أن نقول: إنه فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال، وهذا تعطيل محض، ولو قيل لأحد: صف العدم ما وصفه بأدق من هذا الوصف الذي وصفوا به الرب عز وجل.

ـ وقسم قال: إن الله تعالى في كل مكان ولا يجوز أن نقول إنه في العلو وكيف يجوز أن نقول في العلو وهو قال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، ويقول: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨] وأشبه ذلك من آيات الله عز وجل؛ فلا يجوز أبدًا أن نقول إن الله عال بنفسه، بل العلو الذي أثبت لله علو المعنى، وأما المكان فهو في كل مكان، وهؤلاء عمومية الجهمية يقولون: إنه في كل مكان، والعجب أن عليه كثيرًا من الناس الذين نتصل بهم في المسجد الحرام ويسألون من غير السعوديين، السعوديون لا يعرفون هذا القول، أكثر العامة لا يعرفون هذا القول، ويقولون: إن الذي يقرر علينا علماؤنا أن الله في كل مكان، ولا شك أن هذا قول إذا تأمله إنسان وجده في غاية البطلان لمخالفته القرآن والسنة والعقل والفطرة والإجماع وهل يمكن أن يرضى أحد أن يجعل الخالق عز وجل في الحشوش والأماكن القذرة؟! لا يمكن، ولازم قولهم أن يكون كذلك في كل مكان.

أما القسم الثالث أثبت علو الله حقًّا ـ الذي نسأل الله أن يميتنا عليه ويبعثنا عليه ـ فهو أن الله تعالى بذاته فوق كل شيء؛ لكنه محيط بالخلق فكأنه معهم في أمكنتهم، ولا مانع أن نقول: هو فوق كل شيء وهو معنا؛ لكن ليس في مكاننا، ولهذا أمثلة:

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ مثالًا في« الواسطية» ومثالًا في «الحموية» قال إن العرب يقولون: ما زلنا نسير والنجم معًا.

وفي «الواسطية» ما زلنا نسير والقمر معًا، وهذا أسلوب عربي واضح، وكل واحد يخاطب به هذا الخطاب أو يتكلم به لا يمكن أن يعتقد بأن القمر في الأرض ولا بأن النجم في الأرض، وإذا كان هذا مخلوق من المخلوقات يحيط بنا وهو معنا وهو فوق فما بالك بالخالق؟

الذي حدث عنه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن السموات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة فما بالك بالخالق سبحانه وتعالى.

فعلى كل حال: نحن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء حقًّا، أما صفاته فما أحد من المسلمين فيما نعلم ينكر علو الصفات كلهم يقولون: إنه كامل الصفات؛ لكن يبقى النظر هل

كلهم يثبتون كل ما ورد من الصفات؟ لا؛ لكن من أثبت لهم صفة الكمال فيقولون: إنه عال بهذه الصفات الكاملة.

٢٠- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عناية الله سبحانه وتعالى بالرسول - عليه الصلاة والسلام - وذلك لقوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾، فإن هذه الربوبية خاصة تقتضي العناية التامة والأقوى والأشد، واعلم أن الربوبية نوعان: عامة وخاصة اجتمعا في قوله تعالى عن السحرة: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه:٧٠] فالعامة ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ : كل من سوى الله فهو عالم، وعلى هذا يكون ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: برب الخلق كلهم ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ هذه خاصة، كما أن العبودية كذلك عامة وخاصة، فالعبودية الكونية عامة، ومنها قول الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] كل من في السموات في العبودية الكونية عبد لله هل أحد يستطيع أن يمنع المرض إذا قدره الله عليه؟ أبدًا. وهل أحد يستطيع أن يرد ملك الموت إذا جاء لقبض روحه؟ أبدًا؛ ولهذا تحدى الله هؤلاء فقال لهم: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٧].

ما يمكن للخلق كلهم أن يردوا هذه الروح ما استطاعوا.

إذنْ فالكل عبدٌ لله بهذا المعنى أي: بالعبودية الكونية، أما القسم الثاني: العبودية الخاصة، فهي العبودية الشرعية التي منها قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣].

٢١- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى ألقى العداوة والبغضاء بين اليهود؛ لقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ وهذا كلام حق صدق ليس عندنا فيه شك، وما نحسبه نحن من اجتماعهم فعلى خلاف الواقع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤]. لا تظن أنهم متفقون أبدًا، ولذلك هم أحزاب شتى الآن، وحتى داخل الحزب متفرق؛ لأنهم لا يمكن أن يجتمعوا وقد ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء؛ لكن لا يمنع أن العدوين إذا كان لهما عدو ثالث اجتمعا عليه؛ لمقابلة العدو الثالث، فاجتماعهم الآن ليس لأنهم متحابون متآلفون أبدًا ولا يمكن أن نصدق والله تعالى يقول: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، لكنهم اجتمعوا لهدف واحد ومصلحة واحدة ضد عدو واحد للجميع، وهذا الاجتماع لا شك أنه اجتماع ظاهري فقط مقصود لغيره وليس مقصودًا لذاته.

٢٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العداوة والبغضاء سوف تستمر؛ لكن إذا آمنوا تزول بلا شك ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام - للأنصار: «كُنْتُمْ أَعداءً فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي

وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي»[1] والأنصار كما هو معروف كانت بينهم عداوات وبغضاء في الجاهلية.

٢٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات يوم القيامة وهو اليوم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين، وسمي بذلك لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين.

والوجه الثاني: أنه يُقام فيه العدل كما قال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [يس:٥٤]، وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:٤٧].

والثالث: أنه يُقام فيه الأشهاد وتستشهد الرسل ثم الأمم ثم الجلود والأعضاء، ويتبين الأمر وينكشف ويظهر ما في الصدور؛ فلذلك سُمي يوم القيامة، وهناك قيام الصورة لكنها لا تراد في هذه الآية، وهي موت الإنسان، فإن كل من مات فقد قامت قيامته؛ لأنه انتهى من الدنيا ودخل عالم الآخرة.

٢٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: البشرى التامة للمسلمين بأن اليهود لن تقوم لهم قائمة الحروب؛ لأنهم ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، ولم ينالوا بها مقصودهم، وإن كانوا قد ينالون بعض الشيء لكنهم لن ينالوا المقصود الذي يريدونه لإشعال نار الحرب.

٢٥- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل لقوله: ﴿أَطْفَأَهَا﴾ وأطفأها متى يكون؟ بعد إيقادها، وهذا فعل متجدد، وفيه رد واضح على الذين منعوا قيام الأفعال الاختيارية بالله، وقالوا: إن الله لا يمكن أن يأتي ولا يستوي على العرش، ولا يتكلم بإرادته ومشيئته بل كلامه معنىً يقال بنفسه لا يتعلق بإرادته ولا يفرح ولا يغضب ... إلخ. فكل صفة تتجدد فهي عندهم لاغية، منتفية عن الله، لكن حجتهم واهية جدًّا وواضحة عند الله يقولون: إن الأفعال الاختيارية التي تتجدد لا تقوم إلا بحادث بناءً على قاعدة غير قائمة يقولون: الحادث لا يقوم إلا لحادث، من أين لهم هذا؟ الحادث يقوم بالحادث وهو قديم، وحوادث أفعالنا نحن حادثة قائمة بحادث؛ لكن حوادث الباري جل وعلا حادثة لكنها قائمة بأزلي ليس بحادث.

٢٦ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: محبة اليهود للفساد في الأرض، وسعيهم في ذلك سعيًا حثيثًا؛ لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، ومن شاهد الواقع الآن عرف أن الآية منطبقة تمامًا على يهود الوقت الحاضر بأنهم يسعون ببعض الإفساد لكل ما يستطيعون إن استطاعوا بأنفسهم أو بعبيدهم الذين هم عبيد لهم.

ولهذا نقول: اليهود الآن عابد ومعبود، اليهود؛ لأنهم يسخرون الدول الكبرى أن تفعل ما فيه

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

مصلحتهم، وهم أيضًا أذناب للدول الكبرى؛ لأن الدول الكبرى آمنة منهم وتريد أن تبقيهم في كل مكان لا من أجل أن يفسدوا في الأرض، فهم يسعون في الأرض فسادًا في كل وقت - نسأل الله تعالى أن يكتمهم ويخيبهم -.



قال الله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٥ - ٦٦]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾، المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى، والكتاب المشار إليه هو: التوراة والإنجيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾. وقوله: ﴿آمَنُوا﴾ أي: بالقلوب ﴿وَاتَّقَوْا﴾ أي: بالأفعال، وذلك إذا جُمِعَ بين الإيمان والتقوى، فيكون الإيمان بالقلب والتقوى بالجوارح، والإيمان سرٌّ والتقوى علانية، أما إذا أُطْلِق أحدهما فإنه يدخل فيه الآخر ضمنًا.

وقوله: ﴿آمَنُوا﴾ أي: بما يجب الإيمان به، ومن الإيمان: الإيمان بمحمد ﷺ؛ لأنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، ومعروف بأوصافه فهم: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

هل أحد يجهل ابنه؟ لا، وقد علَّقه الله عز وجل معرفته بمعرفة الأبناء؛ لأن تعلق الإنسان بالابن أقوى من تعلقه بالبنت، فتكون معرفته للابن أبلغ من معرفته للبنت؛ ولأن الابن يعيش معه في تجارته، وفي حراسته، فهو يخبر ظاهره وباطنه؛ لكن البنت محلها البيت، ولا يخبرها تمامًا إلا أمها، فهم يعرفون الرسول ﷺ كما يعرفون أبناءهم، ومع ذلك لم يؤمنوا به. فيكون الإيمان عندهم منتفيًا؛ لأنهم ما آمنوا، حتى لو قالوا: إنهم مؤمنون بموسى إن كانوا يهودًا، أو بعيسى إن كانوا نصارى فهم كاذبون.

وأما عن التقوى: فهي اجتناب ما حرم الله، والقيام بما أمر، وهذا في العلانية بالجوارح والأفعال؛ لأن التقوى هي اتخاذ الوقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره.

وقوله تعالى: ﴿لَكَفَّرْنَا﴾: هذه جواب (لو)، ،وجواب (لو) يلحقه اللام كثيرًا، وقد تحذف، وقد اجتمع ذلك في آخر سورة الواقعة في قول الله تعالى في الزرع: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]، وقال في الماء: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠] فأثبت اللام في الأول ولم يثبتها في الثاني.

أما إذا كان في جوابها «ما» النافية فإنها لا تُقرن بها إلا نادرًا، وأما ما اشتهر عند الفقهاء، وعند كثير من الناس وهو قرن اللام بـ (ما) فهو لغة ولكنها قليلة، والأصح أن تقول: لولا كذا ما حصل كذا، ولا بأس أن نقول: لما حصل كذا.

إذن إلحاق اللام بجواب «لو» في الإثبات والنفي بـ (ما) متقابلان، لكن الأفصح في الإثبات والأكثر على الأصح اللام، والأكثر في النفي حذف اللام، ومنه قول الشاعر في إثبات اللام في حالة النفي «بما» وهو يعد من قبيل الندرة:

وَلَـوْ نُعْطَـى الخِيَـارَ لَمـا افْتَرَقْنَـا وَلَكِـنْ لَا خِيَـارَ مَـعَ اللَّيَـالِي[1]

الشاهد قوله: (لما افترقنا) وهو جواب لو نعطى منفي ومع ذلك لحقه اللام وهذا قليل.

وقوله: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ أي: خطيئاتهم. يعني: معاصيهم سواءٌ أكانت بترك واجب أو بفعل محرم؛ لأن الإيمان والتقوى يكفِّران السيئات.

وقوله: ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ هذا ثواب الآخرة فانتفى عنهم ما يكرهون بتكفير السيئات وحصل ما يحبون بإدخالهم جنات النعيم.

وقوله ﴿جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ «جنات» جمع جنة، وجمعت؛ لأنها أنواع، وقد ذكر الله في سورة الرحمن أربعة أنواع لها، والجنة في الأصل: هي البستان الذي كثرت أشجاره حتى صارت تغطي أرضه؛ لأن الأصل في هذه المادة (ج، ن) أي: الاستتار والخفاء، ومنه سمي الجن جنًّا، والبستان كثير الأشجار جنة.

وهذا يوضحه قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ﴾ [الكهف:٣٢]؛ لكن لا ينبغي أن تقول مثل هذا القول عند العامة؛ لأنك لو قلت: إن الأصل في الجنة: البستان كثير الأشجار، لتنقصت عظمة الجنة في نفوسهم، ولكننا نفسر الجنة التي في القرآن بأنها: الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ لأن هذا يبقي هيبتها في النفوس وقوة الرغبة فيها.

وقوله: ﴿ٱلنَّعِيمِ﴾ أي: نعيم البدن ونعيم القلب ففيها ينعم الإنسان بكل أنواع النعم.

---

(١) ينسب هذا البيت إلى ابن زاكور: محمد بن قاسم بن محمد بن الواحد بن زاكور الفاسي أبو عبد الله. أديب فاس في عصره، مولده ووفاته فيها. توفى سنة (١١٢٠هـ).

فنعيم القلب لا يمكن أن يلحقه هَمٌّ، ولا غم، ولا حزن بل هو في نعيم دائم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان:١١].

والنضرة: تكون في الوجه كما قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢].

والسرور: يكون في القلب، فما بالك بنعيم يكون فيه النضرة التي تبهج الناظر في الوجه، والسرور الذي ليس فيه حزن، ولا هم، ولا غم في القلب. اللهم اجعلنا من هؤلاء الذين يدخلون جنة النعيم.

مسألة: لو أن إنسانًا يريد أن يتنعم بهذا النعيم إلا أنه يقع في المعاصي لكنه مع ذلك يجاهد إلا أنه لا يجد عنده قوة أو قدرة على الإقلاع؟

الجواب: هذه المشكلة تحل وتزول إذا قرأت قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. فإذا عرفت أنك قمت بما استطعت كأنما قمت بالكمال كله، فأبشر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ لكن احذر الذي يدخل على الإنسان في هذه المسألة هو التأويل أحيانًا.

فقد قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ﴾ [هود:١٢]. وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣]. وقال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف:٦].

الفوائد:

١- ومن فوائد الآية الكريمة: أن التائب من الذنب يثاب بثوابين: ثواب الدنيا وثواب الآخرة. ثواب الآخرة لقوله: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾.

وثواب في الدنيا في قوله: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾؛ لأن هذا التكفير يكون بعد إيمانهم وتقواهم، وهذا هو الذي عليه السلف الصالح، وأئمة أهل السنة والجماعة أن الله عز وجل يفعل ما يشاء في أي وقت شاء وعلى أي كيفية، وأما من قال: إن الأفعال الاختيارية لا يمكن أن تنسب إلى الله؛ لأنها حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، فقوله مردود.

أولًا: لأنه قياس باطل لمصادمته للنص.

والثاني: لأنه قياس غير صحيح.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الجزاء يكون بالنجاة من المرهوب، وحصول المطلوب يشير للأول قوله تعالى: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾.

وإلى الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾، فالأول به النجاة من المرهوب، والثاني به حصول المطلوب.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الجنات فيها النعيم المطلق الذي يشمل نعيم البدن، ونعيم الروح، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان:١١]. فقال العلماء: النضرة في الوجه، والسرور في القلب.

٥ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: كمال عدل الله عز وجل، وأنه يتوب على كل من تاب إليه مهما كان حاله من قبل.

ثم قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾

هذا أمر فوق الإيمان والتقوى، وهو إقامة التوراة والإنجيل، وذلك بتصديق أخبارهما وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما. والتوراة هي الكتاب المنزل على موسى، والإنجيل المنزل على عيسى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، وهذا يشمل الصنفين من أهل الكتاب يعني: اليهود والنصارى، فكل منهما يجب عليه إقامة التوراة والإنجيل.

وقوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وهو القرآن الكريم، وقوله: ﴿أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ يدل على أن هؤلاء ملزمون بالإيمان بالقرآن وإقامته.

وأما قول بعض العلماء: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يشمل حتى الكتب السابقة ففيه نظر؛ لأن الكتب السابقة نزلت على مَنْ قبلهم، لكنهم مكلفون بالإيمان بها أيضًا.

وقوله: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ هذا جواب الشرط، أداته (لو)، وقد سبق البحث في أن (لو) الشرطية تختص بالأفعال وأن النحويين قدروا في مثل هذا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ﴾ فعلًا وهو: ولو ثبت أنهم أقاموا التوراة أو لو حصل أنهم أقاموا التوراة.

وقوله تعالى: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ هذه تشمل عدة أشياء:

أولًا: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾، وذلك بنزول الأمطار من السماء التي تكون سببًا للإنبات الذي يأكلونه.

وقوله: ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: نبات الأرض، فيكون الله تعالى ذكر سبب الإنبات والنبات، وهذا يوضحه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦] هذا وجه ويدخل في الآية.

وقيل المعنى في: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ يعني: من ثمار الأشجار؛ لأن الأشجار تكون عالية

فوقهم فيأكلون من ثمارها.

وقوله: ﴿وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِم﴾ أي: من الزروع ونحوها التي تكون في الأرض وليس لها ساق. فيكون الله تعالى بيَّن أنهم سيبارك لهم في الأشجار والزروع.

وقيل المعنى: لأكلوا من كل وجه كما نقول: هذا الرجل في نعمة من هامه إلى إبهامه، والمراد أن النعمة تغمره، وعلى كل حال فالآية تشمل كل هذا، وهذا وكل هذه الأوجه يصح أن تفسر به الآية.

وقد سبق لنا قاعدة في هذه المسألة وهي: أن الآية إذا احتملت معنيين فأكثر على السواء ولا منافاة بينهما، فإنها تُحمل عليهما جميعًا، وهكذا الأحاديث أيضًا.

وقوله تعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾هنا نجد أن الله تعالى قسمهم إلى قسمين:

القسم الأول: الأمة بمعنى: الطائفة.

وأمة في اللغة العربية لها معانٍ متعددة، فتكون بمعنى: طائفة كما في هذه الآية، وتكون بمعنى: الدين مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الأنبياء:٩٢]، وتكون بمعنى: الزمن كما في قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]، وتكون بمعنى: الإمام كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ﴾ [النحل:١٢٠].

ومجيئها بمعنى الدين كقوله تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾ [الزخرف: ٢٢] أي: على ملة، وهذا أوضح من تمثيلنا بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾؛ لأنه يحتمل أن تكون الأمة بمعنى: طائفة، وعلى كل حال الأمة في القرآن جاءت على أربعة معان: الأول: الطائفة، والثاني: الدين، والثالث: الزمن، والرابع: الإمامة.

وقوله تعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ﴾أي: طائفة، ﴿مُّقۡتَصِدَةٞ﴾ أي: قائمة بالواجب لا تزيد ولا تنقص.

وقوله: ﴿وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ أي: كثير منهم سيِّءٌ غير مقتصد بل هم مفرطة؛ ولهذا وافق العمل المشار إليه بقوله: ﴿سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾.

فجملة ﴿سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ تبين المعنى ﴿وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أي: غير مقتصد بل مسيء في عمله فساء ما كانوا يعملون، وعليه فيكون ﴿سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ ليس خبر كثير بل خبرها محذوف، أي: كثير منهم سيء العمل لم يقتصد فساء ما يعملون .

بقي قسم ثالث خص الله به هذه الأمة وهو السابق بالخيرات كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢]فكأن بني إسرائيل السابق بالخيرات منهم قليل بحيث لا يقام له وزن ولا

يذكر في التقسيم، ولكن لا شك أن فيهم سابق بالخيرات فمنهم من أدرك الإسلام فأسلم وهذا سابق بالخيرات؛ لكن لما كان السابق بالخيرات قليلًا في بني إسرائيل لم يجر له ذكر، لأن الذكر إنما يكون لمن كان له شأن في التقسيم قال الله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية فوائد منها: أن إقامة الشريعة في كل زمان سبب لكل خير؛ لقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾.

٢- ومنها: أن من أقام الشريعة جُوزي بأمرين: جزاءً في الدنيا وجزاءً في الآخرة.

٣- ومنها: أنه يجوز ترغيب النفوس البشرية في فعل الطاعات بما يذكر من ثواب الدنيا، وعلى هذا فلو أن الإنسان عمل عملًا صالحًا يريد أن ينال حسن الدنيا والآخرة فإنه لا يُلام؛ لأنه لو كان هناك لوم ما ذكر الله سبحانه وتعالى ما يحصل من ثواب الدنيا، وسيبقى ذكره شبيهًا باللغو، ومثل ذلك المحارم ـ يعني: المحرمات ـ تجد أن الله جعل لها روادع تردع عنها حتى لا يفعلها الإنسان، فتجد الرجل قد يترك الزنا مثلًا خوفًا من العقوبة، ولولا هذا لما كان من العقوبة فائدة، فعلى كل حال نقول: إن الإنسان إذا قام بقلبه إرادة الدنيا، لكن لا على أنها هي الباعث للعمل فلا حرج عليه.

أليس الإنسان يقرأ الأوراد؛ ليتحصن بها من شرور الإنس والجن؟ وقد يغيب عن باله أنه يريد أن يتقرب إلى الله بالتلاوة، وإنما يريد التحصن؛ لأن النفوس البشرية ضعيفة تحتاج إلى أمر مادي يساعدها على فعل الخيرات، ويدل لهذا الأصل أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض المغازي يجعل سلب القتيل لمن قتله تشفيعًا له، وهذا ردٌّ على قول بعض الناس الذين يقولون: إنه لا يجوز للإنسان أن يريد بعمل الآخرة شيئًا من الدنيا وهذا غير صحيح، فقد قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٠] يعني: نعطيه في الدنيا والآخرة.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على بني إسرائيل ـ أهل الكتاب ـ أن يقيموا القرآن كما يجب أن يقيموا التوراة والإنجيل؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ ﴾.

ولهذا نقول لأهل الكتاب الذين يدعون أنهم مؤمنون بالله واليوم الآخر: إنكم إن لم تؤمنوا بالرسول ﷺ ما نفعكم ذلك الإيمان؛ لأنكم لم تتموا إيمانكم.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن القرآن كلام الله؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ ووجه ذلك: أن القرآن صفة؛ لأنه كلام، والكلام لابد له من متكلم، والصفة لابد لها من موصوف،

وإذا كان لابد للقرآن من متكلم به فمن الذي تكلم به إلا الله عز وجل.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات علو الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ لأنه إذا كان القرآن صفة الله نازل منه لزم أن يكون الله تعالى عاليًا، وهذا - ولله الحمد - عند من أنار الله بصيرتهم، ولم تستحوذهم الشياطين وكان على الفطرة التي فطره الله عليها؛ لأنه أمر لا يحتاج إلى بيان؛ لأنه أمر فطري، ومع ذلك فإن المنكرين لعلو الله انقسموا إلى قسمين:

قسم قال: إن الله تعالى في كل مكان في السماء والأرض هو نفسه بذاته في كل مكان.

وقسم آخر قالوا: لا يجوز أن يوصف بأنه فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال، ولا منفصل عن العالم ولا متصل بالعالم.

فالأولون: غلوا في إثبات صفة من الصفات وهي المعية.

والآخرون: غلوا بما يدعونه تنزيهًا للرب عز وجل.

إذن نأخذ من هذا: أنه يجب علينا أن نؤمن بعلو الله عز وجل.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إقامة الدليل على أهل الكتاب أنهم يلزمهم أن يؤمنوا بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ فإن لازم كونه ربًّا لهم أن يقوموا بأمره، ويلتزموا بحكمه؛ لأنه رب، والرب لابد له من مربوب، فهو سبحانه وتعالى السيد والإنسان عبد، فلابد أن يقوموا بمقتضى هذه العبودية فيؤمنوا بما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ.

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن نِعَم الله عز وجل التي في الأرض منها ما هو عالٍ ومنها ما هو نازل؛ لقوله: ﴿مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ وهذا شيء مشابه، بل منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي، فالمعادن التي في الأرض نِعَم خفية، والأشياء الظاهرة على وجه الأرض نِعَم ظاهرة.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: انقسام أهل الكتاب إلى قسمين:

قسم: مقتصد قائم بالواجب تارك للمحرم لكن ليس عنده سبق بالخيرات.

والقسم آخر: سيء مسيء لعمله إما بترك الواجبات وإما بفعل المحرمات؛ لقوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان منقبة عظيمة لهذه الأمة: وهي أن هذه الأمة قسمها الله إلى ثلاثة أقسم: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

أما أهل الكتاب فلم يقسموا إلا قسمين:

مقتصد ومسيء العمل. ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.



قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ لننظر إلى النداء والوصف الذي وجه إليه النداء ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ تقدم كثيرًا أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به والعناية به.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ وصفه ﷺ بالرسالة إشارة إلى أن هذا الوصف مقتضاه وإن لم يؤمر بالإبلاغ أن يكون مبلغًا؛ لأنه رسول، ويعني: به محمدًا ﷺ.

وعلى هذا فـ(أل) هنا للعهد الذهني، أما في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥ـ١٦] فـ(أل) للعهد الذكري.

وقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ﴿بَلِّغْ﴾: أي: اجعله بالغًا بمعنى: أن تؤديه إلى مَنْ أُرسلت إليهم من الجن والإنس منذ بُعِثَ إلى يوم القيامة، وعلى هذا فيكون تبليغه إما مباشرًا كالذين رأوه وسمعوا منه، وإما بواسطة من خلفه في أمته علمًا ودعوة وهم: العلماء، فالرسول بلغ البلاغ المبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ و﴿مَا﴾: اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم، أي: جميع ما أنزل إليك.

وقوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ إشارة إلى أن كونه مربوبًا لله عز وجل يستلزم منه أن يبلِّغ، ثم إن ربوبية الله عز وجل لرسوله عليه الصلاة والسلام ربوبية خاصة، وقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ والذي أنزل إليه من ربه هو القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

وتبليغ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يشمل تبليغ اللفظ وتبليغ المعنى، ولذلك تجد بعض الآيات يفسرها النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا كانت مجملة أو غامضة فهو يفسرها بقوله ويفسرها بفعله.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ هذا كلام شديد الوقوع على النفس ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي: تبلغ كل ما أنزل إليك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ حتى فيما بلغته مما كتمته فإنه لا يكون بلاغًا؛ لأن جحد بعضهم ما أنزل كجحد الكل؛ لأن الإيمان لا يتبعض، فلا يمكن أن تؤمن بشيء وتنكر شيئًا.

إذنْ لابد أن تبلغ جميع ما أنزل، ولهذا بلغ ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل ما أنزل حتى بما كان فيه

لوم عليه - عليه الصلاة والسلام - كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]، هذه الآية فيها لوم عظيم فلو قيلت لواحد منا لثار من الغضب؛ لكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لابد أن يبلغ كل ما أنزل إليه حتى فيما كان فيه اللوم عليه، ولهذا قالت عائشة: (لو كان محمدًا كاتمًا شيئًا مما أنزل الله عليه لكتم هذه الآية ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾)(١).

وقوله عز وجل: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ أي: رسالة ربك وأضاف الرسالة إليه سبحانه؛ لأنه المرسِل، وقد تضاف الرسالة إلى الرسول ويقال: هذه رسالة محمد؛ لأنه مبلغها، فتضاف إلى الله باعتباره المرسِل وإلى الرسول باعتباره المبلِّغ.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني: إن أردت أن تخفي شيئًا خوفًا من الناس، فلا تخف فإن الله يعصمك من الناس أي: يمنعك من الناس أن يضروك بشيء، وهذا هو الذي حصل - والحمد لله -، وإلا فما أكثر الذين يريدون قتله - عليه الصلاة والسلام - أول ما قدم المدينة كان يخاف حتى قالت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ في ليلة من الليالي لم ينم وسهر وقال: «اللَّهُمَّ ابْعَثْ لَنَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ يَحْرُسُنَا» أو كلامًا مثل هذا، فما أن فرغ من دعائه إلا وفارس يحمل سلاحًا فقال: «مَنْ هَذَا؟» قال: سعد بن مالك، يعني: سعد بن أبي وقاص، فقال ﷺ: «مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟» قال: خفت عليك يا رسول الله فأتيت أحرسك - سبحان الله - بعثه الله عز وجل إليه فصار يحرسه(٢)، وفي بعض الروايات ولكن ليست في الصحيحين أن حذيفة أيضًا جاء معه فحرساه لكنَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - لما نزلت هذه الآية أمرهم أن يتفرقوا؛ لأن الله عز وجل التزم بأن يعصمه من الناس، ومعلوم أن الله إذا التزم بمثل هذا فإنه محروس أكثر من حراسة بني آدم ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لا يصلح شأنهم حتى لا يصلوا إلى ما يريدون.

وعلى هذا فيكون قوله: ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لا يمكنهم مما يريدون من قتل النبي ﷺ، ويحتمل أن المعنى لا يهديهم هداية دين ويكون ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: الذين طبع الله عليهم بالكفر والموت عليهم فتكون هذه الآية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٩٦-٩٧].

في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ قراءتان بالإفراد والجمع:

---

(١) رواه مسلم (١٧٧)، والترمذي (٣٢٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٠٣٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (٢٤١٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

- أما على قراءة الإفراد فلا إشكال فيها.

- وأما على قراءة الجمع فلماذا جمعت والرسالة واحدة؟ نقول: جمعت باعتبار الشرائع التي جاءت بها هذه الرسالة؛ لأنها جاءت بأعمال وأقوال واعتقادات، أعمال قلوب، وأعمال جوارح، فجاءت بفعل وبشرع، وكل نوع منهم يعتبر رسالة، فصح الجمع.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: إثبات رسالة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾.

٢- ومن فوائدها: منقبة عظيمة للرسول ﷺ حيث كان رسولًا لله عز وجل، وهي منقبة؛ حيث إن الرسول يكرم بإكرام مرسله وإذا كان مرسله ذا شأن كان رسوله ذا شأن، وذلك له شرف لشرف مرسله.

إذن. في نداء الله - عز وجل - للرسول - عليه الصلاة والسلام - بهذا الوصف منقبة عظيمة وشرف كبير له، وإذا كان وصف العبودية شرفًا فوصف الرسالة أشد؛ لأن الرسالة متضمنة للعبودية وزيادة.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يبلغ كل ما أنزل إليه وقد حصل هذا، وشهدت له الأمة بذلك ولله الحمد، ففي أكبر مجتمع اجتمع فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - بأمته يوم عرفة قال لهم: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم وقالها ثلاث مرات: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» وهم يقولون: نعم. فيُشهد الله: «**اللهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١)، وشهادة قدر هذه الأمة ينسحب إلى بقية الأمة إلى يوم القيامة، بأنه ﷺ بلَّغ الرسالة بتمامها وكمالها.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرد على الرافضة الذين يقولون: إن ثلث القرآن لم يبلغ وأنه مكتوم فنقول كل القرآن مبلغ والحمد لله ولم يبق شيء، وقد ذكر ذلك المفسرون - رحمهم الله -، وقالوا: هذا فيه رد على الرافضة، لأن الرافضة يعتقدون أن ما بين أيدينا من القرآن ليس هو القرآن وأن محمدًا كتم بعضه - والعياذ بالله - أو من بعده كتمه أيضًا.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات أن القرآن كلام الله؛ لقوله: ﴿مَا أُنزِلَ﴾ وفيه أيضًا: إثبات العلو وسبق قليلًا.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله بالرسول - عليه الصلاة والسلام - لقوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾.

٧- ومن فوائدها: أن النبي ﷺ - وحاشاه - لو كتم شيئًا مما أنزل إليه لم يكن أدى حقه سبحانه

(١) رواه البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذه تؤخذ من قوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

٨ـ ومن فوائدها: وجوب إبلاغ الشريعة على أهل العلم وجه ذلك: أن **«العلماء ورثة الأنبياء»**[1]، وإذا كانوا ورثة الأنبياء وجب عليهم أن يقوموا بحق الابن فيبلغوا ما علموا من شريعة الله وجوبًا إما بالقول، وإما بالفعل، وإما بالكتابة، وإما بالإشارة أي: بأي وسيلة يجب عليهم أن يبلغوا ما أنزل على الرسول ﷺ ومن ثَمَّ يجب أن تذكروا أنه قد تجب السنن على طالب العلم، لأن هذا من إبلاغ الرسالة يعني: لو أن إنسانًا طالب علم معتبرًا عند الناس قام يصلي وترك رفع اليدين مثلًا عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند قيامه للتشهد الأول أو ركع ركوعًا على وجه غير مشروع لعددته آثمًا؛ لأن هذا الفعل الذي أخل به أضل بالسنة فيه فيكون حجة، للناس ولقالوا: لو كان هذا مشروعًا ما تركه فلان، كذلك الأفعال التي تكون مكروهة في حق غيره فقد تكون في حقه محرمة.

كما أنه يجب أيضًا على طالب العلم أن يفعل ما يعتقد الناس ما هو حرام من أجل أن يعرفوا أنه ليس بحرام، لأن بعض الناس يقول: أي حركة في الصلاة تبطل الصلاة، فنقول: إذا وجد سبب الحركة يعني :المسبب الذي يبيحها فليفعله ولا بأس حتى يبين للناس؛ لكن في هذه الحال إذا خاف أن يخفي ذلك يبيِّن بالقول أنه فعل ذلك لحاجة وأن الحركة في الصلاة إذا كانت لحاجة فلا بأس بها وما أشبه ذلك.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شدة تأكيد الله عز وجل على إبلاغ شريعته بهذه الجملة: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾ وهي شديدة جدًّا مما يدل على أن الله عز وجل لا يرضى لعباده أن يتركوا شريعته غير مبلَّغة.

١٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن كتم شيء من الشريعة ككتم جميعها؛ لقوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، وهذا من فوائد القراءة الثانية: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾؛ لأنه قد يقول قائل: وبلغ الرسالة فيما بلغ، فإذا قال: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ شمل الذي بلغ والذي لم يبلغ، فهذه من فوائد القراءة الثانية.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عناية الله تعالى بالرسول ﷺ في عصمته من الناس؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهل هذه مطلقة أو مقيدة بما يحصل به البلاغ يعني: يعصمك من الناس حتى تبلغ الرسالة؟ إن نظرنا إلى ظاهر الآية قلنا: إنها مطلقة ﴿يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، وإن نظرنا إلى أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقد أهديت إليه شاة مسمومة في غزوة خيبر وأكل منها وأثرت في لهواته وكان أثرها مشاهد وفي مرض موته أخبر أن أكلة خيبر

---

(١) سبق تخريجه.

ما زالت تعاوده وقال: «وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ[1] الأَبْهَرِ[2] مِنِّي»[3] والأبهر: عرق في الظهر متصل بالقلب إذا انقطع هلك الإنسان فهذا يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - مات بسبب السم الذي حصل من هذه المرأة اليهودية، وقد قيل: إنها أسلمت، فإذا كان كذلك يجب أن تقيد الآية ﴿يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ حتى تبلغ الرسالة وفعلًا بلغ الرسالة وأنزل الله على رسوله نعيًا في قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:١ - ٣].

والحديث - حديث الشاة - ذكره البخاري تعليقًا جازمًا به، والحديث المعلق عند البخاري يكون صحيحًا عنده ما عند كل أحد عنده، وقد ذكره معلقًا بصياغة الجزم.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن القلوب بيد الله عز وجل وأن أفعال الخلق تابعة لإرادة الله وهذه تؤخذ من قوله: ﴿يَعْصِمُكَ﴾؛ لأن عصمة الرسول من الناس تنقسم إلى قسمين:

١- إما عدم الإرادة بأن يصرف الله القلوب عن قتله.

٢- وإما بعدم القدرة فقد يحاول الفاعل ولكنه يعدل، وهذا حصل في قصة بني النضير لما جاء الرسول - عليه الصلاة والسلام - يستنصرهم أو يستعين بهم كادوا له فقالوا: اجلس حتى نأتي إليك ثم انبعث واحد منهم بطبق الرحاء من أجل أن يلقيه على الرسول ﷺ وهو جالس فأخبره جبريل بهذا فقام ودخل المدينة وهذا عصمة من عدم القدرة فهم قد أرادوا لكن لم يستطيعوا.

١٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكافرين وإن كادوا لأولياء الله فإن الله سبحانه وتعالى لا يهديهم؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ هذا على تفسير أن المراد بالهداية دلالاتهم على تنفيذ ما يريدون، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥ - ١٦] يعني: كيدًا أعظم من كيدهم، وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠] أما على الاحتمال الثاني: أنه لا يهديهم هداية شرع فيكون فيه دليل على أن من قضى الله عليه بالكفر فإنه لا يستطيع أحد أن يهديه؛ لأن الله ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

١٤- وفيها أيضًا من فوائد الآية: أن من علم الله تعالى منه الكفر فإنه لا يُهدى ولا يوفق فتكون هذه الآية كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف:٥].



---

(١) قَرُبَ انقطاعه.

(٢) عِرْق مرتبط بالقلب إذا انقطع مات الإنسان.

(٣) رواه البخاري (٤١٦٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

❁ قال الله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩) لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠) وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٦٨ - ٧١]

❁ التفسير ❁

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، وأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى وهم يدَّعون أنهم على حق، وأنهم يقيمون الشرائع ومع ذلك فبعضهم يقول: إن بعضهم ليس على شيء، فالله تبارك وتعالى يقول عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة:١١٣]، وكل منهم نفى أن يكون صاحبه على شيء إطلاقًا، أما الله سبحانه وتعالى فهو حكم عدل فأمر النبي ﷺ أن يقول لهم: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: من الدين، فلم يكونوا على شيء من الدين؛ لأن دينهم الذي هم عليه باطل حتى يقيموا التوراة والإنجيل إذن لستم على شيء من الدين؛ لأن دينهم الذي يدَّعون أنه حق هو باطل، والباطل عدم وليس بشيء.

وقوله: ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، ﴿حَتَّى﴾ هنا بعدية يعني: إلى أن ﴿تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ أو تأتوا بها قائمة فاعلين أوامرها تاركين نواهيها مصدقين بأخبارها هذا معنى إقامتها يعني تكون على ثلاثة أمور:

أولًا: قيام الأوامر، والثاني: ترك النواهي، والثالث: تصديق الأخبار.

هذا إقامة التوراة بإزاء اليهود، والإنجيل بإزاء النصارى. ومعلوم أن اليهود لو أقاموا التوراة لآمنوا بعيسى، وأن اليهود والنصارى لو أقاموا التوراة والإنجيل لآمنوا بمحمد ﷺ ﴿حَتَّى

﴿تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: وتقيموا ما أنزل إليكم من ربكم وهو: القرآن؛ لأن ﴿ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ﴾ وإذا قلنا: إن المراد ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ التوراة والإنجيل صار كل شيء للكفار، وإذا ظهر لنا في الكلام بين التكرار وبين التأسيس فالواضح حمله على التأسيس ولنبايع فنقول: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: بذلك القرآن؛ فإن قال قائل: القرآن نزل على محمد، قلنا: نعم على محمد، وهم من أمة محمد لكنهم من أمة الدعوة كما قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(1) قال: من هذه الأمة ويشير إلى أمته - عليه الصلاة والسلام - والمراد: أمة الدعوة.

فليكن ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ المراد به: القرآن، فإذا اعترض معترض بما ذكرنا يجاب بما أجبنا به.

وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في قول: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إشارة إلى أنه يلزمهم أن يقيموا لأنه نزل من عند الرب، والرب هو الخالق المالك المدبر، فإذا كان الله هو ربكم لزمكم أن تقيموا ما أنزل إليكم منه؛ لأنه ربكم وسيدكم إلهكم ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

ثم قال: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ﴾ هل النبي ﷺ إذا أمره الله تعالى أن يقول قولًا هل نقول: إنه قاله؟

نقول: نعم ولا شك؛ لأنه إن لم يقله لم يبلغ رسالة ربه.

إذن هو قال لهم ذلك وأعلن لهم هذا أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن.

قال: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾ انظر للإعتراض: ﴿كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ يعني: ليسوا كلهم بل بعضهم زاده القرآن إيمانًا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٨٣]؛ لكن كثيرًا منهم يزداد طغيانًا وكفرًا - والعياذ بالله -.

وإعراب قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ﴾ فاللام هنا واقعة في جواب القسم المقدر والتقدير (والله ليزيدن) والنون للتوكيد، وعلى هذا تكون الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: القسم المقدر، واللام، والنون.

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ﴾، ﴿مَّآ﴾: هذه فاعل (يزيدن) ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ وهو القرآن ﴿طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾ فلماذا يزيدهم ﴿طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾؟ لأنهم كلما كذبوا بآية أو

(1) رواه مسلم (١٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٨١٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عصوا آية ازدادوا بذلك ﴿طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة:١٢٤ - ١٢٥].

فهم كلما نزلت آية ازدادوا طغيانًا وازدادوا كفرًا - نسأل الله العافية - ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

لا شك أن الرسول ﷺ يحزن وييأس إذا لم يؤخذ بأمر الله؛ لأنه الرسول يحب ما يحبه الله، ويكره ما يكرهه الله فهو يأس حتى أن الله قال له: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣]. يعني: مهلكًا نفسك، لا تهتم وأدِّ ما عليك وهو إبلاغ الرسالة والباقي على الله ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥ - ٢٦].

وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي: لا تحزن على هؤلاء الذين لم يؤمنوا بك ولم يتبعوا رسالتك، وهذا لا شك أنه تسلية للرسول ﷺ في كونه يحزن إذا لم تجب رسالته ﷺ.

الفوائد:

١- في هذه الآية من الفوائد: بيان أن اليهود والنصارى ليسوا على شيء وعلى هذا فإذا زعموا أنهم مؤمنون قلنا لهم: كذبتم ولستم على شيء إلا إذا أقمتم التوراة والإنجيل، وفي هذا من فوائد الآية: أنه يجب على الإنسان أن يعلن براءته من هذا الشرك ويبين أنه ليس على شيء؛ لقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

٢- ومن فوائد هذه الآية: إعطاء كل ذي حق حقه؛ لأنه خاطبهم بأهل الكتاب مع أنهم حقيقة ليسوا بأهلٍ له إذ إن أهل الكتاب هم الذين يقومون به كما تقول: يا أهل القرآن يعني: الذين يقومون به، فالوصف إذا أعطي لصاحبه فهو عدل.

كما أن فيه فائدة ثانية: هي أنه لكونهم من أهل الكتاب يلزمهم أن يقيموه.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا تتم إقامة التوراة والإنجيل إلا بإقامة القرآن اشترط ثلاثة أشياء: ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فمن ادَّعى أنه مقيم للتوراة وهو كافر بالإنجيل قلنا: هذا زعم باطل ودعوة باطلة، ومن ادَّعى أنه مؤمن بالإنجيل ولم يؤمن بالقرآن قلنا: هذه دعوة باطلة.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شرف القرآن لكونه نازل من عند الله.

٤- ومن فوائدها: أنه كلام الله، ووجهه: أن القرآن ليس عينًا قائمة بنفسها حتى تقول إنه مخلوق، بل هو وصف يقوم بالمتكلم به وإذا كان وصفًا لزم أن يكون منزلًا غير مخلوق، أما قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر:٦] فهنا نقول: الأزواج مخلوقة؛ لأن الأزواج

أعيان مخلوقة بنفسها وكذلك يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥] أي: أن الحديد عين قائمة بنفسها لا يمكن أن تكون وصفًا لله، أما القرآن فهو كلام، والكلام لابد أن يقوم من متكلم منزل غير مخلوق كما قال ذلك السلف رحمهم الله.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة**: إثبات علو الله؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ والإنزال إنما يكون بعلو.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أنه يلزم مَنْ أقر بالربوبية أن يقر بالألوهية والشريعة؛ لقوله: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: من ربكم الذي لا تنكرون ربوبيته.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة**: إثبات إضافة ربوبية الله للكافرين، لكن هذه الإضافة ليست إضافة التشريع ولكنها إضافة إقامة حجة فأنت مثلًا إذا قلت: إن الله رب محمد ﷺ فهذه إضافة تشريع لكن بالنسبة للكفار إضافة لبيان إقامة الحجة عليهم.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن كثيرًا من أهل الكتاب لا يزدادون بالقرآن إلا طغيانًا وكفرًا إما بالتكذيب وإما بالعصيان.

٩- **ومن فوائد الآية الكريمة**: العدل في كلام الله وعدم المجادلة؛ لقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ ولم يقل كلهم؛ لأن الواضح أن بعضهم يزداد بالقرآن إيمانًا.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة**: جواز توكيد الكلام بما يثبت صدقه، وإن كان في الأصل صدقًا، لقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ مع أن خبر الله - وإن لم يكن مؤكدًا - فهو صدق بلا شك؛ لكن ما وجه تأكيده هنا؟

وجهه: أنه قد يُسْتَغْرَبُ أن يكون هذا في القرآن الذي هو هدى للناس لا يزيد هؤلاء إلا طغيانًا وكفرًا، فلما كان هذا محل استغراب أكده الله عز وجل؛ لأن تأكيد الكلام لابد - إن كان صادرًا من صادق - أن يكون له سبب وإلا كان هذا التوكيد لغوًا.

١١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن القرآن الكريم قد يزيد سامعه طغيانًا وكفرًا، وقد يزيده إيمانًا وذلًا لله؛ لقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ فإنه يفهمنا أن بعضهم لا يزيدهم طغيانًا وكفرًا بل لا يزيدهم إلا إيمانًا وهذا في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤].

١٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن الكفر يزيد وينقص وجهه: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ وعليه فيكون هذا شاهدًا مقيدًا لما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كفرٌ دون كفر) أي: إذا كان يزيد وينقص فلابد أن يكون الأعلى فوق الأدنى فيكون هناك كفر دون كفر.

هل يمكن أن نقول: وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص؟ نعم، ربما نقول هذا؛ لأنه إذا كان الكفر يزيد وينقص فإن الإيمان - فلابد أن يكون مثله - يزيد وينقص، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص سواء بالأقوال أو بالأفعال أو باليقين، هذه الفائدة قاعدة (الإيمان يزيد بالأقوال) فإنه من ذكر الله ألف مرة ليس كمن ذكر الله مائة مرة مثلًا أيهما الأول؟ كذلك بالإفعال ليس من صلى مائة ركعة كمن صلى مائتي ركعة، كذلك في اليقين يختلف الإنسان فيه، فالإنسان نفسه أحيانًا يكون في حالة صفاء وفي حالة فراغ ويكون قلبه خاليًا من كل شيء سوى الله فيجد لذة عظيمة في الإيمان وقوة عظيمة حتى كأنه يشاهد الله عز وجل ولهذا قال النبي ﷺ في الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»[1] ويدل لهذا أن اليقين يزيد وينقص، أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]. وهذا هو إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - يقول: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وهذا مشاهد، وليس الخبر كالمعاينة فلو أخبرك إنسان من أوثق الناس عندك ومعه مثله أو أكثر فإن يقينك بهذا الخبر ليس بيقينك به إذا شاهدته.

إذن الإيمان يزيد وينقص، وإذا كان يزيد وينقص فيجب علينا أن نلاحظ إيماننا هل زاد أو نقص، فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن غير نفسه.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله بمحمد ﷺ؛ لقوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ فإن هذه الربوبية للتشريف والتعظيم وبيان أنه ﷺ لا يمكن أن يزيد فيما أنزل عليه ولا ينقص؛ لأنه من ربه الذي اعتنى به أتم اعتناء.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: تسلية النبي ﷺ ألا ييأس على القوم الكافرين حتى إن الله تعالى بيَّن له في آية أخرى أن ما حصل منهم واقع بمشيئة الله من أجل أن يطمئن كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام:١٠٧]، فإذا كان شركهم بمشيئة الله فإن الرسول ﷺ لا شك سوف يغضب لكن لا يمنعه من الدعوة إلى الله، ولذلك قال: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

فإن قال قائل: وهل هذا أيضًا يوجه إلى الداعي إلى الله؟ بمعنى أنه لو جاء أحد يشكو إليَّ ويقول: أنا نصحت هؤلاء القوم ولكنهم لم يأخذوا بنصيحتي بل كابروا واستهزأوا وسخروا هل لك أن تقول: يا أخي لا تأس، ولا تحزن، ولا يضيق صدرك أو لا؟

نقول: نعم، أقول هكذا حتى أُفرِّج عنه وأفسح له ولا يقنط فلذلك لا ينبغي للإنسان إذا جاءه أحد من دعاة الخير أو من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يشكو إليه أن يوسع له في ذلك

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويفسح له ويقول: لا تأس على هؤلاء؛ لكن بعض الناس إذا جاءه أحد يشكو الناس يقول: هؤلاء ما الذي يقدرهم إلا الله ـ ونسأل الله العافية أن يحيط بنا غضب أو نقمة ـ، ثم يدخل عليه حزنًا على حزن، وهذا غلط؛ لأن الداعي إلى الله إذا قام بما يجب عليه ما وراء ذلك فهو إلى الله عز وجل.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة:٦٩].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: إيمانًا حقيقيًا وليس كما قال بعضهم: إيمان نفاق؛ لأنه لا يمكن أن يعبر عن المنافق بالمؤمن ما دام على نفاق، أما قبل المنافقين كان يكون آمن ثم كفر كما قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [المنافقون:٣]؛ لكن يعبر عن المنافق حال نفاقه بالإسلام ويمكن أن يعبر عنه بالإسلام، لكن بالإيمان لا يمكن؛ ولهذا ضعف قول الذي قال: إن المراد بالذين آمنوا أي: آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم وهذا لا يمكن أن يقع التعبير به في القرآن الكريم أبدًا.

لكن الذي حملهم على هذا أنه قال عز وجل: ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٢٦] فقال: كيف نقول: أن الذين آمنوا ما آمنوا منهم، يكون هذا تكرار، لكن يمكن أن نقول من آمن اسم مشترك فيكون باعتبار الذين هادوا والنصارى والصابئين أي: من دخل الإيمان وباعتبار الذين آمنوا أي: من ثبت على إيمانه؛ لأن الإنسان قد يؤمن ثم يكفر ـ نسأل الله العافية ـ هذا وجه.

والوجه الثاني: أن نقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هذه إن واسمها أما خبرها فمحذوف دل عليه ما بعده والتقدير: (إن الذين آمنوا لا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

وعلى هذا التقدير يكون قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ مبتدأ وتكون الواو للاستئناف أو معطوفة على محل إن واسمها، ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ تكون مبتدأ.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ يعني بذلك: اليهود ومعنى ﴿هَادُواْ﴾: رجعوا؛ لأنهم قالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] أي: رجعنا إليك وتبنا.

وقوله: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ أصل الصابئ هو: الذي خالف دين آبائه وأجداده يعني: خرج عن دين قومه فما المراد بهم هنا؟

قيل: إنهم فرقة من اليهود وعلى هذا يكون عطفها على الذين هادوا من باب عطف الخاص على العام، وقيل: إنهم فرقة من النصارى وعلى هذا يكون عطف النصارى عليهم من باب عطف العام على الخاص، وقيل: ـ وهو الأظهر ـ إنهم فرقة مستقلة؛ لأن الله ذكرها على وجه الاستقلال، فالصابئون على دين مخالف لدين اليهود والنصارى ولعلهم أخذوا من هذا الدين وهذا الدين

وركَّبوا دينًا لهم،و﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ معطوف على ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ ولا إشكال في إعرابها على الوجه الذي ذكرناه وهو أن ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ مبتدأ فتكون عطفت على مبتدأ فترفع.

لكن يرد علينا أنها ذكرت في آية أخرى (بالصابئين) في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج:١٧].

فيقال: الفرق ظاهر؛ لأن الآية الأخيرة ليس فيها ذكر الإيمان فيما بعد لما فيها من ذكر عموم الأجناس من كافر ومسلم فتكون ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ معطوفة على ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ على اسم إن والخبر يأتي بعد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ﴾ فهو يفصل بين ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ﴾.

فلا تكون نظيرًا لهذه الآية، ولهذا لم تكن نظيرًا لها لم يكن إعرابها كإعرابها.

وقوله: ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ يطلق على الذين ناصروا عيسى ـ عليه السلام ـ قيل: إنها مأخوذة من النصرة وقيل: إنها مأخوذة من الناصرة وهي اسم بلدة وفي كل منهما شيء من الإشكال؛ لأن النصارى لا تتطابق في التفسير لا مع النصرة ولا مع الناصرة.

لكنه لا شك أن المراد بهم بالاتفاق هم: الذين تابعوا عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إعراب: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ هل نقول: إنها شرطية أو نقول: إنها اسم موصول في ذلك قولان:

أحدهما: أنها شرطية، وعلى هذا فيكون جواب الشرط ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾، وتكون جملة الشرط خبر المبتدأ، ويجوز أن تكون ﴿مَنْ﴾ اسمًا موصولًا فتكون بدلًا أو عطف بيان لما سبقها، ويكون محلها في الإعراب محل ما سبق، وعلى هذا فيكون الخبر قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وربطت بالفاء؛ لأن ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ اسم موصول وهو يشبه الشرط في العموم؛ لأن ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ هذه اسم موصول يشبه الشرط في العموم.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ محل ﴿ءَامَنَ﴾ من الإعراب؟ إن قلنا: (من) شرطية فمحلها الجزم على مذهب الشرط، وإذا قلنا: إنها اسم موصول فلا محل لها من الإعراب؛ لأنها صلة الموصول: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

إذا قال قائل: ما العائد على التقدير على منهج الشرط أو اسم موصول، وقد ذكر في آية أخرى في سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٦٢] وفي الآية الأخرى ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ فلابد من الإيمان بالله والإيمان بالله يستلزم الإيمان بكتبه ورسله وملائكته وقدره واليوم الآخر؟

الحكمة من ذلك أن الأركان الأربعة أجملت تحت الإيمان بالله وهذا خاص؛ لأن الإيمان باليوم

الآخر هو الذي يحمل الإنسان على العمل، إذا كان الإنسان في شك من اليوم الآخر - والعياذ بالله - لا يعمل ماذا يرجو وماذا يخاف، فلا يمكن الإيمان حقيقة إلا بالإيمان باليوم الآخر لأن الإيمان به هو الذي يحمل على القيام بشريعة الله، الإيمان بالله عز وجل إما أن يتضمن الإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره.

وقوله: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ هو: يوم القيامة، والآخر يعني: الذي لا يوم بعده؛ لأن نهاية المطاف للخلق هو اليوم الآخر إما إلى الجنة أو إلى النار جعلنا الله وإياكم في الجنة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت كل ما أخبر به الرسول مما يكون بعد الموت فهو داخل في الإيمان باليوم الآخر.

فقصة القبر، وعذاب القبر، نعيم القبر، وكذلك ما يكون بعد قيام الساعة من الحساب والميزان والصراط والحوض والكتب والشفاعة وغير ذلك.

وقوله:﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ يعني: عمل عملًا صالحًا والعمل الصالح هو ما جمع شرطين: الإخلاص لله عز وجل، والثاني: المتابعة للرسول ﷺ ،وإن شئت فقل: الإخلاص والمتابعة لشريعته حتى يكون أعم فيشمل الذين آمنوا بالرسل السابقين واتبعوا شرائعهم فيقال: العمل الصالح ما جمع بين أمرين: الإخلاص لله والمتابعة للرسول الذي تكون شريعته قائمة، فالعمل الصالح ضده العمل الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ عَلَيْهِ رَدٌّ»(١)، وهذا القصد فيه المتابعة، وقال فيما يرويه عن ربه أنه تعالى قال: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(٢) وهذا القصد فيه الإخلاص.

واعلم أن الإخلاص ليس بالأمر الهين فالإخلاص هو أصعب ما يكون حتى إن بعض السلف يقول: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص، ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ بالله مما يعلم ويستغفره لما لا يعلم، فالشرك أخفى من دبيب النمل على الصخرة السوداء، لذلك يجب على الإنسان أن يكون دائمًا غاسلًا قلبه من أدران الشرك ويتفقده حتى لا يقع فيه.

وقوله: ﴿فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ أولًا في الإعراب ﴿فَلَا خَوۡفٌ﴾بالرفع مع أن (لا) في مقام النافية للجنس والمعروف أن (لا) النافية للجنس تنصب الاسم وترفع الخبر، فهنا نقول: إن (لا) ترفع؛ لأنها كررت وإذا كررت ألغيت فنقول: ﴿فَلَا خَوۡفٌ﴾ لا: نافية ولا نقول للجنس نقول: ليس عليه خوف أي: من المستقبل؛ لأنهم آمنون مطمئنون كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

وقوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تبنى على ما مضى؛ لأن ما مضى كله قد استوعبوه بطاعة الله فلا يحزنون على ما مضى؛ لأنهم رضوا بعاقبته وثوابه، ولا يخافون من المستقبل ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

الفوائد:

١- في هذه الآية من الفوائد: أن من اليهود والنصارى والصابئين منهم من هو مؤمن بالله واليوم الآخر؛ لقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فمثلًا اليهود الذين آمنوا بموسى حين كانت الشريعة القائمة يدخلون في كونهم مؤمنين بالله واليوم الآخر، والنصارى الذين آمنوا بعيسى حين كانت الشريعة قائمة كذلك وآمن المؤمنين بمحمد ﷺ كذلك.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ثواب الله عز وجل لا ينبني على حسب ولا نسب، وإنما ينبني على الإيمان والعمل الصالح كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

٣- ومن فوائد هذه الآية: أنه من مستلزمات التعبير أن نعبر عن اليهود باليهود وعن النصارى بالنصارى لكن صار القسيسون من النصارى يلقبون أنفسهم بالمسيحيين؛ ليلبسوا على ما هم عليه من الباطل ثوب الحق؛ لأنهم إذا انتسبوا إلى المسيح انتسبوا إلى دينه ولكن المسيح بريء منهم؛ لأنهم لم يقبلوا بَشارته ولم يصدقوا بها ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ الذي أخذ الله على النبيين الميثاق أنهم يؤمنون به وينصرونه.

فوصفهم الحقيقي ولقبهم الحقيقي هو: النصارى، وما زال أهل العلم الذين يكتبون في التاريخ من المسلمين وغير المسلمين يسمونهم بالنصارى حتى عظمت كلمة النصارى واستولت على كثير من البلاد الإسلامية وسموا أنفسهم بالمسيحيين.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اليوم الآخر؛ لقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ويدخل في الإيمان بالله واليوم الآخر كل ما يكون بعد الموت؛ فسؤال الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه من أحوال اليوم الآخر ونعيم القبر وعذابه كذلك وقيام الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلًا كذلك، فكل ما أخبر به ﷺ مما يكون بعد الموت فإنه داخل في الإيمان باليوم الآخر.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإيمان وحده لا يكفي؛ لقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾، فلو أن إنسانًا كان مؤمنًا بالله وباليوم الآخر وبالملائكة والكتاب والنبيين والقدر، ولكن ليس عنده عمل صالح فإن عليه خوف وله حزن؛ لأن الله لم ينزع خوفه وحزنه إلا

عمن آمن وعمل صالحًا.

فإن قال قائل: على هذا التقرير هل ترون أن ترك العمل الصالح أي عمل يكون يكفر به الإنسان؟

فالجواب: لا، لأن التكفير شيء والخوف من الذنوب والحزن على ما فات شيء آخر، ولا نطلق الكفر إلا على من كفره الله ورسوله؛ لأن التكفير فقه شرعي يترتب عليه أمور عظيمة، والأحكام الشرعية لا تُتلقى إلا من الشرع، فلا يجوز أن نصف أحدًا بأنه كافر دون أن يكون كافرًا بمقتضى دلالة الكتاب والسنة ولا أن نسقط عنه الكفر إذا كان الكتاب والسنة يقتضي كفره، ولكن يبقى النظر إذا جاء إطلاق الكفر في القرآن والسنة، فهل نحمله على الكفر الأكبر أو على الأصغر؟ فالجواب: الواجب أن نحمله على الكفر الأصغر وهذا هو الواجب؛ لأن الأصل بقاء إسلام المسلم فلا نخرجه من دائرة الإسلام إلا بيقين؛ لأن اليقين لا يرفع إلا بيقين ولا يمكن أن يُزال اليقين بالشك، فإذا جاء في القرآن والسنة إطلاق الكفر على عاملٍ عمل كذا وكذا وشككنا هل يراد الكفر المخرج من الملة أو الكفر الأصغر، فالواجب أن نحمله على الكفر الأصغر لماذا؟

لأن الأصل بقاء الإسلام حتى نتيقن أنه خرج من الإسلام، ولأن التعبير بالكفر في مواطن كثيرة يتيقن به الإنسان أنه الكفر الأصغر بدلالة القرآن والسنة مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1].

إذا قال قائل: إذن من قاتل المؤمنين فهو كافر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**قِتَالُهُ كُفْرٌ**» نقول: ليس بصحيح؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات:٩ ـ ١٠]

ولو كان المقاتل كافرًا كفرًا أكبر لم يكن أخًا لنا، وكذلك قال في الفساق فيمن قتل المؤمن قال: ﴿**فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ**﴾ [البقرة:١٧٨] أي: أخيه القاتل مع أن قتل المسلم كفر، فيقال: هذا يدل على أن إطلاق الكفر لا يقتضي الخروج من الإسلام، وكذلك «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: النِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ والطَّعْنُ فِي النَّسَبِ**»[2]، وأمثال هذا كثير وعلى هذا فنقول: الكفر حكم شرعي لا يجوز إطلاقه إلا على من أطلقه الله ورسوله عليه.

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

ثم إن الكفر نوعان: أكبر وأصغر، فإذا علمنا أن هذا من الكفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة قلنا: إنه الأكبر (هو كفر أكبر) وإذا لم نعلم وجب حمله على الكفر الأصغر؛ لأن الإسلام متيقن والكفر مع الاحتمال ليس بالمتيقن؛ ولأنه لا يمكن أن نستبيح دم المسلم إلا بنص صريح واضح.

فإذا قال قائل: إذا ثبت أن هذا كفر فهل نحكم به على الشخص المعين أو لا؟

نقول: نعم نحكم به على الشخص المعين إذا كان المشهور بالتكفير، فإننا نحكم عليه بأنه كافر بأدلة، فلو أن رجلًا لا يصلي أبدًا قلنا: هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة بالأدلة المعروفة ولا تخفى على كثير منكم.

فإذا قال قائل: وهل نكفره بعينه؟

قلنا: نعم نكفره بعينه وندعوه إلى الصلاة فإن صلى ارتفع عنه الكفر والقتل وإن لم يصل قتل كافرًا بعينه.

وكذلك لو رأينا شخصًا يسجد لصنم، والسجود للأصنام كفر أكبر مخرج عن الملة نحكم عليه بعينه؛ لأنه كافر ونستبيح دمه وماله فنحكم عليه بعينه أنه كافر ونستتيبه على القول الراجح، وإذا تاب فرفعنا عليه القتل ووصف الكفر وإلا قتلناه كافرًا وهلم جرًّا.

وأما ظن بعض الناس أنه لا يكفر أحدًا بعينه إلا إذا جاء في القرآن والسنة أنه كافر بعينه هذا غلط عظيم؛ لأن أخذنا بهذا القول ما يبقي أحد كافر، نعم لا نحكم له بالنار إلا إذا عين في الكتاب والسنة، وهناك فرق بين الحكم بالكفر وبين الشهادة له بالنار، فإننا لا نشهد فلو شهدنا بأنه كافر لا نقول: إنه في النار بعينه، لكن نقول: هذا كافر وكل كافر في النار هذا صحيح.

وأهل السنة والسلف أنكروا الشهادة لمعين بألقاب النفس والثناء ولم يُنكر التعميم، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: (إنكم تقولون فلان شهيد، وفلان شهيد، ولعله حمل بعيره - يعني ذنوبه - لا تقولوا شهيد ولكن قولوا: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد) فيجب أن نعلم الفرق بين الحكم بالكفر وبين الشهادة بالنار.

وذكرنا أن الذي يحكم بالكفر المعين إذا كان مشروط بالتكفير شروط التكفير لابد فيها من معرفتها:

أولًا: أن يكون الإنسان قاصدًا لما قال أو فعل، فإن لم يكن قاصدًا فلا شيء عليه في جميع الأشياء، الألفاظ التي يغلب عليها الإنسان لا حكم لها لا في الكفر ولا في العتق ولا في الوقف ولا غيره فإنها لا حكم لها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**[1]»[1] وقال الله عز وجل: ﴿لَا

---

(١) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في «الجامع» «غلق إذا غضب غضبًا شديدًا». لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه. وقالوا كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٥].

فلا بد من القصد بناءً على ذلك فلو أكره الإنسان على الكفر فإنه لا يكفر بنص القرآن: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

ولو أن إنسانًا قال كلمة الكفر من شدة الغضب فإنه لا يكفر؛ لعدم القصد وما قصد أن يتكلم بهذا، ولو أن إنسانًا قال كلمة الكفر من شدة الفرح عكس الأول فإنه لا يكفر، لأنه مبهور ولم يقصد والحديث بهذا صريح في قصة الرجل الذي أضل عنه راحلته وعليها طعامه وشرابه حتى آيس منها فنام تحت شجرة فإذا بالناقة قد حضرت فأخذ بزمامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح[٢] وليس عليه شيء كلامه هذا لا يترتب عليه شيء؛ لأنه عن غير قصد لكن مع الفرح الشديد أخطأ.

ومن ذلك أيضًا الخطأ في التأويل: فلو أن إنسانًا فعل ما يكفر تأويلًا وظنًّا منه أن هذا هو الحق فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد الكفر وإنما فعل هذا الشيء أو قال هذا الشيء بناءً على أنه حق وحلال، ولو علم أنه كفر لكان أشد الناس نفورًا منه ويشهد على ذلك: قصة الرجل الذي كان مشفقًا على نفسه فأمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويلقوه في اليم وقال: والله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين.

فهذا إنما قال هذا الشيء؛ خوفًا من عقاب الله، وظنًّا منه أنه لو بعثه الله لعذبه عذابًا شديدًا، فجمعه الله عز وجل وسأله: لماذا فعلت؟ قال: يارب فعلت هذا خوفًا منك، فغفر له - اللهم لك الحمد - غفر له لأنه إنما فعل هذا خوفًا من عقاب الله عز وجل فظن أن هذا لا يضر.

ومنهم على بعض التفاسير فعل ذي النون - عليه الصلاة والسلام - ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء:٨٧] وألا نضيق عليه أكبر من الضيق الذي حصل له، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - لا شك أن هذا ما قاله إلا عن تأويل أو ما ظنه إلا عن تأويل.

وبها وعليها بنى الإمام أحمد رحمه الله في إحدى روايتيه: (أن الخوارج ليسوا كفارًا)؛ لأنهم استباحوا دماء المسلمين بتأويل، هم يرون أنهم يتقربون إلى الله بقتل المسلمين؛ لأنهم يرون أن المسلمين ليسوا على حق فهم متأولة، ومن العلماء من أطلق كفرهم بناءً على الأحاديث الواردة فيهم، والآخرون قالوا: هذا في خوارج معينين الذين خرجوا على علي بن أبي طالب وليس كل

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤٠٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

خارجي يكون كافرًا.

ومنها الجاهل: الجاهل غير قاصد للمخالفة؛ فالجاهل الذي يسجد لصنم ظنًّا منه أنه ليس حرامًا؛ لأنه عاش في بلد الكفر وكان حديث الإسلام فظن أن هذا لا يضر فهل نقول: إنه كافر لأنه مشرك أو لا؟

الجواب: لا نقول هذا حتى نعلِّمه أن هذا شرك فإذا أصر على ذلك وقال: إنه وجد آباءه على ذلك صار كافرًا.

و(الزنا) حرام بإجماع المسلمين فلو أنكر أحدًا تحريمه؛ لأنه لم يعرف الإسلام لأنه أسلم حديثًا فإنه لا يكفر؛ لأنه لابد من العلم وهذا تدل عليه أحاديث كثيرة وآيات كثيرة وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] ومَنِ الظالم؟ الظالم الذي يقع في المخالفة عن قصد وعلم، وأما من فعل عن جهل أو خطأ في تأويل أو غيره فليس بظالم، فلابد من مراعاة هذه الأشياء لئلا تزل القدم فتكفر من لم يكفر الله ورسوله وإذا كفرت من لم يكفره الله ورسوله فالكفر عليك - نسأل الله العافية - كما جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ يَا عَدوَّ الله وَلَيْسَ كَذَلِكَ، عَادَ عَلَيْهِ» أي: رجع عليه، عكس ذلك من لا نكفره بترك الأعمال أبدًا حتى ما جاء به الشرع لا يقر به فيقولون: إنه لا كفر إلا في الاعتقاد فقط، وأما الأعمال فليس فيها كفر (يزني، يسرق، يقتل، يترك الصلاة، يترك الزكاة، يترك الحج هو لا يكفر) وهذا خطأ، ودائمًا الحق يكون بين طرفي نقيض، إما إفراط وإما تفريط والواجب علينا أن نتعبد لله عز وجل بما نذكر من أحكامه وبما نفعل من شريعته، فلا نذكر في أحكامه ما لم يذكره إذا كان الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

فكيف بالذي يقول: هذا كفر وهذا إسلام؟! هذا أشد؛ لأن الكفر يترتب عليه أحكام عظيمة يترتب عليه أن هذا الذي حكم بكفره دمه حلال وماله حلال ولا يبقى معه زوجة ولا يدفن مع المسلمين وإذا كان إمامًا يجب الخروج عليه وما أشبه ذلك من الأمور العظيمة فالكفر ليس مجرد كلمة تقال لكن المسألة خطيرة جدًّا، ثم مع ذلك هؤلاء الذين يكفرون من لا يكفره الله ورسوله هم يكفرون بقتالهم المسلمين، فقتالهم المسلمين كفر كما جاء في الحديث الصحيح[1]، وإذا قلنا: إنه كفر أصغر كما تدل عليه آية الحجرات قلنا: ولكن يحتمل أن تنجاب به المعاصي والكبائر حتى يكفر كفرًا أكبر.

---

(١) سبق تخريجه.

فالمهم: أن هذه المسائل يجب علينا ألا نتقدم بين يدي الله ورسوله، وألا نكفِّر من لا يكفره الله ورسوله وألا نسلم من كفره الله ورسوله، والأمر إلى الله ما إلى العلماء ولا إلى الشيخ الفلاني أو غيره.

ثم قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾

قوله: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الجملة هنا مؤكدة بثلاث توكيدات وهي: القسم المقدر، واللام، وقد، والضمير في قوله: ﴿أَخَذْنَا﴾ يعود على الله عز وجل، وجاء بهذه الصيغة تعظيمًا لنفسه تبارك وتعالى؛ لأنه أعظم العظماء.

وقوله ﴿مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الميثاق هو: العهد الثقيل كأنه وثق به المعاهَد، وقد بيَّن الله في هذه السورة ما هو العهد الذي أخذه عليهم وما هو العهد الذي لهم عند الله فقال الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [المائدة:١٢]

هذا العهد الذي أخذ عليهم: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ خمس مواثيق في هذا الميثاق أخذها الله تعالى على بني إسرائيل، وجعل لهم عهدًا على الله ما هو؟ ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ منهم من كان من أولي العزم كموسى وعيسى، ومنهم من دون ذلك، قد قال بعض العلماء: أن العهد الذي أخذه الله على بني إسرائيل هو ما فطر الله الخلق عليه من توحيده تبارك وتعالى فيقول في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:١٢] بالتوحيد ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ بالرسالة للجمع بين الإيمان بالله والإيمان بالرسل، ولم يبين الله تعالى عددهم؛ لأن المهم الجنس وليس العدد فماذا كان موقفهم من الرسل؟

قال الله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ زعم بعض العلماء أن في الآية حذف والتقدير: وأرسلنا إليهم رسلنا فعصوا.

وقوله: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾

قوله: ﴿كُلَّمَا﴾: أداة شرط وهي مع كونها شرطية تفيد التكرار انظر إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٠] تفيد التكرار والشرطية يعني: أنهم لا يمشون إلا إذا أضاء لهم وكلما أضاء لهم مشوا فيه هنا كلما جاءهم رسول فريقًا كذبوا.

بعض المفسرين زعم أن في الآية حذف والتقدير: كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم

عصوا فريقًا كذبوا...)، وإذا لم يكن هناك حاجة للتقدير فإن تقديره زيادة لا محل لها.

إذن. فلا حاجة للتقدير بل نقول: (كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقًا من الرسل وقتلوا فريقًا من الرسل).

وقوله: ﴿جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ﴾ أي: بما لا تريد أنفسهم وتميل إليه لم يستجيبوا بل كان رد فعلهم كما يقول: إما القتل وإما التكذيب.

و﴿فَرِيقًا﴾ هنا مفعول مقدم لكذبوا وجملة كذبوا (جواب الشرط) جواب ﴿كُلَّمَا﴾ أي: (كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقًا) ولم يقل كذبوه؛ لأن منهم من كذب ونجا من القتل، ومنهم من قتل ولن يقتل إلا بعد أن يكذب، ولم يذكر الله تعالى فريقًا ثالثًا وذلك لقلته وهو الإيمان به؛ يعني: وفريقًا يؤمنون به لكنه قليل والقليل لا يعتبر، ولهذا يهمل ذكره دائمًا.

والتكذيب هو رد الخبر الصادق، فإذا قال فلان قام زيد فقلت لم يقم هذا تكذيب؛ لأنك رددت خبره.

وقوله: ﴿وَفَرِيقًا يَقۡتُلُونَ﴾ القتل معروف وأتى في القتل بكلمة يقتلون إشارة إلى استمرار قتلهم للأنبياء؛ لأن الفعل المضارع يدل على الاستمرار والماضي يدل على الماضي والانتهاء وربما يكون في هذا ـ والله أعلم ـ إشارة إلى أنهم لا يزالون يقتلون الأنبياء حتى آخرهم وهو محمد ﷺ.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية فوائد منها: تأكيد الكلام بالقسم وغيره من المؤكدات ولو كان المخْبَر به صادقًا، تؤخذ هذه الفائدة من قوله: ﴿لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ فأكد الله تعالى كلامه بالقسم واللام وإذا قال قائل: أليس الله أصدق القائلين بلا توكيد؟

فالجواب: بلى لكن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، ومطابقة الكلام لمقتضى الحال هو البلاغة، فإذا كان كذلك فالقرآن أبلغ كلام، فإذا اقتضى الحال أن يؤكد الكلام أكد، وهنا الحال تقتضي التوكيد؛ لتكون الحجة على بني إسرائيل، لأن الله تعالى أخذ منهم الميثاق وانقسموا إلى فريقين.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أخذ الميثاق على بني إسرائيل ولم يقتصر على ذلك، إذا قلنا: إن المراد بالميثاق: الفطرة، بل أرسل إليهم الرسل تأييدًا للفطرة، ويتفرع على هذه الفائدة: رحمة الله تبارك وتعالى بعباده وأنه لم يكلهم سبحانه وتعالى إلى ما علموه بفطرتهم بل أرسل إليهم رسلًا لتؤكد ذلك.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الله تعالى بإرسال الرسل أفرادًا وجماعات في قوله ﴿وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗا﴾ فبنو إسرائيل فيهم رسل متعددة فمثلًا إبراهيم ولوط كانا في زمن واحد ويوسف وأبوه في زمن واحد، ويعقوب وإسحق في زمن واحد لكن ببعثة النبي ﷺ لا

يمكن أن يكون فيه نبيان أو رسولان؛ لأنه خاتم الأنبياء ﷺ.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: نقض بني إسرائيل العهد وهذه تؤخذ من قوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ وحينئذ لم يقوموا بالعهد.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير مما فعلت بنو إسرائيل من تكذيب الرسل والعدوان عليهم؛ لأن الله لم يقص علينا قصص الأنبياء وقولهم لنعلمها تاريخيًا فقط، بل لنعتبر بها كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١].

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن بني إسرائيل لم تؤمن إلا بما وافق هواها؛ لقوله: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾.

٧ـ ومن فوائدها: أن المتكلمين الذين بنوا أصول عقيدتهم على العقل كالمعتزلة والجهمية والأشعرية وأمثالهم فيهم شبه من اليهود، فإنهم إذا أتاهم النص فيما لا يرون كذبوه إذا استطاعوا إلى ذلك سبيلًا أو حرَّفوه إن لم يستطيعوا إلى ذلك سبيلًا؛ لأنهم يرون مصدر ما أخبر الله به على نفسه العقل، فإذا جاء النص بما لا يهوون حسب عقولهم كذبوه وأنكروه إن استطاعوا التكذيب.

ومن الذي ادَّعى أنه كذب أخبار الآحاد الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما يقولون: أخبار الآحاد لا يمكن أن تثبت بها عقيدة؛ لأنها يحتمل خبر واحد والخبر الواحد يحتمل الظن، والظن لا يمكن أن تبنى عليه عقيدة.

فإذن يرد أكثر الأحاديث الواردة في الصحيحين؛ لأن أكثرها أخبار آحاد ثم نقول: لهم هل تقبلون خبر الواحد في الأحكام كالأوامر والنواهي فيقولون: نعم، نقول: قبولكم ذلك مع أن الخبر يدل على وجوب أو تحريم أو كراهة أو استحباب، وهذا لابد منه بمعنى لابد أن تصلي وأنت تعتقد أنها فريضة واجبة وهذه عقيدة لكن هذه عقيدة فيما فرض على الإنسان أو فيما طُولب به الإنسان، وتلك عقيدة لما أثبت الله لنفسه، وعليه فنقول: حتى أخبار الأحكام تستلزم العقيدة إذ إن كل حكم لابد أن يعتقد الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو التحريم. المهم: أن المتكلمين الذين ردوا ما لا ترتضيه عقولهم يشبهون بني إسرائيل الذين إذا جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقًا وقتلوا فريقًا.

٨ ـ ومن فوائد الآية أيضًا: الحذر من هوى النفس وأن هوى النفس، قد يؤدي إلى الهلاك وإلى فعل ما يقبح شرعًا وعقلًا.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن بني إسرائيل فريقًا منهم كذبوا الرسل وفريقًا يقتلون الرسل ولا يبالون في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾.

ثم قال عز وجل: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿وَحَسِبُوا﴾ بمعنى: ظنوا ﴿أَلَّا تَكُونَ

﴿فِتْنَةٌ﴾ فيها قراءتان:

القراءة الأولى: ضم النون، والثانية: فتح النون.

فعلى قراءة الضم تكون (أن) مخففة من الثقيلة، ويكون اسمها ضمير محذوف وجملة ﴿أَلَّا تَكُونَ﴾ في محل رفع خبرها.

وعلى قراءة النصب تكون (أن) مصدرية و (لا) نافية، و ﴿تَكُونَ﴾ فعل مضارع منصوب بأن المصدرية، فهنا سلط العامل على ما بعده مع الفصل بـ (لا) الناهية.

حينئذ ينبغي لنا أن نبين أن (أن) إذا كان ما قبلها عِلمًا فإنه يجب الرفع، وإذا كان ما قبلها يفيد الظن ففي هذا وجهان، وإذا ما كان قبلها ليس علمًا ولا ظنًا وجب النصب.

إذا كان الظن تقول: علمت ألا يكون كذا وتكون (أن) هنا مخففة من الثقيلة، إذا كان ظن جاز فيها وجهان. في الآية الكريمة: ﴿وَحَسِبُوٓا۟﴾ ظن ولذلك جاز وجهان النصب والرفع ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: حسبوا ألا يكون من جراء فعلهم هذا وهو التكذيب والقتل ألا تكون فتنة أي: ألا يفتن بتصديق الإيذاء عليهم فاستمروا في طغيانهم.

وقوله: ﴿فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾ عموا عن الحق فلا يرون، وصموا عنه فلا يسمعونه.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بعد أن أراهم شيئًا من العذاب ﴿تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ثم رجعوا، لكن لم يرجعوا كلهم بل بعضهم انتفى في هذه الفتنة التي تاب الله عليهم بعدها وبعضهم استمر؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾.

فصار بنو إسرائيل أولًا: عموا وصموا جميعًا، ثم تاب الله عليهم، ثم رجعوا لكن ليسوا كلهم؛ ولكن البعض ﴿عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾، والذين لم يعموا ولم يصموا قليل.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ قال بعض العلماء: إن هذا هو ما ذكره الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ هذا بعد التوبة ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟﴾ [الإسراء: ٤ - ٧] لكن سياق الآية بالنسبة له لا يفيد؛ لأنها ليست في هذا السؤال، فالذي في سياق السورة أنهم قاتلوا وكذبوا وظنوا ألا يكون لها أثر، ولكن كان لها أثر ولكن ما هذا الأثر؟ لا ندري - الله أعلم - بعد هذا الأثر ما الذي حصل منهم ﴿عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ فهذه الفتنة أي: عموا عن الحكم وصموا عنه، وليس المراد عمت أعينهم الباصرة وآذانهم السامعة، ثم تاب الله عليهم، ووفقهم

للهداية، ثم عموا وصموا بعد ذلك كثير منهم، وليس بلازم أن نعرف ما أبهمه الله في القرآن قد يكون فيه مصلحة والمقصود معرفة القصة من حيث هي.

وقوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ قال بعض الناس: إنها فاعل عمي وصم وأن (الواو) في عموا وصموا حرف دال على الجمع فقط فهو في قوله (عليكم) (عليهم)، فهو حرف دال على الجمع، وهو خلاف المشروع من لغة العرب، ويعبر عن هذه اللغة بـ (أكلوني البراغيث) وقيل: إن (الواو) فاعل في ﴿عَمُوا وَصَمُّوا﴾ وأن (كثير) بدل من الواو (بدل بعض من كل) وهذا هو الأقرب: إن الله تعالى عمم أولًا ثم أبدل من هذا التعميم بأنهم كثير، وحينئذ نقول: إن القرآن الكريم لم يكن على لغة (أكلوني البراغيث).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ﴾ البصير هنا تشمل معنيين: المعنى الأول: البصير بالعين، والثاني البصير بالعلم، وقد اجتمع المعنيان في حق الله تبارك وتعالى فهو بصير بما يعملون فيراه ولا يخفى عليه وبصير بما يعملون بعلمه؛ لأن المعمول قد يكون ذا جسد فيُرى أو غير جسد فلا يرى وكلاهما يعلم.

إذن: نقول ﴿بَصِيرٌ﴾ يشمل معنيين بصير بمعنى: الرؤية، بصير بمعنى: العلم والثاني أعم.

الفوائد:

١ـ **في هذه الآية الكريمة:** أن من غباوة بني إسرائيل أنهم يظنون ألا تقع فتنة مع كونهم يقتلون الرسل ويكذبون فريقًا منهم، وهذا يدل على الغباوة وعلى أن قلوبهم قد طُبع عليها ـ والعياذ بالله ـ فلا تميز بين الأشياء.

٢ـ **ومن فوائدها:** التحذير من الأمن من مكر الله، وأن ذلك من خُلُقِ اليهود أن يأمن الإنسان من مكر الله، ويظن أنه بمعصيته لا يعقبها عقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

٣ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله تعالى قد يتوب على المرء بعد عماه وصممه والآية توافق ذلك.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** رأفة الله تعالى بعباده وأنه يتوب على من تاب وإن شئت فقل: يتوب على من يشاء من عباده؛ تفضلًا منه وكرمًا.

٥ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإنسان بعد التوبة ورفع الفتنة عنه قد لا يشكر هذه النعمة ويعود إلى عماه وصممه؛ لقوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾، وهذا يشبه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٤٣].

٦ـ **ومن فوائدها:** الحذر من بطر النعمة في العود إلى الفسوق والكفران؛ لأن الله هددهم

بقوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان عموم علم الله عز وجل بكل عمل؛ لأن كلمة (ما) في ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ موصولة تفيد العموم.



❁ قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢) لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٢ - ٧٤]

❁ التفسير ❁

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ هذه مؤكدة بثلاث مؤكدات: القسم المقدر، ولام التوكيد، وقد.

وأكد الله ذلك جريًا على عادة اللسان العربي في تأكيد ما يستحق التأكيد، وإلا فخبر الله عز وجل حق ثم إن هذا ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ﴾ ليس خبرًا مجردًا، بل هو خبر وحكم، وحتى لو أننا قلنا: إنه حكم عليهم بالكفر فهو مؤكد بألا يعارض معارض فيقول ليس هذا بكفر، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ من هؤلاء؟

هؤلاء النصارى الذين لم يناصروا عيسى ولم يكونوا من حواريه وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ - نسأل الله العافية -.

والشبهة التي أحدثها الشيطان لهم أنه خُلق بلا أب، والعجب أنهم يقولون: إن الله هو المسيح ابن مريم ثم يقولون إن عيسى ابن مريم ولد بغي.

فيقذفون أمه من وجه، وينزهون أمه ويعلونها من وجه آخر - حسب زعمهم - هذا من زعمهم.

قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ كلمة ﴿هُوَ﴾ ضمير فصل، وضمير الفصل له ثلاث فوائد:

١ـ التأكيد، ٢ـ الحصر، ٣ـ والفصل بين الخبر والصفة.

الخبر عن اسمه يبن كون ما بعد هو خبر أو صفة، هنا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ ﴿هُوَ﴾ ضمير فصل يفيد أن هؤلاء أكدوا أن الله هو المسيح، ويفيد حصر الله عز وجل بالمسيح وأنه لا يتعداه ويفيد أن المسيح خبر لعيسى وليس صفة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ المسيح وصف لرجل من أولياء الله (عيسى ابن مريم) والرجل الذي من أعداء الله (الدجال) وقد سماه النبي ﷺ مسيحًا حيث أمرنا أن نستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال، وأمّا كياسة بعضهم يعني بطلب الكيِّس وقولهم: (إن الدجال يسمى المسيخ) بالخاء فهو باطل لأن أعلم الناس به سماه المسيح ولا معنى أن يوصف هذا بالمسيح وهذا بالمسيخ لكن يختلف المسوخ، عيسى ابن مريم كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩] والمسيح الدجال ممسوح العينين، أعور العين خبيث المنظر، ففرق بين هذا، وهذا وكلاهما مسيح مشتق من المسح.

وقوله: ﴿مَرْيَمَ﴾ هي ابنة عمران ونسب ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى أمه؛ لأنه ليس له أب، وإنما أمر الله سبحانه وتعالى جبريل أن ينفخ في فرج مريم روحًا فنفخ فيها روحًا وهو عيسى ـ عليه السلام ـ

وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قوله: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ﴾ في إعرابها وجهان:

الوجه الأول: أنها حال وبناءً على هذا الوجه يتعين تقدير: (قد)، ويكون المعنى (لقد كفر الذين قالوا أن الله هو المسيح بن مريم) وقد قال المسيح: يا بني إسرائيل يعني كذبهم.

الوجه الثاني: أن الواو للعطف ويكون قوله: (قال) معطوف على ﴿كَفَرَ﴾ فتكون هذه الجملة مؤكدة في ثلاثة مؤكدات؛ لأنها معطوفة على جملة مؤكدة بثلاثة توكيدات، ويكون المعنى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ولقد قال المسيح عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم)

والتقدير الأول أبلغ؛ لأن المسيح الذي وصف بأنه الله رد على هؤلاء الذين وصفوه كفروا وبيّن لهم أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبد وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾.

فقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ نداء إشارة إلى بلاهتهم وغفلتهم وأنهم لا يُخاطبون إلا بالنداء ولا ينتهون أو يستأمرون إلا به ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾.

وقوله: ﴿ٱعْبُدُوا۟﴾: فعل أمر من العبادة، والعبادة تطلق على شيئين: الأول: فعل العابد، والثاني: مفعول العابد.

فعلى الأول: فعل العابد نقول: إنها التذلل لله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وعلى الثاني: نقول: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة.

فمثلًا أن نقول: إن فعل المصلي عبادة، ويسمح أن نقول: إن الصلاة عبادة وأصلها من قولهم طريق معبَّد أي: مذلل ميسر مسهل مسخر.

يعني مثلًا: الطريق المسفلت يسمى طريقًا معبَّدًا، والطريق الذي لم يسفلت ولم يُوطأ يسمى ليس طريقًا معبدًا.

وفي قوله: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ الأليق أن نجعل العبادة فعل العابد أو بمعنى مفعوله؟ هي أقرب هنا لفعل العابد ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ ذكر العبادة ثم ذكر الربوبية إشارة إلى أن الربوبية تستلزم الألوهية أي أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، فمن أقر لله عز وجل بالربوبية لزمه أن يقر بالعبادة؛ لأن الرب يجب أن يكون معبودًا؛ لأن له الأمر وله الحكم، فإذا كان كذلك يجب أن يعبد بما شرع.

وقوله: ﴿رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ بدأ بنفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليعترف بأنه عبد مربوب وليس ربًّا كما يقولون، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ﴾ كلمة الله أصلها الإله، لكن حُذفت الهمزة؛ لكثرة الاستعمال، كما حذفت الهمزة في الناس من الأناس، و كما حذفت الهمزة في شر من أشر وفي خير من أخير.

وقوله: ﴿رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ الرب: هو الخالق المالك المدبِّر، الذي له السلطان.

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ بأن يعبد غير الله.

وقوله: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ أي: منعه منها؛ لأن التحريم بمعنى المنع ومنه مكة حرام، والمدينة حرام، ومنه حريم البئر أي: ما قرب منها لمنع الناس بتملكه فحرَّم: بمعنى منع فيكون: ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ أي: دخولها، والجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه ـ جعلني الله وإياكم منهم ـ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وماذا يكون إذا ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾؟ قال: ﴿وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ أي: الذي يأوي إليه كما يأوي الإنسان إلى منزله ﴿ٱلنَّارُ﴾ وهي الدار التي أعدها الله لأعدائه التي ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]. فقد جمعوا بين القوة والامتثال فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يتعدون عنه كل ما أمروا به فهم قادرون عليه، ثم مع ذلك ليسوا قادرين عليه على وجه الضعف، بل هم غلاظ شداد ـ أجارنا الله وإياكم منها ـ.

وقوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أشار ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ إن كانت هذه الجملة من قول عيسى، وإن كانت من قول الله فهي بيان

استحقاقهم لدخول النار، وأنهم إنما استُوقدوا في النار لكونهم ظلمة بشركهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤] وفي قوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ يمكن أن نقول: إنه إظهار في موضع الإضمار؟ أي: بمعنى أنه لو في غير القرآن لقيل: (إنه من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة ومأواه النار وما لهم من أنصار)، يمكن أن يقال هذا، لكن أظهر في موضع الإضمار من أجل أن ينطبق على هؤلاء وصف الظلم أي: أنهم ظلمة ومن أجل التعميم أي أن النار ليست لهؤلاء فقط بل لكل ظالم.

وقوله: ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: من مانعين العذاب عنهم؛ لأن الناصر هو الذي يمنع العدو عنك ويساعدك عليه.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: نص صريح في كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم؛ لقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾.

٢- ومن فوائدها: توكيد الحكم بما يدفع الشك؛ لقوله ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ فإن الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات: (القسم، واللام، وقد).

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أحكام القرآن يؤتى بها غالبًا بحكم عام، بمعنى لو شاء الله لقال: (لقد كفر النصارى) لكنه قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ سواء كانوا من بني إسرائيل أو من غيرهم.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا كفر إلا بعد قيام الحجة بناء على أن (الواو) في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ﴾ حالية يعني: أنهم كفروا وقد بيَّنَ لهم الأمر ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول؛ لأنهم ادعوا أن الله هو المسيح، وعيسى ابن مريم أنكر ذلك وقال: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ فأنا لست إلهًا تعبدونني بل أنا وأنتم على حد سواء كلنا مربوبين لله عز وجل.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: المنقبة والشرف العظيم للرسل - عليهم السلام - حيث أنكر عيسى أن يكون هو الله في هذه الجملة العظيمة: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾، وهذا مقام الرسل وأتباعهم الذين لا يريدون العلو في الأرض ولا في السماء وانظر إلى قول الرسول ﷺ حين قيل له: (ما شاء الله وشئت) هل أقر هذا؟ لا أنكر وقال: «**أَجعلْتَني لله**

نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[1]، وهكذا أتباع الرسل عليهم السلام لا يريدون من الناس أن ينزلوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله عز وجل، بل إن أتباع الرسل كلما أنعم الله عليهم بالاتباع ازدادوا تواضعًا للخلق وتواضعًا للحق.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب العبادة أي أن الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يأمرون بعبادة الله في كل ملة؛ لقوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾.

٨ـ ومن فوائدها: إقامة الحجة على أهل الشرك؛ حيث أشركوا بالله مع أنه ربهم وأن الأصنام ليس لها شأن في الربوبية إطلاقًا فهي لا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضر بل هم ﴿أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖ﴾ [النحل:٢١].

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الاستدلال الملزم للخصم وأنه ينبغي للإنسان عند المجادلة أن يتبع أوضح الأدلة وأشدها إلزامًا للقصد؛ لقوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ لم يقل: (ما لكم من إله غيره) قال: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ إلزامًا لهم بعبادته؛ لأنهم يقرون له بالربوبية، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:٢١] فقال: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ إلزامًا لهم بالعبودية؛ لأن الله هو الذي خلقهم وهو الذي يحكم فيهم ويحكم بينهم.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا حَظَّ لعيسى في الألوهية والربوبية؛ لقوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ هذا في الألوهية، و ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ هذا في الربوبية لا هو ولا غيره من الرسل ولا غيره من الناس.

وبهذا نعرف ضلال أولئك القوم الذين يدَّعون أن أولياءهم هم الذين يدبرون الكون، وهم الذين يصرفونه وأنهم على ضلال مبين ـ نسأل الله العافية ـ.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الشرك موجب للخلود في النار؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾.

١٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا مأوى للخلق إلا أحد أمرين: إما الجنة وإما النار، ما هناك شيء وسط.

كما أنه ليس بعد الحق إلا الضلال، وليس بعد الإيمان إلا الكفر ﴿فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞ﴾ [التغابن: ٢]، وفي الجزاء منهم شقي وسعيد ما فيه ثالث.

فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما جاء في القرآن الكريم من أصحاب الأعراف؟

---

(١) صحيح: انظر «السلسلة الصحيحة» (١٣٩).

الجواب: نقول أن أصحاب الأعراف يحبسون في مكان مطل لأهل النار ومبصر لأهل الجنة، يحبسون على حسب ما تقتضيه حكمة الله ومآلهم إلى الجنة كما قال عز وجل: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف:٤٦] فصار هؤلاء - أعني أصحاب الأعراف - مآلهم إلى الجنة فليس للخلق إلا داران فقط (النار أو الجنة)، ولهذا قال السفاريني في عقيدته:

وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَكُلُّ جِنَّةْ فِي دَارِ نَارٍ أَوْ نَعِيمِ جَنَّةْ

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن التحريم يكون شرعيًا ويكون قدريًا.

فقولنا: يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن التحريم يكون قدريًا فيكون وجهه ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ يعني: تحريمًا قدريًا لا شرعيًا؛ لأنه ليس فيه اختيار للإنسان، وعلى وجه التحريم الشرعي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة:٣] وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الجنة وإثبات النار؛ لقوله: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾.

١٥- ومن فوائدها: أن المثوى الأخير للخلق إما الجنة وإما النار، وأما القبور فليست هي المثوى الأخير، بل هي زيارة يمكث فيها الناس ما شاء الله حتى تقوم الساعة.

١٦- ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الشرك ظلم عظيم؛ لقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، وقد جاء ذلك صريحًا في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

١٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الظالمين لا ناصر لهم؛ لقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ وقوله:(من) هنا كما يعرف أهل اللغة العربية حرف جر زيد لإفادة العموم والتوكيد.

فإن قال قائل: كيف يستقيم هذا النهي المؤكد مع أن الكفار قد انتصروا والمشركين قد نصروا؟

فالجواب: أن هذا النصر مؤقت وليبتلي الله به المؤمنين وليس نصرًا دائمًا قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١] وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة:١٦٦] وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف:٣٨]، ولا يمكن أن يتناصر الكفار من كثرة عددهم يوم القيامة، وحينئذ فلا إشكال؛ لأن النصر الذي يحصل لهم نصر مؤقت يريد الله به أن يمتحن المؤمنين.

ثم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ هؤلاء طائفة أخرى من النصارى: النصارى الأُوَل في الآية السابقة ماذا قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ يعني: أن

المسيح ابن مريم والله رب العالمين واحد، هؤلاء أيضًا قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ من هؤلاء الثلاثة؟

ذكرهم الله في هذه السورة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦] إذا كان إلهين من دون الله والله، فصاروا ثلاثة.

إذن (ثالث ثلاثة) هم: ١ـ الله، ٢ـ المسيح، ٣ـ أمه.

هؤلاء هم الثلاثة فسر ذلك القرآن؛ والقرآن يفسر بعضه بعضًا، وأما ما قيل إنه: الابن، والأب، وروح القدس، ففيه نظر أي لم يفسره القرآن، ولكن قد يكون منهم من المتأخرين أن هؤلاء هم الثلاثة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الوقوف على ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ متعين؛ لأنه لو وصل لكان قوله: (وما من إله إلا إله واحد) من قول هؤلاء الكفار.

وهذه بمعنى لا إله إلا الله لكن تختلف عنها في الإعراب نقول (ما) نافية، و(من) حرف جر زائد إعرابًا مفيد معنى، و﴿إِلَٰهٍ﴾ مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضم المقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، ﴿إِلَّآ﴾ أداة استثناء، ﴿ٱللَّهُ﴾ خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

أبطل الله هذا القول أي قولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ بقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ وهذا خبر مِنْ أخبر المخبرين خبر مؤكد بماذا؟ بحرف الجر الزائد وبالحصر ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، ولا يمكن أن يكون أكثر من إله!! قال الله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢] هذه آية، وكذلك أيضًا في آية أخرى في قوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون:٩١] أي: إذا انفرد كل إله بما خلق أي: كل إله يزعم أن الألوهية له لابد أن يقع بينهم قتال، وإذا وقع بينهم قتال علا بعضهم على بعض أحيانًا يعلو هذا وأحيانًا يعلو هذا، ومن المعلوم أن العالي هو المستحق أن يكون إلهًا وحده وأن المعلُّو عليه لا يستحق أن يكون إلهًا.

فلا يمكن أبدًا أن تكون آلهة متعددة لو تعددت لفسدت الدنيا كلها ولهذا قال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ مؤكد، أكد تلك الوحدانية بقوله: ﴿وَٰحِدٌ﴾ وهو الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الإعراب: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟﴾ إن: شرطية لا إشكال فيها.

و ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾: هو جواب الشرط لكنه مشكل، وإذا قلنا: إنه جواب الشرط فهو مشكل لأن جواب الشرط لا يأتي بهذه الصيغة؛ لكنه جواب قسم، وجواب القسم مقدر مع لامه أيضًا،

والتقدير: (ولئن لم ينتهوا عما يقولون ليمسهم عذاب أليم)؛ لأن كلمة ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾ لا يصح أن تكون جوابًا للشرط لوجود اللام في أسلوب القسم ووجود التوكيد في ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هل هذا يتناسب مع قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ﴾، ثم بقوله: ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ﴾؟ لا؛ لأن المعنى: (ليمسن الذين استمروا على الكفر) منهم عذاب أليم، وأما من تاب فيتوب الله عليه.

يقول الله عز وجل: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ قولهم تعدد الآلهة وقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾ أي: ليصيبن ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ﴾ أي: الذين استمروا على الكفر.

وقوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿عَذَابٌ﴾: فاعل ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾، و﴿أَلِيمٌ﴾ بمعنى: مؤلم، وهو مؤلم ـ أعني عذاب الكافرين ـ نفسيًّا وجسديًّا.

فإنهم يوبخون التوبيخ الأليم حتى إنه ليقال للواحد منهم تهكمًا: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]. وهذا لا شك أنه أعظم إهانة فهو يعذب ويصب من فوق رأسه الحميم، هذه إهانة، وعذاب عظيم.

ويقول الله لهم: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨] هذا عذاب يقطع القلوب، أما العذاب الجسدي فلا تسأل عنه قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾ [الكهف:٢٩] إذا استغاثوا واشتد طلبهم للماء يغاثون بماء كالمهل يشوي وجههم قبل أن يقع في الأمعاء فإن وقع في الأمعاء قطَّع أمعاءهم ـ نسأل الله العافية ـ

إذن، فهو مؤلم ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٥٦] إذن. فهو أليم ألم قلب وألم جسم.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية فوائد منها: أن من قال بتعدد الآلهة فهو كافر؛ لأنه مكذب للسمع والعقل والقلب.

مكذب للسمع لأن الأدلة لا تحصى في إثبات ذلك.

ومكذب للعقل؛ لأنه لو تعددت الآلهة لفسد التدبير ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، قوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون:٩١] إذن لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ولا يمكن أن تستقيم الحال مع تعدد المسئولية.

إذن لو كان المسئولون عن الجماعة متعددين، هل يستقيم الأمر إلى أين نذهب إلى فلان أم إلى فلان أو فلان ثم هل ستتحد كلمتهم؟ لا، هذا دليل عقلي. قال الله: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون:٩١] ولا بد.

والآن الكون كله مستقيم لا يتقادم ولا يتناقص مما يدل على أن مُدَبِّره واحد سبحانه وتعالى. نقول هذا عن يقين، إنه ليس لأننا عشنا في دائرة التوحيد، لكن لأننا نثق بأنه لا يمكن أن تتعدد الآلهة.

فالفطرة: أن كل إنسان مولود على الفطرة كما قال عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم:٣٠]. فتعدد الآلهة باطل بالسمع والعقل والقلب.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أنه لا إله إلا الله، فإن قال قائل: أليست توجد آلهة سوى الله بتسمية الله لها، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الإسراء:٢٢]، وآيات متعددة تدل على وجود آلهة، وكيف يستقيم هذا ما هذا الحصر العظيم ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:٦٢]؟

الجواب: نقول كل هذه الآلهة باطلة لا تغني شيئًا ولهذا نقول: ما من إله إلا هو موصوف بصفة محذوفة والتقدير:(وما من إله حق إلا الله)، وحينئذ يزول الإشكال، ويدل على هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فتح باب التوبة لكل من أساء وإن عظمت إساءته؛ لقوله: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فالله تعالى حكى عنهم الكفر ومع ذلك عرض عليهم أن ينتهوا عما يقولون، فيستفاد منه كرم الله عز وجل وجوده وإحسانه، وأنه يعرض على أعدائه أن ينتهوا عما وصفوه به حتى لا يصيبهم العذاب الأليم.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات عدل الله، وهو أنه لا يعذب إلا من استمر على كفره ومعصيته.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير البليغ عن الاستمرار على الكفر والشرك وأن من استمر عليه فله العذاب الأليم.

ثم قال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ الاستفهام هنا ليس استفهام استخبار أو استعلام؛ لأن الله تعالى يعلم لكن قيل: إنه (للعرض) وقيل: إنه (للتوبيخ) فمن العلماء من قال: إن الاستفهام للتوبيخ أي أن الله يوبخهم على عدم التوبة وللشفقة، ومنهم من قال: إن الله يعرض عليهم، فهو للعرض كما تقول للشفقة ألا تزورنا، والأليق بكرم الله وجوده أن تكون للعرض أي: أن الله تعالى عرض عليهم التوبة فحينئذ يكون الاستفهام للعرض.

في قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ معروف أن الهمزة لها الصدارة، وهنا جاءت الفاء عاطفة، فكيف يستقيم الكلام؛ لأنه إذا جاءت الفاء العاطفة فهذا يعني أن الجملة التي بعدها معطوفة على ما قبلها، وهذا فيه إشكال؛ لأن الاستفهام له الصدارة، اختلف النحويون في هذا منهم من قال: إن همزة الاستفهام داخلة على جملة، والفاء عاطفة على تلك الجملة التي هي مدخول الهمزة، وحينئذ يكون الاستفهام له الصدارة. بماذا نقدر هذه الجملة؟

يقول: باعتبار السياق، انظر المناسب للسياق وقدره وكل سياق له ما يناسبه فمثلًا: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ كيف نقدر؟ التقدير: (استكبروا فلا يتوبون إلى الله) على القول بأنها للتوبيخ؛ لكن على القول بأنها للعرض يقدر فعل يدل على جوده الله وكرمه، مثلًا: (أَغفِلُوا عن كرم الله وجوده فلا يتوبون؟).

وقال بعض النحويين: إن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، وأن الأصل أن الفاء مقدمة على الهمزة والتقدير: (فألا يتوبون)، وتكون الهمزة هنا في صدر جملتها المعطوفة على ما سبق، وهذا لا شك أنه أهون على الإنسان إن جاء التقدير؛ لأنه قد يصعب على الإنسان أن يقدر جملة مناسبة للسياق أو تكون الهمزة للاستفهام ومحلها بعد الفاء والفاء مزحلقة من مكانها.

قوله: ﴿يَتُوبُونَ﴾ أي: يرجعون، لأن تاب، وثاب، وأناب، وما أشبهها، كلها معانيها متقاربة فـ (يتوبون إلى الله) أي: يرجعون إلى الله، من معصيته إلى طاعته، من الشرك إلى التوحيد، من التعطيل إلى الإثبات وهلم جرًّا.

وقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ أي: يسألونه المغفرة، فما هي المغفرة؟ أحسن ما قيل فيها: أنها ستر الذنب والتجاوز عنه، لأنها مشتقة من المِغْفر وهو الذي يوضع على الرأس؛ لاتقاء السهام عند القتال، والمغفر فيه ستر ووقاية، ولا ينبغي أن نقول: إن المغفرة هي ستر الذنب فقط بل هي ستر مع عفو، ووقاية من العذاب، وربما يؤيد هذا الاشتقاق أنه مشتق من المغفر، وربما يؤيد ما ثبت بالحديث الصحيح: أن الله عز وجل يخلو بعبده المؤمن فيقابله بذنوبه فإذا أقرَّ بها قال الله عز وجل: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَسْتُرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»(١).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الجملة معطوفة على ما سبق لكنها تفيد أنه عز وجل أهل لأن يُسْتَغْفَرَ، وأنه إذا استُغْفِرَ غفر فإنه غفور رحيم، ودائمًا يجمع الله عز وجل بهذين الاسمين الكريمين؛ لأن بالأول يزول المرهوب، وتغفر الذنوب، وبالثاني يحصل المطلوب؛ لأن الرحمة جلب الخير والإحسان.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: الحث على التوبة إلى الله عز وجل، وتوبيخ من لم يتب والتوبة هي: الرجوع من معصية الله إلى طاعته، والمعصية لها أنواع، ذكر بعض أهل العلم أن التوبة لها شروط وهي خمسة:

١- الإخلاص.

٢- الندم.

٣- الإقلاع.

٤- العزم على ألا يعود.

٥- أن تكون في وقت تقبل فيه التوبة.

أولًا - الإخلاص: ألا يكون الإنسان حامله على التوبة مراءاة الناس أو الحصول على شرف أو جاه أو ما أشبه ذلك، وإنما يحمله على التوبة مخافة الله عز وجل ورجاء ما عنده.

ثانيًا - الندم: الندم على ما فعل من المعصية، فإن قال قائل: الندم انفعال والانفعال ليس فعلًا فكيف يكون اجتهاديًا بحيث نشترطه على التائب؟

نقول: المراد بالندم: ذاته بمعنى: ألا يكون عنده فعل المعصية وعدمه سواء، بل تجده حزينًا فيتمنى ألا يفعل، وإلا لو قلت لك مثلًا: انته، ما تقبل قولي، وإن قلت لك افرح، ما تقدر أن تفرح إلا بوجود سبب يقتضي ذلك.

ولهذا اعترض بعض العلماء على هذا الشرط وقالوا: هذا شرط لا يمكن إدراكه؛ لأنه انفعال النفس كالغضب والفرح والحزن، فيقال لا، هو يمكن بمعنى: أنه لا يستوي عنده فعل المعصية وعدمه.

ثالثًا - الإقلاع عن المعصية: لأن من قال إنه تائب وهو مُصر على المعصية فهو كالمستهزِئ بالله عز وجل.

كيف تقول: أتوب إليك يارب، وأنت تبادر بالمعصية؟! هذا غير صحيح، لابد أن تقلع فإذا كانت المعصية في أخذ مال غصبًا أو سرقة أو جحدًا فلابد من إعادته إلى صاحبه وإلا فهو كاذب في توبته.

وإذا كانت التوبة من الغيبة فلابد أن يقلع عنها وأن يبتعد عن المجالس المأمورة بها، وإلا فهو كاذب.

مثلًا: لو قدرنا أنه يلزم لإقلاعه أن يستعمل بعض ما كان عاصيًا به، قلنا: لا بأس وضربوا له مثلًا برجل قد غصب أرضًا ثم ندم وتاب وهو الآن في وسطه ويريد أن يخرج الجرافات

والحفارات وغيره فهو في هذه الحال في وسط الأرض لابد أن يستعملها لابد أن تمشي عليها الحفارات والجرافات وغيرها فنقول: إن عمله الآن معصية؟ نقول: لا، هذا ليس معصية بل هذا طاعة، لأنه يستعمل هذا ليتخلص منه، ولذلك تجد الواحد منا يستنجي ويمس النجاسة بيده ولا نقول: إنك آثم ولا إنك فاعل مكروهًا بل تقول: إنه مأجور ومثاب على ذلك، مع أنه باشر النجاسة بيده لكن ليتخلص منها، كذلك لو أن الإنسان تطيب في الإحرام - والطيب في الإحرام حرام - ثم تاب وندم وأراد أن يزيله بغسله، فلابد أن يمسه بيده فمسه بيده فيكون الآن طاعة؛ لأنه للتخلص من هذه المعصية.

رابعًا - العزم: العزم على ألا يعود في المستقبل، وليس المعنى ألا يعود في المستقبل، بل المراد العزم على ألا يعود فإن عاد يومًا من الدهر لم تقبل توبته الأولى ما دام حين التوبة عازمًا على ألا يعود؛ لأن الإنسان بشر، قد تسوِّل له نفسه بعد التوبة أن يعود إلى المعصية، فإذا عاد فإن توبته الأولى لا تقبل، ولا نقول: بشرط ألا يعود.

خامسًا - أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه التوبة: وذلك بأن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها؛ لأن الشمس لابد أن ترجع من حيث غربت، فإذا رجعت من حيث غربت آمن الناس كلهم؛ لأنهم حينئذ يؤمنون بأن لها ربًّا يدبرها، لأنها خرجت عن المعلوم، خرجت عن العادة، فيؤمن الناس، لكنه لا ينفعهم إيمانهم إلا من آمن من قبل ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، وكذلك التوبة لا تقبل إذا حضر الأجل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨]، فإذا حضر الأجل وشاهد الإنسان الغيب أي: ما كان غائبًا، وما كان ينفعه من قبل إذا شاهده، وآمن ما ينفع ولا تقبل التوبة.

فإن قال قائل: ألم يعرض النبي ﷺ التوبة على عمه في سياق الموت؟ قلنا: بلى؛ لكن الرسول ﷺ عرض عليه ذلك وقال له: «**قُلْ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[1] يعني: أنه لم يجزم أنها تنفعه، بل قال: «**أُحَاجُّ لَكَ**»، والمحاجَّة قد تنفع، وقد لا تنفع.

فإن قال قائل: هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؛ لأن التوبة هي: الرجوع إلى

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧١)، والنسائي (٢٠٣٥).

الله، وهذا رجع رجوعًا مجزَّءًا فلا ينفعه.

ومنهم من فصل وقال: إذا كانت التوبة من ذنب مصر على جنسه فإنها لا تقبل، كما لو تاب من النظر إلى النساء، ولكنه مصر على غمز النساء فهنا لا تقبل التوبة؛ لأنه مصر على جنس الذنب، فالجنس واحد وإن كانت الألفاظ مختلفة أو الأنواع مختلفة.

ومنهم من قال: تقبل التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره لكنه لا يستحق أن يوصف بأنه تائب على الإطلاق، بل نقول: هو تائب من كذا فيستحق توبة مقيدة، فلا يُعطى الوصف المطلق ولا يسلب مطلق الوصف بل يقال: إنه تائب من كذا، وهذا هو أعدل الأقوال؛ لأن هذا فيه عدل، إذ لا يمكن أن ننفي عنه التوبة مطلقًا ولا يمكن أن نثبتها له مطلقًا، بل نقول: هذا تائب، لكنه لم ينج من العذاب؛ لأنه مصر على معصية أخرى فسيُعاقب عليها.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: عرضُ الله تبارك وتعالى على هؤلاء الكافرين أن يستغفروه أي: يطلبوا المغفرة، وطلب المغفرة له وجهان:

الأول: أن يسأل الله المغفرة بالصيغة فيقول: أستغفر الله، اللهم اغفر لي، وما أشبه ذلك.

الثاني: أن يفعل ما يكون سببًا لمغفرة الذنوب فمن فعل شيئًا هو سبب لمغفرة الذنوب فقد استغفر، مثال ذلك: «**من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[1].

هذا الرجل ما قال: اللهم اغفر لي خطاياي ولكنه فعل ما يكون سببًا للمغفرة وعلى هذا فالاستغفار له جهتان:

الجهة الأولى: أن يسأل الله المغفرة بصيغة المغفرة: اللهم اغفر لي، أو أستغفر الله، وما أشبه ذلك.

الجهة الثانية: أن يسأل السبب الذي تكون به المغفرة وهو أنواع متعددة، فمثلًا إذا توضأ الإنسان فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث بها نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه.

وكذلك: «**الْجُمُعَةُ لِلْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»[2] وأمثلة كثيرة.



(١) رواه البخاري (٦٠٤٢)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٧١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى:

﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٥ - ٧٩]

التفسير

قوله تعالى: ﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾

الإعراب: ﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ من المعروف أن القرآن نزل بلسان قريش؛ لأن لسان قريش أفصح لسان العرب، وأن (ما) عندهم تعمل عمل ليس كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:٣١]، لكنها هنا لم تعمل من خطاب النفي ﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ وهي إن دخل النفي أُهملت وهي لم تعمل عمل ليس فإذا قلت: ما محمد قائمًا، فهذا صحيح، وما محمد إلا قائم صحيح، ما محمد إلا قائمًا خطأ؛ لأنه إذا انتقل النفي وجب إهمالها.

قوله: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ هو ابن مريم بنت عمران وسمي مسيحًا؛ لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ بإذن الله، وأما المسيح الدَّجال يسمى مسيحًا؛ لأنه ممسوح العين أعور وقيل: لأنه يمسح الأرض بالسير عليها؛ لأنه يسير فيها كالسحاب استدبرته الريح.

وقوله: ﴿إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ أي: ليس إلهًا كما زعم هؤلاء بل هو رسول مرسل من قبل الله عز وجل.

وقوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ أي: مضت من قبله الرسل، فليس بذكر من البشر؛ لأن الرسل سبقوا فهو مثلهم.

وقوله: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ أي: أمه من الصدِّيقات أي: الصادقة في القول والعقيدة المصدِّقة

لمن قامت الأدلة على كفره، لأن الصدِّيق هو الصادق المصدِّق قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣] هذا هو الصدِّيق، فأمه ﵍ صدِّيقة، وهي من النساء الكُمَّل التي قال فيها النبي ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْبَعٌ» وذكر منهن «مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ»[1].

وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، ﴿كَانَا﴾ الضمير يعود على المسيح وأمه، فهما محتاجان إلى الطعام لرعايتهما ومفتقران إليه، فلا يصح أن يكونا إلهين، لأن الإله مستغنٍ عن غيره، كما قال الله تعالى في وصف نفسه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤].

وقوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ انظر أيها المخالف أو يكون الخطاب للنبي ﷺ انظر كيف نبين الأمر، أي: انظر كيفيته، ولهذا نقول: إن ﴿كَيْفَ﴾ هنا مفعول ﴿ٱنظُرْ﴾ وليست اسم استفهام بل هي مفعول مطلق أي: انظر كيفية تبيين الآيات لهم أي: لبني إسرائيل الذين ادَّعوا أن عيسى وأمه إلهان.

وقوله: ﴿ٱلْآيَٰتِ﴾ أي: العلامات الواضحة الدالة على أنهما لا يصلحان أن يكونا إلهين لأنهما كانا يأكلان الطعام؛ ولأن عيسى رسول قد خلت من قبله الرسل، ولا يصلح أن يكون إلهًا وهو مرسل من قبل الإله.

وقوله: ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ ﴿أَنَّىٰ﴾ بمعنى: كيف أي: ثم انظر نظرة أخرى كيف يؤفكون أي: يصرفون عن الحق مع وضوحه وجلائه، وكل هذا في تقرير التوحيد - توحيد الله تعالى - في ألوهيته وربوبيته، وإبطال ما عليه هؤلاء النصارى.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد منها: أن الإنسان ينسب إلى أمه إذا لم يكن له أب؛ لقوله: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ فنسبه إلى أمه، وهل إذا نسب إلى أمه إذا لم يكن له أب هل تهبه ميراثها؟

الجواب: نعم، هذا القول الراجح ترثه ميراث أب. مثال ذلك امرأة زنى بها رجل - والعياذ بالله - وولد الزنى يكون له أم وليس له أب فإذا ماتت عنه، فهل تهبه ميراث أب؟ نقول فيما لو مات هذا الولد عن أمه وعن أخيه فإن الميراث يكون لأمه أو ترثه ميراث أم ميراث عصبة؟

في هذا قولان للعلماء والصحيح: أنها ترثه ميراث أب، وعلى هذا ففي المثال الذي ذكرنا: يكون ميراث هذا الولد لأمه وليس لإخوته من أمه؛ لأنه ليس له عصبة إلا من جهة أمه، أما من

---

(١) روى البخاري في «صحيحه» (٣٢٣٠)، ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام).

جهة أبيه ليس له ميراث حتى يكون له عصبة من جهة الأب.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المسيح ابن مريم رسول من رسل الله عز وجل، لقوله: ﴿إِلَّا رَسُولٌ﴾.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الوصف الذي ينحصر فيه عيسى ابن مريم ولا وصف له سواه أنه رسول، ولا يمكن أن يكون الرسول إلهًا؛ لأنه مستعبد من جهة مرسله ومكلفٌ من جهة مرسل.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرسل يموتون؛ لقوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، وهو إشارة إلى أن عيسى سيموت كما مات غيره.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرسل لا يصلحون أن يكونوا آلهة، وجه ذلك: أن الإله لا يموت والرسل يموتون.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: الثناء على مريم عليها السلام؛ لقوله: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ فهي إذن من الطبقة الثانية من طبقات البشر.

٧- ومن فوائدها: الرد الواضح على اليهود الذين ادَّعوا أن مريم بغي - قاتلهم الله - لأن البغي لا يمكن أن تكون صدِّيقة؛ فإن البغي من كبائر الذنوب.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الاستدلال بحال من يتحدث عنه على ما لا يمكن أن نتخذ به مع وجود هذه الحال وهو قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، فهذا استدلال بحالهما على أنهما لا يصلحان أن يكونا إلهين.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان أن الإله وهو الله عز وجل لا يحتاج إلى الطعام في قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾.

ومن فوائد الاستدلال الأوضح الأجلى الأوضح دون الأخفى: أن أكلهما الطعام أمر لا يمكن أن يُعارض، لكن لو جيء بأدلة عقلية أخرى ربما يكون فيها جدل؛ لكن الاستدلال بالمحسوس أبلغ من الاستدلال بالمعقول؛ لأن المعقول يمكن فيه الجدل لكن المحسوس لا يمكن فيه الجدل.

١٠- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على الاعتبار والنظر؛ لقوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾، والأمر بالنظر جاء في عدة مواضع بالقرآن الكريم، وجاء بخصوص مأمور فقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس:١٠١] والأمثلة كثيرة.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرد على أهل التفويض في أسماء الله وصفاته، لأن أهل التفويض يقولون: إن كل النصوص القرآنية والنبوية في أسماء الله وصفاته مجهولة المعنى لا تُعلم، حتى إن النبي ﷺ يقول الحديث وهو لا يعلم عن معناه، ولهذا سموا أهل التجهيل، وإذا

قرأت بعض كتب العلماء تجدهم يقولون في أهل التفويض: إنهم أهل السنة، فيقولون: أهل السنة قسمان:

١ـ مفوضة.

٢ـ ومؤولة.

فالمفوضة: هم الذين يقولون نحن لا نعلم شيئًا من معاني آيات الصفات وأحاديثها، وهذا مثل السلف عندهم.

والمؤولة: أي الذين يحرفون نصوص الكتاب والسنة، ولكنهم أخطؤوا خطأً عظيمًا من وجهين:

الوجه الأول: دعواهم أن أهل التأويل من أهل السنة، وكيف يكونون من أهل السنة وهم يحرفون الكلم عن الله عز وجل؟! وكيف يكونون من أهل السنة وهم على النقيض من عقيدة أهل السنة؟ فلا ينبغي أبدًا أن نسويهم بأهل السنة اللهم إلا في مقابل الرافضة، ثم قال للرافضة: (سنة، وشيعة).

الشيعة: المظاهرة.

والسنة: من يخالفهم بالإعتقاد وإن تخالفوا فيما بينهم، فالصواب أن نقول: أهل السنة هم الذين تمسكوا بها واجتمعوا عليها، واتبعوا السلفية.

الوجه الثاني: وقولهم: إن أهل السنة يفوضون أو إن السلف يفوضون المعاني، فهذا كذب واضح، والسلف لا يفوضون المعاني بل يقرونها، ويقررونها، وإنما يفوضون الكيفية، لأن هذا هو العقل؛ لكن المعاني لا يفوضونها بل يقررونها، ويبينونها، وهذا شيء معلوم، فلو سألت أي واحد من السلف أو أي واحد من أتباع السلف، ما معنى استوى على العرش، فقال: معناه علا على العرش، وهذا تفسير المعنى؛ لكن إذا سألته كيف استوى؟ قال: الله أعلم، لا أدري.

ومن المعلوم أن أهل التعطيل ـ كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من شر أهل البدع والإلحاد، لأنهم يلزم على كلامهم لوازم فاحشة جدًا، يلزم أن الرسل لا يعلمون معاني ما نزل عليهم، ومنها أن الرسل لا يعلمون معاني ما يقولون، ولا أحد لا يعلم معاني ما يقول إلا أنه فاسقًا أو مجنونًا، ومنها: أنه فتح بابًا لأهل الإلحاد في قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر:٢٢] يقول في الله ما أدري معاني هذا الاسم ولا أعرف معانيه.

جاء أهل الإلحاد، وقالوا: تنحى عن البشر، نحن الذين نعرف، ثم يؤولونها بل يحرفونها على ما يريدون، لذلك فتحوا باب الإلحاد على مصراعيه، فمن ثم يقول شأن لا من القرآن ولا من السنة

لأنها غير معلومة، ثم لا حول لا قوة إلا بالله جعلوها غير معلومة في جملة الرسالة.

وخلاصتها: معرفة الله بأسمائه وصفاته.

إذنْ الخلاصة أن مذهب أهل التفويض مذهب باطل، ومن نسبه إلى السلف فقد أخطأ، فالتفويض عند السلف وأتباعهم في تبيينه ولا سبيل للعقل؛ لأننا نعلم معنى النزول إلى السماء الدنيا؛ لكن لا نعلم الكيفية.

١٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** العجب من هؤلاء الذين بُينت لهم الآيات ثم صرفوا عن الحق - والعياذ بالله - ولهذا قال: ﴿ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾

١٣ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن هؤلاء أخذوا عن الحق بعد أن تبينوا، بدليل كلمة ﴿ثُمَّ﴾؛ لأن بعد أن تبينت لك الآيات وتبين لهم أيضًا يؤفكون عن الحق ويُصرفون عنه.

عندنا الآن ﴿أَنَّىٰ﴾، و﴿كَيۡفَ﴾: معناهما يختلف؛ لأن ﴿أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ نظر تعجب وإنكار، وأما ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ فهو نظر تدبر وإرخاء.

ثم قال تعالى: ﴿قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾.

قوله: ﴿قُلۡ﴾ أي: يا محمد أو قل أيها المخاطب لكل من يعبد من دون الله أحدًا: ﴿أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا﴾، وقوله: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾: أي من سواه، ﴿مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا﴾ أي: لا يملك أن يدفع الضر عنكم ولا أن يجلب لكم النفع، وقيل المعنى: ما لا يملك لكم ضرًا لو عصيتموه ولا نفعًا لو أطعتموه.

فعلى التفسير الأول: يكون في الآية حذف وهو ما يملك لكم دفع الضر، والقاعدة أنه إذا دار الأمر بين أن يكون في الكلام شيء محذوف أو لا يكون فما أثره؟ عدم الحذف.

وعلى هذا فيكون: ﴿مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا﴾ أي: لو عصيتموه وخالفتموه، ﴿وَلَا نَفۡعٗا﴾ لو أطعتموه.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ فهو ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ لما تقولون، و﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ بما تعملون من قول وفعل.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** الإنكار على عابدي الأوثان؛ لأن الاستفهام في قوله: ﴿أَتَعۡبُدُونَ﴾ للإنكار.

٢ - **ومن فوائدها:** أن الأصنام لا تملك نفعًا ولا ضرًا، وهذا مسلَّم به، وينبني على هذه الفائدة: ضلال أولئك الذين يعبدون الأصنام، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن

﴿دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥] أي: لا يسمعونه وإذا وقف الناس كلهم له أعداء. فهم لا ينفعونه في الدنيا ولا في الآخرة بل يعادونه.

فإن قال قائل: إنه قد يدعو الإنسان الصنم في كشف ضر فيكشف الضر أو في جلب نفع فيأتي النفع، والقرآن صريح في أن جميع الأصنام لا تنفع ولا تضر.

فالجواب: أن هذا من الابتلاء، وأنه يحصل عند دعائها لا بدعائها، فإننا نؤمن يقينًا بأنها لا يمكن أن تستجيب إلى يوم القيامة، ولو جُعلت إلى يوم القيامة ما استجابت؛ لكن قد يحصل ذلك عند الدعاء لا به؛ حيث يكون الله عز وجل قد دبَّر حصول هذا الشيء في هذا الوقت المعين الذي كان فيه الدعاء، وليس بالدعاء، ولنعلم بهذا يقينًا أن الله يقول: ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف:٥]، وفي هذا الذي ذكرناه الحذر، أي: أن يحذر الإنسان من تيسير أسباب المعصية له، فالإنسان قد يبتلى بذلك فيقع فيها ما شاء الله، ولهذا كان مَنْ تيسرت له أسباب المعصية ولكنه تركها لله، كان أعظم أجرًا ممن لم تتيسر له.

انظر إلى الشاب الذي دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله[1] فهذا المدعوُّ شاب دعته امرأة ـ وهو شاب فيه الشهوة ـ وليس عندهما أيُّ أحد، ولا يطلع عليهما أحد؛ لأنه لم يذكر مانعًا إلا أنه يخاف الله، وهذا يدل على أن جميع الأمور متيسرة له، لكن لما ترك هذا لله أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

المهم: أنه لو لبَّس عليه أولئك القوم الذين يعبدون من دون الله ويدعونه لحصول المقصود، فالجواب: أن هذا لم يحصل بالدعاء قطعًا، وإنما حصل عند الدعاء.

٣ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الضرر والنفع من الله عز وجل؛ لأنه أنكر أن يكون الضرر والنفع لهذه الأصنام بقوله: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، وهو كذلك.

قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ»[2].

٤ - ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عز وجل، وهما: ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

لكن سميعٌ بسمع أو بغير سمع؟ بسمع، والدليل على أن له سمعًا من هذا الاسم؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٧)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٦)، والبيهقي في الشعب (١٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧).

أسماء الله لها معانٍ مشتقة من معانيها.

فسمع الله عز وجل ينقسم إلى قسمين:

١- قسم في معنى أنت رأيته مسموعًا.

٢- وقسم بمعنى: الاستجابة.

الأول: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يُراد به التهديد.

٢- قسم يُراد به الإحاطة، أي: بيان الإحاطة.

٣- وقسم يُراد به النصر والتأييد.

أما الأول: ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠] هذا تهديد.

وأما الثاني: الذي يراد به بيان إحاطة الله عز وجل بكل شيء، فمثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١].

وأما الذي يُراد به النصر والتأييد: فمثل قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا ۖ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦].

أما الذي بمعنى الاستجابة: فمثل قول المصلي: (سمع الله لمن حمده) يعني: استجاب؛ ولذلك عُدي باللام ولم يتعد بنفسه؛ لأن السمع الذي بمعنى: الإدراك يتعدى بنفسه تقول: سمعت صوته.

وأما الذي بمعنى الاستجابة فيتعدى باللام تقول: سمعت لفلان أي: استجبت له ومنها في قوله (سمع الله لمن حمده)، مثل: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم:٣٩] فمن أي نوع هذا؟

منهما معًا: فهو سميع الدعاء يسمع الصوت، وهو أيضًا مجيب الدعاء فيشمل الأمرين.

أما ﴿الْعَلِيمُ﴾ فما أعمَّه من اسم! ﴿الْعَلِيمُ﴾ إن لم يكن الأعم في أسماء الله فهو من أعمِّها؛ لأن العلم يتعلق بالأمور الممكنة وغير الممكنة، والواجبة،أي: في كل شيء.

فعلم الله يتعلق بكل شيء، يعلم عز وجل الشيء المستحيل بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]. هذا شيء مستحيل ومع ذلك علم الله سبحانه وتعالى نتيجته، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، ويعلم سبحانه وتعالى الممكن، وهو ما يتعلق بأفعال العباد، فكل أفعال العباد من القسم الممكن والله تعالى يعلمه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب:٥١]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، فكل علم يتعلق بالمخلوق فهو علم بالممكن؛ لأن المخلوق من قسم الممكن، إذ لو

كان مستحيلًا ما وجد، ولو واجدًا ما أُوجد.

ويعلم جل وعلا ما يتعلق بالواجب، وهو علمه تبارك وتعالى عن نفسه، فعلمه عن نفسه علم بالواجب، ولهذا قال العلماء: إن العلم هو أعم صفات الله عز وجل.

لكن هل العلم يتعلق بمشيئته أو هو صفة لازمة؟

هو صفة لازمة، ولهذا لما قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَالعِلْـمُ وَالكَـلَامُ قَـدْ تَعَلَّقَـا بِكُـلِّ شَـيْءٍ يَـا خَلِيلِـي .....

يقول: العلم والكلام قد تعلقا بكل شيء يتعلق حتى بالمستحيل لكن العلم من جهة أنه صفة لازمة أعم من الكلام.

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧]

قوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: قل يا محمد: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: يا أصحاب الكتاب والمراد بهم: (اليهود والنصارى) وبالكتاب (التوراة والإنجيل) والمراد بالكتاب هنا الجنس و (أل) هنا للعهد، أي: الكتاب المعهود الذي يعرض.

﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ و(الغلو): مجاوزة الحد، ﴿فِي دِينِكُمۡ﴾ في عبادتكم، وقوله: ﴿غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ أي: غلوًا غير الحق، والوصف هنا ليس للغير؛ لأن الغلو كله ليس بحق، لكنه بيان للواقع، ويسمي العلماء مثل هذا: القيد الذي لبيان الواقع سمة ثابتة وقوله: ﴿غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ والحق ما وافق الشرع، والباطل ما خالف الشرع.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ﴾ الأهواء جمع هوى، والمراد بالهوى هنا: ما خالف الشرع في الواقع، لأن الأعمال إما هوى وإما هدى من وافق الشرع فهو هدى، وما خالفه فهو هوى.

وقوله: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ﴾ يشير إلى علمائهم ورهبانهم الذين حاربوا دين الله، ﴿فضلوا وأضلوا﴾.

يقول تعالى: اتبعوا ما أنزل إليكم ولا تتبعوا أهواء هؤلاء القوم الذين ضلوا من قبل.

وقوله: ﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا﴾ يعني: مع كونهم ضالين بأنفسهم كانوا أئمة في الضلال، ﴿فأضلوا كثيرًا﴾ أي: كثيرًا من الناس فصاروا ـ والعياذ بالله ـ ضالين لأنفسهم مضلين لغيرهم عكس الصالحين المصلحين أو المهتدين الهادين.

وقوله: ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هذا عرض للعباد للتوضيح والإيضاح. فيقال: ﴿ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ﴾ وأيضًا ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: عن مستقيم السبيل، والسواء: يطلق على معان كثيرة منها الاستقامة لكن المعنى هنا: عن السبيل المستقيم، فهو في ذات العبارة

صفة إلى موصوفها.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة:** أمر النبي ﷺ أمرًا خاصًّا أن يقول هذا القول، وقد بيَّنا في عدة مواضع أن النبي ﷺ مأمور أن يبلغ القرآن كله؛ لكن أحيانًا يوجه إليه الخطاب في تبليغ شيء معين؛ للاعتناء به.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن أهل الكتاب عندهم غلو وهو واضح، فالنصارى يقولون: المسيح ابن الله واليهود يقولون: إن عزيرًا ابن الله، وهم أيضًا يُؤلِّهون أحبارهم ورهبانهم ويتخذونهم آلهة من دون الله.

٣- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه إذا نهى أهل الكتاب عن الغلو، والغلو في ذاته مفسدة، فكذلك ينهى غيرهم؛ ولهذا حذَّر النبي ﷺ من الغلو في الدين ومن الغلو في النفس فكان - عليه الصلاة والسلام - ينهى عن الغلو في الدِّين، فنهى الذين قالوا: إنا نصوم ولا نفطر ونقوم ولا ننام ولا نتزوج النساء ولا نأكل اللحم[1]، فقال: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُو فِي الدِّينِ»، وسمَّى المتعمقين في الدين: المتنطعين ووصفهم بغير ذلك من الأوصاف، والغالب أن الغالي مثل هذا - نسأل الله العافية - ؛لأن الغلو خلاف القدرة، ويكون الغالي قلبه خالٍ من الإيمان، ولهذا أخبر النبي ﷺ عن الخوارج أن الصحابي يحقر صلاته إلى صلاتهم[2]، ولكن! إيمانهم لا يجاوز حناجرهم - والعياذ بالله - فالغالب أن الغالي هنا تجد قلبه مشغولًا إما عن الناس وأفعال الناس وينتقدهم، ويعترض عليهم؛ لكنه خالٍ من معرفة الله حق المعرفة، ومن الوصول إليه ، فاحذر هذه المغالاة، وكن مستقيمًا بين الغلو والتفريط.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الغلو خلاف الحق؛ لقوله: ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** النهي عن اتباع أهواء الضالين؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ﴾.

٦- **ومن فوائدها:** أن الذي يحمل الإنسان على الضلال هو الهوى وإلا لو كان الإنسان يقول بالعدل ويحكم بالقسط ما ضل عن الصراط المستقيم؛ لكن يغلبه هواه حتى يضل؛ ولهذا قال: ﴿أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ﴾ ثم بيَّن ضلالهم ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التحذير من الإمامة في الضلال؛ لقوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية الذين قالوا: إن سيئات الإنسان لا تنسب إليه وأنه مجبور عليها ويبين هذا أنه قال: (ضلوا وأضلوا).

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الأسباب؛ لقوله: ﴿وَأَضَلُّوا﴾، فإن هذا الإضلال يكون عن سبب يزين لهم الباطل حتى تصرف له الأهواء.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن هؤلاء الضالين المضلين جمعوا بين سوءين:

الأول: ضلال لأنفسهم.

والثاني: إضلال لغيرهم.

وهل يمكن أن يقتصر الإنسان على واحد منهم كإضلال نفسه فقط؟ نعم يمكن، لكنه إذا كان إمامًا في قومه صار ضلاله دعوة لغيره.

إذن يمكن أن يكون الإنسان ضالًّا غير مضل، ولا يمكن أن يكون مضلًا غير ضال، لأننا نقول مجرد أنه يضل الناس هذا يعتبر أنه مضل.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الدين الصحيح هو بين الغالي والجافي عنه كقوله: ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: عن قيم السبيل، ووسط السبيل العدل الذي ليس بالغلو ولا بالتفريط.

ثم قال عز وجل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة:٧٨].

قوله: ﴿لُعِنَ﴾ مبني للمجهول أو إن شئت قلت: مبني لما لم يسمَّ فاعله وهذا هو الأدق، لأنك لو قلت: مبني للمجهول لأشكل علينا قول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فإن الفعل لم يسمَّ فاعله، لكنه معلوم.

إذنْ: التعبير بقوله: فعل ماضٍ مبني لما لم يسمَّ فاعله أولى من مبني للمجهول، فأما اللعن إذا كان مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله فما الذي لَعن؟ الله، الملائكة والناس أجمعين ليشملهم كلهم فإن أولياء الله يلعنونهم.

فالناس الذين يتخذون من دون الله أولياء يُلعنون كما قال الله في أهل النار ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف:٣٨].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ هم: الذين لم يثبتوا على الدين الذي خُلِّفوا به، فمثلًا بنو إسرائيل قبل بعثة عيسى دينهم هو دين موسى، فإذا خالفوه فقد كفروا، والنصارى بعد بعثة عيسى وقبل بعثة محمد رسول الله ﷺ دينهم النصرانية فمن خالفها فهو كافر.

قال: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾، ﴿دَاوُۥدَ﴾ من الأنبياء لا شك لكنه أعطي النبوة وشيئًا من الملك ولكن الملك الأتم لابنه سليمان، ﴿دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: المشار إليه اللعن، الذي دل عليه الفعل لُعن وهنا عاد الضمير على ما اشتق منه الفعل أي: ذلك اللعن ﴿بِمَا عَصَواْ﴾، وقوله: ﴿بِمَا عَصَواْ﴾ الباء هنا للسببية و(ما) مصدرية أي: بعصيانهم، والمعصية خلاف الطاعة والطاعة موافقة الآمر باجتناب ما نهى عنه وفعل ما أمر به.

وقوله: ﴿وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ معطوف على ﴿عَصَواْ﴾ أي على صلة الموصول أي: بعصيانهم واعتدائهم. فقد اعتدوا على الخالق عز وجل فقالوا في حقه ما لم يلق به واعتدوا أيضًا على المخلوق فقتل بعضهم بعضًا.

فإذا قال قائل: أليس الاعتداء من المعصية؟

فالجواب: بلى هو من المعصية؛ ولكن قد يُخص بعض الأفراد بالذكر لأهميته والعناية به أو لكونه أشد أو أقبح.

ثم بيَّن ذلك العدوان والمعصية بقوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩].

قال: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾، ﴿لَا يَتَنَاهَوۡنَ﴾ أي: لا ينهي بعضهم بعضًا؛ لأن المفاعلة تدل على الاشتراك من الجانبين والنهي: هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، وعلى هذا فلو أمر العبد سيده بأمر أو نهاه عن شيء لم يكن آمرًا ولا ناهيًا، لأنه طلب الكف على وجه الاستعلاء، اللهم إلا أن يدعي العبد أنه أعلى من سيده فهذه دعوى؛ لأنه قد يتخيل أنه أعلى من سيده فيوجه إليه الأمر والنهي.

وقوله: ﴿عَن مُّنكَرٖ﴾ المنكر: هو ما أنكره الشرع من تفريط في واجب أو انتهاك لمحرم هذا هو المنكر، والمنكر من العرف أو إلى الشرع؛ لأن الناس قد ينكرون ما ليس بمنكر وقد يقرون ما هو منكر، فالمرجع إذنْ إلى الشريعة لا إلى عرف الناس.

وقوله: ﴿عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾ كيف يقول: ﴿لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾؟

لأن المفعول لا يتوجه إليه النهي، إذ إنه تمَّ وفُعل لكن النهي في الآية عن الاستمرار في منكر فعلوه، لأن المنكر الذي فُعل لا يمكن أن يرد عليه نهي.

إذا قام إنسان هل أقل له لا تقم؟ لا: إن قلت لا تقم فالمعنى: لا تستمر في القيام.

إذن: ﴿عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾ أي: الاستمرار في منكر فعلوه.

وقوله: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾: اللام هنا موجهة للقسم المقدر يعني: والله لبئس،

وبئس: فعل ماض، لكنه إنشاء واقع؛ إذ إنه فعل يدل على الذم، ونعم: تدل على إنشاء المدح.

وقوله: ﴿مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ ﴿مَا﴾: فاعل وهي اسم موصول، و﴿كَانُواْ﴾ صلة الموصول والعائد على الموصول محذوف والتقدير: (لبئس ما كانوا يفعلونه).

الفوائد:

١- **في هذه الآية فوائد منها:** لعنة الكافرين من بني إسرائيل، لقوله: ﴿لُعِنَ﴾ واللعن معروف وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله عز وجل وعدم التوفيق.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من بني إسرائيل من هو كافر ومنهم من هو مؤمن لقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وهذا هو الواقع، لأن منهم مؤمنين كالحواريين بالنسبة لعيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكالقوم الذين اختارهم موسى وهم سبعون رجلًا وغير ذلك.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الذي لعن بني إسرائيل رسولان كريمان لُعنوا على لسانهما وهما: (داوود، وعيسى ابن مريم).

داوود: من أنبياء بني إسرائيل لكنه ليس من آخرهم، وآخرهم عيسى ابن مريم ليكون لعنهم من أول الرسالات وفي آخر الرسالات.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الأسباب؛ لقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ﴾، فالباء هنا للسببية وسبق تقرير هذا وبيان اختلاف الناس في الأسباب، وبينا أن الأسباب نوعان: نفسية وشرعية.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن العدوان على الغير أشد من مجرد المعصية مع أنه من المعاصي؛ لقوله: ﴿وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئًا وأنه لا يعاقب أحدًا إلا بعقوبة لقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ﴾.

٧- **ومن فوائد الآية التي بعدها:** إحكام بني إسرائيل عن النهي عن المنكر في قوله الثاني: ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾.

٨ - **ومن فوائدها:** أن ترك التناهي عن المنكر سبب في لعنة الله وطرده وإبعاده ـ والعياذ بالله ـ.

٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئًا وأنه لا يعاقب أحدًا بعقوبة إلا بذنب؛ لقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ﴾.

١٠ - **ومن فوائد الآية التي بعدها:** إحجام بني إسرائيل عن النهي عن المنكر؛ لقوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩].

١١ - **ومن فوائدها**: أن ترك التناهي عن المنكر سبب للعنة الله وطرده وإبعاده الفاعل ذلك عن رحمته - والعياذ بالله - واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى شروط وهي:

الشرط الأول: العلم بأن هذا معروف يُؤمَر به وهذا منكر يُنهى عنه، فلا يجوز الأمر بما لا يُعلم أنه مأمور به، ولا النهي عن منكر لا يُعْلَم أنه منهيٌّ عنه؛ لما في ذلك من الافتراء على الله ، وصد عباد الله عما أَحلَّ الله لهم أو منعهم عما أحل الله لهم.

الشرط الثاني: أن يُعلم وقوع هذا المنكر من الشخص المعين، يعني: الشيء قد يكون منكرًا عند شخص وغير منكر عند آخر فالمسافر يأكل سرًّا وجهرًا في نهار رمضان، والمقيم لا يأكل، فالأكل مُنكَر في نهار رمضان عند المقيم وهو غير مُنكَر على المسافر، فلا بد أن يعلم الآمر والناهي أن هذا الشخص بعينه وقع في المخالفة، ومع الاحتمال يجب الاستفسار، دليله أن النبي ﷺ رأى رجلًا دخل المسجد وجلس وهو يخطب الناس - عليه الصلاة والسلام - فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا ، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» فلم ينهه عن المنكر الذي هو الجلوس قبل الصلاة حتى علم أنه لم يُصلِّ[1].

الشرط الثالث: ألَّا يتحول المنكر إلى ما هو أنكر منه، فإن تحول إلى ما هو أنكر منه وجب الكف عن النهي ؛ لأنك إذا نهيت وأنت تعلم أنه سيتحول إلى ما هو أنكر، فمعنى ذلك أنك فعلت فعلًا زائدًا عن المنكر الأول، والزائد عن المنكر الأول منكر، يؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فترك سب آلهة المشركين منكر؛ لأن الواجب سبُّ الآلهة والتحذير منها - والتنفير عنها لكن إذا لزم منه ما هو أشد في الإنكار منه وجب الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾، فلو رأينا شخصًا يشرب الدخان أمامنا لكن نعلم أننا لو نهيناه عن شرب الدخان لذهب يسرق أموال الناس ويؤذي الناس ويضايقهم، فهل ننكر عليه شرب الدخان أم لا؟ لا ننكر، وكذلك لو علمنا - أو غلب على ظننا - لو نهيناه عن شرب الدخان لذهب إلى رفقة يشربون الخمر فإننا لا ننهاه؛ دفعًا لأعلى المفسدتين بأدناهما.

الشرط الرابع: اختلف العلماء فيه وهو هل يلزم أن يكون الآمر فاعلًا لما يأمر به والناهي تاركًا لما ينهي عنه؟ والصواب: أن هذا ليس بشرط؛ لأننا لو قلنا لمن يفعل المنكر لا تنه عنه لزم بذلك أن نأمره بمنكرين: ترك الإنكار وفعل المنكر الذي يمارسه بل نقول: مُرْ بالمعروف وانْهَ عن المنكر وإن كنت تفعل ما تنهى عنه أو تترك ما تأمر به، وربما يكون أمره ونهيه سببًا لالتزامه واستقامته؛ حيث إنه يوبِّخ نفسه ويقول: سبحان الله أنهى الناس عن المنكر وأفعله فيستقيم.

---

(١) روى البخاري في «صحيحه» (٨٨٨) من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟» قال لا، قال: «قم فاركع ركعتين»، ورواه مسلم (٨٧٥).

وأما قول الشاعر:

لَا تَنْـهَ عَـنْ خُلُـقٍ وَتَـأْتِي مِثْلَـهُ عَـارٌ عَلَيْـكَ إِذَا فَعَلْـتَ عَظِـيمُ

فمراده أن تجمع بين الأمرين (لا تنه وتأتي مثله) وحتى لا يقال: إنه غير مُسلِّم، فالإنسان الذي يفعل المنكر ويرى المنكر يجب عليه شيئان: الأول: ترك المنكر ، والثاني: النهي عنه، فإذا تعذر الشيء الأول لا نقول يتعذر الثاني، فالصواب: أنه يجب على الإنسان أن يأمر بالمعروف وإن كان لا يفعله وأن ينهى عن المنكر وإن كان يفعله، ولكن هذا سيكون يوم القيامة أشد عذابًا؛ لأن حاله كحال المستهزئ بالله ـ عز وجل ـ وأحكام الشريعة.

كيف تأمر بشيء لا تفعله وكيف تنهى عن شيء وأنت تفعله؟! ما هذا إلا نوع من الاستهزاء والسخرية ولذلك كان أشد عذابًا حيث أخبر النبي ﷺ: أَنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ حَتَّى تَنْدَلِقَ أَقْطَابُ بَطْنِهِ ـ والأقطاب هي الأمعاء ـ فَيَدُورُ عَلَيْهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ عَلَى رَحَاهُ، فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا بِكَ أَلَسْتَ تَأْمُرُنَا بِالمعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى؛ وَلَكِنِي آمُرُكُمْ بِالمعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُم عَنِ المنْكَرِ وَآتِيهِ[1] أو كما قال النبي ﷺ ـ فَيُفْضَح هذه الفضيحة ـ والعياذ بالله ـ وليُعْلَم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير تغيير المنكر ولهذا جاءت النصوص مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء التغيير مقيدًا بالاستطاعة، حيث قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[2] لأن هذا ـ يعني التغيير ـ لابد أن يكون من ذي سلطة كولي الأمر ـ مثلًا ـ أو نوابه، وكذلك الرجل في أهله يستطيع أن يغير المنكر بيده.

مسألة: هل يجب عليَّ أن أنكر على شخص رأيته يمش إلى جانبه امرأة؟

الجواب: لا أنكر حتى أعلم أن المرأة أجنبية منه.

وكيف الوصول إلى العلم؟ بسؤاله فيقول هذه أمي أو أختي أو زوجتي.

إذن نقول: إن كيفية الأمر والنهي تنبني على حال الشخص فالمعاند ليس كالجاهل الأصلي، فالجاهل الأصلي نعامله باللطف واللين حتى يقبل الحكم، والمعاند أو المهاجر هذا له حكم آخر يدل لهذا أيضًا وقائع وقعت في عهد النبي ﷺ منها: قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فإن النبي ﷺ كلم الرجل بلطفٍ وقال: «إِنَّ هَذِهِ المسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنَ القَذَرِ وَالأَذَى»[3]، ومنها

---

(١) رواه صحيح البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٣)، وأحمد في «مسنده» (١١٠٨٨).

(٣) انظر «مسند أحمد» (١٣٠٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٣٢).

قصة معاوية بن الحكم الذي تكلم في الصلاة مرتين فدعاه النبي ﷺ وأخبره «أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[(١)]، ولما رأى ﷺ في يد رجل خاتمًا من ذهب، فنزعه النبي ﷺ من يده ثم رماه ولم يتكلم معه ولما انصرف النبي ﷺ قيل له: خذ خاتمك، قال: لا والله لا آخذ خاتمًا رمى به النبي ﷺ[(٢)]؛ لأن هذا ليس له عذر فلكل مقام مقال.

مسألة: هل هناك فرق بين الأمر والنهي والتغيير؟

الجواب: نعم بينهما فرق، فالتغيير إنما يكون لمن له سلطة وولاية ولا يُتاح لكل أحد من الناس؛ لأنه لو فُتح لكل أحد من الناس لكانت المسألة فوضى ولكان كل إنسان يرى أن هذا منكر ولو كان الفاعل لا يراه منكرًا يقوم ويغيره بيده، فالتغيير لمن له ولاية وسلطة فالأمير في بلده له ولاية وسلطة، والإنسان في بيته له ولاية وسلطة، لكن في الشارع عليه الأمر والنهي فقط، أما الإلزام بمأمور به أو التغيير لمنكر هذا ليس بيده لما يحدث من الفوضى ولهذا قيد النبي ﷺ باب التغيير بالاستطاعة قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»[(٣)] لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقيد بالاستطاعة بل جاء مطلقًا؛ لأنه يكون ممن له ولاية وممن ليس له ولاية.

مسألة: فالدعوة إلى الله هل هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو هي شيء آخر؟

الجواب: هي شيء آخر، لأن الدعوة واجبة بكل حال، سواء رأيت منكرًا أو لم تر، وسواء رأيت تفريطًا في واجب أو لم تر ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] بدأ بالدعوة والخير ثم ثنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فصارت المراتب الآن ثلاثة:

الأول: الدعوة إلى الخير وبيان المعروف وبيان المنكر.

والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المرتبة الثالثة: تغيير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكثيرًا من الناس لا يلتفتون لهذا الفرق ويظن أن الدعوة والأمر والنهي والتغيير كلها سواء.



---

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه.

قال الله تعالى:

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]

التفسير

قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿تَرَىٰ﴾: يحتمل أن تكون الرؤية قلبية ويحتمل أن تكون الرؤية بصرية؛ لأن تولى الكافرين يُشَاهَد بالعين ويعلم بالقلب.

ثم هل الخطاب موجهًا للنبي ﷺ والذين في زمنه أو لكل إنسان؟

الجواب: الظاهر العموم وهكذا ينبغي أن نسلك طريق العموم في جميع الخطابات القرآنية؛ لأن القرآن نزل للأمة إلى قيام الساعة إلا إذا منع منه مانع فيجب أن نقتصر على ما دلَّ عليه.

وقوله: ﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي: من هؤلاء الذين لُعنوا من بني إسرائيل.

وقوله: ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: يتخذونهم أولياء يوالونهم بالنصرة والمعونة والمساعدة، ومن هؤلاء اليهود من ساعد قريشًا عام غزوة الأحزاب فقد وَالوهُم ضد المسلمين.

وقيل: المراد بالذين كفروا الذين كفروا بقلوبهم وآمنوا بألسنتهم وهم المنافقون؛ لأن المنافقين مع اليهود في المدينة على خطٍّ واحد يتولونهم ويساعدونهم ويمكرون بالنبي ﷺ كما يمكر المنافقون، ولو قيل: إن الآية عامة لكان أولى؛ بناء على القاعدة التي تقررت: أنه إذا كانت الآية أو الحديث يدل على معنيين على السواء ولا ينافي أحدهما مع الآخر فالواجب حمله على المعنيين؛ توسيعًا للمعاني الشرعية وتبرئة للذمة؛ لأننا لو اقتصرنا على أحد المعنيين والله ورسوله أراد المعنيين فقد أخطأنا في طلب المراد.

وقوله: ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هل المراد كفروا ظاهرًا وباطنًا أو كفروا باطنًا وآمنوا ظاهرًا أو الأمران؟ الأمران جميعًا.

وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٨٠] يعني: لبئس الذي قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم، يعني: أن سخط الله عليهم بئس ما قدموه لأنفسهم وإنما قدموا سخط الله لأنفسهم؛ لأنهم فعلوا ما يوجب سخطه، فكأنهم قدموا لأنفسهم سخط الله

عليهم، والسخط والغضب معناهما متقارب وهما وصفان ثابتان لله - عز وجل - على وجه الحقيقة وهما غير الانتقام وغير إرادة الانتقام بل هما شيء سابق لإرادة الانتقام وسابق للانتقام، بالنسبة لنا السخط حالة تعتري الإنسان عند وجود ما يثيره من قول أو فعل وتجد الإنسان ينفعل ويختل تفكيره حتى إنه ليفعل ما لا تُحمد عقباه.

والسخط يكون فيه انتقام من الساخط، وقد يعفو الله - عز وجل - عن المسخوط عليه إذا اقتضت حكمته ورحمته ذلك.

وقوله: ﴿وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ هذه الجملة فيها نوع من التوكيد وذلك لوجود الضمير وإلا لو قيل: (وفي العذاب خالدون) لاستقام الكلام، لكن من أجل التوكيد جاءت كلمة (هم)، والخالد هو الماكث مُكثًا طويلًا هذا في الأصل، وقد يراد به المكث الدائم حسب الأدلة والسياق.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد منها:** أن بني إسرائيل قد يتولون الكفار ممن كفرهم صريح أو خفي فهم يوالون الكفار والمنافقين - والعياذ بالله - على رسول الله ﷺ وقد لا يكون بعضهم إلى بعض قريبًا ومستحقًا للولاية.

٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** التحذير من موالاة الكافرين.

وموالاة الكافرين أنواع كثيرة: منها ما يصل إلى الكفر، ومنها ما هو دون ذلك، فالموالاة التامة كفر بمعنى أن يكون معهم على الخطأ والصواب، وعلى المسلم وغير المسلم وعلى دين الإسلام وغيره هذا لا شك أنه كفر، وتوليهم في بعض الأمور كالمعاقدة معهم في أمور اقتصادية - مثلًا - أو تجارية أو عمل خياطة أو زراعة هذا لا يؤدي إلى الكفر؛ لأنه قد يعمله وقلبه منكر ومبغض له، بخلاف الذي يقول: إنه معهم على الخطأ والصواب، فهذا لا شك أنه كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الرد على الجبرية، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ و﴿يَتَوَلَّوْنَ﴾ أيضًا.

٤ - **ومنها:** الاستدلال بالأمور الحسية يعني: أن إقامة الدليل الحسي مما جاء في القرآن الكريم؛ لقوله: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، فإن هذا يحتمل الرؤية العلمية والرؤية البصرية.

٥ - **ومن فوائدها:** إثبات سخط الله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، ومذهب أهل السنة والجماعة المتلقى من طريق السلف الصالح من الصحابة والتابعين هو إثبات هذه الصفة لله - عز وجل - وأنه يسخط ويغضب ويحب ويكره ويُبغض ويمقت إلى غير ذلك مما أثبته الله لنفسه، فمذهب السلف الصالح أننا نثبت هذا لله حقيقة، ولكن في علمنا ويقيننا أن ذلك

لا يماثل صفات المخلوقين؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ولو أننا حرَّفنا وقلنا: السخط هو الانتقام لافترينا على الله كذبًا؛ لأنه يقال لمن قال ذلك أين دليلك على أن الله أراد هذا؟! ونحن متعبدون بظاهر اللفظ والقرآن عربي ويناسب اللغة العربية ولو صرفناه عن ظاهره لافترينا على الله الكذب، وما موقف الإنسان من ربه يوم القيامة إذا اعتقد هذا الاعتقاد - أعني اعتقاد أن السخط هو إرادة الانتقام أو الانتقام - فالصواب في هذا المتعين والواجب على المؤمن الذي يريد إنقاذ نفسه: أن يجري آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها.

فإذا قال قائل: إن ظاهرها التمثيل.

قلنا: ليس كذلك ولا يمكن أن يكون ظاهرها التمثيل؛ لأن التمثيل أمر باطن ولا يمكن أن يكون ظاهر كلام الله ورسوله شيئًا باطنًا بأي حال من الأحوال.

فإذا قال: هذا هو الظاهر وأصرَّ على ذلك.

قلنا: أين الدليل على أن هذا هو الظاهر؟ قال: إن العقل يمنع أن يكون السخط لله والغضب لله، قلنا: عقل من؟ والعقل لا مجال له في الأمور الغيبية إطلاقًا وإنما واجب العقل في الأمور الغيبية هو التسليم والتصديق؛ لأننا أقل من أن ندرك ما أخفاه الله علينا، وإذا كان الله تعالى ينكر على مَنْ يسألون عن الروح حيث قال: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فما كان أعظم من الروح فهو أولى بالخفاء علينا، ولهذا ضرب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «**العقيدة الواسطية**» مثلًا بالروح فقال: روح الإنسان مجهولة أم معلومة؟ مجهولة لا يُعلم من أي عنصر هي ولا يُعلم كيفية الروح إلا ما جاء في الشريعة فقط من أن الروح تُقبض وتُجعل في كفن عند الموت وتحنط ويُصعد بها إلى السماء وما عدا ذلك ليس لنا من العلم شيئًا، فإذا كان هذا في شيء مخلوق أي: أننا لا ندركه مع أنه شيء مخلوق فما بالك بالخالق المخالف لجميع الأشياء الذي قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فالواجب على مَنْ أراد النجاة لنفسه أن يقول في كل ما أخبر الله به ورسوله: سمعنا وصدقنا وآمنا، لكن على أساس أنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ الضمير يعود على اليهود الذين تحدث الله عنهم أي: ولو كانوا أولًا: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ أي: حق الإيمان، والإيمان مع الكفر بالرسل لا يُسمى إيمانًا حتى لو قال: أؤمن بالله وأن الله حي عليم قادر مدبر للأشياء فإن ذلك لا يعد إيمانًا مع الكفر.

وقوله: ﴿وَالنَّبِيِّ﴾ (أل) هنا للعهد الذِّهني وهو محمد ﷺ.

وقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ أي: القرآن، والمنزِلُ له هو الله - تبارك وتعالى -.

وقوله: ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ﴾ هذا جواب (لو)، أي: ما اتخذوا الذين كفروا أولياء، وهنا لم يقترن جواب لو باللام؛ لأنه نفي واللام للتوكيد والإثبات ولا يتناسب هذا وهذا ولذلك كان الأكثر في جواب (لو) الشرطية إذا كان مثبتًا أن يقترن باللام وإذا كان منفيًّا أن يتجرد من اللام.

فإذا قلت: لو زرتني أكرمتك صح، أو لو زرتني لأكرمتك صح، والأكثر الثاني.

وقد اجتمع النوعان في سورة الواقعة فقال الله ـ تبارك وتعالى ـ في الزرع: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٥] لجعلناه، وقال في الماء: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠] فحذف اللام.

أما إذا كان جواب (لو) منفيًّا بـ(ما) فإن الأكثر تجرده من اللام، قال الله: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾ [الزخرف: ٢٠] ولم تكن لما عبدناهم ووجه: ذلك أنه لا يتناسب التوكيد باللام مع الاقتران بـ(ما)، لكن مع ذلك تأتي في اللغة العربية كما في قول الشاعر:

وَلَـوْ نُعْطَـى الخِيَـارَ لَمَـا افْتَرَقْنَـا ... وَلَكِـنْ لَا خِيَـارَ مَـعَ اللَّيَـالِي(١)

المعنى: لو كان الخيار بأيدينا ما افترقنا ولكن تأبى الليالي إلا أن نفترق.

في هذه الآية: ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ﴾ جري على الأكثر والمعنى: ما صيروهم أولياء.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي: خارجون عن طاعة الله، والمراد بالفسق هنا الفسق الأكبر المخرج عن الملة.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** أن اتخاذ الكافرين أولياء منافٍ للإيمان بالله ورسوله والكتاب؛ لقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن النبي يُطلق على الرسول وفي هذه السورة الرسول والنبي كلاهما للرسول محمد ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] وهنا يقول: ﴿وَالنَّبِيِّ﴾.

وفي القرآن الكريم أكثر ما ذكر الرسل بوصف النبوة فقد قال الله في سورة مريم: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾.

٣ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن القرآن مُنَزَّل على محمد ﷺ؛ لقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ وهذا الإنزال معتنًى به أكمل عناية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢] وإذا

---

(١) القائل هو : ابن زاكور، محمد بن قاسم بن محمد بن الواحد بن زاكور الفاسي أبو عبد الله.أديب فاس في عصره، مولده ووفاته فيها.وله ديوان شعر أسماه الروض الأريض، اختار منه عبد الله كنون الحسني مجموعة منها أسماه «المنتخب من شعر ابن زاكور»، توفي سنة (١١٢٠ هـ).

تأملت قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يتبين لك عظمة هذا القرآن وأن العالمين ملزمون بقبوله؛ لأنه نازل من ربهم.

ثم تأمل قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] والروح هو جبريل؛ لأنه موكَّل بالوحي الذي به حياة القلوب فهو أمين مؤتَمن، لا يمكن أن يزيد فيه ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر - عليه الصلاة والسلام -.

أين وعاء هذا المنزَّل قال الله: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٤] والشيء إذا حل في القلب لا بد أن يؤثر على البدن لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الجسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(١).

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** ثبوت علو الله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ ومعلوم أن المنزِّل هو الله - تبارك وتعالى - والتعبير بالإنزال يدل على علو المنزِّل، وعلو الله ثابت بالكتاب والسنة والعقل والفطرة والإجماع ثبوتًا لا شك فيه.

أما الكتاب فالآيات في ذلك كثيرة متنوعة الدلالة، «السنة» كذلك فقد اجتمع فيه - أي: في العلو - الدلالة القولية والفعلية والإقرارية.

أما الإقرارية فإنه ﷺ عندما سأل الجارية: «**أَيْنَ اللهُ؟**» فقالت: في السماء فقال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(٢).

والفعلية: أن النبي ﷺ كان يُشْهِد الله إقرار الأمة بأنه بلغ فيرفع أصبعه إلى السماء ويقول: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**».

وأما القول فلا يحصى.

وأما دلالة العقل على علو الله: فكل إنسان عاقل يعرف أن العلو صفة كمال سواء كان معنويًا أو حسيًا، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠] والعقل يدل على أنه يجب أن يكون للمعبود المثل الأعلى.

أما الفطرة: فحدث ولا حرج فالنساء والأطفال الذين لم يدرسوا يشهدون بفطرهم أن الله تعالى فوق وأنه عالي ولا يمكن أن يزيغ عن هذه الفطرة إلا من أزاغ الله قلبه - والعياذ بالله -.

والإجماع - إجماع المسلمين - قبل أن يحصل هذا الخلاف فإنه ما من واحد منهم قال: الله ليس في السماء أبدًا لا تصريحًا ولا تلميحًا، وكما قال شيخ الإسلام: هذا كتاب الله من أوله إلى آخره وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه الآثار عن الصحابة ليس فيها حرف واحد يدل على أن الله في كل مكان

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٩٧٤) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

أبدًا، ولكن ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦]، والعجب أن كثيرًا من المسلمين - إن لم يكن أكثرهم - يؤمنون أن الله في كل مكان - نسأل الله العافية - ولا أدري كيف يستسيغ الإنسان أن يقول: إن الله في كل مكان وهو يعرف أنه سوف يدخل بيت الخلاء، فهل يمكن لإنسان عنده ذرة من عقل أن يؤمن بأن الله في المِرْحَاض؟ لا والله لكن كما قال الله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧] فلا يهتدون - نسأل الله العافية - فالواجب نشر العقيدة الصحيحة حول هذا الموضوع الهام، وأنا أخشى إن لقي الإنسان ربَّه على هذه العقيدة ألا يتولاه الله ولا يكلمه الله؛ لأنها عقيدة من أبطل العقائد - والعياذ بالله - ومع ذلك هي الشائعة عند كثير من المسلمين كما أحسسنا به في دروس الحرم، حتى إن الواحد إذا سُئِلَ أين الله؟ بسرعة يقول: في كل مكان كأنه شيء ثابت عنده، لكن يجب على طلاب العلم أن يعتنوا بهذه المسائل.

ونحن في «نَجْد» - والحمد لله - لا نعرف هذه العقيدة ولا يمكن أن يدور في فكر أي إنسان أن الله في كل مكان، لكن البلاد التي أُشربت عقيدة الضلال - والعياذ بالله - وصاروا يضعونها في الكتب ويتعلمونها صغارًا ويشيخون عليها كبارًا هم الذين تأثروا بهذا، فعلينا أن نعتني بهذه المسألة وبغيرها من المسائل التي شاعت في العالم الإسلامي وهي خلاف الصواب.

الفوائد:

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الاستدلال بالمحسوس على المعقول وإن شئت فقل: بالمشاهد على الخفي وجه ذلك: أن الإيمان بالقلب ولا أحد يعلم عن الإيمان في القلب لكن آثاره تدل عليه، ما هو الأثر الذي دلنا أنهم لم يؤمنوا؟ وذلك تولى الكفار واتخاذهم أولياء.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن الفسق يطلق على الكفر؛ لقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وقد قال الله تعالى في سورة السجدة: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] في مقابل الذين آمنوا، وإذا جاء الفسق في مقابل الإيمان والوعيد في مقابل الوعد فالمراد به الكفر.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية:** وجوب الاحتراز عند الكلام بمعنى ألا تعمم فتقول مثلًا: كل أهل هذه البلدة فسقة أو كلهم فجار، فلا تعمم؛ لأنك لا تدري ولهذا اسمع إلى عالم الخفيات جل وعلا يقول: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فإياك والتعميم فتقع في المحظور أو في الكذب.



قال الله تعالى:

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا

سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ
يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا
مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٦]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾.

قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ هذه الجملة مؤكدة بمؤكدات ثلاثة: القسم المقدر الذي دلت عليه اللام في قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ ويسمى النحاة هذه اللام موطئة للقسم، وباللام، وبالنون، والخطاب فيها إما للرسول ﷺ وعلى هذا يكون الحديث عن اليهود والمشركين والنصارى في هذه الآية الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ، وإما أن يكون الخطاب لكل من يتوجه إليه الخطاب فتكون هذه الأوصاف عامة في هؤلاء إلى يوم القيامة، فالآية محتملة، ومع ذلك حتى لو قلنا بالعموم فليست تعم كل يهودي بعينه وكل مشرك بعينه وكل نصراني بعينه، لكن هذا الحكم على سبيل العموم، والأحكام تأتي دائمًا على سبيل العموم كما تقول: الرجال خير من النساء، يعني: هذا الجنس خير من هذا الجنس، ويوجد في النساء من هن خير من كثير من الرجال ويوجد في الرجال من هو شر من كثير من النساء.

إذنْ الخطاب يحتمل أن يكون للرسول ﷺ وعلى هذا فيختص الحكم بهؤلاء الذين في عهد الرسول ﷺ.

ويحتمل العموم، ويكون المراد الجنس وليس كل فرد.

وقوله: ﴿أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾ يحتمل في ﴿أَشَدَّ﴾ أن تكون مفعولًا ثانيًا مقدمًا ويحتمل أن تكون هي المفعول الأول؛ فعلى الأول يكون التقدير: لتجدن اليهود والذين أشركوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا وإذا جعلناه ثانيًا صارت مقدمة.

ويحتمل أن تكون أشد هي المفعول الأول ويكون المراد الإخبار عن أشد الناس عداوة، ويحتمل أن تكون ﴿أَشَدَّ﴾ مفعولًا ثانيًا ، ويكون المراد الإخبار عن هاتين الطائفتين اليهود والنصارى بأنهم أشد الناس عداوة، فأيهما أعظم أن نجعل ﴿أَشَدَّ﴾ هي المفعول الأول واليهود والذين أشركوا هي المفعول الثاني أو العكس؟ الأول أعظَم يعني: لو سألت عن أشد الناس

عداوة لوجدتهم اليهود والذين أشركوا.

إذنْ نقول: ﴿أَشَدَّ﴾ هي المفعول الأول وهي في محل المبتدأ؛ لأن وجد تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر.

وحينئذ يكون معناه: الإخبار عن أشد الناس عداوة.

وإذا جعلنا أشد مفعولًا ثانيًا مقدمًا صار المعنى الإخبار عن اليهود والذين أشركوا أنهم أشد الناس عداوة، لكن المعنى الأول أشد وأعظم.

وقوله: ﴿عَدَٰوَةً﴾ العداوة ضد الولاية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] أي: صديق مخلص.

إذنْ العداوة ضد الولاية.

وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني بذلك: المؤمنين الذين في عهد الرسول ﷺ إذا جعلنا الخطاب للرسول ﷺ، وإذا جعلناه للعموم فالمراد: بالذين آمنوا في كل وقت.

وقوله: ﴿ٱلْيَهُودَ﴾ هم الذين يدعون أنهم أصحاب موسى ـ عليه السلام ـ ويقولون: نحن شعب الله المختار ويحتقرون ما سواهم من الشعوب وقد عُرِفوا بالاستكبار والتعالي والتعجرف حتى على رسولهم موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسُمُّوا يهودًا قيل: إنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [النساء: ٤٦] وقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقيل: إنه اسم لجدهم وأن اسمه يهوذا لكن مع التعريب صارت الذال دالًا وأيًّا كان فهم معرفون، أنهم طائفة من بني اسرائيل يدعون أنهم متبعون لموسى.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧] من العرب وغيرهم، فهذان الصنفان من بني آدم هم أشد الناس عداوة للمؤمنين.

أما اليهود فوجه عداوتهم أنهم حسدوا العرب لكون الرسالة العامة الخالدة فيهم وكان اليهود من قبل يستفتحون على الذين كفروا ويقولون: سيبعث نبي ونحن نتبعه وننتصر عليكم ولما بُعث النبي محمد ﷺ من العرب حسدوهم وأنكروا ذلك، أما الذين أشركوا فهم المشركون وصاروا أشد الناس عداوة؛ لأنهم ضد التوحيد، والمؤمنون موحدون والمشرك يبغض الموحد ويكرهه ويراه أشد الناس عداوة له.

ثم قال: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ نقول فيها ما قلنا في الأولى، وهنا قال: ﴿أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾ ولم يقل أشدهم مودة، يعني: ما توجد مودة لكنهم قريبون، قال في اليهود: ﴿أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً﴾ لكن في هؤلاء قال: ﴿أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾ ونقول في (أقرب) ما قلنا في ﴿أَشَدَّ﴾ إعرابًا ومعلوم أن القرب ليس هو الوصول فهم ليس عندهم مودة للمؤمنين لكنهم أقرب من غيرهم مودة، ولو كان عندهم مودة

لقال: أشد الناس مودة وما أشبه ذلك.

والمودة من الود وهو خالص المحبة، ومن أسماء الله تعالى الودود بمعنى الوادّ وبمعنى المودود.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ ولاسيما في عهد النبي ﷺ، فالنصارى في عهد الرسول قريبون من المؤمنين ولذلك أسلم منهم خلق كثير وممن أسلم ملك الحبشة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه آمن بالرسول وآوى المهاجرين من أصحابه إيواء يُشكر عليه - ونسأل الله أن يثيبه عليه أجزل الثواب - فهو آمن حتى وصفه النبي ﷺ بأنه أخ للصحابة وأنه صالح وحين توفى قال: «إِنَّهُ تُوُفِّيَ اليَوْمَ أَخٌ لَكُمْ صَالِحٌ»(١) فوصفه بالإخوة والصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذلك أسلم من النصارى الكثير؛ لأن النصارى أقرب عهدًا بالرسالة من اليهود فإنه ليس بين نبيهم عيسى - عليه الصلاة والسلام - ونبينا محمد ﷺ رسول.

والنصارى أي: الأنصار هذا أحسن ما يقال في تفسيره؛ لأنه يؤيده قوله في سورة الصف: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] ثم علل الله ذلك بعلل.

فقال: ﴿ذَٰلِكَ﴾ المشار إليه كون النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا، ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ هذه خمسة أشياء.

إذنْ فسبب كونهم أقرب الناس مودة للذين آمنوا.

السبب الأول: قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ القسيس هو العالم الكبير، والعالم عنده معرفة يعرف الحق ويعمل به لاسيما أن التوراة والإنجيل فيهما وصف الرسول وصفًا مطابقًا تمامًا، لما كان عليه النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] كل هذه الصفات موجودة عندهم في التوراة والإنجيل، فهم عندهم علم.

وقوله: ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرهبان هم العُبَّاد؛ لأن النصارى فرضوا على أنفسهم رهبانية لم تُفرض عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] يعني: ما فرضناها عليهم لكن هم يبتغون رضوان الله، يريدون بذلك رضوان الله وهي غير مكتوبة عليهم.

---

(١) روى ابن ماجه في سننه (١٥٣٧) من حديث حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم» قالوا من هو؟ قال: «النجاشي»، وهكذا رواه أحمد في مسنده (١٥٠٠٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٤٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٤٨).

نظيرهم عندنا في الإسلام الصوفية عندهم رهبانية ابتدعوها ما فرضها الله عليهم، لكن هم يبتغون بذلك رضوان الله، ولو رجعوا لأنفسهم لعلموا أن رضوان الله لا يكون إلا بالاتباع لا في الابتداع.

والسبب الثاني: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ليس عندهم استكبار، والمشركون عندهم استكبار قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١] والهمزة هنا للاستفهام وللاحتقار، ويقول: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] وهم يعلمون - والله - أن أعظم من في القريتين ومن في الأرض كلها هو محمد ﷺ لكنه العناد والاستكبار، ولما جمعهم ودعاهم إلى الله قالوا: تبًّا لك ألهذا جمعتنا[1]؟!

فاليهود حدِّث ولا حرج في الاستكبار حتى قالوا لنبيهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] هذا استكبار واضح، فإننا قاعدون على الأرض وعلى الكراسي الفرش وأنتما اذهبا أنت وربك فقاتلا، وليس بعد هذا الاستكبار شيء، إذا كان هذا قولهم لنبيهم فما بالك لنبي بُعِثَ من العرب.

والسبب الثالث: قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ نقل المؤرخون والمفسرون أيضًا: أن الذين هاجروا إلى الحبشة لما قرأوا القرآن على النجاشي ومن حوله جعلوا يبكون قال الله: ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾[2] يعني: امتلأت، يقال: فاض الإناء إذا امتلأ وخرج الماء من حافتيه، فأعينهم قامت ترقرق من الدمع وتفيض.

وقوله: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ وقالوا: هذا الذي نزل على عيسى، فعرفوا أن هذا هو الحق، كما قال ورقة بن نوفل للرسول ﷺ حين أخبره أنه نزل عليه الحق قال: هذا هو الناموس الذي نزل على موسى[3]، فهم عرفوا الحق وبكوا.

والسبب الرابع: أنهم ليس عندهم استكبار بل يسلمون للحق من حين أن عرفوه ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وهذا إقرار بالربوبية لقولهم: ﴿رَبَّنَآ﴾ وبدين الله لقولهم: ﴿ءَامَنَّا﴾.

وقوله: ﴿فَٱكْتُبْنَا﴾ الفاء هذه للسببية أي: لسبب إقرارنا بالرب وإيماننا به اكتبنا مع الشاهدين، والذي يسأل الله أن يكتبه مع الشاهدين هل يمكن أن يستكبر عن دين الشاهدين؟ لا يمكن، هم يسألون هذا ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ والعلماء الشاهدون هم محمد ﷺ وأمته -

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٩٢)، ومسلم (٢٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦٤٢ و ٣٦٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣)، ومسلم (١٦٠).

والحمد لله -؛ لأن الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: عدلًا خيارًا فلا أحد من الأمم أعدل من هذه الأمة، ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فنحن نشهد على الناس والرسول ﷺ يشهد عليهم - أنه بلغنا وأنه أقررنا بتبليغه.

إذنْ ﴿مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ يعني: مع النبي والمؤمنين، وكانوا شهداء؛ لأنهم هم آخر الأمم فكل الأمم ماضية سابقة، هل الأمة الأولى تشهد على من بعدها؟ لا، ما تشهد ولذلك لو سُئلنا من الأمة الشاهدة؟ لقلنا: أمة محمد ﷺ؛ لأنها آخر الأمم تعرف ما جرى على الأمم وتشهد به.

ثم قال: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا﴾ هذا الحديث يحتمل أن يكون حديث نفسي بمعنى أن الواحد منهم يقول: كيف لا أؤمن والحق واضح ويحتمل أنه دفع لِلَوْمِ وجه إليهم يعني: قيل لهم: لماذا تؤمنوا بمحمد؟ فقالوا: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ﴾، هل يمكن أن يكون لهذا وهذا؟ يمكن أن يكون بعضهم يصارح نفسه ونفسه تحدثه لماذا تؤمن؟ فيقول: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ﴾ ويحتمل أنه إذا ألقى أحد إليهم لومًا وقال: كيف تؤمنون؟ يقولون: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ﴾ يعني: أي شيء يصدنا ويمنعنا أن ﴿نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ وهذا يدل على كمال عقلهم.

قال: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ سبحان الله - تعبير المؤمن - والقوم الصالحون يشمل من كان صالحًا من هذه الأمة ومن كان صالحًا من غيرها، في الأول قالوا: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ مع هذه الأمة، في الثاني وهو الطمع في دخول الجنة قالوا: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾؛ لأن الجنة دار لهذه الأمة وللصالحين أيضًا ولذلك قالوا: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ولا فرق بين التعبيرين الأول: سألوا الله أن يكتبهم مع الشاهدين، والثاني: أن يدخلهم في الصالحين فقالوا: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ يعني: يدخلنا الجنة؛ لأن الجنة تكون للصالحين من هذه الأمة وغيرها.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

قوله: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ﴾ أي: فأعطاهم ثوابًا والثواب مكافأة العامل على عمله قال الله تعالى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٦].

وقوله: ﴿بِمَا قَالُواْ﴾ أي: بسبب قولهم وهو ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ..﴾ إلخ.

وقوله: ﴿بِمَا قَالُواْ﴾ الباء للسببية ويحتمل أن تكون مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة فإن جعلناها مصدرية صار التقدير أثابهم الله بقولهم وإذا جعلناها اسمًا موصولًا صار التقدير: أثابهم الله بالذي قالوا، وحينئذٍ لابد من حال يعود إلى اسم الموصول وهو هنا محذوف والتقدير بما قالوه.

وقوله: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ جنات هنا جمع جنة، والله تعالى يعبر عنها أحيانًا

بالجنة مفردة وأحيانًا بجنات، فأما إذا عبر عنها بالجنة مفردة، فالمراد بها الجنس وإذا عبر عنها بالجمع فالمراد بها أنواعها ومعلوم أن الله ذكر في سورة الرحمن أربعة أنواع: جنتان وجنتان وفي الحديث: «جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتهما وَمَا فِيهِما وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»[1].

وقوله: ﴿جَنَّٰتٍ﴾ إذا أردنا المعنى اللغوي قلنا: الجنات هي البساتين والأشجار وسميت بذلك؛ لأن أشجارها تجن أرضها أي: تسترها لكثرتها وانتشارها، لكن هذا التفسير لو فُسِّر للعامة لهبطت قيمة الجنة عندهم وتصوروا أنها من جنس بساتين الدنيا؛ ولهذا نقول في تفسيرها: إنها الدار التي أعدها الله لأوليائه وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[2] حتى يعرف الإنسان أن هذه الجنة ليس لها نظير.

وقوله: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: من تحت قصورها وأشجارها وليس المراد من تحت أرضها؛ لأن من تحت أرضها لا يُستفاد منه لكن من تحت أشجارها وقصورها، والأنهار جمع نهر وهي أنواع أربعة أيضًا فُسرت في سورة محمد في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥] هذه الأنهار خلقها الله - عز وجل - من غير ما خلقها في الأرض، فالماء في الأرض يخرج بحفر الآبار أو بالأمطار والسيول لكن في الجنة ليس هذا، وإنما أنهار تجري بغير حفر سواقٍ بل بقدرة الله - عز وجل - ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ﴾ لبن ليس من بقر ولا من إبل ولا من غنم بل هي أنهار خلقها الله - عز وجل - هكذا، ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ﴾ ليس عصير عنب ولا شعير ولا غير ذلك بل هو مخلوق هكذا، ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ﴾ ليس من نحل، ولكن عسل خلقه الله - عز وجل - وصار أنهارًا تجري في الجنة، هذه أربعة أنهار. مما ذكره الله لنا.

وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الخالد هو الباقي، والأصل في الخلود البقاء الدائم قد يُؤَكد أحيانًا بكلمة أبدًا وقد لا يراد به الدائم بقرينة.

إذن الخلود في الأصل البقاء الدائم قد يؤكد بالأبدية، وقد لا يراد به الأبدية، فأما ما يؤكد بالأبدية فهو كثير في القرآن في أهل الجنة وفي أهل النار وأما ما لا يراد به التأبيد بدليل آخر فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فهنا خالدًا ليس المراد التأبيد؛ لأن القتل عمدًا لا يخرج من الإيمان، اللهم إلا من استحله، فمن استحله فهو كافر باستحلاله لا بقتله؛ لأن من

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩٧)، ومسلم (١٨٠) من حديث عبد الله بن قيس رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري في «صحيحه» (٣٠٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». فاقرأوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، ورواه مسلم (٢٨٢٤).

استحل قتل المؤمن فهو كافر سواء قتل أو لم يقتل، المهم أن معنى ذلك الخلود الذي هو البقاء الدائم قد يؤكد بالأبدية وقد لا يراد به الأبد بدليل، وذلك المشار إليه ما أثابهم الله به من الجنات.

وقوله: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: مكافأتهم على عملهم، والمحسن يعمُّ من أحسن في عبادة الله ومن أحسن إلى عباد الله، أما الإحسان في عبادة الله فقد فسره النبي ﷺ في قوله: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1] فجعل للإحسان مرتبتين:

الأولى: أن يعبد الله كأنه يراه وهذه عبادة رغبة؛ لأن الشيء الذي ترغب فيه وتطلبه فإنك تحسن فيه، فإن لم تكن تراه يعني: إن لم تصل إلى هذه الحال فإنه يراك أي: اعبده خوفًا منه وهربًا من عقابه، فجعل النبي ﷺ للإنسان هاتين المرتبتين، أما الإحسان إلى عباد الله فهو بذل المعروف لهم بالمال والبدن والجاه وغير ذلك فمن أعطاك درهمًا فهو محسن، ومن ضحك في وجهك وأدخل السرور عليك فهو محسن، ومن شفع لك في أمر فهو محسن.

إذنْ الإحسان يكون في عبادة الله ويكون في معاملة عباد الله، ولما ذكر الله تبارك وتعالى جزاء هؤلاء المحسنين قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

والقرآن الكريم مثاني تثنى فيه المعاني، إذا ذكر ثواب المحسنين ذكر جزاء المسيئين، وإذا ذكر جزاء المسيئين ذكر ثواب المحسنين، ليبقى الإنسان بين الرغبة والرهبة.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: كفروا بالأمر فلم يكونوا في طاعة وكانوا في معصية ﴿وَكَذَّبُواْ﴾ بالخبر فلم يصدقوا ، فمن أنكر البعث، فَمِنْ أي القسمين هو؟ مكذب، لكنه كافر، ومن لم يصل فهو كافر.

فإذا قال قائل: هل نقول: إنه لا بد أن يجتمع الكفر والتكذيب؟

فالجواب: لا، إذا وجد الكفر ثبت الجزاء، وإذا وجد التكذيب ثبت الجزاء، ولذلك لو قال قائل: الصلوات الخمس غير مفروضة ولا أصدق أنها مفروضة ولكنه يصلي لا تفوته الصلاة أبدًا، فنقول فيه: كافر، فيقول: لا أنا مكذب فالجمع بينهما ليس بشرط بل إذا وجد أحدهما ثبت الحكم.

وقوله: ﴿بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ يشمل الآيات الكونية والآيات الشرعية، فمن ادعى أن مع الله خالقًا فهو مكذب للآيات الكونية، ومن أقر بالخالق لكن لم يقبل شريعته فهو مكذب للآيات الشرعية، وقد يوجد من يكذب بهما جميعًا.

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن كذب ببعض وصدق ببعض فهو كافر، فإن الله يقول: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١].

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ اسم الإشارة هنا للبعد لكن البعد قد يكون بعد سفولة وقد يكون بُعد علوٍّ، فإذا كان البعد مشارًا به إلى عالي المرتبة فهو يعد علوًّا مثل قوله تعالى: ﴿الم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ١، ٢] وهو بين أيدينا الآن ليس بعيدًا لكن لمرتبته وشرفه أشار إليه بالبعيد، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] أشار إليهم إشارة البعد لعلو منزلتهم.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ١٠] بُعد سفولة.

وقوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ اعلم أن الله إذا ذكر أصحاب الجحيم فهذا للكفار الخُلَّص؛ لأن الصاحب هو الملازم ولا يلزم الجحيم ـ يعني: النار ـ إلا من كان لا يدخل الجنة ، فالذين كفروا ويكذبون بآيات الله ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .

الفوائد:

١ - **يستفاد من هذه الآية الكريمة:** أن أشد الناس عداوة للذين آمنوا هم اليهود والذين أشركوا، والمراد بهم الجنس ونعني بذلك أنه قد يوجد من اليهود من لا يكون أشد عداوة وكذلك من المشركين، فنجد ـ مثلًا ـ: أبا طالب مشركًا ومع ذلك كان يود النبي ﷺ لكن الجنس أن المشركين واليهود هم أشد الناس عداوة.

٢ - **ومن فوائدها:** أن عداوة هؤلاء ظاهرة لقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ لكن اعلم أن الظهور والبطون أمران نسبيان بمعنى أن بعض الناس يظهر له ما يخفى على الآخر، وبعض الناس يخفى عليهم ما يظهر للآخر لكن من سبر الأمر ونظر باعتبار تبين له ذلك وقد يقول قائل: لا نجد هذا، نقول: إذا لم تجد فهذا لبلادتك؛ لأنك بليد لا تعرف.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن غير المسلمين يختلفون في العداوة للمسلمين وهذه تؤخذ من قوله: ﴿أَشَدَّ﴾، وأشد اسم تفضيل يدل على أن هؤلاء الأعداء يختلفون وهذا هو الواقع، لكن بماذا نعرف الأشد؟ نعرفه بالآثار، إذا تظاهروا علينا وتحالفوا ضدنا وما أشبه ذلك عرفنا أنهم أعداء.

٤ - **ومن الفوائد:** أن أقرب الناس مودة للمؤمنين هم النصارى، وقد بينا في التفسير السبب في ذلك.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن كل حكم له سبب، وهذا مهم أن كل حكم قدري أو شرعي فله سبب لكن من الأسباب ما يُعْلَم ومن الأسباب ما لا يُعلَم، فإن الله تعالى لم يطلعنا على كل شيء، هذا يؤخذ من قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ إلخ.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** حسن تعليم الله - عز وجل - في كتابه العزيز؛ لأنه إذا ذكر الحكم أحيانًا ذكر العلة فهنا ذكر حكمًا قدريًّا وهي قرب النصارى من مودة المسلمين وذكر الله له علة، وذكر له أحكامًا شرعية مقرونة بالحكم مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: هذا المطعوم وغلط من قال: إنه عائد على لحم الخنزير؛ لأننا إذا أعدنا آخر الكلام إلى أوله فأوله يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ أي: ذلك المطعوم ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي: المطعوم، وليس عائدًا على لحم الخنزير.

المهم: أن من حسن تعليم الله - عز وجل - أنه إذا ذكر الحكم ذكر العلة سواء كان الحكم قدريًّا أو كان شرعيًّا. وكذلك السنة أحيانًا تذكر العلة فإن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهاكم عن أكل لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس[1].

٧ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن قرب مودة النصارى للمؤمنين له أسباب:

أولًا: أن منهم قسيسين ورهبانًا يبين هذا: أن العلم النافع ينفع حتى لغير المسلمين وأن العبادة ترقق القلب. أما الأول فيؤخذ من قوله: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ﴾، وأما الثاني فيؤخذ من قوله: ﴿وَرُهْبَانًا﴾؛ لأن الرهبنة سالكوها يريدون وجه الله فليس مستكبرًا لكنه طالب وجه الله فهو إذا تبين له يكون من أقرب الناس إلى العمل به.

٨ - **من فوائد الآية الكريمة:** أن بني آدم ينقسمون إلى علماء وعباد، لكن هل يمكن أن يكونوا علماءَ عُبَّادًا؟ نعم وبكثرة لكن من الناس من يغلب عليه العلم ومن الناس من يغلب عليه العبادة، فالذين يتصفون بالعلم والعبادة منهم من يغلب عليه جانب العلم فتجده دائمًا في بحث وتحقيق

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٧٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومنهم من يغلب عليه العبادة ولهذا يوجد في تراجم العلماء - رحمهم الله - أنهم إذا ترجموا لبعض العلماء قالوا: وكان كثير العبادة، فأيهما أفضل في العالم أن يكون كثير العبادة أو كثير المراجعة؟

كثير المراجعة لا شك أفضل لكن يجب على كثير المراجعة أن يراجع قلبه إذا وجد منه قسوة فيشتغل بالعبادة قليلًا؛ لأنه أحيانًا مع كثرة المطالعة والمراجعة والمناقشة يكون الإنسان كأنه بطل بين صفين يعني: لا يلتفت إلى الصلاة والتهجد وما أشبه ذلك فإذا رأيت من نفسك أنك ابتعدت عن العبادة فارجع حتى لا تنسى العبادة.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن من أسباب قبول الحق والمودة للمؤمنين التواضع؛ لقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وأن الاستكبار سبب لرد الحق أما التواضع فهو سبب لقبول الحق؛ لأن الإنسان لا يرى نفسه معصومًا عن الخطأ، فإذا بان له الحق اتبعه ولهذا كان في كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (لا يمنعك قضاء قضيته اليوم أن ترجع إلى الحق غدًا)(١)، بمعنى أنك تتبع الحق أينما كان فتكون مطواعًا للحق ذليلًا أمام الحق، وهل هذا الذل أمام الحق يوجب للإنسان أن يكون ذليلًا بين الناس؟ لا، من تواضع لله رفعه ووفقه للحق، وعلامة ذلك أنك إذا بان لك الحق اتبعته فورًا بدون تردد، فإن ترددت أو جادلت فهو خطر عليك عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ولذلك إذا بان لك الحق لا تجادل ولا تحاول أن تبرر رأيك على خطأ وقال عز وجل: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥] فاختلط عندهم الحق بالباطل لما كذبوا بالحق إذا جاءهم.

فإذا كنت طالب علم ربما يخالفك من يخالفك من الناس بمقتضى الدليل فإذا أردت أن تفرض رأيك فهذا غلط كبير بل اتبع الحق أينما كان يتبعك الناس أينما كنت؛ لأن الناس يطلبون الحق فإذا رأوا منك أنه إذا تبين لك الحق رجعت رجعوا.

إذنْ التواضع للحق هو في الحقيقة علو كما قال النبي ﷺ: «وَمَنْ تَوَاضَعَ لله رَفَعَهُ»(٢) وضد ذلك الاستكبار - والعياذ بالله - فإنه يوجب أن يقبل الحق ولا يتبع الحق.

فوائد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

١٠ - **من فوائد الآية الكريمة:** فضيلة هؤلاء القوم الذين يؤمنون بالرسول أنهم ﴿وَإِذَا سَمِعُوا

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ١٥٠) برقم (٢٠٣٢٤).
(٢) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٦١٦٢).

﴿مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾، ولا شك أن فيضها من الدمع دليل على الإيمان والتصديق والتأثر؛ لأنه كلما آمن الإنسان فإنه يزداد خشوعًا. فالآن إذا ذكرت آبائك وأبنائك وإخوانك وأصدقائك الذين ماتوا ربما تبكي أكثر مما لو ذكرت شيئًا آخر يُؤمَن به، فالإيمان كلما قوي صار المؤمن كأنه يشاهد الشيء بعينه فيزداد إيمانًا وخشوعًا وبكاءً.

١١ - **ومن فوائد هذه الآية:** قوله: ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أن القرآن نزل من عند الله؛ لأن هذا مبني لما لم يسم فاعله؛ لأن فاعله معلوم فيستفاد منه أن القرآن كلام الله تكلم الله به حقيقة على وجه مسموع سمعه جبريل وهو أمين قوي نزل به على قلب الرسول فوعاه وعقله حتى قال له ربه - عز وجل - ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] وما يتفرق أبدًا بل هو مجموع لك ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ يعني: قرأه جبريل ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩] سبحان الله التزامات عظيمة من الله - عز وجل - مما يدل على عناية الله - تبارك وتعالى - به ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ نبينه للناس لفظًا ومعنًى، فنقول: لا يمكن أن يوجد في كتاب الله شيءٌ لا يعرف الناس معناه إن خفي عن بعضهم علمه آخرون.

١٢ - **ومنها أيضًا:** التمييز للرسول - عليه الصلاة والسلام -، لقوله: ﴿ٱلرَّسُولِ﴾؛ لأن (أل) هنا للعهد الذهني يعني: الرسول معلوم مفهوم لا يخفى على أحد.

١٣ - **ومن فوائدها:** إثبات رسالة النبي ﷺ وهو رسول الله حقًّا أرسله الله تبارك وتعالى رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

١٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الثناء على مَنْ بكى لسماع القرآن ولكن اعلم أن البكاء نوعان: بكاء متكلف مصطنع فهذا لا يفيد وبكاءٌ آخر من لين القلب هذا هو المفيد؛ لأنه صادر من القلب عن الإيمان.

١٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن تأثر هؤلاء إنما كان بسبب معرفتهم الحق؛ ولهذا قال: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ والإنسان كلما علم الحق ازداد إيمانه به.

١٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الثناء على هؤلاء الذين آمنوا بما أُنزل على الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأنهم يعلنون الإيمان حيث يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ لا يخفون إيمانهم؛ لأنهم مؤمنون، فالمؤمن حقًّا يعلن إيمانه لا سيما إذا كانوا قسيسين ورهبانًا؛ لأنهم قدوة للناس.

١٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** اعتراف الأمم بأن هذه الأمة - أي الأمة الخاتمة - هي الشاهدة على الأمم؛ لقوله: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ والشاهدون هم أمة محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - متحدثًا عن النسخ في القرآن[1].

(١) هل يمكن النسخ في القرآن أو لا يمكن؟ يقال: الصحيح أنه يمكن وأنه واقع وهذا هو ما عليه جمهور أهل العلم وينكر ذلك من ينكره كاليهود مثلًا قالوا: لا يمكن نسخ الشرائع؛ لأننا لو جوزنا النسخ لجوزنا البُداء على الله أي أنه يبدو له المصلحة بعد أن كانت خفية عليه فيحكم بالشيء ثم بعد ذلك يعدل عنه؛ لأنه لم يبن عن قواعد حكم به أولًا، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يصف ربه - عز وجل - بالجهل ثم البداء، ولكن الله - عز وجل - رد عليهم فقال: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] فبيَّن أن النسخ واضح ومن أجل إنكارهم النسخ أنكروا نبوة عيسى ونبوة محمد ﷺ وقالوا: شريعته نسخت شريعة التوراة وهذا لا يجوز.

أما المسلمون فمجمعون على جواز النسخ عقلًا ووقوعه شرعًا إلا أن أبا مسلم الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا نسخ في القرآن وحمل النسخ الذي ثبت في القرآن على التخصيص مثال ذلك: أوجب الله على المسلمين في الجهاد أن الواحد يقابل عشرة ثم نسخ ذلك وقال: (الآن خفف الله عليكم)، وهذا واضح أن هذا نسخ وكذلك في الحديث: «قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوْهَا»، وهذا نسخ واضح إذنْ ثبت النسخ في القرآن والسنة، ولكن ادعى رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا تخصيص وليس بنسخ ووجه قوله: بأن الحكم المنسوخ كان عامًّا في جميع الأزمان وفي جميع الأحوال ثم نسخ فخرج بالنسخ الزمن الذي تبقى وقال هذا التخصيص، وبناء على هذا التوجيه يكون الخلاف بينه وبين جمهور الأمة خلافًا لفظيًّا لا فائدة منه ما دمنا متفقين على أنه يمكن على هذا الحكم العام لكل زمان ولكل مكان وفي كل أمة وفي كل حال يجوز أن يُلغى في وقت من الأوقات فهذا هو المقصود سَمِّه تخصيصًا أو سَمِّه نسخًا ثم يقال: ما الفائدة من أن نتحاشى كلمة نسخ والله تعالى في القرآن يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، أما وقوعه شرعًا فلا شك فيه لكن كيف؟ أو يجوز عقلًا ألا يجوز أن يرد ما أورده اليهود بأن الله بدا له من بعد ما كان خفيًّا عنه أن الحكم المنسوخ لا يستقيم؟ فالجواب: لا، الأحكام تثبت بحسب أحوال الأمم فقد يكون الوجوب - مثلًا - مصلحة للأمة في وقت وغير مصلحة في وقت آخر.

وقد يكون النسخ ابتلاء للمكلف يبتلي الله - عز وجل - المكلف هل يمتثل أو لا يمتثل ثم يأتي النسخ؛ لأن بعض الناس قد لا يقبل النسخ كالذين ارتدوا حينما حُولت القبلة وقالوا: كيف أمس نتجه إلى بيت المقدس والآن نتجه إلى الكعبة لا يمكن؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ويقضي هذا الحكمة فإذا كان تغيير الحكم ونسخه له حِكَم فذلك، لأنه - سبحانه وتعالى - يشرع لعباده من الأحكام ما تقوم به مصالح دينهم ودنياهم، أرأيت لو كلفت ولدك بعمل ثم رأيت هذا العمل شاقًا عليه فهل من المصلحة أن تبقيه في هذا العمل الشاق أو أن تنقله إلى عمل آخر؟ تنقله إلى عمل آخر هذا مقتضى العقل فحينئذٍ يبطل ما ادعاه اليهود من أنه يلزم منه البداء على الله أي: الظهور بعد الخفية إذنْ النسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا ثم إن النسخ يكون على ثلاثة وجوه:

١- نسخ الحكم مع بقاء اللفظ.
٢- ونسخ اللفظ مع بقاء الحكم.
٣- ونسخها جميعًا.

الأول: نسخ الحكم مع بقاء اللفظ وهذا كثير مثل قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] هذا نسخ للقبلة الأولى واللفظ باقٍ؛ لأنه قال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ [البقرة: ١٤٤] ومثل قوله تعالى في الصوم: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهنا يرد سؤال ما الفائدة من نسخ الحكم مع بقاء اللفظ لماذا لم ينسخ اللفظ؟ لأن العمل باللفظ انتهى.

فيقال: الفائدة بالنسبة للقرآن أولًا: زيادة الأجر بالتلاوة وكذلك تذكير العباد بنعمة الله عليهم حيث نقلهم من الأشق إلى الأخف أو بالعكس أو بالمماثل لكن المهم التذكير بنعمته.

القسم الثاني: نسخ اللفظ مع بقاء الحكم (عكس الأول) مثاله: آية الرجم، آية الرجم كانت قرآنًا يُتلى، يقول عمر رضي الله عنه قرأناها ووعيناها ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده. فهي كانت موجودة في القرآن أما لفظها فغير موجود، ما في القرآن أن الثيب يرجم إذا زنى إذنْ لفظ المنسوخ ولفظ الناسخ غير موجود ولكن الذي جاء في القرآن قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا في المحصن وأما الثيب فجاء في السنة فهنا لا يوجد لفظ آية الرجم في القرآن. فما هو لفظ الآية؟ ورد أن لفظها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم»، ولكن هذا لا يصح لأن هذا اللفظ لا يطابق الحكم؛ لأن الحكم منوط بالثيوبة ليس بالشيوخة، وعمر رضي الله عنه يقول: وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى إذا أحصن وكانت البينة أو الاعتراف أو الحبَلُ، فقوله: إنها حق ثابت في القرآن على من زنى إذا أحصن، ما قال: إذا شاخ قال: إذا أحصن، فيتبين أن لفظ الآية المنسوخة ليست كما روي ولذلك لو زنى الشيخ وهو بِكْرٌ لم يُرجم ولو زنى الشاب وهو ثيب يرجم إذنْ الآية غير معلومة اللفظ لكن لفظها دال على ما ذكره عمر رضي الله عنه.

فإن قال قائل: ما الحكمة من أن ينسخ اللفظ ويبقى الحكم؟

قلنا: لأننا ذكرنا أن بقاء اللفظ فيه فائدة وهي التلاوة، لكن هنا الفائدة ـ والله أعلم ـ أنه يتبين فضل هذه الأمة على من سبقها، فاليهود حاولوا إخفاء آية الرجم مع أنها موجودة في التوراة لكنهم تركوا العمل بها وسبب ترك العمل بها أنه كثر الزنا في أشرافهم وشق عليهم أن يرجموا أشرافهم فأحدثوا حكمًا جائرًا ليس منه الرجم.

لكن هذه الأمة ـ ولله الحمد ـ عملت بحكم لا يوجد نصه فأظهرت الحكم مع خفاء الدليل، واليهود على العكس أبطلوا الحكم مع وجود الدليل هذا ما تبين من الحكمة، وقد يقال: إن هناك فائدة أخرى وهي بشاعة الجريمة؛ لأن زنا الثيب لا شك أنه أبشع وأقبح من الشاب، ولذلك كانت عقوبته

الرجم بخلاف غير المحصن، هذا الأخير يتردد الإنسان في أن هذا هو الحكمة؛ لأنه سيكون هذا مراد الله ـ عز وجل ـ وهذا صعب؛ لأن الله تعالى ذكر ما هو أبشع من هذا وهو إتيان الذكر قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥] لكن المعنى الأول وهو بيان فضل هذه الأمة على من سبقها واضح.

القسم الثالث: نسخ اللفظ والحكم. ومثال ذلك هو حديث عائشة في الرضاع قالت: «كان فيما أُنزل عشرُ رَضَعَات مُشْبِعَاتٍ يُحَرِّمْنَ فنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» والآن لا نجد عشر رضعات لا في القرآن ولا في الحكم، فالعشر رضعات العمل بها منسوخ إلى خمس، والخمس منسوخة لفظًا لا حكمًا، والعشر منسوخة لفظًا وحكمًا.

تقسيم آخر للنسخ: النسخ تارة ينسخ إلى أثقل وتارة ينسخ إلى أخف وتارة ينسخ إلى مساوٍ.

الأول: تارة ينسخ إلى أثقل مثال ذلك: الصوم أول ما فُرض كان الناس مخيرين بين أن يصوم الانسان أو يفطر ثبت ذلك في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» [صحيح مسلم (٢٧٤٢) من حديث سلمة بن الأكوع.] فأيهما أثقل؟ تعيين الصوم؛ لأن المخيَّر يشاء هذا أو هذا فإذا تعين الصوم صار أثقل.

الثاني: أن ينسخ إلى أخف، مثاله: آية المصابرة قال الله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ... ﴾ هذه نسخت إلى أخف، ومما نسخ إلى أخف الصلوات الخمس نسخت من خمسين إلى خمس [صحيح البخاري (٣٤٢)، ومسلم (١٦٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه].

الثالث: أن ينسخ الحكم النسخ إلى مساوٍ: مثاله بالنسبة لفعل المكلف لا فرق بين هذا وهذا كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، فهنا الفعل بالنسبة للمكلف واحد، والإنسان لا فرق عنده أن يتجه يمينًا أو شمالًا، فلننظر:

إذا نسخ من أخف إلى أشد ففيه فائدتان:

الفائدة الأولى: زيادة الأجر؛ لأن العمل إذا شق على المكلَّف لا بفعل نفسه واختياره فله أجر ويزيد أجره ـ وهذا قيد ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة: «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبُكِ» [صحيح مسلم (١٢١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٠١٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٢٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها] يعني: على قدر المشقة، أما ما كان بفعل المكلف واختياره فهو إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر.

مثال الأول: إنسان قام يتوضأ في البرد وليس عنده إلا ماء باردًا وليس عنده ما يسخن به فتوضأ بالماء البارد فهذا فيه مشقة.

آخر قام يتوضأ وعنده ماء ساخن وماء بارد فإذا توضأ بالماء البارد أيكون أفضل أم أن يتوضأ بالماء الساخن؟ فإذا توضأ بالماء البارد ـ باختباره ـ فهو إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة؛ لأن هذا باختياره إذن النسخ في الأخف إلى الأشد فيه زيادة الأجر.

وفيه أيضًا: بيان حكمة التشريع؛ حيث يتبين للإنسان أن التشريع في هذه الشريعة الإسلامية يأتي

ومن فوائد قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.

١٨ - من فوائد هذه الآية: دفع اللوم عن الإنسان يعني: الإنسان ينبغي أن يدفع اللوم عن نفسه ولا يبقى عرضةً لعباد الله يفعلون به ما يشاءون فيه، ولهذا الدفع من السنة شاهد فإن النبي ﷺ لما جاء يقلب إحدى زوجاته ـ وهي صفية ـ رضي الله عنها بعد أن بقيت عنده قام يقلبها فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله ﷺ ومعه أهله فسلَّما وسارا بسرعة فقال لهما: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فقالوا: سبحان الله ما يمكن أن يقع في قلوبنا شيء فقال لهما: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شيئًا أو قال شَرًّا»(١).

١٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: على الوجه الثاني في قوله: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ ﴾ حمل

بالتدريج حتى لا يصطدم الناس بالشريعة الكاملة، وانظر إلى تحريم الخمر، فقد جاء على درجات، درجة التعريض ودرجة فيها التحريم لوقت معين، ودرجة محرمة نهائية.

التعريض: أي: تحريم الخمر بالتعريض قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] فهنا لما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ العاقل لا يفعل.

أما التحريم في وقت معين فذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فهنا حرم شرب الخمر في وقت قريب من الصلاة.

لأنه لو شرب في وقت قريب من الصلاة لزم أن يأتي الصلاة وهو سكران.

التحريم النهائي: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

إذنْ يتبين بذلك حكمة التشريع في الشريعة الإسلامية، هل هذه الحكمة باقية إلى الآن بمعنى لو رأينا شخصًا يشرب الخمر هل لنا أن نقول اترك الخمر بالتدريج أو نقول الآن؟ نقول: إذا أمكن الثاني فلا بأس لكن قد لا يمكن فإذا قلنا له بالتدريج وكذلك شرب الدخان بالتدريج فهذا لا بأس به إذا لم يكن إلا ذلك؛ لأنه إذا تعذر الكمال دفعة واحدة أخذنا في الوصول إليه شيئًا فشيئًا.

القسم الثالث: المساوي مثل الاتجاه من بيت المقدس إلى الكعبة، قد يقول قائل: ما الفائدة من ذلك؟ نقول: الفائدة ـ ولا يمكن أن يكون هذا النسخ إلا لسبب ـ فمثلًا أيهما أشرف الكعبة أو بيت المقدس؟ لا شك أن الكعبة أفضل لكن لو فرضنا أنه لا فرق بينهما إطلاقًا فإن فائدته امتحان المكلَّف واختباره هل هو تابع لشريعة الله أو تابع هواه فيقول: لماذا نتحول إلى هذا وهما سواء أنا سأفعل ما أشاء.

ففائدة النسخ إلى المماثل اختبار المكلف هل يكون منقادًا تمامًا لشريعة الله أو هو متبع لهواه.

والحكمة من النسخ من الأشد إلى الأخف واضحة جدًّا وهي التخفيف على الأمة.

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي النضيرية رضي الله عنها.

النفس عند الوسواس على الإيمان والعمل الصالح يعني: إذا رأيت من نفسك فتورًا فقوِّ عزيمتها؛ لأننا ذكرنا في قوله: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ﴾ احتمالين.

٢٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن ما جاء به الرسول حق بشهادة من سبق من الأمم؛ لقوله: ﴿وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ وهل يعتد بشهادة الأمم السابقة؟

الجواب: نعم، يعتد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

٢١ - **ومن فوائدها:** أن الإنسان لا ينبغي أن يعجب بعمله فيشهد لنفسه أنه من أهل الجنة؛ لقوله ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا﴾ ولم يجزموا بذلك، ولهذا مهما عملت من عمل صالح مبني على الإيمان لا تزكِّ نفسك، فلعل في القلب شيء موجود لا تشعر به - أعاذنا الله وإياكم من النفاق - قال الرسول ﷺ: «وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»(١) يمكن أن نأخذ من هذا: أنه لا يمكن أن نشهد لأحد بالجنة لكونه مؤمنًا عمل صالحًا، وهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة ألا نشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الرسول ﷺ.

٢٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه ينبغي اختيار الرفيق الصالح؛ لقوله: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وهذا أمر دلت عليه السنة دلالة قوية فإن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجليسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْه وإمَّا أنْ تَجِدْ مِنْهُ رَائِحَة طيبة»(٢).

ومن فوائد قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٢٣ - **في هذه الآية فوائد منها:** بيان فضل الله - عز وجل -؛ حيث أتى بهؤلاء الذين مَنَّ الله عليهم بهذا الجزاء العظيم.

٢٤ - ومن فوئدها: إثبات الأسباب؛ لقوله: ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية الكريمة وأمثالها وقول النبي ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجنَّةَ بِعَمَلِهِ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِرَحْمَتِهِ»(٣). فهذا الحديث نفى أن يدخل أحد الجنة بعمله مع أن النصوص كثيرة في أن العمل يَدْخُلُ الإنسان به الجنة؟.

فالجواب: أن يقال: الباء تكون للسببية أحيانًا وتكون للعِوضِ أحيانًا فإذا قلت: بِعْتُ عليك هذا الثوب بدرهم فالباء للعوض ولا يمكن أن تكون للسببية، وإذا قلت: أكرمتك بما أكرمتني، فهي للسببية.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٩٨)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث تكون الباء للعوض فقوله: «لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ» يعني: لا يمكن أن يكون العمل كالدرهم بالنسبة للثوب في البيع؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لو أراد أن يحاسبنا على أعمالنا لكانت نعمة واحدة من نعمه تغلب أعمالنا كلها، بل إن توفيقنا للعمل الصالح نعمة تحتاج إلى شكر؛ فإذن لا يمكن أن يكون دخولنا الجنة ـ أسأل الله أن يدخلني وإياكم إياها ـ عوضًا عن العمل، لكن يكون سببًا وبهذا الجمع يزول الإشكال، واعلم أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين نصوص الكتاب والسنة أبدًا، فإما ألَّا يكون تعارض، وإما أن يكون تعارض بحسب فهم المستَدِلِّ، أما أن يوجد تعارض بين كلام الله بعضه ببعض أو بين كلام الله وما صح من سنة الرسول أو بين سنة الرسول بعضها مع بعض فهذا مستحيل.

٢٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الجنة وأنها أنواع؛ لقوله: ﴿جَنَّٰتٍ﴾.

٢٦ - **ومن فوائدها:** أن الجنة ذات أنهار مختلفة تحت هذه القصور والأشجار ولا يمكن للإنسان أن يتصور ذلك المنظر العظيم البهيج أبدًا؛ لأن الجنة فوق ما ندركه كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وهذا في القرآن. وكما قال تعالى: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالحين مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»(١) وهذا في الحديث القدسي.

٢٧ - **ومن فوائد الآية:** أن الأنهار في الجنة أنواع؛ للجمع في قوله: ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وقد مر علينا في التفسير أنواعه.

٢٨ - **ومن فوائدها:** أن نعيم الجنة دائم؛ لقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾، وقد قررنا أن الخلود هو المكث الدائم إلا بدليل.

٢٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحث على الإحسان؛ لقوله: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ والإحسان كما يكون في عبادة الله يكون إلى عباد الله قال النبي ﷺ: «ولَا تحقِّرَنَّ مِنَ المعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِقٍ»(٢).

٣٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** علو هذا الجزاء؛ لقوله: ﴿وَذَٰلِكَ﴾ حيث أشار إليه بإشارة البعيد.

ومن فوائد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

٣١ - من فوائدها: أن الكفر والتكذيب بآيات الله من أسباب دخول النار والخلود فيها؛ لقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

٣٢ - **ومن فوائدها:** بيان أن هذا القرآن الكريم مثانٍ تثنى فيه المعاني والأحوال حتى لا يملَّ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٦)، والترمذي (١٨٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥٥٩) عن أبي ذر رضي الله عنه.

القارئ وحتى يكون الإنسان في سيره إلى ربه بين الخوف والرجاء قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

٢٣ - **ومن فوائدها:** أنه ينبغي للإنسان الواعظ للناس ألا تكون موعظته بالترغيب دائمًا أو الترهيب دائمًا؛ لأنه إن أدام الترغيب أوقعهم في الأمن من مكر الله، وإن أدام الترهيب أوقعهم في القنوط من رحمة الله - فالواعظ في الحقيقة كالطبيب إن أعطى جرعة زائدة هلك المريض وإن نقص لم يبرأ منه، فلابد أن يكون الإنسان مراعي الأحوال لا يكتفي بالترغيب دائمًا ولا بالترهيب دائمًا، وإذا قلنا بهذه القاعدة تبين لنا أن من الناس من الأولى في حقه الترغيب ومنهم من الأولى في حقه الترهيب، فإذا رأيت شخصًا مقبلًا على طاعة الله حريصًا عليها فهنا الأولى الترغيب حتى نحضه على الطاعة ونؤمله القَبول، وإذا رأيت أحدًا بالعكس متهاونًا بالطاعة مُصرًّا على المعصية فهنا جانب الترهيب أولى، ومع ذلك نعرض عليه التوبة ونرغِّبه في قبولها.

٢٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات هذا الاسم للنار وهو الجحيم ولها أسماء متعددة وأسماؤها تعتبر أوصافًا لها فجهنم والنار والحريق وما أشبه ذلك كلها أسماء تعتبر أوصافًا.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

هذه أربع جمل: الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وتوجيه الخطاب بالنداء يدل على أهميته؛ لأن النداء يستلزم انتباه المخاطب وتخصيص الخطاب بوصف الإيمان يدل أن ما سيذكر من أوصاف الإيمان وأن مخالفته نقص في الإيمان ثم إن فيه إغراء بالامتثال؛ لأنك إذا وصفت شخصًا بوصف لتأمره أو تنهاه فهذا من باب الإغراء لهذا الوصف ولذلك تقول لشخص: أنت رجل كيف تفعل كذا وكذا، فقولك: أنت رجل يعني: مقتضى الرجولة ألا تفعل، وتقول: يا فلان أنت كريم وهذا سائل يعني: فأعطه.

الجملة الثانية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ هذه ناهية أي: لا تجعلوه حرامًا، وتحريم ما

أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

خبر، وإنشاء، وامتناع.

فالخبر أن يقول: الضأن حرام هذا نقول له: إنك كاذب؛ لأن الضأن حلال وهو قال إنه حرام كذبًا.

والإنشاء: أن يحرم ما أحل الله كما فعل أهل الجاهلية في السائبة والوصيلة الحام، وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩] هذا التحريم إنشاء يعني: أراد أن يحكم بأن هذا الشيء حرام على جميع الناس هذا هو الذي يراد بالآية الكريمة.

والثالث: الامتناع، يعني: أن يقصد الامتناع لا يقصد أنه حرام ولا قصد بذلك إنشاء الحكم عليه بالتحريم ولا قَصَدَ الخبر وإنما قَصَدَ الامتناع فهذا حكمه حكم اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]. إذا قال: هذا الخبز عليَّ حرام يريد الامتناع ما قصد أن الحكم حرام في شرع الله ولا أن يخبر أنها حرام، لكن أراد أن يمتنع فهذا حكمه حكم اليمين.

الدليل قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢].

هذه ثلاثة أقسام في التحريم: إخبار، وإنشاء، وامتناع.

والمراد في الآية هنا الإنشاء، ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ لأنه طيب؛ ولأنه حلال فكيف تحرمونه؟!

الجملة الثانية قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: لا تجاوزوا حدودكم؛ لأن الإنسان له حد فكونه يحرِّم ويحلِّل، هذا اعتداء قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ هذه الجملة الرابعة، أخبر - عز وجل - أنه لا يحب المعتدين، أي: لا يحب المعتدين في حقه ولا في حق عباده؛ لأن الله هو العدل وهو أحكم الحاكمين فلا يحبُّ أن يعتدي أحد لا في حقهِ ولا في حق العباد.

وقوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (كلوا) فعل أمر وهو في معناه مشترك بين الإباحة وبين الوجوب والندب، فمن توقفت حياته على الأكل لكن لا ضرورة فأَكْلُه مستحب، ومن كان لا يحتاج فالأمر للإباحة.

وقوله: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: مما أعطاكم، ﴿حَلَالًا﴾ أي: حال كونه حلالًا أي: محللًا فهو مصدر بمعنى اسم مفعول ﴿طَيِّبًا﴾ أي: لا خبيثًا.

وهل الوصف هنا وصف ملازم يعني: أن كل حلال طيب أو المعنى حلالًا طيبًا في كسبه، أو

المعنى حلال في ذاته طيب في كسبه؟

الثاني أولى؛ لأنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام مؤسسًا أو مؤكِّدًا فحمله على أن يكون مؤسِّسًا أولى فنقول: ﴿حَلَٰلًا﴾ أحله الله ﴿طَيِّبًا﴾ أي: من حيث الكسب.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: الزموا تقوى الله عز وجل.

وقوله: ﴿ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ هذا من باب الحث على التقوى، يعني: ما دمتم مؤمنون بالله عز وجل فاتقوا الله، وفي قوله: ﴿ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ جملة إسمية تدل على الثبوت يعني: أنه قد تقرر عندكم الإيمان بالله فإذا كان كذلك فاتقوا الله.

الفوائد:

١ - **في هاتين الآيتين فوائد منها:** النهي عن تحريم طيبات ما أحل الله؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ وهذا التحريم يعم الأقسام الثلاثة التي ذكرناها، لكن بعضها أشد من بعض فالتحريم الإنشائي أشدها؛ لأنه شارك الله في حكمه، والتحريم الخبري محرم؛ لأنه كذب، والتحريم الامتناعي محرم؛ لأن الله نهى عنه؛ ولأن الله عاتب نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؛ ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

٢ - **ومن فوائدها:** النهي عن العدوان يعني: الاعتداء في حق الله وفي حق العباد.

٣ - **ومنها:** الإشارة إلى أن تحريم ما أحل الله من باب العدوان؛ لأنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾. وقال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ وهو إشارة إلى أن هذا من باب العدوان.

وأيهما أشد أن يحرم الحلال أو أ ن يحلل الحرام؟ أن يحرم الحلال؛ لأن تحريم الحلال تضييق على عباد الله بدون علم، وتحليل الحرام ـ إن قدر أنه حرام بناء على الأصل فالأصل في الأشياء الحل إلا الشرائع فالأصل فيها الحظر.

٤ - **ومن فوائدها:** الإشارة إلى منة الله تعالى على عباده بما أحل لهم؛ لقوله: ﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ ولو شاء الله ـ عز وجل ـ لحرم علينا طيبات كما حرم ذلك على بني إسرائيل حيث قال: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ [النساء: ١٦٠] يعني: بسبب ظلمهم وعصيانهم حرم الله عليهم الطيبات، وتحريم الطيبات الشرعي بسبب الظلم مثله التحريم القدري بسبب الظلم، فإن الإنسان قد يُحَرَمُ الطيبات تحريمًا قدريًّا لمعصيته مثل: أن يكون رجلًا إذا أكل لحمًا تأثر ومرض هذا يعني أنه يجب عليه أن يجتنب أكل اللحم وهذا تحريم قدري، وإنسان عنده السكر إذا أكل الحلو ازداد عليه السكر وآلمه فيجتنب السكر هذا تحريم قدري.

(١) رواه البخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فلا يكون التحريم بسبب المعاصي هو التحريم الشرعي فقط بل حتى القدري.

ومن التحريم القدري أن يمنع الله نبات الأرض بسبب المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

٥ - **ومن فوائدها:** إثبات المحبة لله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

فإن قال قائل: هذا نفي وليس بإثبات؟

قلنا: نفيه محبة المعتدين يدل على ثبوت أصل المحبة ولو كان لا يحب مطلقًا لم يكن لنفي محبته للمعتدين فائدة؛ لأنه أصلًا لا يحب. والذين يقولون: إن الله لا يحب لم ينكروا المحبة لكن حرفوها؛ ففي الآية رد على منكري محبة الله ـ عز وجل ـ مثل الأشاعرة الذين هم أقرب أهل التعطيل لأهل السنة ينكرون محبة الله ويقولون: الله لا يحب أحدًا حتى الرسول نقول: أليس الرسول قال: «اللَّهُمَّ اتَّخِذْنِي خَلِيلًا»[1]؟ قالوا: بلى لكن المعنى الثواب؛ لأن المحبة هي الثواب، أو إرادة الثواب، وفسروها بالإرادة؛ لأنهم يثبتون الإرادة، والحقيقة ـ نسأل الله لهم العافية أن يهدي أحياءهم ـ أنهم حُرِمُوا لذة محبة الله عز وجل. فالإنسان إذا شعر أن الله يحبه يفرح ويزداد في محبة الطاعات وكراهة المعاصي؛ لأنه يعلم أن الله ـ عز وجل ـ يحبه من فوق سبع سماوات، وإذا كان المعنى يثيبه فهو يثيب أي واحد من العباد، فحرموا لذة محبة الله؛ لأنهم أنكروها، إذنْ المهم أن في الآية إثبات المحبة وإذا قال قائل: ما وجه إثباتها؟ قلنا: لأن نفيها عن المعتدين يدل على ثبوت أصلها؛ إذ لو لم يكن أصلها ثابتًا لم يكن هناك فائدة من نفيها عن المعتدين.

وهذا نظير استدلال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رؤية الله بنفي الرؤيا عن الفجار حيث قال عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال: لو كانت الخلائق كلها محجوبة عن الله لم يكن في نفي الرؤيا عن الفجار فائدة، فنفي الرؤيا عن الفجار دليل على إثباتها للأبرار.

٦ - **ومن فوائد الآية التي تليها:** أمر الإنسان بالأكل مما رزقه الله، وضده عدم الأكل، وعدم الأكل مما رزق الله ثلاثة أقسام:

الأول: أن يترك الأكل مع خوف الهلاك إذا لم يأكل فهنا ترك الأكل حرام؛ لأنه يجب على الإنسان أن ينقذ نفسه وبهذا نعرف سفه أولئك الذين يضربون عن الطعام في عقولهم وضلالهم في دينهم، بعضهم يُضرب عن الطعام حتى يُحمل إلى المستشفى كالميت فهذا حرام لا شك فيه.

الثاني: إذا كان ليس هناك ضرورة للأكل لكنه يحتاج للأكل لتقوية البدن فهنا الأكل مستحب؛ لأنه لو ترك لم يهلك؛ لأنه في حاجة.

الثالث: أن يترك الأكل تنزهًا فهذا يُنهى عنه ويقال: كُلْ مما أباحَ الله لك.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٢)، وابن ماجه (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٢٥).

مسألة: بعض الناس لا يأكل من طيب الطعام تزهدًا وورعًا فماذا نقول عنه؟

نقول: هذا خطأ، لأن أفضل الخلق محمدًا ﷺ كان يختار الطيب من الطعام؛ أليسوا قد جاءوا له بالتمر الطيب بدلًا من التمر الرديء؟! ومع ذلك ما نهاهم ولم يقل: لما أتيتم بالطيب بل أرشدهم إلى أن يأتوا بالطيب لكن بطريق مباح فتنزه بعض الناس عن الطيبات تورعًا نقول له: أنت الآن مجانب الواقع؛ لأن الورع اتباع الشرع؛ والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، واتباع الشرع مما ينفع في الآخرة فأنت الآن لا زاهد ولا وَرِع، نعم فلو فُرِض أن الإنسان بصفة خاصة يجد من نفسه أنه لو اختار الطيبات لحصل الأشر والبطر فهنا قد نقول: اترك الطيبات؛ لئلا تصاب بالأشر والبطر لكن نعالجه قبل ذلك بعلاج آخر نقول: لا يجوز أن يحملك التمتع بنعم الله على الأشر والبطر فإن عجزت وأبيت إلا أن يحملك نقول اتركه؛ لأنه حقيقة أن بعض الناس إذا لبس ثياب الزينة انتفخ وصار فيه علو واستكبار هذا نقول له: اترك هذا بينما يقول أنا لا أتكبر أنا عجزت، نأمره أولًا ألا يتكبر فإذا قال: أنا أعجز نقول: اترك هذه إلى مَنْ لا يتكبر إذا لبسها، ولكن هذا علاج خاص، كما أننا نعالج الإنسان الذي يتأثر بأكل الطيبات من حجة أخرى فنقول: اتركها ودعها لمن لا يتأثر بها.

٧ - **ومن فوائدها:** أنه يجب على الإنسان أن يكون مأكله طيبًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فالكسب الحرام وإن كان في ذاته حلالًا، يعني مثلًا: كسب دراهم الأصل فيها أن اكتسابها حلال، فإذا كسبها من حرام قلنا: يحرم عليك أن تأكل منها؛ لأنها ليست طيبة ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ فِي طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**»[1] قوله: (في طيب) يعني: طيب في كسبه وفي ذاته «**فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ**».

أما إذا كان المال محرمًا لكسبه فإن الكاسب إذا اكتسبه بطريق مباح فإنه يجوز، وهذه القاعدة دل عليها أن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود - وهم معروفون بأكل الربا والسُّحت والرِّشوة - لأنه يأكل بطريق مباح إما بالإذن بحيث أُذِنَ له بذلك أو أُهْدِيَ إليه، إلا إذا علمت أن هذا المال هو عين مال رجل آخر كالسارق إذا سرق شاةً وذبحها لك ضيافةً، فهنا لا يجوز أن تأكلها؛ لأن هذا محرم بعينه بحيث أن هذا الكاسب لم يملك هذه العين فلا يجوز أن تأكلها، لكن لو دعاك إلى وليمة من عُرِف بأن ماله كله حرام اكتسبه عن طريق الربا أو عن طريق الحِيلة فهل لك أن تأكل منه؟

نعم لي أن آكل منه إلا إذا علمت أنني إذا امتنعت من إجابة دعوته وأكل طعامه صار ذلك سببًا لتوبته؛ فحينئذٍ لا يجوز أن أجيبه ولا يجوز أن آكل من طعامه؛ لأنه إذا رأى الناس قد هجروه فلا يجيبون دعوته، ولا يأكلون طعامه لا شك أن هذا سيؤثر عليه إلا أن يكون قلبه ميتًا.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإيمان بالله - عز وجل - مستلزم لتقواه؛ لقوله:

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ أي: لإيمانكم يلزمكم التقوى فالإيمان الحقيقي مستلزم للتقوى فَمَنْ قال: إنه مؤمن ولكنه لم يتق الله فهو إما فاقد الإيمان بالكلية وإما ناقص الإيمان.

فإن قال قائل: إنه يفعل المعاصي وإذا قيل له: يا فلان اتق الله لا تعص الله قام يضرب على صدره ويقول التقوى ههنا ماذا نقول له؟

نقول: هذا كلام الرسول ﷺ لا شك فيه وليس عندنا شك فيه ولكن لو اتقى ما ههنا لَاتَّقَتْ اليدُ وَالرجلُ وَالعينُ وَاللسانُ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّ فِي الجسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1] فلو كان ههنا تقوى لظهر ذلك على جوارحه.



قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

التفسير

قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يحاسبكم، ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللغو هو: ما لم يُقصَد، بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وقد ذكرنا أن من طرق التفسير أن تقابل الكلمة إذا كانت خفية بشيء واضح فيتبين معناها بما قوبل به، وذكرنا على هذا مثالًا وهو قوله تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] فإن ﴿ثُبَاتٍ﴾ لا يُفهم معناها بسرعة لكن إذا قابلناها بالمقابل وهو قوله: ﴿انفِرُوا جَمِيعًا﴾ تبين أن معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: فرادى متفرقين.

وهنا قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ إذن اللغو هو: الذي لا يُقصد بأن يجري على اللسان بدون قصد وهذا يقع كثيرًا، يقول لك صاحبك: أتريد أن تذهب إلى فلان؟ تقول: لا، والله لا أريد الذهاب إليه. أو يقول: اذهب وسلم على فلان تقول: لا والله لا أذهب على سبيل اللغو لا القصد.

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فهذا اسمه اللغو لا يترتب عليه حكم؛ ولأن هذا أيضًا من الأشياء التي قد يشق تجنبها.

وقوله: ﴿فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ جمع يمين وهو: الحلف.

وقوله: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ أي: بالذي عقدتم، وفي هذه الكلمة ثلاثة قراءات التي معنا، و(عاقدتم)، و(عَقَدتُم) والمعنى واحد أي: بما نويتم عقده من الأيمان.

وقوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ فكفارته إذا حلفتم وحنثتم يعني: أن في الآية شيئًا محذوفًا فتصير: فكفارته إن حنثتم فيه أي: التي تكفره ولا يقع فيه مؤاخذة ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ وأطلق الله الإطعام فيرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن لدينا قاعدة وهي: أن ما جاء مطلقًا في الكتاب والسنة فإنه يحمل على العرف.

وقوله: ﴿مَسَـٰكِينَ﴾ جميع مسكين وهو: الذي لا يجد كفايته وسمي مسكينًا؛ لأن الفقر أسكنه؛ لأن العادة أن الغنيَّ يكون نشيطًا له شخصية يقابل الناس ويتكلم معهم ويأخذ منهم ويرد، والغالب على الفقير العكس فلذلك سمي الفقير مسكينًا.

قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: لا من أجوده ولا أردئه.

قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وتختلف الكِسْوة باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال؛ ولذلك ترون في مواسم الحج والعمرة اختلافًا كبيرًا من كسوة الناس فيرجع في هذا إلى العرف، ففي بلدنا هذه الكسوة عبارة عن قميص وسروال وغترة، وإذا نقص شيء من ذلك فالكسوة ناقصة.

وفي الكسوة لم يقيد من أوسط ما تكسون فيؤخذ مما يُعَد كسوة.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتقها، وسمي العتق تحريرًا؛ لأن الرقيق يتحرر به من الملك - ملك سيده له - الذي يفرض عليه أن يكون عبدًا مطيعًا، وفي الآية الترقي من الأسهل إلى الأشد؛ لأنك لو نظرت في الغالب لوجدت أن الإطعام أسهل من الكسوة وأن الكسوة أسهل من العتق أي: تحرير الرقبة.

وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: فمن لم يجد الإطعام أو الكسوة أو العتق أو وجد ولكنه لم يجد من يطعمهم أو يكسوهم أو يعتقهم كأن يكون المجتمع كله أغنياء لا يوجد فيهم فقير ولم يوجد أرقة يمكن إعتاقهم فإنه يعدل إلى الرابع من أصناف الكفارة وهي: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهذه مطلقة لم يقيدها الله تعالى بالتتابع، والصيام إذا أطلق فهو لا يشترط فيه التتابع ودليل ذلك: أن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يكون الصوم متتابعًا قيده كما في آية الظهار فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وكما في آية القتل قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فإذا أطلق فإنه لا يجب فيه التتابع، لكن قد ورد في قراءة عبد الله بن مسعود اشتراط التتابع فقرأ رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة)، وعلى هذا تكون قراءة عبد الله بن مسعود مقيدة لهذه القراءة.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ذلك المشار إليه هذه أي: الأربعة كفَّارات وهي: إطعام عشرة

مسكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام على حسب ما جاء في الآية من ترتيب وتصوير.

وقوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني: إذا حَلَفْتُم وحنثتم أما إذا لم تحنثوا، فإنه لا شيء عليكم.

فإذا حلف الإنسان أن يفعل شيئًا ولم يفعله فلا شيء عليه أو ألا يفعل شيء ففعله فلا شيء عليه.

وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ لها ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: احفظوها من الحنث أي: حافظوا على ألا تحنثوا.

الثاني: أي لا تكثروا الحلف ولا تجعلوها رخيصة فلا تحلفوا إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك.

الثالث: احفظوها بأ لا تدعوا الكفَّارة عليكم، وهذه المعاني الثلاثة لا يناقض بعضها بعضًا فتكون الآية شاملة لها.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ كذلك أي: مثل ذلك البيان وعليه فتكون الكاف مفعولًا مطلقًا؛ لأنه أضيف إلى المصدر أي: مثل ذلك البيان يبين الله لكم آياته، والمراد بالآيات هنا: الآيات الشرعية؛ لأن السياق يدل عليها ولا شك أن الله بَيَّنَ لنا الآيات الشرعية والآيات الكونية، ففي مخلوقاته آيات عظيمة كما قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١].

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لعل للتعليل أي: لأجل أن تشكروا الله - عز وجل - على بيان الآيات، والشكر هو: القيام بطاعة المنْعِم، هذا أجمع ما قيل فيه، ويشتمل القيام بطاعة المنعم فيما يقال والقيام بطاعة المنعم فيما يُفعل والقيام بطاعة المنعم فيما يُعتقد فيكون محل الشكر ثلاثة: القلب واللسان والجوارح.

وعلى هذا فقول الشاعر:

أَفَادتكُمْ النَّعْمَاءُ مني ثَلَاثَـــةً ... يدي ولسـاني وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَـا

هذه هي أوسع آية فيما يتعلق بالأيمان وإلا فقد جاء في سورة البقرة ما يشابهها مثل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] لكن هذه الآية مفصلة.

الفوائد:

١ - من فوائد هذه الآية: سعة تيسير الله وعفوه؛ حيث نفى المؤاخذة عن اللغو بالأيمان؛ وذلك لكثرة تكرارها ومشقة التحرز منها، وهذا دليل على أن المراد بها: الأيمان التي لا تقصد

والتي تكون باللسان فقط، وقال بعض أهل العلم: من اللغو في الأيمان أن يحلف على شيء ماضٍ يظنه واقعًا ولم يقع مثل أن يقول: والله لقد قدم فلان من البلد أمس بناءً على أنه رأى رجلًا يشبهه فظنه إياه فأقسم أنه قدم ولم يقدم لكن الصواب خلاف ذلك؛ لأن هذا ليس من اللغو؛ لأن هذا خاص بالعقد حيث حلف وأقسم بالله لم يأت الرجل قال: والله لقد رأيته لكن هذا مما لا حنث فيه؛ لأن الرجل حلف على ما في ظنه وهو واقع؛ ولهذا التعليل لا يفرق على القول الصحيح بين الماضي والمستقبل، المستقبل مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غدًا، بناء على ما سمعه من الأخبار أو ما سمعه من زيد نفسه أنه سيقدم غدًا فقال: والله ليقدمن زيد غدًا، فمضى الغد ولم يقدم فهذا لا حنث عليه مع أنه عاقد حالف لكن نقول: الرجل حلف على ما في ظنه وهو يقول: لا أزال أظن هذا حتى وإن انتهى الغد ولم يأت فأنا على ظني وكون الواقع يصير على خلاف ظني هذا ليس بيدي وليس من فعلي ولا من تصرفي، ولذلك لو قال: والله ليقدمن زيد غدًا بناء على أنه سيلزمه بقدوم ولم يقدم فإنه يحنث.

إذن القول الراجح: أن اليمين الذي يحلفها على ظنه ليست من لغو اليمين وإنما لغو اليمين ما لا يقصد.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن العبرة على ما في القلوب، وهذا كقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [1] ونبني عليه مسائل كثيرة في الأيمان والطلاق والبيوع والأوقاف وغير ذلك؛ والدليل على أن العبرة ما في القلوب قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ وفي سورة البقرة: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٣ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا حنث في اليمين إلا إذا كانت منعقدة، قال العلماء: منعقدة وهي: التي يقصد عقدها على أن المستقبل ممكن، فإذا لم يقم العقد فهي لغو، وإذا عقدها على ماضٍ فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: إما أن يعقدها على أمر ماضٍ متيقن فهذا لا شيء عليه، لكنه لا ينبغي عند للحاجة مثل أن يقول: والله لقد نزل المطر أمسِ على بلدي وهو يعلم أنه نزل فهذا جائز لكن الأولى ألا يفعل إلا لحاجة.

الثاني: أنه يحصل عقدها على ماضٍ يعلم أنه كاذب فهذه حرام مثل أن يقول: والله صليت أمس بالمسجد الحرام، وهو لم يُصلِّ فهذا لا شك أنه آثم؛ لأنه جمع بين إثمين الإثم الأول: الكذب، والإثم الثاني: الاستهانة بيمين الله عز وجل، واليمين - كما نعلم جميعًا - هي: تأكيد الشيء باسم معظم، لكن هل هذه يمين غموس أو أن يمين الغموس ما تتضمن أكل المال بالباطل أو الاعتداء على الغير؟

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المذهب: الأول أن كل يمين كاذبة على ماضٍ فهي يمين غموس، ولا شك أن اليمين على أمر ماضٍ وهو يعلم أنه كاذب أنها محرمة وأشد من لو أنه أخبر بدون علم، لكن الذي يظهر أن اليمين الغموس هي التي يحلف بها الإنسان فاجرًا؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم يعلم به.

مثاله: أن يدَّعِي على شخص بأن في ذمته له ألف ريال ويقيم شاهد زور فيحلف فيُحكم له بالمال، فهذه اليمين نسميها يمين الغموس؛ لأنه اقتطع به مال امرئ مسلم، أو ينكر بها على مال امرئ مسلم، مثل أن يُدعى عليه بألف ريال ويقول: ليس لك عندي شيء ويحلف على هذا فهذه يمين الغموس.

فالراجح: أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم.

القسم الثالث من الحلف على الماضي: أن يحلف على ما يظنه واقعًا وليس بواقع فهذه يسميها فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ: لغو اليمين يعني: يجعلونها من لغو اليمين والصحيح أنها ليست من لغو اليمين وإنما هي من اليمين التي ظنَّ فيها؛ لأنه حلف على ظنه وهو لا يزال على ظنه ولكن مع ذلك الأولى ألا يحلف على شيء بناءً على الظن إلا إذا دعتِ الحاجة لذلك.

قلنا: التي انعقدت على أمر مستقبل فهو ممكن، وضد الممكن المستحيل، هذا إذا انعقد عليها اليمين؛ لأنه إذا كان على إيجاده ماذا نقول له؟ نقول: هذا غير ممكن فيحنث في الحال فتلزمه الكفارة؛ لأنه لا يمكن أن يوجده، وإن كان على عدمه فهو ليس فيه كفارة؛ لأن هذا هو الواقع.

وقال بعض أهل العلم: الحلف على المستحيل لا كفارة فيه مطلقًا؛ لأن كونه يحلف على شيء يستحيل وجوده فهذا لغو فلا حنث فيه.

هل يشترط أن يكون باختياره أي أنه يحلف مختارًا؟

الجواب: نعم يشترط أن يكون حلفه اختيارًا فإن أُكرِهَ على اليمين لم تنعقد اليمين، ولكن هنا مسألة: لو أكره على اليمين فحلف قاصدًا اليمين؛ لأنه لو أكره وحلف إما أن يقصد باليمين دفع الإكراه، أو يقصد اليمين لكنه مكره عليه، هاتان مسألتان: أحيانًا يحلف؛ ليدفع الإكراه عن نفسه ويتخلص من عدوان المكْرِه، وأحيانًا يحلف يقصد اليمين لكن حمله عليها الإكراه، أما إذا قصد دفع الإكراه فلا شك أنه لا حنث عليه؛ لأنه لم يقصد اليمين إنما قصد الخلاف من هذا الإكراه. أما إذا حلف يقصد اليمين ذاته لكن أُلْجِئَ إليه فهذا فيه اختلاف والصواب: أنه كالأول لا سيما إذا وقع من شخص عاميّ، فالعامي إذا أكره على الشيء فعله ولا يخطر بباله أنه بدافع الإكراه أو لأنه أُكره عليه، يعني هذه إن وقعت فإنها تقع لطالب علم يفهم، فالصواب: أن المكره لا تنعقد يمينه سواء نوى بذلك دفع الإكراه أو عقد اليمين للإكراه.

هل يشترط أن يكون مكلفًا أو لا يشترط؟

الصواب: أنه يشترط أن يكون مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء لا بأصل الشرع ولا

بإلزام نفسه ولهذا لا ينعقد منه النذر. وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[1].

فلو حلف مَنْ له عشر سنوات ألا يشتري شيئًا معينًا فبلغ واشتراه هل يحنث أو لا ؟ لا، لأن يمينه غير منعقدة.

إذنْ: اليمين لا تنعقد من غير العاقل البالغ؛ لأنه غير مكلف.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** ما أشرنا إليه أولًا وهو اعتبار النية والقصد وهذا ينبني عليه مسائل من أهمها ما يقع كثيرًا أن يطلق الرجل زوجته بناءً على أنها تكلم الرجال في الهاتف ثم يتبين أنها تكلم أقاربها محارمها فهنا الطلاق لا يقع.

يحلف الرجل ألا يقدم هذا البلد؛ لأنه يعتقد أن أميره ظالم فيقول مالي وللأمير الظالم ثم يتبين أن أميره ليس بظالم فهل عليه شيء؟ لا، لأنه حلف على أن نية هذا الوصف هو الذي يمنعه من دخول البلد وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لا ينبغي الحلف بالله إلا إذا كان خيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ والكفارة لا تكون إلا في مقابلة ذنب أو ما يشبهه؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن كفارة اليمين على التخيير في أشياء ثلاثة: إطعام المساكين وكسوتهم وعتق الرقبة، هذا على التخيير فإن لم يجد ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وما اشتهر عند العوام من أن كفارة اليمين هي الصيام فخطأ، وينبغي لطلبة العلم أن يبينوا للناس أن الصيام لا يجوز إلا لمن لا يقدر على أحد الأوصاف الثلاثة التي قبله.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإطعام مطلقًا لا يشترط فيه التمييز؛ لأن الله لم يقل فللمساكين فلو قال فللمساكين لكانت الفاء للتمييز كما قال في الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] لكن هنا قال ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ فإذا كان إطعام عشرة فما يحصل به الإطعام كافٍ فلو غدَّى المساكين أو عشَّاهم أجزأه بلا شك؛ لأنه يصدق عليه صدقًا تامًّا أنه أطعمهم، فإن أعطاهم شيئًا يطعمونه بأنفسهم أي: يصنعونه بأنفسهم فهل يجزئ أو لا؟ الظاهر: أنه يجزئ؛ لأنه إذا أعطاهم - مثلًا - ما يكفيهم من حَبٍّ ولحم وما أشبه ذلك مما يطعم به فإنه يصدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لو أطعم من يأكل الطعام ولو كان أطفالًا صغارًا يجزئه؛ لقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ فإذا كان المسكين صغيرًا لا يأكل الطعام فهذا لا يُجزئه، لأن هذا خلاف ظاهر اللفظ.

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١٣).

فإذا قال قائل: إذا لم أجد عشرة مساكين ولم أجد في البلد إلا خمسة فهل أعدل إلى الصيام أو أكرر على الخمسة؟ فيه احتمال؛ لأن قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعود على ما سبق والذي سبق أي: لم يجد عشرة، ويحتمل أن يقال: ما دام وجد مساكين فإنه يكرر عليهم الإطعام فإذا وجد خمسة يكرر مرتين.

٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله تعالى له حكمة فيما يشرع لعباده؛ لأنك لو قارنت بين إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وعتق الرقبة لوجدت الفرق كبيرًا لكن لله حكمة فيما يشرع، فلا يمكن أن يعتذر المعتذر ويقول: لماذا لم يكونوا عشرين؟ لماذا لم يكونوا ثلاثة؟ كالصيام مثلًا؛ لأن هذا هو حكم الله - عز وجل - وهذا من الأمور التعبدية يعني: تقدير من يُعطون من الكفارات أمر تعبدي لا مدخل للعقل فيه كعدد الصلوات.

١٠ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الواجب على الإنسان يكون الوسط، فالزكاة مثلًا على صاحب الغنم الواجب الوسط، والزكاة في الثمار الواجب الوسط، ويتفرع على هذه الفائدة العظيمة عدالة الإسلام؛ لأن الوسط ليس فيه حيد لا على من يجب عليه ولا على من يجب له، وهذا لا شك أنه من العدالة.

فإن قال قائل: أرأيتم إن أطعمهم من أعلى ما يكون أيجوز أو لا ؟ يجوز؛ لأن هذا أكمل.

١١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الإنفاق على الأهل؛ لقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يعني: كان هذا أمر مقرر أن الرجل يطعم أهله وهذا لا شك فيه أنه يجب على الرجل أن ينفق على أهله قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

والكسوة مطلقة أيضًا كالإطعام فما سمي كسوة حصل به الإجزاء وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأزمان والأحوال.

هل يمكن أن يكون هناك مناسبة بين الكسوتين الظاهرة والباطنة؛ لأن في الإطعام كسوة الباطن وفي الكسوة كسوة الظاهر، يمكن أن نقول هذا؛ لأن الله قال لآدم - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨] الجوع من عُري الباطن والعرى: عُري الظاهر، قال: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩] والظمأ: حرارة الباطن ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾: حرارة الظاهر.

وقد يتبادر إلى الأذهان الضعيفة أن يكون القول ألا تجوع فيها ولا تظمأ ولا تعرى ولا تضحى؛ لأن العُري يكشف البدن للشمس والكسوة تستره لكن البلاغة العظيمة بما جاء به القرآن.

١٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لابد من إطعام هذا العدد أي: عشرة وكسوتهم

فلو كرر الطعام على واحد عشرة أيام لم يجزئ؛ لأنه نص على العدد فيجب اتباع ما نص الله عليه.

هذا، وقد قال العلماء - رحمهم الله : إنه قد يعين المدفوع إليه دون المدفوع كما في هذه الآية، المطعَمُون عشرة، والإطعام، والمقيد، ما يقال إنه طاعم.

وقد يقيد المعطَى المدفوع دون المدفوع إليه كما في زكاة الفطر من رمضان فإن المدفوع المقيد صاع من طعام والمدفوع إليه لم يقيد؛ ولهذا يجوز أن تعطي صاعًا من صدقة الفطر لعدة فقراء، ويجوز أن تعطيه فطرًا للواحد.

والقسم الثالث: أن يقيد المعطي والمدفوع إليه، كما في السنة فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة - رضي الله عنه - : **«أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»** [1] فقيَّد المعطَى يعني: المدفوع والمدفوع إليه.

١٣ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كفارة اليمين لا تعطى للمؤلَّفة قلوبهم، ولا تعطى للغارمين وإنما هي إطعام للمساكين كما نقول ذلك أيضًا في زكاة الفطر فإنها لا تُعْطَى إلا للفقراء فقط.

١٤ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تمام عدل الله - عز وجل - في إيجاب الأوسط؛ لأنه لو أوجب الأكمل والأعلى لكان في هذا ضرر على الحالف ولو أوجب الأدنى لكان فيه ضرر على المدفوع إليه.

١٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكسوة مطلقة لم تخصص بشيء معين أو بعدد معين يعني: لم يقيد المدفوع.

١٦ - ومن فوائد الآية الكريمة: إشارة إلى أن الحنث في اليمين أمره عظيم؛ ولهذا لا يكفره إلا عتق الرقبة التي يحصل بها عتق المعتق من النار لكن الله تعالى بحلمه ورحمته خفف عن العباد، دليل ذلك قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

١٧ - ومن فوائد هذه الآية العظيمة: أن تقدير العبادات فنية ونوعًا وكيفية موكولٌ إلى الشرع ولذلك لا يتساوى إطعام عشرة مساكين مع صيام ثلاثة أيام، ولو نظرنا إلى كفارة الظهار لكان الواجب صيام شهرين متتالين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، فجاء الإطعام كل مسكينٍ صيام يوم، لكن هنا يختلف الوضع، ولعل السبب - والله أعلم - أنه في كفارة الظهار الإطعام بدلٌ عن الصيام يعني: من لم يستطيع الصيام أطعم وإن كان بدلًا عن الصيام فالحكم أن صوم كل يوم يطعم عنه مسكينًا كما في العاجز عن الصيام عجزًا لمرض لا يُرجى شفائه أو زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، أما في كفارة اليمين فليس الأمر كذلك؛ لأن الأمر فيه على التخيير، فكل من

(١) رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه.

خصال الكفارة نوع مستقل بنفسه.

الإطعام في كفارة الظهار بدل عن الصوم، فالصوم يكون شهرين والغالب أن يكون ستين يومًا فكان بدلها إطعام ستين مسكينًا، كما في رمضان إذا عجز إنسانٌ عن الصوم عجزًا مستمرًا فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأن الإطعام بدل عن الصيام.

وفي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام لكن كل واحد مستقل بنفسه أليس كذلك؟ بلى، لما كان كل واحد مستقل بنفسه صار كل واحد خاصًّا بوصف يناسبه حسب حكمة الله - عز وجل - فدية الأذى إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام؛ لأن صيام ثلاثة أيام ليس بدل عن إطعام ستة مساكين، وإطعام ستة مساكين ليس بدلًا عن الصيام، إذ إن الإنسان مخير بين هذا وهذا، فكل واحد منهما مستقل بنفسه يعني: قسم مستقل بنفسه، هذا ما ظهر لنا والله أعلم بما شرع.

١٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** دفع توهم العوام من أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام؛ ولهذا تجد بعضهم يقول: أنا لا أستطيع صيام ثلاثة أيام، فيمنعه صيام ثلاثة أيام من الحلف فيقال: إن الأصل أن الواجب إطعام عشرة مساكين.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نلزم الغنى بصيام ثلاثة أيام؛ لأنها أشق عليه من الإطعام؟ قلنا: لا يجوز هذا ولذلك غلط بعض العلماء الذين أوجبوا على أحد الملوك في كفارة الظهار عليه أن يصوم شهرين متتابعين.

وقال: إن هذا أشق عليه من تحرير رقبة؛ لأنه سلطان أمير يستطيع أن يعتق عشر رقاب لكن صيام شهرين متتابعين أشق عليه فيقال: هذا غلط؛ لأن هذا مخالف للنص - والله سبحانه وتعالى يحب أن تعتق العبيد فيتبع ما أمر به الله عز وجل.

١٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المشروع احترام اليمين وحفظها، ولكن جاءت السنة بالتفصيل في هذا فقال النبي ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١) وعلى هذا نقول: الحنث في اليمين ينقسم إلى أقسام:

تارة يجب الحنث، وتارة يحرم الحنث، وتارة يُسنُّ، وتارة يُكره. فإذا حلف الإنسان ألا يصلي مع الجماعة فالحنث واجب يعني: يجب أن يصلي وَيُكَفِّر، وإذا حلف شَقيٌّ أن يشرب الخمر فالحنث واجب نقول: يجب ألا تشرب وتكفر عن يمينك لكن الفرق بينه وبين الأول أن ذاك في ترك الواجب وهذا في فعل المحرم وإذا حلف ألا يزور قريبه - وصلة الرحم واجبة - فالحنث واجب فيجب أن يزور قريبه ويكفر عن يمينه.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وإذا حلف على فعل محرم فالحنث واجب، مثاله: حلف أن يشرب الخمر، وإن حلف ألا يشرب الخمر فالحنث حرام؛ لأنه لو شرب الخمر لكان فعلًا محرمًا، ولو حلف شخص ألا يأكل بصلًا فالحنث مكروه؛ لأن أكل البصر مكروه لمن أراد أن يصلي، وإذا حلف ألا يصلي راتبة الفجر فالحنث مستحب نقول: صل وكفِّرْ.

القاعدة إذنْ: أنه يسن الحنث في اليمين إذا كان خيرًا كما قال النبي ﷺ وقد يجب الحنث وقد يحرم، والأصل أن الحنث جائز ولكن عدم الحنث أولى، لقوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾.

٢٠ - من فوائد الآية الكريمة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيَّن لعباده من الآيات كل ما يحتاجون إليه؛ لقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾.

٢١ - ومن فوائدها: أنه يجب علينا شكر الله تعالى على بيان الآيات، لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٢٢ - ومن فوائدها: محبة الله تعالى للشكر حيث بَيَّن الآيات؛ من أجل الشكر.

٢٣ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن العلم من نعم الله التي يجب علينا شكرها؛ لأن بيان الآيات به يعلم الإنسان آيات الله فإذا كان الله يبينها لنشكره عليها دل ذلك على أن العلم بالشريعة وبآيات الله نعمة يجب على الإنسان أن يشكرها لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٢٤ - ومن فوائدها: تعليل أحكام الله ـ عز وجل ـ وأنها مقرونة بالحكمة؛ لأن لعل في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ للتعليل، والتعليل يفيد الحكمة فجميع أحكام الله وأفعال الله كلها بحكمة لكن منها ما يُعْلَم ومنها ما لا يُعْلَم.



قال الله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

التفسير

هذه الآية جمعت بين الخبر والطلب، الخبر قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾

والطلب قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

في هذه الآية يبدأ الله الخطاب بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ وقد تكرر هذا الخطاب وبينَّا أن بدء

الخطاب بالنداء يدل على أهميته والعناية به، ثم إن البدء بهذا الوصف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يدل على أن العمل به تصديقًا أو امتثالًا من مقتضى الإيمان، وكذلك أيضًا يدل على أن مخالفته أو الشك فيه أو تكذيبه منافٍ للإيمان إما لأصله أو لكماله.

ثالثًا: أن في هذا إغراء للمخاطب كأنه يقول: إن كنت مؤمنًا فاستمع وامتثل وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أطلق الله - عز وجل - الإيمان ولم يذكر ما يؤْمَنَ به؛ لأن ذلك معلوم وقد سأل جبريل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1].

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ (إنما) أداة حصر والحصر إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه هذا هو الأصل، وقد يراد به تحقيق الحكم في المذكور ولا يلزم أن ينفى عما سواه كما سيتبين - إن شاء الله - في التفسير.

والخمر قال فيها النبي ﷺ: «إنه المُسكِر» وكل ما أسكر فهو خمر، ولا نقول: كل ما أذهب العقل فهو خمر أو كل ما أذهب الإحساس فهو خمر بل نقول: الخمر ما غطَّى العقل على وجه اللذة والطرب؛ لأن الذين يشربون الخمر يجدون راحة ونشوة وطربًا؛ وعلى هذا فالبنج ليس بخمر وإن كان يفقد الإحساس لكنه لا يجد فيه الإنسان النشوة والطرب ومع ذلك لا يستعمل البنج إلا للحاجة والضرورة.

وقوله: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ هو أخذ المال على وجه المغالبة وسمي ميسرًا؛ لتيسر الحصول عليه مثاله: المراهنة والقمار مثل أن يقول: نعمل عملًا سويًّا ونجعل العوض - مثلًا - عشرة آلاف ريال فمن غَلَب أخذ العشرة ومن غُلِب أُخذت منه العشرة، إذنْ المسالة الآن غرامة وجهالة فيسمى هذا ميسرًا لما فيه من المغامرة والغرر والمخاطرة ، وقد كان هذا معروفًا عند العرب وكذلك في أول الإسلام ولكنه - والحمد لله - حُرِّمَ.

وقوله: ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ هي: ما ينصب ليُعْبَدَ من دون الله.

وقوله: ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ هي: ما يُستقسم به أي: يطلب به الإنسان ما قُسِم له وكانوا يستعملون هذا في الجاهلية، حيث يضعون أقداحهم فيها افعل أو لا تفعل، والقدح الثالث ليس فيه شيء ثم يخلطونها جميعًا ويقول القائل: خذ منها دون أن تعلم تُجعل في كيس أو نحوه ثم يقال: أدخل يدك وأخرج قِدحًا إن خرج افْعَلْ فيفعلُ، وإن خرج لا تفعل لم يفعل إن خرج المهمل: أعاد مرة أخرى هذا العمل كانوا يستعملونه في الجاهلية وهو مبني على أوهام لا حقيقة له ولذلك حرمه الله - عز وجل -.

---

(١) سبق تخريجه.

وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الرجس: النجس لكن يكون الرجس نجسًا حسيًّا ويكون معنويًّا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] المراد بالرجس هنا الرجس المعنوي، وقد يكون حِسِّيًّا أي: نجس نجاسة حسية كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

أما هذه الآية نوع الرجس فيها من الرجس المعنوي؛ لأنه وصف أنه من عمل الشيطان، فقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ صفة للرجس وليس خبرًا ثانيًا؛ لأننا إذا جعلناها خبرًا ثانيًا صار المعنى أن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس وأنها من عمل الشيطان، وإذا جعلناها وصفًا للرجس صار المعنى: أنه رجس معنوي وليس رجسًا حسيًّا وهذا هو الصواب.

وقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني: هذا العمل من عمل الشيطان، وأضافه إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي أوصى به وأمر به الإنسان، والشيطان قيل: إنه مشتق من شَطَنَ إذا بَعُدَ؛ لبعده عن رحمة الله؛ لأن الله لعنه وطرده وأبعده عن رحمته، وقيل إنه من شاط أي: غضب والغضب دائمًا يكون التصرف فيه أعوج، والأول أصح، والدليل على هذا أنه مصروف فنقول شيطانٌ، ولو كان من شاط لكان فيه زيادة الألف والنون فيكون غير مصروف.

وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: ابتعدوا عنه، وكونوا في جانب وهو في جانب.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لعل للتعليل أي: لأجل أن تصلوا إلى الفلاح، والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، فهو يجمع أمرين: الفوز بالمطلوب أي: حصول مطلوب الإنسان، والنجاة من المرهوب وهو كثير في القرآن.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ الجملة فيها حصر أداته ﴿إِنَّمَا﴾ أي: ما يريد الشيطان إلا ذلك وهو: ﴿أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ..﴾.

وقوله: ﴿يُرِيدُ﴾ بمعنى: يحب وإذا أحب سيفعل.

وقوله: ﴿أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ﴾ أيها المؤمنون ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ العداوة ضد الولاية والبغضاء ضد المحبة، ففي البغضاء تنفر القلوب وفي العداوة تنفر الأبدان بعضها من بعض فلا يتولى أحدهما الآخر.

وأيهما النافذ عن الثاني؟ العداوة؛ لأنه يبغض أولًا ثم يعادي ثانيًا.

وقوله: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (في) هنا للسببية وتأتي (في) للسببية في اللغة العربية في مواضع

كثيرة ومنها قول النبي ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حبَسَتْهَا»[1] أي: بسبب حبسها هرة، وليس المعنى أنها دخلت في جوف الهرة بل المعنى: أنها عُذِّبَتْ بسببها.

وقوله: ﴿ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ وجه كونه يوقع في العداوة والبغضاء: أن صاحب الخمر ـ والعياذ بالله ـ إذا شرب الخمر صار كالمجنون وربما يقتل أو يسرق أو يزني وبذلك تحصل العداوة والبغضاء، والميسر أيضًا وجه العداوة والبغضاء فيه: أن الميسر أخذ المال على وجه المغالبة ـ والمال محبوب إلى النفوس ـ فإذا أخذ هذا الإنسان منك مالًا كثيرًا من أجل أن غلبك في شيء لا يساوي حتى ربع المال الذي أخذه منك فإنه سيبقى في قلبك بغضاء وتنتج العداوة .

وقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يعني: يريد الشيطان أن يصدكم عن ذكر الله، والصدُّ عن ذكر الله يكون باللسان وبالجوارح وبالقلب هذا ما يريد الشيطان منا أن يصدنا عن ذكر الله بالقلب واللسان والجوارح، فتجد الإنسان إذا هَمَّ أن يقوم يصلي يثبطه الشيطان ويسوِّل له ويأتيه التثاؤب ثم يترك، وإذا أراد أن يذكر الله ويقرأ القرآن فكذلك تجده نشيطًا في شيء من الأشياء فإذا أمسك بالمصحب ـ مثلًا ـ ليقرأ أتاه الكسل، فإذا عجز الشيطان عن الإنسان أن يصده عن القول والفعل أتاه من ناحية ثانية وهي الصد بالقلب أي: يصد قلبه عن ذكر الله وهذه هي الفاجعة العظيمة؛ لأن القلب إذا غفل عن ذكر الله فإنه يضيع على الإنسان أمور دينه ودنياه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يتابع نفسه في هذه الناحية هل هو إذا جلس يقرأ القرآن قلبه يكون حاضرًا؟ وهل إذا ذكر الله يكون قلبه حاضرًا؟ وهل هو إذا صلى يكون قلبه حاضرًا أم هو غافل؟

إنه إذا كان غافلًا عن ذكر الله أي: غافل القلب واللسان والجوارح فقد فَقَدَ روح العبادة حقيقة، ولذلك نجد الإنسان إذا غفل في صلاته خرج منها بقلب كما دخل فيها بقلب ـ يعني: بنفس القلب ـ لا يزداد نورًا ولا إيمانًا ولا كراهة للفحشاء والمنكر وقد أخبر الله تعالى أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلماذا لا يجد الإنسان إذا خرج من الصلاة كراهة للفحشاء والمنكر؟ لأنه إنما صلى صلاة جسد فقط لا صلاة قلب وهذه نقطة ـ نسأل الله أن يعيننا عليها ـ وأكثر الناس اليوم مبتلون بها ويسألون دائمًا كيف يتخلصون منها، لكن الخلاص منها سهل وهو أن تحاول أن تحضر القلب في الصلاة من أولها إلى آخرها ، فالإنسان يجب أن يعود نفسه هذا حتى يجد لذة العبادة.

وقوله: ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: أن الشيطان يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، وخص الصلاة بالذكر معيدًا حرف الجر إشارة إلى شرفها وعظمها، يعني: أعاد حرف الجر دون أن يكون الكلام: ويصدكم عن ذكر الله والصلاة بل قال: ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إشارة إلى أهميتها فالتنصيص عليها وهي

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من ذكر الله دليل على شرفها وإعادة العامل وهي معطوفة دليل آخر على شرفها وأنها جديرة بأن تكون قسمًا مستقلًا بنفسه.

وقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ الاستفهام هنا بمعنى الإغراء، ـ أي: الإغراء بالانتهاء ـ فهو أبلغ من قوله فانتهوا، يعني: بعد هذا البيان والإيضاح هل تنتهون؟ الجواب: نعم ننتهي؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين نزلت الآية: (انتهينا انتهينا).

الفوائد:

١ - **في هذه الآيتين الكريمتين فوائد منها:** أهمية الحكم وهو اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ووجه ذلك: تصدير الآية بالنداء.

٢ - **ومنها:** أن اجتناب هذه الأشياء الأربعة من مقتضيات الإيمان وأن الوقوع فيها من نواقص الإيمان.

٣ - **ومنها:** تحريم الخمر من أي شيء كانت سواء من العنب أو من الرطب أو من الشعير أو من البر أو من أي شيء؛ لعموم الآية، والقول بأنه لا يحرم إلا خمر العنب فهو قول ضعيف أولًا؛ لأن الآية مطلقة بل هي عامة فيها (أل) الداخلة على المفرد، وقد بين النبي ﷺ أَنَّ الخَمْرَ كُلُّ مُسْكِرٍ[(١)].

٤ - **ومنها:** أن الخمر قليله وكثيره حرام للعموم، ولكن إذا كان الشراب لم يأتِ منه الإسكار ولو أكثرت لحصل الإسكار فهل يحرم؟ الجواب: نعم لقول النبي ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُه حَرَامٌ**»[(٢)] ولأن تناول اليسير الذي لا يسكر ذريعة إلى تناول الكثير الذي يُسكر فإن الإنسان إذا شرب هذا الشراب اللذيذ وهو لا يسكره فإن ذلك يتعدى إلى أن يزداد منه فيسكر.

وهل إذا كان هذا الشراب يسكر من شربه ولا يسكر من أدمن عليه كما يوجد الآن في الذين يدمنون على الخمر ـ نسأل الله العافية ـ لا تسكرهم فهل يحرم عليهم أو لا يحرم؟ يحرم؛ لأنه إذا كان القليل الذي لا يسكر يحرم فهذا مثله، وعدم الاسكار في هذا باعتبار شخص معين لا باعتبار قوة هذا الشراب فإن هذا الشراب فيه قوة مسكرة ولا شك، فيكون حرامًا على من أسكره وعلى من لم يسكره.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** جواز النبيذ إذا لم يصل إلى حد الإسكار، والنبيذ هو الماء ينبذ فيه العنب أو الرطب لمدة يوم أو يومين فيكتسب الماء طعم هذا الذي نُبذ فيه دون أن

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حسن صحيح: رواه أبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، والنسائي (٥٦٠٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

يُسكر فهل هو حلال أم حرام؟

الجواب: حلال؛ لأن المحرم الخمر وهذا لا يُسكر، أما لو طالت مدته وزاد عن ثلاثة أيام فما دام لم يُسكر فإنه حلال، لكن ينبغي إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولاسيما في أيام الحر والمناطق الحارة ألا يشربه؛ لأن الإسكار فيه قد يكون خفيًّا ولكن علامة المسكر أنه يرتفع؛ لأن فيه الزبد والزبد يرفع من مستواه ـ هذا علامة المسكر.

والخلاصة: أن النبيذ حلال؛ لأنه لا يسكر لكن إذا كان في زمن أو مكان يغلب على الظن أنه وصل إلى حد الإسكار فالورع اتقاؤه ويُعطى الحيوان أو ما أشبهه.

٦ - **ومنها**: تحريم الميسر قليله وكثيره للعموم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ حتى وإن كانت المغالبة قرشًا واحدًا، ولو يسيرًا؛ لأننا نقول: قليل الميسر الذي لا يضر بمال الإنسان ولا يهتم به كقليل الخمر الذي إذا كان قليلًا لم يسكر وإذا كان كثيرًا أسكر، ولا شك أن المغالبة إذا كانت في شيء يسير تجر إلى المغالبة في شيء كثير؛ ولا شك في هذا، ويستثنى من ذلك ما مصلحته أعلى من مفسدته وذلك في ثلاثة أشياء بينّها النبي ﷺ فقال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[1] والسبَق ـ بفتح الباء ـ هو العِوَض المأخوذ على السبق، والنصل: السهام، والخف: البعير، والحافر: الفرس.

قال أهل العلم: وإنما استثنى النبي ﷺ ذلك؛ لأن بها يقوم الجهاد في سبيل الله الذي به إعلاء كلمة الله وهذه مصلحة عظيمة، فالناس إذا علموا أنهم إذا استبقوا في هذه الأشياء رخص لهم في أخذ العوض عليها سوف يكثرون المسابقة؛ لأنه سيحصل عليها شيء.

لو قال قائل: لو أن الناس عدلوا عن هذه الأشياء الثلاثة في الجهاد إلى وسائل أخرى فهل يبقى الحكم فيها أم ينتقل إلى الوسائل الأخرى؟

فالجواب: تعارض هنا اللفظ والمعنى، فمن نظر إلى اللفظ قال: يبقى الحكم فيها وإن لم تستعمل في الحرب، ومن نظر إلى المعنى قال: إنها إذا كانت لا تستعمل في الحرب فلا فرق بينها وبين الأشياء الأخرى وهذا هو الأقرب، إلا أن الرسول أخبر أنه في آخر الزمان تبطل وسائل الحرب ويعود الناس إلى السهام ـ هذه واحدة ـ.

ثانيًا: أن الرسول أخبر أن الخيل في نواصيها الخير.

فإذا قدرنا أن الناس لا يستعملون هذه الأشياء الثلاثة في الحرب فقد انتفت العلة فينتفي الحكم وتكون المغالبة فيها كالمغالبة في غيرها.

وهي إذا انتقلت لابد أن ينتقل الناس إلى شيء آخر، فهل تجوز المسابقة بعوض في هذا الشيء

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الجامع» (٧٤٩٨).

الآخر الذي حل محل هذه المذكورات؟ الجواب: نعم لا شك في هذا وعليه فالوسائل الحديثة في الحرب تجوز المغالبة فيها للعوض؛ لأنها قائمة مقام هذه الأشياء الثلاثة.

يشبه هذه من بعض الوجوه أن زكاة الفطر جاء فيها ذكر التمر والشعير والزبيب والأقط وقد أخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن هذا هو طعامهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قال: كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ـ وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط ـ فلو أن الناس عدلوا عن الشعير وصاروا لا يقتاتونه فهل يبطل الحكم فيه أو لا؟ نقول: من كان لفظيًا قال: لا يبطل؛ لأنه نص عليه في الحديث، ومن كان معنويًا قال: إنه يبطل والصحيح أنه يبطل وأنه إذا صار الشعير غير قوت فلا يبقى في الحكم؛ لأن السنة واضحة في هذا أي أنه لابد أن يكون طعامًا، مثل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«خرج النبي ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»** [1] الآن لدينا مثالان: الفطر ، وهذا المسابقة في الثلاثة.

أما عن المسابقة في العلم فنحن نعلم أن الدين الإسلامي قام الجهاد فيه باللسان والسلاح فهل تجوز المغالبة في العلم الشرعي بعوض أو لا تجوز؟ المشهور من المذهب أنها لا تجوز وقالوا: إن النبي ﷺ حصر وقال: **«لا سبَق إلا»** وهذا حصر، والذين يذهبون إلى اعتبار المعاني يقولون: تجوز المناظرة والمغالبة في العلوم الشرعية وربما استدلوا بقصة أبي بكر رضي الله عنه مع قريش في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ١-٣] فمن الذي غلب الروم؟ الفرس، والفرس قوم مشركون ويميل إلى جانبهم المشركون من قريش، والروم أهل كتاب يميل إليهم المؤمنون ويفرحون بانتصارهم على الفرس مع أنهم كفار، لكنهم أقرب إلى المؤمنين من الفرس في ذلك الزمان، لقوة الفرس في ذلك الوقت قال المشركون: لا يمكن أن يغلب الروم الفرس وقال أبو بكر بل يمكن ، لأن أبو بكر يصدق القرآن وهم لا يصدقون فضربوا أجلًا عشر سنين إن غلبت الفرس في هذه العشر فالسبَق على أبي بكر، وإن غلبت الروم فالسَبق على قريش، فأقر النبي ﷺ هذه المغالبة؛ لأنها علم شرعي فيه تصديق للقرآن وعدم تصديق، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن المغالبة في العلم بالسبَق جائزة، لكن بشرط أن تكون المغالبة بقصد الوصول إلى الحكم الشرعي.

أما إذا كانت المغالبة من أجل أن يكتسب هذا مالًا من أخيه فلا تجوز؛ لأن هؤلاء لم يريدوا الدين بل أرادوا المال والدنيا، وبعض الناس استغل هذه المسألة أو هذا القول على إطلاقه ولكن لابد من التقييد أن يكون القصد بالمغالبة الوصول إلى الحق، لا الوصول إلى المال.

---

(١) حسن : رواه أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٧).

والعلوم غير الشرعية كعلم النحو - مثلًا - تجوز المغالبة فيه؟ الظاهر: لا لأن النحو وإن قلنا: إنه شرعي فإنما يكون شرعيًّا إذا كان المقصود به الوصول إلى معرفة الكتاب والسنة ولهذا نقول: علوم العربية وسيلة ما هي مقصودة لذاتها أما الفيزياء والكيماء والجغرافيا لا تجوز المغالبة فيها.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم الأصنام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وهذا يعم كل من يُعَدُّ صنمًا من أي مادة كان؛ لأن الآية مطلقة، وقد أبدل الله تعالى عبادة الأصنام بعبادة الرحمن؛ لأن الإنسان بطبيعته لابد له من شيء يأوي إليه في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره فأبدل الله تعالى التعلق بالأصنام بالتعلق بالله - عز وجل.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم الاستقسام بالأزلام وهو صريح، ومثل ذلك: ما يسمونه بحظك ونصيبك فهي إن لم تدخل في هذا تدخل في الميسر فهي محرمة، وهل مثلها أن يستقسم بالنجوم؟ فيقال مثلًا فلان هذا ولد في ساعة سعيدة وحياته سعيدة، هذا ولد في نجم الدبران فحياته تعيسة وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم يدخل في هذا بل هو نوع من الشرك؛ لأن إثبات سبب لم يجعله الله سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا من الشرك، وقد أبدل الله - والحمد لله - هذه الأزلام بصلاة الاستخارة، فإذا أشكل عليك أمر من الأمور تريد أن تفعله أَخَيرٌ هو لك أم شر فعليك بالاستخارة بأن تصلي ركعتين من غير الفريضة ثم إذا سلمت تدعو الله تعالى بالدعاء المعروف: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ .... إلخ»(١).

٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التحذير البالغ من هذه الأفعال الأربعة لقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فإن هذا يقتضي التنفير التام لوصفها رجسًا ثم لوصف هذا الرجس بأنه من عمل الشيطان.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

١١ - **ومن فوائدها:** أن اجتناب هذه الأشياء الأربعة سبب للفلاح، وكل إنسان منا يريد الفلاح فليأت أسبابه وفي ذلك قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات تعليل الأحكام الشرعية، يعني: أن الأحكام الشرعية لها غايات حميدة وهي الحكمة؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ومن قوله أيضًا: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

١٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن طريقة القرآن الكريم في بيان العلل تارة يتقدم بداية

(١) «صحيح البخاري» (١١٠٩)، وأبوداود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

العلة وتارة يتأخر يعني: إذا ذكر الله الحكم وذكر له علة فتارة يذكر العلة قبل ثم يبني عليها الحكم وتارة يذكر الحكم ثم يأتي بالعلة حسب ما تقتضيه الحال وقرائن السياق، فهنا ذكر العلة قبل الحكم، فما هي العلة؟ قال الله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ قدم العلة فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفائدة تقديم العلة هو أن الحكم يأتي إلى النفس وقد اطمأنت وترقبت الحكم، اطمأنت إلى الحكم وترقبته؛ لأنه من المعلوم أن العاقل إذا ذكرت له العلة فسوف يعمل بمقتضى هذه العلة فقوله: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ لمجرد ما يسمع الإنسان ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ سوف يأتي إليه الحكم ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ وهو قد ترقبه، وهذا أيضًا ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ في حين أن تأتي العلة ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ يكون الإنسان مترقبًا لحكم النهي، وتارة تكون العلة بعد الحكم كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وذلك؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير تنفر منه الطباع فقدَّم الحكم؛ لأن النفوس السليمة تترقب هذا الحكم وربما تتجنبه بدون حكم شرعي ثم تأتي العلة مطابقة لما تقتضيه الفطرة.

١٤ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أعمال الشيطان التي يأمر بها رجس لقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ثم هل نقول: إن في الآية دليل على نجاسة الخمر؛ لأن الرجس هو النجس كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؟

الجواب: بعض العلماء استدل بهذه الآية على نجاسة الخمر ولكن عند التأمل في الآية الكريمة لا تجد فيها دليلًا على نجاسة الخمر من وجهين:

والوجه الأول: أنه قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ﴾ فهو رجس عملي والرجس العملي هو الرجس المعنوي كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

الوجه الثاني: أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست رجسًا حسيًّا، والخبر عن هذه الأربعة واحد، الخمر مبتدأ وعطف عليه الثلاثة ثم جاء الخبر ﴿رِجْسٌ﴾ فأين الدليل على أن هذه الأشياء الأربعة مختلفة في الحكم؟ فيقال في الثلاثة رجس عملي ويقال في الأول رجس حسي.

فإن قال قائل: دلالة الاقتران ضعيفة ولا يعمل بها؟

فالجواب: أن الأصل في الاقتران أن يكون الحكم واحدًا في الجميع إلا بدليل مثال ذلك: قال أبو حنيفة: إن الخيل حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. فقرنها بالبغال والحمير فتكون حرامًا، ولا شك أن الصواب معه؛ لأن الأصل في الاقتران التوافق في الحكم؛ لكن الخيل لها دليل يخرجها وهو ما رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي

بكر ﷺ قالت: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا وأكلناه)[1] وهذا يخرج الخيل عن حكم البغال والحمير.

وهنا في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ ليس عندنا دليل أنه يخرج الخمر عن حكم ما قرن معها وهي الميسر والأنصاب والأزلام، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على نجاسة الخمر نجاسة حسية.

فإذا قال قائل: وهل في السنة ما يدل على ذلك؟

فالجواب: ليس في السنة ما يدل على هذا، وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إنا في أرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»[2] ما الجواب عن هذا الحديث؟ نقول: هذا الحديث استدل به من يرى نجاسة الخمر نجاسة حسية ولكن لا دليل فيه ـ في الواقع ـ؛ لأن هذا الحديث إنما نهاهم الرسول عن الأكل فيها إلا بعد الغسل وشرط آخر ألا يجدوا غيرها، ومراده بلا شك في هذا الابتعاد عن مخالطتهم والأكل في أوانيهم بدليل أنه لو كانت العلة النجاسة لكان غسلها يكفي في جواز الأكل فيها يعني: لا يشترط أن لا يجد غيرها، ولكن النبي ﷺ أراد منا ألا نختلط بأهل الكتاب وأن نبتعد عنهم وألا نستعير منهم؛ لئلا يمنوا علينا بذلك.

ثانيًا: نقول: ما وجه أن هذا دليل على نجاسة الخمر؟ قالوا: لأن آنيتهم يكون الخمر فيها؛ لأنهم يستحلون الخمر، فنقول: ويكون فيها خنزير؛ لأنهم يستحلون الخنزير، وما الذي أدرانا أن النبي ﷺ راعى الخمر دون الخنزير أو راعى الخنزير دون الخمر أو راعى الأمرين جميعًا؟ لا دليل، والذي يتبين لنا أن العلة في ذلك ألا تختلط بهم وألا نأكل في آنيتهم، إذنْ لا دليل في هذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر تتخذ خلًّا قال: «**لا**»[3] يعني إذا تخمر الشراب فهل يجوز أن نحبسه ليكون خلًّا أو أن نضيف إليه مادة تجعله خلًّا قال: «**لا**» قلنا: لا دليل على النجاسة هذا دليل على أنه لا يجوز أن يبقى الخمر عنده بل يريقه؛ لئلا تدعوه نفسه إلى تناوله وهو واضح وليس فيه الإشارة إلى النجاسة بأي حال من الأحوال؛ إذنْ من ادعى نجاسة الخمر نجاسة حسية فليأت بالدليل وإلا فلا يمكن أن يلزم عباد الله بغسل الأواني من الخمر أو بغسل الثياب إذا أصابها أو بغسل الأبدان ولا يمكن أبدًا أن نبطل صلاة عباد الله إذا كان في أثوابهم بقع من الخمر أو في أجسادهم إلا بدليل، فالمسألة ليست لفظية فقط نجس أو غير نجس ولكن المسألة يترتب عليها أشياء فلابد أن يكون عندنا برهان من الله ـ عز وجل ـ يمكننا أن نلزم عباد الله بشيء

---

(١) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٩٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩٧٩) من حديث أنس ﷺ.

يقتضيه النص.

إذن نقول: الأصل عدم النجاسة، ومطلق التحريم لا يقتضي النجاسة بدليل أن السم والمأكولات الضارة حرام وليست نجسة، هذا دليل مأخوذ من القاعدة المعروفة وهي: أن الأصل براءة الذمة، ثم نقول: لدينا دليل إيجاب غير الدليل الأصلي الذي هو النفي أو العدم على أنها طاهرة وأن نجاستها معنوية، الدليل ـ: أن الصحابة رضي الله عنهم لما حُرمت الخمر خرجوا بها إلى الأسواق وأراقوها ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق؛ لأنه لا يجوز أن يراق في أسواق المسلمين شيءٌ نجس كما لا يجوز البول والغائط.

وأجاب القائلون بالنجاسة بناء على الأصل وإلا فالأصل عدم النجاسة لكن قالوا: أواني الخمر ليست بكثيرة بحيث تسيل منها الطرقات يعني: لم تبلغ كثرة تسيل منها الطرقات فنقول: سبحان الله هل هذه الأواني التي كان يستعملها الصحابة قبل التحريم أهي أكثر أو نقطة من بول؟ هي أكثر لا شك ونحن لا نقول: إن سكك المدينة صارت أنهارًا تجري من الخمر ما نقول بهذا.

ولو قالوا: ما الذي أدراكم أنهم أراقوها في الأسواق لعلهم أراقوها في حافات السوق الذي ليس مجتمعًا للناس، فنقول: هذا خلاف الإطلاق، أراقوها في الأسواق ولم يقل أراقوها في جوانب الأسواق، وكون الشيء في الجانب شيء زائد على الإطلاق فيحتاج إلى دليل أنهم أراقوها في جوانب الأسواق، ثم هل نقول عن الصحابة: إنهم لما أراقوها غسلوا الأواني؟ لم يذكر ذلك ولو كانت نجسة لغسلوا الأواني ولنقلت هذا الأمة.

دليل آخر: ما ثبت في صحيح مسلم [1] أن رجلًا أتى براوية من الخمر ـ والراوية: قربة كبيرة كان يدخرها للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فجاء إلى الرسول ﷺ وأهداها له ولم يعلم أنها حرمت فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا حُرِّمَتْ».

ومعلوم أن الإنسان لا يجوز أن يقبل هدية محرمة سواء كانت محرمة لعينها أو لكسبها إذا علم صاحبها الذي أُخذَت منه، فكلمه أحد الصحابة سرًّا وقال له: بعها فقال النبي ﷺ: «بِمَ سَرَرْتَهُ؟» إنما استفهم عن المسارة مع أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل رجلين يتساران ماذا قلتما؟ لكن المقام يقتضي السؤال ولعل النبي ﷺ سمع طرف الحديث فقال: «بم سررته؟» قال: قلت: بعها فقال: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» أو كما قال ﷺ ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر في حضرة النبي ﷺ ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها.

فلو كان الخمر نجسًا أيسكت النبي ﷺ على أن يقول لهذا الرجل اغسل الراوية؟ لا يسكت

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٩).

أبدًا؛ لأن هذا الرجل لا يدري أنها حُرمت كيف يدري أنها نجسة، فإذنْ يتبين أن الخمر نجاستها نجاسة معنوية وهذا وإن لم يقل به إلا قليل من الأمة فالجماعة مع الدليل.

والجمهور على أنه نجس نجاسة حسية لكنه الأدلة الآن واضحة أن نجاسته نجاسة معنوية.

ينبني على هذا: الأشياء التي بها الكحول الآن مثل السبرتو، وكذلك أيضًا ما يدهن به الجروح وما أشبه ذلك هل تكون نجسة أو طاهرة؟ طاهرة؛ لأنه إذا كان الأصل - وهو الخمر - طاهرًا على ما تبين لنا من القرآن والسنة فكذلك ما كان فيه شيء مثله فمن باب أولى أن يكون طاهرًا.

فإن قيل: فهل تبيحون بأن يتطيب الإنسان بهذا الطيب أو يتدهن بهذه الدهونات؟

نقول: أما عند الحاجة فنبيحها وليس عندنا فيه - والحمد لله - إشكال، يعني: مثل أن يحتاج الجرح إلى مسح بالسبرتو أو غيره من أجل سهولة ضربه بالإبرة هذا لا شك أنه جائز؛ لأن الحكم المشتبه تبيحه الحاجة ولو كان أصله التحريم، فإن لم يكن محتاجًا وإنما يتطيب به فهل هذا حرام أو لا؟ ننظر قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ هل المراد: اجتناب شربه المؤدي إلى المفسدة أو الاجتناب مطلقًا؟ نقول: إذا كان الله يقول: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ثم يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ ... إلخ﴾ علمنا أن الأمر بالاجتناب هو اجتناب الشرب لا شك في هذا، أما اجتناب غير الشرب فهذا محل اشتباه والورع ألا يفعل الإنسان إلا لحاجة، ألا يتدهن بهذه الأشياء إلا لحاجة كالتعقيم للجرح وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان في هذه الأطياب نسبة ولكنها ضئيلة ٥ ٪ مثلًا فهل يؤثر؟ فالجواب: لا يؤثر إلا ما أثر في المخلوط معها، وأما إذا لم يؤثر فليس بحرام بدليل رجل عنده إناء من ماء وسقطت فيه نجاسة لكن لم تغيره ماذا يكون هذا الماء؟ يكون طهورًا؛ لأنه غير مؤثر فعلى هذا نقول: إذا كانت النسبة ضئيلة حتى في هذه الأطياب فإنه لا شك أنها مباحة؛ لأن النسبة الضئيلة لا تؤثر.

١٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** رحمة الله - تبارك وتعالى - بعباده الذين خلقهم لعبادته؛ حيث حذرهم من كل ما فيه ضرر وبين لهم نتائج؛ لقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

أما فوائد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ .... إلخ﴾.

١٦ - **ففي هذه الآية الكريمة:** إثبات الإرادة للشيطان؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، ولا شك أن له إرادة أرأيتم قول الله تعالى للملائكة: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الأعراف: ١١] وجادل ربه عن إرادة، إذنْ الشيطان له إرادة.

١٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** سوء إرادة الشيطان ببني آدم وهو أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء التي توجب التفرق.

١٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن تفرق الأمة من مرادات الشيطان؛ لأن العداوة

والبغضاء تؤدي إلى التفرق ولا شك فيكون كل ما يؤدي إلى الفرقة من مرادات الشيطان.

١٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: القاعدة التي أشرنا إليها الآن: أن كل ما يؤدي إلى الفرقة فهو من مرادات الشيطان فيدخل في هذا آلاف المسائل: البيع على بيع المسلم يوجب البغضاء والفرقة، والاستئجار على استئجاره، والخطبة على خطبته، وما أشبه ذلك، فكل ما يؤدي إلى الفرقة فإنه من مرادات الشيطان.

٢٠ - ومن فوائد الآية الكريمة: كراهة الله تعالى للعداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأن هذا تحذير ليس بعده تحذير ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ ...﴾.

وهذا واضح؛ لأن الله تعالى أمر بالاجتماع ونهى عن التفرق فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾. [الأنفال: ٤٦]

والدليلان الأصلان الكتاب والسنة مملوءان بهذا أي: بطلب الاجتماع والنهي عن التفرق.

فهل يدخل في ذلك طلبة العلم؟ نعم من باب أولى، لكن مع الأسف أن طلبة العلم إذا اختلفوا في أمر اجتهادي صار بعضهم لبعض عدوًّا إلا من شاء الله وصار يتكلم في حق أخيه بلا حذر فيكون ظالمًا لنفسه أولًا وظالمًا لأخيه ثانيًا وظالمًا لعباد الله الذين ينتفعون من أخيه؛ لأنه إذا سقطت هيبته وقيمته في أعينهم لم ينتفعوا بعمله فيكون هذا ظالمًا لنفسه وظالمًا لأخيه وظالمًا لكل من ينتفع بعلم أخيه، ولذلك يجب التنبيه لهذا وأن تعتقد أن من خالفك في أمر اجتهادي فقد وافقك في الحقيقة؛ لأن كليكما يريد الحق فهو يرى أن الحق في هذا وأنت ترى الحق في خلافه فمن منكما رسول في الآخرة يجب علينا اتباعه؟ لا أحد، إذنْ هو محق في اتباع ما ظن أن الدليل يدل عليه وأنت محق في اتباع ما ظننت أن الدليل يدل عليه، ولتكن القلوب نزيهة.

هنا نقطة يجب أن نشير إليها وهي: هل يجوز التداوي بالخمر شربًا؟

الجواب: قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: لا يجوز التداوي بها حتى للعطش، وعللوا ذلك أن الإنسان إذا شرب الخمر للعطش لا تزيده إلا عطشًا، ويرى بعض العلماء أنه يجوز للعطش، ولا يسلم أنها للعطش، لكن إذا غص باللقمة وليس عنده إلا أكياس خمر، غص إما أن يموت ويختنق أو يشرب الكأس ماذا يصنع هل يستعمله؟ نعم يستعمله للضرورة؛ لأن الله قال ـ سبحانه وتعالى ـ في آية عامه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وهذه أعم من

قوله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير حين قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

٢١ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الأسباب، ووجه ذلك: أن الله تعالى أخبر أن الخمر والميسر سبب للعداوة والبغضاء فهذا لا شك فيه ولا أحد ينكره إلا السفيه فكل يعلم أن من غُمِسَ في البحر فإنه يغرق وأن من أُلقي في النار فإنه يحترق، فأما الذين أنكروا الأسباب فزعموا أنهم بإنكارهم ينزهون الله تعالى عن الشريك فغلوا في التنزيه، وأما الذين أثبتوا الأسباب على أنها فاعلة فهؤلاء أشرك من هؤلاء ـ، أما أهل الحق فقالوا: إن الأسباب لها أثر ولكن من الذي جعل لها تأثيرًا؟ هو الله فتأثير الأسباب ليس بنفسها ولكن بما أودع الله تعالى فيها من المؤثرات ويدل لهذا أنه توجد أسباب موجبة للشيء بإيجاب الله إياه، ومع ذلك قد يرتفع هذا الإيجاب، ومن ذلك: النار محرقة ولما أُلقي فيها إبراهيم قال الله لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فكانت بردًا وسلامًا فانتفى الأمران وانتفت الحرارة فصارت بردًا وسلامًا ولو كانت الأسباب مؤثرة بنفسها لاحترق إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ كذلك الرجل الذي يقطعه الدجال جزلتين ثم يقول له: قم، فيقوم، ونحن نعلم أن الدجال لم يكن هو السبب في إحيائه بل ذلك من الله ـ عز وجل ـ؛ ولهذا إذا قتله الثالثة لم يستطع أن يقتله لا يسلطه الله عليه بعد ذلك.

إذنْ نقول: الأسباب لها تأثير ولكن لا بنفسها بل بما أودع الله فيها من القوة المؤثرة، والأدلة في هذا شرعًا وعقلًا وواقعًا لا تُحصى.

٢٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن كل ما صد عن ذكر الله فهو من أوامر الشيطان ـ وذكر الله تبارك وتعالى سبق لنا أنه يكون بالقلب واللسان والجوارح ـ فكل ما صدك عن ذكر الله في هذه الأشياء فهو من أوامر الشيطان وإرادته.

٢٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** فضيلة الصلاة لتخصيصها للذكر من بين ذكر الله ـ عز وجل ـ وهذا يدل على شرفها وفضلها على غيرها كما قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] والروح هو جبريل وهو من الملائكة، لكن خصه الله تعالى بالذكر لشرفه.

٢٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحذر من صد الشيطان إيانا عن الصلاة، إما أن نتلهى عنها بأمرنا أو بأولادنا أو بلَغْونا أو بجدنا أو بأي شيء، وإما أن نفعلها بأبداننا دون قلوبنا فاحذر أن يصدك الشيطان عن الصلاة.

٢٥ - **ومن فوائدها:** أنه كلما وقع في قلبك التكاسل عن الصلاة فاعلم أنه من الشيطان ومراد الشيطان.

٢٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: تأكيد النهي عن الخمر والميسر؛ لقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، ووجه التأكيد أنه أتى بصيغة الاستفهام أي: فهل بعد هذا البيان تنتهون أم تستمرون؟! وكان جواب الصحابة: انتهينا انتهينا.

❁ ❁ ❁

❁ قال الله تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٢- ٩٣].



❁ التفسير ❁

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (أطيعوا) فعل أمر من الإطاعة وهي: الانقياد، والمراد بالانقياد هنا: فعل الأوامر واجتناب النواهي، وعليه فإذا قال الإنسان: ما المراد بطاعة الله؟ نقول: فعل أوامره واجتناب نواهيه.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الخطاب لا شك أنه للأمة فتكون (أل) في الرسول هنا للعهد الذهني يعني: أطيعوا الرسول محمدًا ﷺ الذي أرسله الله ـ عز وجل.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن الله أرسله؟

نقول: الدليل على أن الله أرسله ما أيده به من المعجزات التي أعظمها القرآن الكريم ثم ما يُشاهد من الآيات الحسية التي لا يقدر بشر أن يأتي بها لا الرسول ولا غيره وهي آيات واضحة على رسالته وهي أكثر من أن تحصى، ومن أراد المزيد من ذلك فعليه بمراجعة كتاب: «**الجواب الصحيح**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد عقد فصلًا مفيدًا جدًّا في آيات النبي ﷺ، ومن أراد المزيد أيضًا فعليه بما ذكره الحافظ ابن كثير في «**البداية والنهاية**» في آخر سيرة الرسول ﷺ فقد ذكر كثيرًا من الآيات في السماء وفي الأرض في الإنسان وفي الحيوان ولا حاجة أن نذكر شيئًا كثيرًا منها لكنها موجودة ـ والحمد لله ـ وينبغي لنا أن نحرص على معرفة هذه الآيات؛ لأن الإنسان بشر والشيطان حريص قد يهاجم القلب ويضعف الإيمان بالرسول ﷺ، لكن إذا راجع الآيات ازداد بذلك إيمانًا فعليكم بها.

وقوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾ أي: من معصية الله ورسوله، يعني: احذروا المعصية، ولم يأمرنا الله بشيء إلا لمصلحتنا ولم ينهانا عن شيء إلا لمضرتنا.

وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: أعرضتم عن طاعة الله وعن طاعة رسول الله فإنكم لن تضروا الله

ولا الرسول شيئًا، أما كون الإنسان لا يضر الله بمعصيته فأمر ظاهر، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

وقال تعالى في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»[1] كذلك المتولي لا يضر النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قد بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ولا يُلام على معصية غيره كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]، فهم لن يضروا الرسول بمعصية الله؛ لأنه بلغ وأدى الأمانة ونصح الأمة.

ولهذا قال: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ هذا أمر بالعلم، ومعلوم أنه يجب أن نعلم أن كل ما أخبر الله به عن نفسه وعن غيره لكن هذا علم خاص.

قوله: ﴿ٱلْبَلَٰغُ﴾ يعني: التبليغ، وأصل التبليغ من بلغ الشيء كذا أي: وصل إليه فيكون المعنى عليه أن يوصل الوحي الذي أوحاه الله إليه إلى المرسل إليهم هذه وظيفته ليس له أكثر من هذه الوظيفة.

وقوله: ﴿ٱلْمُبِينُ﴾ من (أبان) المتعدية وليست من (أبان) اللازمة، أبان اللازمة مثل أن تقول: أبان الصبح كما تقول: بان الصبح، أبان المتعدية تتعدى للمفعول به، فهنا نقول: ﴿ٱلْمُبِينُ﴾ من أبان المتعدي ويعني: البلاغ الذي أبان الحق، وذلك لفصاحته - عليه الصلاة والسلام - وحلاوة كلامه ووصوله إلى القلب حينما يصل إلى الأُذن واقتناع النفس به، ولهذه الأوصاف كان بلاغ النبي ﷺ مبينًا بما يبلغه ﷺ.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** مناسبة لما قبلها وهي: أن الله تعالى لما أمر بالانتهاء واجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر بطاعته عمومًا وحذَّر من مخالفته.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب طاعة الله ورسوله؛ لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

٣ - **ومن فوائدها:** أن طاعة النبي ﷺ مستقلة بمعنى: أنه إذا أمر النبي ﷺ بشيء لا نقول: هل يوجد في القرآن هذا الأمر أو لا يوجد، بل طاعته مستقلة.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾.

٥ - **ومن فوائدها:** أن النبي ﷺ يمتاز عن غيره بالرسالة ولا يمتاز عن غيره بأنه رب يفعل ما يشاء بل هو نفسه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا؛ لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

٦ - **ومن فوائدها:** أن الرسالة من أفضل الأوصاف التي يتصف بها العبد؛ لقوله: ﴿ٱلرَّسُولَ﴾، ولا شك أن الرسول يفضل ويشرف بحسب منزلة من أرسله، فلو جاء رسول من عند رجل شريف فهل يكون في النفوس كرسول جاء من عامة الناس؟ لا، بل يكون في نفوسنا لهذا الرسول بمقدار ما يستحقه من منزلة من أرسله، فعليه تكون الرسالة فخرًا لمن أُرسِل.

مسألة: هل مقام النبوة أفضل أو مقام الرسالة؟

الجواب: مقام الرسالة؛ لأن الرسول نال مقام النبوة ومقام الرسالة، مقام النبوة بما أوحي إليه ومقام الرسالة بما كُلف بتبليغه فيكون أشرف، خلافًا لأهل الباطل الذين يقولون: أفضل بني آدم: الولي ثم النبي ثم الرسول معللين بأن الرسول خادم والنبي من النبوة وهي: العلو والانتفاع والولي من الولاية وهي أخص.

ويقول شاعرهم:

مَقَــامُ النُّبُــوَّةِ فِــي بَــرْزَخٍ ... فُوَيــقَ الرَّســول وَدون الْــولِيّ

فويق الرسول يعني: ليس هناك فرق بيِّن بالنسبة للولي فالنبي دون الولي ولقد ضل ضلالًا مبينًا؛ لأن النبي ولي، والرسول ولي ونبي ورسول، لكن الله يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التحذير من معصية الله ورسوله؛ لقوله: ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾ وكلمة احذروا التي حُذف مفعولها أشد وقعًا من احذروا إذا ذُكر المفعول؛ لأنها أبلغ في التخويف؛ لأن المتكلم اقتصر عليها دون متعلقاتها.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب؛ لأن التحذير لا يكون إلا من شيء يأثم به الإنسان فإن ما لا إثم فيه لا يكون الحذر منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل أصول الفقه فمنهم من يقول: الأصل في الأمر الوجوب، ومنهم من يقول: الأصل فيه الندب، ومنهم من يقول: أمَّا في الآداب فهو للندب وأما في العبادات التي هي حق الله فهو للوجوب.

والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، لكن الشيء الذي يهمنا هو أن الإنسان إذا سمع ما أمر الله به ورسوله لا يتردد فيقول: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ هذه عبارة منتقدة، والأصل أن الأمر الموجه من خالقك أو رسوله الذي أرسله إليك أن يكون ملزِمًا ولم يعهد من الصحابة أن الرسول ﷺ إذا أمرهم بأمر قالوا: يا رسول الله هل هذا واجب علينا أو مستحب؟ أبدًا وخير لنا أن نقتفي آثارهم ، فلو أن الإنسان تورط في المخالفة فإن السؤال عن الأمر هل هو للوجوب أو الاستحباب وقد يكون وجيهًا كيف ذلك؟ إذا كان واجبًا وجب عليه أن يمتنع عنه فورًا ويتوب إلى الله من ذلك وأما إذا لم يكن واجبًا فلا بأس لكن كلامنا

على أول ما يرد عليك فلا تتردد افعل ما استطعت.

أما إذا جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام فإنك مخير كما أمر النبي ﷺ بريرة أن ترجع إلى زوجها وكانت بريرة عتقت وزوجها رقيق فلما عُتقت ملكت نفسها فخيرها النبي ﷺ: إن شئت أن تبقى مع مغيث فأبقى وإن شئت ألا تبقي فلا تبقى، قالت: لا أريد البقاء معه، فحزن مغيث عليها وجعل يبكي وراءها في أسواق المدينة يريد أن ترجع إليه فقال النبي ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغَيثٍ لِبرِيرَةَ وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لُمغَيث؟**»(١) لأن الغالب أن القلوب إذا تعارفت تعارفت من الجانبين، فأمرها أن ترجع إليه قالت له: يا رسول الله إن كان أمرًا فسمعًا وطاعة ولم تقل: إن كان أمرًا على سبيل الوجوب وإن كانت مشورة فلا رغبة لي فيه قال: بل مشورة.

هذا صرح فيه عليه الصلاة والسلام بأن الأمر ليس للوجوب بل للمشورة.

ولما قال: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحجَّ فَحُجُّوا**» قام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: «**لا**» (٢).

فالحاصل: أن نقول: إن الأُصل في الأمر الوجوب وأن تفعل ما تُؤمر به ولا تتردد؛ لأن المسألة خطيرة لو ترددت.

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] أعاذنا الله وإياكم من هذا. وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥] متقلب غير مستقر؛ لأنهم كذبوا بالحق لما جاءهم فاقبل الحق ولا تتردد ولا تقل واجب أو مستحب، لكن كما قلت: إذا تورطت في شيء فلا بأس.

٩ - من فوائد هذه الآية الكريمة: أن تولي الناس عما يدعو إليه النبي ﷺ لا يضره؛ لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَـٰغُ الْمُبِينُ﴾.

ويتفرع على ذلك: أن الداعية إلى الله في وقتنا وفيما قبلنا لا يضره أن لا يقبل الناس منه؛ لأنه أدى الواجب، وينبغي أن يُفرِّح نفسه بأنه أدى الواجب وألا يحزن بعدم قبولهم دعوته؛ لأن الله تعالى قال للرسول: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، لكن ربما نقول: يحزن لعدم قبول الشريعة لا لعدم قبولهم منه والفرق بين هذا وهذا واضح.

١٠ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يهدي أحدًا؛ لأنه بلَّغ البلاغ المبين ومع ذلك حصلت المخالفة والتولي.

١١ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين ففيه إبطال لقول أهل التفويض فيما يختص بأسماء الله وصفاته الذين قالوا: إن الرسول ﷺ لم يبلغ البلاغ المبين، ولا

(١) رواه البخاري (٤٩٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وأحمد في «مُسنده» (١٠٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعرف ما قال وإنما ألقى كلامًا للناس كأنه حروف هجائية أو ألغاز.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن بلاغ الرسول ﷺ بلاغ مبين لا عيَّ فيه ولا تعقيد ولا إشكال بل هو بيِّن بنفسه ومبين لغيره؛ لقوله: ﴿ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.

١٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب الرجوع إلى قول النبي ﷺ؛ لقوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ وأنه عليه الصلاة والسلام قام بالواجب فعلينا نحن أن نقوم بالواجب.

هل يمكن أن نأخذ منه: أن مَنْ لم تبلغه الرسالة فهو معذور؟ نعم يمكن أن نأخذ منه أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور، أو بلغته على وجه مشوش فإنه معذور. ولكن الثاني الذي بلغته على وجه مشوش يكون واجبًا عليه أن يطلب الوصف الصحيح لهذه الرسالة التي بلغته وألا يسكت ويقول: الأمر لا يهمني ولا يلزمني بل يجب أن يبحث، أما إذا كان الأمر لم يعلم به إطلاقًا فهذا لم تقم عليه الحجة فهو معذور، فلو رأينا رجلًا لم يسمع عن الشرع شيئًا - عن الإسلام -؛ لأنه في الكهوف والأدغال والجبال يرعى الغنم ويحلب الإبل ولا يعلم شيئًا فهل نقول: إن هذا معذور أو غير معذور؟ معذور بلا شك، ولكن إذا ذُكر له أن هناك رسالة وجب عليه أن يبحث وحينئذ نقول: إن هذا الذي بلغه ترتفع به الحجة؛ لأن الواجب أن يسأل.

في الآية الكريمة: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ هل يمكن أن تتعارض طاعة الله ورسوله؟ لا يمكن أن تتعارض طاعة الرسول بالنصوص الواردة عنه، فإذا رأينا حديثًا يناقض ما في القرآن فإننا نحكم برده وإن لم نعرف سنده بل وإن عرفنا سنده فإننا نقول: هذا منكر إذا خالف القرآن، وإن كان هذا نأخذ أنه يستحيل أن يتناقض من الكتاب والسنة.

من ذلك: ما يذكر عن النبي ﷺ في لحوم البقر أنها داء وفي ألبانها أنها دواء أو شفاء، هذا بدون أن ننظر إلى سنده نحكم أنه باطل ولا شك، لو كان لحومها داءً هل يمكن أن يحلها الله لعباده؟ لا يمكن أبدًا، لو كان لحمها داء ما أحلها الله للعباد أبدًا؛ لأن الله لا يُحل للعباد ما كان ضررًا عليهم، حتى لو قال قائل: يمكن أن نحمل هذا الحديث على أكل لحم البقر بدون طبخ هل يصح هذا؟ لا، لأن أكله بدون طبخ ناسخ ولا يمكن أن نحمل حديثًا على شيء ناسخ، والشيء بالشيء يُذكر.

ومنه: حديث عائشة رضي الله عنها: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

بعض العلماء يقول: من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه، أما صيام الفرض كصيام رمضان والكفارة فلا يُصام عن الميت، فيقال: - سبحان الله - أنتم صححوا الحديث ثم نأخذ بمرادكم، صيام النذر بالنسبة لصيام الفرض والكفارة كثير أَمْ نَادِر؟ نادر فكيف تحملون الحديث على شيء نادر وتتركون الشيء الكثير؛ ولهذا كان القول الراجح أن من مات وعليه صيام سواء كان واجبًا بالنذر أو بغيره فإنه يصام عنه.

ثم قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] ليس أداة نفي وهي فعل ماض جامد، والجامد عند النحويين هو الذي لا يتصرف، والجمود قد يكون جمودًا كليًّا وقد يكون جمودًا جزئيًا بحيث يمتنع التصريف فيه من وجه دون آخر، وهنا الجمود كلي لا يمكن أن تتغير ليس وهي للنفي.

وقوله: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بأبدانهم وهذا شامل للدين كله؛ لأن الدين كله إيمان وعمل.

وقوله: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: عملوا الأعمال الصالحات، والأعمال الصالحات لا يمكن أن تكون بهذا الوصف إلا إذا كانت موافقة للشريعة، لقول النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ»(١) يعني: فاسد، فالأعمال الصالحة هي ما وافقت الشريعة ولا يمكن أن يطلق عليها صالحة إلا إذا وافقت الشريعة في أمور ستة وهي:

الأول: السبب.

والثاني: الجنس.

والثالث: القَدْر.

الرابع: الكيفية.

الخامس: الزمان.

السادس: المكان.

فإذا خالف الأعمال الشريعة في واحد من هذه الستة فليست صالحة ولا مقبولة؛ هذه شروط الموافقة للشريعة.

أولًا: السبب، فلو أحدث الإنسان سببًا يتعبد لله تعالى بمقتضاه وليس شرعيًّا فعمله مردود، ونضرب لهذا مثلًا: لو أن الإنسان إذا تجشأ قال: الحمد لله هنا أحدث عبادة لله - عز وجل - وهي الحمد بسبب وهو الجشاء فهل جاءت الشريعة بأن الجشاء سبب للحمد؟ لا، إذنْ لا يُقبل منه؛ لأنه تعبد لله بما لم يشرعه.

الثاني: الجنس، من المعلوم أن الأضاحي تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، فلو ضحى الإنسان بفرس لم يقبل منه؛ لأنه مخالف للشريعة في الجنس، ولو ضحى بنعامة لم يقبل منه، ولو ضحى بحمامة لم يقبل منه؛ لأنه مخالف للشريعة في الجنس، وإن كان الشرع قد أوجب في الحمامة إذا قتلها محرم شاة لكن لم يأت الشرع بأن يضحي الإنسان بحمامة، وبه نعرف خطأ من قال: إنه يجوز التضحية بالدجاج والديكة؛ لأن النبي ﷺ قال: في الرجل

(١) رواه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

يغتسل في بيته ويخرج للمسجد يوم الجمعة في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة[١] هل هذا يدل على أن الدجاجة يتقرب بها؟ والجواب على هذا أن معناه أنه تقرب إلى الله بالصدقة بها لا بذبحها ولا شك أن الإنسان لو ذبح دجاجة وتصدق بها على الفقراء أنها تجزئه، إذنْ لا بد من موافقة العمل للشريعة في الجنس.

الثالث: القدْرُ، لو تعبد الإنسان لله ـ عز وجل ـ بصلاة ثابتة جعلها وقال: إنه يتقرب إلى الله تعالى بهذه الصلاة بارتفاع الشمس في الضحى، لا لأنها صلاة ضحى، بل أراد أن يجعلها صلاة ثابتة مع الخمس فإنها لا تقبل؛ لأنه زاد صلاة لم ينزل الله بها من سلطان.

ولو أنه صلى الظهر خمس ركعات لم تقبل؛ لأنه خالف الشريعة في القدر.

الرابع: الكيفية، فلو تعبد لله بالوضوء توضأ وضوء كاملًا على الأعضاء كلها لكنه بدأ بالرجلين ثم الرأس ثم الوجه ثم اليد لم تقبل العبادة؛ لأنه مخالف للشريعة في كيفيتها، وكذلك لو سجد قبل أن يركع لم تقبل الصلاة؛ لأنها مخالفة للشريعة في الكيفية.

الخامس: الزمان، لو أن الإنسان ضحى في عيد الفطر كما يضحي في عيد الأضحى لم تقبل؛ لأنه خالف الشريعة في الزمان.

السادس: المكان، لو أن الإنسان اعتكف في رمضان في بيته أو امرأة في مصلاها الذي في البيت لم يقبل؛ لأنه مخالف للشرع في المكان.

بقي أن يُقال: وهل يأثم الإنسان لو تعبد لله فيما يخالف الشريعة في واحد من هذه؟

فالجواب: يأثم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدثَاتِ الأمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢].

وقوله: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الصالحات وصف لموصوف محذوف والتقدير الأعمال الصالحات.

وقوله: ﴿جُنَاحٌ﴾ أي: إثم وهذا هو المنفي فليس على المؤمن الذي يعمل الصالحات ﴿جُنَاحٌ﴾ أي: إثم.

وقوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ أعم من (فيما أكلوا) فيشمل الأكل والشرب أي: قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ يعم كل ما له طعم في الفم من مأكول ومشروب لكن بشروط، ليس عليهم جناح فيما طعموا بشروط:

---

(١) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨٤) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وابن ماجه (٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

الشرط الأول: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ والثاني: ﴿وَّءَامَنُواْ﴾ والثالث: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ والرابع: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ والخامس: ﴿وَّءَامَنُواْ﴾ والسادس ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ والسابع ﴿وَّأَحْسَنُواْ﴾.

هذه قيود سبعة وليست متكررة بل كل واحد له معنًى.

وقوله: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ يعني: يتقون ما حرم عليهم من الطعوم وليست التقوى العامة، لكن المعنى إذا ما اتقوا ما حُرم عليهم من الطعوم.

وقوله: ﴿وَّءَامَنُواْ﴾ أي: آمنوا بالله؛ لأن الإيمان لا شك في أنه أصل في قبول الأعمال.

وقوله: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ هذا شرط أي: عملوا الصالحات فيما يأكلون من المباحات فلم يستعينوا بها على محرم فإن استعانوا بها على محرم وهي مباحة صارت حرامًا؛ لأن الله اشترط أن يعملوا بها الصالحات.

وقوله: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ ثم تدل على أنه نوع آخر غير الأول؛ لأن العطف ولا سيما بـ(ثم) الدالة على المهلة والترتيب تدل على أن الثاني غير الأول فيكون معنى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ أي: ثم استمروا على تقواهم ما حرم عليهم من المطعوم.

وقوله: ﴿وَّءَامَنُواْ﴾ أي: استمروا على إيمانهم، والأمر بالإيمان يصح مرادًا به الثبوت عليه والاستمرار فيه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقوله: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ هذه هي التقوى العامة أي: اتقوا جميع المحرمات وأحسنوا بفعل جميع الطاعات ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

هذه الآية يمكن أن نحملها على حالين: الحال الأولى: حال من يذهب إلى التقشف ويخشى من الترفه المباح فيتجنب الفواكه واللحم المندى والشيء اللذيذ؛ تعبدًا لله، والمحمل الآخر: فيمن توفوا قبل نزول الخمر فهم شربوا الخمر وهي حلال لكن حين شربهم إياها كانت حلالًا؛ لأن الله تعالى لم يحرمها بتاتًا إلا بعد موتهم وإن كانت قد نزلت آيات تُعرِّض بالتحريم وتقيد الحنث كما في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] وهؤلاء أشكل على الصحابة حالهم لما نزلت آية تحريم الخمر، فأنزل الله هذه الآية أنهم ليس عليهم جناح؛ لأنهم لم ينتهكوا محارم الله بل هم مؤمنون متقون محسنون إذنْ تحمل على الوجهين:

الأول: على من شرب الخمر قبل تحريمها، وأيضًا لو قلنا: وقبل أن يعلم بتحريمها فهذا لا شك أنه ليس عليه جناح.

الثاني: مَنْ تورعوا عما أحل الله لهم؛ خوفًا من الإثم فيقال لهم: ليس عليكم جناح فيما طعمتم إذا تمت هذه الشروط.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ المحبة لو أردنا أن نحدها لم نستطع فلا يستطيع الإنسان أن يَحُدَّ المحبة أبدًا، وهي شيء في حياتنا اليومية وفي داخل البيت وخارج البيت ومع ذلك لا يستطيع أحد أن يحدها، لأن تعريف المعروف يزيده جهالة أو يزيده جهلًا، ولذلك لما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «روضة المحبين» تعريف المحبة قال: هذه الأمور الطبيعية لا يمكن تعريفها.

ما تستطيع أن تُعرِّف المحبة ولا الكراهة ولا البغضاء ولا الخوف ولا الفرح؛ لأن هذه الأمور كامنة في النفس في كل إنسان يعرفها، وعليها علامات ولا شك فلو قلت: المحبة: أن تميل للشيء الذي ينفعك أو تدفع به ضررًا هذا أفضل معنى ولو قلت: المحبة: أن ترى الرجل قد استنار وجهه تصح، إذنْ المحبة معلومة وتعريف المعروف يزيده جهالة.

الفوائد:

١ - **في الآية فوائد منها:** نفي الجناح في المطعومات من مأكول ومشروب بهذه الشروط.

٢ - **ومن فوائدها:** أن على الكفار جناح بما طعموا ووجه ذلك؛ لأنهم غير مؤمنين فالكافر إذا رفع لقمة إلى فمه أو شرب كأسًا من ماء فإنه محاسب عليه وعليه إثم فيه، ويؤيد هذا قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وهل هي لغير المؤمنين في الحياة الدنيا؟ أما قدرًا فنعم، وأما شرعًا فلا، ولهذا قال: ﴿هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ولغير المؤمنين غير خالصة.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** القيود الشديدة في نفي الإثم عمن أكل أو شرب في مأكوله ومشروبه ، وقد ذكرت التقوى ثلاث مرات، والإيمان مرتين والإحسان مرة، وهذه أمور شديدة عظيمة فاحذر - أخي المسلم - أن يكون في مطعومك عليك إثم؛ لأنك لم تُتِمّ هذه القيود - أسأل الله لنا ولكم أن يعيننا عليها -.

٤ - **ومن فوائد الآيةة الكريمة:** أن من أكل حلالًا بكسب حرام فعليه الإثم؛ لأنه لم يتق الله في كسبه ولابد أن يتقي الله، فهل يكون غير الكافر كالكافر في هذا الإثم؟ نقول: أما إذا كان الشيء المحرم معينًا، فهذا يكون الآكل كالكافر مثل أن يعرف أن هذه الأشياء الذي ذبحها إكرامًا لي قد سرقها من فلان هذا حرام عليه أن يأكله، أما إذا كان هذا الإنسان يتعامل بالربا برضا صاحبه المرابي فإنه لا بأس أن تأكل من ماله إلا إذا إذا كان امتناعك عنه يؤدي إلى توبته فهنا امتنع، أما إذا كان كله على حد سواء فكل ولا حرج عليك، ويدل لهذا **أن رسول الله ﷺ أكل من مال اليهود واشترى من مال اليهود** مع أنهم معروفون بأكل السحت والربا ولم يتقوا، ولم يقل لأي واحد هل كسبتها بالربا، وبناءً على ذلك إذا مات ميت ونحن نعرف أنه يتعامل بالربا فهل يلزم الورثة أن يبحثوا كيف كسب ذلك؟ لا يلزمهم والإثم عليه وحده، إلا إذا علمنا أن هذا هو عين مال الغير

فيجب علينا أن نرده إليه؛ لأننا علمنا أنه ليس ملكه، فإذا شككت هل هو ملكه وأخذه بطريق شرعي أو سرقه فما الأصل؟ الأصل أنه له ولا يلزمنا أن نقول لكل من أهدى إلينا هدية: من أين أمن حلال أم من طريق محرم؟ ولو كنا مكلفين بهذا لَشَقَّ علينا مشقة عظيمة ولكن ـ الحمد لله ـ أن الأمور بظاهرها.

مثال ذلك: سأل قوم النبي ﷺ عن أناس يأتونهم بلحم وهم حديثو عهد بالكفر أسلموا قريبًا ولا يدري المهدي إليه اللحم أُذكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال لهم: «سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُوا»(١)؛ لأن الأصل الحِلُّ حتى يتبين التحريم.

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة الإيمان والتقوى وأنها سبب لطيب المطعم وحل المطعم.

٦ - ومن فوائد الآية الكريمة: فضيلة الإحسان إلى الخلق والإحسان في عبادة الخالق، فالاحسان تجاه الخلق أن تبذل مالك وتبذل خدمتك ومنفعتك البدنية والإحسان في عبادة الخالق فسره أعلم الناس بمعناه وهو النبي ﷺ بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَم تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(٢).

٧ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أن الله يحب؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهذه الصفة كسائر الصفات يجب على العبد أن يصدق ربه بها وأن يحمل كلام ربه على ظاهره وعلى ما تقتضيه اللغة العربية؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] يعني: صيرناه باللغة العربية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] يعني: نعقل هذا القرآن ونفهمه، وعليه فيجب أن نؤمن بأن الله يحب، ولو فسرناه بغير ظاهره، لكنا معتدين على النص من وجهين:

الوجه الأول: صرفه عن ظاهره، والوجه الثاني: إثبات معنًى على خلاف الظاهر وهذا جناية على النصوص، وتحريف الكلم عن مواضعه، فمن هم مسلمون ولا شك في إسلامهم يفسرون المحبة بأنها: الثواب أي: يثيب المحسنين ونقول: عفا الله عمن مات ويهدي الله من بقي، وهذا التفسير تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن الإثابة شيء والمحبة شيء آخر وإن كانت المحبة يلزم منها الثواب لا يمكن أن نقدر شيئًا بالتزامه إلا بدليل، ثم أيهما أبلغ بالحث على الإحسان أن يكون معنى الآية: والله يثيب المحسنين أو أن نقول: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾؟ الثاني بلا شك، ولهذا لما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ولم يقل: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني واصدقوا في دعواكم بل قال: ﴿يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾؛ لأن محبة الله هي

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (١٩٧٦)، وابن ماجه (٢٥٧٠) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥١٨).

(٢) سبق تخريجه.

المطلوب - نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أحبابه -.

فلذلك نقول أيضًا في تفسيرها بالثواب نقص في دلالتها ومضمونها؛ لأن النفس لا تتشجع إذا كانت بمعنى الثواب. فالمحبة على ظاهرها ولا يجوز صرفها عن ظاهرها.

فإن قال قائل: فهل تضربون هذه القاعدة في كل النصوص؟

فالجواب: نعم يجب علينا أن نضربها في جميع النصوص؛ لأن الصحابة أجمعوا على ذلك ما منهم أحد يفسر القرآن بخلاف ظاهره أبدًا، فعلينا فيما يتعلق بصفات الله أن نؤمن بها لكن على أساس مهم ذكره الله - عز وجل - في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ كل شيء أثبتهُ لله فعلى هذه القاعدة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وبهذا نسلم من اعتراضات كثيرة، ومن ذلك: أنه يصعب الآن السؤال عن هل نثبت لله مللًا أم لا؛ احتجاجًا بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا؟»[1] فيقال: إن من هو خير منك ممن سبقك من هذه الأمة وخير هذه الأمة لم يسألوا الرسول ﷺ ذلك أبدًا فعرفوا المعنى وأبقوا النص كما هو عليه.

هل الحديث صريح في أن الله يمل؟ ليس بصريح، لكن سياقه افعلوا من العمل ما تطيقون يعني: تحملوا منه ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، يعني: لا يمل من ثوابكم حتى تملوا من العمل - هذا معناه - وهو واضح فإن كان يدل على ثبوت الملل لله فالملل كسائر الصفات ملل يليق بالله لا يماثل مللَ المخلوق، لأن ملل المخلوق تعب وإعياء وضيق نفس، لكن لا يُثبت هذا لله - عز وجل - أبدًا، مثل الغضب فقد أثبت الله لنفسه غضبًا وهذا في القرآن.

فلو قال قائل: الغضب غليان جميع البدن لطلب الانتقام وهو يحمل الغاضب على التصرف السيء حتى إنه يقتل ويطلِّق النساء ويعتق العبيد ويوقف الأملاك فهل غضب الله الذي نثبته حقًّا كغضب المخلوق؟

الجواب: لا إن الله تعالى إذا غضب لن يفعل إلا الحكمة وغضبه دليل على قوته - عز وجل -؛ لأن الغضب لا يصدر إلا من قادر على الانتقام لأن العاجز لا يمكن أن يغضب، لكن صاحب السلطان هو الذي يغضب وينتقم، فالغضب إذنْ صفة حميدة لكن بشرط ألا تخرج الغاضب عن شعوره، لذلك نقول: إن الله يغضب لكن ليس كغضب المخلوق الذي يخرج عن شعوره حتى يتصرف تصرفًا لا يليق.

وأنت إذا أثبت لله ما أثبته لنفسه وتأدبت مع الله بحيث لا تتجاوز ما ذكره الله - عز وجل - وأثبت هذا على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فإنك تسلم في عقيدتك وفكرك والتشويش الذي يوقعه الشيطان في القلب، أما إذا كنت تتحرك بهذه النصوص يمينًا وشمالًا

(١) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٨٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فأنت على شفا جرف هار.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الحث على الإحسان للخلق وعلى الإحسان في عبادة الخالق؛ لأن الله حين يخبرنا أنه يحب المحسنين يريد منا؟ أن نسعد؛ لننال هذه المرتبة العظيمة وهي محبة الله ـ أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أحبابه ـ.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥]

التفسير

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ أُثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في مثل هذا التعبير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فقال رضي الله عنه: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فارعها سمعك، فإما خير تؤمر به وإما شر تُنهى عنه: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هذه الجملة خبرية ومؤكدة بمؤكدات ثلاثة وهي: اللام ونون التوكيد والقسم المقدر.

ومعنى ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾: ليختبرنكم، ولماذا يكون الاختبار؟ قال: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾.

وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الذي تصطادونه وهو محرم عليكم في حال الإحرام.

وقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ أي: تصيدونه باليد وتصيدونه بالرماح، وهذا على اختلاف حال الصيد فما كان زاحفًا صاروا ينالونه بأيديهم وما كان طائرًا ينالونه برماحهم؛ لأن الطائر أعلى والطيران أسرع من الزحف، لكن مع ذلك يكون الطائر هادئًا في طيرانه؛ لأن الذي يمسكه في جو السماء هو الله ـ عز وجل ـ فهو قادر ـ عز وجل ـ على أن يهبطه إلى قرب الأرض وأن يجعل طيرانه هادئًا، وقلنا: إن الابتلاء هو الاختبار بأي شيء قال: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ﴾: اللام للتعليل، ويعلم أي: يدرك عز وجل ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ أي: من يخاف الله.

وقوله: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ لها معنيان: المعنى الأول: يخافه وهو - سبحانه وتعالى - غائب عن نظره، كقوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراه فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1] والمعنى الثاني: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ أي: حاله غيابه عن الناس مثل أن يكون في البيت أو في ظل شجرة أو من وراء نسمة أو نحو ذلك.

إذنْ: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ لها معنيان: الأول: أنه يخاف ربه مع غيبته - تبارك وتعالى - عنه؛ إذ إنه لا يرى ربه لكنه عرفه بآياته، والثاني: بالغيب أي: بغيبته عن الناس؛ لأن من الناس من يُظهر مخافة الله ظاهرًا ولكنه باطنًا لا يخاف الله - عز وجل - والذي يُمدح من يخاف الله بالغيب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]. ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: فمن اعتدى على محارم الله - عز وجل - بعد أن بيَّن الله له الحكم، ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: عذاب مؤلم في الدنيا وفي الآخرة.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية الكريمة:** بيان امتحان الله - تعالى - لعباده بتيسير أسباب المعصية لهم ليعلم من يخافه بالغيب ومن لا يخافه إلا بالعلانية. ووجهه من الآية ظاهر وهو قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾.

٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** فضيلة الصحابة رضي الله عنهم الذين هم مقدمو هذه الأمة، وذلك بخوفهم من الله وعدم تحيلهم على محارم الله وعدم انتهاكهم لحرماته، فإن هذا الصيد الذي ابتُلوا به وقع فعلًا؛ لأن الله أخبر بأنه سيفعل وفعلَ - عز وجل -، (لكن لم يُذكر عن واحد منهم أنه أخذ صيدًا واحدًا، بل خافوا الله - عز وجل - وعظَّموا محارمه وهذا فضل عظيم لهذه الأمة.

٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن هذه الأمة تفضُلُ سائر الأمم وعلى رأسهم الأمة اليهودية؛ لأن الأمة اليهودية ابتلاهم الله - عز وجل - بنحو هذا ولكنهم تحيلوا على محارم الله، فابتلاهم الله تعالى بالصيد، - الصيد البحري وليس الصيد البري - فحرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فاحتالوا على ذلك وجعلوا شباكًا في يوم الجمعة ليأخذون السمك يوم الأحد فابتلاهم الله - عز وجل - بكون الحيتان تأتي يوم السبت شُرَّعًا - أي: على خط الماء من كثرتها - فتحيلوا هذه الحيلة، فقال الله لهم: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ وكانوا قردة - والعياذ بالله - كل أهل القرية أصبحوا يتعاووا كما يتعاوى القردة؛ لأنهم تحيلوا على محارم الله بما ظاهره الإباحة فقلبهم الله تعالى إلى حيوان أقرب ما يكون شكلًا إلى الإنسان.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن يتنبه الإنسان لنفسه إذا يُسرَت له أسباب المعصية وألا يتدرج به الشيطان؛ لأن الإنسان قد تُيسر له أسباب المعصية ولا يدري عن نفسه ثم ينغمس حتى

---

(١) سبق تخريجه.

يقع في المحظور فليحذر الإنسان من تيسير أسباب المعصية له أن يقع في المحظور، ولهذا كان الإنسان إذا ابتلي بتيسير المعصية له وتركها لله عوضه الله تعالى خيرًا منها، وانظر إلى يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد يسرَّ الله له أسباب المعصية تيسيرًا لا نظير له ـ فيما نعلم ـ كان مملوكًا لعزيز مصر وكان له امرأة يُروى أنها كانت من أجمل النساء؛ لأنها امرأة العزيز وأعجبها يوسف وأحبته حبًّا شديدًا حتى وصل إلى شغاف القلب ـ يعني: قاع القلب ـ وفي يوم من الأيام سولت لها نفسها أن تدعوه إلى فعل الفاحشة فدعته وغلَّقت الأبواب والأبواب، جمع باب أقلها ثلاثة في حجرة من وراء حجرة من وراء حجرة والأبواب مغلقة وليس عندها أحد فدعته وتوعدته أنه إن لم يفعل فسيسجن وأهانته حيث قالت: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢] فدعا ربه وقال: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] وليس أن الجمع يعني أن مع المرأة أحد ولكن يريد الجنس، فإن هذه التي فتنته ربما يفتنه غيرها فأراد أن يكون دعاؤه عامًا ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤] يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ يُسرت له أسباب المعصية، بل أكثر من ذلك، فقد هُدِّدَ بأن يُهان ويسجن إن لم يفعل، ومع ذلك لجأ إلى الله ـ عز وجل ـ وفي هذه الضرورة استجاب الله دعاءه.

وفي السبعة الذين يظلهم الله في ظله قال الرسول ﷺ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ»[1] لم يذكر أي معنى سوى خوف الله ـ عز وجل ـ بالغيب؛ أنه ليس عنده أحد؛ لأنه لو عنده أحد لقال: إني أخاف أن يشهد فلان أو فلان، فالمهم أنه يجب أن ينتبه الإنسان لنفسه سواء في البيت أو الشارع أو في أي شيء وإذا يُسِّرت لك أسباب المعصية فاعلم أن ذلك امتحان من الله.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الصيد في حال الإحرام محرم؛ لقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من اعتدى بعد ما تبين له الحكم فله عذاب أليم أي: مؤلم.

٧ - **ومن فوائدها:** أن من كان جاهلًا فإنه لا إثم عليه إذا فعل المعصية؛ لقوله: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾.

٨ - **ومن فوائدها:** إثبات علم الله ـ تبارك وتعالى ـ؛ لقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، والله تعالى علمه محيط بكل شيء.

فإن قال قائل: هذه الآية سياقها يدل على تجدد العلم لله ـ عز وجل ـ؛ لأنه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ

(١) رواه البخاري (١٣٥٧)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِشَيْءٍ﴾، ثم قال: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ﴾ وهو جل وعلا عالم بذلك قبل أن يخلق هذا وقبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وهذا إشكال واقع يشكل على كثير من الناس، ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أليس الله قد علم؟!

الجواب: بلى قد علم لكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن علم الله بالشيء قبل وقوعه علم بأنه سيقع وعلمه بعد وقوعه علم بأنه واقع، وفرق بين كون الشيء معلومًا قبل أن يقع ومعلومًا بعد أن يقع.

فإن قال قائل: هذا مُسَلَّم به في علم الإنسان فإن الإنسان إذا علم أن الشيء سيقع غدًا فهذا علم، لكن إذا وقع صار علمه الثاني أقوى من علمه الأول؛ لأن علمه الأول علم يقين وعلمه الثاني عين اليقين، ومعلوم أن الإنسان يتجدد علمه تارة ويقوى علمه تارة ويضعف تارة، لكن علم الله واحد.

فالجواب: نحن لا نقول: إن الله - سبحانه وتعالى - إذا كان علمه واقعًا ازداد علمه بذلك بل هو عالم به لكن عالم به أنه واقع لا أنه سيقع؛ لأن العلم الأول لا يترتب عليه جزاء بالنسبة للعبد والعلم الثاني يترتب عليه الجزاء.

أما الوجه الثاني فنقول: علم السابق لما وقع علم بأنه سيقع ولكنه لا يترتب على هذا العلم أي ثواب أو عقاب، متى يترتب الثواب والعقاب؟ إذا علم العبد، فيكون علمه الثاني الذي بعد وقوع الشيء علمًا يترتب عليه الثواب والعقاب ويتعين الجواب بهذا؛ لئلا يظن الجاهل أن علم الله يتجدد ونحن نعلم أن علم ربنا - عز وجل - لم يزل ولا يزال موجودًا.

٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: الثناء على من يخاف الله بالغيب - جعلنا الله وإياكم منهم -؛ لأن كثيرًا من الناس يخاف الله لكن يقل خوفه إذا لم يكن حوله أحد، وإذا علم عِلْمًا به ازداد خوفه - يعني: أصل الخوف عنده - فيكون إذا كان عنده أحد ازداد خوفه من فعل المعصية خوفًا من عقاب الله وخوفًا من ملامة الناس، وهذا وإن كان محمودًا لكنه ضعيف الخوف من الله ويخشى عليه أن يُداهن الناس ويراقبهم فيقع في الرياء فيجب أن يكون خوفك من الله واحدًا في السر وفي العلانية.

ثم قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ لما ذكر أنه سبحانه وتعالى سيبتليهم ذكر الحكم فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ و﴿لَا﴾ هنا ناهية وعلامة كونها ناهية حذف النون.

وقوله: ﴿الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (أل) لبيان الحقيقة، فما هو الصيد المحرم؟ العلماء ولا سيما أهل الفقه - رحمهم الله - وجدوا رابطًا لهذا فقالوا: إنه الحيوان البري المأكول والعبرة بكون أصله بريًّا المتوحش طبعًا، فهو الحيوان البري المأكول المتوحش طبعًا؛ الحيوان هذا جنس، والبري ضده

البحري، والمأكول ضده الحرام، والمتوحش طبعًا ضده المتأسلم وهو الحيوان الأليف الذي يألف الإنسان - هذا هو الصيد - وعلى هذا فحيوان البحر لا يدخل في النهي؛ لأنه ليس مرادًا بهذه الآية وإن كان صيدًا ولكنه بحري، ولقد قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذه الآية صريحة فصل الله فيها وبيَّن.

فنقول: إن المحرِمَ إذا ذبح دجاجة فإنه ليس عليه إثم؛ لأن الدجاج من الإنسي ليس من المتوحش ولو ذبح خروفًا فلا بأس مع أنه صيد بري مأكول لكنه ليس متوحشًا والعبرة بالطبع بالأصل ولا عبرة بالوصف الطارئ، فلو توحش أو استأنس وحشي فالعبرة بالأصل؛ ولهذا لو أن إنسانًا ربَّى أرنبًا فهل يجوز إذا أحرم أن يذبحها؟ لا، لأن العبرة بأصلها أن تكون متوحشة في الأصل والتأهل طارئ عليها، ولو أن دجاجة توحشت وصارت تطير مع الطيور فهي حلال أو غير حلال؟ حلال؛ لأن أصلها أنها غير متأهلة فالعبرة إذنْ بالأصل.

النهي هنا لئلا يجر طلب الصيد المُحرِم عن نسكه فينشغل قلبه؛ لأنه لا أشد من لهو الصيد، فالإنسان المبتلى بلهو الصيد لا يقر له قرار حتى يتابع الصيد؛ ولهذا نسمع عن أهل الصيد أن الواحد منهم يتعب في الخروج إلى طلب الصيد ويسحقه الظمأ والجوع والشوك وحرارة الأرض وبرودة الشتاء لكنه لا يبالي؛ لأن قلبه مشغول وإذا كان الله قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأن انشغال الحاج كانشغاله في الصيد أشد لهوًا.

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الجملة شرطية، و(من) اسم شرط وأسماء الشرط تفيد العموم يعني: أي إنسان قتله منكم متعمدًا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، وعلى ذلك فقوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ مبتدأ خبره محذوف والتقدير: فعليه جزاء، و﴿مِّثْلُ﴾ عطف بيان لقوله: (جزاء)، ولا يمكن أن نجعلها نعتًا؛ لأن ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ معرفة حيث أضيفت إلى الاسم الموصول، و(جزاء) نكرة ولا تنعت النكرة بالمعرفة لكن نجعلها عطف بيان، وعطف البيان قريب من الصفة لكنه لا يشترط فيه ما يُشترط في النعت.

والمعنى: فالجزاء يكون مماثلًا له والمراد بالمماثلة هنا المقاربة في الخِلْقَة؛ لأن التماثل بين الصيد وبين النعم من كل وجه مستحيل لكن المراد بذلك التقارب في الخِلْقَة.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ هي ثلاثة أشياء: الإبل والبقر والغنم وتسمى بهيمة الأنعام.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ أي: بهذا الجزاء أي: بهذا المِثْلِ ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ﴿ذَوَا﴾ مثنى وهي مضافة إلى ﴿عَدْلٍ﴾ أي: صاحبا عدل منكم، والعدل هو الاستقامة في الدين والمروءة - هذا العدل - فمعنى ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ أي: ذوا استقامة في الدين والمروءة أما في الدين ففسرها الفقهاء - رحمهم الله - بأن يأتي بالفرائض ولا يفعل كبيرة ولا يصرُّ على صغيرة - هذه الاستقامة في الدين -

أمَّا الاستقامة في المروءة ألا يفعل ما يشينه عند الناس وأن يفعل ما يجمله عندهم يعني: يفعل الجميل ويدع المشين وهذا الأخير يختلف باختلاف الأحوال والبلدان والأزمان، قد يكون فعل شيء في بلد لا يخلو من مروءة وقد يكون في بلد آخر يخلو من المروءة والعبرة بأعراف الناس المستقيمة ولا عبرة للهمج الذين حق عليهم قول النبي ﷺ: «**إِنَّ مما أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(١) هنا المراد ذوي المروءة الحميدة.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والخطاب للمؤمنين فلابد أن يكون الحكم من المؤمنين ويحتمل أن يكون الخطاب للصحابة رضي الله عنهم فيرجع في ذلك إلى حكمه وسيأتي ذلك في الفوائد - إن شاء الله -.

وقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ﴿هَدْيًا﴾ حال يعني: حال كون هذا الجزاء هديًا و﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أي: واصلًا إلى الحرم وليس المراد إلى جوف الكعبة بإجماع المسلمين.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير كلما جاءت أو في كتاب الله فهي للتخيير وإن جاءت لغير التخيير فإن الله يبينها - عز وجل -.

وقوله: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ بيان للكفارة أنها طعام للمساكين وفي قراءة (كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) بالإضافة، والكفارة معقودة من الكَفْر بمعنى الستر وهي الفدية التي تستر الذنب حتى لا يكون له أثر على الإنسان لا في قلبه ولا في وجهه ولا في قومه.

وقوله: ﴿مَسَٰكِينَ﴾ جمع مسكين والمراد به الفقير ويقال: فقير والمراد به المسكين، وذلك أن الفقير والمسكين من الكلمات التي إذا اجتمعت تفارقت وإذا افترقت اجتمعت أي أنه إذا ذكر أحدهما حمل عليه الآخر وإن اجتمعا عُرِّف كل واحد منها بمعنى منفرد، فمثلًا هنا المسكين هو الفقير، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] المساكين غير الفقراء.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ ولم يبين الله - عز وجل - أن الطعام مماثل للصيد؛ وذلك لتعدد المنافع؛ لأن الطعام إما بُر أو شعير أو تمر أو ما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يماثل الحمامة أو النعامة أو الظبي أو ما أشبه ذلك بخلاف ما إذا كان منه نَعَمٌ فإنه يمكن أن يماثله.

ولم يبين الله - عز وجل - مقدار هذا الطعام - وسيأتي إن شاء الله بيانه في الفوائد -.

وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ ﴿عَدْلُ﴾ أي: يعادل وذلك إشارة والإشارة تكون إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور وهو الطعام فيكون المعنى أو عدل الطعام صيام.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٦)، والطيالسي في «مسنده» (٦٢١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٣١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ اللام هذه للتعليل و(يذوق) فعل مضارع فاعله ضمير مستتر جوازًا تقديره هو؛ لأنه يعود على (مَنْ) في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ و(مَنْ): اسم موصول لفظه مفرد ومعناه صالح للمفرد والجمع ويبين ذلك الضمير الذي يرجع إليه، وعليه فنقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ واحد أم جماعة؟ واحد، ﴿لِيَذُوقَ﴾ أي: القاتل ﴿وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي: عاقبة أمره الثقيلة؛ لأن الوبال أصله الشيء الثقيل والمراد به هنا العاقبة الثقيلة، ومن المعلوم: أن الإنسان إذا أُلزم بهذا الجزاء مثلما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا، فإن ذلك يشق عليه حسب حاله.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي: وبال شأنه وحاله.

وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي: تجاوز الله عن قتلكم الصيد وذلك لأنه كان قبل التحريم فلا يُؤاخذ به العبد، وهذا نظير قول الله فيمن ماتوا قبل تغيير القبلة وكانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال تعالى في حقهم: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم تجاه بيت المقدس.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: عاد بعد ما تبين له الحكم، ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: فإن الله ينتقم منه، والانتقام الأخذ بالعقوبة وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ أي: ذو عزة والعزة هي القهر والغلبة، والانتقام هو أخذ الجاني بما فعل، و﴿ذُو﴾ خبر ثانٍ للفظ الجلالة والخبر الأول: ﴿عَزِيزٌ﴾.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد كثيرة منها:** تحريم قتل الصيد حال الإحرام أو في الحرم؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾.

٢ - **ومنها:** أن قتله منافٍ لكمال الإيمان، وجه ذلك: أن الله تعالى وجه الخطاب بهذا النهي إلى المؤمنين.

٣ - **ومنها:** أن اجتناب قتل الصيد من مقتضيات الإيمان.

٤ - **ومنها:** أن ترك قتل الصيد يزيد في الإيمان؛ لأنه إذا كان قتله ينقص الإيمان فترك قتله يزيد فيه. وهنا نقول: من ترك المعصية هل يثاب عليها ويزداد بها إيمانًا؟ الجواب: هنا لابد من التفصيل:

الأول: أن يتركها لله ـ عز وجل ـ بعد أن هَمَّ بها أو زُينت له بوساوس شياطين الإنس أو الجن وهذا يثاب عليها؛ لأنه تركها لله ـ عز وجل ـ واخلاصه لله بتركها طاعة يُثاب عليها.

القسم الثاني: أن يتركها رغمًا عنه لا لله ولا لعجزه عنها فهذا لا له ولا عليه كإنسان هَمَّ بمعصية وتأهب لها لكنه تركها لماذا؟ قال: والله أبت نفسي وما أردت، فهذا لا له ولا عليه، لا له؛

لأنه لم يحدث إخلاصًا، ولا عليه؛ لأنه لم يفعلها.

القسم الثالث: من أراد المعصية وفعلها فعلًا لكنه عجز، فهذا يكتب له وزر فاعلها؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ**» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**لأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[1]، هذه أقسام ترك المعاصي.

٥ - من فوائد هذه الآية الكريمة: أن ما صاده المحْرِمُ ميتة لا يحل أكله لا له ولا لغيره سواء قتله بالسهم أو أنكسه وذبحه فإنه ميتة.

وجه الدلالة: أن الله عبر عن صيده بقتله، ومعلوم أن القتل ليس ذكاة فيدل هذا على أن من قتله المحرم من الطيور فهو ميتة. هذا ما قتله المحرم، أمَّا ما صاده المحل فهل يحرم على المحرم؟ الجواب: الصحيح أن في هذا تفصيل وأنه إن صاده للمحرم فهو حرام على المحرم، وإن صاده لنفسه أو لغيره من غير المحرمين فهو حلال للمحرم، وعلى هذا تدل الأدلة ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان في غزوة الحديبية فكان غير محرم فرأى حمارًا وحشيًّا فطلب من أصحابه أن يناولوه بالرمح فأَبَوا عليه ثم صاد الحمار وجاء به إليهم فأباحه النبي ﷺ مع أنهم محرمون لكنه لم يصده لهم إنما صاده لنفسه ويوزعه إلى من شاء، وهذا ظاهر أنه لم يصده لهم؛ لأنهم لما طلب منهم الرمح أَبَوا عليه ومقتضى الطبيعة أن مثل هذه القضية لا يمكن أن يريده لهم وهم الذين امتنعوا أن يساعدوه، أما الثاني وهو إذا طلب الصيد للمحرم فحديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه نزل به النبي ﷺ ضيفًا وكان رجلًا راميًا وسبَّاقًا فأخذ الرمح وذهب يصيد فجاء بحمار وحشي فرده النبي ﷺ عليه فلما رأى ما في وجهه قال له: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[2] يعني: محرمون.

الأول: حديث أبي قتادة أحله النبي ﷺ لهم، والثاني: امتنع منه؛ ولأن الصعب إنما صاده لأجل النبي ﷺ؛ إكرامًا له؛ لأنه ضيفه ويؤيد هذا التفصيل حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**صَيْدُ البَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ**» يعني: المحرمين «**مَا لَمْ تَصِيدُوْهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[3].

ما صِيد للمحرم حرام عليه فهل يحرم على غيره من المحرمين أو المحلين؟ لا؛ لأن الذي صاده حلال وصيد الحلال حلال، فلو صاد الإنسان صيدًا مثل أن يصيد غزالًا وهو محلٌّ يريد أن يهديها

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وضعَّفه الألباني رحمه الله تعالى (٤٦٦٦).

لآخر محرم فهي حرام على المحرم لكن هناك أناس آخرون تحل لهم أم لا؟ تحل لهم وتحل للحرمين من باب أولى.

إذنْ نأخذ أن اصطياد المحرم حرام يعني: ما صاده المحرم فهو حرام، يؤخذ هذا من قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الجزاء إنما يلزم المتعمد؛ لقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فلو أخطأ بأن وجه الرمي إلى شجرة فإذا فوقها طير فأصابه فوقع الطير فليس عليه جزاء؛ لأنه ليس متعمدًا وإذا لم يكن متعمدًا فإن مفهوم الآية الكريمة: أنه لا جزاء عليه ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ولو كان ناسيًا أنه محرم أو ناسيًا أن قتل الصيد حرام فقتله، فهل عليه جزاء؟ نقول: ليس عليه جزاء، لكونه ناسيًا وقد قيَّد الله ذلك بقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، ويدل لهذا عمومات الأدلة الدالة على أن الجاهل والناسي ليس عليها إثم ولا فدية ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذه القاعدة: أنه لا مؤاخذة مع الجهل والنسيان، وكذلك الإكراه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية ولا يخرج منها أي شيء إلا بدليل وهذا الذي قررناه هو الضابط الذي تدل عليه الأدلة العامة والخاصة.

وقال بعض أهل العلم: إن المخطئ والناسي يرتفع عنهما الإثم، ولكن عليه ضمان، وعللوا ذلك بتعليل عليل:

أولًا: بقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بدنة والحمامة شاة وما أشبه ذلك ولم يستثنوا - هذه واحدة -.

ثانيًا: أن ما سبيله الإتلاف يستوي فيه العلم والذكر وضدهما بدليل أن الإنسان لو أتلف مالًا لشخص يظنه مال نفسه، فهل عليه إثم؟ لا ولكنه عليه ضمان لا شك وكذلك لو أتلفه ناسيًا فعليه ضمان ولا إشكال في هذا، ولكن هذا التعليل عليل:

أما الأول: وهو قضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم فالصحابة إنما بيَّنوا الواجب في قتل الصيد بقطع النظر هل هذا القاتل عليه جزاء أم لا؟ لأن هذا يحتاج إلى تحرير وسؤال ومناقشة هل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو ذاكر أو ناسٍ، وحينئذ لا دليل فيما أطلقه الصحابة، إنما يريدون بيان الواجب فقط.

وأما الثاني: وهو أن الإتلاف يستوي فيه العمد والسهو والجهل، فهذا حق ولكنه يختلف في

حق الآدمي الذي حقه مبني على المشاهدة، ولئلا يتلاعب الناس بالحقوق، فلو قلنا: إن من أتلف مال شخص جاهلًا ليس عليه ضمان؛ لتلاعب الناس بعضهم ببعض قد يُتلف مال هذا أو يُحرق مال هذا ويقول: أنا ما علمت ويحصل بهذا ضرر عظيم فصار تضمين من أتلف مال آدمي جاهلًا أو ناسيًا؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاهدة؛ ولأننا لو لم نُضَمِّنه لكان في ذلك فتح لأكل أموال الناس بالباطل، ونهب الناس بعضهم أموال بعض، أما حق الله فهو مبني على المسامحة والمياسرة والدين يسر.

إذنْ الصواب: أن من قتل صيدًا جاهلًا أو ناسيًا أو مخطئًا فليس عليه جزاء، أما الصيد نفسه فهو أصلًا ميتة لا يُؤكل لكن الكلام على الجزاء.

٧ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الإحرام وتعظيم الحرَمِ، أما تعظيم الإحرام فإن منع المحرم من الصيد يعني: احترام النُّسُكِ وعدم اللهو وعدم الترف؛ لأنه لو أبيح للمحرم أن يصطاد لتلهى عن النسك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] كل هذا لأجل أن يتفرغ الإنسان قلبًا وقالبًا لما هو متلبس به من النسك، وأما تعظيم حرم مكة فظاهر أيضًا أن في الآية دليلًا على تعظيمه وحرمته؛ لأن الحرم آمن كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣] هذا البلد آمن في الآدميين وفي الحيوان وفي الأشجار، ولذلك يحرم صيده ويحرم قطع شجره ويحرم القتال فيه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، ولأن النبي ﷺ أعلن عام فتح مكة أنه لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، وأجاب عليه الصلاة والسلام عن كونه أحلها بأنها إنما أُحلت لهم ساعة من نهار؛ لأن إحلالها يتضمن مصلحة كبرى أعظم من انتهاك حرمتها في تلك الساعة، ولأنه يؤدي إلى احترامها؛ لأن هناك فرقًا بين أن تكون بلاد كفر أو بلاد إسلام ولا طريق لكون هذه بلاد إسلام في ذلك الوقت إلا بالقتال فالقتال أُحِل للضرورة ولهذا قال ﷺ: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**»وقال: «**إِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ**»[1]جواب صريح ولله تعالى أن يأذن لمن شاء من خلقه.

---

(١)رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الواجب في قتل الصيد يعني: في الجزاء واحد من أمور ثلاثة: إما المثل وإما إطعام مساكين وإما صيام يعادل ذلك على التخيير.

قاعدة: كلما وجدت (أو) في القرآن فهي على التخيير كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، في هذه الآية: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، فهو للتخيير، فيخير الإنسان الذي قتل الصيد بين أن يُهدي مثله إلى الحرم أو يطعم مساكين ولم يذكر الله تعالى مقدار هذا الطعام فهل نقول في: ﴿كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ إن أقل الجمع ثلاثة وإنه لو أطعم ثلاثة مساكين كفى أو نقول: ما دامت المسألة معادلة فلابد أن يكون هذا الطعام معادلًا إما للصيد نفسه وإما لمثل الصيد؟ الاحتمال الأول وهو أن يكون طعام ثلاثة مساكين هذا غير صحيح، بقي عندنا أن يُعَادل بالصيد أو بمثل الصيد وهذا اختلف فيه العلماء فقيل: إنه يُقَوَّم الصيد بما يساوي من طعام ثم يُطعِم هذا الطعام للمساكين، وقيل: إنه يُقَوَّم بالمثل ويُشترى بقيمته طعام يُطعِم المساكين، أيهما أحب للفقراء؟

هذا يختلف أحيانًا يكون المثل أغلى وأحيانًا يكون الصيد أغلى، والنعام مثلًا كم تساوي أحيانًا ترتفع قيمتها حتى تكون أغلى من قيمة البدنة عشر مرات وأحيانًا تكون رخيصة وقيمة البدنة أغلى منها، فالعلماء رحمهم الله منهم من جنح إلى أن الذي يُقَوَّم الصيد ومنهم من قال: بل الذي يُقَوَّم المثل، ولو ذهب ذاهب وقال:ينظر الأحب للمساكين فإن كان الأحب تقويم المثل قومناه، وإن كان تقويم الصيد قومناه فلو ذهب ذاهب هذا المذهب لكان مذهبًا جيدًا وله نظير وهو: عروض التجارة في الزكاة تُقَوَّمُ بالدراهم أو بالدنانير بالأحظ للفقراء إن كان الأحظ أن تُقَوَّمَ بالدنانير قوَّمناها بالدنانير وإن كان الأحظ أن تقوم بالدراهم قومناها بالدراهم فلو قيل في هذه المسألة أن ينظر إلى الأحظ للمساكين؛ لأن الطعام طعامهم فما كان أحظ عُمِل به وكان له وجه، لكن هذا وجه يقابل وجهًا آخر وهو أن الأصل براءة الذمة فلا تكلف القائل أكثر مما يجب عليه، وعلى هذا التقدير ينظر إلى الأقل وإن كان تقويم الصيد أقل أُخذ به وإن كان تقويم المثل أقل أُخذ به.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: ومن قواعد التفسير[1]:.

---

(١) قاعدة المكي والمدني نسبة إلى مكة وإلى المدينة وهنا يتبادر إلى الذهن أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة، ولكن المشهور عند أهل العلم: أن المكي ما نزل قبل الهجرة وأن المدني ما نزل بعد الهجرة حتى لو كان في مكة، هذا الذي عليه الجمهور وهو ألطف من أن نقول: إن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة؛ لأن هناك قسم ثالث وهو أن بعض الآيات نزلت في السفر لا في مكة ولا في المدينة وأيضًا انضباط هذا صعب أن نقول: هذه الآية نزلت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة، ووجه صعوبته أنه ليس ترتيب القرآن الكريم على حسب النزول وإذا لم يكن على حسب النزول صعب تمييزه فما ذهب إليه الجمهور هو الصواب: أن المكي ما نزل قبل الهجرة ولو نزل في المدينة أو في أي مكان. وقولنا (ولو نزل) يعني: على فرض وإلا فمن المعلوم أن النبي ﷺ ما ذهب إلى المدينة إلا بعد الهجرة، وأن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو نزل في مكة أو في أي مكان.

ثانيًا: نرى في بعض الأحيان أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يقول: هذه السورة مكية إلا آية كذا وكذا، وهذه السورة مدنية إلا آية كذا وكذا، وهذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، أما مجرد أنه اشتُهر فهذا لا يحسب؛ لأنه مرسل.

إذنْ لا بد من سَنَدٍ من الراوي إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإلا فلا يقبل، فالأصل أن جميع آيات السور المكية مكية وآيات السور المدنية مدنية، إلا أن يكون هناك دليل صريح فحينئذٍ نوافق عليه ثم إن الغالب في الآيات المكية التحدث عن التوحيد وعن البعث؛ لأن المقام يقتضيه فقد نزل في قوم ينكرون التوحيد وينكرون البعث؛ ولهذا يوجد في الآيات المكية أكثر ما يكون هو هذا، وفي الآيات المدنية أكثر ما يكون في فروع الدين والمعاملات وما أشبه هذا؛ لأن الناس قد ثبت ورسخ في قلوبهم الإيمان بالبعث والتوحيد وبقيت شرائع الإسلام الأخرى فلذلك كانت السور المدنية تتحدث عن هذا.

وهناك أيضًا أمر آخر وهو أننا نجد قصة موسى عليه السلام تكررت كثيرًا في القرآن أكثر من غيرها على وجه الاختصار أحيانًا وعلى وجه البسط أحيانًا وذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أعلمه الله عز وجل أنه سوف يرتحل إلى المدنية والمدينة فيها أناس من اليهود واليهود أهل كِبْرٍ وغطرسة فكان من الحكمة قصة موسى جملة وتفصيلًا بسطًا واختصارًا حتى يكون على أُهبة الاستعداد لما سيواجه من هؤلاء اليهود، وحتى يكون ما ذكر في القرآن الكريم مطابق تمامًا لصحيح التوراة فيشهد علماء بني إسرائيل على أن القرآن حق كما قال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

أيضًا جميع الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم كلهم من الجزيرة وما حولها؛ لأن هذا هو الذي يعرفه العرب ويتداولونه بينهم، أما في أمريكا وفي أقصى آسيا وما أشبه ذلك فإنه لم يأتِ عنهم ذكر على وجه التفصيل لكننا نعلم أن الله بعث إليهم رسلًا كما قال عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، لكن الله لم يقصُّه علينا؛ لأنه قَصَّ علينا ما كان الناس يعرفونه ويتداولونه حتى يميز الصحيح من غير الصحيح وحتى تكون الأخبار المتداولة مؤيدة لما في القرآن والقرآن مؤيد لها.

أيضًا بالنسبة لما يهمنا من العلم عن المكي والمدني هو أن نعرف أن البلاغة تقتضي أن نخاطب الناس بما تقتضيه أحوالهم ففي المكي نجد أن الآيات شديدة قوية؛ لأنها تخاطب أناسًا أشداء أقوياء بُلغاءَ فُصحاء ونجد أن الآيات المدنية في غالبها سهلة لينة؛ لأنها تخاطب أناسًا قد لصق في قلوبهم الإيمان ولا يحتاجون إلى شدة وهذا ظاهر فسورة القمر مثلًا تجد كيف كانت آياتها عظيمة تزلزل القلب في الواقع لمن تأملها جيدًا؛ لأنها تتحدث عن قوم عُتاة مستكبرين فكانت الآيات مناسبة تمامًا لما يقتضي الحال هذا هو غاية البلاغة، أما هل تُنسخ الآيات المكية بالمدَنيّة ؟ نعم قد تنسخ؛ لأن كونها مدنية وقد قررنا أن المدني ما نزل بعد الهجرة إذا كان فيه حكم مخالف لما

٩ - من فوائد الآية الكريمة: وجوب المماثلة في جزاء الصيد، لكن بماذا تكون المماثلة هل هو في الحجم أو في الشبه أو بماذا؟ المماثلة تكون في الشبه، ولكن لا تلزم المطابقة حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: بعض الصحابة قالوا: إن الحمامة فيها شاة.

فإن قال قائل: بماذا تشبه الشاة وكيف تكون مثل الحمامة والحمامة تطير والشاة لا تطير؟

قلنا: الشاة تختلف عن الحمامة بأنها ذات أربع أرجل وهذه ذات رجلين، المهم: وجه المماثلة أنها تشبه الحمامة في الشرب ـ شرب الماء ـ فالحمامة تَعُب الماء والشاة تَعُب الماء يعني: ما هي تشرب بعضًا بعضًا، نجد أن الدجاجة مثلًا تشرب جرعة جرعة لا تَعُبُّ الماء، فالمماثلة تكون أحيانًا في شيء يسير.

فإن قال قائل: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ هل هذا يختلف باختلاف الزمان بمعنى: أن نجعل في كل سَنَةٍ حُكامًا يحكمون في المثل أم ماذا؟ نقول: إن العلماء رحمهم الله قالوا: ما حكمت به الصحابة فإنه لا يُغيَّر، ومن باب أولى ما حكم به الرسول ﷺ لا يغير أبدًا؛ لأن الصحابة أقرب إلى فهم القرآن الكريم من غيرهم ولأنهم يعيشون في الجزيرة يعرفون المشابهة فقولهم أحق بالاتباع من غيرهم، وعلى هذا فما حكم به الصحابة لا يغيَّر حتى لو جاء متحذلق وقال هذا الجزاء ليس مثل الصيد، فإننا لا نقبله مهما بلغ في الصدق، وما حكم الرسول ﷺ من باب أولى فإنه عليه الصلاة والسلام جعل في الضَّبُعِ شاة، وعليه فتكون الشاة مماثلة للضبع، وإن استدلوا بهذا الحديث على أن الضبع حلال وأنها من الصيد وبهذا استدل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حل الضبع، وأما ما لم تحكم به الصحابة فهل يُردُّ إلى أقرب شيء حكمت به الصحابة ونقول مثلًا: إن هذا الصيد الذي لم تحكم به الصحابة مماثلًا للصيد الذي حكمت به الصحابة أو قريبًا له؛ لأن فيه ما حكمت به الصحابة أو نستأنف حكمًا جديدًا؟ الجواب: الأول لأن ما يشبه ما قضت به الصحابة يكون مقيسًا عليه، والقياس أولى من حكم متجدد؛ لأنه قد يتجدد حكم يخالف تمامًا ما قضت به الصحابة، أما ما لم يشبه ما قضت به الصحابة فإنه يُرجع فيه إلى قول فُهم جديدًا من حَكَمين ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فماذا يستلزم الحكم؟ يستلزم الخبرة بأن يكونا هذان الحكمان ممن لهم خبرة بمعرفة الطيور وما يقاربها أو يشابهها من النَّعم، والثاني: أن يكون عندهما أمانة بحيث لا يحكمون لشخص بهذا المثل ولشخص آخر بخلافه، فلابد أن يكونوا أمناء خبراء وذلك بناءً على القاعدة المعروفة التي دل عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] القوي يعني: ذو الخبرة أو القادرعلى العمل وقوة كل شيء بحسبه، وقال الجني لسليمان ـ عفريت من الجن ـ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ﴾ [النمل: ٣٩] أي: عرش ملكة سبأ ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾، فهذان الركنان في كل عمل، القوة والأمانة.

في الآيات المكية ولم يمكن الجمع قلنا: السور المدنية ناسخة للسور المكية ـ والله أعلم ـ.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لابد من العدالة في الحكمين؛ لقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والأمانة التي ذكرناها جزء من العدالة.

فإن قال قائل: وهل يصح أن يكون القاتل أحد الحكمين مثل أن يكون هذا القاتل عنده خبره وعنده علم وقال: أرى أن هذا الصيد يماثل هذا النوع من النعم فهل يقبل قوله مع واحد آخر؟

نقول: فيه اختلاف ولابد من توبته، أما إذا لم يتب فمن المعلوم أنه ليس من ذوي العدالة فلا يُقبل، لكن إذا علمنا أن الرجل ندم وتأثَّر وتاب إلى الله وقال: أنا عندي معرفة، فمن العلماء من قال: يقبل قوله، ومنهم من قال: لا يقبل قوله؛ لأنه متهم فهو في الحقيقة يحكم لنفسه فلا يُقبل.

١١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن جزاء الصيد لابد أن يصل إلى الحَرَمِ؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فلو قُدِّر أن إنسانًا أَحْرَمَ من ذي الحُلَيْفَةِ وقتل صيدًا في بَدْر فإنه يجب عليه أن يوصل هذا الصيد إلى مكة بخلاف غيره من المحظورات، فإن غيره من المحظورات يكون في المكان الذي حصل فيه فعل المحظور بدليل أن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجرة أن يفدي عن حلق رأسه في مكانه وليس في مكة، وعلى هذا فيقال: جميع محظورات الإحرام يجوز أن يفدي عنها في مكانه إلا الصيد فإنه يجب أن يكون في مكة ولو كان قتله خارج الحرم.

فإن قال قائل: هل يجوز أن ننقل فدية غير جزاء الصيد إلى مكة؟

قال العلماء رحمهم الله: إنه يجوز أن يُنقل إلى مكة؛ لأن هذه الفدية إنما وجبت لشيء يتعلق بالإحرام، فيجوز أن يؤخر الفدية إلى أن يصل إلى مكة، وليس كالزكاة تفرَّق في مكانها، ثم إن الغالب أن إيصاله إلى مكة أشق على الإنسان من أن لو هداه في مكانه وهذا صحيح يعني من وجبت عليه فدية محظور فله أن يفديها في مكانه وله أن ينقلها إلى مكة.

١٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن للإنسان أن يعدل عن جزاء الصيد من النعم إلى الكَفَّارَة في إطعام المساكين؛ لقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ هذا على التخيير؛ لأن (أو) كلما جاءت في القرآن في الأحكام الشرعية فهي للتخيير.

١٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الفِداء كفارة للذنب وستر له في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾.

١٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن هؤلاء المساكين لا يُختارون بعدد معين بل له أن يطعم كل ثلاثة أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين؛ لأن الله تعالى عفوٌّ، أمَّا كفارة المساكين فأقلهم ثلاثة.

١٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن للإنسان أن ينتقل في جزاء الصيد عن المثل أو الإطعام إلى الصيام؛ لقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، ولكن كيف المعادلة؟

قيل: المعادلة أن يصوم عن كل نصف صاع يومًا، واستدل هؤلاء العلماء بأن النبي ﷺ قال

لكعب بن عجرة: «صم ثلاثة أيام» بدل إطعامِ سِت مساكين، فإطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع[1].

وقال بعض أهل العلم: بل يقدِّر الطعام ثم يوزع على كل مسكين مُد، وإذا كان الطعام كثيرًا لزم أن تكون أيام الصيام لذلك، إذا قدرنا مثلًا أن الطعام قُدر بخمسين صاع وقلنا: إن المسكين يُطعم بمد، لكن بعض أهل العلم قال: إنه لا يتجاوز الصيام ستين يومًا؛ لأن أعلى ما ورد في الكفارة للصيام شهرين وهي ستين يومًا، أما أن نلزمه بأن يصوم ستة أشهر وما أشبه ذلك فهذا يحتاج إلى دليل فيقول: إننا نقدر الصيام لكننا لا نتجاوز أكثر الكفارات وهي ستين يومًا، والمسألة لم تنضبط عندي كثيرًا.

١٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز التعزير بالمال؛ لأن هذا القاتل أُلزم بهذه الفدية قال الله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، فهو نوع من التعزير، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله فمنهم من قال: إنه لا تعزير في المال إلا فيما جاءت به الشريعة فقط فكاتم الضالةُ يضاعف عليه العقوبة، فما ورد به النص أخذنا به وما لم يرد به النص فإننا لا نعزر بمال؛ لأن المال إذا عزرنا به فقد أخذنا أموال الناس بغير حق، وأموال الناس محترمة ولكن الصواب المقطوع به ولا شك: أنه يجوز التعزير بالمال فإننا نقول: ألستم تجيزون التعزير بالضرب؟ فالجواب: بلى، فهل الضرب محرم أو غير محرم؟

محرم فليس التعزير بالمال أشد من التعزير بالضرب، فقد تكون إهانة الإنسان أمام الناس أشد عليه من آلاف الدراهم، فالصواب أنه يجوز التعزر بالمال ويجوز التعزير بالضرب ويجوز بالحبس ويجوز بعزله عن وظيفته ويجوز بتحقيره بين الناس؛ لأن المفروض هو تعزيره، لكن لا يجوز التعزير بقطع عضو من أعضائه فهذا حرام لا يجوز؛ لأن قطع العضو لا يستخدم وهو جناية على الناس واضحة.

١٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** سعة عفو الله عز وجل؛ لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

١٨ - **ومن فوائدها:** أن من فعل محظورًا قبل العلم فإنه لا إثم عليه ولا كفارة ، نأخذ هذه الفائدة من الآية في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ فما سلف فعله من الصحابة قبل نزول الحكم فهو أصلًا لم يُحرم، وأما إذا كان الإنسان جاهلًا فقد فعله قبل نزول الحكم ويكون هذا المانع من العلم خاص به.

فهناك فرق بين شخص فعل محظورًا لم يحرَّم وشخص آخر فعل محظورًا قد حرم ولكنه جاهل فالصورتان لا شك أنهما مختلفتان لكن يقال: لماذا عفا الله عن الجاهل؟

---

(١) رواه البخاري (٤٢٤٥)، ومسلم (١٢٠١).

لأنه ما أنزل به حكمًا، فالصواب: أن جميع الشرائع لا تلزم مع الجهل، لكن ربما يكون الإنسان قد فرط وقصر في الطلب بمعنى أنه لو قيل له: إن هذا واجب أو إن هذا حرام فقصر في طلب الحق وصار كما يقال عند العوام الذين يستدلون بالقرآن إذا كان موافقًا لهواهم: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وهذا توجيه للقرآن في غير محله، فالصحيح على كل حال: أن الجاهل معذور لا يأثم ولا تلزمه الكفارة.

فإن قال قائل: وهل ينطبق هذا على قصة الرجل الذي جامع زوجته في رمضان وأتى يستفتي النبي ﷺ[(١)] فإنه لا يدري ماذا عليه؟

فالجواب: أن هذا الرجل ليس عالمًا بالحكم لكنه جاهل بما يترتب على الحكم والجهل بما يترتب على الحكم ليس بعبرة؛ لأن الفاعل قد انتهك المحظور عن علم فليس له عذر وعليه فيفرق بين الجهل بالحكم والجهل بما يترتب على الحكم، ومثل ذلك لو أن رجلًا يعلم أن الزنا حرام فزنا وهو ثيب فما حده؟ الرجم فقال: لو علم أن حده الرجم، ما زنا فنقول: لا عذر له؛ لأن الجهل بما يترتب ليس بعذر، فأنت إن فعلت الزنا متأكدًا أنه حرام وتعلم أنه حرام فلا عذر لك؛ ولهذا لو سألك سائل: ما تقول فيمن زنا وهو جاهل أتقيم عليه الحد أم لا؟ إن قلت: لا أخطأت، وإن قلت: نعم أخطأت، فأقول: إن كان جاهلًا بالحكم فلا يقام عليه الحد وإن كان جاهلًا بالعقوبة أُقيم عليه الحد.

١٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات العفو لله عز وجل ومن أسمائه تعالى العفو، وفي الدعاء المشهور الذي ذكره النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة حين سألته: أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُو عَنِّي**»[(٢)] أي: تحب العفو منك لعبادك، والعفو من عبادك لإخوانهم، والعفو هو عدم المؤاخذة على الذنب، والأكثر أن العفو في ترك الواجب والمغفرة في فعل المحرم.

٢٠ - ومن فوائد الآية الكريمة: تهديد من عاد إلى قتل الصيد بعد نهيه؛ لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

٢١ - ومن فوائدها: إثبات اسم العزيز لله عز وجل، والعزيز بمعنى الغالب الذي لا يغلبه أحد، والعزيز بمعنى الذي يمتنع عليه النقص بأي وجه من الوجوه، والعزيز هو ذو العزة التي تضفي على من اتصف بها قدرة وسلطانًا وغير ذلك.

٢٢ - ومن فوائد الآية: أن الله تعالى ذو انتقام لكن من المجرمين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٤٢٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٢٣).

ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]؛ ولهذا لا يوصف الله بالانتقام مطلقًا ولا يسمي بالمنتقم؛ لأن الله تعالى قيد الانتقام بالمجرمين فنقيد ما قيده الله عز وجل، وهنا كلمة ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ لا تدل على أنه وصف مطلقًا لله بل ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ يعني: صاحب الانتقام فقط لكن من المجرمين.



قال الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٦- ٩٨]

التفسير

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ لما بيَّن الله سبحانه وتعالى في الآيات الماضية حكم صيد البر للمحرم ذكر حكم صيد البحر فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ والمُحِلّ هو الله عز وجل؛ لأنه هو الذي بيده التحليل والتحريم والإيجاب، وقوله: ﴿لَكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين في شتى البلاد بدليل قوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي: السائرين المسافرين يتزوَّدونه في أمتعتهم.

وقوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ ﴿صَيْدُ﴾ بمعنى: مصيد وهو ما أُخِذ حيًّا، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يُطْعَم بدون صيد وهو ما يلفظه البحر من السمك والحوت فيكون على هذا كل ما في البحر حلالًا كما سيأتي - إن شاء الله - في الفوائد.

وقوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ﴿مَتَٰعًا﴾ مفعول لأجله أي: من أجل أن تتمتعوا به، وقد بيَّن الله تعالى في آيات أخرى أنه مسخر البحر لنأكل منه لحمًا طريًّا وكما هو مشاهد الآن أن لحم البحر من أطيب اللحوم.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المحرِّم هو الله عز وجل.

وقوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾هل المراد بصيد البر مصيده أو المراد أن تصيدوه؟ الثاني هو المراد؛ لأن المصيد فيه تفصيل كما سبق، يعني: حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وهذا المعنى يحتاج إلى تقدير والتقدير: صيدكم صيد البر؛ لأن البر لا يُصاد فلابد من تقدير، أما إذا قلنا: إن الصيد بمعنى المصيد فإنه لا حاجة إلى التقدير ويكون معنى صيد البر يعني: ما صِيدَ فيه، وقد مر

علينا أن الصيد المحرم كل حيوان بري حلال متوحش.

وقوله: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي: حال كونهم محرمين حتى تحلوا.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وهذا أعم ما قيل في تفسير التقوى: أنها اتخاذ الوقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وقوله: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿الَّذِي﴾ صفة للاسم الكريم وهو الله، و﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ صلة الموصول، وقُدِمَ الجار والمجرور على عامله لإفادة الحصر ولتناسب رءوس الآيات ففي ذلك فائدة معنوية وفائدة لفظية، الفائدة المعنوية الحصر، والفائدة اللفظية: مناسبة رءوس الآيات.

ومعنى ﴿تُحْشَرُونَ﴾ أي: تُجمعون إليه وذلك يوم القيامة فإن الناس يحشرون إلى الله تبارك وتعالى كما جاء ذلك في السنة مبينًا.

الفوائد:

١ - **في هذا الآية فوائد منها:** حِلُّ صيد البحر للمحلِّين والمحرمين وهذا يؤخذ من قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** أنه لو وجِد ماء فيه سمك داخل حدود الحرم فإنه يكون حلالًا؛ لعموم قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ثم قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذا هو القول الراجح، وقال بعض أهل العلم: بل هو حرام وفيه الجزاء؛ لأنه في مكان آمنٍ، وقال آخرون: هو حرام لكن لا جزاء فيه، ولكن ظاهر الآية الكريمة أنه حلال.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن جميع حيوان البحر حلال يؤخذ من الإضافة في قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، والإضافة تقتضي العموم فيشمل كل ما في البحر من سمك وحيتان صغير وكبير مشابه للإنسان أو مشابه للذئاب، مشابه للخنزير أو أي شيء؛ لأنه عام ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

٤ - **ومن فوائدها:** أن جميع ما في البحر مما يُطعم من سمك وأشجار وغيرها حلال؛ لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان حكمة الله عز وجل في حل صيد البحر دون صيد البر؛ لأن الأول تناوله سهل ولا يلهو به الإنسان كما يلهو به في صيد البر ثم هو صيد خفي في باطن المياه فلا يكون كالصيد الظاهر على سطح الأرض.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى جواز إدخار لحم البحر تؤخذ هذه من قوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني: السائرين في السفر وهل مثل ذلك لحم صيد البر يعني في غير الإحرام؟

الجواب: نعم، لكن يُشترط في ذلك ألا يصل إلى حد الضرر فإن وصل إلى حد الضرر بأن أنتن وقبحت رائحته وخيف على الإنسان منه صار إما مكروهًا وإما حرامًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم صيد البر على المحرمين؛ لقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وعرفنا هل المراد مصيده أو صيده؟ فإن كان المراد صيده فالأمر ظاهر ولا إشكال فيه أنه يحرم على المحرم أن يصيد صيد البر، لكن إذا قلنا: المراد المصيد فهل نأخذ بعموم الآية ونقول: إن المصيد من البر حرام على المحرم سواء صاده هو أو صيد لأجله أو صاده حلال لغيره، وقد عرفنا الخلاف في هذا، أن بعض العلماء يقول: إن المحرم لا يجوز أن يأكل من صيد البر سواء صِيد له أو صِيد لغيره أو صاده بنفسه وبينا فيما سبق أن القول الراجح من أقوال العلماء: أنه إن صاده محرم فهو حرام وإن صيد له فهو حرام وإن صاده مُحِلٌّ لنفسه فهو حلال للمحرم وهذا هو القول الراجح الذي تجتمع فيه الأدلة.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لا يحل صيد البر لمن تحلل التحلل الأول، وجه ذلك أن من حل التحلل الأول لم يزل محرمًا فهو باقٍ عليه من مناسك الإحرام أن يسعى، هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وقال: إنه لا يحل الصيد بعد التحلل الأول كما لا يحل النساء، ولكن قد دلت السنة على أنه إذا تحلل التحلل الأول حل له كل شيء إلا النساء بقي أن يقال: الذي يحل التحلل الأول سيكون في مِنى ومِنى من الحرم، فهل يجوز للمحرم في هذا المكان أن يصيد؟ الجواب: لا، لا يحل له ذلك؛ لأنه في الحرم وصيد الحرم حرام على المحل وعلى المحرم لكن لو فُرِض أن هذا المحرم خرج إلى عرفة وعرفة من الحل فهل يجوز أن يصيد أو لا؟ ينبني على الخلاف من قال: إن الصيد لا يحل عند التحلل الأول قال: لا يحل أن يصيد، ومن قال: إنه يحل له كل شيء إلا النساء - وهو القول الراجح - قال: له أن يصيد.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله تعالى، والحذر من مخالفته فيما فرضه من هذه الأحكام؛ لقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** التحذير من عقوبة اليوم الآخر؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

١١ - **ومن فوائدها:** إثبات اليوم الآخر الذي يكون فيه الحشر إلى الله عز وجل لقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

١٢ - **ومن فوائدها:** أن الحشر إلى الله لا إلى غيره فهو يتولى عقاب عباده أو إثابتهم وهو نظير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

ثم قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ هذه أربعة أشياء جعلها الله تعالى قيامًا للناس، أولًا: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ هذا الجعل هل هو جعل شرعي أو جعل كوني أو هما جميعًا؟ الظاهر الثالث: أن الله جعل

ذلك كونًا وشرعًا، وقوله: ﴿ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ الكعبة في الأصل هو البناء المربع لكن قوله: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ خرج به كل مربع سوى الكعبة المشرفة، وعلى هذا يكون قوله: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ وصفًا مخرجًا لغيره وليس بيانًا أو بدلًا بل هو وصف مخرج لغيره من الكعبات، وقوله: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: ذو الحرمة وحرمة مكة أمر معروف.

وقوله: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ وفي قراءة (قيمًا للناس)، أي: تقوم به مصالح دينهم ودنياهم وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥] أي: تقوم به مصالح الدين والدنيا.

إذنْ الكعبة جعلها الله تعالى قيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، أما مصالح الدين فظاهرة من حج وعمرة بما فيهما من الأنساك، وأما مصالح الدنيا فقد قال الله مرشدًا إليها: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٧]، ثم إن هذه الكعبة يجبى إليها ثمرات كل شيء رزقًا من عند الله - عز وجل.

وقوله: ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: وجعل الشهر الحرام قيامًا للناس، وهل المراد به الجنس أو شهر واحد؟ المراد الجنس فيشمل الأشهر الأربعة وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وإنما جعل الله الأشهر الحرام قيامًا للناس؛ لأنهم يأمنون فيها حيث إن القتال فيها محرم حتى في الجاهلية لا يمكن أن يكون القتال في هذه الأشهر الأربعة وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أما الثلاثة الأولى فلأنها أشهر الحج يعني: الأشهر التي يسافر الناس فيها إلى مكة ويرجعون منها، فيسافرون في ذي القعدة ويرجعون في المحرم، ومن المعلوم أن المحرم ليس من أشهر الحج لكن بدل شوال لكنه من حرمات الحج إذ إن الناس يسافرون في ذي القعدة للحج ويرجعون في شهر محرم؛ ولهذا كانوا في الجاهلية لا يمكن أن يعتدي أحد على أحد في هذه الأشهر أبدًا حتى لو وجد قاتل أبيه لم يقتله، ورجب هذا أيضًا شهر معظم في الجاهلية كالأشهر الثلاثة لا يمكن القتال فيه فيأمن الناس في هذه الأشهر وتقوم مصالحهم يسافرون ويرجعون إلى بلادهم لا أحد يتعرض لهم.

الثالث: ﴿وَٱلْهَدْىَ﴾ جعله الله قيامًا للناس في دينهم ودنياهم: أما في دينهم فبالثواب الذي ينالونه من الله عز وجل، وأما في دنياهم فبالبيع والشراء والأكل والانتفاع بالجلود وما أشبه ذلك، فالهدى إذن قيام للناس.

وقوله: ﴿وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ فيها قولان: القول الأول: أنهم كانوا في الجاهلية إذا حج الإنسان أو اعتمر صنع قلادة من لحاء الشجر من الثمر أو غيره يُتَقَلَّد بها ليُعلم أنه حاج فيُحترم - عجائب وعادات غريبة - أي: إذا حج أو اعتمر صنع قلادة يتقللدها إذا رآه أحد قال: هذا حاج أو معتمر، والقول الثاني: أن المراد بالقلائد ما يُقلد الهدى؛ لأن الهدي يقلد في رقبته بما يشعر أنه هدى وهو

آذان القِرب، والنعال الخَلقة البالية تعلق في أعناق الهدي إشارة إلى أنه هدي فيُحترم، حتى قال بعضهم: إن الرجل في الجاهلية يأكل الحطب من الجوع ولا يمكن أن يذبح أو ينحر هذا الهدي؛ لأن عليه علامة وهي القلائد. والقلائد تكون في الغنم وتكون في الإبل وتكون في البقر وتُقلَّدُ الإبل بالأشعاص وهو شق سنامها حتى يسيل الدم فيعرف الناس أن هذه من الهدي، هل هذه كلها جعلها الله تعالى قيامًا للناس؟ فلننظر إلى الإعراب: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا﴾ أين مفعول جعل الأول؟ الكعبة، والثاني: قيامًا، وقوله: ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ معطوف على الكعبة وعلى هذا فيكون المفعول الثاني في المعطوفات مقدرًا أي: الشهر الحرام قيامًا والهدي قيامًا أو القلائد قيامًا للناس.

مرَّ علينا أن السمك والحيتان الميتة حلال، فمن أين يؤخذ؟ من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ وجه الدلالة قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ أي: ما وجد ميتًا هكذا جاء عن ابن عباس وغيره رضي الله عنه[1].

وقوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ استنبطنا منها أنه يجوز إدخار اللحم وأكله بعد الزحام فإن قيل: هل هذا مقيد بشيء؟ نقول: ما لم يكن مضرًّا.

من أين نأخذ أنه يحرم؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ فهذه الآية تدل على هذا.

فإن قال قائل: هذه الآية تدل على أن الشيء الذي يؤدي إلى الهلاك هو الحرام، وما دون القتل فلا يدخل في الآية؟

نقول: الآية وإن كانت تدل على أن المنهي عنه هو القتل لكن استدل بها عمرو بن العاص رضي الله عنه على جواز التيمم بخوف البرد فأقره النبي ﷺ على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ المشار إليه الجعل يعني: جعلنا ذلك لا عن جهل بل هو عن علم؛ ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فقد جعل الله ذلك عن علم بما في هذه الأربعة من المصالح فجعلها الله قيامًا للناس وإنما ذكر الله عز وجل هذا من أجل أن يطمئن الناس أن الله جعلها قيامًا، وهذا الجعل صادر عن علم الله عز وجل.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧] (ما): من صيغ العموم فيشمل كل ما في السموات وما في الأرض، والسموات: جمع سماء وعددها سبعة ثبت ذلك بالقرآن والسنة قال تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦] والسنة مشهورة في هذا، وقوله: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ جاءت بالإفراد لكن عددها سبع؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٧٦٥).

وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢] من المعلوم أن المثلية هنا لا يمكن أن تكون في الحجم والسعة وما أشبه ذلك للفرق العظيم بين السماء والأرض، لكن المثلية في العدد بدليل ما جاء في السنة «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ الله بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (١) إذنْ الأرض المراد بها: الجنس فيشمل الأرضين السبع.

وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: لتعلموا أيضًا ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ فهو عز وجل لا يخفى عليه شيء، وعلم الله تبارك وتعالى من صفاته الذاتية فهو عالم بما يكون إلى يوم القيامة وبما وراء يوم القيامة وهو لم يزل عليمًا بذلك من الأزل لا يطرأ على علمه نسيان ولا يسبقه جهل سبحانه وتعالى.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد كثيرة منها:** أن الله تعالى عظم هذه الكعبة المشرفة؛ حيث جعلها قيامًا للناس تقوم بها أمور دينهم ودنياهم.

٢ - **ومنها:** أن لله سبحانه وتعالى أن يفضل ما شاء من خلقه، وهذا أمر معلوم وله أمثلة في القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَـٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال الله تعالى: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤] فلله سبحانه وتعالى أن يفضل من يشاء من خلقه.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الكعبة حرام أي: محترمة معظمة؛ ولهذا كان ما حولها حرامًا لا يقتل صيده ولا يقطع شجره.

٤ - **ومن الفوائد:** رحمة الله تبارك وتعالى بالخلق؛ حيث يجعل لهم من مخلوقاته ما تقوم به مصالح دينهم ودنياهم.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تعظيم الأشهر الحرم وأنها قيام للناس، وتعظيمها جاء في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وكذلك جاء في السنة كما قال النبي ﷺ مقررًا ذلك: «إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (٢).

---

(١) رواه مسلم (١٦١٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

فإن قال قائل: هل يحرم فيها القتال؟ فالجواب: أن العلماء اختلفوا في هذا فمنهم من قال: إن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ، ومنهم من قال: إنه محكم فالأول عليه الجمهور أنه منسوخ؛ لعموم الأدلة الدالة على قتال المشركين بدون تقدير، والثاني: هو الراجح أن الأشهر الحرام القتال فيها ممنوع وما جاء عامًّا أو مطلقًا في النصوص الأخرى فهو كغيره من العمومات والمطلَقَاتِ يكون مقيدًا بما دل عليه الكتاب والسنة من تحريم القتال في الأشهر الحرم.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قاتل في الأشهر الحرم في «غزوة حنين»؟

فالجواب: بلى، لكن هذا كان امتدادًا لفتح مكة لم يكن في الأشهر الحرم بل كان في رمضان وعلى هذا فنقول: إذا اعتدى الكفار علينا في الأشهر الحرم قلنا: نقاتلهم ولو في الأشهر الحرم؛ لأن قتالنا هذا دفاعًا، والإنسان يجب عليه أن يدافع عن نفسه في أي مكان وأي زمان حتى مثلًا في مكة القتال فيها حرام إلى يوم القيامة، لكن لو قوتل أهل مكة أو قاتلنا أحد من غير أهلنا في مكة فإننا نقاتله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] إذنْ نقول: إذا ابتدأ العدو بقتالنا في الأشهر الحرم فلنا أن نقاتله، ثم هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟ ينظر فيه لكن الكلام على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ إلا إذا كان امتدادًا لغزو قبل أو ابتداء أعدائنا بالقتال.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تعظيم الهدي والترغيب فيه؛ لقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ﴾ يعني: أن الله جعله قيامًا للناس.

ولكن هل الهدي مربوط بالنسك أم يجوز أن يهدي الإنسان للبيت وإن لم يكن نسكًا؟

الجواب: الثاني أنه يجوز للإنسان أن يبعث الهدي إلى مكة وإن كان في بلده كما كان النبي ﷺ يفعل.

فإن قال قائل: وهل الهدى يُسن سَوْقه في العمرة كالحج؟ فالجواب: نعم يُسن كما فعل النبي ﷺ في غزوة الحديبية أنه ساق الهدى في العمرة.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** مشروعية القلائد؛ لقوله: ﴿وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، ووجه ذلك: أن فيها إظهارًا لشعائر الله عز وجل؛ لأن كل من رأى هذه النعم المقلَّدة عرف أنها هدي فعظمها واحترمها.

٨ - **ومن فوائدها:** إثبات الحكمة في أحكام الله عز وجل؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟﴾ واللام هنا للتعليل، ومن أسماء الله تبارك وتعالى ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾، أي الذي يضع الأشياء في مواضعها ويتفرع على هذه الفائدة العظيمة أن نؤمن أن كل ما شرعه الله أو فعله الله فهو لحكمة وحينئذ لا يلزمنا أن نبحث عن الحكمة ولا نفترض حكمة بعيدة قد تكون غير مراد الله عز وجل إن تبينت لنا الحكمة بسهولة فلا شك أن هذا من نعمة الله ويزيد الإنسان طمأنينة، وإن لم تتبين فإننا نعلم أنها لحكمة،

لكن عقولنا قاصرة عن إدراك الله في كل ما شرع.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحثُّ على معرفة صفات الله عز وجل؛ لقوله: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ فينبغي لك أن تبحث عن صفات الله تبارك وتعالى سواء الصفات التي ليس لها أسماء والصفات التي تضمنها الأسماء، فابحث؛ لأنك كلما ازددت معرفة بالله وأسمائه وصفاته ازددت يقينًا.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** التحذير من مخالفة الله عز وجل ووجهه: إثبات العلم قال الله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]؛ لأن كل إنسان يهمُّ بمعصية سواء كانت بترك واجب أو فعل محرم فإذا أيقن أن الله عالم به فإنه يخاف ويمسك.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان عموم علم الله تعالى لما في السموات والأرض يؤخذ من اسم الموصول في قوله: ﴿مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لأن الأسماء الموصولة تفيد العموم.

١١ - **ومن فوائدها:** أن السموات ذات عدد لكن كم هذا العدد؟ بُيِّن في أدلة أخرى أنها سبع سموات.

١٢ - **ومن فوائدها:** تكرار الثناء على الله عز وجل؛ لأن الله كرر عموم علمه به وذلك في قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ثم أكّد العموم بما هو أعم بقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ لأن هذا يعم ما في السموات وما في الأرض مما يكون بعد فناء السماء والأرض.

واعلم أن صفة العلم من أعم الصفات إن لم تكن أعم الصفات؛ لأن العلم يتعلق بالواجب والممكن والمستحيل والسابق واللاحق فهي أعم ما يكون من الصفات فمِنْ تعلقها بالمستحيل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وهل يمكن أن يكون فيها آلهة إلا الله؟ لا يمكن ومع ذلك أخبرنا الله بنتيجة هذا لو فُرِض ذلك وأنها - أي السموات والأرض - تفسدا.

ومِنْ تعلق العلم بالواجب: كل ما أخبر الله به عن نفسه من صفات الكمال فهو علم بالواجب؛ لأنه يجب لله صفات الكمال.

وتعلقها بالممكن: كل ما أخبر الله به عن مخلوقاته فهو من باب تعلقها بالممكن.

ثم قال الله عز وجل لما ذكر عموم علمه بعد هذه الأحكام العظيمة: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

قوله: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟﴾ اعلموا أي: علمًا يحصل به الامتثال، فيجب علينا أن نعلم؛ لأن الله أمرنا بذلك وبأي شيء نعلم؟ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: المؤاخذة بالذنب وسميت المؤاخذة بالذنب عقابًا؛ لأنها تعقبه، و﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: قويًا كمًّا وكيفًا أو كيفًا فقط؟ كمًّا لا يمكن؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] لكن كيفًا هو الصحيح،

﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: قوي العقاب إذا عاقب المذنب.

وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني: واعلموا أيضًا أنه مع شدة عقابه غفور للذنوب رحيم بعباده جل وعلا لا يكلفهم ما يشق عليهم وإذا أخلوا به فهو يرحمهم عز وجل بالعفو.

ما الفرق بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]؟ الفرق أن آية ﴿نَبِّئْ...﴾ أمر من الله للرسول أن يُنبئ الخلق وقُدِّم الوصف بالمغفرة والرحمة على العذاب الأليم؛ لأن المقصود الإخبار عن صفة الله عز وجل فَقُدِّم الجانب الذي فيه اللطف والإحسان، وهذه ذكرت عقب أحكام عظيمة قد يخل بها المرء فَقُدِّم فيها جانب التهديد.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** وجوب العلم عن يقين؛ لقوله: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** أن الله تعالى شديد العقاب لمن خالف أمره سواء بفعل ما حرم أو بترك ما أوجب.

فإن قال قائل: ظاهر هذه الآية أن الله سيعاقب من خالف أمره على كل حال؟

فالجواب: أنك إذا قرأت آخرها تبين لك أنه في مقابل ذلك هو غفور رحيم ثم قرنها بالآيات الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣ - **ومن فوائدها:** إثبات العقاب وهي: مؤاخذة المذنب بما يستحقه من عقوبة.

٤ - **ومن فوائدها:** إثبات هذين الاسمين الكريمين وهما: الغفور الرحيم، الغفور أي: ذو المغفرة كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] والرحيم يعني: ذا الرحمة كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

فنثبت هذين الاسمين لله - عز وجل - ونثبت ما دلا عليه من الصفات وهي المغفرة في غفور، والرحمة في الرحيم، وهل نثبت الأثر يعني: الحكم المترتب على هذه الصفة؟ الجواب: نعم، فإنه يغفر لمن يشاء ويرحم من يشاء.

ما الذي يترتب على هذين الاسمين والإيمان بهما؟ يترتب على ذلك أن يتعرض الإنسان لمغفرة الله عز وجل بفعل الأسباب التي توجبه ويتعرض للرحمة بفعل الأسباب التي تحصل بها الرحمة، عكس ما يظن بعض العوام، فبعض العوام إذا نهيته عن معصية قال: (الله غفور رحيم)، فيظن أن هذا من باب تهوين المخالفة على العبد، وليس كذلك بل هذا حث للعبد أن يفعل ما به المغفرة والرحمة.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الجمع بين أسماء الله تبارك وتعالى التي ينتج من الجمع بينهما وصف زائد على الوصف الذي تفيده بدون اجتماع فمثلًا إذا قلنا: إنه غفور رحيم

صار المعنى: أنه غفور للذنوب ورحيم بحصول المطلوب في الطاعات؛ ولهذا كانت المعصية الواحدة بواحدة والطاعات الواحدة بعشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.



قال الله تعالى:

﴿مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٩-١٠١].

التفسير

قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ﴾ ما نافية ﴿عَلَى ٱلرَّسُولِ﴾ خبر مقدم و﴿ٱلْبَلَٰغُ﴾ مبتدأ مؤخر.

وقوله: ﴿ٱلرَّسُولِ﴾ (أل) هنا للعهد الذهني، فَمَنْ المعهود ذهنًا بأنه الرسول بالنسبة لهذه الأمة؟ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ والرسول بمعنى: المرسَل.

وقوله: ﴿ٱلْبَلَٰغُ﴾ أي: بلاغ الرسالة، وأما هداية الخلق فليست على الرسول ﷺ، عليه أن يُبَلِّغ وإذا بَلَّغ انتهت وظيفته، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي: ما تعلنون ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: تخفون، فأعمالكم ليست إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وليس مسئولًا عنها، وإنما الذي يحاسبكم عليها هو الله الذي يعلم ما تبدون ما تكتمون، وهذا الحصر في قوله: ﴿ٱلْبَلَٰغُ﴾ حصر إضافي؛ لأن النبي ﷺ عليه واجبات أخرى عليه الصلاة والصيام والصدقة، والحج، والجهاد وغير ذلك لكن ما عليه بالنسبة لكم إلا البلاغ يعني: إلا أن يبلغكم وليس عليه هداكم فالهداية بيد الله، إذنْ هذا الحصر إضافي، وما معنى إضافي؟ أي: بالإضافة إلى ما يجب لكم عليه، ما على الرسول لكم إلا البلاغ، أما الهداية فهي إلى الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ هذا الذي يتفرع عليه الحساب ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي: ما تظهرونه من الأعمال القولية والفعلية، فقد علمها قبل أن تكون وبعد أن كانت.

وقوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: ما تخفون في نفوسكم، وذلك الأعمال القلبية بل أشد من الأعمال القلبية وهي ما يوسوس به القلب كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦] وهذا يعني أن حسابهم على الله عز وجل لا على الرسول ﷺ.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب إبلاغ الوحي على رسول الله ﷺ؛ لأن ﴿عَلَى﴾ ظاهرة في الوجوب في قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** أنه ليس على النبي ﷺ أن يجبر الناس على أن يسلموا، ويؤيد هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

٣ - **ومن فوائدها:** إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.

٤ - **ومن فوائدها:** تحذير المُبَلَّغِينَ من المخالفة؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، فإن إخباره بعلمه بعد أن قال: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ فيه التهديد والوعيد على مَنْ خالف.

٥ - **ومنها:** سعة علم الله وعمومه؛ لقوله: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، وهذا عام للأمة كلها، و(ما) اسم موصول يشمل القليل والكثير.

٦ - **ومنها:** أن أعمال العباد تنقسم إلى قسمين: قسم يبدو للناس وقسم لا يبدو لهم؛ لقوله: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

فإن قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يبدي ما عمل أو أن يكتم ما عمل؟

قلنا: كل ذلك خير؛ لأن الله مدح الذين ينفقون أموالهم سرًّا وعلانية ولكن أيهما أفضل؟ ينظر للمصالح إن كانت المصلحة في الإعلان أعلن وذلك كإنسان يُقتدى به ويُتأسَّى به فالأفضل أن يُعلن حتى يتأسى الناس به ويعرفوا أن هذا حق ويكون بذلك إمامًا لمن تبعه، وإذا كان الإخفاء خيرًا فالإخفاء أفضل كما لو تصدق الإنسان على شخص متعفف لا يحب أن يُطلع عليه فهنا الإخفاء أفضل، وإن تساوى الأمران والغالب أنهما لا يتساويان من كل وجه، لكن على فرض أنهما يتساويان من كل وجه فالإسرار أفضل؛ لأنه أدل على الإخلاص وأقرب إلى الإخلاص.

٧ - **ومن فوائدها:** الردُّ على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان ليس له إرادة وهذا مأخوذ من قوله: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، فالإنسان يريد أن يبدي ويريد أن يكتم وهذا إثبات الإرادة للعبد، أما الجبرية فهم قوم يقولون: إن الإنسان غير مخير بل مجبر ويستدلون بآيات منها قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] قالوا: إنه نفى أن يكون للعبد خيرة، فشبهتهم قوية ولكنه ولا شك أن هذه الشبهة باطلة؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ يعني: في فعله عز وجل يعني مثلًا قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] يريدون أن يختاروا هم من يكون رسولًا فقال الله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢] فيكون معنى قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ أي: الخيرة فيما يفعله الله عز وجل أما بالنسبة لأفعالهم فلهم الخيرة، والدليل على هذا آيات كثيرة منها خصال الكفَّارة مثلًا في كفارة اليمين ثلاث منها على التخيير ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وغير ذلك من الأدلة.

٨ - **ومن فوائدها:** أن أهل العلم الذين هم ورثة الأنبياء إذا بلَّغوا برئت ذمتهم، ولكن هل يجب عليهم التبليغ على كل حال أو إذا كانت الفائدة أو ماذا؟ نقول: الأصل أنه واجب في كل حال التبليغ ـ هذا هو الأصل ـ؛ لقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي» أمر «وَلَوْ آيَةً» (١)، لكن قد لا يجب التبليغ ويجوز أن يكتم العلم إلى وقت ما إذا رأى في ذلك مصلحة كما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه حين لم يبلغ قول النبي ﷺ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(٢).

فلم يبلغها إلا عند موته تأثمًا، وإلا فالأصل وجوب الإبلاغ، أما إذا سُئل الإنسان عن العلم فإذا كان السائل مسترشدًا وجب أن يبلغه، وأما إذا كان ممتحنًا فإن الإنسان بالخيار إن شاء بلغ وإن شاء منع؛ لأن هذا السائل غير مسترشد لا يريد العلم بل يريد أن يمتحن هذا المسئول فهو بالخيار، وهل الأفضل أن يبلغ أو الأفضل ألا يبلغ؟ في هذا تفصيل: إن كان هذا السائل إذا تُرِكَ صار في ذلك إذلال له وخزي فليتركه وإن كان إذا تُرِكَ ازداد شره وطغى طغيانه فإنه يجب أن يُبلَّغ ويُبيَّن له ضلاله، فالمسألة يرجع فيها إلى المصالح، فإن قلت: ما هو ميزان المصالح؟ قلنا: كل إنسان مسئول عن نفسه وكل قضية لها حكم، ولهذا يمر علينا أحيانًا في الإجابات عن بعض الأدلة أن نقول فيها: إنها قضية عين كل إنسان حسب ما يرى والله حسيبه.

ثم قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ أي: قل يا محمد، وتخصيص الحكم (بقل) يدل على العناية به وذلك؛ لأن النبي ﷺ كان مأمورًا أن يقول جميع القرآن، أن يقوله للناس ويبلغه، لكن إذا نُصَّ على شيء معين دل هذا على أحقيته فهو كالتخصيص بعد التعميم فيفيد العناية، أي: قل يا محمد لكل من يصح خطابه ويدرك خطابك: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ صدق الله لا يستوي الخبيث والطيب من الأشخاص والأعمال والأعيان لا يمكن أن يستوي هذا وهذا، فهل تستوي الصلاة والسجود للصنم؟ لا تستوي ـ هذا من الأعمال ـ.

أما من الأعيان: فهل يستوي الشراب الطيب المستخلص من ثمرات طيبة والخمر؟ لا يستوي.

وبالنسبة للأشخاص: هل يستوي المؤمن الطيب والكافر الخبيث؟ لا يستوي وهلم جرًّا، إذنْ الخبيث والطيب من كل شيء من الأشخاص والأعيان والأقوال والأفعال، وهل يستوي ذكر الله والغيبة؟ لا، إذنْ هذا عام.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٤)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٦٤٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٧٠١)، ومسلم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ الخطاب هنا ليس للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن الرسول لا يعجبه كثرة الخبيث، لكن لو أعجبك أيها المخاطب أي: قل للإنسان: لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك أيها المخاطب كثرة الخبيث؛ لأننا نعلم يقينًا أن الرسول ﷺ لا يعجبه كثرة الخبيث، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أي: بلغ منك موضع الإعجاب.

وهذا إذا طبقته في بني آدم فأيهما أكثر الخبيث أو الطيب؟ الخبيث من بني آدم أكثر كذلك لو أعجبك كثرة الخبيث لقوته وإنتاجه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فالخبيث باطل والله يقول: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨] هذه كلمات قوية ﴿نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ﴾ يعني: نرمي بشدة ﴿فَيَدْمَغُهُۥ﴾ أي: يُصيب دماغه ولا يفلته ولا يبقى لحظة عين؛ ولهذا قال: ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ والفاء للترتيب والتعقيب، و(إذا) فجائية تدل على مفاجئة الزهوق وأنه يكاد أن يكون الزهوق قبل أن يُدمغ، ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ ولكن السيف بضاربه، يعني: الحق لابد أن يكون حامله قوي في ذات الله لا يهمه أحد في ذات الله وحينئذ يدحض الباطل ويقوم الحق.

وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ الفاء أي: فبناءً على ذلك وعلى كثرة الخبيث اتقوا الله ولا يعجبنكم كثرة الخبيث وبتقوى الله يحصل المطلوب ويزول المرهوب.

وقوله: ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: يا أولي العقول أي: يا أصحاب العقول والمراد بالعقول: ذوات الرشد وحسن التصرف وليس عقل الإدراك، قد يكون عند الكافر من عقل الإدراك أكثر مما عند المؤمن، لكن عقل الرشد منفي عن الكافر مطلقًا ليس عنده عقل رشد؛ لأنه لو كان عنده عقل رشد لآمن ولم يكفر لكن ليس عنده عقل.

إذنْ يا أصحاب العقول، أي: العقول الراشدة التي تعرف ما ينفعها فتقوم به وما يضرها فتجتنبه.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لتفلحوا فلعل هنا للتعليل ، أين المُعَلل؟ تقوى الله يعني: لأجل أن تفلحوا إذا اتقيتم الله عز وجل والفلاح كلمة جامعة للفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب ـ هذا هو الفلاح .

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يستوي الخبيث والطيب عند الله عز وجل ولا عند أصحاب العقول وهذا في مراتبهم عند الله وعند ذوي العقول، أما فيما يعملون من أمور الدنيا فإنه قد يكون الخبيث أكثر من الطيب عملًا ـ كما هو مشاهد الآن ـ فإن الدول الكافرة أقدم من الدول المسلمة فيما يتعلق بأمور الدنيا.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية:** أنه لا ينبغي للإنسان أن يَعتَبر بالكثرة، وإنما يعتبر بالكيف لا بالكم؛ لقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾.

٣ - **ومن فوائدها:** أنه إذا اجتمع قوم للشورى، ثم تنازعوا في شيء، فإننا نعتبر من أقرب إلى الصواب إذا كان الفرق كثيرًا نعتبر من هو أقرب للصواب، فإن تساووا فهنا نعتبر الأكثر؛ لأن المقصود هو الحق فإذا علمنا أن هؤلاء القلة في جانبهم الحق من حيث العلم والثقة والأمانة والمعرفة فإنهم يُقدمون على الأكثر، لكن إذا تساووا اعتبرنا الأكثر؛ لأنه لا سبيل لنا إلى الترجيح إلا هذا.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الوصف بالخُبْثِ والطيب يكون في الأعيان ويكون في الأعمال، فالمؤمن طيب في ذاته وعلمه والكافر خبيث نجس في ذاته وعمله لكن نجاسته في ذاته ليست نجاسة حسية كنجاسة البغل والحمار ولكنها نجاسة معنوية.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن الإنسان قد يُعجب بما هو ليس محلًّا للإعجاب؛ لقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله عز وجل، وأن من تقوى الله ألا يُعجب الإنسان بالخبيث ولو كَثُر؛ لأنه ذكر الأمر بالتقوى بعد قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾.

٧ - **ومن فوائدها:** أن الذين يُخاطبون بالتقوى وبمثل هذه الأحكام العظيمة هم أصحاب الرسول؛ لقوله: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ والمراد بالعقول هنا: عقول الرشد لا عقول الإدراك.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن التقوى سبب للفلاح؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وسبق معنى الفلاح.

ثم قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

الخطاب في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سبق الكلام عليه مرارًا فلا حاجة لإعادته وقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ﴿أَشْيَاءَ﴾ هنا ممنوعة من الصرف وعلل الصرفيون كونها ممنوعة من الصرف أن الهمزة فيها للتأنيث وليست أصلية، لكن فيها إعلال بالتقديم والتأخير لحروفها حيث قُدمت الهمزة الوسطى إلى أولها فصارت أشياء، ولذلك لو أردت أن تزنها فوزنها (فعلاء).

وقوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ﴾ يعني: إن يُبْدَ لكم الجواب عنها فإنه ﴿تَسُؤْكُمْ﴾ أي: يسؤكم الجواب وهذا يشمل كل ما سكت الشرع عنه، ثم صار في السؤال عنه سببًا في المشقة على الناس واستيائهم مما حصل، ومن ذلك ما كان بعض المسلمين يسألون النبي ﷺ الرجل منهم يسأل: من أبي؟ وأين أبي؟ وما أشبه ذلك، فإن هذا من الأمور التي يجب السكوت عنها؛ لأنه لو أن رجلًا قال للرسول

عليه الصلاة والسلام من أبي؟ فقال: أبوك فلان غير أبيه لكان في هذا فضيحة له ولأبيه ولأمه فالسكوت عنه هو الأَوْلَى، كذلك إذا قال أين أبي؟ فإذا قال الرسول ﷺ أبوك في النار أساءه بلا شك، وكان هذا أيضًا فيه إساءة إلى الأب، كذلك في الأشياء الواجبة، مثلًا الأقرع بن حابس لما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ»(١) قال: أفي كل عام؟ هذا السؤال غير وجيه؛ لأن النبي ﷺ لو قال: نعم لوجبت ولشق ذلك على المسلمين أفرادًا وجماعات، أفرادًا؛ لأن الإنسان إذا فُرض عليه أن يحج كل عام يشق عليه، وجماعات لو أن الأمة الإسلامية لو قيل لها من قدر منكم أن يحج فيحج كل عام ما هي الأرض التي تسعهم ما تسعهم الأرض؛ فلهذا كان السؤال في غير وجهه. فما أعظم الجُرْم ممن سأل عن شيء لم يحرم وحُرِّمَ من أجل مسألته أو لم يجب فوجب من أجل مسألته.

فقوله: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي: يظهر لكم جوابها ﴿تَسُؤْكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ يعني: إن سألتم عنها في زمن الوحي الذي ينزل فيه القرآن تبدلكم، من يبديها؟ يبديها الله على لسان رسوله ﷺ الذي وجه السؤال إليه.

وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ يعني: عفا الله عما سكت عنه؛ ولهذا جاء في الحديث: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»(٢).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: غفور للذنوب حليم في العقوبة فلا يعاجل عباده بالعقوبة كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا﴾ [فاطر: ٤٥].

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد منها:** أنه مما ينافي كمال الإيمان أن يسأل الإنسان عن شيء لم يُكَلَّف به؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟﴾، وهل يشمل هذا زمن الوحي والذي بعده أم هذا خاص بزمن الوحي الذي يمكن أن يثبت فيه التحريم أو الإيجاب؟ الثاني في زمن الوحي، أما فيما بعد الوحي فلا بد أن يسأل الإنسان عن دينه فلذلك نقول: إن ما يفعله بعض العوام إذا قيل له: هذا حرام هذا واجب اسأل العلماء قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ هذا حرام، حرام من وجهين: الوجه الأول: أنه امتنع عن السؤال مع وجود مقتضيه، والثاني: أنه نزل الآية على غير تنزيلها على غير ما أراد الله.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإنسان قد يسوؤه ما شرعه الله عز وجل من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٠)، والترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٥٦).

إيجاب وتحريم، لكن المؤمن وإن كره ذلك بطبيعته لا يكرهه من حيث كونه شرعًا لله عز وجل؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. ما المكروه هل هو القتال أو فرضية القتال؟ القتال دون فرضيته، المؤمن يرضى بكل ما فرض الله وبكل ما أوجب وبكل ما حرم ومنع لكنه قد يكرهه من جهة مشقته وتعبه وما أشبه ذلك.

٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن أي سؤال يرد في عهد الرسول ﷺ فلابد أن يُجاب عنه؛ لقوله: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾؛ ولذلك توجد في القرآن الكريم أسئلة كثيرة موجهة للرسول عليه الصلاة والسلام فيجيب الله عنها، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فلابد أن يُجاب؛ لقوله: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، لكن إذا قال قائل: أليس النبي ﷺ يُسئل أحيانًا فلا يجيب؟ قلنا: بلى، لكنه لا يجيب؛ لأنه لم ينزل عليه فيه وحي ولو نزل عليه فيه وحي لأجاب.

٤ - **ومن فوائدها:** أن ما سكت الله عنه فهو عفو؛ لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

نضرب لهذا مثلًا: يسأل كثير من النساء عن حكم إزالة الشعر من الساقين أو الذراعين هل هو حرام أو حلال؟ لننظر: الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم نُهي عن إزالته، وقسم أمر بإزالته، وقسم مسكوت عنه.

مما أُمر بإزالته: ما جاء في الفطرة، وما نهي عن إزالته: اللحية، ومما سكت عنه بقية الشعور، فهل نقول: إنها مما سُكت عنه فتكون حلالًا أو نقول: الأصل في تغيير خلق الله أنه حرام فتكون حرامًا؟ الجواب: الأول أنه مما سكت عنه ولو شاء الله عز وجل لأنزل فيه قرآنًا أو تكلم فيه النبي ﷺ.

كذلك الحشرات وما شابهها ثلاث أقسام: قسم أُمر بقتله وقسم نُهي عن قتله، وقسم مسكوت عنه، مما أمر بقتله: العقرب والحية والكلب العقور، ومما نُهي عن قتله: النملة والنحلة والهدهد، ومما سكت عنه البقية، فهل نقول: إن البقية يجوز قتلها بدون إيذاء أو نقول: لا الأصل أنه حيوان خلقه الله عز وجل ليُستدل به على قدرته وسعة علمه ورحمته؛ ولأنها تسبح بحمد الله فلا تقتل إلا إذا كان فيه أذية؟ في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تقتل هذه الحشرات إذا كان منها أذية، فإن لم يكن منها أذية فيكره أن نقتلها؛ لأنها تسبح بحمد الله؛ ولأن فيها آية من آيات الله وهي أن الإنسان كلما تأملها عرف بذلك سعة علمه الله ورزقه ورحمته فيكون فيها مصلحة للعباد فلا تُقتل ولكن على وجه الكراهة.

القول الثاني: أن ذلك مباح؛ لأنه مما سكت الله ورسوله عنه، وما سكت الله عنه فهو عفو.

والثالث: التحريم فإذا لم يكن منها أذية كان قتلها مجرد عبث وفيه أيضًا تعويد النفس على

العدوان، هذا إذا لم تؤذ، أما إذا كانت مؤذية فلا شك في جواز قتلها، ولكن الأفضل أن يدافعها بما هو أهون، فمثلًا إذا دخلت الحية في جحر وهذه مما أمرنا بقتلها وصار إما بالماء تغرقها أو بالنار تحرقها أيهما أولى؟ الماء، هذه الحشرات أيضًا التي لم نؤمر ولم ننه عن قتلها نقول فيها: إذا كان فيها نوع أذية فإن أمكن أن تطردها بدون قتل فهو أولى، وإذا لم يكن إلا بالقتل فاقتلها ولا حرج عليك.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن القرآن منزل من الله قال: ﴿يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ما ذكر الفاعل لكنه حُذف للعلم به؛ لأن المنزل للقرآن هو الله عز وجل.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن النبي ﷺ مبلغ عن الله؛ لقوله: ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾؛ لأن المبدي للبشر مباشرة الرسول ﷺ.

٧ - **ومن فوائدها:** البناء على الأصل في براءة الذمة، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾، فالأصل عدم شغل الذمة بإيجاب أو تحريم.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات هذين الاسمين لله عز وجل وهما: الغفور والحليم فهو غفور للذنوب حليم عند العقوبة فلا يعاجل، وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهُوَ الحَلِيمُ فَلَا يُعَاجِلُ عَبْدَهُ ... بِعُقُوبَةٍ لِيَتُوبَ مِنْ عِصْيَانِ



قال الله تعالى:

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٢-١٠٤].

التفسير

لما نهى الله سبحانه وتعالى هذه الأمة أن يسألوا عن أشياء سكت الله عنها وأنهم إذا سألوا عنها فلابد أن تُبين لهم حين نزول القرآن؛ لئلا يبقى المسلمون في حيرة من دينهم، ولئلا يكون في الدين نقص، وبيَّن عز وجل أن مثل هذه المسائل قد سألها قوم من قبل هذه الأمة، ولكن لم يقوموا بما أُوجبوا به.

ومثل ذلك ما جاء في قصة البقرة حين قُتِل قتيل من بني إسرائيل وشكُّوا فيمن قتله فأمرهم نبيهم موسى ﷺ أن يذبحوا بقرة فظنوه يمزح عليهم وقالوا: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ

أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] يعني: من المعتدين وليس من الجهل الذي هو ضد العلم كما في قوله تبارك وتعالى في الإنسان: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] يعني: ولن اعتدى فأسخر بكم، ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ﴾ [البقرة: ٦٨] يعني: كبيرة في السن ﴿وَلَا بِكْرٌ﴾ صغيرة ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ هذا سؤال ليس له داعٍ، فهم طُلِبَ منهم أن يذبحوا أي بقرة تكون ويحصل الامتثال بذلك؛ لأن البقرة معلومة الجنس، وأما كونها معلومة اللون أو معلومة السن أو معلومة الفعل فليس بلازم، ثم انتقلوا إلى سؤال آخر: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩] - سبحان الله - هل طلب منهم لونًا معينًا؟ لا ولكن بيَّن ذلك ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ ليس هناك إلا الأصفر ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ في جسمها ولحمها وسمنها وهيكلها، هل اقتصروا على هذا؟ لا، ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ لكن هم بقر ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠] وهل يتشابه البقر بعد الوصف الأول والثاني؟ لا يتشابه ومع ذلك قالوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ فلم يجزموا بالهداية ولا أظنهم - والله أعلم - ذكروا ذلك تبركًا، ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١] أربعة أوصاف وبهذا فقد شدد عليهم ﴿قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١] الآن! وقبل ذلك ما جاء بالحق؟! ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وما قاربوا أن يفعلوا لكن رأوا أنهم لابد أن يذبحوها، هذا من التعنت، يعني: لو أنهم ذبحوا البقرة من أول الأمر لانتهى الموضوع ولم يكن إشكال.

والأمثلة على هذا كثيرة في القرآن والسنة لمن تدبرها أن الذين سألوا سؤال التعنت ابتلوا - والعياذ بالله - بالاستكبار.

وقوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ أصبح هنا مجردة عن الزمان فهي بمعنى: صاروا كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣] تصبح، هل في الصباح أو في أي وقت من الزمن؟ في أي وقت لكن مثل هذا يعبر به في اللغة العربية مجردًا عن إرادة الزمان الذي هو الإصباح.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ (أصبح) بينها وبين (كان) نسب وهو أنها أختها يعني: أنها تعمل عملها، والأخوة تصدق بأدنى سبب، فتكون الواو اسمها، و﴿كَٰفِرِينَ﴾ خبرها.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد منها:** ضرب الأمثال بالأمم السابقين حتى تقتنع بألا ينبغي لنا أن نسأل؛ لأن غيرنا سأل وكفر.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن مَنْ قبلنا كانوا يسألون ولكن يهلكون بالسؤال، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عمن سبقنا: «إِنَّمَا أُهْلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم كَثْرَةُ مَسَائِلِهِم وَاخْتِلَافُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[1] يسألون ثم يختلفون عليهم لا يوافقونهم.

٣ - **ومن فوائدها:** أن الإنسان لا ينبغي أن يتعرض لما قد يكون محنة عليه؛ ولهذا جاء في الحديث أن يتعرض الإنسان لشيء لا يستطيعه هذا من البلاء والذل، وربما يؤخذ من هذا منهاجًا حسنًا في كل شيء، مثال ذلك: لو أن رجلًا ماله قليل وبنى له بيتًا وصار يمكن أن يستغني بفراش يجلس عليه وشيء ينام عليه ووسادة يتكئ عليها، لكنه أراد أن يفعل ما يفعله الأغنياء من أن يملأ البيت كله بفراش وأن يأتي بفرش فخمة وما أشبه ذلك، نقول: لا تتعب نفسك فإن هذا من الإشقاق على النفس وأن يلحق الإنسان دَين في ذمته فيعجز، وفي الأمثال العامية: (مُدَّ رِجْلِكَ قَدْرَ لِحَافِكَ)؛ لأنك لو مددتها مستطيلة واللحاف قصير برزت فأصابها البرد.

ثم قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾

﴿مَا﴾ نافية، والجعل هنا بمعنى: الشرع أي: ما شرع الله، واعلم أن ﴿جَعَلَ﴾ تأتي بمعنى: خلق، وبمعنى: صيَّر، وبمعنى: شرع، فتأتي بمعنى خلق مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] و﴿جَعَلَ﴾ التي بمعنى خلق لا تتعدى إلا إلى مفعول واحد وتأتي بمعنى صيَّر وهذه تتعدى إلى مفعولين.

مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، والأمثلة في هذا كثيرة، وبهذا نعرف ضلال الجهمية الذين استدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] حيث قالوا: جعلناه أي: خلقناه، فيقال: هذا دليل على نقمتهم وعدم معرفتهم للغة العربية؛ لأن جعل إذا تعدت إلى مفعولين فإنها لا تكون بمعنى خلق أبدًا بل تكون بمعنى صَيَّر.

القسم الثالث: تأتي بمعنى شرع كما في هذه الآية، وهنا يتعين أن تكون بمعنى شرع ولا يجوز أبدًا أن نجعلها بمعنى صير أو خلق؛ لأن الأمر واضح في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فعليه نقول في: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: ما شرع الله.

وقوله: ﴿مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ ﴿مِنۢ﴾ هذه زائدة للتوكيد - توكيد النفي -؛ ولهذا نقول عند إعرابها: ﴿مِنۢ﴾ حرف جر زائد زائد، كيف زائد زائد هل زائد الثانية توكيد للأولى؟ لا ولكنه زائد في الإعراب يعني: أنه لو حُذِف لاستقام الكلام، وزائدة أي: زائدة المعنى؛ لأن كل شيء في القرآن لا يمكن أن يُزاد بلا معنى إطلاقًا؛ إذ إن زيادة الكلمة أو الحرف بدون معنى لغو والقرآن منزه عن هذا، إذنْ هي زائدة إعرابًا زائدة للمعنى؛ إذنْ ما هو الذي زادته في هذا السياق؟ توكيد النفي.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البحيرة والسائبة والوصيلة والحام: هذه أسماء لها مصطلحات مختلفة عند العرب خلاصتها: أنها إما أن تكون لآلهتهم وإما أن يُحرِّموها أكلًا وركوبًا وانتفاعًا في لبنها وأصوافها وأوبارها وهم على اختلاف بينهم حتى تكون بحيرة إلخ، لكن علامة البحيرة عندهم: أن تُشق أُذنها شقًا واسعًا مأخوذة من البحر، والبحر واسع، متى يشقونها؟ لهم اصطلاح في هذا: إذا ولدت كذا وإذا ولدت كذا المهم أنها اصطلاحات مختلفة.

وقوله: ﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ السائبة هي: التي تُترك سائبة أي: متروكة مسيبة، وهذا أيضًا متى تُسيب؟ عندهم في ذلك اصطلاح يختلف، لكن في النهاية أنها تُسيب ويحرمون ركوبها والانتفاع بها وألبانها.

وقوله: ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ الوصيلة هي: البكر تلد بَطْنَيْنِ على التوالي كلاهما أنثى فيكون هذه وصلت أنثى بأنثى فتُحرَّم أو تُجعل للآلهة.

وقوله: ﴿وَلَا حَامٍ﴾ هو اسم منقوص محذوف الياء، والحامي من الحمى وهو الذي حمى ظهره فلا يغتل؛ إذنْ هو: الجمل ويختلفون فيه متى يكون حاميًا؟

بعضهم قال: إذا أنجب عشر أولاد وبعضهم قال خلاف ذلك، المهم أن هذه أوصاف لأزواج من الأنعام الإبل والبقر والغنم متى حصلت حُرِّمَت هذه البهيمة أو جعلوها للأصنام.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ معطوفة على ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ حيث يقولون: هذه مُحرمة وهذه مُحللة؛ افتراءً على الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أكثر هؤلاء الكفار لا يعقلون؛ لأنهم همج رعاع تابعون لأكابرهم فأكثرهم لا يعقلون، يعني: ليس لهم عقل يرشدهم، مع أنه ذكر من أوصاف الكفار في آيات أخرى أنهم ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] لكن هنا قال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾؛ لأن هنا إمام ومقلد، مَنْ الأئمة عندهم؟ أئمة الكفر الذين يحرمون ويحللون بأفواههم والعوام يتبعون ويقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] ولهذا قال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: قيل لهؤلاء الأكثر ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ يعني: تعالوا إلى القرآن لنتحاكم إليه ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أيضًا لنتحاكم إليه ليكون التحاكم إليه وهذا في حياته يُؤتى إليه شخصيًّا، و﴿قَالُواْ﴾ في جواب ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ﴾ [النساء:٦١].

وقوله: ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ حسبنا أي: كافينا ما وجدنا عليه آباءنا يعني: وليس لنا حاجة أن نتحاكم إلى القرآن ولا إلى الرسول؛ لأنه لدينا ما يكفينا وهو ما كان عليه آباؤنا.

وقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ يعني: أيقولون هذا: ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا

﴿عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون؟! وهذا في غاية التوبيخ أن يتبعوا آباءهم، وآباؤهم ليسوا على علم، فَهُم ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ يعني: شيئًا من شريعة الله وإلا فهم يعلمون كيف يأكلون ويشربون وكيف يجيئون ويذهبون لكن لا يعلمون شيئًا من شريعة الله ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي: إلى الطريق الذي يوصلهم إلى الله عز وجل فنفى عنهم العلم والعمل ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ هذا نفي العلم، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ نفى العمل.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** إطلاق الجعل على التشريع؛ لقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾.

٢ - **ومنها:** بطلان ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريم هذه الأنعام الموصوفة بهذه الصفات: البَحِيرَة والسائبة والوصيلة والحام.

٣ - **ومن فوائدها:** الإنكار على الكفار حيث شرعوا هذه الشريعة وحرموا هذه الأشياء الأربعة.

٤ - **ومنها:** أن كل من أتى بشريعة ليست من عند الله فإنه يصدق أن نقول: إنه افترى على الله الكذب، لكن من اجتهد من هذه الأمة وبذل الوسع للوصول إلى الحق وحكم بغير الصواب فإنه لا يقال: إنه افترى على الله كذبًا بل يقال: إنه اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وهذا - والحمد لله - من سعة فضل الله عز وجل.

٥ - **ومنها:** خطر الإفتاء وأن الإنسان قد يفتي بالشيء فيكون ممن افترى على الله كذبًا، وقد كان السلف رحمهم الله إذا استفتى أحدهم يقول: لا أفتي حتى أنظر، الصراط بين يدي فهل أنجو منه أو لا أنجو، وكذلك الإجابة هل ينجو منها أو لا ينجو، والله إن هذا لدليل على تعظيم الله تعالى وهيبته في القلب ألا يُقدِم الإنسان حتى يعلم أنه سينجو من العبور على الصراط ولا شك أن الفتوى أمرها عظيم وخطرها عظيم وما أشد زلة العالم وجدال المنافق بها - نسأل الله العافية -.

٦ - **ومن فوائد الآية:** ذم هؤلاء الذين يقولون بلا علم بأنهم قد فقدوا عقولهم؛ لقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وصدق الله عز وجل كل إنسان يقدِم على الفتوى بالتحليل أو التحريم أو الإيجاب بدون علم فهو غير عاقل وإن ظن أنه صار إمامًا فإنه غير عاقل وسيفضحه الله عز وجل إما في الدنيا وإما في الآخرة، يعني: قد يمهل الله له فيكون إمامًا في وقت ما لغفلة الناس وعدم العلماء ولكنَّ النتيجة سيكون مخبولًا - والعياذ بالله -؛ لأن كل من ابتغى الإمامة في غير دين الله فإنه مخبول.

٧ - **ومن فوائدها:** أن التحري في الإفتاء من العقل، ولقد كان السلف الصالح يتدافعون الإفتاء ويؤجلون المستفتي حتى إنهم ذكروا أن قومًا أتَوْا من خراسان - من المشرق إلى المدينة يستفتون الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة فقال: أنظروني وبقوا خمسة عشر يومًا ينتظرون الفتوى

وفي النهاية قال: ليس عندي علم قالوا: سبحان الله إمام دار الهجرة ليس عنده علم ونحن أتينا من بلاد بعيدة وبقينا في انتظار هذه الفتوى وتقول ما عندي علم؟! قال: نعم ما عندي علم اذهبوا إلى قومكم وقولوا إن مالكًا يقول: ليس عندي علم - وهو الإمام - لكن الإنسان يعرف أنه سيقف بين يدي الله عز وجل وسيسأله لماذا حكمت في عبادي بما لم تعلم أنه حكمي أو يغلب على ظنك أنه حكمي؟ إذا كنت من أهل الاجتهاد، فالمسألة خطيرة - أسأل الله أن يهديني وإياكم - الإنسان لولا أنه يقول: لعلي أكون إمامًا في الخير لقال: ليتني لم أرزق هذا العلم، لكن نقول: نرجو من الله التوفيق للصواب وأن نكون أئمة في دين الله وندخل في قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٨ - **ويستفاد منها**: أن هؤلاء العوام يوجهون ويُرشَدُون ويُدْعَون إلى الكتاب والسُّنة، وأبهم القائل إما لكثرة القائلين وإما لاختلاف مراتبهم؛ لأن كثرة القائلين توجب أن الإنسان ينصاع ويأتي، والمرتبة العليا أيضًا توجب أن ينصاع ويأتي.

٩ - **ومن فوائدها**: إثبات أن الله تعالى أنزل الكتاب - القرآن -، ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن كلام الله.

فإذا قال قائل: لا يلزم من كون الله أنزله أن يكون كلامه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] ويقول ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ فهل تجعلون الحديد من صفات الله أو الماء النازل من السماء؟ نقول: لا نقول هذا، يقول: إذنْ القرآن مخلوق كما خُلق الحديد وكما خُلق الماء النازل من السماء، وهذا تمويه من أهل الباطل؛ لأن أهل الباطل يتبعون المتشابه فنقول لهم: هل الكلام عين قائمة بنفسها جسم أو غير جسم قائم بنفسه؛ أو لابد لكل كلام من مُتكلم؟ الثاني لا شك؛ لأن الكلام وصف لابد أن يكون لموصوف، إذنْ إذا أضاف الله إنزال القرآن لنفسه علمنا أنه كلامه؛ لأن القرآن كلام فيكون في هذا دليل واضح على أن القرآن كلام الله.

١٠ - **ومنها**: دليل على علو الله عز وجل؛ لقوله: ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى، وعلو الله عز وجل أبين وأظهر من أن تقام عليه الأدلة، ولكن السلف وأهل السنة والجماعة اجتهدوا في تقرير الأدلة؛ لأن هناك من يجادل في علو الله عز وجل وإذا وجد مجادل فلا بد أن يكون له مقابل وإلا لضاعت الشريعة فنقول: العلو أبين من أن يحتاج إلى تكثيف الأدلة، لكن لما كان في الأمة الإسلامية من ينكر العلو فلابد أن نأتي بالأدلة من كل وجه.

ومن أدلة العلو: القرآن فهو مملوء بالأدلة على علو الله عز وجل العلو الذاتي والسنة كذلك مملوءة وعلى جميع وجوهها القول والفعل والإقرار، وإجماع الصحابة موجود ما منهم أحد قال: إن الله ليس في السماء، وهم يقرأون القرآن ويسمعون السنة ما أحد منهم قال: إن الله ليس في السماء، وعلى هذا فيكونوا مجمعين على ما دل عليه الكتاب والسنة وهذا الطريق به نعرف إجماع

الصحابة أن القرآن يتلونه والسنة يسمعونها ولم يرد عنهم ما يخالفها فإذنْ هم قائلون به فإذا طالبك إنسان بإجماع الصحابة في مثل هذه الأمور فقل: إنهم يقرأون القرآن ويسمعون السنة ويشاهدون فعل رسول الله ﷺ ولم يرد عنهم أنهم خالفوا ذلك إذنْ هم مقرون لهذا؛ لأنهم أعرف الناس بالقرآن والسنة.

والعقل أيضًا دليل على علو الله ـ سبحانه وتعالى ـ لأن كل إنسان يعلم أن العلو صفة كمال وليس في ذلك إشكال وأن السفل صفة نقص والرب عز وجل يجب له الكمال من كل وجه، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٤٢] فمن تعبده لا يسمع ولا يبصر حالك ولا يغني عنك شيئًا.

الفطرة هل تحتاج إلى دليل؟ لا يحتاج كل إنسان يؤمن بالله عز وجل وأنه حي موجود فإنه لا يمكن أن يتصور إلا أنه في السماء، لو أتيت العجائز اللاتي لم يقرأن ما كُتب حول الموضوع وقلت: أين الله؟ تقول: في السماء، حتى الجارية التي أعتقها معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما سألها النبي ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟»[1] قالت: في السماء، فأي حكم يكون أثبت من حكم دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

١١- **ومن فوائد الآية:** وجوب الرجوع إلى ما جاء في الكتاب والسنة؛ لأن الله أنكر على هؤلاء الذين قالوا: ﴿حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾.

١٢- **ومن فوائد الآية:** أن من تعصب لقوله والتزمه وأصر عليه مع وجود الكتاب والسنة ففيه شبه من هؤلاء الكفار؛ لأنه إذا قيل له: تعالَ إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قال: حسبي إمامي فيكون فيه شبه من هؤلاء الكفار.

وقد أنكر قوم التقليد إنكارًا عظيمًا وقابلهم آخرون فأوجبوه وقالوا: إن باب الاجتهاد قد سُدَّ من زمان ولا مناص للأمة الإسلامية الآن من التقليد فصاروا طرفي نقيض قسم ينكر إنكارًا عظيمًا ويقول: التقليد شرك والتقليد دأب المشركين ولا يمكن أبدًا إلا أن يعرف الإنسان الحق بنفسه، وقسم آخر بالعكس قال ما قيل في المذهب هو الحق ولو بان لك بالكتاب والسنة أنه غير صحيح فالزم المذهب ولا تخرج عنه وقد أدركنا هذا، وأدركنا من يقول المرجع: الاقناع والمقنع وإياك أن تخرج عما فيها حتى وشَوْا ببعض الناس إلى السلطان حين ذكروا ما هو الراجح من الأقوال وقالوا: هذا خارج عن المذهب وهذا ولا شك أنه خطأ عظيم، ومن اعتقد أن أحدًا من العلماء - وإن كبر بل ومن الصحابة - يجب التزام قوله عزيمة ورخصة تحليلًا وتحريمًا فإنه ضال مبتدع يُستتاب فإن تاب وإلا أدبه الحاكم بما يرى أنه يردعه عن ذلك.

وقسم توسط في التقليد والاجتهاد وقالوا: من أمكنه الاجتهاد ومعرفة الحق بنفسه لا يحل له

(١) سبق تخريجه.

أن يقلد ومن لا يمكنه فله أن يقلد واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ولم يأمر الله بالسؤال إلا للرجوع إلى قوله وإلا لكان سؤالهم لغوًا لا فائدة فيه وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبأن الله تعالى أباح التيمم عند عدم الماء، وبأن الله أباح الميتة عند الضرورة، إذا لم يجد الإنسان إلا ميتة فإما أن يأكلها فيبقى أو لا يأكلها فيهلك فيجب أن تأكلها وجوبًا فإن لم تفعل فأنت آثم، وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (اجعل التقليد كالميتة لا تحل إلا عند الضرورة).

١٣- ومن فوائدها: حسن الجدال في القرآن الكريم؛ حيث أقام الحجة على هؤلاء الذين قالوا: ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ بأن أباءهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون فهم ظالمون في علمهم وفي عملهم.



❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ
بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ
ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ
تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ
كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا
ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ
فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ
﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٥ - ١٠٨]

❁ التفسير ❁

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ تكرر علينا كثيرًا وعرفنا ـ والحمد لله ـ ما يترتب على هذا الخطاب ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: الزموا

أنفسكم بالإصلاح ، ولهذا (على) تعتبر نائبة مناب اسم الفعل أي: الزموا أنفسكم بإصلاحها وطلب الهدى لها.

وقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؛ لأن الناس قد يقولون: إذا كان هناك فسقة أو كفار فإننا نخشى على أنفسنا من هذا، فبين الله عز وجل أن ذلك لا يضرنا إذا أصلحنا أنفسنا، وهذا كما جاء في الحديث: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا هَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِ**»(1).

وقوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ يعني: إذا استقمتم على صراط الله، ومن الهداية أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر الاستطاعة فليس في الآية دليل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن من أعظم الهداية وأتمها أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهى عن المنكر.

وقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ يعني: إلى الله مرجعكم أيها المؤمنون وكذلك غير المؤمنين فالمرجع إلى الله عز وجل، ويوم القيامة يفصل الله بين الخلائق، ﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ أي: يخبركم ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ إنباءً يترتب عليه الثواب أو العقاب.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة محمرًّا وجهه يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ للعرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ قَالَ: فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ**» قالوا: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَم إِذَا كَثُرَ الخبَثُ**»(2) قلنا: هذا لا يعارض الآية؛ لأنه إذا هلك الصالحون بسبب الفتنة التي حصلت من هؤلاء فإن ذلك لا يضرهم؛ لأن الهلاك مصير كل شيء لكنه لا يتضرر في دينه كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وبهذا الوجه يتبين ألا معارضة بين هذه الآية وبين ما جاء في الحديث.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية الكريمة**: فضيلة الإيمان وأن أهله أهل لِأَنْ توجه إليهم الخطابات؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٢ - **ومن فوائدها**: أن إصلاح النفس والعناية بها من مقتضيات الإيمان فعليك نفسك اعتنِ بها وأصلحها ما استطعت.

٣ - **ومنها**: أن ضلال من يضل لا يترتب عليه ضرر المهتدي، يعني: الضرر المعين الشخصي،

---

(١) رواه أبوداود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (٢٨٨٠).

وأما الضرر العام: وهي العقوبة العامة فهذه قد تكون وقد لا تكون أيضًا، أليس الله تعالى إذا أخذ الأمم السابقة ينجي النبي ومن معه؟ بلى، إذنْ ليس من الضروري أن الله تعالى إذا أخذ المجرم بالعقوبة أن تشمل حتى المؤمن ولكن قد تكون.

٤ - **ومن فوائدها:** انقسام الناس إلى ضالٍّ ومهتدٍ؛ لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، والضلال له سبب والهداية لها سبب، فسبب الضلال: الإعراض عن دين الله وعما جاءت به الرسل، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] ومن أسباب الهداية: الإقبال على الله عز وجل وعلى ما جاءت به الرسل.

٥ - **ومن فوائدها:** أن المؤمنين إذا لم يهتدوا فقد يُسَلَّط عليهم أعداؤهم فيضروهم؛ لأن الله اشترط الهداية لعدم الضرر فإذا لم يهتد المؤمنون فيوشك أن يسلط الله تعالى عليهم الأعداء فيضرونهم في أموالهم أو أهليهم أو أوطانهم.

٦ - **ومن فوائدها:** أن المرجع إلى الله عز وجل لا إلى غيره وجه الدلالة لقولنا: (لا إلى غيره) تقديم ما حقه التأخير، لأن ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ خبر لمبتدأ مقدم، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص فالمرجع إلى الله عز وجل، وهل المراد بالمرجع المرجع يوم القيامة أو المرجع حتى في الدنيا بأننا عند النزاع نتحاكم إلى الله ورسوله؟

الجواب: المراد هذا وهذا فالمرجع إلى الله عز وجل لكن قد يقوي أن المرجع هو المراد به يوم القيامة قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

٧ - **ومن فوائدها:** الإيمان بالبعث؛ لقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم﴾ والإيمان بالبعث أحد أركان الإيمان الستة فمن أنكره أَوْ شَكَّ فيه فهو كافر يعني: يجب عليك أن تؤمن إيمانًا قاطعًا بأن الناس سيُبعثون ويحاسبون.

٨ - **ومن فوائد الآية:** أن كل إنسان يُبْعث صغيرًا كان أو كبيرًا وذلك بتأكيد هذا بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، ولكن هل من سقط من بطن أمه قبل أن تنفخ فيه الروح يبعث يوم القيامة؟ الجواب: لا يبعث؛ لأنه لم يكن إنسانًا، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فبيَّن جل وعلا أن الخلق بعد نفخ الروح غير الأول وأن الأول عبارة عن قطعة لحم.

٩ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن كل شيء قد أُحصي على الإنسان، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ﴾ و(ما) للعموم هنا فكل شيء فهو مكتوب ، لكن هل يُمحى بعد كَتْبِهِ؟ الجواب: نعم يُمحى بعد كتبه، لكن القرار كما في اللوح المحفوظ، أما الأعمال اليومية التي تتكرر فإنها قد تثبت وقد تُمحى؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وقول النبي ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، لكن ما استقر في اللوح المحفوظ فإنه لا تغيير فيه؛ لأنه انتهى.

١٠- ومن فوائدها: أنه لا يُحاسب الإنسان على حديث النفس، هذا يؤخذ من قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وحديث النفس ليس عملًا ودليل ذلك قول النبي: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(٢) ولكن إذا رَكَنَ الإنسان إلى حديث النفس واطمأن إليه واعتقده فحينئذٍ يكون قد عمل عملًا قلبيًّا وليس جوارحيًّا.

١١- ومن فوائدها: إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

هذه الآية لها قصة: سافر رجلان كافران مع رجل مسلم ثم حضرته الوفاة وليس معه مسلم فأشهدهما على وصيته فهل تقبل شهادة هذين الرجلين أو لا تقبل؟

نقول: الحكم في هذه الآية والمسألة مسألة ضرورة؛ لأنه لا يوجد مسلم فإذا لم يوجد مسلم اضطررنا إلى قبول شهادة الكافر وللآية سبب مذكور.

قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يعني: إذا مرضتم مرض الموت وليس المراد: حضور الأجل بالفعل؛ لأنه إذا حضر الأجل بالفعل فقد لا يُحسب لقول الإنسان.

وقوله: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ متعلق بشهادة؛ لأن الشهادة مصدر تعمل عمل الفعل فيصح أن يتعلق بها الظرف والجار والمجرور يعني: شهادة حين الوصية إذا حضر أحدكم الموت اثنان.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: صاحبا عدل، ﴿مِّنكُمْ﴾ أيها المؤمنون فالخطاب هنا، للمؤمنين عمومًا، وهذا لا إشكال فيه أن يشهد الإنسان على وصيته اثنان ذوا عدل.

وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ثم ذكر الله الصورة التي دعت بعد ذلك الضرورة إلى إشهاد من ليس بمسلم وكلمة ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تشمل كل ملل الكفر وإن كانت القضية وردت في اثنين من الكتابين من أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني: سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم.

وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾.

وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] هل هي للتخيير أو للتنويع؟ هي: للتنويع، أي: آخران من غيركم إن لم يوجد ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وهذا كقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾

---

(١) حسن: انظر «صحيح الجامع» (٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعني: أيقنتم أنكم ميتون لكون المرض مرضًا مخوفًا لا يرجى بُرئه.

وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ هذا كالتفصيل لقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني: عند آداء الشهادة ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ أي: الآخران من غيركم، والمراد بالحبس: الإيقاف، أي: توقفونهما.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ أي: بعد صلاة العصر؛ لأن الصلاة ـ صلاة العصر ـ هي أفضل الصلوات وهي الصلاة الوسطى وآخر النهار أقرب لإجابة الدعاء من أول النهار لاسيما إذا كان ذلك في يوم الجمعة ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ أي: صلاة العصر.

فإذا قال قائل: لماذا جعلتم (أل) للعهد الذهني ولم تجعلوها للجنس فتقولون: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ أي: أَيُّ صلاة؟ قلنا: لأن النبي ﷺ حبس الرجلين الشاهدين من بعد صلاة العصر، فتكون السنة هي التي عينت هذه الصلاة.

وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: يحلفان به ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ يعني: شككتم في شهادتهما ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ أي: لا نشتري بهذا اليمين ثمنًا ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المشهود له ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: صاحب قرابة، وحاصل هذا القسم أنهما يقسمان بأننا على حق وشهادتنا حق ولا يمكن أن نشهد بالباطل لأجل شيء من الدنيا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ معطوفة على ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ أي: ونحن لا نكتم شهادة الله أي: الشهادة التي حَمَّلنا الله إياها على ما حصلت به الوصية.

وقوله: ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ يعني: إن كتمنا شهادة الله لمن الآثمين، فالجملة هنا مؤكدة بمؤكدين وهما: (إن واللام)، ومعنى من الآثمين أي: من الواقعين في الإثم، وإنما يقولان ذلك زيادة في التوكيد أنهما شهدا بحق.

ثم قال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ يعني: إن تبين أنهما استحقا إثمًا وذلك بشهادة الزور أي: تبين أن شهادتهما زور وكذب ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ يعني: في الشهادة ليرد شهادتهما؛ لكن من أين هذان الآخران؟ يقول: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾؛ لأن الشهادة بالوصية تستلزم أن يؤخذ من نصيب الورثة لمن أوصى له فيكون ما شهد به الأولان مستحق على هؤلاء الورثة، وقوله: ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ يعني: هما الأوليان، أي: أولى الناس بإرث هذا الذي شُهد على وصيته، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: الشاهدان اللذان هما من ورثة الموصي ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ اللام في قوله: ﴿لَشَهَادَتُنَا﴾ واقعة في جواب القسم، وشهادتهما: هي نفس هذه الوصية، وشهادة الأولين إثبات الوصية، وإذا كانت أحق لزم أن تبطل شهادة الشاهدين الأولين وهما - كما قررنا أولًا - ليسا مسلمين بل هما من غير المسلمين، وقوله: ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ يعني: ما اعتدينا في الاعتراف وإبطال الشهادة ﴿إنا إذًا﴾ يعني: إن اعتدينا ﴿لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ لأن شهادتهما استلزمت شيئين: الشيء الأول: القدح في شهادة الشاهدين الأولين والثاني: الظلم أي: ظلم الموصى لهم، فلذلك قال: ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: ذلك المذكور أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها يعني: على الوجه الصحيح، ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ يعني: الذين شهدوا أولًا إذا علموا أنه لابد أن يتعقبهم الورثة من يتعقبهم فإنهم سوف يحرصون غاية الحرص أن يأتوا بالشهادة على وجهها، ﴿أَوْ﴾ إذا لم يأتوا بالشهادة على وجهها ﴿يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: أيمان الورثة ﴿بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: أيمان الشهداء ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ أمر الله أن نتقيه بالتزام أحكامه وأكد هذا بقوله: ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ أي: اسمعوا ما أقول لكم وآمركم به وهو تقوى الله عز وجل ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ الفاسقين أي: الخارجين عن طاعته وهذا سيأتي في الفوائد أنه وعيد شديد أن الفاسق عرضة لئلا يهديه الله عز وجل، هذا هو معنى الآية الكريمة ويحسن أن نقرأ القصة حتى يتبين أكثر.

قال ابن كثير[1] رَحِمَهُ اللهُ : اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز قيل: إنه منسوخ، يعني: شهادة الكافر وسيأتينا إن شاء الله تعالى في الفوائد أن بعض العلماء قال: إنها منسوخة لكن ليس بصحيح، لأن سورة المائدة يقولون: إنها ليس فيها شيء منسوخ؛ لأنها من آخر ما نزل.

ثم قال: (رواه العوفي عن ابن عباس وقال حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: إنها منسوخة وقال آخرون ـ وهم الأكثرون ـ فيما قاله ابن جرير: بل هو محكم ومن ادعى نسخه فعليه البيان)، وهذا هو الصواب وقد ذكرنا: أنه لا نسخ في سورة المائدة فهي كلها محكمة على أنه أي إنسان يدعي على أي نص من القرآن والسنة أنه منسوخ فعليه الدليل، ثم قال: (فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر؛ لقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فقيل تقديره: شهادة اثنين حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنين بأن يكونا عدلين) يعني: إذا كان الذي قال لابد من تقدير قالوت إنه لا يمكن أن تكون الجنة خبر للمعنى والشهادة معنى واثنان شخصان فقالوا: إنها على تقدير مضاف شهادة اثنين أو أن يشهد اثنان، والصحيح: أنه لا حاجة لهذا وأنه إذا فُهم المعنى فهو المقصود؛ ولهذا يقولون: الليلة الهلال فيخبرون بالظرف عن الجثة فالمعنى مفهوم ولا حاجة أن يقدر الليلة طلوع الهلال فالصواب أنه لا تقدير فالآية معناها واضح.

ثم قال: (وقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: من المسلمين قاله الجمهور، قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: من المسلمين . رواه ابن أبي حاتم ثم قال: روى عن عبيدة وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد ، ويحيى بن يعمر، والسدي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١٣٠ - ١٣٤/ ٣) ط. الصفا.

قال ابن جرير : وقال آخرون: عني ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من أهل الموصى وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما)، لا شك أن القول الأول متعين؛ لأنه يخاطب المؤمنين يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يخاطب المؤمنين وليس يخاطب أهل الذي وقعت فيهم القضية.

(وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين ، يعني: أهل الكتاب).

قوله: يعني: أهل الكتاب فيه نظر - فالصواب: أنه شامل لأهل الكتاب وغيرهم؛ لأن كل من ليس بمسلم فهو من غيرنا.

ثم قال: (وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك، وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ أن المراد من قبيلة الموصي يكون المراد ها هنا ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير قبيلة الموصي وقد روى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله ، وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ وهذان الشرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون وصية كما صرح بذلك شريح القاضي، وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في وصية، ثم رواه عن ابن أبي كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال شريح فذكر مثله، وقد روى مثله عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذه المسألة من أفراده وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا)، ولا يضر أن ينفرد الإمام أحمد بالمسألة إذا كان معه الدليل؛ لأن من كان معه الدليل فهو جماعة وإن كان واحدًا، وغالب ما انفرد به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتتبع هو الصواب، وليس كل ما انفرد به بل غالب ما انفرد به هو الصواب.

ثم قال: (وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال: مضت السنة أنه لا يجوز شهادة الكافر في حضر ولا سفر إنما هي في المسلمين، وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها، رواه ابن جرير وفي هذا نظر - والله أعلم -.

وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ هل المراد به أن يوصي إليهما أو يشهدهما؟ على قولين:

أحدهما: أن يوصي إليهما كما قال محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية قال: هذا رجل مسافر ومعه مال فأدركه قدره فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع.

والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة كما في قصة تميم الداري وعدي بن بداء [1].

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال: لأنا لا نعلم حكمًا يُحلَّف فيه الشاهد وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره فإذا قامت قرائن الريبة حُلِّف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال العوفي عن ابن عباس يعني: صلاة العصر وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين، وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين، وقال السدي عن ابن عباس: يعني: صلاة أهل دينهما، وروي عن عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن عُبيدة وكذا قال إبراهيم وقتادة وغير واحد.

والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: فيحلفان بالله ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي ظهرت لكم منهما ريبة أنهما قد خانا أو غلَّا فيحلفان بالله ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ﴾ أي: بأيماننا قاله: مقاتل بن حيان ﴿ثَمَنٗا﴾ أي: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ أي: ولو كان المشهود عليه قريبًا لنا لا نحابيه ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أضافها الله إليه تشريفًا لها وتعظيمًا لأمرها.

وقرأ بعضهم: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةً اللهِ﴾ مجرورًا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي وحكى عن بعضهم أنه قرأ: ﴿ولا نكتم شاهدةً الله﴾، والقراءة الأولى هي المشهورة.

وقوله: ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ أي: إن فعلنا شيئًا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ أي فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلَّا شيئًا من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٢٨)، والترمذي (٣٠٦٠)، وأبوداود (٣٦٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مقامهما ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ [المائدة:١٠٧] هذه قراءة الجمهور: ﴿استحق عليهم الأوليان﴾، وروي عن علي وأبي والحسن البصري أنهم قرأوها: ﴿استَحَقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَان﴾.

وروى الحاكم في المستدرك من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقرأ بعضهم - ومنهم ابن عباس -: ﴿من الذين استحق عليهم الأوَّلين﴾ وقرأ الحسن: ﴿من الذين استحق عليهم الأوَّلان﴾ حكاه ابن جرير.

فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من أولى مَنْ يرث ذلك المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ﴾ أي: لقولنا: إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المقدمة ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أي: فيما قلنا فيهما من الخيانة ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: إن كنا قد كذبنا عليهما.

وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهرت لوث في جانب القاتل فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مُقرر في باب «القسامة» من الأحكام.

وقد وردت السنة[1] بمثل ما دلت عليه الآية الكريمة فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا الحسين بن زياد حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان - يعني: أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب - عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ قال: برئ الناس منهما غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتينا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بُدَيْل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يُبلِّغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم واقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ودفعت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأمرهم النبي ﷺ أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء،

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فذكره عنده فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله هذه الآية إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلف فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء. ثم قال: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يُكنَّى: أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ثم قال: ولا نعرف لأبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ.

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جُبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قَدِمَ بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ووجدوا الجام بمكة فقيل: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾، وكذا رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يحيى بن آدم به، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة.

ومحمد بن أبي القاسم الكوفي قيل: إنه صالح الحديث، وقد ذكرهذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم: عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر رواه ابن جرير، وكذا ذكرها مُرسلة مجاهد والحسن والضحاك وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضًا ما رواه أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب حدثني هُشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحدًا من المسلمين يُشهِدُهُ على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال: فقدما الكوفة فأتيا الأشعري - يعني: أبا موسى الأشعري رضي الله عنه - فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ قال: فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيَّرا وإنها لوصية الرجل وتركته قال: فأمضى شهادتهما[1].

ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبي أن أبا موسى قضى بدقوقا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤١٣) وقال الألباني رحمه الله تعالى: صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري.

فقوله: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك: قصة تميم وعدي بن بداء، قد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري كان في سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام ـ والله أعلم ـ.

وقال أسباط عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: هذا في الوصية عند الموت يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ما له وما عليه قال: هذا في الحضر ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ في السفر ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان فذلك قول الله ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، قال عبد الله بن عباس: كأني أنظر إلى العلجين حين انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخونوهما فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر، فقلت: إنهما لا يباليان صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما فيحلفان بالله لا نشتري به ثمنًا قليلًا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذنْ لمن الآثمين أن صاحبهم بهذا أوصى وإن هذه لتركته فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كتمتما أو خنتما فضحتكما في قومكما ولم تَجُزْ لكم شهادة وعَاقِبتكما فإذا قال لهما ذلك فإن ذلك ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا الحسين حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ قالا: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة. قبلوا قولهما وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنَّا ولا غيرنا.

وقال علي بي أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلًا فإن اطلع الأولياء على أن الكافريْن كذبا في شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: أن شهادة الكافريْن باطلة وإنا لم نعتد، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافريْن كذبا ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يقول: من الأولياء فحلفا بالله: أن شهادة الكافريْن باطلة وإنا لم نعتد فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء وهكذا روى العوفي عن ابن عباس رواهما ابن جرير وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف ﷺ وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين، واستريب بها أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المُرضي.

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أن يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله والخوف من الفضيحة بين الناس إن رُدتْ اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون ما يدعون؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

ثم قال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ أي: وأطيعوا ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعته ومتابعة شرعية. اهـ. كلامه.

أفاض الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية؛ لأن هذه الآية فيها إشكالات لكنه وجَّه حل جميع هذه الإشكالات، فيهما إشكال من جهة الإعراب ومن جهة السياق ولكن الله عز وجل يتكلم بما شاء كيف شاء حتى يعرف الناس أن هذا القرآن الكريم مناسب لمقتضى الحاجة والقضية معقدة حكمًا وإعرابًا وغير ذلك لكن ـ الحمد لله ـ بمثل هذا التفسير يزول الإشكال.

خلاصة المعنى: أنه إذا سافر الإنسان وليس حوله مسلمين ليس حوله إلا كفار وأراد أن يوصي فليستشهد شاهدين اثنين على الوصية فإذا وصلوا إلى البلاد الإسلامية أدلوا بالشهادة وقُبِلَت الشهادة بدون أي شيء إلا إذا حصل ارتياب فإذا حصل ارتياب حينئذ نستعمل القسم نحبسهما من بعد الصلاة ونجعلهما يقسمان بالله أنهما صادقان وأنهما لم يشتريا بشهادتهما شيئًا من الدنيا، ويخوفان أن ترد أيمان بعد أيمانهم؛ لأن أولياء الموروث إذا أقسموا رُدَّت شهادة الشاهدين، ومعلوم أنه إذا حُكم برد شهادتهما صار ذلك عارًا عليهما وخزيًا فربما إن لم يخافا من الله خافا من العار والخزي؛ ولذلك قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

هذا مجمل معنى الآية الكريمة.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية الكريمة:** جواز شهادة الكافر للضرورة، ولكن هل تخصص الضرورة في هذه الصورة أم في كل ضرورة؟ أولًا: في أصل المسألة وهي شهادة الكفر فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن شهادة الكافر لا تقبل وهذا مبني على أن هذا الحكم منسوخ فلا تقبل، وهذا القول مردود بأن النسخ يحتاج إلى دليل وأن سورة المائدة قال فيها كثير من العلماء: ليس فيها نسخ؛ لأنها من آخر ما نزل فليطرح هذا القول، والعجب أن الذي قال بهذا القول أكثر العلماء وأن القول بشهادة الكافر هو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وما أكثر ما ينفرد بالشيء فيكون قوله هو الصواب كقوله في مثل كفر تارك الصلاة فقد انفرد بهذا القول لكن حقيق له أن ينفرد؛ لأن معه الكتاب والسنة والصحابة.

وعلى القول بقبول شهادة الكافر هل يختص هذا بهذه الصورة الواقعة، بمعنى أنه يشترط أن

يكون الشاهدين كتابيين؛ لأن الشاهدين في هذه القصة كانا من النصارى فهل يشترط أن يكون الشاهدين كتابيين أو لا يشترط؟ المشهور من المذهب أنه يشترط فيهما أن يكونا كتابيين ولا يصح؛ لأن ظاهر الآية يخالف ذلك وأن الآية عامة في كل كافر، وهل يختص ذلك بالوصية أم بكل شيء؟ هذا أيضًا محل اختلاف وسبب القول باختصاص الوصية أن هذه خارجة عن قواعد الشهادة والخارج عن القواعد أن يختصر فيه على ما خرج فقط يعني على ما ورد فقط، وسيأتي إن شاء الله - على القول الراجح - أنه يجوز شهادة غير الكتابيين وأنه يجوز الشهادة في الوصية وغيرها وفي السفر وغيره، وهذا قد يقع الآن عندنا، فكثير من المستشفيات القائمون على العلاج نصارى فإذا حضر الموت أحد هؤلاء المرضى وأشهد من عنده من الأطباء فهذا حكمه كذلك.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية:** أنه ينبغي الإشهاد على الوصية؛ لقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ وظاهر الآية الكريمة أنه لا بد من رجلين؛ لقوله ﴿ٱثۡنَانِ﴾ واثنان عدد للمذكر فهل هذه الآية على ظاهرها؟

الجواب: أن يقال هذه الآية تُقَيَّدُ بآية سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الأموال وما يُحسب من الأموال يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة يعني: إذا لم يُقر المدعى عليه يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة: شهادة الرجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، هذه بيانات المال وما يتعلق به المال، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿ٱثۡنَانِ﴾ هذا مبني على الأكمل يعني: أن الأكمل في الشهادة على الوصية أن يكون الشاهدان رجلين.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز الوصية عند حضور الموت؛ لقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾، وهذا مقيد بما إذا لم يتغير تمييز الموصي فإن تغير تمييز الموصي فلا حاجة لقوله، يعني: لو عند مرضه صار كلامه غير مرتب فإنه لا عبرة لهذا الكلام وهذا معروف من قواعد الشريعة.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أنه يشترط في الإشهاد أن يكون الشاهدان ذوي عدل؛ لقوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ﴾ وسبق لنا تعريف العدالة ولكن إذا لم يوجد عدل ووجد فاسق مأمون فهل يقوم مقام العدل؟ اشترط بعض أهل العلم أن ذلك يقوم مقام العدل وأن اشتراط العدالة إنما يكون عند التحمل بمعنى: أنك إذا أردت أن تُشهد فلا تُشهِد إلا عدلين، أما عند أداء الشهادة فالضرورات لها أحكام إذا لم نجد من يشهد إلا هذين الفاسقين لكنهما في الأمانة موثقان فإننا نقبل شهادتهما. وهذا الأخير هو الصواب: أن العدالة شرط مع الإمكان وأنه إذا لم يمكن فإنه تقبل شهادة الفاسق بشرط أن يكون ثقة، وكم من إنسان يكون فاسقًا في عبادته ولكنه أمين في شهادته وعلم أننا لو اتبعنا اشتراط العدالة في أداء الشهادة معتبرين الشروط التي ذكرها الفقهاء في العدالة فإن كثيرًا من الحقوق سوف تضيع؛ لأن كثيرًا من الناس ليس على الاستقامة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز شهادة الكافر إذا عُدِم المسلم؛ لقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ وهل يختص هذا بالكتابين أم بكل كافر؟ ظاهر الآية لكل كافر؛ لقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا أو شيوعيًا أي كافر، لقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شهادة الكافر لا تقبل مطلقًا وأجاب بأن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله تعالى اشترط عدالة الشهود والكافر ليس بعدل.

والقول الثاني: أن شهادة الكافر جائزة بشرط أن يكون كتابيًا أو تكون عند الضرورة فاشترط الشرطين الأول: الضرورة؛ بألا يوجد مسلم، والثاني: أن يكون الشاهدان كتابيين وهؤلاء احتجوا باشتراط الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وقيدوا ذلك بالكتابيين؛ لأن القضية التي وردت فيها الآية كان الشاهدان من أهل الكتاب وقالوا في تقرير الاحتجاج: إن عدم اشتراط الإسلام لهذه الصورة فرع عن الأصل وما خرج عن الأصل وجب اختصاصه لما ورد فيه فقط، ولا شك أن الجواب على هؤلاء سهل، نقول: الآية الكريمة عامة والعبرة بعموم اللفظ ولذلك إذا أراد الله تخصيص الحكم بأهل الكتاب قيده، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأما أن نقيد ما أطلقه فهذا ليس بصواب وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يسلكها، كل أمر ورد مطلقًا في الكتاب والسنة فلا يجوز إضافة قيد إليه أبدًا؛ لأنه إذا فعل فقد ضيق ما وَسَّعَهُ الله وجعل نفسه مُشرعًا ومُستدركًا على الحكم الشرعي وهذا خطير، فالقاعدة إذنْ: أن كل ما أطلقه الله ورسوله فالواجب ابقاؤه على الإطلاق ولا يحل أن يضيق إليه قيدًا إلا بدليل لابد من اتباعه وحينئذ نقول: الصواب: أنه يجوز أن يشهد اثنان على الوصية عند عدم المسلم سواء كانا كتابيين أو غيرهم.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** علو مرتبة المسلم على الكافر وهذا لا إشكال فيه، ووجه ذلك: أن شهادة الكافر لا تقبل إلا إذا لم يوجد المسلم وهذا يدل على أن المسلم أعلى مرتبة ومنزلة من غير المسلم، فإن قال قائل: فهمنا أن شهادة الكافر فيما يتعلق بأمور المسلمين لا تجوز إلا عند الضرورة فهل تقبلوا شهادة الكفار بعضهم على بعضهم؟ الجواب: نعم سواء كان للضرورة أو لغير ضرورة، شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة بشرط أن يكون عدلًا في دينه كما اشترطنا في استشهاد المسلم أن يكون عدلًا.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن السفر يطلق عليه الضرب في الأرض؛ لقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ والقرآن الكريم تارة يذكر السفر بلفظه وتارة يُكني عنه بالضرب في الأرض كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٥] هذا لفظ للسفر ولم يقل: أو ضربتم في الأرض، وقال تعالى في الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إطلاق الضرب في الأرض ولم يقيد بمسافة القصر أو أكثر أو أقل.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا أراد الشاهدان من غير المسلمين أداء الشهادة فإنهما يحبسان من بعد الصلاة يعني: يوقفان من بعد الصلاة وذلك لانتفاء التهمة؛ لأن الصلاة مُعظَّمة والإنسان يخاف أن يشهد بالباطل بعد هذه الصلاة التي ذكرها الله، ولكن هل هذا مشروط بالارتياب في شهادتهما أو نقول: إنهما يحبسان على كل حال ليظهر الفرق بين أداء الشهادة للمسلم وأداء الشهادة من غير المسلم؟ الآية فيها احتمالات؛ ولأن قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ محتمل أن تكون ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ قيدًا في قوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، ويحتمل أن تكون قيدًا في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، فعلى الاحتمال الأول: يكون حبسهما واجب، وعلى الثاني: لا يكون حبسهما واجبًا إلا إذا ارتبنا منهم.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا يُحلَف بغير الله؛ لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ فلو أقسم بغير الله حتى ولو بمن يُعظم عندهم كالمسيح - مثلًا - فإنها لا تقبل ولا يعتد بها.

١١ - **ومن فوائد الآية:** أن قَسمهما لا يلزم إلا عند الارتياب في شهادتهما، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، فهل يؤخذ من هذا أن للقاضي أن يُحلِّف الشاهدين عند الارتياب في شهادتهما؟ نقول: نعم له ذلك، ولا يقول قائل: إنما ورد ذلك في ارتيابنا في الكفار.

لو قال قائل: إن هذا وارد في ارتيابنا في الكفار؟ فالجواب نقول: إن الحكم يدور مع علته؛ لأننا لم نُحلِّفهُما بالله إلا عند ارتيابنا لا لكونهما من الكفار، إذنْ للقاضي أن يُحلِّف الشهود إذا ارتاب في شهادتهم، وهل للقاضي أن يفرق الشهود أيضًا عند الارتياب بأن يخلو بكل واحد منهما ويسأله سؤالًا تفصيليًّا حتى إذا اختلفا علم أن شهادتهما غير صحيحة؟

الجواب: نعم له ذلك، وهل له أن يُوري فيظهر لهما خلاف ما يريد لاستظهار الحق؟ الجواب: نعم، ويدل لذلك قصة سليمان مع المرأتين اللتين خرجتا لحاجة لهما ثم أكل الذئب ولد إحداهما فتخاصمتا إلى داود فقضى للكبرى ثم تخاصما إلى سليمان فطلب سكينًا قال: يريد أن يشق الولد نصفين ويعطي الكبرى نصفه والصغرى نصفه، فالكبرى وافقت على هذا الحل؛ لأنها ليس في قلبها رحمة له وولدها قد أكله الذئب فمات فليكن هذا تبعًا له والصغرى قالت: يا نبي الله هو لها فتنازلت عن دعواها لشفقتها ورحمتها وليس معنى قولها: هو لها أنه عبد لها بل هو لها يعني: أنه قد تنازلت عن الدعوى فقضى به سليمان للصغرى، فإذا ارتاب القاضي في شهادة الشهود فلا بأس أن يوري في الحكم من أجل استظهار الحق.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن يكون الإقسام على هذا: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا

قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، فهل يكتفي بالمعنى أو لا بد من هذا اللفظ بعينه؟

الصواب: أنه يكفي المعنى؛ لأن هذا اللفظ لا يُتَعَبَّد به حتى نقول: لا يمكن أن يغير، فيعبر الله عز وجل عن المعنى بهذا اللفظ، إذنْ فالمرجع إلى المعنى.

١٣- ومن فوائدها: الإشارة إلى أن للقرابة تأثيرًا في الميت لقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، وهذا شيء فطري معروف، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى هذا في قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن كتمان الشهادة إثم؛ لقوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ﴾.

وقد قرر الله هذا بقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا شك أن الشهادة إذا كتمها الإنسان لزم من ذلك إخفاء حق واجب لشخص وإضافة باطل للشخص الآخر، فمثلًا إذا استشهده شخص بأن في ذمته فلان له كذا وكذا وكتمه ما الذي يحصل؟ إخفاء الحق وإضافة الباطل إلى من لا يشهد عليه.

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: ردُّ اليمين على المدعي، لقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ كيف يرد اليمين على المدعي؟ ادعى زيد على عمرو مائة درهم فطلبنا البينة من زيد فقال: لا بينة عندي ولكن اطلب يمين المدعى عليه فإذا حلف المدعى عليه انتهت القضية؛ لأنه بريء بمعنى: لو أن المدعي - فيما بعد - علم ببينة له لم يعلمها من قبل فإنه على دعواه ولكن انتهت الخصومة، لو قال المدعي: إذا نكل عن اليمين احكم عليه؛ لأن الخصومة انتهت وأنه لا يطالبه بشيء فرأى القاضي أن يرد اليمين على المدعي فهنا لا بأس؛ لأنه قد يكون المُنكِر صادق ولكنه يحتاج إلى إثبات زيادة فيرده عليه وهذا القول مشهور أنه يجوز أن ترد اليمين على المدعى كما في هذه الآية.

١٦- ومن فوائد الآية الكريمة: جواز تنكيل مَنْ عليه الحق عن القضية والتدقيق فيها حتى يُعثر على حق فيها؛ لقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ والعثار لا يكون إلا بعد التحري.

١٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الشاهدين إذا غيرًا في الشهادة بزيادة أو نقص أو تبديل فهما آثمان؛ لقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، وذلك لكون الشهادة غير صحيحة؛ لأن هذا إثم.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يقام عند العثور أن الشاهدَيْن كاذبان اثنان ممن استحقا عليهم، والقضية معروفة في الوصية، فيقوم اثنان ممن استحق عليهم ويكون الاثنان هما

الأوليان يعني: المستحقان لإرث الميت، والكلام في الآيتين عن الوصية.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الإرث يكون للأولى فالأولى، يؤخذ هذا من قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ وقد جاء الحديث مقررًا ذلك وهو قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن المدعى عليه لا يبطل ببطلان الشهادة التي تبين أن فيها شيء من الخلل؛ لقوله: ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ بهذا اللفظ ولم يقل بعده: إن شهادتك كونها أحق من شهادتنا يستلزم أن تكون مردودة؛ لأن القول قول المدعى عليه.

٢١- ومن فوائد الآية: أنه إذا احتيج في الشهادة أو في القسم إلى إثبات ونفي فلابد من ذكر إثبات ونفي كقولهما - يعني الأولين - ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ هذا إثبات ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ هذا نفي، فإذا احتيج إلى ذلك فلابد من ذكر النفي والإثبات حتى تكون الشهادة صالحة.

٢٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن رد الأولين لشهادة الشاهدين أعظم اعتداءً من تغيير الشهادة من الشاهدين ووجه ذلك: إذا تغيرت شهادة الشاهدين قال: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ وهنا قال: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ وسبق التفسير وبيان وجه الضرر والفرق بينهما.

٢٣- ومن فوائد الآية: أنه كلما كان الشيء أقرب إلى استنتاج الصواب والحق في الشهادة فهو أولى أن يُتَّبع؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾، لأن الإنسان إذا فهم أن وراءه أناسًا سيقومون على رد شهادته والإقسام على بطلانها فلا بد أن يتحرى الصدق فيما شهد به.

٢٤- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب تقوى الله والسمع والطاعة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ ومعنى اسمعوا هنا: استجيبوا كما سبق في الشرح.

٢٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله عز وجل أخبر بأنه لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته وخبره هذا صدق لكن يُشكل على هذا أن الواقع أن الله قد يهدي الفاسقين ويهدي الكافرين فكيف نجمع بين الواقع وهذا الخبر الصادق؟ الجمع نقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦] أي: الذين كتب الله عليهم الفسق؛ وأما من كتب أن يؤمن فيؤمن ولابد ، ولكن الفائدة من هذا إطلاق قول الله: ﴿ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ إشارة إلى أن عدم هداية الله للفاسقين بأنهم اختاروا الفسق كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] نسأل الله لنا ولكن الهداية وأن يعيذنا من أنفسنا والشيطان.



---

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]

❁ التفسير ❁

كلمة ﴿يَوْمَ﴾ ظرف والظرف والجار والمجرور لابد لهما من عامل ويُسمى هذا العامل متعلَّق، ولهذا قال ناظم القواعد:

لَابُدَّ لِلْجَارِّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِفِعَلٍ أَوْ مَعْنَاهُ نَحْوَ مُرْتَقِ

يعني: اسم فاعل واسم مفعول وما أشبهه، فعلى هذا يكون ﴿يَوْمَ﴾ منصوبة وعامله محذوف؛ لأنه ليس بين أيدينا عامل يمكن أن نحيل العمل عليه فنقول: العامل محذوف والتقدير: (اذكر يوم).

وقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ ﴿يَوْمَ﴾ هنا مضافة إلى الجملة الفعلية التي فعلها مضارع فهي إذنْ منصوبة وليست مبنية؛ لأنها أُضيفت إلى فعل معرب وهي لا تُبنى إلا إذا أُضيفت إلى فعل مبني.

وقوله: ﴿اللَّهُ﴾ الاسم الكريم فاعل وبعضهم يقول: لفظ[1] الجلالة فاعل وبعضهم يقول : الله فاعل، لكن الأولى أن يقال: الاسم الكريم أو لفظ الجلالة حتى لا يقع الشيء على نفس ذات الله عز وجل بل على الاسم، فهو فاعل و﴿الرُّسُلَ﴾ مفعول به ﴿فَيَقُولُ﴾ معطوفة على ﴿يَجْمَعُ﴾؛ ولهذا صارت مرفوعة، ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ يحتمل أن تكون (ماذا) كلمة واحدة على أنها استفهام، ويحتمل أن تكون ﴿ما﴾ اسم استفهام و﴿ذا﴾ بمعنى: الذي كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الألفية»:

وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَام أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

فإن قلنا: إن ﴿مَاذَا﴾ كلمة واحدة صارت اسم استفهام، وإذا قلنا (ما) اسم استفهام وذا بمعنى الذي صارت ما اسم استفهام مبتدأ و(ذا) اسم موصول خبر المبتدأ.

وقوله: ﴿أُجِبْتُمْ﴾ مبني لما لم يُسمَّ فاعله ويقال: مبني للمفعول ويقال: مبني للمجهول ويقال: مبني لما لم يُسمَّ فاعله والأخير هو الأولى؛ لأنه قد يُبنى على هذه الصيغة وفاعله معروف لكنه لم يُسمَّ كقول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] لا يمكن أن تقول خُلق فعل ماضٍ مبني للمجهول؛ لأن الخالق معلوم ولهذا عبر ابن مالك في الألفية بقوله: ما لم يُسمَّ فاعله ـ وهذا أحسن ـ.

وقوله: ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ هذه جواب قوله: ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾.

---

(١) الأصوب أن نقول: اسم الجلالة.

وقوله: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ لا نافية للجنس وهي تعمل عمل إن، لكن اسمها يكون مبنيًا معها إذا كان مفردًا، والمفرد ينافي الجنس ما ليس مضافًا ولا شبيهًا بالمضاف، وعلى هذا فيكون ﴿عِلْمَ﴾ مبني على الفتح، ﴿لَنَآ﴾ جار ومجرور خبر.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ جملة استئنافية تبين أنهم وصلوا العلم إلى عالمه هو الله تبارك وتعالى ﴿ٱلْغُيُوبِ﴾ جمع غيب، وإن: تنصب الاسم وترفع الخبر، و(الكاف) اسمها و(علام) خبرها وهو مضاف إلى ﴿ٱلْغُيُوبِ﴾.

أما معنى الآية: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ يعني: اذكر هذا اليوم العظيم وذلك في يوم القيامة حيث يجمعهم ولا يجب علينا أن نسأل على أي كيفية أو في أي وقت، هل هو في أول يوم القيامة أو في آخره أو ماذا؟ يجب علينا في مثل هذه المسائل الغيبية أن نقف حيث وقف النص؛ لأنه ليس للعقل في هذا مدخل، ولا ندري أيكون أول ما يبعث الناس في أثناء اليوم أو في آخر اليوم وعلينا أن نذكر هذا الجمع.

وقوله: ﴿ٱلرُّسُلَ﴾ جمع رسول فيشمل الرسل من أولهم إلى آخرهم وأولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ.

وقوله: ﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ يعني: ماذا أجابكم الذين أرسلناكم إليهم؟ وهذا كقوله في المرسَلِ إليهم: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] وعلى هذا فيكون الله عز وجل يسأل الرسل ويسأل المرسَلَ إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] أما سؤال الذين أرسل إليهم أن يقال لهم: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] وسؤال المرسلين أن يقال لهم: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ وهذا السؤال هل هو للاستعلام؟ فالجواب: لا؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، هل هو للتوبيخ أي: توبيخ المرسل إليهم كقوله تعالى: :﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] الموءودة ما لها ذنب وتسأل بأي ذنب قتلت؛ توبيخًا لقاتليها، فيكون ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ المقصود به توبيخ المرسل إليهم وهذا لا شك أنه الصواب، وأما الاستعلام فغير وارد.

وقوله: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ لا شك أن الإنسان يُشكل عليه هذا النفي وهو نفي مطلق عام؛ لأنه بلا النافية للجنس فكيف لايكون عند المرسلين علم؟ الجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: إما أن يقال:

لا علم لنا بما حدث بعدنا كقول النبي ﷺ في الواردين على الحوض حين يوردون فَيُرَدُّونَ عنه فيقول: «أَصْحَابِي» فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك[1] فيكون لا علم لنا أي: فيما حدث

(١) رواه البخاري (٤٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعدنا، وهذا حق لا علم لهم.

والوجه الثاني: لا علم لنا بما في بواطن الذين أجابوا؛ لأن من الذين أجابوا الرسل من كانوا منافقين لا يعلم الرسل ما في قلوبهم وهذا أيضًا وجه قوي، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون ما في قلوب الذين يظهرون اتباعهم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] والمعرفة في لحن القول مبنية على قرينة ليس على شيء مخصوص مقطوع به.

والوجه الثالث: لا علم لنا إلا ما علمتنا وأنت تعلم بماذا أُجِبْنَا؛ لأنك علام الغيوب وهذا وإن كان له وجه لكن ليس بالقوي، فأحسن لو يقال: إنه لا علم لنا بما حدث بعدنا أو علم بما في بواطن القلوب.

واحتمال رابع: هو أنهم قالوا: لا علم لنا تأدبًا مع الله عز وجل كما يقول التلميذ لأستاذه: ليس عندي علم تأدبًا معه وإن كان عنده علم، وكان ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى هذا القول أن المعنى تأدبًا مع الله؛ لأنهم يعلمون أن الله لا يسألهم استعلامًا؛ لأنه عالم.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ ﴿أَنتَ﴾ هنا هل نقول: إنها توكيد للكاف في ﴿إِنَّكَ﴾، أو نقول: هي ضمير فصل لا محل لها من الإعراب، أو نقول: إنها مبتدأ وخبره ﴿عَلَّٰمُ﴾؟ كل هذا محتمل، وأوجه الإعراب كثيرة ولهذا يقولون: إن حجج النحويين ما نافقاء اليرابيع، والنافقة بحر اليربوع، واليربوع ذكي يحفر له جُحرًا في الأرض، ويمضي فيه ثم يحفر في آخره إلى فوق حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة فإذا سد عليه أحد الباب فبالنافقة يسهل الخروج منها، فكذلك النحويين: كلما حججتهم من جهة وتقول: هذا ما يصح، أتوا من وجه آخر ولو كان الاحتمال بعيدًا، ولذلك لا يُغلَب النحوي القوي في النحو أبدًا؛ لأنه كلما أتيت عليه بحجة يستطيع أن يأتي لك بما يسوِّغ قوله.

فنقول: كلمة ﴿أَنتَ﴾ إما أن تكون ضميرًا منفصلًا، أو توكيدًا للكاف، أو مبتدأ.

وقوله: ﴿عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ هذه نسبة ومبالغة في الواقع، يعني: أنه - سبحانه وتعالى - علام الغيوب يعني: أنه ذو علم بالغ للغيوب، والغيوب: جمع غيب وهو: ما يخفى على الخلق،فالله جل وعلا علام الغيوب ، ما من غائبة في السموات والأرض إلا في كتاب مبين يعلم حتى ما لم يكن لو كان كيف يكون، ليس يعلم الموجود ولكنه غائب عن الخلق فحسب بل يعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون جل وعلا.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** أنه يجب على الإنسان أن يتذكر هذا اليوم العظيم لينظر بما أجابت به الرسل وهو يوم القيامة حين يُجمع الرسل ويُسألون.

٢ - **ومنها:** تمام قدرة الله تبارك وتعالى وذلك بجمعه الرسل في ذلك الموقف العظيم الذي

يختلط فيه الآدميون والوحوش والسباع والإبل وغيرهم فيجمع الله الرسل ـ سبحانه وتعالى ـ بقدرته وإذنه.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** فضيلة الرسل عليهم الصلاة والسلام حيث إن الله تعالى يعتني بهم هذا الاعتناء حتى إنه يسألهم يوم القيامة في هذا المشهد العظيم ماذا أجيبوا تكريمًا لهم وإظهارًا أنهم بلغوا الرسالة.

٤ - **ومن فوائدها:** إثبات القول لله عز وجل؛ لقوله: ﴿فَيَقُولُ﴾ وإثبات القول لله قد امتلأ به القرآن وامتلأت به السنة وصار إثبات القول لله من الأمور القطعية اليقينية، وهي أن الله سبحانه وتعالى يقول.

٥ - **ومن فوائدها:** أنه يقول بحرف وصوت وجه الدلالة: أن مقول القول هو قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾، وهذه حروف، وجه الدلالة على الصوت أنه يخاطب الرسل فلابد أن يكون خطابه مسموعًا لهم وإلا لم يكن له فائدة، وهذا الذي قررناه في إثبات القول لله عز وجل وإنه بحرف وصوت هو الذي أجمع عليه أهل السنة وأئمتهم ومقلدوهم، ومن قال سوى ذلك فهو مبتدع ضال، من قال: إن الله لا يوصف بالقول وإن الذي يضاف إليه من الأقوال عبارة عن أصوات مخلوقة خلقها الله عز وجل لتعبر عما في نفسه فهذا القول من أبطل الأقوال، وقد أبطله شيخ الإسلام في رسالة تسمى «التسعينية» من تسعين وجهًا رَحِمَهُ اللهُ وهو جدير بالإبطال؛ لأنه قول متناقض فاسد، والمشكل أن هذا عليه كثير من الناس اليوم؛ لأنه مذهب الأشعرية السائد بين الكثير من أئمة المسلمين مع أنه باطل ولا يمكن أن يصدقه من كان على الفطرة السليمة.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تأدب الرسل عليهم الصلاة والسلام مع الله عز وجل حيث قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ هذا وجه، والوجه الثاني: أنهم علموا قدر أنفسهم وأنهم لا يعلمون الغيب، والوجه الثالث: أنهم علموا أن الأمم بعدهم لا يعلمون عنها شيئًا حسب الاحتمالات التي ذكرناها في وجه قوله: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات علم الغيب لله عز وجل لقول الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا القول إجماع منهم: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ يعني: لا ريب فيمن ادعى علم الغيب أنه: كافر؛ لأنه مكذب للقرآن الكريم ولما أجمع عليه المسلمون، ومن قال: سيحصل في يوم كذا كذا وكذا فهو كافر، والكهنة يخبرون عن مغيبات المستقبل لكنهم لهم أناس من الجن يستمعون الوحي ويسترقونه ويلقونه إلى الكاهن ويضيف الكاهن إليه كذبات كثيرة ويصدق بكلمة واحدة وهذا لا ينافي القول بأن الله وحده هو علام الغيوب؛ لأن الله تعالى قال في هؤلاء الذين يسترقون السمع: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ فاستثنى الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الحجر: ١٨].



❁ **قال الله تعالى:**

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١١٠]

❁ التفسير ❁

نقول في قوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى﴾ كما قلنا في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ أي أن: ﴿إِذْ﴾ مفعول لفعل محذوف تقديره اذكر.

وقوله: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ هذا نداء وصف أو عطف بيان، وعيسى: منادى مبني على الضم؛ لأنه عَلَم وكل عَلَم يُنادى وهو غير مضاف فإنه يُبنى على الضم في محل نصب، فتقول: يا زيدُ ولا تقل يا زيدًا، وأما قوله: ﴿ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ فهو وصف أو عطف بيان ونُصِبَ؛ لأنه مضاف، و﴿مَرْيَمَ﴾: اسم أمه نُسِب إليها؛ لأنه لا أب له؛ لأنه خُلق من أم دون أب.

وقوله: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ هذه مقول القول ثم فصَّل ذلك قال: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ هذه ﴿إِذْ﴾ متعلقة بقوله: ﴿نِعْمَتِى﴾ ونعمة مفعول اذكر، وقوله: ﴿أَيَّدتُّكَ﴾ الفاعل مستتر تقديره أنا، والفاعل إذا كان تقديره أنا أو نحن أو أنت كان مستترًا وجوبًا، وإذا كان تقديره هو أو هي فإنه مستتر جوازًا إلا في بعض المسائل مثل فعل التعجب فإن تقدير الفاعل فيه هو ومع ذلك مستتر وجوبًا، وقوله: ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ متعلق بـ ﴿أَيَّدتُّكَ﴾.

وقوله: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ هذا بيان النعمة أو جملة استئنافية، وقوله: ﴿تُكَلِّمُ﴾ الفاعل مستتر تقديره أنت ،والناس مفعول به، ﴿فِى ٱلْمَهْدِ﴾ أي: حال كونك في المهد، و﴿وَكَهْلًا﴾ وحال كونك كهلًا.

وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ﴾ يعني: واذكر نعمتي عليك أيضًا إذ علمتك، فتكون الواو حرف العطف و﴿إِذْ﴾ معطوفة على الأولى، ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وعلم تنصب مفعولين: المفعول الأول: الكاف، والثاني:الكتاب، ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ معطوفة عليه ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ معطوفة عليه، ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ﴾ معطوفة على قوله: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ فهو من نعمة الله عليك فهي

إذنْ في محل نصب، ﴿تَخْلُقُ﴾ أي: أنت ﴿مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ الكاف اسم بمعنى: مثل أي: مثل هيئة الطير وهو مضاف - وإن كان حرفًا - إلى هيئة، وهيئة مضافة إلى الطير، ﴿بِإِذْنِى﴾ متعلق بتخلق، ﴿فَتَنفُخُ﴾ معطوفة على تخلق ﴿فِيهَا﴾ أي: في هذه المخلوقة التي خلقتها ﴿فَتَكُونُ طَيْرًا﴾ ﴿طَيْرًا﴾ خبر تكون واسمها مستتر جوازًا ﴿بِإِذْنِى﴾ متعلقه بـ (تكون) ﴿وَتُبْرِئُ﴾ معطوفة على تخلق، يعني: وإذ تبرئ الأكمه والأبرص وتبرئ: فعل مضارع فاعله ضمير مستتر وجوبًا تقديره (أنت).

وقوله: ﴿ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ مفعول به متحفظ عليه، و﴿بِإِذْنِى﴾ متعلق بتبرئ، و﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ نقول في إعرابها كما قلنا في إعراب ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾، ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ﴾ معطوفة على إذ الأولى و﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ يعني: اذكر نعمتي عليك إذ كففت عنك و﴿بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ مفعول ﴿كَفَفْتُ﴾، وعنك متعلقة بـ ﴿كَفَفْتُ﴾، ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ متعلقة بـ ﴿كَفَفْتُ﴾ أيضًا، وبالبينات صفة لموصوف محذوف والتقدير بالآيات البينات، ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ﴾ أي: من بني اسرائيل ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ جملة في محل نصب مقول القول وإن نافية، وهذا مبتدأ، وإلا آداة حصر، و﴿سِحْرٌ﴾ خبر المبتدأ، و﴿مُّبِينٌ﴾ صفته.

يقول الله عز وجل مُذكِّرًا عيسى عليه الصلاة والسلام بهذه النعم: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ وعيسى هو ابن مريم وهو من بني اسرائيل ومن ذرية إبراهيم كما قال عز وجل: ﴿ومن ذريته اسماعيل واسحاق... الخ﴾.

أما المعنى فقوله: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ أي: اذكر النعمة التي أنعمت بها عليك وعلى والدتك، أما نعمته عليه فذكرها وعدَّ منها ما عدَّ؛ وأما نعمته على الأم فإنه يسر لها وهيأ لها المكان الذي تضع فيه حملها وجعل عندها رطبًا جنيًّا ونهرًا على قول في معنى سريًّا، ومن نعمته أيضًا على أمه أنه أنطق عيسى في المهد؛ ليبين براءة أمه لما اتهمها فيه اليهود الذين قالوا لها: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨].

يعني: وأنتِ كيف صرتِ على هذا الحال؟

وقوله: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ أي: قويتك ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ هو جبريل عليه السلام يؤيده في كل ما يحتاج فيه إلى تأييد ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ هذه من نعمة الله عليه أنه يكلم الناس في المهد أي: وهو صغير يحمل باليد، والعادة أن هذا لا يتكلم ﴿وَكَهْلًا﴾ أي: كبيرًا، والكهل قيل: ما بين الثلاثين إلى الخمسين وقيل: ما بين الثلاثين والأربعين، وإنما ذكر الله تكليمه في المهد وتكليمه حين كان كهلًا، ليبين أن كلامه حين كان في المهد ككلامه حين كان كهلًا لا يختلف والمعروف أن الصغير لا يتكلم ولو تكلم لم يكن كلامه ككلام الكبير لا في الأداء ولا في الترتيب

ولا في المعنى، لكن كلام عيسى حين كان في المهد ككلامه حين كان كهلًا، ولذلك لو قال قائل: ما الفائدة من قوله ﴿وَكَهْلًا﴾؛ لأن كلام الإنسان في حال الكهولة أمر معلوم؟ قلنا: ليبين أن كلامه حين كان كهلًا ككلامه حين كان في المهد.

وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ﴾ الكتاب قيل: إنه الكتابة يعني: ليس المراد الكتاب المنزل بدليل قوله: ﴿وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ فيكون الكتاب بمعنى: الكتابة.

وقوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ هي: العلم والفهم والعقل الراجح حيث ينزل الأشياء في منازلها؛ لأنه أحد رسله الكرام، فالحكمة إذنْ هي العلم والفهم والرشد أي: تنزيل الأشياء في منازلها ﴿وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ التوراة: هي الكتاب الذي أنزله الله على موسى، والإنجيل: هو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى وهو فرع على التوراة؛ لأن الأصل هو التوراة، لكن الإنجيل قد جاء فيه بعض الأشياء التي لم تكن في التوراة كما قال عز وجل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وقوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ﴾ أيضًا هذه من نعم الله عليكَ يعني: تصنع من الطين شيئًا ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ أي: فيما صنعت من هذه الهيئة ﴿فَتَكُونُ طَيْرًا﴾ وفي قراءة ﴿طائرًا﴾ ﴿بِإِذْنِي﴾ يعني: يخلق شكل طائر مثل شكل حمامة فينفخ فيها نفخة واحدة فتكون طيرًا حيًّا، والقراءة الثانية ﴿طائرًا﴾ أي: أنها تطير بالفعل وهذا لا أحد يقدر عليه إلا الله عز وجل أو من أَذِنَ له بذلك ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾ تبرئ: أي تشفي الأكمه من مرضه، والأكمه أحسن ما قيل فيه: إنه الذي وُلِد بلا بصر إما لأن الأشكال لم تنفتح - وهذا واقع - يعني: وقع ما نقول في زماننا - فأشكالهم منطبقة غير منفتحة، أو أن المعنى: الأعشى الذي يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار أو بالعكس ولكن المعنى الأول أبلغ في الآية أن يكون خُلِق بلا بصر فيبرئه بإذن الله .

وقوله: ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ فمعروف، وأما قوله: ﴿بِإِذْنِي﴾ ذكرها لبيان أن هذه الآية العظيمة لم تكن إلا بإذن الله، وفي سورة (آل عمران) كرر الإذن مرتين، لكن في (آل عمران) من الذي قال ذلك، هل الله خاطب عيسى أم عيسى خاطب قومه؟ الجواب: عيسى خاطب قومه.

وقوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ﴾ أي: من قبورهم، فيقف على القبر ويقول: يا فلان اخرج فيخرج بإذن الله - عز وجل - في آية (آل عمران) يقول: ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩] فإذا جمعت هذه إلى هذه صار عيسى عليه السلام يحي الميت قبل أن يدفن ويحيه بعد أن يُدفن.

والنعمة الأخيرة: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ﴾ أي: صرفتهم عنك؛ لأنهم أرادوا قتلك، وقصة الصلب مشهورة فإنهم اجتمعوا على قتله ثم انتخبوا بعضهم لذلك فألقى الله الشبه على واحد منهم ورُفع عيسى عليه السلام، وهذا الذي أُلقِي عليه الشبه يصيح: لَسْتُ عيسى، لكنهم كذبوه فقالوا: أنت عيسى فقتلوه وصلبوه، فادَّعى بنو اسرائيل أنهم قتلوا عيسى وصلبوه

ولكن الله كذبهم فقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] بل هو حي باقٍ وسينزل في آخر الزمان.

وقوله: ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني: حين جئتهم بالبينات أرادوا قتلك بعد أن ظهر الأمر وتبين وأتيت بآيات بينة.

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أي قالوا: إن عيسى سحرنا كيف يبرئ الأكمه؟ وكيف يخلق شيئًا من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طائرًا؟ ما هذا إلا سحر وكذبوه، وهكذا المكذبون للرسل كلهم يقولون: إن الرسل سَحَرَةٌ؛ لأن الرسل تأتي بآيات لا يستطيعها البشر فيموهون على العامة ويقولون: إنهم سحرونا، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢] وهذه الآية عامة في كل الرسل حيث قيل لهم: هذا ساحر أو مجنون.

وقوله: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أي: بيِّن واضح؛ لأن أبان تستعمل متعدية ولازمة فيقال: أبان الفجر أي: طلع، ويقال: أَبَان الأَمْرَ أي: وَضَّحَهُ، وهي على حسب السياق تارة تكون بمعنى أبان وتارة تكون بمعنى بان، وهنا مأخوذة من بان أي: هذا السحر بيِّن ظاهر.

الفوائد:

١ - في الآية فوائد منها: تذكير هذه الأمة بما جرى للأمم السابقة قبلهم لأنبيائهم ومن أرسل إليهم؛ لأن ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ متعلقة بمحذوف والتقدير اذكر.

٢ - **ومن فوائدها:** إثبات أن الله تعالى يتكلم ويقول بحرف وصوت؛ لأن مقول القول هو: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ....﴾ وهذه حروف، والقول لا يوجه إلا لمن يسمعه ولو كان قول الله ما قام بنفسه لم يصح أن يقول: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى﴾ وفي هذا رد على الأشاعرة الذين قالوا: إن قول الله وكلام الله هو المعنى القائم بالنفس وليس هو المسموع، والمسموع أصوات يخلقها الله عز وجل تعبر عما في نفسه وهذا القول باطل من أوجه كثيرة كتب عنها شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ وجزاه عن هذه الأمة خيرًا - رسالة تسمى «التسعينية» أبطل هذا القول من تسعين وجهًا وهو جدير بأن يبطل ويطرح؛ لأنه متناقض، والعجب أنهم هم والمعتزلة اتفقوا على أن ما في المصحف مخلوق لكن المعتزلة قالوا: هو كلام الله وهؤلاء قالوا: هو عبارة عن كلام الله فكان المعتزلة والجهمية من هذا الوجه أسعد منهم بالصواب مع أنهم كلهم خطأ؛ لأن الأشاعرة يقولون: الذي في المصحف هذا ليس كلام الله بل عبارة عنه، وهؤلاء يقولون: كلام الله مخلوق، وهم يقولون عبارة عن كلام الله وهو مخلوق، فمن تدبر هذا القول وجده في غاية البطلان.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان تذكير الله تعالى عباده بنعمه عليهم، وهذا جاء في القرآن في غير موضع مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٩] أحيانًا تكون عامة مثل هذه الآية، وأحيانًا تكون خاصة مثل: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ

قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦] وإنما يُذكِّر الله العباد بالنعمة من أجل وجوب شكره؛ لأن وجوب شكر المُنعِمِ ثابت سمعًا وعقلًا، أما السمع ففي القرآن مملوء ﴿وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢] ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ وما أشبه ذلك، وأما عقلًا فإنه ليس من المروءة أن تقابل النعمة بالإساءة والكفر فشكر المنعم إذنْ واجب سمعًا وعقلًا، وسبب التذكير بالنعم هو: القيام بالشكر.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز نسبة الإنسان إلى أمه إذا لم يكن له أب؛ لقوله: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ وهل يمكن أن يكون للإنسان أم بلا أب؟ الجواب: نعم وذلك فيما إذا نفى الزوج الولد عن نفسه فإنه ينتفي عنه، وكذلك ولد الزنا إذا لم يستلحقه الزاني فإنه له أم وليس له أب فإذا استلحقه الزاني فالمسألة فيها خلاف معروف وجمهور العلماء أنه لا يلحقُهُ لقول النبي ﷺ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(١) ولكن الولد إذا كانت نسبته إلى أمه توجب التساؤلات وأن ينكر قلبه وأن يُساء إلى أمه فهل يعدل عن هذا؟

الجواب: نعم يعدل عن هذا؛ لأن نسبته إلى أمه إن لم يكن له أب على سبيل الإباحة والجواز، فإذا كان يستلزم ما يؤذي صاحبه فإنه يعدل عنه إلى نسبته إلى آخر، إلى مَنْ؟ نقول: ننسبه إلى اسم يصح لكل إنسان مثل عبد الله عبد الرحمن، عبد الكريم، عبد اللطيف، وما أشبه ذلك، فعلى هذا نقول: الأصل فيمن ليس له أب أن يُنسب إلى أمه، فإن خُشي من ذلك مضرة أو إيذاء نُسب إلى من يصح أن ينطبق على كل أحد.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب عليهم الشكر كما يجب على من أُرسلوا إليهم؛ لأن الله أمر عيسى أن يذكر نعمته عليه وعلى أمه ونقول: نعم يجب وهم - أي الأنبياء - أشد الناس قيامًا بشكر النعم فقد كان إمامهم محمد ﷺ يقوم بالليل حتى تتورم قدماه وتُدمى فيقال: يا رسول الله أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**»(٢).

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن نعمة الله على الوالدين نعمة على الولد؛ لقوله: ﴿عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ ولا شك أنها نعمة على الولد كما هي نعمة على الوالد، والنعمة على الولد هل نعمة على الوالد من باب المساواة أو الأَوْلَى؟ الجواب: من باب الأولى؛ لأن الولد بَضْعَةٌ من أبيه كما قال النبي ﷺ في فاطمة رضي الله عنها: «**إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا رَابَهَا**»(٣)فنعمة الله على الولد هي في الحقيقة نعمة على الوالد.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٩٣٢)، ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله تعالى يؤيد البشر بالملائكة؛ لقوله: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾.

٨ - **ومن فوائدها:** هذه المزية لجبريل عليه السلام أنه يؤيد الأنبياء والرسل.

٩ - **ومن فوائدها:** اللقب الفاضل لجبريل وهو روح القدس فإن القدس بمعنى: الطهارة والنزاهة من كل عيب، فهو - أي جبريل ـ عليه السلام ذو مِرَّةٍ أي: ذو هيئة حسنة وهو قوي كما قال عز وجل: ﴿ذِى قُوَّةٍ﴾ [التكوير: ٢٠] وله مكانة عند الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠]، واليهود يبغضون جبريل والمسلمون يحبون جبريل؛ لأن جبريل موكل بالوحي؛ لينزل به وفيه حياة الأمة وأولئك يكرهون جبريل ويقولون: إنه ينزل بالعذاب، ولكنه نزل بالعذاب على من يستحقه.

١٠ - **ومن فوائدها:** هذه الآية العظيمة التي أعطاها الله لعيسى وهو أنه يكلم الناس في المهد وكهلًا على السواء أي: أنه يتكلم بكلام بليغ عجيب مع أنه في المهد وعادةً الأطفال لا يتكلمون في المهد إنما يلفظون ألفاظًا لا تُفهَم لكن هذا من آيات الله عز وجل.

١١ - **ومن فوائدها:** أنه على طالب العلم أن يشكر الله على نعمته عليه؛ حيث خصه بالعلم الذي حُرِمَهُ كثير من الناس وإذا مَنَّ الله عليه مع العلم بالعبادة والدعوة إلى الله صارت نعمة فوق نعمة فكم من أناس ضلوا عن سواء السبيل؟! قال الله عز وجل: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] والإنسان إذا شعر بالإنعام عليه بالعلم والعبادة والدعوة فإنه يزداد فرحًا وسرورًا ومصابرة وصبرًا على ما هو عليه من طلب العلم وازدياد العبادة وقوة الدعوة إلى الله عز وجل مأخوذة من قوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ...﴾.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** التنصيص على الحكمة وهي: معرفة أحكام الشريعة وغاياتها وثمارتها فإن معرفة ذلك لا شك أنه يزيد الإيمان وأنه يزيد الإنسان بصيرة بشعائر الله وأنها - أي الشرائع - من لدن حكيم عليم ولهذا نقول: لا يمكن أن يكون في طريق المعقول ما يخالف صحيح المنقول ـ هذه قاعدة ـ: (لا يمكن أن يوجد في طريق المعقول ما ينافي صحيح المنقول)، فإن وجدت ما ينافي فاعلم أن الأمر لا يخلو من أحد أمرين ولا بد: إما أن عقلك ليس بصحيح ـ يعني: فيه شبهات ـ أو باختفاء الحق عليه أو شهوات انطمس بها ـ نسأل الله العافية ـ، وإما أن يكون النص غير صحيح فيكون مثلًا حديثًا ضعيفًا أو مكذوبًا على النبي ﷺ أو ما أشبه ذلك، أما أن يكون هناك عقل صحيح خالٍ من الشبهات والشهوات ونقل صحيح فلا يمكن أن يتناقضا أبدًا.

١٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن التوراة والإنجيل كتابان من عند الله عز وجل

وسبق أن قلنا: إن عطفهما على الكتاب من باب عطف الخاص على العام إذا لم نقل أن المراد بالكتاب: الكتابة.

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان قدرة الله تبارك وتعالى على إحياء الموتى وعلى إدخال الروح في الجماد وذلك يؤخذ من قوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾.

١٥- **ومن فوائدها:** إطلاق لفظ الخلق على ما صنعه المخلوق، فمثلًا: لو صنعت بابًا تقول خلقت بابًا، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقوله في الحديث الصحيح للمعبودين قال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1].

فإن قال قائل: إذا أثبت صفة الخلق للمخلوق فأي فرق بين خلق الخالق وخلق المخلوق؟

فالجواب: الفرق عظيم جدًّا، خلق الخالق إيجاد من عدم على ما يريده الله عز وجل ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦] ، وخلق المخلوق تحويل مخلوق الله إلى صفة المخلوق وإلا فالأصل من الله عز وجل، هل يمكن لأحد أن يجعل من الحجر ذهبًا؟ لا يمكن لكن يمكن أن يجعل من الذهب حُليًّا وأن يجعل منه على شكل حيوان كما جعلت بنو اسرائيل الحلي الذي أخذوه من آل فرعون عجلًا، فافترق الخلق المنسوب للخالق والخلق المنسوب للمخلوق، خلق المخلوق يعني: تحويل الشيء من شيء إلى آخر، أما خلق الخالق فهو إيجاد من عدم وهذا لا يستطيع أحد أن يفعله.

١٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله عز وجل جعل لعيسى آية تعجز علماء الطب الذي اشتهر في حياته، فقد قيل: إن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام اشتهر في وقته الطب وترقى ترقيًا عظيمًا فجاء عيسى بآيات لا يستطيع الأطباء أن يقوموا بها، كما أن السحر في عهد موسى كان منتشرًا فجاء موسى بآيات تبطل سحرهم، وكما أن البلاغة في العرب كانت منتشرة في عهد الرسول ﷺ فجاء الله عز وجل بكتاب أعجزهم.

١٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه سبحانه وتعالى يختار من الآيات أشدها إعجازًا فإنه لم يمنَّ على عيسى بأن يخلق أرنبة أو قطة بل طائرًا؛ لأن الطيران في الجو أبلغ من المشي على الأرض فاختار الله له أن يخلق طائرًا يعني: على صورة الطير.

١٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن النفخ له تأثير في الأجساد؛ لأنه نفخ في الطير الذي صنعه فصار طائرًا كما في قراءة أخرى، فلما نفخ فيه صار حيوانًا من الطيور ثم طار لتحقق أنه دخل فيه الروح، ومن ثَمَّ جاءت القراءة على المريض عن طريق النفخ، والنفخ - كما نعلم جميعًا - يتضمن نفخًا وريقًا وهذا مؤثر بإذن الله عز وجل؛ ولهذا لوأن القارئ صار يقرأ ويأخذ بأصبعه

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٢)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

من ريقه ويضمد به مكان الألم أو يضمد به المريض فلا أظنه ينفع فإذنْ لابد من نفخ مع ريق.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة: ما أعطاه الله تعالى لعيسى من الآيات في إبراء الأكمه وهو الذي خلق بلا عين ولا بصر، وهذا دليل على قدرة الله، والظاهر - والله أعلم - أنه يبرئه سبحانه ما دون أن يحتاج إلى علاج وإلى انتظار، فالظاهر أنه يبرئه كما جرى من النبي ﷺ في عين أبي قتادة رضي الله عنه حين جُرحت في أُحُدٍ وبرزت على خده فأُتي به إلى النبي ﷺ فأخذ العين وردها في مكانها وعادت كما كانت - سبحان الله العظيم - هذه قدرة ما يبلغها الأطباء، فالظاهر أن إبراء الأكمه والأبرص يكون في الحال بدون معالجة وتردد.

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة: هذه الآيات العظيمة لعيسى أنه يخرج الموتى من القبور؛ لقوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ وهذه لا يقدر عليها أحد، أما هل يبقى الميت إذا خرج أم لا؟ فهذا ليس لنا فيه كلام ولا ينبغي أن نتكلم فيه؛ لأن الآية حصلت بإخراجه من قبره، أما أن يبقى ويعيش مع الناس أو يموت بعد أن خرج وعرف الناس ثم يدفن فهذا ليس لنا في معرفته مصلحة وليس لنا أن نسأل عنه؛ لأن الآية حاصلة بدونه.

٢١- ومن فوائدها: أن في هذه الآية دليل على أنه لا يمكن لأي بشر مهما أوتي أن يحصل له مراده إلا بإذن الله عز وجل لأن كل كلمة أيدها الله تعالى بإذنه لئلا يدعي مدعٍ أن الخلق لهم استقلال في أفعالهم، فيكون في هذه الفائدة متفرعًا الرد على القدرية، والقدرية هم الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله ليس لله فيه إرادة فالإنسان يأكل ويشرب ويدخل ويخرج ويتحرك ويسكن بإرادة تامة ليس لله فيها تعلق وهذا يعني: إثبات خالق مع الله عز وجل أو إثبات موجد للحوادث مع الله عز وجل؛ ولهذا سميت القدرية مجوس هذه الأمة؛ لأن المجوس يقولون: إن الحوادث الكونية لها خالقان ظلمة ونور، وهؤلاء يقولون: إن الحوادث في الكون لها موجدان كل واحد مستقل عن الآخر فأفعال العباد يستقل بها العباد، حتى إن بعضهم يقول: إن الله لا يعلم من أفعال العباد إلا ما وقع، وأما ما لم يقع فلا يعلمه الله عز وجل فوصف الله تبارك وتعالى بالجهل فيما هو في ملكه - سبحانه وتعالى -.

٢٢- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات إذن الله وليُعْلَم أن الإذن المضاف إلى الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: إذن كوني قدري، وإذن شرعي تعبدي.

مثال الإذن الكوني في هذه الآية: ﴿بِإِذْنِي﴾، ومثال الإذن الشرعي قوله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] شرعًا، وقدرًا قد أُذن فيه فإنه مكَّن لهؤلاء أن يشرعوا لأقوامهم ما لم يأذن به الله، ومكَّن الأقوام أن يتعبدوا بهذه الشريعة، لكن ليس شرعًا فالإذن الذي يُضاف إلى الله عز وجل ينقسم إلى كوني وشرعي.

والفائدة من معرفة الإذنين أن نؤمن أن ما أذن الله به قدرًا فلابد من وقوعه وما لم يأذن به فلا

يمكن وقوعه، أما شرعًا فما أذن الله به شرعًا فقد يقع ولا يقع، وما لم يأذن فيه فقد يقع وقد لا يقع.

٢٣- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن كف الأذى عن الناس من نعمة الله عليه؛ ولهذا امتن الله على المؤمنين فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨] فكلما كان الإنسان أشد إيمانًا بالله عز وجل دافع الله عنه، وتسليط بعض الناس عليه بالإيذاء فما هو إلا كتسليط المرض على الرسل والأنبياء من باب رفعة الدرجات، وإلا لا شك أن هناك أئمة من هذه الأمة أُوذُوا أشد الإيذاء، فالرسل عليهم الصلاة والسلام يُؤْذَون كما قال عز وجل: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] فصبروا على ما كُذِّبُوا وأُوذُوا لكن هذا من باب رفعة الدرجات. وتؤخذ هذه الفائدة: إن الله يدافع عن المؤمنين من قوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾.

٢٤- **ومن فوائد الآية الكريمة**: تشجيع الداعي إلى الله عز وجل الذي يأتي بالبينات فإنه عرضة للإيذاء؛ لقوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، فكل إنسان يدعو إلى الله ويأتي بالبراهين والأدلة لابد أن يُسلط عليه من يُسلط لكن الله عز وجل بقوته وقدرته يكفه عنه ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

٢٥- **ومن فوائد الآية الكريمة**: تمرد بني إسرائيل الذين كفروا؛ حيث ادعوا أن هذا سحر، بل حصروا حيث قالوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ﴾ يعني: ولا يمكن أن يكون حقًّا.

٢٦- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن السحر قد يُخْفَى أو أن السحر قد يخفى سببه قالوا: عيسى كيف يبرئ الأكمه والأبرص ويحي الموتى بإذن الله كيف يكون ذلك؟ هذا سحر، لو أن أحدًا وقف على جثة هامدة فقال: قومي فقامت ماذا نقول؟ نقول : هذا سحر كيف يقوم الميت، فهم لبَّسوا على عباد الله ـ والعياذ بالله ـ وقالوا في آيات الأنبياء: إنها سحر مبين.

٢٧- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن المؤمنين يتبين لهم الحق ويعلمون أنه حق؛ لأن مثل هذا القول: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ إنما يصدر من أهل الكفر، أما المؤمن فيؤمن بالآيات ويزيد إيمانه بها.

٢٨- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن عيسى عليه الصلاة والسلام كغيره من الرسل جاء بالآيات البينات يعني: الواضحات التي لا تُشكل على أحد، بل أخبر النبي ﷺ: «أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله إِلَّا أَعْطَاهُ مِنَ الآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ»[1]، ولولا هذا لكان الناس معذورين ألا يصدقوا يعني: لولا الآيات مع الرسل عليهم الصلاة والسلام لكان الناس معهم عذر ألا يصدقوا وعليه يكون قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] يكون مقيدًا بأنهم قد أوتوا آيات يؤمن على مثلها البشر، وآيات الأنبياء أنواع كثيرة يجمعها أنها معنوية وحسية، وقد ذكر شيخ الإسلام فصلًا قيمًا جدًّا في آخر كتابه

---

(١) شرح السنة (٣٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» ذكر فيه آيات النبي ﷺ وقال إنها نوعان: معنوية وحسية، والحسية آفاقية وأرضية، ووضح توضيحًا كاملًا، وأن أعظم آياته هذا القرآن العظيم الذي كان آية في وقته وإلى ما بعده إلى يوم القيامة، لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ الله إِلَيَّ» أو كلمة نحوها «فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُم تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)؛ لأن القرآن بقي وآيات الأنبياء انتهت في حياتهم فقط، ما لبس أقوامهم أن حرَّفوا الكتب من بعدهم، سواءً أهل التوراة أو أهل الإنجيل.



قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: ١١١- ١١٤].

التفسير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي﴾ (إذ) على حسب ما مر علينا مفعول لفعل محذوف؛ التقدير: واذكر إذ، وقوله: ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِي﴾ ﴿أَنْ﴾ هنا تفسيرية؛ لأنها إذا وقعت بعد فعل تضمن معنى القول دون حروفه سُميت تفسيرية، والوحي فعل متضمن لمعنى القول دون حروفه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، فـ (أن) هنا يعربها أهل النحو على أنها تفسيرية.

وقوله: ﴿وَبِرَسُولِي﴾ أعاد حرف الجر وهو معطوف على قوله: ﴿بِي﴾؛ لأنه إذا عطف على ضمير متصل فإنه يؤتى بحرف الجر الذي كان في المعطوف عليه، هذا هو الأشهر في اللغة العربية وربما يخرج الكلام عن الأصل مثل قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامِ﴾ [النساء: ١] على قراءة، والقراءة المشهورة ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾، ومثل قوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ولم يقل

(١) رواه البخاري (٤٦٩٦)، ومسلم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالمسجد، وإلا فالأصل إذا عُطف على ضمير متصل فإنه يعاد حرف الجر ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ هذا جواب ﴿أَنۡ ءَامِنُواْ بِي﴾، ﴿وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ﴾ يجوز في مثل هذا - أي ﴿بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ﴾ - أن تضعف النون أو لا تضعف، إن ضعفت فلابد من الإتيان بالضمير بأننا ، وإن لم تضعف أُدغمت النون بنون الضمر فصارت بأنّا وقد جاء ذلك في القرآن.

وقوله: ﴿إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ﴾ هذه أيضًا جملة استئنافية، عامل (إذ) محذوف والتقدير: اذكروا إذ قال الحواريون ﴿يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ (عيسى) منادى وهو في مثل هذا يبنى على الضم في محل نصب، ولكن جاءت (ابن) وهي صفة أو عطف بيان منصوبة ولم تتبع موصوفها؛ لأنها مضافة ولهذا نقول: يا زيدُ بنَ عبد الله، ولا تقل يا زيدُ ابنِ عبد الله؛ لأن هذا لو سلط على العامل المضاف لنصبه؛ إذنْ العامل لو سلط عليه مباشرة لنصبه، فكيف والعامل لم يسلط عليه إلا بواسطة المعطوف عليه عطف بيان أو بدل.

وقوله: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ فيها قراءتان، قراءة: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ وقراءة: ﴿هل تستطيع ربك﴾، وكلاهما سبعية، أما ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ فهي فعل وفاعل، وأما ﴿هل تستطيع ربك﴾ فهي فعل وفاعل مستقل ومفعول به، والفاعل مستتر في ﴿هل تستطيع﴾ يعود على عيسى.

وقوله: ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قوله: من السماء جار ومجرور وصفة لمائدة، وذلك لأن الجار والمجرور والفعل إذا أتى بعد النكرة فهو صفة، وإن أتى بعد المعرفة فهو حال.

وقوله: ﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ هذه متعلقة بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لأن الإيمان يحصل على التقوى وهو شرط في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

أما المعنى: فقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ﴾ أوحيت هنا هل هو الوحي الشرعي أو هو الوحي الكوني الإلهامي؟ في هذا قولان للعلماء: فمنهم من قال: إنه وحي شرعي يعني: أوحيت إليهم بواسطة عيسى، وإلا فمن المعلوم أن الوحي الشرعي لا يكون إلا للأنبياء والرسل لكن أوحيت إليهم شرعًا بواسطة نبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام، أما إذا كان وحيًا كونيًّا فالمراد به الإلهام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] أوحينا وحي إلهام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النحل: ٦٨] وهذا وحي إلهام وهو وحي كوني؛ لأنه متعلق بالخلق.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نحمل الآية على المعنيين جميعًا فيكون الله أوحى إلى نبيهم عيسى أن يبلغهم ذلك وألهمهم قبوله؟

فالجواب: بلى، يمكن أن يحمل المعنى عليهما جميعًا.

وقوله: ﴿ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ﴾ الحواريون هم الخلَّص من الأصحاب، وقد قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نبي

حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ»[1] رضي الله عنه والحواريون هم الخلَّص من الأصحاب، وتأمل كيف كان هؤلاء الخُلَّص من أصحابه وماذا صنعوا بعد ذلك وهم الخُلَّص، فاقرن هؤلاء الخُلَّص بالخُلَّص من هذه الأمة تجد الفرق العظيم، كما لو قارنت الخلص من قوم موسى لوجدت الفرق العظيم بينهم وبين الخلص من هذه الأمة مما يدلك على فضل هذا الأمة التي اختارها الله تعالى لاتباع هذا الرسول الكريم ﷺ.

وقوله: ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ الإيمان بالله عز وجل يتضمن الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته، يعني: تضمنت أربعة أشياء، فالإيمان بوجوده ضد أولئك الشيوعيون الذين يقولون: ليس هناك رب وإنما هي طبائع تتفاعل وينتج بعضها بعضًا وإلا فلا رب - والعياذ بالله؛ لأنه قد خُتم على قلوبهم - نسأل الله العافية -، والإيمان بربوبيته رد على من يقولون: إن الله له مُعينٌ في الخلق أو له شريك لذلك نفى الله ذلك في قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

والإيمان بألوهيته: المراد به انفراده بالألوهية ردًّا على الذين جعلوا مع الله إلهًا آخر يعبدونه كما يعبدون الله كمشركي قريش، والإيمان بأسمائه وصفاته رد على طائفتين: المعطلة والممثلة، فالممثلة أشركوا بالله فقالوا مثلًا: إن لله وجهًا كوجوهنا وله يد كأيدينا، وله عين كأعيننا وما أشبه هذا وهؤلاء مشركون. والمعطلة الذين نفوا اليد والقدم والوجه والعين والاستواء وما أشبه ذلك مما يعطلون، فلهم نصيب من قول فرعون: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨] فإن كانوا لا يعطلون الألوهية لكنهم يعطلون الأسماء والصفات فمن آمن بربٍّ لا يُوصف بسمع ولا حكمة ولا قوة ولا استواء هل آمن بربه حقيقة؟ لا، إذنْ الإيمان بالله عز وجل يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، الإيمان بأسمائه وصفاته، والمراد الانفراد بهذه الأشياء.

وقوله: ﴿وَبِرَسُولِى﴾ أي: عيسى عليه الصلاة والسلام والإيمان برسول واحد يتضمن الإيمان بجميع الرسل؛ لأن التكذيب لرسول واحد تكذيب لجميع الرسل، ألم تقرأ قول الله عز وجل: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] وهل أحد أُرسل قبل نوح؟ لا، ليس هناك رسول قبل نوح ومع ذلك قال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ لأنه؛ إذا كُذِّب بواحد فقد كُذِّب بالجنس كله، فإذا آمنوا بعيسى فقد آمنوا بجميع الرسل ومنهم محمد ﷺ؛ لأن عيسى بشَّر به.

وقوله: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ قالوا بألسنتهم آمنا ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ قالوا لمن لله أو لعيسى؟ إذا كان عيسى هو الذي أمرهم فيكون لعيسى ﴿ءَامَنَّا﴾ ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ فأقرُّوا

(١) رواه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (٢٤١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

واستَشهدوا وإذا أقر الإنسان واستَشهد صار استشهاده غيره مانعًا له من الإنكار فيما بعد؛ لأن الإنسان قد يقرُّ في نفسه، لكن إذا لم يكن عنده من يشهد عليه ربما ينكر، لكن هم أقروا بألسنتهم واستشهدوا عيسى إذا كان هو المراد بقوله: ﴿قَالُوٓاْ﴾ أي: لعيسى، أما إذا كان المراد أنهم قالوا لله عز وجل فإن المستشهد هنا هو الله سبحانه وتعالى وقوله: ﴿بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ أي: منقادون لله عز وجل ولا انقياد إلا بإيمان أن الله آمر وناهي، واعلم أن الإسلام إذا أُطلق شمل الإيمان، والإيمان أذا أُطلق شمل الإسلام وإذا اجتمعا صار الإسلام علانية والإيمان سرًّا يعني: الإسلام يكون في الأعمال الظاهرة من أقوال وأفعال وأعمال جوارح، والإيمان يعني: الأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب من حب وخوف ورجاء وغير ذلك.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ يعني: اذكر يا محمد ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ المنتخبُون من قوم عيسى: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ انظر لهذا الخطاب الجاف لم يقولوا يا رسول الله بل قالوا: يا عيسى ابن مريم ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾.

قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ هذا فيه إشكال عظيم، لأن شكهم في قدرة الله يستلزم الكفر؛ ولهذا أشكل على أهل العلم كيف يقولون هذا وهم الحواريون؟ فنقول في الجواب عن هذا: إما أن تُحمل الاستطاعة على الإرادة وهذا سائغ في كلام العرب تقول لصاحبك: يا فلان هل تستطيع أن تمشي معي؟ لكن المراد هل تريد أن تمشي معي، فتكون ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي: هل يريد وليس عندهم شك في كونه عز وجل قادرًا.

أو يقال جواب آخر: هم يؤمنون بالقدرة العامة، لكن قد يحصل عند الإنسان شك في القدرة الخاصة كحال الرجل الذي قال لأهله وكان مسرفًا على نفسه: **«إذا أنا مِتُّ فحرِّقُوني ثم ذروني في اليم - يعني: في البحر - فو الله لو قدر الله عليَّ ليُعذِّبَني عذابًا لم يُعذِّبه أحدًا من العالمين»**[1] فالرجل خائف وليس عنده شك بأن الله قادر لكن على سبيل العموم، أما على هذا الفعل بعينه فإنه يقول: لعله إذا ألقي في اليم لا يقدر الله عليه، فصار الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن تكون الاستطاعة بمعنى القدرة.

الوجه الثاني: أن يكون عنده الإيمان بقدرة الله بكل شيء، لكن التفصيل قد يتردد الإنسان فيه في حصوله ويحتاج إلى زيادة طمأنينة، انظر إلى زكريا، لما بشره الله سبحانه وتعالى بأنه سيهبه ولدًا ماذا قال؟ قال: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨]، قال الله له: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩]، ومع هذا طلب آية على تحقق ما بُشر به.

هناك رأي آخر - الثالث - يقول: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ الاستطاعة ليس من الاستطاعة التي هي

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩١)، ومسلم (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ضد العجز؛ بل هي من الاستطاعة التي هي الإطاعة، يعني: هل يطيعك ربك إذا سألته أن ينزل علينا مائدة أو لا يطيعك؟، وهذا القول يرجع إلى المعنى الأول وهو الإرادة؛ لأن الإطاعة بمعنى يطيعك فالمعنى: هل إذا سألت ربك يطيعك؟ فتكون الاستطاعة هنا ليست من باب القدرة؛ لكن من باب الإطاعة وهي الانقياد.

وقوله: ﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني: امتنعوا عن هذا الطلب، وعن هذا السؤال ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: مؤمنين بقدره راضين بقضائه إن أغناكم أغناكم، وإن أعدمكم أعدمكم، وأن المؤمن حقًّا والمتقي حقًّا يرضى بقضاء وقدر الله ولا يسأل عن أشياء تكون خارجة عن نطاق العادة، هذا على قراءة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾.

أما على قراءة ﴿هل تستطيع ربك﴾ فالمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة؟ فتكون الاستطاعة هنا عائدة إلى عيسى يعني: هل تستطيع أن تسأل ربك أو تستحي فلا تسأل؟ وعلى هذه القراءة ليس هناك إشكال - والحمد لله - على القراءة الأولى، وهذه هي الوجوه التي يجاب بها عن الإشكال.

وقوله: ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ المائدة تطلق أحيانًا على الطعام، والأصل أنها تطلق على الكرسي الذي يكون عليه الطعام؛ لكن قد تطلق على الطعام، فهنا المراد ـ والله أعلم ـ الأمران جميعًا يعني: الكرسي وعليه الطعام.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: من فوق ﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: أخبروه بالسبب من وراء هذا السؤال العجيب.

وقوله: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ نحن جياع هم جياع، وهو يشبه - من بعض الوجوه وإن كان هو أحسن منها - ما قاله قوم موسى له: ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ [البقرة: ٦١] لكن هؤلاء طلبوا شيئًا ينزل من السماء، ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ تطمئن يعني: تستقر، ولا يكون بها قلق ولا ريب. هذا هو الغرض الثاني، أما الثالث: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ هو قال لهم: إنه رسول الله، فإذا جاء بآية بينة صَدَّقَهُم وإن لم يأتِ فلم يَصْدُقْهُم، لكن كيف يقولون: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ وهم قد صدقوه؟ هذا إشكال.

والجواب: إما أن المعنى ونزداد علمًا أن قد صدقتنا ولا شك أنه كلما وجد في الآيات الدالة على صدق القائل ازداد علمًا، أو يكون بعضهم عنده تردد والعلم ينفي الشك والتردد، لكن أيهما أولى الإحسان بهم ظنًا فنقول: (نعلم) أي نزداد علمًا أو نقول: لعل بعضهم عنده تردد والأول أحسن.

وقوله: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أي أخبرتنا بالصدق، يقال: صدق بمعنى أخبره بالصدق، ويقال: صدق بمعنى أنه أتى بما وعده به كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢] بمعنى أتى بما وعد به، ويقال صدق يعني: أخبره

بالصدق وإن لم يأتِ ما أخبره به كقوله ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ الكَذُوبُ»[1].

وقوله: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ هذا هو الأمر الرابع يعني: نشهده بأعيننا من غير أن نخبر عنه وليس الخبر كالمعاينة.

الفوائد:

١ - **في هذين الآيتين فوائد منها:** إثبات وحي الله عز وجل لقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ ووحي الله ينقسم إلى قسمين: وحي شرع، ووحي إلهام، فالأول يتعلق بالشرع، والثاني يتعلق بالكون، وقد ذكرنا الأمثلة بالتفصيل.

٢ - **ومن فوائدها:** أن عيسى عليه السلام له حواريون يعني: أصحاب ذو صفاء في مودتهم، اذكر آخر سورة الصف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] وكما في الحديث: «لِكُلِّ نَبِي حَوَارِيٌّ وإِنَّ حوارِيِّي الزُّبَيْرُ» هذه منقبة للزبير ولا شك، ولكن عن أبي بكر قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»[2].

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإيمان بالله لا يتم إلا بالإيمان برسله؛ لقوله: ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي﴾ وقد بيَّن النبي ﷺ أن الإيمان هو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره ، وهذه الأركان لابد منها في الإيمان فمن نقص منها واحدًا لم يكن مؤمنًا.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية:** استجابة الحواريين بما أُوحي إليهم به؛ حيث قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾.

٥ - **ومن فوائد الآية:** جواز حذف المعلوم، وهذه تؤخذمن قوله: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ ولم يقولوا بك وبرسولك؛ لأن هذا معلوم، فالمطلق يُحمل على المقيد إذا كان معلومًا، فإذا عقد الإنسان عقدًا وشرط عند الإيجار شروطًا وقال الآخر: قبلت، قال بعتك هذا البيت على أن أسكن فيه سنة قال: قبلت البيع فهل يسقط الشرط؟ نعم يسقط.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية:** جواز استثبات الشيء بالإشهاد عليه؛ لقوله: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ وفي الدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ»[3] هذا من أذكار الصباح والمساء على خلاف في ثبوت الحديث.

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٧)، ومسلم (٢٣٨٣).

(٣) ضعيف : رواه أبوداود (٥٠٦٩)، والترمذي (٣٥٠١)، والنسائي (٩٨٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٢٩).

٧ - **ومن فوائد الآية:** أن الإيمان هو الإسلام؛ لقوله: ﴿ءَامَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ولم يقولوا مؤمنون فدل هذا على أن الإيمان هو الإسلام، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وقالوا: لا فرق بين الإيمان والإسلام واستدلوا بمثل هذه الآية واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] ولكن هذا القول على إطلاقه فيه نظر، والصواب: أن الإسلام إذا أُفرد دخل فيه الإيمان؛ وإذا ذكر مع الإيمان صار له معنى آخر، ويدل لهذا التفصيل قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] يعني: لم يدخل لكن قريبًا يدخل؛ لأن (لما) تفيد النفي مع قرب وقوع المنفي، إذنْ كيف نُخرج هذه الآية؟ نُخرجها بأنهم جمعوا بين الإيمان والإسلام فيكون الإيمان في القلوب والإسلام في الجوارح؛ يعني: أنهم آمنوا وانقادوا انقيادًا تامًّا لأوامر الله ورسوله.

ومن فوائد قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٨ - **من فوائد هذه الآية:** أن الحواريون مع كونهم خلصًا عندهم شيء من الجفاء؛ لقولهم: ﴿يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾.

فإن قال قائل: لعل شريعتهم تبيح لهم أن ينادوا نبيهم باسمه بخلاف هذه الشريعة فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؟

قلنا: وليكن ذلك لكن هل من الأدب أن يدعو عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام باسمه مع أنهم يريدون أن يدعو الله لهم أن ينزل هذه المائدة أو الأليق ما داموا يريدونه أن يسأل الله أن ينادوه بوصفه بالنبوة والرسالة؛ لأنه أقرب إلى إجابتهم؟ الجواب: الثاني بلا شك، على كل حال هذا الخطاب لا شك أن فيه شيء من الجفاء.

٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن هؤلاء الحواريين يريدون من الآيات ما يملأ بطونهم، الدليل أن أول ما بدأوا بدأوا بالأكل ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ فيشبه قول اليهود لما قيل لهم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] ماذا فعلوا؟ دخلوا على أدبارهم يقولون: حنطة، أُمِروا أن يقولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾ يعني: اغفر عنا ذنوبنا؛ لكن همهم في شيء ثانٍ وهو ملء البطن.

١٠ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن وقوع الشيء يعطي يقينًا أكثر من الخبر به، ومنه قوله النبي ﷺ: «لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ» (١)؛ ولهذا أمثلة منها: قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] نأخذ هذا من

(١) صحيح: رواه أحمد في مسنده (١٨٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧٣).

قوله: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن آيات الأنبياء يزداد بها تصديقًا؛ لقوله: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أي: أخبرتنا بالصدق.

١٢- **ومنها:** ثبوت الخبر بالتواتر وكثرة المخبرين؛ لقوله: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾.

ويمكن أن يُستدل بهذا أيضًا على أن الصحابة رضي الله عنهم قولهم حق وحجة؛ لأنهم شاهدوا النبي ﷺ، وشاهدوا آياته، وأيقنوا بها أكثر من غيرهم، وفهموها أكثر من غيرها.

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾.

الإعراب:

قوله: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ (الله) منادى مبني على الضم في محل نصب، (رب) بدل أو عطف بيان؛ وإن شئت فاجعله نعتًا ولكنه صار منصوبًا؛ لأنه مضاف، وقوله: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ هذه الجملة صفة لمائدة، و﴿عِيدًا﴾ خبر ﴿تَكُونُ﴾ واسمها مستتر، وقوله: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ بدل من قوله: ﴿لَنَا﴾ لكنه بإعادة العامل؛ لأن قوله: ﴿لَنَا﴾ يشمل الأول والآخر لكن أتى بالتفصيل بقوله: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾، وقوله: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ معطوفة على ﴿عِيدًا﴾، وقوله: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ الجملة تدل على أن الله تبارك وتعالى موصوف بهذا الوصف.

وقوله: ﴿وَارْزُقْنَا﴾ فعل أمر لكن هل يقال في الأمر الموجه إلى الله: إنه فعل أمر؟ لا يقال؛ تأدبًا مع الله ولكنه يقال: فعل طلب أو فعل سؤال وما أشبه ذلك.

أما المعنى:

فقوله: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ يعني: قال عيسى ابن مريم مستجيبًا لطلب هؤلاء الحواريين سائلًا الله عز وجل أن ينزل عليهم مائدة من السماء، والسماء يحتمل أن تكون من العلو أو يحتمل أن تكون من السماء ذاتها وهي السقف المرفوع كما سيأتي.

وقوله: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ أي: نتذكرها كلما جاء وقتها؛ لأن عيد اسم لما يعود ويتكرر، ومنه الأعياد الشرعية: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع.

وقوله: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ أولهم الذين كانوا في عهد عيسى، وآخرهم الذين كانوا من بعدهم، ﴿وَآيَةً مِّنكَ﴾ أي: علامة على قدرتك وعلى سمعك وعلمك وآية على صدق عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن هؤلاء طلبوا الآية ليعلموا أن عيسى قد صَدَقَهم، ﴿وَارْزُقْنَا﴾ أي: أعطنا؛ لأن ارزق بمعنى العطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] أي: أعطوهم منه، ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ يعني: أخيرهم من جهة الكيف والكم فلا أحد أكرم من الله ولا أحد أجود من الله عز وجل.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد منها:** أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يستطيعون أن يأتوا بكل ما يُطلب منهم وأنهم كغيرهم مفتقرون إلى الله يسألونه ويلجئون إليه.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية:** أنه ينبغي للإنسان في حال الدعاء أن يذكر هذين المعنيين الألوهية والربوبية؛ لقوله: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ﴾؛ لأن هذا نوع من التوسل حيث يتوسل الإنسان بألوهية الله عز وجل وربوبيته.

٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن عيسى عليه الصلاة والسلام أجاب الحواريين على وجه الأمانة التامة؛ لأنه قال: ﴿رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ كما قالوا هم ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن هذه المائدة تكون عيدًا للنصارى كلما جاء زمانها فهو عيد لهم، فإذا قال قائل: هل هذا يقتضي أن نقول: إنه كلما مر وقت المناسبات فإننا نجعله عيدًا؟ فالجواب: لا؛ لأن هذه الأشياء ليس فيها قياس، وهي كانت عيدًا لطلب نبيهم عليه الصلاة والسلام.

٥ - **ومن فوائد الآية:** أنه ما جاء على خلاف المعهود كان خارقًا للعادة فهو آية لقوله: ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ ووجه هذا: أنه لم يُعهد أن المائدة تنزل من السماء عيانًا نشاهدها فيكون نزولها - لاسيما أنه بطلب بعد اقتراح - آيةً ودليلًا على صدق من تكلم بالرسالة.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن عيسى ابن مريم مفتقر إلى الله تعالى؛ وإلى عطائه فينبني على هذه الفائدة بطلان دعوى النصارى بأنه إله.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله ـ تبارك وتعالى ـ خير الرازقين وهذا فرع من قاعدة عامة؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠] فكل وصف كمال فلله منه آية.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إطلاق الرزق على غير الله عز وجل بمعنى: أنه يصح أن نصف غير الله بأنه رازق؛ لأن الرزق بمعنى العطاء، ولكن الرزق الأكمل والأولى هو رزق الله ـ تبارك وتعالى ـ.



قال الله تعالى:

﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]

التفسير

قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ في قراءة (مُنْزِلها)، ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ﴾ أي: بعد إنزالها، وبُنِيَتْ بعد على الضم؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوى معناه، وقبل وبعد إذا حذف المضاف إليه ونُوِّنَ معناه بني على الضم، وإذا حذف ونُوِّنَ رفعه أُعرب لكن بدون تنوين، وإذا حذف ولم ينوى لفظه أُعرِب لكن بتنوين فمثلًا إذا قلت: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] هنا حذف المضاف إليه ونوى معناه، وفي قول الشاعر:

فَسَاغَ لِي الشَّرَابُ وَكُنْتُ قَبْلًا أَكَادُ أَغُصُّ بِالْمَاءِ الحَمِيمِ

هذا لم يُنْوَ لفظه ولا معناه، وإذا قلت: سأزورك من قبلِ ومن بعدِ مجيء فلان الأولى: حذف المضاف إليه ونوى لفظه، والثاني: وجد المضاف إليه، فصار إما أن يحذف المضاف إليه، وإما أن يذكر في قبل وبعد وأخواتها، إن وجد المضاف إليه منها يعربان بلا تنوين، وإذا حذفنا ونوى رفعه فهما يعربان بلا تنوين أيضًا، وإن حذف ونوى معناه فهما مبنيان على الضم، وإن حذف ولم يُنْوَ لفظه ولا معناه فهما معربان منونان، فالأحوال إذنْ أربعة.

قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ﴾ من أي الأحوال؟ حذف المضاف إليه ونوى معناه ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ﴾ الفاء صادقة للجواب، جواب الشرط في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ﴾ وإنما ارتبطت بالفاء؛ لأن الجملة اسمية وكلما وقعت جملة الشرط اسمية وجب قرنها بالفاء أو بإذا الفجائية، ﴿فَإِنِّي﴾ فيها قراءتان: (فإنِّي) و (فإنِّيَ) أما على السكون فالياء مبنية على السكون، وأما على الفتح فهي مبنية على الفتح؛ لأنها ضمير المتكلم، ﴿عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ﴾ الضمير يعود في قوله ﴿لَّا أُعَذِّبُهُ﴾ وأعني بذلك الهاء يعود إلى العذاب يعني: لا أعذب أحدًا مثل هذا العذاب، ﴿أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، أعذب نصبت مفعولين هل أصلهما المبتدأ أو الخبر أو لا؟ لا؛ لأن لو حذفت العامل وجعلت ضمير المفعول به في أعذبه جعلته ضمير رفع لم يصح لو قلت هو أحد ما يصح؛ لأن الضمير يعود على العذاب.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ وفي قراءة (مُنْزِلها) فهل هذا للحال أو للمستقبل يعني: هل إن الله عز وجل وعد بإنزالها وأنزلها أو هو وعد ولم يتحقق؛ لأن الله اشترط شرطًا ولم يلتزمه بنو اسرائيل؟ في ذلك قولان للعلماء: فمنهم من قال: إن الله أنزلها؛ لأن وعده الحق وهو لا يخلف الميعاد. وقد قال تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ثم توعد من كفر بعد إنزال هذه الآية، وقال بعضهم: إنه لم ينزلها؛ لأن الله اشترط قال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ﴾ ولما رأوا هذا الشرط الثقيل الذي يصعب أن يُحقق عدلوا عن طلبهم فلم تنزل المائدة، وهؤلاء أيَّدوا أمرهم بأن النصارى لا يعرفون عن علة تلك المائدة شيئًا في كتبهم وقالوا: إنها لو نزلت لكانت عيدًا لأولهم وآخرهم؛ كما طلب عيسى عليه الصلاة والسلام ولمَّا لم يكن عندهم علم بهذه المائدة؛ علمنا أنهم لم يقلبوا الشرط

الذي اشترطه الله فلم ينزلها، والآية في الحقيقة محتملة يعني: لا يستطيع الإنسان أن يجزم بهذا ولا بهذا، فإن قال قائل: لماذا لم نجزم بأنها لم تنزل؛ لأنها لم توجد في كتبهم فالجواب عن هذا سهل: أن لعلها في جملة ما نُسي وتُرك من دين النصارى فلم يكن عندهم علم منها ـ والله أعلم ـ أنزلت أم لم تنزل، ومتى احتملت الآية معنيين على السواء ولا مرجح فإن كانا لا يتنافيان حملت عليهما جميعًا؛ وإن كانا يتنافيان فالتوقف، وهنا ـ فيما أرى ـ أن الآية محتملة نزلت أم لم تنزل؟

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات كلام الله عز وجل لقوله: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡ﴾.

٢ - **ومن هذه الفوائد:** أن كلامه ـ سبحانه وتعالى ـ بحرف وصوت؛ لأنه تعالى قال قولًا وصل إليهم ولا يمكن أن يصل إليهم إلا بصوت. وأن كلام الله بحرف بل بحروف متتابعة؛ لأن الله قال: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ﴾ وهذه حروف متتابعة لا إشكال فيها.

٣ - **من فوائد الآية:** إثبات أفعال الله الاختيارية بمعنى: أنه عزَّ وجلَّ يفعل ما يشاء اختيارًا بلا مكره؛ لأن هذا الكلام المرتب بالحروف قول ومن جهة إحداثه هو فعل، ومن جهة أنه كلام هو قول.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** خطر طلب الآيات من الأمم وأنه إذا ثبتت الآيات أو إذا جاءت الآيات المطلوبة فقد عرضوا أنفسهم للهلاك، وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: أنه متى طلبت الأمة آية معينة وحصلت لهم؛ حق عليهم العذاب، فإن قال قائل: هذه قاعدة تنتقض بما تواتر عن انشقاق القمر أن قريشًا طلبت من النبي ﷺ آية فأرهم انشقاق القمر؟ [1] فالجواب: أن قريشًا لم يطلبوا آية معينة وإنما طلبوا آية فقط، والنبي ﷺ هو الذي عينها أراهم انشقاق القمر.

٥ - **ومن فوائدها:** إثبات أن العذاب له أعلى وله أدنى؛ لقوله: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

فهذا دليل على أن العذاب يتفاوت من شخص إلى آخر، وتفاوت العذاب أسبابه كثيرة منها: قلة الداعي إلى الذنب؛ فإن قلة الداعي إلى الذنب توجب شدة العقوبة عليه، وانظر إلى قول النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم وَلَا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَهُم: أُشَيْنِقٌ زَانٍ، وعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْتَرِيْ إِلَّا بِيَمِيْنِهِ**» [2].

الشاهد على هذا: النوع الأول والثاني وهما: أشينق زانٍ يعني: رجلًا شمته الشيب وهذا يدل على ضعف قوته في طلب النكاح وصغره بقوله أشينق تحقيرًا له، إذنْ زنا الشيخ أعظم عقوبة من زنا

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (٢٨٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: انظر صحيح الجامع (٣٠٧٢).

الشاب؛ لأن الدَّاعي في الشيخ أقل، عائل مستكبر، عائل يعني: فقير مستكبر، الفقير يجب أن يعرف نفسه وقدره فكيف مستكبر، الاستكبار من الغنى أهون بلا شك، ومتوقَّع كما قال عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق، ٦، ٧] أي: استغنى عن غيره، وهذا عائل فيستكبر فلذلك اشتدت عقوبته، فكلما قوى السبب في طلب المعصية صارت العقوبة عليها أهون، وكلما ضعف السبب صارت العقوبة عليها أشد، هنا بيَّن الله عز وجل أنه لا يعذبه أحدًا من العالمين.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن كفر من رأوا الآيات ليس ككفر من لم يروها، فالأعظم: الأول من رأى الآيات؛ لأن من رأى الآيات فقد رآها بعين اليقين، ومن نقلت إليه فقد علمها علم اليقين أي: بواسطة.



قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]

التفسير

مقول القول هو قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ﴾ إذنْ فالجملة في محل نصب، واعلم أن مقول القول لا يكون إلا جملة، إلا إذا أجري مجرى الظن فإنه قد يُسَلَّط على المفرد وإلا فلا يكون إلا جملة. وهذه الجملة هي: ﴿ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

في قوله: ﴿ءَأَنتَ﴾ قراءتان: (آأنت) بمد الهمزة الثانية، وبالقصر ﴿ءَأَنتَ﴾، ﴿ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ﴾ فيها قراءتان (أميْ)، (أميَ)، واتخذ تنصب مفعولين: الأول في هذه الآية هو الياء في قوله: ﴿ٱتَّخِذُونِى﴾ والثاني: قوله: ﴿إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ أي تنزيهًا لك، فهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل واجب الحذف؛ ولهذا لا تجد الفعل مع استفهام أبدًا، وإنما قلنا إنه مفعول مطلق؛ لأن المصدر تسبيح وكل لفظ يكون بمعنى المصدر مع استفهامٍ أبدًا ولكنه لا يشتمل على حروفه يسمى مفعولًا مطلقًا، ويسمى اسم مصدر.

وقوله: ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ الباء في قوله: ﴿بِحَقٍّ﴾ الباء حرف جر زائد، ومعنى زائد أي: إعرابًا إذ لا شيء في القرآن زائدًا معنًا ولكنها زائدة إعرابًا، وأما معنى فإن لها معنىً عظيمًا وهو التوكيد، وقوله: ﴿بِحَقٍّ﴾ خبر ليس واسمها مُستتر يعود على ما.

وقوله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ هذه جملة شرطية فعل الشرط كنت، والتاء فاعل، ﴿فَقَدْ

عَلِمۡتَهُۥ﴾ جواب الشرط، واقترنت بالفاء لأن الشرط صُدِّر بقد.

ثم قال: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾ الإعراب واضح.

قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ الجملة استئنافية تفيد عموم علم الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ يعني: اذكر يا محمد لهؤلاء القوم هذا الذي صدر من عيسى عليه الصلاة والسلام بل من الله إلى عيسى ﴿يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ وهذا القول يقوله يوم القيامة، ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الاستفهام هنا لا شك أنه لا يراد به الاستعلام؛ لأن الله تعالى يعلم ولكن المراد به التوبيخ، توبيخ من قالوا إن عيسى وأمه إلهين، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التكوير: ٨، ٩] هي لم تفعل شيئًا تُسئل توبيخًا لمن فعلوا، فهنا ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ﴾ الاستفهام هنا للتوبيخ، توبيخ من جعل عيسى وأمه إلهين من دون الله.

يقول علماء البلاغة: هناك فرق بين أن تقول: أأنت قلت وبين أن تقول: أقلت، قالوا إنه إذا وقع المستفهم عنه بعد همزة الاستفهام مصدرًا باسم فالمطلوب به التعيين تعيين الفاعل، وإذا جاء الفعل بعد الهمزة فالمقصود به تعيين الفعل، إذا قلت: أقام زيد تستفهم عن أي شيء؟ عن فعله الحالي يعني: هل قام أم قاعد، وقلت: أزيد القائم تعيين الفاعل، فهنا: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ﴾ تعيين الفاعل، ﴿ٱتَّخِذُونِي﴾ أي: اجعلوني ﴿وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي معبودين، وقوله: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي من سوى الله عز وجل.

كان جواب عيسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾ أي تنزيهًا لك أنزهك عما لا يليق بك، ولا يليق بالله أن يكون له شريك في العبادة كما أنه ليس له شريك في الملك. واعلم أن تنزيه الله تعالى يكون عن شيئين: الأول: النقص، والثاني: مشابهة المخلوقين، ومشابهة المخلوقين وإن كانت نقصًا فينبغي أن يسطع عليها بعينه.

وقوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّ﴾ ما يكون لي يعني: لا يمكن؛ فنفى القول في مثل هذا يعني: أنه مستحيل، ﴿أَنۡ أَقُولَ﴾ يعني: للناس ﴿مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّ﴾ يعني: ليس من حق عيسى أن يقول للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله؛ بل إن رسالته إنما كانت من أجل النهي عن الشرك وإخلاص العبادة لله وحده ﴿إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥ﴾ وهذه الجملة تدل على أن عيسى - عليه السلام - يعلم أنه لو صدر منه ذلك لعلمه الله، وسيأتي إن شاء الله في الفوائد أن هذا تنديد للذين يعبدون عيسى؛ لأنه لو قال للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله لعلمه الله ولم يُمَكِّنْهُ من هذه الدعوى.

وقوله: ﴿إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ...﴾ النفس هنا بمعنى الذات يعني: في نفس تعلمه وما في نفسك لا أعلمه والفرق ظاهر؛ لأن الله هو الخالق وعيسى

مخلوق، والخالق يعلم مخلوقه والمخلوق لا يعلم عن خالقه إلا ما أخبره به، وإلى هذا يشير قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ هذه الجملة استئنافية لتوكيد مضمون ما سبق.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد منها:** إثبات القول لله ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ وفي القرآن إثبات القول، وإثبات الكلام، وإثبات النداء، وإثبات المناجاة وكل هذا يدل على أن الله يتكلم بكلام حقيقة بحرف وصوت - وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة - وهو الذي نعتقده وندين لله به وهو الواجب على كل مؤمن.

٢ - **من هذه الفوائد:** أن قول الله بحرف وصوت؛ أما كونه بحرف فلأن الكلمات التي جاءت بعد القول حروف، وأما كونها بصوت؛ فلأن الله تعالى يخاطب به عيسى، وعيسى يرد عليه مما يدل على أنه كلام مسموع فهو بصوت - هاتان فائدتان عظيمتان.

٣ - **ومن فوائد الآية:** توبيخ الذين اتخذوا عيسى إلهًا وأمه لقوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾؛ لأنه سبق أن المراد من هذا الاستفهام هو توبيخ الذين اتخذوا عيسى وأمه إلهين.

٤ - **ومن فوائد الآية:** بُعد الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الشرك لقوله: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ وهذا أمر مُسَلَّم؛ لأن أصل بعثة الرسل من أجل تحقيق التوحيد.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية:** تنزيه الله - تبارك وتعالى - أن يكون له شريك لقوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ لأننا قلنا: سبحانك بمعنى: تنزيهًا لك من كل ما لا يليق بك. والمقام الآن في اتخاذ شريك فيكون معناه تنزيه الله عن كل شريك.

٦ - **ومن فوائد الآية:** اعتراف عيسى - عليه السلام - بما لا يستحق في قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ وهكذا إخوانه من الرسل، فإن النبي ﷺ لما قال له رجل: ما شاء الله وشئت قال له: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ» (١).

فكل الرسل يعرفون قدر أنفسهم فلا يمكن أن يُقروا ما لا يستحقون.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الألوهية حق خاص لله لقوله: ﴿مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ وإذا كان الرسل، بل خاصة الرسل ليس لهم حق في الألوهية فمن دونهم من باب أولى فلا أحد يستحق أن يكون إلهًا ولا أحد يستحق أن نعبده من دون الله عز وجل.

٨ - **ومن فوائد الآية:** أن الله تعالى يعلم ما يصدر من الإنسان من قول لقوله: ﴿إِن كُنتُ

---

(١) حسن: انظر «سنن ابن ماجه» (٢١١٧)، و«مسند أحمد» (١٨٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٥).

قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تأدُّب الرسل عليهم الصلاة والسلام مع ربهم - جل وعلا - لقوله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ وإذا كنت علمته فإنه صادر عن علمٍ ما عندك يا رب، وعن قضائك وقدرك ولا يخفى عليك.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إطلاق النفس على الذَّات؛ بل إن بعض العلماء يقول: إطلاق الذات على النفس غلط؛ وأن أصل الذات بمعنى: صاحب فلا تقال إلا مضافة كما قال عز وجل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] أي: صاحبة البروج، وإن إطلاق الذات على النفس من الكلمات المحدثة وقد صرح بها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: (إنها ليست من كلام العرب العرباء، أي إطلاق الذات على النفس، وإنما يعبر عن الذات بالنفس بمعنى أن ذات الرجل هي نفسه، ولكن الاختلاف شيء آخر واللغة العربية الفصحى شيء آخر، إذنْ معنى قوله: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ أي: ما في ذاتك، وليست النفس شيئًا زائدًا على الذات، يعني: ليست كالعلم والسمع والبصر والقدرة وما أشبه ذلك، وقول بعض أهل العلم: أثبتت الله لنفسه نفسًا فقال: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ من باب التجاوز والتسامح وإلا فنفس الله هي ذات الله عز وجل.

١١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات علم الله بما في نفس الإنسان لقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦] فالله عز وجل يعلم ما في قلبك، احذر أن يكون في قلبك ما يخالف أمر الله عز وجل، ومنها نأخذ فائدة أخرى وهي: وجوب الخشوع في الصلاة؛ لأنك إذا غفلت وفكرتَ في غير ما يتعلق بالصلاة فقد أعرضت عن الله عز وجل هكذا قرره بعض أهل العلم، ولكن في مسألة وجوب الخشوع في الصلاة فيها نظر؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه: **إِذَا أُقِيمَتُ الصَّلَاةُ وَلَّى ٱلشيطان وله ضراط، فإذا انتهت الإقامة جاء إلى المصلي وجعل يحدثه حتى يقول اذكر كذا في يوم كذا فلا يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا.**

وقد يقال: إن النبي ﷺ أخبر عن الواقع ولا يلزم من الإخبار عن الواقع أن يكون الواقع جائزًا، كما أخبر أننا نركب سنن من كان قبلنا اليهود والنصارى، ومع ذلك لا يحل لنا هذا، وكما أخبر أن الظعينة تذهب من كذا إلى كذا وحدها ومع ذلك لا يحل للظعينة أن تسافر بلا محرم، لكن الذي يظهر لي أن إيجاب الخشوع في الصلاة فيه مشقة يعني: كون الإنسان لا يُوسوس بشيء فيه مشقة شديدة.

١٢ - **ومن فوائد الآية:** أننا لا نعلم ما عند الله عزَّ وجلَّ فلا نعلم ما في نفسه مما يقدره - جل وعلا - ويريده، ولا نعلم عن إرادة الله إلا بوقوع المراد، يعني: نحن لا نعلم أن الله أراد أن تمطر حتى ينزل المطر، ولا نعلم أن الله تعالى كتب أن حروبًا تقع بين الناس إلا إذا وقعت هذه الحروب، فإذا وقعت علمنا أن الله أرادها إذ لا يكون في ملكه إلا ما يريد.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات علم الله تعالى بالغيب لقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ ومعنى علام الغيوب أي: أنك موصوف بهذا وليس المراد الكثرة بل المراد المبالغة في تأكيد هذا الوصف بقطع النظر عن إفراده فإنها لا تحصى.

وقد ذكر بعض العلماء أن كل ما جاء بصيغة المبالغة في حق الله فليس معناه الكثرة وإنما معناه الكمال، لكن من تأمل يجد أنه يأتي لهذا وهذا.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من ادعى علم الغيب فقد ادعى أنه شريك لله، ووجه الدلالة أنه أتى بضمير فصل ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ وضمير الفصل يدل على الحصر يعني: أنت لا غيرك علام الغيوب، وليعلم أن الغيب نوعان: غيب نسبي، وغيب مطلق، فالغيب الذي اختص الله به هو الغيب المطلق.

وأما الغيب النسبي الذي يعلمه فلان دون فلان فهذا يشترك فيه من قدره وهو الله عز وجل ومن وقع منه.



قال الله تعالى:

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]

التفسير

قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ﴾ أي: للناس ﴿إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أنْ هذه تفصيلية؛ لأنها وقعت بعد ما تضمَّن معنى القول دون حروف وهو أمرتني، قوله: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ ربي هذه بدل أو صفة للفظ الجلالة وقوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إعرابها واضح ليس فيه إشكال إلا قوله: ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ فإن دام تعمل عمل كان إذا سبقت بما المصدرية الظرفية، أما إذا سبقت بما النافية فليست من أخوات كان، فإذا قلت: ما دمت قائمًا يعني: لم أقم قيامًا دائمًا فهذه نافية، وإذا قلت: لا أجلس ما دمت قائمًا فهذه مصدرية ظرفية.

الجملة الأخيرة إثبات والجملة الأولى نفي. وهي هنا مصدرية ظرفية، فعليه تكون التاء اسمها والجار والمجرور خبرها. قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ ليس فيها إشكال في الإعراب.

يقول عيسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ يعني: إلا الذي أمرتني

به، وما هو؟ ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ وأتى بقوله: ﴿إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ﴾ قبل أن يقول: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ ليبين عليه الصلاة والسلام أنه رسول مبلغ مأمور فبدأ بما يدل على الرسالة وأنه مأمور قبل أن يذكر ما أرسل به.

وقوله: ﴿أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ﴾ يعني: كلفتني بإبلاغه أمرًا منك ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ العبادة تطلق على معنيين: المعنى الأول: التَّعبُد، والمعنى الثاني: المتعبد به، فإذا قلت: الصلاة عبادة فالمراد بذلك المتعبد به، وإذا قلت: صلى هذا الرجل لعبادة الله عز وجل فالمراد تَعَبُّدُه هو .

وقوله: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ وقوله: ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ من أجل أن يبرهن لهم أنه ليس برب، قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡ﴾ يعني: كنت أشهد عليهم بما هم عليه من التوحيد والإخلاص ما دمت فيهم يعني: مدة دوامي فيهم ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي﴾ أي: قبضتني، يقال: تَوفى الرجل حقه أي: قبضه، ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: أنت المراقب الذي تحفظ أعمالهم وتشهدها وتعلمها، قوله: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ هذا تعيين بعد التخصيص يعني: أنت على كل شيء شهيد من أفعالهم وغيرها.

الفوائد:

١ - ففي الآية فوائد منها: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام مكلفون بالرسالة أمرًا من الله، لقوله: ﴿مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ﴾ وهذا له شواهد من القرآن كثيرة مثل قوله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حسن أدب الرسل مع الله عز وجل حيث قال: ﴿إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ﴾ ووجه ذلك: أنه يُشعر بأن عيسى رسول مأمور مُكلَّف بالأمر.

٣ - **ومن فوائدها:** أن عيسى عليه الصلاة والسلام أُمِر أن يبلغ الناس بأنه عَبْدٌ وأن الله تعالى رب، لقوله: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ والرب مقابله العبد.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أنه لَا حَقَّ لعيسى في الألوهية ولا في الربوبية لقوله: ﴿رَبِّي﴾ ومن ليس له ربوبية ليس له ألوهية، فإن قال قائل: أليس يحي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص؟ فالجواب: بلى، ولكن بإذن الله.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الرسل عليهم الصلاة والسلام شهداء على أمتهم ما داموا فيهم، لقوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡ﴾ ومع ذلك هم شهداء على ما يرون أو يسمعون وليسوا شهداء على غائب بعيد لا يرونه ولا يسمعونه؛ لأن الرسل لا يعلمون الغيب.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن عيسى عليه الصلاة والسلام قد توفاه الله ، لقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي﴾ وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] فأثبت أنه متوفيه، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه الوفاة، القول الأوَّل: إنها بمعنى القبر ولا يلزم

منها نوم ولا موت، والتوفي بمعنى القبض وارد في اللغة العربية إذ يقال: توفى الرجل حقه أي قبضه، وعلى هذا المعنى فلا إشكال في الآية إطلاقًا، والقول الثاني: إنه موت حقيقي وهؤلاء أنكروا نزول عيسى في آخر الزمان وقالوا: إنه مات كما مات الأنبياء وهذا قول باطل يبطله ظاهر القرآن وصحيح السنة، القول الثالث: أن المراد بالوفاة النوم وهو أن الله تعالى ألقى عليه النوم ثم رفعه إلى السماء، هذا القول له وجهة نظر لكنه ليس ظاهرًا كثيرًا؛ فإن صح هذا التفسير دلَّ ذلك على أنَّ محمدًا ﷺ أقوى جأشًا من عيسى ، لأن محمدًا ﷺ عرج به إلى السماء في حال اليقظة وشاهد من آيات الله ما شاهد، وعيسى ألقى الله عليه النوم ثم رفعه؛ لأنه سوف يشاهد مخلوقات عجيبة عظيمة والمسافة بعيدة، إذنْ عندنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها وفاة موت وهذا ضعيف.

والثاني: أنها وفاة نوم وهذا له وجهة نظر.

والثالث: أنها بمعنى القبض؛ لأن النوم أمر زائد على القبض ويحتاج لثبوته إلى دليل واضح، والثالث الذي بمعنى القبض لا إشكال فيه.

٧ - ومن فوائد الآية الكريمة: إحاطة علم الله - تبارك وتعالى - ورقابته، لقوله: ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ فإن قال قائل: إن الله قال: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] والمراد الملك فكيف نجمع بين الآيتين؟ فالجواب: أن الله رقيب عليهم بملائكته كقوله تعالى: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٦، ١٧] فإن كثيرًا من العلماء يقول: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ أي بملائكتنا ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ وليس المراد قرب نفسه - تبارك وتعالى - بخلاف قول النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِيْ تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ رَاحِلَتِهِ أَوْ قَالَ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» (١) وفرق بين المعنيين بأن قوله: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ يعني: إلى الإنسان عامةً، ومعلوم أن قرب الله للعبد خاص بعابده أو داعيه، فالقرب ليس كالمعية ينقسم إلى قسمين، بل القرب خاص لمن يعبده أو يذكره، أما من يعبده فكقول النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُوْنُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» (٢) وأما داعيه كقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُم فَإِنَّكُم لَا تَدْعُوْنَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُوْنَ سَمِيْعًا قَرِيْبًا إِنَّ الَّذِيْ تَدْعُوْنَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ».

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات أن الله شهيد على كل شيء لقوله: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ وهذا يستلزم فائدة أخرى وهي: أنه يجب على العبد كمال مراقبة الله - تبارك وتعالى -

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٩٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال الشيخ شعيب رحمه الله: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه مسلم (٤٨٢)، وأبوداود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حيث لا يفقده عند أمره ولا يجده عند نهيه؛ لأن الله رقيب عليك فلابد أن تتحاشى هذه الرقابة وألا يفقدك الله تعالى حيث أمرك ولا يجدك على ما نهاك.



قال الله تعالى:

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]

التفسير

قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ بمعنى: أن تُقدِّر لهم ما يستحقون أن يعذبوا عليه فإنهم عبادك، وليس المراد أن يعذبهم بدون جُرم فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ منزه عن ذلك غاية التنزيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ولقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] لكن المعنى: إن تعذبهم بأن تُقدِّر عليهم ذنبًا يكون سببًا للعذاب فإنهم عبادك، ومع ذلك نقول: إن الله لن يقدر لهم ذنوبًا يستحقون عليها العذاب إلا إذا علم ما في قلوبهم من الإعراض وعدم قبول الحق، قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] فالذنوب سبب للإعراض ـ والعياذ بالله ـ فقال ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، إذنْ كلمة ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ لابد لها من مقدمات: الأولى: فعل ما يستحقون عليه العذاب، ثانيًا: أنهم يقدر لهم ما يستحقون عليه العذاب؛ لأنهم أهل لذلك إذنْ الله تعالى وعد ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٨] لكن الذنب ذنب العبد.

﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، هذه المراد بها العبادة الكونية لا الشرعية؛ لأن العبد الذي هو عبد بالعبودية الشرعية لا يستحق أن يُعذب لكن مراده العبودية الكونية؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء قال الله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الجملة لا يخفى أنها جواب الشرط واقترنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، والجملة الاسمية إذا وقعت جوابًا للشرط سواء كانت جازمًا أم غير جازم فإنها تقرن بالفاء، وقد نظم بعضهم الجملة التي ترتبط بالفاء إذا وقعت جوابًا للشرط في قوله:

اسْـمِيَّةٌ طَلَبِيَّـةٌ وَبِجَامِـدِ ... وَبِـمَا وَقَـدْ وَبِلَـنْ وَبِـالتَّنْفِيْسِ

هنا جملة اسمية قُدِمَت بإن فاقترنت بالفاء قال: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، يعني: إن قدرت لهم أسباب المغفرة فغفرت لهم فإنك أنت العزيز الحكيم، العزيز الغالب.

قالوا: العزة ثلاثة أنواع: عزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع، وعزة الشرف التي يعبر عنها

بعضهم بعزة القَدْر، أما عِزة الغلبة فظاهرة مثل قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨] ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٦٤] وهذا واضح أن المراد بها الغلبة، عزة الامتناع قالوا معناه أن الله عز وجل أعظم من أن يناله ما يكون عيبًا أو نقصًا، يعني: يمتنع عليه النقص رجعوا في ذلك إلى الاشتقاق قالوا: لأنه يقال: أرض عزاز أي خشنة لا تؤثر فيها المعاول لامتناعها وشدتها، الثالث: عزة الشرف يعني: أنه عز وجل ذو قدر عظيم وشرف عظيم، كما تقول لصديقك: أنت عزيز عليَّ أي: أنت ذو قدر عظيم عندي، وقوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ الحكيم مشتق من حكم وأحكم ، فإن كانت من حكم كفعيل بمعنى فاعل، وإن كانت من أحكم ففعيل بمعنى مُحكِم.

إتيان فعيل بمعنى كثير، كسميع بمعنى سامع، وبصير بمعنى مُبْصِر، وهكذا؛ لكن فعيل بمعنى مفعل قليل في اللغة العربية لكنه ثابت، ومنه قول الشاعر:

أَمِنْ رَيْحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعُ يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هجُوع

معنى السميع: المسمع، إذنْ الحكيم مأخوذة من الحكم والإحكام، فإذا كانت من الحكم فهي بمعنى: حاكم، وإن كانت من الإحكام فهي بمعنى مُحكم. والمحكم هو الذي من الحكمة.

قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ هذا كلام عيسى لله عز وجل يوم القيامة، وسبق لنا أن معنى ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ أي: تُقَدِّر لهم عملًا يعذبون عليه فهم عبادك ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي تهيئ لهم أسباب المغفرة فإنك أنت العزيز الحكيم.

وسبق لنا أن العزيز له ثلاثة معاني: عزة القهر والغلبة، وعزة الشرف والقدر، وعزة الامتناع أي: أنه يمتنع عليه كل نقص وعيب، وهذا الأخير مأخوذ من قولهم: أرض عزاز أي قوية وصلبة.

الحكيم من حكم وأحكم، حكم بمعنى: حاكم هو الحاكم في كل شيء، أحكم أي أتقن كل شيء كما قال عزَّ وجل: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧].

يبقى لنا شرح هذه الكلمة العظيمة: أولًا: لابد أن نعلم أن هذا وصف الله عز وجل أن له الحكم فهو الحاكم قدرًا وشرعًا ودنيا وأخرى، وأن نعلم أن له الحكمة في كل ما يفعله؛ كل ما يحكم به من أمور كونية وأمور شرعيَّة، وإذا علمنا هذا استسلمنا تمامًا للأحكام الشرعية والأحكام القدرية، لا نقول مثلًا إذا قدر الله عزَّ وجل وباءًا أو قدر زلازلًا أو ما أشبه ذلك لا نقول هذا عبثًا بل نقل هذا لحكمة. الحكمة تكون في ذات الشيء، وتكون في غايات الشيء، وتكون في الشرع وتكون في القدر فالأقسام إذنْ أربعة: الحكمة في ذات الشيء بمعنى: يقدر هذا الشيء إن كان قدريًّا على وجه مناسب تمامًا، انظر في المخلوقات تجد كونها على هذا الوجه الذي خلقت عليه موافقًا تمامًا للحكمة، واسأل أهل التشريح للأجساد البشرية وغير البشرية اسألهم

كيف ركَّب الله عزَّ وجل هذه الأبدان على أبدع ما يكون وأدق ما يكون كم في الإنسان من معامل في جسمه، معامل عظيمة، انظر للطعام يدخل متنوعًا ويخرج نوعًا واحدًا، انظر إلى الطعام يدخل على وجه الصعوبة أو الليونة ويخرج على مستوى واحد كل هذا بسبب المعامل، ثم هذه المعامل - سبحان الله - تباشر العالم لا تتأخر، فالمعدة حين يصل إليها الطعام تبدأ في الشغل والإفرازات عليها من المرارة أو غيرها شيء عجيب، كون الإنسان خلق على هذا الوجه، عدله الله وجعله سويًّا ليس كالأنعام مناسب تمامًا لما خُلِقَ له العبد من كونه مخلوقًا للطاعة والعبادة؛ حتى يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها مما قد يكلفه الله به، وكذلك أيضًا الحكمة في ذات الأمور الشرعية - حكمة عظيمة - الصلاة هي صلة بين الإنسان وبين الله عز وجل إنه يناجي ربه قائمًا بقرابة وإنه يبتهل إليه في سجوده وإنه يخشع له بقلبه، فكونه على هذا الوجه حكمة، أما الغايات فالغايات أيضًا حكمة، الغايات مثلًا فيما يقدره الله قدرًا، انظر إلى قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

قوله: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ والغاية من تلك العقوبة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فهذه غاية بعد غاية: مع أن الإنسان لو تصور الأمر في أول وهلة لقال الفساد فساد كيف يكون؟ فنقول: إن له غاية حميدة، المصالح لها غايات حميدة أيضًا هي في نفسها حميدة، ومنها: الشكر على النِّعم؛ لأن الله تعالى يبتلي بالخير والشر إذا صبر الإنسان على الشر فهي غاية حميدة، وإذا شكر على الخير فهي غاية حميدة، كذلك المخلوقات - نحن نتكلم عن الشريعة - أيضًا المخلوقات لها غاية إذا رأيت الشمس تطلع كل يوم من غير المطلع الذي بالأمس، وبين مطلعها اليوم ومطلعها بالأمس مسافات عظيمة لا يعلمها إلا الله عزَّ وجل؛ لأن مع هذا البعد العظيم الذي مثل الشعرة تجد مساحته أعوامًا، ونحن نقول: إن المساحة يسيرة ما هي إلا شعرة انحرفت الشمس عنها وهي ليست كذلك، مسافات عظيمة جدًّا كل يوم وترجع في نفس اليوم للمصالح العظيمة، الناس تختلف مصالحهم في الشتاء عنها في الصيف، في الخريف عنها في الربيع الشمس أيضًا في نبت الأشجار وتدفئة الجو لها - سبحان الله - شيء ما نتصوره، انظر إلى أفق الجو تجد ونحن في أشد الصيف تجده باردًا جدًّا لأن أضواء الشمس ليس لها ما يعكسها؛ إذ هي تنعكس على الأرض ثم تولد حرارة، لكن في الجو ما في شيء يعكسها تخرقه خرقًا وتمضي إلى الأرض، فلكل مخلوق غاية ولكل مشروع غاية حميدة.

فالحكمة إذنْ تكون في المقدور يعني: كونه على ذات المقدور كونه على هذا الوجه حكمة، وتأمل: من الشرائع ما تجدها صلاح للبدن والقلب، صوم ، صلاة، زكاة ، حج ، توحيد وإخلاص، مصلحة للبدن، أنشط ما يكون الإنسان وأفرح ما يكون إذا استصفى قلبه بالإخلاص لله عزَّ وجل ولذلك يمر على الإنسان أحيانًا وهو في العبادة يمر عليه حال يقول: إن كان أهل الجنة في مثل هذا النعيم فهو كاف، المهم أن الحكمة تكون على هذه الوجوه الأربعة: حكمة في

المخلوق، حكمة في المشروع نفسه، حكمة في الغاية من المخلوق، حكمة في الغاية من المشروع.

الغريب أن هذه الحكمة العظيمة أنكرها الأشاعرة والجهمية وقالوا: إن الله يفعل ليس لحكمة؛ لأن الحكمة غرض والله منزه عن الأغراض والأعراض والأبعاض، فَنُزِّهَ عن الأغراض ليس حكمة فهو يفعل هكذا مجرد مشيئة، عن الأعراض ليس له صفات لا يضحك ولا يغضب، وعن الأبعاض ليس له وجه ولا له عين ولا له يد، لكن نقول: إن هذا باطل، والله تعالى منزه عن النقص، أما الحكمة فليست غرضًا ينتفع بها هو، إنما ينتفع بها الخلق تظهر آثار رحمته، وآثار حكمته في خلقه حتى يعبدوه وإلا فالله غني عنهم، لو أن أهل الأرض كلهم كانوا على أفجر قلب رجل منهم لا يُنْقِص الله شيئًا، قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] عن العالمين كلهم، لا تنفعه طاعه ولا تضره المعصية، لكن تظهر آثار رحمته وحكمته وسلطانه وقوته، وقد جاءت الشرائع بكل هذا.

فليست الحكمة غرضًا ينتفع به الحكيم بالنسبة لله عز وجل أو يدفع به ضررًا عنه.

أما قولهم: منزه عن الأعراض يعني: أنه لا ينزل ولا يضحك ولا يفرح ولا يحب ولا يكره فنقول هذا يعني: إبطال ما وصف الله به نفسه، وهذا الإبطال هو بمنزلة الجحد، لأنهم ينكرون أشياء واضحة المعنى، فهي كالذي اشترى فرسًا قال اشتريت خبزًا هل نصدق هذا؟ لا نصدق تحريفاتهم للنصوص مثل من قال: اشتريت خبزًا يريد اشتريت فرسًا لكنهم لا يصرحون بالنفي بأن يقولوا إن الله لا يغضب ولكنهم يقولون يغضب لكن المراد بغضبه الانتقام أو إرادة الانتقام.

يقولون: مُنَزَّهٌ عن الأبعاض يعني: لا يوجد لله وجه ولا عين ولا يد ولا قدم ولا ساق فنقول: سبحان الله أأنتم أعلم أم الله؟ فإذا قالوا الله أعلم نقول: فهل يحدث الله تعالى بالكذب؟ قالوا: لا، لا يمكن أن يكذب وهو أصدق القائلين قلنا إذنْ كيف تقولون ليس له يد حقيقية، ليس له وجه حقيقي، فالحاصل أننا نقول: إن نفي الحكمة يعني: أن أفعال الله تعالى كلها سفه، لأنه إذا انتفت الحكمة حلَّ العبث ضدها، إذنْ لا يعقل أن فاعلًا يفعل ما ليس له فيه حكمة إلا وله ضدها.

إذنْ الآية هذه تفيد الحكمة على أوجهها الأربعة.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** أن عيسى ـ عليه السلام ـ وهو أحد أولو العزم من الرسل يفوِّض الأمر إلى الله حيث قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ و﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وهكذا يجب علينا نحن أن نفوِّض الأمر إلى الله عز وجل فيما يفعله ولا نعترض عليه، فالله يقول: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] لا يُسْأل لكمال حكمته وهم يسئلون؛ لأنهم عابدون لله عز وجل.

٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تسليم الأنبياء وتفويض أمرهم إلى الله عز وجل لأن هذا من عيسى عليه الصلاة والسلام وهو أحد الأنبياء أولو العزم.

٣ - **ومن فوائدها:** إطلاق العبودية على من استحق التعذيب.

والعبودية نوعان: خاصة وعامة، والخاصة نوعان: أخص وأعم، العامة هي: عبودية القدر يعني: عبودية التكوين هذه عامة لكل أحد، قال الله - عز وجل -: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] ولا يشذ عن هذه العبودية أحد ولا يمكن أن يعارض هذه العبودية أحد الكل لله خاضع، لا يستطيع الفرد من عباد الله أن يمنع قدر الله فيه، وهذه عامة للمسلم والكافر والبر والفاجر، والثانية: خاصة وهي العبودية للشرع، أن يتذلَّل الإنسان لشريعة الله عز وجل وهذه خاصة بمعنى أسلم وجهه لله فيخرج منها الكافر فليس عبد الله بهذا المعنى، هذه العبودية الخاصة تنقسم إلى أعم وأخص، أخص هذه العبودية الخاصة هي عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١] والأمثلة كثيرة، وقال في نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] هذه أخصُّ أنواع العبودية وهي عبودية الرسالة؛ لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام مُكلَّفون بأمر زائد على ما كُلِّف به المرسل إليهم بتبليغ الرسالة والصبر عليها والدعوة إلى الله.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله تعالى أن يعذب ويرحم وإن شئت فقل أن يعذب ويغفر لتطابق الآية، ولكن ليس هذا على ظاهره بل نقول: أن يعذب من يستحق التعذيب؛ لأن الله لا يعذب أحدًا لا يستحق التعذيب كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** حكمة الله عز وجل في جعل الخلق ينقسمون إلى قسمين: معذب ومغفور له، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] ولولا هذا الانقسام ما ظهر فضل الإيمان، ولا شُرع الجهاد، ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا أرسلت الرسل، لكن حكمة الله اقتضت أن يكون الناس قسمين.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات المغفرة - أي مغفرة الله - لمن شاء من عباده لقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وقد مر علينا معنى المغفرة وهي: ستر الذنب والتجاوز عنه، نأخذ هذا من اشتقاق هذه الكلمة من المِغْفَر وهو الذي يتقي به السهام يوضع على الرأس فهو ساتر وواقي.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات هذين الاسمين الكريمين : العزيز والحكيم، وإثبات ما تضمناه من صفة وهي: العزة والحكمة، واعلم أن الأسماء الكريمة قد تدل على معاني أخرى لا يدل عليها اللفظ الاشتقاقي لكن تكون من اللوازم كالخالق مثلًا، الخالق من أسماء الله، الخلاق من أسماء الله تدل على صفة الخلق وتدل على صفات أخرى لازمات لذلك وهي العلم

والقدرة كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢] وبهذا نعرف أن الصفات أكثر من الأسماء، وجه هذا أن كل اسم لابد أن يتضمن صفة أو أكثر وليس كل صفة يُشتق منها اسم، فلهذا نقول: صفات الله التي بلغتنا أكثر من أسمائه فإن قال قائل: الإنسان إذا قرأ هذه الآية يتوقع أن يكون ختامها فإنك أنت الغفور الرحيم؛ لأن أنت العزيز الحكيم جواب إن تغفر لهم، والمناسب أن يكون إنك أنت الغفور الرحيم فالجواب: قيل إن الآية وإن كانت مركبة من شرطيتين فهما بمعنى واحد، الآية الآن فيها شرطيتان ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ وجوابها ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، و﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ جوابها ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ لكنها في الحقيقة كشرط واحد، فيكون تعذيب الظالمين بظلمهم، والمغفرة لمن يستحق المغفرة مبني على العزة التي بها يعذب الكافرين، وعلى الحكمة التي بها يغفر لمن يستحقون المغفرة، ومن وجه آخر : تقسيم الناس إلى هذا اقتضته الحكمة والعزة وكان هذا هو المناسب، هذا أقرب ما يكون ـ والله أعلم بمراده ـ.



قال الله تعالى:

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]

التفسير

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ في هذه الآيات كلها إثبات القول عز وجل وأنه مسموع وأنه بحرف؛ لأن مقول القول حروف، والله يخاطب من يخاطب به فيكون مسموعًا فيكون في هذا رد على القائلين إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه وهو مذهب الأشاعرة المنتسبين إلى أبي الحسن الأشعري.

قوله: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ ﴿هَٰذَا﴾ المشار إليه يوم القيامة. ﴿هَٰذَا﴾ مبتدأ.

و﴿يَوْمُ﴾ خبر المبتدأ ولهذا جاء مرفوعًا، وليس ظرفًا إذ لو كان ظرفًا لكان منصوبًا لكن فيه قراءة سبعية بالنصب «هذا يومَ» وعلى هذه القراءة يكون هذا الواقع ينفع يوم ينفع الصادقين صدقهم.

وقوله: ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ الصدق يكون بالقول وبالعمل يعني: بالفعل وبالاعتقاد، أما الصدق بالقول فهو مطابقة الخبر للواقع ـ هذا صدق بالقول ـ، وأما الصدق بالاعتقاد بأن يكون اعتقاده مُطابقًا لقوله، مثاله: قول القائل لا إله إلا الله هذا خبر صدق، لكن هل يصدقه

القلب بمعنى: هل القلب يؤمن بأنه لا إله إلا الله أو لا؟ إن كان يؤمن بقلبه اجتمع في حقه صدق القول وصدق الاعتقاد، صدق الفعل أن يكون الفعل مُتَّبِعًا فيه الشريعة ومطابقًا لما في القلب، وعلى هذا فالمبتدع ليس صادقًا والمنافق ليس صادق؛ لأن فعله ليس ينطبق مع ما في قلبه، والمبتدع ليس صادقًا؛ لأنه لو كان صادقًا الإيمان ما خرج عن شريعة الرحمن، والصِّدِّيقِيَّة مرتبة هي أعلى المراتب بعد النبوة - وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله في الفوائد -.

قوله: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ﴿لَهُمْ﴾ خبر مقدم وهذا يقتضي الاختصاص أي لهم دون غيرهم ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِى﴾ الجنات جمع جنة وهي: الدار التي أعدَّها الله عزَّ وجلَّ للمتقين فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، تأتي في القرآن مفردة ومجموعة ومثناة، أما في الإفراد فباعتبار الجنس فتشمل كل ما كان من الجنات، وأما الجمع فاعتبار الأنواع لأنها درجات متعددة أعد الله للمجاهدين في سبيله مائة درجة ،وأما التثنية فباعتبار الجنس وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] ثم قال ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢]، ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الجريان المعروف، والأنهار جمع نهر وهو الماء هذا ما نعرفه في الدنيا لكن في الجنة أنهار أصنافها أربعة : ذكرها الله تعالى في سورة القتال فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥] هذا في الشراب، والمأكل، ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [محمد: ١٥] في عدم مسئولية عما أكلوا أو تركوا ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ١٥].

وقوله: ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ يعني: ليس من فوقها، فالمعنى ليس من تحت السقف، بل قوله ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت هذه الأشجار والقصور والخيام، وجريان هذه الأنهار كما جاء في السنة بدون أخدود وبدون حفر تجري على السطح لا تحتاج إلى أخدود تُقَوِّم ولا إلى حفر تحفر، وإنما تجري حسب رغبة الساكنين يصرفها الإنسان كما يشاء.

قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ الخلود هو المكث الطويل فإن أكد بالأبدية صار أبديًّا.

وقيل: إن الخلود هو المكث الدائم ما لم يقم دليل على أنه مؤقت، وعلى كل حال فإن أكد بالأبدية انقطع بالقول بأنه خلود طويل؛ لأنه أكد بالأبدية.

قوله: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بما قاموا به من طاعته وتمام الرضا إذا دخلوا الجنة فإن الله تعالى يسألهم ماذا يريدون؟ فيعدون عليه نعمه عليهم فيقول: «إِنَّ لَكُم أَنْ أُحِلَّ عَلَيْكُم رِضْوَانِي فَلَا أَغْضَبُ عَلَيكم بعْدَهُ أَبدًا» وهذا الرضوان الدائم الكامل، ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ لما وفقهم له من الأعمال الصالحة في الدنيا، ولما أثابهم عليه في الآخرة فإن المؤمن لا شك مسرور بطاعة الله راضي بها فرح بها.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ ذلك المشار إليه ما ذكره الله عزَّ وجل من الجنات التي تجري من تحتها الأنهار والخلود فيها والرضا، وأشار إليه بإشارة البعد وذلك لعلو مرتبته وارتفاعها، وإلا فالذكر

قريب لكن أشار إليه لعلو مرتبته فإنه فوز لا نظير له، الفوز العظيم يقال: هذا الرجل إذا غلب، غلب غلبة مرضية، ولكن هذا لا يكون إلا بالنجاة من المرهوب وحصول المطلوب، والعظيم أي ذو العظمة البالغة التي ليس لها نظير.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية:** إثبات القول لله عز وجل لقوله: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** أن قول الله بحروف وليس المعنى القائم بنفسه؛ لأن مقول القول حروف، ومنها: أن قول الله بصوت مسموع؛ لأن كل هذا في سياق المحاورة مع عيسى عليه الصلاة والسلام ثم اعلم أن القول عند الإطلاق لا يراد به إلا اللفظ المسموع، لا يمكن أن يراد بالقول عند الإطلاق المعنى القائم بنفسه أبدًا، بل إذا أريد به المعنى القائم بنفسه قُيد كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

٣ - **ومن فوائد الآية:** الفائدة العظيمة في الصدق؛ لأن الإنسان في يوم القايمة أحوج ما يكون إلى ما ينفعه، والصدق يوم القيامة ينفع.

٤ - **ومن فوائدها:** الحث على الصدق والترغيب فيه؛ لأن ذكر كونه نافعًا في هذا الوقت الحرج يدل على الترغيب فيه والحث عليه، وقد حث عليه النبي ﷺ في قوله: «عَلَيْكُم بالصِّدقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِندَ الله صِدِّيقًا»[1] والصديقية أعلى مراتب البشر بعد النبوة، ويكفيك اقتناعًا بفائدته وثمرته ما حصل للثلاثة الذين خُلِّفوا أي: خلف أمرهم ولم يقضِ فيه بشيء حتى جاء الوحي، وهم: كعب بن مالك وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، هؤلاء الثلاثة تخلَّفوا عن غزوة تبوك، ولما رجع النبي ﷺ منها جاء المعذرون يعتذرون للرسول ﷺ وقد أخبر الله عنهم قبل وصول النبي إلى المدينة وقال: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٤- ٩٦] أما الثلاثة فصدقوا وأخبروا بالصدق وأنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيهم آيات تتلى في الصلاة، وخارج الصلاة،

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠٧)، والترمذي (١٩٧١)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويُثاب على قراءتها، وحثَّ على أن نكون مثلهم فقال بعد ذكر الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٥ - **ومن فوائد الآية:** إثبات الثواب بالجنة لقوله: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾ وهذا أمر معتقدي عند جميع الطوائف المسلمة.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن هذا الثواب يختص به الصادقون، ووجه ذلك تقديم الخبر على المبتدأ يدل على الحصر.

٧ - **ومن فوائد الآية:** وصف الجنات بأنهار تجري من تحت الأشجار والقصور وما أجملها من منظر! وما ألذه من مخبر! ـ اللهم اجعلنا من أصحابها ـ.

٨ - **ومن فوائد الآية:** أن أهل الجنة مُخلَّدون فيها أبدًا لقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ وهي الآن موجودة في السموات قال الله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ والإعداد يكون مهيئًا لأهلها والنبي ﷺ دخلها حين عُرِجَ به ورأى فيها ما رأى، ومثلت له حين قام يصلي صلاة الكسوف هي والنار.

٩ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات رضا الله عز وجل لقوله: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ والرضا صفة فعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئته، وكل صفة تتعلق بالمشيئة فهي فعلية، وهل هي حقيقة، أو هي كناية عن إرادة الثواب، أو هي الثواب نفسه؟ فيها قولان: القول الأول: إنها حقيقية وهذا القول هو الذي يجب اتباعه؛ لأنه ظاهر الكتاب، والواجب إجراء الكتاب على ظاهره بدون تحريف.

فإن قال قائل: الرضا معنى يقوم بالنفس يوقى ويضعف ويزول ويبقى قلنا وما المانع أن نثبت هذه لله وقد اثبته لنفسه، لكن نعلم أن رضاه ليس كرضا المخلوق الذي يزول لأدنى سبب، أو يوجد لأدنى سبب بل له أسبابه المقتضيه له، وله ما يزيله على وجه يختص بالله عزَّ وجل لأن لدينا قاعدة عامة وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ أهل التحريف قالوا: إن الله لا يمكن يرضى، الرضا صفة عارضة والله تعالى منزه عن الصفات العارضة؛ لأن الصفات العارضة صفات حادثة والحادث لا يكون إلا بمحدث، وكل هذه تعليلات وهمية لا عقلية، منكرة بدلالة الكتاب والسنة على ثبوت ذلك، ولهذا ـ أي لكونهم لا يعتقدون الرضا الحقيقي ـ قالوا: معنى الرضا إرادة الثواب ولم يقولوا: إنه الثواب؛ لأنهم يثبتون الإرادة، تعرفون أن الأشعرِّية يثبتون سَبْع صفات، الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام فقالوا: الرضا إرادة الثواب، ومنهم من يقول من الذين لا يثبتون الإرادة يقول: إن الرضا هو الثواب، والثواب كما نعلم شيء منفصل عن الله مخلوق يكون بكلمة الله عزَّ وجل ولا شك أن هذا تحريف ، وكما تعلمون مما ذكرنا في الحديث: أن الرضا الذي يعطيه الله لأهل الجنة أعظم وأكمل من كل ما يجدوه في الجنة من نعيم فكيف نفسره بما هو أدنى، ونقول هو الثواب أو إرادة الثواب.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** رضا أهل الصدق عن الله عز وجل وهذا فيه شيء من

الإشكال، هل للإنسان أن يرضى عن الله أو لا يرضى أو الواجب الرضا بقضاء الله مطلقًا؟ الواجب رضا الإنسان عن ربه مطلقًا لابد أن يقول: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا، فهل نقول: إن هذا من باب المشاكلة في اللفظ لَّما قال: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ قال: ﴿وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ أو نقول: إن الرضا هنا ليس المراد ما يقابل الغضب؛ لأنه إذا ثبت الرِّضا، ثبت الرِّضا، وإذا لم يثبت فهذه الكراهة والسخط والغضب أو عدم الرضا بدون كراهة ولا سخط ولا غضب، فلا يلزم من هذا أن نقول إن الإنسان له خيار بين أن يرضى بقضاء الله وقدره وألَّا يرضى ، بل نقول: إن الواجب أن يرضى الإنسان بقضاء الله وقدره؛ لأن هذا من تمام الرِّضا بالله ربًّا لكن رضاهم عنه إما أن يكون من باب مقابلة اللفظ بمثله، وإما أن المراد برضاهم أنهم استبشروا بذلك ولم يبغوا عنه حِوَلًا كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨].

١١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الفوز حقيقة ليست بالربح، الدينار والجاه والرئاسة، الربح العظيم أو الفوز العظيم هو فوز الإنسان بجنات النعيم، ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

ثم قال الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ لله وحده، واستفدنا وحده من تقديم الخبر أي: لله وحده لا غير ﴿مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يتصرف فيهن كما يشاء ولا يشاركه أحد في ملكه، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

وقوله: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ جَمَعَ السموات؛ لأن عددها سبع، وأفرد الأرض باعتبار الجنس وإلا فإن الأراضين سبع، ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ ما هنا اسم موصول وعبر بها التي يُعبر بها عن غير العاقل، قيل: لأن أكثر ما في السموات والأرض من غير العقلاء، ولهذا قال: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ وقيل: بل عبر بها لأنها تشمل الأعيان والأحوال فكأنه قال: وما فيهن من أعيان وأحوال، ومَنْ إنما يُعبر بها في العاقل لتعيين الشخص نفسه، وهذه فائدة لا تكاد تجدها عند كثير من النحويين، لكن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» أشار إليها، إن مَنْ للعاقل إذا قُصِد التعيين يعني: عينه أما إذا قُصِد عموم الأعيان والأحوال فإنه يؤتى بما، وأبين مثال لذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] ولم يقل مَنْ ، لكن لو قال قائل لشخص: تزوج منْ شئت من بناتي ، فمن هنا جاءت من أجل التعيين، وهذا معنى لطيف أنه إذا قصد بما ما يشمل الأعيان والأحوال فإنها أفصح من الإتيان بمن وقوله: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ من المخلوقات العظيمة، واسمع إلى قول النبي ﷺ:

«أَطَّتْ السَّمَاءُ وحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ»[(1)] أطت يعني: صار لها صوت كصرير الرحل عند ثقل الحمل، البعير لو حملت عليها فإن رحلها يكون له صوت يسمى أطيط.

قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: مع كل ملكه قدرته أيضًا عامة على كل شيء ما من موجود إلا وهو قادر على إعدامه، وما من معدوم إلا وهو قادر على إيجاده، ولا يستثنى من هذا شيء، هو قادر على كل شيء، وأخطأ صاحب الجلالين حيث قال عن هذه الآية: وخص العقل ذاته فليس عليه اعتقاد، فإن هذا قول منكر لكن هذا مقتضى مذهبه حيث ينفي أن تقوم الأفعال الإختيارية بالله، يعني: عنده أن الله لا ينزل ولا يستوي على العرش، ولا يضحك، ولا يفرح، ومن المعلوم أن الأفعال الاختيارية تكون بمشيئته هو قادر على إيجادها وإعدامها، بل قوله هذا منكر مبني على عقيدة فاسدة، ونحن نقول: إن الله على كل شيء قدير ولا تستثني يفعل ما يشاء عز وجل.

١٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما ذكر ما جرى بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام ـ وأن عيسى تبرَّأ مِمَّا يدَّعيه النصارى فيه بيَّن الله أن له ملك السموات والأرض، وأن عيسى لا يخرج عن كونه عبدًا لا هو ولا غيره؛ ولأنهم لا يملكون شيئًا مما في السموات والأرض، فيستفاد من هذا: اختصاص ملك السموات والأرض وما فيهن لله عز وجل وجه الاختصاص تقديم الخبر، والقاعدة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، سواء كان هذا الذي حقه التأخير خبرًا أو مقولًا أو غير ذلك مما حقه التأخير.

١٣- من فوائد هذه الآية الكريمة: عموم ملك الله للسموات والأرض يؤخذ من الإضافة ﴿مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ والمفرد المضاف يفيد العموم، واسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] فإن نعمة مفرد ويحتاج إلى عدد لو أخذنا بظاهره، لكنه نعمة واحدة، لكن لما كان المفرد المضاف يفيد العموم صح أن يقول: لا تحصوها، ولهذا لو قال الإنسان: عبدي حر، وعنده أعبد من يعتقه؟ الجميع إلا إن كان له نية في عبد خاص، ولو قال: زوجتي طالق وعنده أربعة تطلق الزوجات كلهن ما لم ينوي واحدة لأن المفرد المضاف يفيد العموم.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن السموات جمع وقد بيَّن الله عزَّ وجل في كتاب أنها سبع سموات فقال: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦] وهي طباقًا كما قال الله تعالى عنها: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾ [نوح: ١٥] أي: متطابقة بعضها فوق بعض، وبينهما مسافات كما دل على ذلك حديث المعراج [(2)] حيث كان جبريل يصعد بالنبي ﷺ سماء بعد سماء كُلَّما أتى سماء استفتح واستفهم أهلها من هذا من معك هل هو رسول؟

---

(١) صحيح: انظر صحيح الجامع (١٠٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (١٦٤) من حديث أنس ﷺ.

وعلينا أن نؤمن بهذا، وأن ننكر قول هؤلاء الفلاسفة الذين يقولون: ليس هناك شيء، ليس هناك سموات وإنما هي مجرات ونجوم وما أشبه ذلك وفضاء لا نهاية له فإن هذا كذب؛ لأنه ثابت بما جاء في الكتاب والسنة وليسوا أعلم من الله بخلق الله عز وجل.

١٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان الحكمة من إفراد الأرض وجمع السموات، الأرض أفردها الله - عز وجل - في كل موطن يذكرها وإن كان في القرآن إشارة إلى أنها سبع في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ولعل من فائدة ذلك وحكمته أن الإنسان إذا ملك ظاهر الأرض ملك، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ الله بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِين»(١). يعني: يملك القرار إلى آخر الأرض السابعة أخذوا القرار من هذا أنهم كما يملكون القرار نملك الهواء إلى السماء، لو أراد أحد أن يبني على فحت بيته يسمونه رَسْمًا، لو أراد أن يبني على فناء جاره شرفة فإنه يمنعه حتى لو كانت عارية، لو أن أشجارهم امتدت أغصانها إلى فناء جاره طالَبَه بقطعها أو ليِّها إذا أمكن إذنْ الهواء إلى أين؟ إلى السَّماء، القرار إلى الأرض السَّابعة؛ وأنها كلها أرض وافدة عبَّرَ الله عنها بالإفراد.

١٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن السموات والأرض فيهما أُناس ومثلنا وهذا أمر معلوم، السماء فيها الملائكة، والأرض فيها الإنس والجن والشياطين، كذلك أيضًا هناك غير ما فيه حياة كالجبال، السُحُبْ، النجوم كلها ثابت مُلكها لله عز وجل.

١٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** عموم قدرة الله عزَّ وجلَّ على كل شيء لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ وهذه الصفة مطلقة ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ وهل هو قدير على ما لا يشاء؟ نعم قدير على ما لا يشاء، فإذا شاءه وقع، وبها نعرف خطأ من يُعبِّر من الناس ويقول: إنه على ما يشاء قدير لا يجوز هذا، لأنك إذا قلت على ما يشاء قدير وقدمت أيضًا المعمول خصصت قدرته بما يشاء فيما لا يشاء وهذا غلط هو قادر على ما يشاء وما لا يشاء.

لكن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

قال بعض المتأخرين: وإذا قلت وهو على ما يشاء قدير فقد وافقت القدرية؛ لأنهم يقولون: إن الله لا يشاء أفعال العبد وإذا كان لا يشائها لم يكن له قدرة عليها.

فالجملة هذه أيضًا ترعى إلى قول مبتدع قول القدرية، فإذا سمعت أحدًا يقول إنه على ما يشاء قدير قل له : قدير على ما يشاء، وعلى ما لا يشاء، وليس من الحق أن تقيد ما أطلقه الله من الصفات، التي أطلقها ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾.

فإذا قال قائل: إذا قَرَّرتُم هذا فكيف تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمۡعِهِمۡ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٞ﴾

---

(١) سبق تخريجه.

[الشورى: ٢٩] قلنا: المشيئة هنا عائدة على الجمع يعني: إذا شاء جمعهم فهو قدير لا يعجز عنهم خلافًا لمن يقولوا لا يقدر على جمعهم وأنكروا البعث ويكون التقييد بالمشيئة هنا للجمع لا للقدرة.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في الرجل الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها إذا قال الله له هذا لك قال الله تعالى: إني على ما أشاء قادر؟ نقول: نعم هنا المشيئة قيدة بفعل معين، يعني: كأن الله يقول: إن شئته فأنا قادر عليه، مثل قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ والمهم أنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الله عز وجل. بل نقول: إن الله على كل شيء قدير[1].



تم بحمد الله تفسير سورة المائدة

(١) تفسير الآية الأخيرة ليس موجودًا في المادة المسموعة لدينا.

الفهرس